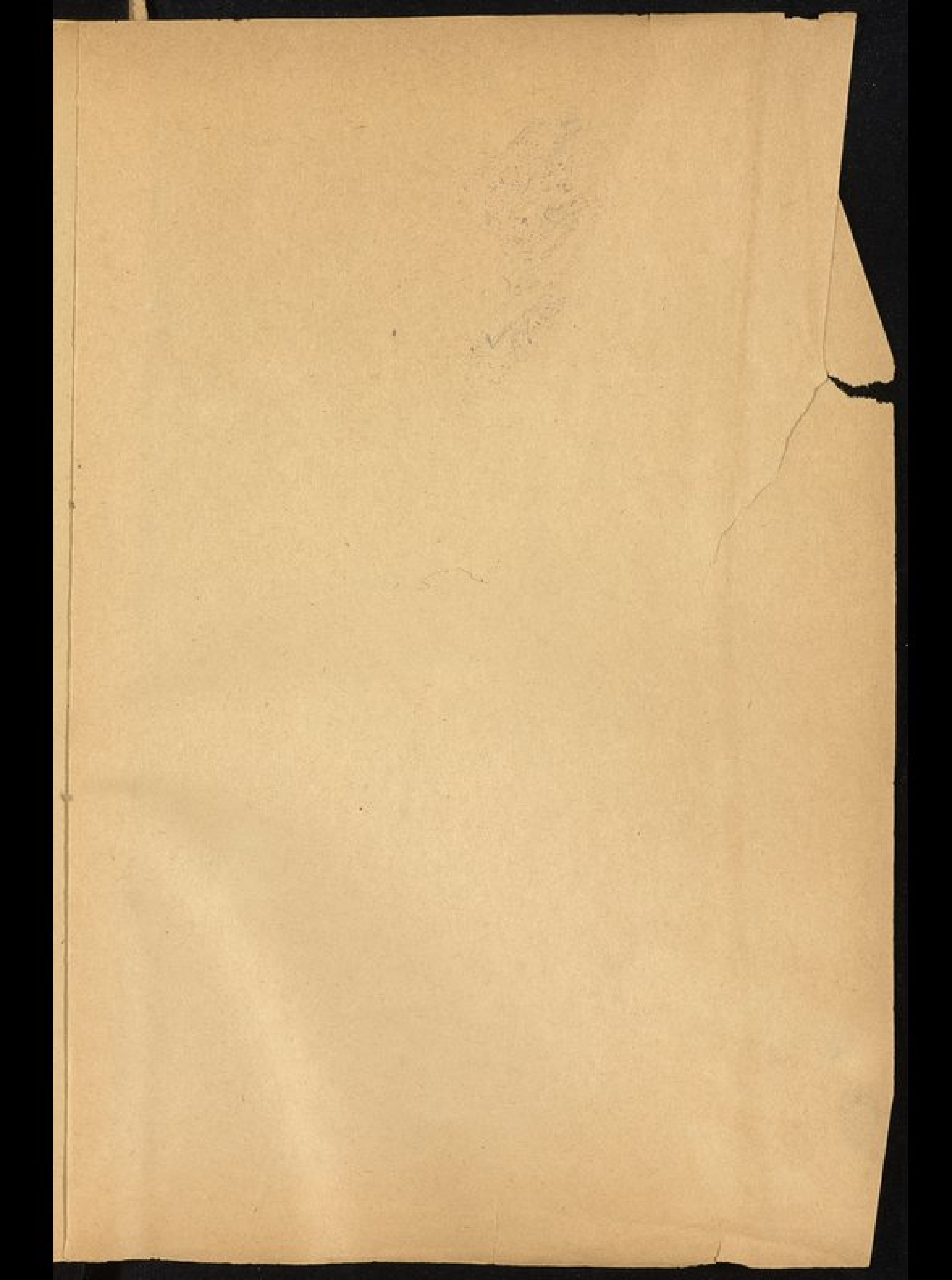


فهرست

الجزء الاول

من كتاب

المهذب للامام ابى اسحاق الشيرازى

في الفقه على مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه

سلك فيه مؤلفه ذكر الاحكام والاستدلال عليها بما جاء فى القرآن الحكيم أو الأحاديث الصحيحة الواردة عن سيد البشر ﷺ

وقد شرح الألفاظ اللغوية العلامة محمد بن بطال الركبى شرحاً قيما لغوياً ليسهل على كل راغب فى التوسع فى الفقه فهم ماجاء فى الكتاب

وقد امتازت هذه الطبعة عن غيرها بدقة التصحيح والاعتناء فى وضع الحواشى عند مناسباتها وفى نفس الصفحة ليسهل الرجوع اليها ولم ندع الأمر فوضى كالطبعات الموجودة كدأبنا دائما بادخال التحسينات على جميع مانطبعه لانبغى جزاء ولا شكوراً إلا خدمة الدين واللغة

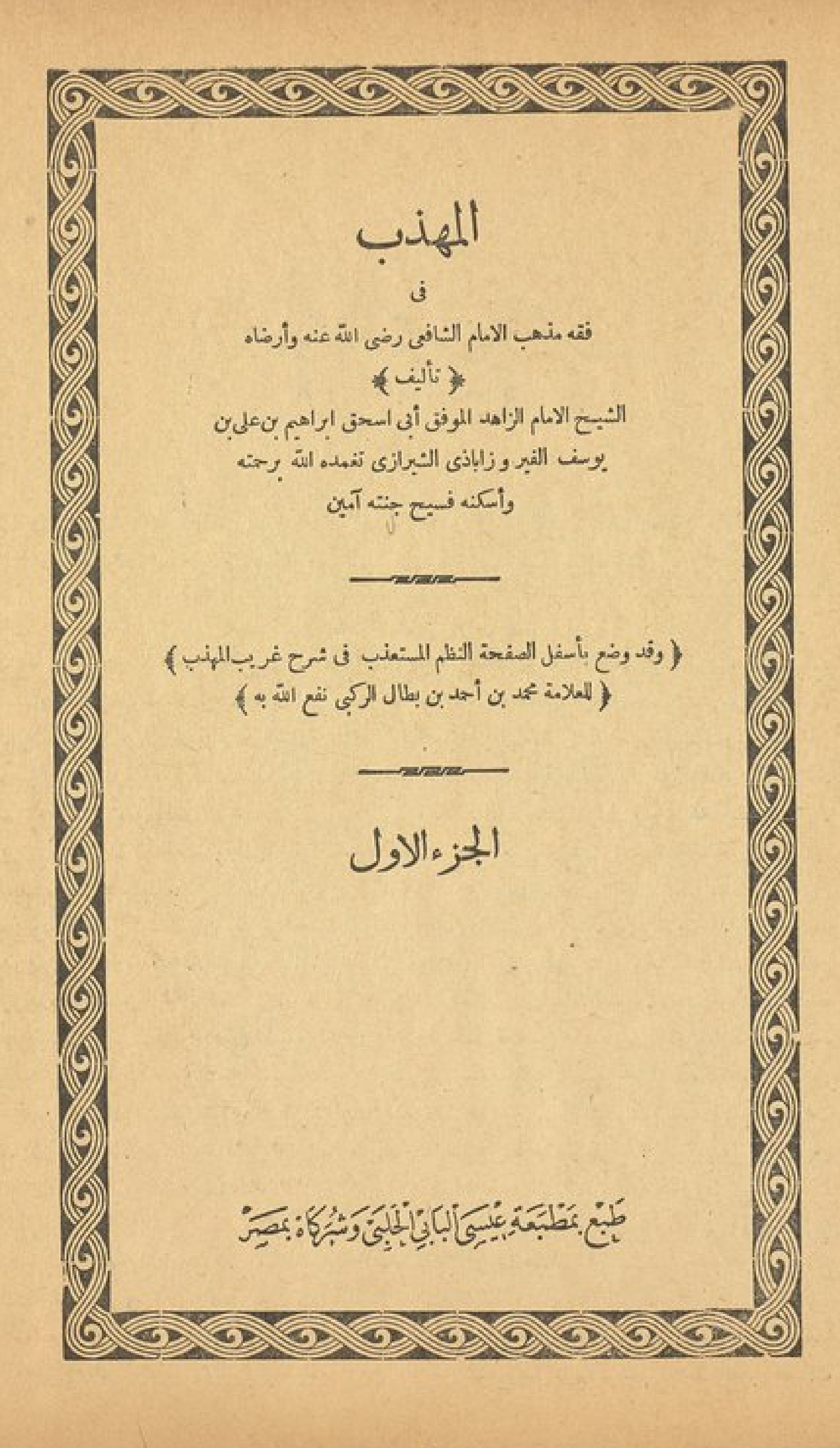
عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تمت ﴾



المهذب

في

فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه

﴿ تأليف ﴾

الشيخ الامام الزاهد الموفق أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

﴿ وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ﴾
﴿ للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي نفع الله به ﴾

الجزء الاول

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر



﴿ و به أستعين رب يسر ﴾

قال الشيخ الامام الزاهد الموفق أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى أسعده الله فى الدارين: الحمد لله الذى وفقنا لشكره وهدانا لذكره . وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه . (هذا)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله و به أستعين . الحمد لله على ما ألهم وعلم . و بدأ به من الفضل وتمم . حمدا نستدر بها كمال النعم . ونستدرئ به اتلاف النقم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أوجده بعد عدم . وامتزج منه الايمان بلحم ودم . وأشهد أن محمدا عبده المبعوث من خير الأمم الى كافة العرب والعجم . صلى الله عليه وعلى آله أولى الفضل والكرم . وسلم وشرف وكرم ﴿و بعد﴾ فانى لما رأيت ألفاظا غريبة فى كتاب المهذب يحتاج الى بيانها . والتفتيش عليها فى مظانها . اذ كان اعتمادهم على قراءته . واعتدادهم بدراسته . ووقفت على مختصرات وضعها بعض الفضلاء فرأيت بعضهم طول . وعلى أكثر جلها ما عول . و بعضهم توسط . الا انه أخذ بعضا وترك بعضا من المقصود وفرط . و بعضهم قصر وما بصر . وليس ذلك طعنا عليهم ولا انكارا عليهم فى المشار به اليهم . بل هم السادات المبرزون فى الفهم . والأعلام المهتدى بهم فى ذروة العلم . لكن دعت الحاجة الى تتبع هذه الألفاظ من كتب اللسان وغريب الحديث . وتفسير القرآن ونقلها الى هذه الكراريس . لأستذكر بها ما غاب عند التدريس . وأجلو بها صدأ الخاطر من عوارض التلبيس . وأرفع بها غواشى التشويش . وأستكين اليها عند الطلب والتفتيش . مع تحرى الايجاز والاختصار . وحذف التطويل والاكثار . ومالى فيها الا النقل والترتيب . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . فأقول: (قوله الحمد لله) الداعى الى الابتداء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم والحمد هو الثناء على الرجل بجميل أفعاله وان لم يحسن الى خصوص المثنى والشكر مجازاة المحسن على احسانه . وقد يوضع الحمد مكان الشكر تقول حمدته على شجاعته يعنى أثنيت على شجاعته كما تقول شكرته على شجاعته وهما متقاربان الا أن الحمد أعم لانك تحمد على الصفات ولا تشكر وذلك يدل على الفرق (قوله وفقنا) التوفيق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام ووافقته أى صادفته موافقا (قوله وهدانا) أى دلنا والهدى هنا الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هديته الى الطريق والى الدار وأهل الحجاز يقولون هديته الطريق والدار هداية أى عرفته والاول حكاه الأخفش (قوله لذكره) أى تمجيده وتنزيهه والثناء عليه (قوله وصلواته على محمد خير خلقه) أى رحمته ومغفرته والصلاة من الله هى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء وهو تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله هذا كتاب) هذا اشارة الى ما يتحقق وجوده وان لم يوجد فى الحال كقوله تعالى فهذا يوم البعث وهذا يوم الفصل وهذا يوم لا ينطقون واليوم غير موجود فى الحال أو يكون الشيخ بدأ بتأليف الكتاب ثم أثبت الخطبة بعد ذلك

كتاب مهذب أذكر فيه ان شاء الله أصول مذهب الشافعى رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها والى الله عز وجل أرغب واياه أسأل أن يوفقنى فيه لمرضاته وان ينفعنى به فى الدنيا والآخرة انه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

﴿ باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز ﴾

يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو

فاشار الى موجود (قوله كتاب) أصل الكتاب ما كتب الله فى اللوح المحفوظ مما هو كائن تقول كتبت الكتاب اذا جمعت حرفا الى حرف وكلما جمعته فقد كتبته ومن هذا سميت الكتيبة من العسكر لانها تكتبت واجتمعت وسميت آثار الخرز والخياطة كتيبة لهذا لانها تجمع بين الجلدين والقطعتين من الثوب فكان الكتاب يجمع أبوابا وفصولا ومسائل (قوله مهذب) أى منقى من الخطأ والتهذيب كالتنقية ورجل مهذب أى مطهر الاخلاق نقى من العيوب قال النابغة

ولست بمستبق أخا لا تلمه ۞ على شعث أى الرجال المهذب

معناه أى الرجال الذى هو طاهر نقى لا عيب فيه فانك لا تجده (قوله أصول) جمع أصل مما دل عليه الكتاب والسنة والفروع ما تفرع من الأصول وقيس عليه بالعلل وقوله بأدلتها جمع دليل وهو ما يستدل به على حكمها من الكتاب والسنة والاجماع والدليل لغة ما يستدل به على الشىء من أثر أو دم أو رائحة أو غير ذلك وكذا الدليل لما يدل على الطريق دله يدله دلالة ودلالة بالكسر والفتح والفتح أعلى (قوله المشكلة) هى الملتبسة أشكل الشىء أى التبس والشكل بالفتح المثل والجمع أشكال وشكول يقال هذا أشكل بكذا أى أشبه فالمشكل هو الذى يشبه هذا من وجه وهذا من وجه فيشكل أمره ويلتبس معناه (قوله بعللها) هو جمع علة وهو أن يقيس المسألة التى ليس فيها نص ولا دليل على ما فيه دليل بعلة تؤدى الى مشابهتهما وأصله فى اللغة أن يفعل الرجل الفعل فيقال لم فعلت فيأتى بعلة وعذر يزيل عنه اللوم يقال فيه علة وتعلة واشتقاقها من العليل وهو المريض قال الهروى وقد توضع العلة موضع العذر قال عاصم ۞ ما علتى وأنا شيخ نابل (١) ۞ تمام البيت ۞ ورب سلاح عند من لا يقاتل ۞ أى ما عذرى فى ترك الجهاد (قوله أرغب) أى أطلب طلب رغبة تقول رغبت فى الشىء اذا أردته رغبة ورغبا بالتحريك ورغبت عن الشىء اذا لم ترده (قوله عليه توكلت) أصل التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم منه التكلان واتكلت على فلان فى أمرى اذا اعتمدته وأصله اوتكل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم أبدل منها التاء وأدغمت فى تاء الافتعال (قوله وهو حسبى) أى كافى يقال حسبك كذا أى يكفيك وأحسبنى الشىء أى كفانى ومنه قوله تعالى وكفى بالله حسيبا أى كافيا (قوله كتاب الطهارة) الطهارة أصلها النظافة والنزاهة يقال منه طهر الشىء بالفتح وطهر بالضم طهارة فيهما وقوله تعالى انهم أناس يتطهرون أى يتنزهون من الأدناس قال

ثياب بنى عوف طهارى نقية ۞ وأوجههم بيض المشاهد غران

(قوله الوضوء) مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة يقال منه وضؤ أى صار وضيأ حسنا وتوضأت بالماء بالهمز ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والوضوء بالضم الفعل والتوضؤ اسم المصدر أيضا الوضوء مثل الولوع والقبول قال الترمذى والوضوء بالضم هو الفعل وقال الأزهرى الوضوء بضم الواو لا يعرف ولا يستعمل فى باب الوضوء وهكذا فى غيره الا بالفتح (قوله الحدث) أصل الحدث فى اللغة كون ما لم يكن تقول حدث الشىء أى وجد بعد ان كان معدوما وفى الفقه ما ينقض الوضوء (قوله ازالة النجس) يقال نجس الشىء بالكسر ينجس بالفتح نجسا بالتحريك قال الله تعالى انما المشركون نجس وأظنه مثل مريض دنف ودنف وصف بالمصدر ويقال أيضا نجس بالفتح ينجس بالضم وقد غاير الشيخ رحمه الله بين اللفظين بقوله يجوز رفع الحدث وازالة النجس فقال فى الحدث رفع لأنه حكم لا عين فيرتفع ذلك الحكم بالطهارة والنجاسة عين فعبر عنها بالازالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء (قوله بالماء المطلق) هو ضد المقيد لأن المطلق

---

(١) قال فى تاج العروس : « وفى حديث عاصم بن ثابت : ما علتى وأنا جلد نابل ، أى ما عذرى فى ترك الجهاد ومعى أهبة القتال فوضع العلة موضع العذر » والمحشى جعلها شطر بيت وهو لا يتزن بوزن الشطر الذى بعده

نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والأصل فيه قوله ﷺ فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته و روى أن النبى ﷺ توضأ من بئر بضاعة

﴿ فصل ﴾ ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره ما تشمس بنفسه فى البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روى أن النبى ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس ياحميراء لا تفعلى هذا فانه يورث البرص و يخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع فان خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده

﴿ فصل ﴾ وماسوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها فى دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره

﴿ فصل ﴾ فان كمل الماء المطلق بمائع بان احتاج فى طهارته الى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به

هو مالم يقيد بصفة تمنعه أى يتعداها الى غيرها وأصله البعير يطلق من القيد والأسير يطلق من الحبس والوثاق قال أصحابنا الماء المطلق هو مالم يضف الى ما استخرج منه ولا خالطه ما يستغنى عنه ولا استعمل فى رفع حدث ولا نجس والمقيد هو الذى فيه احدى هذه الصفات كماء الورد والماء الذى اعتصر من الشجر وماء الباقلى هذا مضاف الى ما استخرج منه والذى خالطه ما يستغنى عنه كالطحلب والزعفران والملح الجبلى والماء المستعمل فكأن هذه الصفات قيدته على معناه فلم يتجاوزها الى غيرها والمطلق يقال فيه ماء لا غير فيطلق عن الصفات والاضافات (قوله نبع من الأرض) يقال نبع الماء ينبُع و ينبَع وينبِع أى خرج بالآت لغات والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا (قوله البرد) قال الهروى يقال انما سمى بردا لأنه يبرد وجه الأرض أى يبترة (قوله ماء الآبار) هو جمع بئر واشتقاقه من بأر أى حفر والبؤرة الحفرة والبئيرة الذخيرة وفى الحديث ان رجلا آتاه الله مالا فلم يبتئر خيرا أى لم يدخر وفيه لغتان أبآر بسكون الباء وهمزة قبلها مقصورة وهمزة بعدها ممدودة. وفتح الباء وهمزة قبلها ممدودة وألف بعدها مثل ريم وارآم وارآم وهو قليل والكثير بئار على فعال (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وسئل النبى ﷺ عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور بالفتح اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه من المأكول والطهور بالضم المصدر بمعنى التطهر كقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور أى بغير تطهر والماء طهور أى مطهر لغيره طاهر فى نفسه بخلاف الماء الطاهر فانه لا يدل على انه مطهر لغيره بل هو طاهر فى نفسه كماء الورد طاهر ليس بطهور وقال أصحاب أبى حنيفة المعنى فيهما واحد وقد أخطأوا لأن النبى ﷺ سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه أى المطهر فالسائل يريد أيطهر البحر ولم يسأله عن طهارته فى نفسه وقوله ﷺ الحل ميتته يقال حل لك الشىء حلا وحلالا وهو حل أى مطلق والحل والحلال واحد والميتة بالفتح مالم تلحقه الذكاة والميتة بالكسر الهيئة كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة (قوله توضأ من بئر بضاعة) يروى بكسر الباء وضمها قيل هو اسم رجل كافر وقيل اسم امرأة وقيل موضع فيه نخل (قوله وقد سخنت ماء بالشمس) تسخين الماء و إسخانه بمعنى وهو احماؤه وسخُن الماء وسخَن وسخِن والسخن بالضم الحار قال ابن الاعرابى ماء مسخن وسخين بمعنى كقوله

مشعشعة كأن الحص فيها * اذا ما الماء خالطها سخينا

(قوله لعائشة رضى الله عنها ياحميراء) أراد يابيضاء قصد به التقريب الى النفس والمحبة لا التحقير والتقليل بالخساسة والعرب اذا أحبت شيئا صغرته كقولهم يابنى و يا أخى (قوله يورث البرص) أى يكون عاقبته البرص كما تكون عاقبة أمر الانسان الارث (قوله وماسوى الماء المطلق من المائعات) هو جمع مائعة يقال ماع الشىء يميع اذا ذاب وماع الشىء أيضا اذا جرى على وجه الأرض (قوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها فى دم الحيض حتيه ثم اقرصيه) أى حتى النجاسة بالأصبع أو الخشبة أو سوى ذلك وهو حكها وقشرها وتحات الورق اذا تناثر وحتات كل شىء ما تحات منه أى تناثر والقرص

كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه اذا غسل بعض أعضائه بالماء و بعضها بالمائع ومن أصحابنا من قال انه يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه

﴿ باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ﴾

اذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على اطلاقه وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال اطلاق اسم الماء والثاني ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لان الماء لما لم يتغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما تقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد وان تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء عنه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وان كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لانه كان ماء في الأصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلا وان وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزني انه يجوز الوضوء به لان تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه وان وقع فيه قليل كافور فتغير بريحه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لانه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة

﴿ باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ﴾

اذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا و بعضه جاريا فان كان راكدا نظرت في النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فان تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض وان لم يتغير

فرك الشيء بين الأصبعين وقد قرصه يقرصه بالضم قال الجوهري معناه اغسليه بأطراف أصابعك و يروى قرصيه بالتشديد وقال الزمخشري القرص القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نتر والدم وغيره اذا قرص كان أذهب للأثر من أن يغسل باليد كلها وقال أبو عبيد أي قطعيه به وهذا انما يتصور في اليابس أعني الحت والقرص لأنه قال ثم اغسليه بالماء أراد بعد الحت والقرص ولا تأثير لذلك في الرطب قال الهروي وجاء في حديث آخر حتيه ولو بضلع أي حكيه ولو بعظم (قوله لا يمكن صون الماء عنه) أي حفظه وصيانته وأصله القيام على الشيء ومنعه من الأقذار والتلف (قوله والطحلب اذا أخذ) هو ما يعلو الماء الآجن المقيم من الخضرة فيكون فوقه كالخرق وقد يكون في جنبات الماء الجاري يقال فيه طحلب وطحلب كجندب وجنبب (قوله كماء اللحم وماء الباقلا) هو المرق الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ مشتق من المروق وهو الخروج ومنه السهم المارق الذي يخرج من الرمية و ينفذ فيها والمارق الذي خرج من الدين وفارق الجماعة . ومنه الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والرمية فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة أي مرمية والباقلا يخفف فيمد و يشدد فيقصر وماؤه ما يخرج منه عند طبخه أو عصره (قوله يدركها الطرف) أراد الناظر أي يدركها الانسان بنظره و يبصرها بعينه والطرف العين ولا يجمع لانه في الأصل مصدر و يكون واحدا ويكون جماعة قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم (قوله نفس سائلة) النفس ههنا الدم يقال سالت نفسه أي دمه. ويقال نفست المرأة اذا حاضت بفتح النون أي سال دمها فهي نافس. ونفست بضم النون فهي نفساء على ما لم يسم فاعله اذا ولدت وسائلة أي جارية من سال الماء اذا جرى. وسميت الولادة نفاسا لانه يصحبها خروج

نظرت فان كان الماء دون القلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث ولان القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لانه روى فى الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعى رحمه الله الشىء نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان أحدهما انه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشىء يستعمل فيما دون النصف فى العادة والثانى انه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لانه لما وجب أن يجعل الشىء نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما انه لما وجب غسل شىء من الرأس احتياطا الغسل الوجه صار ذلك فرضا فان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من أصحابنا من قال لا حكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا حكم لها والثانى لها حكم ووجههما ما ذكرناه وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان أحدهما انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة والثانى انه لا يفسد الماء لما روى أن النبى ﷺ قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان أحدهما انه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة والثانى لا ينجس لان ما لا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ اذا أراد تطهير الماء النجس نظرت فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بان يزول التغير بنفسه أو بان يضاف اليه ماء آخر أو بان يؤخذ بعضه لان النجاسة بالتغير وقد زال وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان قال

النفس وهو الدم والولد (قوله اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث) قال الهروى القلة اناء للعرب معروف يجمع على قلل قال

فظللنا بنعمه واتكأنا ❊ وشربنا الحلال من قلله

وقلال هجر تسمى بالحباب قال أبو عبيد فى الحديث يعنى هذه الحباب العظام جمع حب يقال لواحدها قلة وهى معروفة بالحجاز والجمع قلال ومنه الحديث وذكر نبق الجنة فقال مثل قلال هجر قال وهجر قرية قريبة من المدينة تأخذ القلة من قلالها مزادة سميت بها لانها تقل أى ترفع. يقال أقل الشىء اقلالا اذا حمله ورفعه. وقيل هى قامة الرجل مأخوذة من قلة الرأس. وذكر فى الشامل ان قلال هجر تعمل بالمدينة وهجر الذى تنسب اليه موضع بقرب المدينة ليس بهجر البحرين. وانما نسبت الى هجر لان ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة هكذا ذكره (قوله لا يحمل الخبث) أى لا يقبل حكمه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى كلفوا أحكامها فلم يقبلوها. والخبث ههنا النجس والخبيث فى اللغة كل مستقذر ومكروه من جسم أو فعل أو قول كالغائط والبول والكلب والخنزير ولهذا قال عليه السلام الكلب خبيث ثمنه (قوله رطل) الرطل نصف من يقال بكسر الراء وفتحها وهو أيضا عشر أواق (قوله احتياطا) يقال احتاط الرجل لنفسه أى أخذ بالثقة وأصله من حاطه يحوطه اذا كلأه ورعاه وأحاطت به الخيل أى أحدقت به (قوله لا يمكن الاحتراز منها) أى التحفظ وأصله من الحرز الذى يمنع وصول ما يكره (قوله كغبار السرجين) بالكسر فارسى معرب وهو ما يخرجه ذوات الحافر و يقال سرقين بالقاف أيضا (قوله حكم سائر النجاسات) قال فى الفائق معناه باقى النجاسات اسم فاعل من سأر اذا أبقى وهذا مما يغلط فيه الخاصة فتضعه موضع الجميع (قوله فى الحديث اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه) يعنى فاغمسوه فى الطعام أو الشراب يقال مقلت الشىء غمرته يقال للرجلين اذا تغاطا فى الماء هما يتماقلان و يقال مقل يمقل اذا غاص فى الماء وقد يقال الجرعة الماء ومنه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء فى السفر اذا قل المقلة قال الفرزدق

فلما تصافنا الاداوة أجهشت ❊ الى غضون العنبرى الجراضم

وسمى الذباب ذبابا لانه كلما ذب لاستقذاره آب لاستكباره (قوله تراب أو جص) بفتح الجيم وكسرها هو حجارة بيض

فى الأم لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال فى حرملة يطهر وهو الأصح لان التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لان هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وانما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك وان كان قلتين طهر بجميع ماذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة وان كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف اليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين كالارض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة ومن أصحابنا من قال لا يطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسة والاول أصح لان الماء انما ينجس اذا وردت عليه النجاسة وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس اذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس اذا صب عليه الماء

﴿ فصل ﴾ واذا أراد الطهارة بالماء الذى وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فان كان دون القلتين وطهر بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان الغلبة للماء الذى غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وان كان أكثر من قلتين نظرت فان كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه لانه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لانه لا حاجة به الى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجوز الطهارة به لانه ماء واحد فاذا كان مايبقى بعدما غرف منه نجسا وجب أن يكون الذى غرفه نجسا والمذهب انه يجوز لان مايغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ومن أصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعى رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع الا تمرة وهذا لا يصح لان النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمرة

﴿ فصل ﴾ فان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق والذى بعدها طاهر أيضا لانه لم تصل اليه النجاسة وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس كالراكد وقال أبو العباس ابن القاص فيه قول آخر قاله فى القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس وكذلك كل مايجرى عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شىء من ذلك حتى يركد فى موضع ويبلغ قلتين وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص والقاضى أبو حامد مالم تصل الى الجيفة فهو طاهر والماء الذى بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان

﴿ فصل ﴾ وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون فى النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجرى بجنبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع فى الراكد نجاسة وهو دون القلتين فان كان مع الجرية التى يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها الى أن يجتمع فى موضع قلتان فيطهر

تحرق بالنار ويصب عليها الماء فيصير طحينا يطلى به البناء كالنورة وهو معرب (قوله حتى غمر النجاسة) أى علاها لكثرته قال الجوهرى الغمر الماء الكثير وقد غمره الماء يغمره اذا علاه ومنه قيل للرجل قد غمره القوم اذا علوه شرفا (قوله كالميتة والجرية المتغيرة) قال فى الشامل الجرية هى ما بين حافتى النهر عرضا عن يمينها وشمالها والمعنى انها القطعة التى تجرى من الماء مأخوذة من الجرى فالجرية بالكسر كالكسرة من الخبز والفلذة من اللحم مأخوذة من الكسر والفلذ (قوله والراكد) هو الدائم الساكن الذى لا يجرى يقال ركد الماء ركودا اذا دام وسكن (قوله زائل عن سمت الجرى) أى عن طريقه قال أبو عبيد السمت يكون فى معنيين أحدهما حسن الهيئة والمنظر فى الدين وليس من الجمال ولكن هيئة أهل الخير ومنظرهم والآخر السمت الطريق يقال الزم

﴿ باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ﴾

الماء المستعمل ضربان مستعمل فى طهارة الحدث ومستعمل فى طهارة النجس فأما المستعمل فى طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل فى رفع حدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطى وأبو على بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقى عليه ازالة النجس والمذهب انه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس فان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان أحدهما أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ومن أصحابنا من قال لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة وان استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما انه لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل فى طهارة فهو كالمستعمل فى رفع الحدث والثانى انه يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر

﴿ فصل ﴾ وأما المستعمل فى النجس فينظر فيه فان انفصل من المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه وان كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه طاهر وهو قول أبى العباس وأبى اسحق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة والثانى أنه ينجس وهو قول أبى القاسم الانماطى لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه اذا وقعت فيه نجاسة والثالث أنه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبى العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقى فى المحل فكان حكمه فى النجاسة والطهارة حكمه فاذا قلنا انه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال أبو على بن خيران يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما

﴿ باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه ﴾

اذا تيقن طهارة الماء وشك فى نجاسته توضأ به لأن الاصل بقاؤه على الطهارة وان تيقن نجاسته وشك فى طهارته لم يتوضأ به لأن الاصل بقاؤه على النجاسة وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الاصل طهارته فان وجده متغيرا ولم يعلم بأى شئ تغير توضأ به لأنه يجوز أن يكون تغيره بطول المكث وان رأى حيوانا يبول فى ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها تنجسه لانا تيقنا نجاسة فمها والثانى انها ان غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث لا ينجس بكل حال لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم أو الطوافات

﴿ فصل ﴾ وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأى شئ نجس لجواز أن يكون قد رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد انه نجس بذلك فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل فى ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن

هذا السمت وفلان حسن السمت (قوله والتحرى فيه) التحرى طلب الاحرى من الأمر أى الاغلب الذى ينتهى اليه حد الطلب يقال تحريت فى الأمر اذا اجتهدت فى طلب ما ثبت عندك حقيقته ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا قال الهروى أى قصدوا طريق الحق واجتهدوا فى طلبه (قوله بطول المكث) المكث بالضم الاسم من المكث مصدر ذكره فى ديوان الادب قال الله تعالى لتقرأه على الناس على مكث وهو اللبث والانتظار وقد مكث ومكث وقد قرئ بهما فى قوله تعالى فمكث غير بعيد قال الجوهرى والاسم المكث والمكث بضم الميم وكسرها وتمكث تلبث (قوله فعفى عنها) أصل العفو المحو يقال عفا الأثر أى انمحى وذهب وعفا الربع انمحى رسمه ودرس فكأنه يمحى عنه الذنب ولم يكتب عليه (قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال أبو الهيثم الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون وقوله أوشك

أخبارهم مقبولة ويقبل خبر الاعمى فيه لأن له طريقا الى العلم به بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر لأن أخبارهم لا تقبل وان كان معه اناآن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقول في القبلة وان أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما بان يكون قد ولغ فيهما في وقتين وان قال أحدهما ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين وقال الآخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضتا فان قلنا انهما يسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا انهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم

﴿ فصل ﴾ وان اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه فيه كالقبلة فان انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما أنه يتحرى في الثاني لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الاصح أنه لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين فاذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع فيه وجهان قال أبو علي الطبري يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي أبو حامد يتيمم ولا يتحرى لأن حكم الاصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب أن يتيمم وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم فان تيمم وصلى قبل الاراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك فان تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال أبو العباس يتوضأ بالثاني كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لانا لو قلنا انه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز وان قلنا انه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدي الى الامر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد واذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا اعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلي وهل يعيد الصلاة فيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ما يحتاج اليه للعطش والثاني يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته والثالث وهو قول أبي الطيب بن سلمة ان كان قد بقي من الاول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا بيقين وان لم يكن بقي معه شيء لم يعد لانه ليس معه ماء طاهر بيقين وان اشتبه عليه ماآن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة والثاني انه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى انه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وان اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد الى الاجتهاد وان اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين وان اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرملة لا يتحرى لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة وقال في الأم يتحرى لأن له طريقا الى ادراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه كما يتحرى في وقت الصلاة فاذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لم يقلد فيه غيره كالبصير ومنهم من قال يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في الأم

فيه الراوي وهو مأخوذ من الطواف حول الشيء والتردد اليه قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض (قوله الكلب) ولغ يقال ولغ الكلب في الماء أخذه في فيه بطرف لسانه ويولغ اذا أولغه صاحبه والاناء مبلغ

لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره فاذا لم تغلب على ظنه دل على ان أماراته تعلقت بالبصر فصار كالأعمى فى القبلة وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لأنه يعتقد ان صلاة امامه باطلة وان كثرت الأوانى وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة اناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد انه نجس فصلاته خلفه باطلة وبالله التوفيق

﴿ باب الآنية ﴾

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب دبغ فقد طهر ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لاتدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ

﴿ فصل ﴾ ويجوز الدباغ بكل ماينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لأن النبى ﷺ قال أليس فى الماء والقرظ مايطهراته فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ماعمل عمله وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لايفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحق لايطهر حتى يغسل بالماء لأن مايدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة مايدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر

﴿ فصل ﴾ واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله ﷺ هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وهل يجوز بيعه فيه قولان قال فى القديم لايجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقى ماسوى الانتفاع على التحريم وقال فى الجديد يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخللت وهل يجوز أكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال فى القديم لايؤكل لقوله ﷺ انما حرم من الميتة أكلها وقال فى الجديد يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى وان كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لاتبيح مالايؤكل لحمه فلان لايبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزوينى عن القاضى أبى القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر انه يحل لأن الدباغ عمل فى تطهيره كما عمل فى تطهير مايؤكل فعمل فى اباحته بخلاف الذكاة

(قوله أماراته تتعلق بالبصر) أى علاماته والأمارة العلامة وتكون فى الوقت أيضا (قوله لايقلد) التقليد أصله من القلادة التى تكون فى العنق كأنه يجعل ذلك الأمر كالقلادة فى عنقه يتجمل به (قوله ومن باب الآنية) الآنية جمع اناء على أفعلة مثل كساء وأكسية وأصله أأنية بهمزتين قلبت الثانية فجعلت ألفا ومدقبلها مدة (قوله ماعدا الكلب والخنزير) عداه الشيء اذا جاوزه وعدو الجرب مأخوذ منه لأن الجرب عندهم يعدى أى يصير عاديا أى متجاوزا من الأجرب الى الصحيح الذى لاجرب به (قوله أيما اهاب دبغ فقد طهر) الاهاب الجلد مالم يدبغ وجمعه أهب بضم الهاء وسكونها ويقال فى واحده أيضا أهيب ويجمع على أهب بفتح الهمزة والهاء كأديم وأدم وقال الزمخشرى فى كتابه الفائق فى غريب الحديث قيل لأنه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له المسك لامساكه (قوله كالشث والقرظ) الشث بالثاء بثلاث نقط شجر معروف يكون فى الجبال قاله ابن سيده وقال الأصمعى ❊ الشث نبت ينبت بتهامة ❊ من شجر الجبال قال تأبط شرا

كأنما حثحثوا حصا قوادمه ❊ أوأم خشف بذى شث وطباق

الطباق شجر ينبت بالحجاز وقال بعضهم الشب بنقطة واحدة من تحت وليس بشيء وهو الذى تستعمله الاساكفة والصباغون قال الأزهرى السماع فيه بالباء وقد صحفه بعضهم فقال الشث والشث شجر مر الطعم لاأدرى أيدبغ به أم لا انتهى كلامه وأما القرظ فقال الجوهرى القرظ ورق السلم يدبغ

﴿ فصل ﴾ كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع الا شعر الآدمي فانه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله وأما شعر رسول الله ﷺ فاذا قلنا ان شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة واذا قلنا ان شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان أحدهما انه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا انه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لانه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر فقد قال في الام لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يؤكل لم ينجس لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره وان كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة

﴿ فصل ﴾ فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لانه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولا واحدا

﴿ فصل ﴾ وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس

﴿ فصل ﴾ اذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي

﴿ فصل ﴾ ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهل يكره كراهية تنزيه أو تحريم قولان قال في القديم كراهية تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهية تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وان توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء وليس في ذلك معصية وانما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لاجل الظرف دون ما فيه وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم

به يقال أديم مقروظ والصحيح أنه شجر بعينه معروف وليس بالسلم ولا بورقه وقالوا ثوب مقرظ كأنه من أقرظ وقالوا سافر الى بلاد القرظ وهي اليمن لانها منابت القرظ (قوله للسرف) هو انفاق المال في غير وجهه وترك القصد في النفقة وغيرها والخيلاء يقال اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة وكبر (قوله انما يجرجر في جوفه نار جهنم) قال الزجاج أي يردد في جوفه وقال الهروى سمعت الازهري يقول أراد بقوله يجرجر أي يحدر ويلقي فيه نار جهنم فجعل الشراب والجرع جرجرة وهو صوت الماء في الجوف وقيل التجرجر والجرجرة صوت الماء في الحلق وقال الجوهري الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته وقال الزمخشري هو من جرجر الفحل اذا ردد الصوت في حنجرته قال العجلي وهو اذا قام بعد الهب جرجر في حنجرته وفي اعرابه وجهان نار جهنم ونار بالرفع والنصب فمن رفع جعل الفعل للنار أي تنصب نار جهنم في جوفه ومن نصب جعل الفعل

الاستعمال دون الاتخاذ والثانى لا وهو الاصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أوانى البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم فى السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزنى أنه يجوز وهو الاصح لأن السرف فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس

﴿ فصل ﴾ وأما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها فان اضطر اليه جاز لما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة وان كان للزينة كره لأنه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس قال كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة وان كان كثيرا للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضى الله عنها أنها نهت أن تضبب الاقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم فى موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس فى سيف رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ ويكره استعمال أوانى المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله انا بأرض أهل الكتاب ونأكل فى آنيتهم فقال لا تأكلوا فى آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولانهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك فان توضأ من أوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانى ولأن الاصل فى أوانيهم الطهارة وان كانوا ممن

للشارب أى يصب الشارب نار جهنم والنصب أجود قال الله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا (قوله كالطنبور والبربط) الطنبور رباب الهند معروف عند أهل اللهو قيل ان له أربعين وترا السكل وترصوت والبربط قيل انه عود الغناء الضيق الطرف الأعلى عريض الاسفل كالفخذ قال و بربط حسن الترنام نغمته ﴿ أحلى من اليسر وافى بعد جوع (قوله البلور والفيروزج) جنسان من الجواهر مثمنان نفيسان صافيا اللون شفافان يقال بلور و بلور بكسر الباء وفتح اللام و يقال مثل تنور وهو أبيض وقد يكون بسائر الألوان والفيروزج سماوى اللون وله جملة خواص عند الناس كما ذكروه (قوله يوم الكلاب) يومان مشهوران للعرب ومنه حديث عرفجة ان أنفه أصيب يوم الكلاب واتخذ أنفا من فضة قال أبو عبيد كلاب الأول وكلاب الثانى يومان كانا بين ملوك كندة و بنى تميم قال والكلاب موضع أوماء معروف والورق الفضة وجمعها ورقين وفى المثل ان الرقين تغطى أفن الأفين والافين الاحق أى المال يغطى العيوب وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه واتخاذ الانف من الفضة لأنها لا تنتن ففعل ذلك كراهية الرائحة لكن قال فى الفائق يقول أهل الخبرة الفضة تصدأ وتنتن وتبلى فى الثرى وأما الذهب فلا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا تنقصه الارض ولا تأكله النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى اليد اذا قطعت ان تحسم بالذهب فانه لا يقيح (قوله قليلا للحاجة) أى قدر ما يحتاج اليه الشعب لا لعدم ما تضبب به قاله الخطابى (قوله مكان الشفة) ذكر القلعى أنه مكان الشعب وهو الشق والشفة خطأ ولم نسمعه الا الشفة وليس بخطأ انما أراد الموضع الذى يضع عليه بفيه حين يشرب وهو حرف الاناء يدل عليه قول الشيخ ومن أصحابنا من قال يحرم فى موضع الشرب لانه يقع به الاستعمال وهذا واضح جلى وانما وقع الوهم فى الخطأ فى الشعفة حين قال كسر قدح رسول الله ﷺ والكسر يقتضى الشعب فى المعنى والصدع الكسر وهو الاصلاح أيضا من الاضداد يقال شعبه اذا جمعه بعد تفرق وشعب الامر اذا تفرق وتشتت ووجد فى نسخة بغدادية مضبوطا الشفة وهى تفيدك قدر ما صححته (قوله كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقبيعة سيفه من فضة) نعله ما يصيب الارض منه وهى حديدة تكون فى أسفل جراب السيف والقبيعة ما يكون فى أعلى السيف كالجوزة تكون من حديد أو فضة أو ذهب وقيل هى ما تحت الشار بين مما يكون فوق الغمد فتجىء مع قائم السيف والشار بان أنفان طويلان تعلق فيهما الحمائل (قوله الا ان لم تجدوا عنها بدا) أصل البد الطاقة وما لا بد منه أى لا محالة به قال أبو عمر والبد الفراق ولم أجد منه بدا أى فراقا (قوله مزادة مشركة وجرة نصرانية) المزادة هى الراوية وجمعها مزاد قال أبو عبيد لا تكون الا من جلدين تفأم بجلد

يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما أنه يصح الوضوء لان الاصل فى أوانيهم الطهارة والثانى لا يصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة ويستحب تغطية الاناء لما روى أبو هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الاناء وايكاء السقاية

﴿ باب السواك ﴾

السواك سنة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ويستحب فى ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك والثانى عند اصفرار الاسنان لما روى العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا على قلحا والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل وقد يكون بأكل شىء يتغير به الفم لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وانما استاك لان النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود فى كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب لنا السواك ولا يكره الا فى حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء والمستحب أن يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا

ثالث بينهما ليتسع وكذلك السطيحة والمزادة تكون من جلدين ونصف وثلاثة جلود والقتب اذا وسعته فهو مفأم وقالوا البعير يحمل الزاد والمزاد أى الطعام والشراب والمزادة بمنزلة راوية لا عزلاء لها والجر جمع الجرة وهى وعاء من خزف للماء فيقال جرة وجر كما يقال تمرة وتمر وفى حديث آخر نهى عن نبيذ الجر أراد ما ينبذ فى الجرار الضارة به وقيل الجرة مسلخ خف البعير فيجعل وعاء (قوله وايكاء السقاية) يقال أوكاه يوكئه اذا شده بالوكاء وهو حبل دقيق من أدم وغيره والله أعلم

(ومن باب السواك) (قوله لا تدخلوا على قلحا) وهو جمع أقلح يقال رجل أقلح وقوم قلح والقلح اصفرار الاسنان ووسخ يركبها ويعتريها من ترك السواك قال الشاعر

قد بنى اللؤم عليهم بيته * وفشا فيهم مع اللؤم القلح

(قوله الازم) فسره الشيخ بأنه ترك الأكل قال الجوهرى أزم عن الشىء أمسك عنه وقال أبو زيد الازم الذى ضم شفتيه وفى الحديث ان عمر رضى الله عنه سأل الحارث بن كلدة الدواء فقال الازم يعنى الحمية وهو ترك الاكل كما قال الشيخ ومن هذا قيل لسنة الجدب والمجاعة أزمة وأزمت الدابة على اللجام اذا أمسكته بأسنانها كأنها تعضه ودابة أزوم تعض لجامها بأسنانها (قوله يشوص فاه بالسواك) أى يغسله والشوص الغسل وفى الفائق الشوص وجع الضرس وشاص فاه بالسواك اذا استاك فى فيه ومعناه ينقى أسنانه ويغسلها يقال شصته ومصته وقال أبو عبيد الشوص الغسل وقال ابن الاعرابى الشوص الدلك والموص الغسل (قوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك) يقال خلف فوه وأخلف اخلافا اذا تغير قال ابن أحمر * بان الشباب وأخلف * وخلف فوه اذا حدث تغير بين الاسنان قال المبرد وحدثت له رائحة بعد ما عهد له نقاء ولا يقال فيه خلوف لمن لم يزل ذلك منه ومن اللحم الخالف وهو الذى تغير ريحه وقال أبو عبيد الخلوف تغير طعم الفم ومنه حديث على رضى الله عنه حين سئل عن القبلة للصائم فقال وما أربك الى خلوف فيها كله من الفائق وقال الصائم خلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك لان الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا وقال النحويون لا يقال فم بالميم الا اذا أفرد فأما اذا أضيف فانما يقال فوك وفوه ولا يقال فمك ولا فمه الا نادرا فى الشعر وفيه ثلاث لغات فم وفم وفم بضم الفاء وفتحها وكسرها وبعضهم يتبع حركة الفاء حركة الميم فيضم الفاء اذا انضمت الميم ويفتحها اذا انفتحت ويكسرها اذا انكسرت وقد يشدد قال الاقبل * ياليتها قد خرجت من فمه *

(قوله استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا) أراد على عرض اللسان وهو أن يبتدىء مما يلى الصدغ من الجانب الأيمن حتى ينتهى الى الجانب الأيسر مما يلى الاذن وقيل على عرض الفم والغب أن يدهن يوما ثم يترك حتى تجفف رأسه ثم يدهن لما روى أن النبى ﷺ نهى عن الارفاه قال أبو عبيد هو كثرة التدهن وهو من قوله عليه السلام زر غبا تزدد حبا مأخوذ من غب الابل وهو أن يسقيها ثم يتركها أياما واكتحال الوتر أن يكتحل فى كل عين ثلاثة أطراف

والمستحب أن لايستاك بعود رطب لايقلع ولا بيابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأى شيء استاك بما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لانه يحصل به المقصود وان أمر اصبعه على أسنانه لم يجزئه لانه لايسمى سواكا

﴿فصل﴾ ويستحب أن يقلم الأظفار ويغسل البراجم ويقص الشارب وينتف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد

﴿فصل﴾ ويجب الختان لقوله عزوجل أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وروى أن ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم ولانه لولم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه

﴿ باب نية الوضوء ﴾

الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر الى النية لانها من باب التروك فلم تفتقر الى النية كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة وأما الطهارة عن الحدث فهو الوضوء والغسل والتيمم فانه لايصح شيء منها الابالنية لقوله ﷺ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة

﴿فصل﴾ ويجب أن ينوى بقلبه لأن النية هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد

﴿فصل﴾ والأفضل أن ينوى من أول الوضوء الى أن يفرغ منه وأن يكون مستديما للنية فان نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزأه لأنه أول فرض فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان أحدهما يجزئه لانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض فاذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه والثانى لايجزئه وهو الأصح لان نيته عزبت قبل الفرض فأشبه اذا عزبت عند غسل الكف وماقاله الاول يبطل بغسل الكف فانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزئه

﴿فصل﴾ وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى أجزأه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث

(قوله يجرح اللثة) هي اللحم الذى ينبت فيه الاسنان يقال لثى بكسر اللام ولايقال للحم الذى هو السائل بين الاسنان وهي محذوفة اللام والهاء عوض من المحذوف (قوله الفطرة) أى أصل الدين وأصله الابتداء والمعنى آداب الدين عشر (قوله البراجم) هي جمع برجمة وهي التى بين الاشاجع والرواجب وهي رءوس السلاميات من ظهر الكف وهي التى تعلو من كفه عند قبضها والتى تلى الأنامل هي الرواجب والتى تلى الكوا هي الاشاجع وانما يسن غسلها لان الوسخ يلصق بغضونها وتكسرها ولايتيقن تنظيفها الا بتعهدها وكمال العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به على فرجه دفعا لشر الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وسئل عطاء عن الانتضاح فقال هو أن تنضح من الماء عند الوضوء والاستحداد هو استعمال الحديد والمراد ازالة العانة على طريق الكناية والتورية (قوله اختتن بالقدوم) قيل هو مقيل له أى منزل كان ينزل به وقيل اسم قرية بالشام وقيل هو الفأس يروى مشددا ومخففا قيل المشدد اسم قرية بالشام وبالتخفيف قدوم النجار وذكر الخطابى أنهما جميعا مخففان وهو الأصح قال على بن بطال وربما اجتمع له الأمران

﴿ ومن باب نية الوضوء ﴾ النية هي القصد يقال نواك الله بحفظه أى قصدك ونويت بلد كذا أى عزمت بقلبى قصده ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية والطية قاله ابن الاعرابى وأصلها نوية فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الاولى منهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وكسرت النون لتصح الياء أو كسرت النون كما كسرت الجلسة والطية وغيرهما من باب فعلة فانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها (قوله محضة) المحض الخالص من كل شيء يقال لبن محض اذا لم يخالط بماء (قوله عزبت نيته) أى غابت وذهبت قال الله تعالى لايعزب عنه مثقال ذرة أى لايغيب ولايذهب

فان نوى الطهارة المطلقة لم يجزه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث فان نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس فى المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزئه لانه يستباح من غير طهارة فأشبه اذا توضأ للبس الثوب والثانى يجزئه لانه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوءه على المنصوص فى البويطى لانه نوى رفع الحدث وضم اليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لانه أشرك فى النية بين القربة وبين غيرها وان أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يصح وضوءه لان الأحداث تتداخل فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع والثانى أنه لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث والثالث أنه ان نوى به رفع الحدث الأول صح وان نوى رفع ما بعده لم يصح لان الذى أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح وان نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يصح وضوءه لانه لم ينو كما أمر والثانى يصح لان نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلى غيرها لغو والثالث أنه يصح لما نوى اعتبارا بنيته وان نوى نية صحيحة ثم غير النية فى بعض الأعضاء بأن ينوى بغسل الرجل التبرد أو التنظف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبرد والتنظف وان حضرته نية الوضوء وأضاف اليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف

﴿ باب صفة الوضوء ﴾

المستحب أن لا يستعين فى وضوئه بغيره لما روى أن النبى ﷺ قال انا لا نستعين على الوضوء بأحد فان استعان بغيره جاز لما روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء صبوا على النبى ﷺ الماء فتوضأ وان أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه لان فعله غير مستحق فى الطهارة ألا ترى انه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه

﴿فصل﴾ ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه فان نسى التسمية فى أولها وذكرها فى أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها عمدا أجزأه لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء

﴿ فصل ﴾ ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعليا كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فغسلا اليد ثلاثا ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس فان قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله ﷺ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده فان خالف وغمس لم يفسد الماء لان الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك

﴿فصل﴾ ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء فى أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولا يستقصى فى المبالغة فيكون سعوطا فان كان صائما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال فى الأم يجمع لأن على بن أبى طالب عليه السلام

وقيل بعدت ورجل عزب أى بعيد من النساء وعزبت الماشية بعدت فى طلب الكلأ (قوله فان نوى الطهارة المطلقة) هى التى لم يقيدها بشىء كالصلاة ورفع الحدث ومس المصحف وغيرها

﴿ ومن باب صفة الوضوء ﴾ وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن يقال وجه وضىء أى حسن فكأن من غسل وجهه وبدنه فقد حسنه والمضمضة تحريك الماء فى الفم وادارته فيه وكذلك المصمصة بالصاد من الموص وهو الغسل يقال ماص ومصمص والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى الأنف والاستنثار اخراجه يقال نثرت الشاة اذا أخرجت ما بأنفها من مخاط مشتق من النثرة وهى طرف الأنف وقد يستعمله بعض الكتاب فى غير هذا وهو حسن أيضا (قوله ثم يمجه) أى يرمى به يقال مج من فيه اذا رمى به (قوله الى خياشيمه) أى يصعد الماء بنفسه الى خياشيمه (قوله فيكون سعوطا) السعوط بالفتح الدواء الذى

وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وقال فى البويطى يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولأن الفصل أبلغ فى النظافة فكان أولى واختلف أصحابنا فى كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله فى الأم يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثا و يستنشق منها ثلاثا و يبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطى يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم على قوله فى الأم يغرف غرفة فيتمضمض منها و يستنشق ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها و يستنشق ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها و يستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطى يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والأول أشبه بكلام الشافعى رحمه الله لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثانى أصح لأنه أمكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله ﷺ للاعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين

﴿ فصل ﴾ ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال يستحب غسلها لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمى والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولا ولا فعلا فدل على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها يؤدى الى الضرر

﴿ فصل ﴾ ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الشعر الى جبهته و فى موضع التحذيف وجهان قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه وقال أبو اسحاق هو من الرأس لأن الله عز وجل خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه و بغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف والمستحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فان كان بعضها خفيفا و بعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف فى الوضوء الا فى خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة لمرأة لأن الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم فان استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان أحدهما لا تجب افاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة والثانى يجب لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد

﴿ فصل ﴾ ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق و يستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى لما روى أبو

يدخل فى الأنف والسعوط بالضم هو الفعل كالوضوء والوضوء (قوله حائل معتاد) الحائل هو الذى يحول بين الشيئين اسم الفاعل من حال يحول والمعتاد الذى هو موجود فى العادة وليس بنادر (قوله يؤدى الى الضرر) الضرر ههنا العمى والضرير الأعمى والغرفة بالضم اسم للماء المغروف المحمول بالكف ومثله خطوت خطوة واحدة والخطوة والخطوة ما بين القدمين والغرفة بالفتح المرة الواحدة اسم للفعل وهو أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة والذقن مجتمع اللحيين ومنبت اللحية (قوله تصلع الشعر) أى لم ينبت فصار أصلع (قوله موضع التحذيف) هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل الى الجبين من جانبى الوجه وقال فى الوسيط موضع التحذيف هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه (قوله وان كانت كثيفة) يعنى اللحية الكثف والكثيف هو الثخين الكثير وقد كثف الشئ كثافة وكث كثاثة أى كثر وثخن ولحية كثة وكثاء و رجل كث اللحية بالكسر للكاف ورجال كث وجمع اللحية لحى ولحى بالضم والكسر واللحى بفتح اللام منبت اللحية بالكسر واسترسلت اللحية أى طالت واسترخت ونزلت على الوجه (قوله تخلل اللحية) هو ان يفرق أصابعه بين الشعر مأخوذ من الخلل وهو الفراغ بين الشيئين (قوله بشرة الوجه) البشرة والبشر محركة ظاهر جلد الآدمى (قوله الى المرافق) قال الزجاج الى فى هذا الموضع بمعنى مع وهو غير

هريرة أن النبي ﷺ قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فان بدأ باليسرى أجزأه لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق ولو وجب الترتيب فيهما لماجمع بينهما ويجب ادخال المرفقين فى الغسل لما روى جابر قال كان النبي ﷺ اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وان طالت أظافيره وخرجت عن رؤس الأصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولا واحدا لان ذلك نادر ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة وان كان له اصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لانه فى محل الفرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هى الأصلية وينظر فى الناقصة فان كانت خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع الزائدة وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض لان اسم اليد يقع عليهما وان تقلع جلده من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لانه فى محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لانه جلد تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى منه لزمه لانه صار من الذراع وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لانه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الى العضد فان كان ذلك متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقى من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من يوضئه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل وان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذلك لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل فى يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا

﴿ فصل ﴾ ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى . وامسحوا برؤسكم والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لانه فى سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من منابت شعره والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما نقول فى الحلق فى الاحرام والمذهب انه لا يتقدر لان الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه لما روى أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ولان منابت شعر الرأس مختلفة ففى ذهابه يستقبل الشعر الذى على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسحه فى ذهابه فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه وان مسح البشرة أجزأه لان الجميع يسمى رأسا وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزه لانه لا يقع عليها اسم الرأس وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض

متجه انما هو بمعناه لانه لو كان معنى الآية اغسلوا أيديكم مع المرافق لم تكن المرافق من معنى اليد مع ان اليد تشمل هذا العضو من الاصابع الى الكتف فكأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يحد ما يغسل من يده فجعل حد المغسول المرافق وما زاد غير داخل فى حد المرافق فالمرافق منقطعة عما لا يغسل داخلة فيما يغسل . والمرفق مفصل ما بين العضد والساعد يقال فيه مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء لغتان جيدتان وهو المكان الذى يرتفق عليه المتكئ اذا ألقم راحته رأسه وثنى راحته اتكأ عليه (قوله كشط جلده) أى نزعه يقال كشطت البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال سلخت (قوله متجافيا) أى مرتفعا غير لاصق (قوله والنزعتان منه لانه فى سمت الناصية) النزعتان بالتحريك هما جانبا الوجه وفى سمت الناصية أى بحذائها لأن الناصية الشعر الذى فى أعلى الجبهة والصدغان هما الشعر الذى يتجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس يقال صدغ وسدغ بالسين والصاد والتخفيف والتثقيل والعذاران الشعر الخفيف المقابل للاذن والعارضان الشعر الكثيف تحت العذارين أسفل من الأذن وقال فى الوسيط العذار هو ما بين بياض الأذن وبياض الوجه (قوله مقدم رأسه)

فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله ومن أصحابنا من قال لايجزيه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء وان كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لماروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لانها ليست برأس ولانه عضو لاتلحق المشقة في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد

﴿فصل﴾ ثم يمسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما لماروى المقداد بن معدي كرب ان النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه و يكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس لماروى أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه ولانه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء قال في الأم والبويطي و يأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن و باطنه لان الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ فان ترك مسح الأذن جاز لماروى أن النبي ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين

﴿فصل﴾ ثم يغسل رجليه وهو فرض لماروى جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا و يجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قال أهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ماروى النعمان بن بشير أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على أن الكعب ماقلناه و يستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لماذكرناه في اليد فان كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بين أصابعه لقوله ﷺ للقيط بن صبرة خلل بين الأصابع وان كانت ملتفة لايصل الماء اليها الابالتخليل وجب التخليل لقوله ﷺ خللوا بين أصابعكم لايخلل الله بينها بالنار والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل

﴿فصل﴾ والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لماروى أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله ﷺ هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه فان خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة و بعضها مرتين و بعضها ثلاثا جاز لماروى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا و يديه مرتين فان زاد على الثلاث كره لماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

قال الجوهري مؤخر العين مثال مؤجر الذي يلي الصدغ ومقدمها الذي يلي الانف ومؤخر الشيء بالتشديد يقتضي مقدمه يقال ضربت مقدم رأسه ومؤخره ففرق بين العين والرأس (قوله و يأخذ لصماخيه) الصماخ منفذ الاذن وهو الخرق فيها و يقال هو الاذن نفسها قال العجاج * حتى اذا صر الصماخ الأصمعا * يقال بالسين والصاد وكذا الصبغ لأن كل كلمة اجتمع فيها السين والخاء أو الغين أو القاف أو الطاء وتقدمت السين وجاءت الحروف بعدها ولاتبالي ثانية كانت أم ثالثة أم رابعة بعد ان يكونا في كلمة هذا قول قطرب فانه يجوز ابدال السين صادا نحو سطا وصطا والصبغ والسبغ وساغ الطعام وصاغ وصبغ وسبغ والصاخة والساخة والصقر والسقر (قوله قوم من تميم) يقال لهم بالعنبر (قوله والكعبان) هما العظمان يلتقيان عند مفصل الساق والقدم في منتهى الساق عن يمين القدم و يسارها يشير الى خلاف أبي حنيفة فان الكعب عنده هو العظم الناتيء في ظهر القدم وقد أنكره الاصمعي وأرباب اللغة والناتيء المرتفع ونتأ أي ارتفع وتجافى فهو ناتيء (قوله غرا محجلين) الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض القوائم في الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولايجاوز الركبتين والعرقوبين لانهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود وذكر في الفائق انه أراد محجلين من الحلية ومنه الحديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (قوله في الحديث فقد أساء وظلم) أساء أي فعل القبيح

﴿فصل﴾ ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر انه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية فادخل المسح بين الغسلين وقطع النظير عن النظير فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ولانها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج فان غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزه الا غسل الوجه لانه لم يرتب وان اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الوضوء ففيه وجهان أحدهما انه يجزئه لانه اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلأن يجوز عن الحدث الادنى أولى والثاني لا يجزئه وهو الأصح لانه أسقط ترتيبا واجبا بفعل ماليس بواجب

﴿فصل﴾ ويوالي بين أعضائه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان فرق تفريقا كثيرا وهو بقدر مايجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لايجزيه لانه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزيه لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فاذا قلنا انه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف

﴿فصل﴾ والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله خالصا من قلبه فتح الله ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء ويستحب أن يقول أيضا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله ﷺ اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم

﴿فصل﴾ ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسلا من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولانه أثر عبادة فكان تركه أولى فان تنشف جاز لما روى قيس بن سعد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر الى أثر الورس على عكنه

﴿فصل﴾ والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف اليه في القديم الموالاة فجعلها سبعا * وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وادخال الماء في صماخي أذنيه وتخليل أصابع الرجلين وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين فجعلها ثلاث عشرة وزاد غيره ان يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

السيء وهو ضد الحسن والظلم وضع الشيء في غير موضعه وظلما تأول بلان قيل أساء بالنقصان وظلم بالزيادة وقيل أساء بالزيادة وظلم بالنقصان وهو الذي ذكره القلعي رحمه الله واحتج بقوله تعالى . ولكن كانوا أنفسهم يظلمون أي ينقصونها والظلم انتقاص حق الغير (قوله وقطع النظير عن النظير) النظير المثل والشبيه وأراد انه قطع غسل اليدين عن نظيره وهو غسل الرجلين وأدخل بينهما مسح الرأس (قوله أفعال متغايرة) وأراد أن الثاني غير الأول لانهما غسل ومسح وهو متفاعل من لفظ غير (قوله كتب في رق ثم طبع بطابع) الرق بفتح الراء جلد أبيض يكتب فيه وهو جلد رقيق اسم يوافق معناه والطابع بفتح الباء كسرها الخاتم يقال طبعت على الكتاب أي ختمت وأراد ختم عليه بخاتم فلم يغير الى يوم القيامة (قوله ملحفة ورسية) قال الجوهري ملحفة ورسية صبغت بالورس وزنها مفعلة بمعنى مفعولة مثل مصبوغة وأما ورسية منسوبة فقياس لاسماع (قوله على عكنه) جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن والله أعلم

فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم فجعلها أربع عشرة وبالله التوفيق

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز المسح على الخفين فى الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يارسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ولا يجوز ذلك فى غسل الجنابة لماروى صفوان بن عسال المرادى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أوسفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولان غسل الجنابة يندر فلاتدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز

﴿ فصل ﴾ وهل هو موقت أم لا فيه قولان قال فى القديم غير موقت لماروى أبى بن عمارة قال قلت يارسول الله أمسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وماشئت وروى حتى بلغ سبعا قال نعم ومابدا لك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لماروى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولأن الحاجة لاتدعو الى أكثر من يوم وليلة للمقيم والى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فلم تجز الزيادة عليه وان كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لان مازاد يستفيده بالسفر والسفر معصية فلا يجوز ان يستفاد به رخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة

﴿ فصل ﴾ فان لبس الخف فى الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة فى الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى الحضر ثم سافر وان أحدث فى الحضر ثم سافر ومسح فى السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث فى الحضر لانه بدأ بالعبادة فى السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال أبو اسحاق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه فى الحضر بمنزلة دخوله فى الصلاة فى وجوب الاتمام فكذلك فى المسح وقال أبو على بن أبى هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لان الصلاة تفوت وتقضى فاذا فاتت فى الحضر ثبتت فى الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لايفوت ولايثبت فى الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت وان أحدث فى السفر ومسح ثم أقام أتم مسح مقيم وقال المزنى ان مسح يوما وليلة مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لانه لومسح ثم أقام فى الحال مسح ثلث ما بقى له وهو يوم وليلة فاذا بقى له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب انها عبادة تتغير بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة وان شك هل مسح فى الحضر أو فى السفر بنى الامر على انه مسح فى الحضر لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى أصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بنى الامر على انه أحدث فى وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه وان لبس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر

﴿ ومن باب المسح على الخفين ﴾ (قوله فى الحديث بل أنت نسيت) فيه تأويلات ثلاث قيل ان نسيت بمعنى تركت أى تركت أمرا غير الأولى وقيل بل نسيت أى قد فعلت هذا ولكنك نسيت وقيل انه نسب النسيان اليه تأديبا لانه أحق بالنسيان وأولى به (قوله اذا كنا مسافرين أوسفرا) مسافرين جمع مسافر وسفرا جمع سافر يقال سافر جمعه سفر مثل تاجر جمعه تجر شك فيه الراوى ويروى سفرا بوزن فعلى مؤنث بغير تنوين وليس بشئ وأبى بن عمارة بكسر العين ولايقال بضمها وغيره بضم العين الاعمارة بن رومة أيضا فانه بكسر العين على اختلاف فيه (قوله ومابدا لك) أى وما أردت وأصل بدا بغير همز ظهر أى ماظهر لك من ارادة (قوله الحضر) مشتق من الحضور ضد الغيبة والرخصة مشتقة من رخص الاسعار وهى السهولة عند

أو بعده بنى الامر فى الصلاة انه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعادة لان الأصل بقاؤها فى ذمته و بنى الامر فى المدة انها من الزوال ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

﴿ فصل ﴾ ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها فأما الخف المخرق ففيه قولان قال فى القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشى عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشى عليه فاشبه الصحيح وقال فى الجديد ان ظهر من الرجل شئ لم يجز المسح عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى وان تخرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف وان لبس خفا له شرج فى موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر شئ من الرجل واللفافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثانى أن يكون منعلا فان اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليه اما لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه لان الذى تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة وفى الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال فى القديم والاملى يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه فاشبه المنفرد وقال فى الجديد لا يجوز لان الحاجة لا تدعو الى لبسه فى الغالب وانما تدعو الحاجة اليه فى النادر فلا تتعلق برخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد وأدخل يده فى ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه فاذا قلنا يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان فى رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذى يلى الرجل والثانى يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة فى الدار المغصوبة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ما روى أبو بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فان لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لانه لبس الجرموقين على غير طهارة وان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا يجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث والثانى يجوز لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين وان تطهر فلبس خفيه فاحدث قبل أن تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز له المسح نص عليه فى الأم لان الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث

﴿ فصل ﴾ واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على

الشقة (قوله من الجلود واللبود) جمع لبد وهو صوف يندف ثم يبل و يوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض و يشتد (قوله وان لبس خفا له شرج) أى عرا كالازرار يشد بها وتتداخل يقال شرجت العيبة اذا داخلت بين عراها والجرموق فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة من كلام العرب والجورب أيضا معرب وهو أكبر من الخف يبلغ الى الساق و يقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالابر أو يخاط من الخرق ومعنى منعل أى يجعل فى أسفله قطعة من جلد ولا يقصد المشى عليه والخف يقصد المشى عليه (قوله لا يشف) هو

الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كما لو لبس الخف على حدث وقال أبو العباس بن سريج يصلي بالمسح فريضة واحدة وماشاء من النوافل كالمستحاضة

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمين على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من أصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلي وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح فان اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو اسحق يجزيه لأنه خارج من الخف محاذ محل الفرض فهو كأعلاه وقال أبو العباس بن سريج لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني

﴿ فصل ﴾ اذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف أصحابنا في القولين فقال أبو اسحق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في أنفسهما أحدهما يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح مقامه كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث فان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل الى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه وان مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق : أحدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين . والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين والطريق الثاني ان نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تلفت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته والطريق الثالث أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان

﴿ باب الاحداث التي تنقض الوضوء ﴾

والاحداث التي تنقض الوضوء خمسة الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج فأما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط . ولقوله ﷺ لا وضوء الا من صوت أو ريح فاذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لابد للانسان من مخرج يخرج

أن ينظر من ظاهره لون البشرة سوداء أو بيضاء والبشرة ظاهر جلد الانسان وجمعها بشر (قوله غزوة تبوك) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال عليه السلام مازلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك وهي تفعل من البوك (قوله وبه قوام الخف) بكسر القاف أي صلاحه يقال هذا الشيء قوام الأمر أي نظامه وعماده ويقال فلان قوام أهل بيته وهو الذي عليه عماد أمرهم (قوله بلي وخلق) بضم اللام يقال خلق الثوب يخلق اذا صار خلقا أي قديما وبابه ظرف يظرف ولا يقال بكسرها والصقيل بالسين والصاد (قوله أثناء) يقال ثني الشيء جمع أعطافه هذا هو الأصل ثم يقال للأول والآخر أثناء وهو جمع ثني واللفافة ما يلف على الشيء فيغطي به وجمعها لفائف مأخوذ من اللف وهو ضم الأطراف وجمعها

(ومن باب الاحداث) الخارج من السبيلين أي الطريقين والسبيل الطريق لأنهما طريقا البول والغائط (قوله لمس النساء) باللام

منه البول والغائط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض لأنه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد وان أدخل في احليله مسبارا وأخرجه أو زرق فيه شيأ وخرج منه انتقض وضوءه

﴿ فصل ﴾ وأما النوم فينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوءه لما روى علي كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فانه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي كرم الله وجهه ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالاحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوءه لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به اذا نام جالسا وان نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض وضوءه لحديث علي رضي الله عنه ولانه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض وضوءه لقوله ﷺ اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا

﴿ فصل ﴾ وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل انه قل من يجن الا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطا

﴿ فصل ﴾ وأما لمس النساء فانه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا . وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي

لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام اصطلاح وقع في عبارة الفقهاء ولا فرق بينهما في اللغة وهو الذي ذهب اليه في البيان والشامل وأنشد لمست بكفي كفه طلب الغنى ✱ ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ✱ أفدت وأعداني فبددت ما عندي

(قوله الغائط) أصله المطمئن من الارض وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم وكثر استعماله حتى سموا الخارج من الانسان غائطا وكذلك الخلا أصله المكان الخالي فسمي به الخارج ومثله البراز وهو المكان البعيد يقصده قاضي الحاجة في أشباه لهذا كثيرة كالحش أصله النخل المجتمع والكنيف أصله الحظيرة التي تعمل للابل فتكنها من البرد والعذرة فناء الدار وكانوا يلقونها هنالك فسموها بها والنجو من النجوة وهو المكان المرتفع كانوا يستترون به (قوله المعدة) هي من الانسان بمنزلة الكرش من المجتر معدة ومعدة عن ابن السكيت (قوله فان أدخل في احليله مسبارا) الاحليل مجرى البول من الذكر ويكون مستعملا في مخرج اللبن من ضرع الناقة وغيرها مأخوذ من تحلل اذا جرى والمسبار ما يسبر به الجرح أي ينظر غوره من ميل أو حديدة أو فتيلة أو عود أملس والسبار مثله يقال سبرت الجرح أسبره (قوله أو زرق) أي رمى من زرق بالمزراق اذا رمى به وهو الرمح ويقال زرقت الناقة الرجل أي أخرته الى ورائها (قوله في الحديث العينان وكاء السه) والسه الدبر سقطت منه عين الفعل لأن أصلها سته وقيل وكاء السه وهي الاست وقد يراد بها العجز وفي الحديث رأيت أستا تنبو ومعنى كون العين وكاء السه أن العين في حال اليقظة تحفظ الدبر وتمنع خروج الخارج منه كما تحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه قال الشاعر

الله عنها قالت افتقدت رسول الله ﷺ فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بمسه وانما يلتذ بالنظر اليه وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية والثانى لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وان لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان أحدهما ينتقض لعموم الآية والثانى لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر

﴿ فصل ﴾ وأما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون قالت عائشة رضى الله عنها بأبى وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وان كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ وضوءه للصلاة والافضاء لا يكون الا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر فى غير الفرج فان مس بما بين الأصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض لانه ليس بباطن الكف والثانى ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا انه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه انه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينتقض انه أحد السبيلين فأشبه القبل وان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثانى ينتقض لانه سبيل للحدث فأشبه الفرج وان مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حى أو ميت انتقض وضوءه لأنه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى وان مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثانى ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشىء لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج الأصلى أو الذكر الأصلى ومتى جوز أن يكون الذى مسه غير الأصلى لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك

﴿ فصل ﴾ وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقىء لما روى أنس ان النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وكذلك أكل شىء من اللحوم لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاص قولا آخر ان أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينقض الوضوء ما روى جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ولانه اذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر ان النبى ﷺ قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء والمستحب ان يتوضأ من الضحك فى الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لأن أتوضأ من الكلمة

ادع أحيحا باسمه لا تنسه * ان أحيحا هى صئبان السه

وقال آخر

شأتك قعين غثها وسمينها * وأنت السه السفلى اذا دعيت نصر

(قوله باهى الله بملائكته) أى فاخر والمباهاة المفاخرة وتباهوا تفاخروا (قوله أخمص قدمه) الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض فى الوطء وأصل الخمص الضمور يقال رجل أخمص أى ضامر البطن وقيل للمجاعة مخمصة لضمور البطن فيها قال الله تعالى فمن اضطر فى مخمصة (قوله ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون) ويل كلمة تقال عند الهلكة وقيل الويل الحزن وقيل واد فى جهنم (قوله هتك حرمته) أى فرقها وكذا (قوله وهو فى الهتك أبلغ) وأصل الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك وجعل ههنا هتك حرمة المصحف بمنزلة خرق الستر (قوله لحم الجزور) الجزور من الابل

الخبيثة أحب الىّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضى الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان

﴿ فصل ﴾ ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما نظر فان كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما نقول فى رجل أقام بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك

﴿ فصل ﴾ اذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحرم عليه الطواف لقوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر ويحرم عليه حمله فى كمه لأنه اذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو فى الحنك أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثانى يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة وان حمل رجل متاعا وفى جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثانى يجوز لأن القصد منه غير القرآن وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضى أبو القاسم الصيمرى رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة تجب فى غيره وهذا لا يصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها

﴿ باب الاستطابة ﴾

اذا أراد دخول الخلاء ومعه شىء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبى ﷺ كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله ويستحب أن يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ ستر ما بين عورات أمتى وأعين الجن باسم الله ويستحب أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس

يقع على الذكر والانثى يستحق الاسم قبل الجزر ويستصحبه الى وقته وهو الذى أراد فى الحديث لا ما سواه من سائر الأنعام وهو ينقض الوضوء فى قول بعض العلماء (قوله المصحف) هو مفعل من قولهم أصحف المصحف اذا جمع أوراقه عن الجوهرى ويجوز كسر الميم (قوله وحاجتهم الى ذلك ماسة) أى مهمة يقال حاجة ماسة أى مهمة وقد مست اليه الحاجة هذا ذكره الجوهرى فى الصحاح (ومن باب الاستطابة) قال الهروى سميت استطابة من الطيب يقال فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث أى يطهره وطاب الرجل وأطاب نفسه أى أزال عنها الأذى وطهر البدن منها قال

يا رخماً قاظ على مطلوب * يعجل كف الخارىء المطيب

والمستنجى يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه وقد ذكرنا أن الخلاء اسم للموضع الذى ليس فيه أحد من الناس فسمى به الخارج من الانسان (قوله الخبث والخبائث) يروى بضم الباء واسكانها قال أبو بكر الانبارى الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال أبو الهيثم الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهى الأنثى من الشياطين وفى الحديث أعوذ بك من الخبيث المخبث قال أبو عبيد الخبيث ذو الخبث فى نفسه والمخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال قوى مقوى فالقوى فى نفسه والمقوى أن تكون دابته قوية وقال أبو بكر يقال رجل مخبث اذا كان يعلم الناس الخبث

أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء قال ذلك و يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروت عائشة رضي الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الا قال غفرانك ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه وان كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط أبعد و يستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول و يجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس في البنيان ذلك ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض و يرتاد موضعا للبول فان كانت الارض صلبة دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله و يكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال مابلت قائما منذ أسلمت ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روى أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضيه و يكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى عن البول في جحر ولأنه لا يأمن أن يكون فيه ما يلسعه أو يرد عليه البول و يكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ ان النبي ﷺ قال اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل و يكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس و يكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تبارك و تعالى يمقت على ذلك و يكره أن يرد السلام أو يحمد الله اذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لان النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر والمستحب أن يتكىء على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رحمه الله تعالى قال علمنا رسول الله ﷺ اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار ولأنه أسهل في قضاء الحاجة ولا يطيل القعود

وأجاز بعضهم أن يقال الرجل مخبث الذي ينسب الناس الى الخبث قال الخطابي الخبث مضمومة الباء جمع خبيث وأما الخبائث فانه جمع خبيثة فأما الخبث ساكنة الباء فانه مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال ابن الاعرابي الخبث المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام (قوله غفرانك) هو مصدر كالشكران والكفران وأصل الغفر الستر والتغطية ومنه سمي المغفر لتغطيته الرأس والمغفرة ستر الله على عباده وتغطيتهم والغفور الساتر ومعنى طلب الغفران ههنا لأنه ترك ذكر الله عامدا وفيما سواه يتركه ساهيا وانتصابه بفعل مضمر أي أطلب غفرانك (قوله وعافاني) لأن احتباس الأذى في الجوف علة متلفة فحمد الله تعالى على العافية منها (قوله فليرتد لبوله) أي يطلب والرائد الطالب أي يطلب موضعا لينا رخوا لئلا يرد عليه البول فيترشش وقد راد وأراد وارتاد واستراد اذا طلب واختار (قوله أتى سباطة قوم) السباطة الكناسة التي تخرج كل يوم بأفنية البيوت اذا كثرت من سبط عليه العطاء اذا تابعه (قوله لعلة بمأبضيه) هي منعطف الرجلين والمأبض باطن الركبة من كل شيء (قوله و يكره أن يبول في ثقب أو سرب) الثقب واحد الثقوب وهو المستطيل في الارض والسرب بيت في الارض يقال انسرب الوحش في سربه وانسرب الثعلب في وكره الذي لا منفذ له فاذا كان له منفذ فهو نفق من فقه اللغة (قوله اتقوا الملاعن) سميت ملاعن لان من رآها قال لعن الله من فعل هذا والبراز أصله الفضاء الواسع فسمي به الخارج من الانسان وقارعة الطريق سميت قارعة لانها تقرع أي تصيبها الارجل والحوافر والاظلاف والاخفاف فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية (قوله يضربان الغائط) معناه يسيران من قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض أي يسافرون و يسعون (قوله يمقت على ذلك) قال الهروي المقت أشد البغض يقال مقته

لماروى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة يبجع منه الكبد و يأخذمنه الباسور فاقعدهو ينا واخرج واذابال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شئ و يمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينتره والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لماروى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه

﴿ فصل ﴾ والاستنجاء واجب من البول والغائط لماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في ازالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات وان خرجت منه حصاة أو دودة لارطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب منه الاستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح ويستنجي قبل أن يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح قال أبو اسحق هو من كيسه والأول هو المنصوص عليه في الأم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع و يخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النجو والثاني أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو وان أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والافضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الانقاء وان اقتصر على الحجر جاز لماروت عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به قال ماأمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه وان أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لماروى أن رجلا قال لسلمان رضي الله عنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار فان استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو على بن أبي هريرة رضي الله عنه يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى و يمرها الى آخرها ثم يدير الحجر الى الصفحة اليسرى و يمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه و يأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى و يمره الى آخرها ثم يديره الى صفحته اليمنى فيمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه و يأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث وقال

يمقته فهو مقيت وممقوت (قوله الباسور) واحد البواسير وهي علة تأخذ في المقعدة وفي داخل الانف وهي بترتدمي عند الغائط (قوله يبجع منه الكبد) يقال وجع يجع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المستقبل قال

فعيدك ألا تسمعيني ملامة * ولا تنكئي قرح الفؤاد فييجعا

(قوله فاقعدهو ينا) تصغير هون وهو اليسير الخفيف قال الله تعالى يمشون على الارض هونا أي خفيفا سهلا (قوله ثم ينتره) قال الجوهري النتر جذب في جفوة وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول (قوله لا يبولن أحدكم في مستحمه) يعني في موضع غائطه وحيث يغتسل لأنه يترشش عليه مأخوذ من الحام وأصله الجيم وهو الماء الحار (قوله عامة الوسواس منه) الوسواس حديث النفس وفي معناه تأويلان قيل لأنه يخيل الى المتوضئ أنه يترشش عليه فلا يزال معه الوسواس من ذلك وقيل انه بنفسه يثبت الوسواس في القلب وحكي أن جماعة من الشعراء لا يستنجون يطلبون أن ينشأ الوسواس في صدورهم في قول الشعر فأعوذ بالله من كلام هذا منشؤه (قوله حتى الخراءة) مكسورة الخاء ممدودة هي آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة (قوله أجل) يقع في جواب الخبر فيحققه يقال قد فعلت كذا فيقول أجل ولا يصلح في جواب الاستفهام فأما نعم فحققة لمستفهم عنه (قوله الصفحتين والمسربة) الصفحتان جانبا المجرى والمسربة بفتح الراء لاغير مجرى الغائط مسرب الماء يسرب اذا سال كأنها سميت بذلك لما يسيل منها من الغائط وأما بالضم فهو الشعر

أبو اسحق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم أو لايجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لماروت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يدرسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى فان كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه على مايستنجي به من أرض أو حجر فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين ابهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فان خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لاباليد فلم يمنع صحته

﴿ فصل ﴾ ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة ومالبس بطاهر كالروث والحجر النجس لايجوز الاستنجاء به لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث ولانه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزى فيه الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر ومالا يزيل العين لايجوز به الاستنجاء كالزجاج والحمة لماروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحمة ولان ذلك لايزيل النجو وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لايجوز به الاستنجاء لان النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن فان خالف واستنجى به لم يجزئه لان الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لاتتعلق بالمعاصي وماهو جزء من الحيوان كذنب حمار لايجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والاول أصح لانه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولان له حرمة فهو كالطعام وان استنجى بجلد مدبوغ فيه قولان قال في حرملة لايجوز لانه كالرمة وقال في الأم يجوز لانه ان كان لينا فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخزف وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان قال في الأم وحرملة لايجوز لانه لايقلع النجو للزوجته وقال في البويطي يجوز والاول هو المشهور

﴿ فصل ﴾ وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غائطا فخرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وان خرج الى باطن الألية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان أحدهما انه لايجزىء فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الألية والثاني يجزىء فيه الحجر لان المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولاشك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان مايزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيمازاد وان كان بولا ففيه طريقان قال أبو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله

المستدق على الصدر (قوله غمز عقبه عليه) يقال غمز اذا أمسك الحجر به لئلا يتحرك يقال غمزه اذا لمسه بقوة وشدة (قوله بنجاسة نادرة) يقال ندر الشيء يندر ندرا اذا سقط وشذ ولم يأت الاقليلا والحمة الفحمة وهي مابقي من العود اذا اسود من احتراق النار لاقوة فيه ولاصلابة قال طرفة

أشجاك الربع أم قدمه * أم رماد دارس حممه

(قوله في العظم هو زاد اخوانكم من الجن) الزاد طعام المسافر في سفره وأراد ههنا أنه طعامهم لانهم سألوا النبي ﷺ ليلة الجن الزاد وهم من جن الجزيرة فأعطاهم العظم يشمونه ولايأكلونه وفي حديث عن أبي هريرة قلت يارسول الله ما بال العظم والروثة قال أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لايمروا بروثة ولا بعظم الاوجدوا عليه طعاما رواه البخاري في صحيحه (قوله كالرمة) هي العظم البالي ومنه قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم وجمع الرمة رمم ورمام يقال منه رم العظم يرم بالكسر رمة أي بلي وقيل رمة جمع رميم كجليل وجلة سميت رمة ورميما لانها تبلى اذا قدمت وقيل لان الابل ترمها أي تأكلها (قوله للزوجته) يقال لزج الشيء اذا تمطط وتمدد وهو شيء لزج ولازج به أي علق به ذكره الجوهري (قوله لا يمكن ضبطه)

لم يجز فيه الا الماء لان مايخرج من البول لاينتشر الا نادرا بخلاف مايخرج من الدبر فانه لابد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لايجوز فيه الا الماء نص عليه فى البو يطى ووجهه ماقال أبو اسحاق والثانى أنه يجوز فيه الحجر مالم يجاوز موضع الحشفة نص عليه فى الأم لانه لما جاز الحجر فى الغائط مالم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز فى البول مالم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط وان كان الخارج نادرا كالدم والمذى والودى أودودا أوحصاة وقلنا انه يجب منه الاستنجاء فهل يجزئ فيه الحجر أم لا فيه قولان أحدهما أنه كالبول والغائط وقد بيناهما والثانى لايجزى فيه الا الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات

﴿ باب مايوجب الغسل ﴾

والذى يوجب الغسل ايلاج الحشفة فى الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس فأما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لماروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال اذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها فى الختان فاذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما فان أولج فى فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لانه فرج آدمية فأشبه فرج الحية وان أولج فى دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل لانه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة وان أولج فى دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وان أولج فى فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك

﴿فصل﴾ وأما خروج المنى فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة لماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الماء من الماء وروت أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فان احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج المنى لم يلزمه الغسل وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لماروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولايذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولايجد البلل قال لاغسل عليه وان رأى

أى حفظه والضبط جودة التحفظ بالشئ والحشفة رأس الذكر وما فوق الختان (قوله لتعذر الضبط) أى لتعسره قال القتيبى وأصل الاستنجاء من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو بالحجر أو غسله بالماء وقال فى الشامل الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجر وانتجيتها واستنجيتها أى قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه بالماء أو بالحجارة هذا قول شمر (قوله المذى) هو كماذكر فى أصل الكتاب

(ومن باب مايوجب الغسل) الغسل على ثلاثة أقسام بالضم والفتح والكسر فالغسل بالضم هو الاسم وبالفتح المصدر يقال غسل الشئ غسلا وغسلا بضمهما قال الكميت

تحت الألاءة فى نوعين من غسل * باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ماعلى الشجرة من الماء ومن معانى الغسل بالضم أيضا الماء ومنه حديث ميمونة رضى الله عنها أدنيت لرسول الله ﷺ غسلا وأما الغسل بالفتح فهو المصدر يقال غسلت الشئ غسلا بالفتح كهو فى مثل غسل الثوب وغسل البدن وغسل الرأس وماشاكله جميعها مصادر كالأكل والأكل والطعم والطعم والخبز والخبز قالت عبقر الحدسية

فلا تغسلن الدهر منها رءوسكم * اذا غسل الأوساخ ذو الغسل بالغسل

وأما الغسل بالكسر فهو مايغسل به الرأس من السدر والخطمى وغيره وأنشد ابن الاعرابى

فياليل ان الغسل مادمت أيما * على حرام لايمسنى الغسل

قال الأخفش ومنه الغسلين وهو ماانغسل من لحوم أهل النار ودمائهم وزيد فيه الياء والنون كما زيد فى عبقرين (قوله ايلاج الحشفة فى الفرج) أى ادخالها ومنه قوله تعالى يولج الليل فى النهار والحشفة مافوق الختان من الذكر (قوله خروج المنى) المنى مشدد لاغير وسمى منيا لانه يمنى أى يراق و به سميت البلد منى لمايراق فيها من الدماء يقال منى الرجل وأمنى اذا

المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روى عن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع الا في المني فاذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لان وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لانه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الامام أحسن الله توفيقه وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لانا ان جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وان جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ولا سبيل الى اسقاط حكمهما لان الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز لانه اذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له وان جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين

﴿فصل﴾ وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وأما اذا ولدت المرأة ولدا ولم ترد ما ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليها الغسل لان الولد مني منعقد والثاني لا يجب لأنه لا يسمى منيا وان استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل

﴿فصل﴾ وان أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روى أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ولا يجب ذلك لانه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وان كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه اعادته فيه وجهان أحدهما لا تجب الاعادة لانه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به اباحة الوطء في حق الحائض اذا طهرت فلم تجب اعادته كغسل المسلم والثاني تجب الاعادة وهو الأصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة

﴿فصل﴾ ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روى أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد قال أبو علي الطبري واذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء

خرج منه ذلك (قوله المذي) هو ماء رقيق يخرج عقب نظر يشدد ويخفف والتخفيف فيه أكثر يقال مذى وأمذى اذا سال منه ذلك والودي بالدال ساكنة مهملة يخرج على أثر البول لا بشهوة وهو مخفف يقال ودى الرجل (قوله واذا نضحت الماء فاغتسل) النضح الرش والرشح يقال نضحت القربة والجابية تنضح بالفتح نضحا اذا رشحت ماء والنضخ بالخاء المعجمة أكثر من النضح ولا يقال منه فعل ولا يفعل وقال أبو زيد يقال منه فعل يفعل

﴿ باب صفة الغسل ﴾

اذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فانه يسمى الله عزوجل وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس فى المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء الى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال أما أنا فيكفينى ان أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فان كان لها ضفائر فان كان الماء يصل اليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لان أم سلمة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال النبى ﷺ لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا أنت قد طهرت وان لم يصل اليها الماء الا بنقضها لزمها نقضها لان ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب وان كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضى الله عنها أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها فقال ﷺ سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها قلت تتبعى بها أثر الدم فان لم تجد مسكا فطيبا غيره لان القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف ويستحب أن لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد لان النبى ﷺ كان يغتسل ويتوضأ بالمد فان أسبغ بما دونه أجزأه لما روى أن النبى ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعى رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى

﴿فصل﴾ ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله ﷺ من اناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت

(قوله الجنابة) أصلها البعد من الجنب وهو البعيد وسمى الجنب جنبا لتباعده عن المسجد قال علقمة بن عبدة

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة ٭ فانى امرؤ وسط القباب غريب

أى عن بعد وقوله تعالى فبصرت به عن جنب أى عن بعد وكذا الجار الجنب هذا هو الأصل ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع جنب يقال الرجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ويقال فى جمعه اجناب وجنبون ويقال فى فعله أجنب الرجل وجنب أيضا بالضم ويكون أيضا بمعنى الاعتزال يقال نزل فلان جنبة أى ناحية واعتزل الناس (قوله ثلاث حثيات) يقال منه حثى يحثو وحثى يحثى وهو ارسال الماء وغيره من الكف (قوله أشد ضفر رأسى) وكان لها ضفائر جمع ضفيرة قال الازهرى أخذ الضفيرة من الضفر يعنى عملها وهو نسج قوى الشعر وادخال بعضه فى بعض فاذا لويت فهى عقاص واحدتها عقيصة (قوله خذى فرصة من مسك) أى قطعة مأخوذ من قرضت الشئ اذا قطعته بالمقراض وهو الذى يقطع به الفضة والذهب يتبع بها أثر الدم من الفرج ليزيل به عفوته ونتنه ويطيب موضعه والذى يروى فى الحديث فرصة ممسكة أى قطعة من صوف وقطن طيبت بالمسك وهو أقرب الى المعنى لان استعمال المسك فى الفرج خالصا من السرف والتبذير المنهى عنه لما فيه من اضاعة المال وقال ابن قتيبة من مسك بفتح الميم وهو الجلد واحتج بأنهم كانوا لا يتوسعون فى المعاش فضلا عن أن يمتهنوا المسك وذكر فى الفائق خرقة ممسكة أى بالية وهى التى طال امساكها حتى بليت لان الخلق أصلح فى الاستعمال للفرج (قوله توضأ بما لا يبل الثرى) الثرى التراب الندى وأراد ههنا التراب نفسه اتساعا (قوله ويخرق بالكثير فلا يكفى) الخرق ضد الرفق ومعناه ههنا أن يسرف بالماء ويبدده ولا يرفق ولا يقتصد والرفق أن يأخذ الماء قليلا قليلا على تؤدة من غير عبث ولا تبذير والخرق مصدر الاخرق هو ضد الرفيق وقد خرق بالكسر

أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت انى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه

﴿فصل﴾ فان أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص فى الأم لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض والثانى أنه يجب عليه الوضوء والغسل لانهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما فى الآخر كحد الزنا والسرقة والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن لانهما متفقان فى الغسل ومختلفان فى الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا قال الشيخ الامام رحمه الله وأحسن توفيقه وسمعت شيخنا أبا حاتم القزوينى رحمه الله يحكى فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل الا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى فى الكبرى فى الأفعال دون النية كالحج والعمرة فان توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وبالله التوفيق

﴿ باب التيمم ﴾

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال أجنبت فتمعكت فى التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن ازالة النجس لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محل النجاسة كالغسل

﴿ فصل ﴾ والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال فى القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه فى حديث عمار وأنكر الشيخ أبو حامد الاسفرايينى رحمه الله ذلك وقال المنصوص فى القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو فى التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار رضى الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه الى المرفقين بدليل حديث أبى أمامة وابن عمر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق الصلاة على الارض ثم نزل فى التيمم الى التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن الارض الى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء فأما الرمل فقد قال فى القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال فى الام لا يجوز فمن أصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا وما قال فى القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة

يخرق خرقا والاسم الخرق (قوله ففضلت فيها فضلة) أى أبقاه فيما يبقيه والفضل المصدر والفضلة الزيادة ومعناه ما زاد على حاجتها يقال منه فضل الشئ يفضل بالفتح وفضل بالفتح يفضل بالضم وفضل بالكسر يفضل بالضم ثلاث لغات والثالثة قليلة جدا وهى الصحيح مع قلتها

﴿ ومن باب التيمم ﴾ يقال يممت فلانا وتيممته اذا قصدته قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث أى لا تقصدوا وقال الأعشى

تيممت قيسا وكم دونه ❊ من الارض من مهمه ذى شزن

وكذلك التيمم فى الشرع هو القصد الى الصعيد ثم كثر حتى سمى المسح بالتراب تيمما وأما الصعيد فقد قال انه يقع على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق وقال فى الأم لا يقع الصعيد الا على تراب ذى غبار وقال المفسرون فى قوله تعالى صعيدا زلقا ترابا أملس وقوله صعيدا اجرزا ترابا لا نبت فيه وقيل سمى وجه الارض صعيدا لانه صعد على الارض وأما الطيب فأراد به الطاهر (قوله فتمعكت فى التراب) أى تمرغت يقال تمعكت الدابة اذا تمرغت ومعكتها أنا به تمعيكا

رضى الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا بارض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبق أربعة أشهر لانجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض والثانى لايجوز لانه ليس بتراب فأشبه الجص وان أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان أحدهما لايجوز كما لايجوز بالخزف المدقوق والثانى يجوز لأن احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو بتراب ندى لايعلق غباره لم يجزه لقوله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وهذا يقتضى انه يمسح بجزء من الصعيد ولأنه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ولا يجوز بما خالطه دقيق أوجص لانه ربما حصل فى العضو فمنع من وصول التراب اليه ولا يجوز بما استعمل فى العضو فاما ماتناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان أحدهما لايجوز التيمم به كما لايجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ والثانى يجوز لان المستعمل منه مابقى على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لايدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ماأدى به الفرض فى العضو ماتناثر منه

﴿ فصل ﴾ ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه فى الوضوء وينوى بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى به رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لايصح لانه لايرفع الحدث والثانى يصح لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ولا يصح التيمم للفرض الا بنية الفرض فان نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزوينى رحمه الله ان أبا يعقوب الباوردى حكى عن الاملاء قولا آخر انه يستبيح به الفرض ووجهه انه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء والذى يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبى حامد الاسفراينى وشيخنا القاضى أبى الطيب رحمهما الله انه لايستبيح به الفرض لأن التيمم لايرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينو به بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يحتاج الى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما انه يحتاج الى تعيينها لأن كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى تعيينها كاداء الصلاة والثانى لايحتاج الى تعيينها ويدل عليه قوله فى البويطى فان تيمم للنفل كان له ان يصلى على الجنازة نص عليه فى البويطى لأن صلاة الجنازة كالنافلة وان تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام عتق الحمل

﴿ فصل ﴾ واذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمى الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فان كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ماظهر من الشعر ولا يجب ايصال التراب الى ماتحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب ايصال الماء اليه فى الوضوء والمذهب الأول لأن النبى صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحداهما ومسح اليدين بالاخرى وبذلك لايصل التراب الى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لامشقة فى ايصال الماء الى ماتحت هذه الشعور وعليه مشقة فى ايصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلع قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما

(قوله فاذا بلغ الكوع) الكوع والكاع طرف الزند الذى يلى الابهام. والذى يلى الخنصر هو الكرسوع

﴿ فصل ﴾ والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى

﴿ فصل ﴾ قال فى الام فان أمر غيره حتى يممه أونوى هو جاز كما يجوز فى الوضوء وقال ابن القاص رحمه الله لا يجوز قلته تخريجا قال فى الام وان سفت الريح عليه ترابا ناعما فامريديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد وقال القاضى أبو حامد رحمه الله هذا محمول عليه اذا لم يقصد فاما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول الوقت لانه قبل دخول الوقت مستغنى عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء وان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان قال أبو بكر بن الحداد رحمه الله يجوز أن يصلى به الحاضرة بعد دخول الوقت لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا للعادم للماء أو للخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء فان وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله فأشبه اذا وجد ماء وحال بينهما سبع

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للعادم للماء ان يتيمم الا بعد الطلب لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم فى الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصلح الطلب الا بعد دخول الوقت لأنه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وامامه وو راءه فان كان بين يديه حائل من جبل أوغيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء فان بذله له لزمه قبوله لأنه لامنة عليه فى قبوله فان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة فى الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذله له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز له ان يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج اليه لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل فان دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعا عن الرفقة ولا ضررا على نفسه وماله لزمه طلبه وان طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل فى الصلاة لزمه ان يسألهم عن الماء فان لم يجده معهم أعاد التيمم لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم وان طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا ينظر فيه فان كان على ثقة من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم لأن الصلاة فى أول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى وان كان على اياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلى لأن الظاهر انه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه وان كان يشك فى وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة فى أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى والثانى أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لان فعلها فى أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان فى رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسى عضوا من أعضائه فلم يغسله و روى أبو ثور عن الشافعى رحمه الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه و بين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان فى رحله ماء فأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال أبو على الطبرى رحمه الله لا تلزمه الاعادة لأنه غير مفرط فى الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لأنه فرط فى حفظ الرحل فلزمته الاعادة

﴿ فصل ﴾ وان وجد بعض ما يكفيه للطهارة ففيه قولان قال فى الام يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم لقوله عز وجل فلم تجدوا

(قوله صمد للريح) معناه قصد يقال صمد صمده أى قصد قصده (قوله والطعام للمجاعة) هى مفعلة من الجوع قلبت واوها ألفا وأصلها مجوعة

ماء فتيمموا وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولا نه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب الا فى موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال فى القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع فى جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة فى الكفارة

﴿ فصل ﴾ وان اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفى أحدهما فان كان لاحدهما كان صاحبه أحق به لانه محتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وان كان الماء لهما كانا فيه سواء وان كان الماء مباحا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان الى الماء ويغتسلان وان اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان أحدهما ان صاحب النجاسة أولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء والثانى ان الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما ففيه وجهان قال أبو اسحق رحمه الله الجنب أولى لان غسله منصوص عليه فى القرآن ومن أصحابنا من قال ان الحائض أولى لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفى المحدث ولا يكفى الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان الماء يكفى الجنب ولا يفضل عنه شىء ويكفى المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع فاذا دفعناه الى المحدث بقى ماء مختلف فى وجوب استعماله فى الجنابة والثانى ان المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهما فى الماء والثالث انهما سواء فيدفع الماء الى من شاء منهما لانه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع

﴿ فصل ﴾ وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة لان الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة

﴿ فصل ﴾ وأما الخائف من استعمال الماء فهو ان يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو فى برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فان خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى . وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله أو قروح أو جدرى فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رحمه الله انه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت وصليت بأصحابى صلاة الصبح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ولم ينكر عليه النبى ﷺ وان خاف الزيادة فى المرض وابطاء البرء قال فى الام لا يتيمم وقال فى القديم والبويطى والاملاء يتيمم اذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه اذا خاف التلف والثانى لا يجوز لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه اذا خاف انه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا وما قال فى القديم والبويطى والاملاء محمول على ما اذا خاف زيادة مخوفة وحكى أبو على فى الافصاح طريقا آخر انه يتيمم قولا واحدا وان خاف من استعمال الماء شينا فاحشا فى جسمه فهو كما لو خاف الزيادة فى المرض لانه يألم قلبه بالشين الفاحش كما يألم قلبه بزيادة المرض وان كان فى بعض

(قوله صلى على حسب حاله) محرك أى على قدر حاله . يقال افعل على حسب ذلك أى على قدره بفتح السين (قوله جدرى) معروف وهو نفط منتفخ يحدث فى الجسد يزيده ألما . يقال بضم الجيم وفتحها واشتقاقه من جدر اذا نتأ وارتفع ، ومنه الجدار . والحضر ضد البدو وهو ضد السفر أيضا . والحاضر الحى النزول على الماء ، وأصله من الحضور الذى هو ضد الغيبة (قوله غزاة ذات السلاسل) قال البخارى هى غزوة لخم وجذام قاله اسمعيل بن أبى خالد . وقال ابن اسحق عن يزيد عن عروة وهى بلاد بلى وعذرة بنى القين ، قال البيهقى فى كتاب دلائل النبوة : وهو ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبذلك سميت تلك الغزاة ذات السلاسل (قوله شينا فاحشا) الشين ضد الزين ، والشين أيضا العيب ، والفاحش القبيح ، وكل شىء جاوز حده فهو فاحش

بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه التلف غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو اسحق يحتمل قولا آخر انه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء فى بعض بدنه للاعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وهنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى ان الحر اذا عجز عن بعض الاصل فى الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه فى الاقتصار على البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز فى الجميع بل اذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للمتيمم ان يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزنى يجوز وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال من السنة ان لا يصلى بتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ ولانه طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة فان نسى صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفى التيمم وجهان أحدهما أنه يكفيه تيمم واحد لأن المنسية واحدة وماسواها ليس بفرض والثانى انه يجب لكل واحدة منها تيمم لأنه صار كل واحدة منها فرضا وان نسى صلاتين من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينهما لزمه أن يصلى خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لأنه أى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هى المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الثانية هى التى تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يمكن أن يصلى ثمانى صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى احداهما بالتيمم الأول والثانية بالتيمم الثانى وان نسى صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه أن يصلى عشر صلوات فيصلى خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلى خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد وهو انهما متفقتان

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة فخف أمرها ولهذا أجيز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلى النافلة قبل الفريضة وبعدها لانه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلى النفل بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال فى الأم له ذلك لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال فى البويطى ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن تتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلى على جنائز بتيمم واحد اذا لم يتعين عليه لأنه يجوز تركها فهى كالنوافل وان تعينت عليه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من صلاة لانها فريضة تعينت عليه فهى كالمكتوبة والثانى يجوز وهو ظاهر المذهب لانها ليست من جنس فرائض الأعيان

﴿ فصل ﴾ اذا تيمم عن الحدث استباح ما يستبيح بالوضوء فان أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستبيح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فان أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لان تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك اذا تيمم ثم أحدث وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة

﴿ فصل ﴾ وان تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فان كان قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لانه لم يحصل فى المقصود فصار كما لو رأى الماء فى أثناء التيمم وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت فان كان فى الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء فى الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الاعادة كما لو صلى بنجاسة نسيها وان كان فى السفر نظرت فان كان فى سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء فى السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان فى سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لا تلزمه الاعادة لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا فأشبه السفر الطويل وقال فى البويطى لا يسقط الفرض عنه لانه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان فى الحضر وان كان فى سفر معصية ففيه وجهان أحدهما

(قوله لأنها غير محصورة) يقال حصره يحصره حصرا اذا ضيق عليه، والمعنى انها غير معدودة عددا لا يزاد فيه ولا ينقص منه فيضيق على فاعلها فعلها

تجب عليه الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلا يجوز ان تتعلق به رخصة والثانى لا يجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الاعادة وان كان معه فى السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شرب به من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما تلزمه الاعادة لانه مفرط فى اتلافه والثانى لا تلزمه الاعادة لانه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت وان رأى الماء فى أثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك فى الحضر بطل تيممه وصلاته لانه تلزمه الاعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب ان يشتغل بالاعادة وان كان فى السفر لم يبطل تيممه وقال المزنى يبطل والمذهب الاول لانه وجد الاصل بعد الشروع فى المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الاصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان أحدهما لا يجوز واليه أشار فى البويطى لان ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الاشياء وقال أكثر أصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعى رحمه الله فيمن دخل فى صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل أن يعتق فان رأى الماء فى الصلاة فى السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع حكم السفر والحضر فى الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم رأى الماء وان رأى الماء فى أثناء الصلاة فى السفر فأتمها وقد فنى الماء لم يجزله أن يتنفل حتى يجدد التيمم لان برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء فى صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا أتمها كالفريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما وان تيمم لمرض وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء فى السفر وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان فى الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان فى السفر ففيه قولان أحدهما لا يجب لان عمرو بن العاص تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يأمره بالاعادة والثانى يجب لان البرد الذى يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء فى الحضر ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسى الطهارة فصلى مع القدرة على الطهارة

﴿ فصل ﴾ اذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر وضع الجبيرة على طهر فان وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لان النبى ﷺ أمر عليا كرم الله وجهه أن يمسح على الجبائر ولانه تلحق المشقة فى نزعها فجاز المسح عليها كالخف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح فى التيمم والثانى أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح فيه قولان قال فى القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال فى الام يتيمم لحديث جابر رضى الله عنه ان رجلا أصابه حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات فقال النبى ﷺ انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ولانه يشبه الجريح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف المشقة فى نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان برئ وقدر على الغسل فان كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان قد وضع على طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزمه كما لا يلزم ماسح الخف والثانى يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فكان كما لو ترك غسل العضو ناسيا

﴿ باب الحيض ﴾

(قوله عذر نادر) أى قليل شاذ، ومنه النوادر وهى الشاذة القليلة الخارجة عن العادة والقياس (قوله الاستيعاب) هو الاستكمال والاستقصاء على الشيء، يقال أوعبه قطعا اذا استقصى عليه. وهو من عب والسين زائدة فى الاستفعال. والله أعلم

﴿ ومن باب الحيض ﴾

قال الهروى الحيض اجتماع الدم، والمحيض المكان الذى يجتمع فيه وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه. وأما المحيض فانه قال فى الشامل ذهب الشافعى الى أن المحيض الحيض، يقال حاضت حيضا ومحيضا كما يقال سار سيرا ومسيرا. ويقال بل هو الوقت والزمان وقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى لا تقربوهن فى زمان حيضهن. والمكان الفرج أى لا تقربوهن فى الفرج زمان

اذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول و يحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و يسقط فرض الصلاة لماروت عائشة رضى الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى الصلاة ولا نؤمر بالقضاء ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما تفوتها لشق وضاق و يحرم عليها الصوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على انهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة رضى الله عنها ولان الصوم فى السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط و يحرم عليها الطواف لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولانه يفتقر الى الطهارة ولا يصح منها الطهارة و يحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن و يحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون و يحرم عليها اللبث فى المسجد لقوله ﷺ لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض فأما العبور فيه فانها ان استوثقت من نفسها بالشد والتلجم جاز لانه حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة و يحرم الوطء فى الفرج لقوله عز وجل فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال فى القديم ان كان فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وان كان فى آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال فى الجديد لا تجب عليه الكفارة لانه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر و يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو اسحق لا يحرم غير الوطء فى الفرج لقوله ﷺ اصنعوا كل شئ الا النكاح ولانه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء فى الدبر والمذهب الأول لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لان تحريمه بالحيض وقد زال الحيض ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لان المنع منها لأجل الحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن الآية قال مجاهد حتى يغتسلن فان لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل وان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والاول أصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل

﴿فصل﴾ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعى رحمه الله أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض وأقل الحيض يوم وليلة وقال فى موضع آخر يوم فمن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال هو يوم وليلة قولا واحدا وقوله يوم أراد بليلته ومنهم من قال يوم قولا واحدا وانما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده اليوم رجع اليه والدليل على ذلك ان المرجع فى ذلك الى الوجود وقد ثبت الوجود فى هذا القدر قال الشافعى رحمه الله رأيت امرأة أثبت لى عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وقال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال أبو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وأكثره خمسة عشر يوما لما روينا عن

حيضهن. يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت سواء. وقيل سمى حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض، وأنشد المبرد لعمارة بن عقيل أجالت حصاهن الذوارى وحيضت * عليهن حيضات السيول الطواحم

وقوله تعالى قل هو أذى الأذى المكروه الذى ليس بشديد قال الله تعالى لن يضروكم الا أذى والمعنى انه أذى يعتزل منه ولا يتعدى موضعه الى غيره (قوله اذا أقبلت الحيضة) بكسر الحاء وهو اسم للحال الدائم كالجلسة والركبة. وأما الحيضة بالفتح فهى المرة الواحدة. والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض الذى يأتى لأوقات معتادة ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره ذكر ذلك ابن عباس (قوله فأما العبور) العبور المرور. يقال هو عابر سبيل أى مار الطريق. وعبر عبورا مر مرورا

عطاء وأبى عبدالله الزبيرى وغالبه ست أوسبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش تحيضى فى علم الله تعالى ستة أيام أوسبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا فان صح مايروى عن رسول الله ﷺ أنه قال فى النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لاتصلى دل ذلك ان أقل الطهر خمسة عشر يوما لكنى لم أجده بهذا اللفظ الا فى كتب الفقه وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أحدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس والثانى انه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة فان رأت يوما طهرا و يوما دما ولم يعبر خمسة عشر يوما ففيه قولان أحدهما انه لايلفق الدم بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثانى انه يلفق الدم الى الدم والطهر الى الطهر فتكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لانه لوجاز ان يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجرى كل واحد منهما على حكمه

﴿فصل﴾ اذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فان انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلى وان انقطع ليوم وليلة أولخمسة عشر يوما أولما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أوعلى غير صفته وسواء كان لها عادة فخالفت عادتها أولم تكن وقال أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله ان رأت الصفرة أوالكدرة فى غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روى عن أم عطية قالت كنا لانعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا ولانه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا والمذهب انه حيض لانه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه فأشبه اذا رأت الصفرة أوالكدرة فى أيام عادتها وحديث أم عطية يعارضه ماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وقوله انه ليس فيه أمارة غير مسلم بل وجوده فى أيام الحيض أمارة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وان ذلك دم الجبلة دون العلة وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا تخلو اما أن تكون مبتدأة غير مميزة أومبتدأة مميزة أومعتادة غير مميزة أومعتادة مميزة أوناسية غير مميزة أوناسية مميزة فان كانت مبتدأة غير مميزة وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما انها تحيض أقل الحيض لانه يقين ومازاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثانى أنها ترد الى غالب عادة النساء وهى ست أوسبع وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش تحيضى فى علم الله ستة أيام أوسبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ولانه لو كانت لها عادة ردت اليها لان الظاهر ان حيضها فى هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت اليها والى أى عادة ترد فيه وجهان أحدهما الى غالب عادة النساء لحديث حمنة والثانى الى غالب عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب اليهن فان استمر بها الدم فى الشهر الثانى اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة فى أحد القولين وعند انقضاء الست أوالسبع فى الآخر لانا قد علمنا فى الشهر الأول انها مستحاضة وان حكمها ما ذكرناه فتصلى وتصوم ولا تقضى الصلاة وأما الصوم فلا تقضى ما تأتى به بعد الخمسة عشر وفيما تأتى به قبل الخمسة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثانى لا تقضى وهو الأصح لأنها صامت فى زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانا لم نحكم لها بحيض ولا طهر

(قوله تحيضى فى علم الله) أى التزمى حكم الحيض فى عادتك واجتهادك فتحيضى نفسك بغلبة ظنك فى علم الله أى فيما علمك الله ومعناه فيما تحفظين من عادتك، أوفى علم الله الذى يعلم من عادتك ان كانت ستا فتحيضى ستا وان كانت سبعا فتحيضى سبعا. واللفظ يحتمل ظاهره الشك والتخيير. قال فى البيان يحتمل تأويلين أحدهما انه خيرها فى ذلك وهو اختيار ابن الصباغ لان الست عادة غالبة فى النساء والسبع عادة غالبة فيهن والثانى انه شك فى العادة الغالبة فردها الى اجتهادها فى ذلك وهو اختيار الطبرى (قوله يلفق) التلفيق مأخوذ من لفقت الثوب ألفقه لفقا وهو أن تضم شقة الى أخرى فتخيطها (قوله ان رأت الصفرة أوالكدرة) الكدرة لون ليس بصاف بل يضرب الى السواد وليس بالأسود الحالك (قوله دم الجبلة) بالكسر هى الخلقة، من جبله الله أى خلقه (قوله (١) أغلب لذى لب منكن) أى لذى عقل . واللب العقل

(١) هذه القولة غير موجودة فى الشرح

﴿فصل﴾ فان كانت مبتدأة مميزة وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها فى بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القانى الذى يضرب الى السواد وفى بعضها أحمر مشرق أو أصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين أحدهما أن يكون الاسود لا ينقص عن أقل الحيض والثانى أن لا يزيد على أكثره والدليل عليه ماروى ان فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ انى استحاض أفأدع الصلاة فقال ﷺ ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى فاذا رأت فى الشهر الأول يوما وليلة دما أسود ثم احمر أو اصفر أمسكت عن الصلاة والصوم لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوما فيكون الجميع حيضا وفى الشهر الثانى يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلى وتصوم لانا قد علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة فان رأت فى الشهر الثالث السواد فى ثلاثة أيام ثم احمر أو اصفر وفى الشهر الرابع رأت السواد فى أربعة أيام ثم احمر أو اصفر كان حيضها فى كل شهر الأسود وان رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما اسود ثم احمر الدم الى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده استحاضة وخرج أبو العباس رضى الله عنه وجهين ضعيفين أحدهما انه لا تمييز لها لان الخمسة الاول حيض لانه دم بدأ بها فى وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة الثانية أولى ان تكون حيضا لأنه فى وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض وما بعدها يصير بمنزلتهما فيصير كان الدم كله مبهم فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة والوجه الثانى ان حيضها العشر الاول لأن الخمسة الاول حيض بحكم البداية فى وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وان رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما اسود الى آخر الشهر فهى غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر يوما فبطلت دلالته فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس فيه وجها آخر أن ابتداء حيضها من أول الاسود اما يوم وليلة واما ست أو سبع لانه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا اعتبر الخمسة عشر وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما دما اسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة فى أحد القولين أو ستا أو سبعا فى القول الآخر وعلى الوجه الذى خرجه أبو العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الدم الاسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا فى الآخر وان رأت سبعة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما اسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم الأحمر فى أحد القولين أو ستا أو سبعا فى الآخر وقال أبو العباس رضى الله عنه يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الدم الاسود حيضا آخر فى أحد القولين يوما وليلة وفى القول الآخر يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقى استحاضة الا أن يكون الاسود فى الثالث والعشرين فانه اذا كان ابتداء الاسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبى العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهرا وتبتدئ من أول الاسود حيضا آخر يوما وليلة فى أحد القولين وستا أو سبعا فى القول الآخر

﴿فصل﴾ فان كانت معتادة غير مميزة وهى التى كانت تحيض من كل شهر أياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر فلا تمييز لها فانها لا تغتسل لمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر يوما فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى صلاة مازاد على عادتها لما روى ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضى الله عنها فقال النبى ﷺ لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك فان استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا قد علمنا بالشهر

(قوله مميزة) المميزة هى التى تفرق بين الحيض والاستحاضة من ميزت بين الشيئين اذا فرقت بينهما قال الجوهرى يقال ميزت الشئ أميزه اذا عزلته. ومنه قوله تعالى وامتازوا اليوم أيها المجرمون (قوله المحتدم القانى) المحتدم المحمر، واحتدام الدم شدة حمرته. ويقال حرارته من احتدمت النار اذا التهبت. وقال فى الوسيط المحتدم اللذاع للبشرة المنتن ذو الرائحة الكريهة. ومعنى اللذاع المحرق، لذعته النار اذا أحرقته. والقانى شديد الحمرة. يقال قنا يقنا قنوءا اذا اشتدت حمرته قال * قنأت أناملهمن الفرصاد *

الاول انها مستحاضة فتغتسل فى كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلى وتصوم وتثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت فى شهر مرة خمسة أيام ثم استحيضت فى شهر بعده ردت الى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت الا بمرتين فان لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هى مبتدأة لأن العادة لا تستعمل فى مرة والمذهب الاول لحديث المرأة التى استفتت لها أم سلمة فان النبى ﷺ ردها الى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فان رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم اصفر واتصل ثم رأت فى الشهر الثانى دما منهما كانت عادتها أيام السواد ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسا وخمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها فى كل شهر بن خمسة أيام والباقى طهر و يجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد الى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة وان كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هى الخمسة المعتادة وقال أبو العباس رضى الله عنه فيه وجه آخر ان حيضها هى الخمسة الأول لأنه بدأ بها فى زمان يصلح ان يكون حيضا والأول أصح لان العادة قد ثبتت فى الخمسة الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدمها دم وان كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت فى بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر يوما فانها ترد الى عادتها وهى الخمسة الاول من الشهر وخرج أبو العباس رضى الله عنه وجها آخر ان الخمسة الاول من الدم الثانى حيض لانها رأته فى وقت يصلح ان يكون حيضا والاول هو المذهب لان العادة قد ثبتت فى الحيض من أول كل شهر فلا تتغير الا بحيض صحيح

﴿ فصل ﴾ فان كانت معتادة مميزة وهى أن تكون لها عادة فى كل شهر أن تحيض خمسة أيام ثم رأت فى شهر عشرة أيام دما اسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت الى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهى العشرة وقال أبو على بن خيران رحمه الله ترد الى العادة وهى الخمس والاول أصح لان التمييز علامة قائمة فى شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت

﴿ فصل ﴾ وان كانت ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز لانها لو ذكرت عادتها لردت الى التمييز فاذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها وحكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم تخل اما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدد وهى المتحيرة ففيها قولان أحدهما انها كالمبتدأة التى لا تمييز لها نص عليه فى العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة فى أحد القولين أو ستا أو سبعا فى الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس بعض الايام بان يجعل حيضا باولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز والثانى وهو المشهور المنصوص فى الحيض انه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز ان يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر و بعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فان كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الاول وانتهاؤه فى بعض السادس عشر فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما و يصح لها صوم ثلاثة عشر يوما فان كان شهر قضائها كاملا بقى عليها قضاء يومين وان كان ناقصا بقى قضاء ثلاثة أيام وان كانا كاملين بقى قضاء يومين وان كان شهر الاداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقى قضاء ثلاثة أيام وان قضت فى شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما ان كمل واثنى عشر ان نقص وان قضت فى ذى الحجة فعشرة ان كمل وتسعة ان نقص فان كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين فى أولها و يومين فى آخرها وان كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر

يوما ثلاثة فى أولها وثلاثة فى آخرها فيصح لها صوم الشهر وان لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة من أولها وأربعة من آخرها وان لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما خمسة فى أولها وخمسة فى آخرها وكلما زاد فى المدة يوم زاد فى الصوم يومان فى أولها ويوم فى آخرها وعلى هذا القياس يعمل فى طوافها

﴿ فصل ﴾ وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا فى طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة و يعرف ذلك بتنزيل أحوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها ان شاء الله عز وجل و به التوفيق فان قالت كان حيضى عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لانه يمكن فى كل وقت أن تكون حائضا ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها فى الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ فى العشر الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فاذا مضت العشر أمرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ثم تلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع فيه دمها ألزمناها أن تغتسل كل يوم فى ذلك الوقت ولا تلزمها أن تغتسل فى غيره لانا علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت أحيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلى من أول الشهر وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل فى آخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه وان قالت كان حيضى ثلاثة أيام فى العشر الاول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فى هذه العشر فتصلى من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر العشر الا أن تعرف انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت فى كل يوم وتتوضأ فى غيره وان قالت كان حيضى أربعة أيام من العشرة الاول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر العشر وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان عرفت يقين طهرها فى وقت من الشهر بان قالت كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر وأعلم انى كنت فى العشر الاخيرة طاهرا فانها فى العشر الاول تتوضأ لكل صلاة لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فاذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة الا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفى العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضى خمسة أيام فى العشر الاول وكنت فى اليوم الاول من العشر الاول طاهرا ففى اليوم الاول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفى اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فانه على أى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل فى آخره لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى آخر العاشر ثم تدخل فى طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة وان قالت كان حيضى ستة أيام فى العشر الاول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لانه ان ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس وان ابتدأ من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وان قالت كان حيضى سبعة أيام من العشر الاول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهى من الرابع الى السابع وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الى آخر الثامن فان قالت تسعة كان ثمانية من الثانى الى آخر التاسع لما بينا وان قالت كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت فى اليوم السادس طاهرا فانها من أول الشهر الى آخر السادس فى طهر بيقين ومن السابع الى آخر الشهر فى طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة الى ان يمضى عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت كان حيضى فى كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم انى كنت فى الخمسة الاخيرة طاهرا وأعلم ان لى طهرا صحيحا غيرها فى كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الاولى والباقى طهر و يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الثانية والباقى طهر ولا يجوز أن يكون فى الخمسة الثالثة لان ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر و يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا و يحتمل ان يكون حيضها فى الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهر فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة فى الخمسة الاولى وتصلى لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من

أول السادس الى آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه و يحتمل انقطاع الدم فى كل وقت منه ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الى آخر العشرين لانه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها ومن اول السادس والعشرين الى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين وان علمت يقين الحيض فى بعض الايام بان قالت كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام وكنت أكون فى اليوم العاشر حائضا فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها و يكون ابتداؤها من اول الشهر و يحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر و يحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فهى من أول الشهر الى اليوم التاسع فى طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلى واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل فى آخره ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام التاسع عشر الا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت الى الوقت ثم بعد ذلك فى طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فان قالت كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام ولى فى كل شهر طهر صحيح وكنت فى اليوم الثانى عشر حائضا فانها فى خمسة عشر يوما من آخر الشهر فى طهر بيقين وفى اليوم الاول والثانى من أول الشهر فى طهر بيقين وفى الثالث والرابع والخامس فى طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفى السادس الى تمام الثانى عشر فى حيض بيقين ومن الثالث عشر الى تمام الخامس عشر فى طهر مشكوك فيه و يحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وان قالت كان حيضى خمسة أيام من العشر الاول وكنت فى اليوم الثانى من الشهر طاهرا وفى اليوم الخامس حائضا فانه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الى تمام السابع و يحتمل أن يكون من الرابع وآخره الى تمام الثامن و يحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع فاليوم الاول والثانى طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ثم تغتسل فى آخر السابع فيكون ما بعده الى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وان قالت كان لى فى كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الاسفرايينى رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر و يوما من آخره و يكون ما بينهما طهرا وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره و يوما وليلة من أول الشهر أو من آخره و يكون بينهما خمسة عشر يوما طهر او يحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه و يكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لانه ان كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى فاليوم السادس عشر آخره وان كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل فى الطهر ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله هذا خطأ لانا اذا انزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها فى الشهر الذى بعده بل يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه

﴿ فصل ﴾ فان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت كان ابتداء حيضى من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل فى طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر و تصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه وما بعده طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضى ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة ثم تحصل فى طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة لانه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل الا فى آخر الشهر فى الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضى فى كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر فى أحد النصفين و يوما فى النصف الآخر ولا أدرى أن اليوم فى النصف الاول أو الاربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم فى النصف

الثانى والاربعة عشر فى النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثانى من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم فى النصف الاول والاربعة عشر فى النصف الثانى فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فاليوم الاول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثانى الى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل فى آخر السادس عشر وفى آخر التاسع والعشرين لانه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس فان قالت كان حيضى خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط باكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم فى المسئلة قبلها الا فى شئ واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط باكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض الا أن تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه فى مثله

﴿ فصل ﴾ هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما اذا تخللها طهر بان رأت يوما وليلة دما ورأت يوما وليلة نقاء الى أن عبر الخمسة عشر فهى مستحاضة وقال ابن بنت الشافعى رضى الله عنه الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم فى الخمسة عشر حيضا وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق لانا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة مالو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص انها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لانه لو كان النقاء فى اليوم السادس عشر يميز لوجب ان يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فان كانت مميزة بان ترى يوما وليلة دما أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوما وليلة دما أسود ثم أحمر فترد الى التمييز فيكون الحيض أيام الاسود وما بينهما على القولين وان كان لها عادة فى كل شهر خمسة أيام ردت الى عادتها فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا وان قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وان كانت عادتها ستة أيام فان قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لان اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لان الدم فى الافراد فلم يجز أن يجعل حيضا لان النقاء انما يجعل حيضا على هذا القول اذا كان واقعا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عادتها يوم واذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان واذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما وان كانت عادتها سبعة أيام فان قلنا ان الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شىء لان اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها وان قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام وان قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما وعلى هذا القياس وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد الى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة والباقى طهر وان قلنا ترد الى ست أو سبع فهى كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فاما اذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهى على القولين فى التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض الا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ويتعقبه أقل الحيض متصلا والصحيح هو الاول وانها على القولين فى التلفيق فاذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا واذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر وان جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الى التمييز ان كانت مميزة أو الى العادة ان كانت معتادة وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فان قلنا انها ترد الى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان قلنا لا يلفق فلا حيض لها لانه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وان قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض وان قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين وان رأت ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فان كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو اسحق فيه قولان فى التلفيق وان كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى

ساعةدما ثم ينقطع ثم ترى فى آخر الخامس عشر ساعة دما قال أبو العباس اذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضا واذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضا لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثانى لا يكون حيضا لأن النقاء انما يكون حيضا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وان رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع اثنى عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما وانقطع فالأول حيض لأنها رأته فى زمان امكانه والثانى دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لانه لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه الى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر وان رأت دون اليوم دما ثم انقطع الى تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فان الحيض هو الثانى والأول ليس بحيض لأنه لا يمكن اضافته الى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا لأنه دون أقل الحيض

﴿ فصل ﴾ دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاسا وان خرج بعد الولادة كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما انه ليس بنفاس لانه ما لم ينفصل جميع الولد فهى فى حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذى تراه فى حال الحمل وقال أبو اسحق وأبو العباس بن أبى أحمد بن القاص هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة وان رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فان الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاضة لانه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال اذا قلنا ان الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر فى الفصل وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزنى أربعون يوما والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعى انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوما وليس لأقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف فان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الولد الاول لانه دم يعقب الولادة فاعتبر المدة منه كما لو كان وحده والثانى يعتبر من الثانى لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذى تراه قبل الولادة والثالث ان يعتبر ابتداء المدة من الاول ثم يستأنف المدة من الثانى لان كل واحد منهما سبب للمدة فاذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت فى العدة ثم وطئها فانها تستأنف العدة فان رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة ففيه وجهان أحدهما أن الاول نفاس والثانى حيض وما بينهما طهر والوجه الثانى أن الجميع نفاس لان الجميع وجد فى مدة النفاس وفيما بينهما القولان فى التلفيق وان نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر يوما فى الرد الى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض فى أحكامه وكذلك فى الرد عند الاشكال فان كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوما فان شهرها عشرون يوما فان ولدت فى وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء فى مدة العشرين وطاهرا فى مدة الخمسة عشر وحائضا فى الخمسة أيام بعدها وان كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت فى وقت حيضها فرأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير بل هى فى الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء فى العشرين الأولى وطاهرا فى الشهرين بعدها وحائضا فى العشر التى بعدها

﴿ فصل ﴾ ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روى أن النبى ﷺ قال

(قوله دم النفاس) والنفاس أصله من النفس وهو الدم وقد تقدم فى قوله لا نفس لها سائلة يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت، ونفست بضم النون اذا ولدت (قوله ذات الجفوف) بضم الجيم هو من جف الثوب يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفا، وفتح الجيم لغة فيه حكاها فى الانوار، ومعنى جاف ليس فيه دم ولا طلق

لحنة بنت جحش رضى الله عنها أنعت لك الكرسف فقالت انه أكثر من ذلك فقال تلجمى فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط فى الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى يجىء ذلك الوقت وان قطر الدم على الحصير ولا تصلى بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبى حبيش ويجوز أن تصلى ماشاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة فان توضأت فى أول الوقت وأخرت الصلاة فان كان لسبب يعود الى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وان كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلى مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثانى تصح لأنه وسع فى الوقت فلا يضيق عليها فان أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلى به لأنه لا عذر لها فى ذلك ومن أصحابنا من قال يجوز أن تصلى بعد خروج الوقت لانا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا وان دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم اذا رأى الماء فى الصلاة والثانى تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشىء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول فى الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما انها تصح لانا تيقنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثانى وهو الأصح ان صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهى ممنوعة منها فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك فى انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض

﴿ فصل ﴾ وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم حكمهما حكم الاستحاضة فى غسل النجاسة عند كل فريضة لانها نجاسة متصلة لعلة فهو كالاستحاضة

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

النجاسة هى البول والغائط والقىء والمذى والودى ومنى غير الآدمى والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منهما وما تولد من أحدهما ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمى ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك. فأما البول فهو نجس لقوله ﷺ تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وأما الغائط فهو نجس لقوله ﷺ لعمار انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والمذى والدم والقىء وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط فى النجاسة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس فعلل نجاستها بانه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنه خارج من الدبر

(قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف. والنعت الوصف. والكرسف القطن (قوله تلجمى) أى اتخذى لجاما وهو شبيه بالاستثفار من ثفر الدابة. واللجام فارسى معرب. وصفته أن تأخذ قطنة أو خرقة وتسد بها فرجها، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وتشدها على تلك القطنة وتخرج أحد طرفيها الى بطنها والآخر الى صلبها ثم تشد أحد الطرفين الى خاصرتها اليمنى وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر الى خاصرتها اليسرى هكذا ذكر. وفى الحديث انما أثج ثجا، يقال ثج الماء يثج اذا سال منه، ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا أى سائلا (قوله فلم تصح بالتبين) أراد بيان الشىء وظهوره، وثبوته ومنه الحديث التأنى من الله والعجلة من الشيطان أى التثبت (قوله سلس البول) يقال فلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقة. وأصل السلس السهولة يقال شىء سلس أى سهل ورجل سلس أى لين منقاد. والناصور قد ذكر

﴿ ومن باب ازالة النجاسة ﴾

(قوله انها ركس) الرجس بالكسر النجس فعل بمعنى مفعول. وأصله من ركسه اذا رده مقلوبا يقال أركسه الله وركسه اذا رده. والله أركسهم أى ردهم الى كفرهم. فكأن الروث وما شاكله قد ركس أى رد من الجوف ورجع منقلبا عما كان عليه، ولهذا

أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط وأما المذي فهو نجس لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودي فهو نجس لما ذكرت من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكم البول وأما مني الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومني الآدمي والثاني أن الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وانما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته كما أحل لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فنيه نجس كلبنه وأما الدم فهو نجس لحديث عمار وفي دم السمك وجهان أحدهما انه نجس كغيره والثاني انه طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال الى النتن فاذا كان الدم نجسا فالقيح أولى وأما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما انه طاهر كالعرق والثاني انه نجس لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح وأما العلقة ففيها وجهان قال أبو اسحق هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال فأما الميتة سوى السمك والجراد والآدمي فهي نجسة للآية لأنها محرمة الأكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما وأما الآدمي ففيه قولان أحدهما انه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات والثاني انه طاهر لقوله ﷺ لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات وأما الخمر فهو نجس لقوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر وأما الكلب فهو نجس لما روى أن النبي ﷺ دعي الى دار فأجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل على أن الكلب نجس وأما الخنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى وأما ما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله وأما اللبن ما لا يؤكل لحمه غير

فسره الشيخ رحمه الله تعالى بالرجيع يعني أنه رجع من الجوف. ورجيع بمعنى راجع فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع أي رد من حالة الى أخرى. ورجعت الدابة اذا راثت. والرجيع لما ترده من جرتها. قال الأعشى

وفلاة كأنها ظهر ترس ✽ ليس الا الرجيع فيها علاف

أي لا تجد الابل فيها علفا الا ما ترده من جرتها وكل شيء مردود رجيع (قوله أحالته الطبيعة) وطعام حائل متغير. وحال الخمر اذا استحال خلا أي انقلب عن حالته التي كان عليها الى حالة أخرى، ومثله حال لونه اذا تغير وصار بغير ما يعهد، وحال الشيء من مكان الى مكان آخر أي تحول وكذلك كل متحول عن حاله (قوله تحلل بعلة) أي نزل وذاب كما ينحل الشحم والشمع وتحت المني ذكر (قوله دم غير مسفوح) أي جار وسمي الزنا سفاحا لاباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه وتصييرهما له كالماء المسفوح المصبوب، ومن قال لسفح الزانيين نطفتيهما فقد أبطل لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان (قوله انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الميسر القمار. والأنصاب جمع نصب وهو ما نصب فعبد من دون الله، وكذا النصب بالضم وقد يحرك قال الأعشى

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ✽ لعاقبة والله ربك فاعبدا

والأزلام واحدها زلم مثل عمر وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها. قوله رجس أي نجس

الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص انه نجس لأن اللبن كاللحم المذكى بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص انها نجس لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن وأما ما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاتها

﴿ فصل ﴾ ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيآن أحدهما جلد الميتة اذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده ولأنه انما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارتها وان خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روى أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا أخللها قال لا فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولا لو جاز لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر فان نقلها من شمس الى ظل أو من ظل الى شمس حتى تخللت ففيه وجهان أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محظور توصل به الى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل وان أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم يطهر لان نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك وأما دخان النجاسة اذا أحرقت ففيه وجهان أحدهما انه نجس لانه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني انه ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف

﴿ فصل ﴾ واذا ولغ الكلب في اناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات احداهن بالتراب فعلق طهارته بسبع مرات فدل على انه لا يطهر بما دونه والافضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر وان جعل بدل التراب الجص أو الاشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما لا يجزئه لانه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم والثاني انه يجزئه لانه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان أحدهما ان القولين في حال عدم التراب فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني ان القولين في الاحوال كلها لانه جعله في أحد القولين كالتيمم وفي الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ وفي الاصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان أحدهما أنه يجزئه لان الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لانه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده وان ولغ كلبان ففيه وجهان أحدهما انه يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول الرجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلب بخلاف البول وان ولغ الكلب في اناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لان الطهارة تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لان كل

(قوله من غير نجاسة خلفتها) أى جاءت بعدها. يقال خلفه اذا جاء من بعده. ومنه سمي الخليفة. وخلف على المرأة اذا تزوجها بعد الاول (قوله أهرقها) يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء أى صبه وأصله أراق يريق اراقة. قالوا ذلك استثقالا للهمزة. وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه على أفعل يفعل. قال سيبويه أبدلوا الهمزة من الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخلت الهمزة بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم العين لان أصل أهرق أريق. وفيه لغة ثالثة أهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق بالتحريك وهذا شاذ

غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع والثانى حكمه حكم الاناء الذى انفصل عنه لان المنفصل كالبلل الباقى فى الاناء وذلك لايطهر الا بما بقى من العدد فكذلك المنفصل فان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما أن الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر والثانى أنه نجس وهو الصحيح لان السابع طاهر والباقى نجس فاذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا

﴿فصل﴾ وان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال فى القديم يغسل مرة واحدة وقال سائر أصحابنا يحتاج الى سبع مرات وقوله فى القديم مطلق لانه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب على مابيناه فهو باعتبار العدد أولى

﴿فصل﴾ ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزئ فى بول الصبية الا الغسل لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام

﴿فصل﴾ وماسوى ذلك من النجاسات ينظر فيها فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على مابينته وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب أن يغسل منه ثلاثا لما روى أن النبى ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده فندب الى الثلاث للشك فى النجاسة فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن ويجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة والغسل الواجب فى ذلك أن يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فان كانت النجاسة على الارض أجزأته المكاثرة لما روى أن النبى ﷺ أمر فى بول الاعرابى بذنوب من ماء وانما أمر بالذنوب لان ذلك يغمر البول ويستهلك فيه وقال أبو سعيد الاصطخرى وأبو القاسم الانماطى الذنوب تقدير فيجب فى بول واحد ذنوب وفى بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدى الى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب ومادون ذلك من رجلين لايطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان أحدهما يجزئه المكاثرة كالأرض والثانى لايجزئه حتى يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الأرض والاول أصح وان كانت النجاسة فى اناء فيه شئ ففيه وجهان أحدهما تجزئ فيه المكاثرة كالأرض والثانى لاتجزئ حتى يراق مافيه ثم يغسل لقوله ﷺ فى الكلب يلغ فى الاناء فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات وان كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان أحدهما لايطهر كما لو بقى اللون والثانى يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله فلم يذهب الاثر أجزأه لما روى أن خولة بنت يسار قالت يارسول الله أرأيت لو بقى أثر فقال ﷺ الماء يكفيك ولا يضرك أثره وان كان الثوب نجسا فغمسه فى اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولا يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينجسه وليس بشئ لان القصد لا يعتبر فى ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه فى جفنة ثم عاد فغسل مابقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب

﴿فصل﴾ اذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة فى موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال

(قوله يجزى فى بول الغلام النضح) وهو الرش وبالخاء المعجمة أكثر قال الخطابى النضح امرار الماء من غير مراس ولادلك ومنه البعير الناضح (قوله أمر فى بول الاعرابى بذنوب) الذنوب الدلو الملآى ماء ولا يقال لها ذنوب وهى فارغة جمعه أذنبة وذنائب (قوله يغمر البول) أى يغطيه ويعلوه ويزيد عليه وقد ذكر (قوله فى موضع ضاح) أى بارز للشمس يقال ضحى الرجل يضحى قال الله تعالى لا تظمأ فيها ولا تضحى أى لا تبرز للشمس فتؤذيك (١) قال ابن عرفة يقال لكل من كان بارزا فى غير

---

(١) من هذا الموضع لغاية قوله فى الأذان لاستهموا بياض بالأصل أكملناه من كتب اللغة اتماما للفائدة

فى القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شئ من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال فى الأم لا يطهر وهو الأصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس وان طبخ اللبن الذى خلط بطينه السرجين لم يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن بن المزربان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان مافيه من السرجين كالزئبر فى الثوب فيحترق بالنار ولهذا ينثقب موضعه واذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول وان أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الارض نظرت فان كانت النجاسة رطبة لم يجز وان كانت يابسة ففيه قولان قال فى الجديد لا يجوز حتى يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب وقال فى الاملاء والقديم يجوز لما روى أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبى ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله عليك فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع

﴿فصل﴾ ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه واذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان فى ايجاب ذلك عليه تنفيرا عن الاسلام فعفى عنه وان كان مرتدا وجبت عليه واذا أسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى أدائها فهو كالمحدث وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يجب

ما يظله ويكنه انه ضاح. قال شمر قال بعض الكلابيين الضاحى الذى برزت عليه الشمس، وغدا فلان ضحيا وغدا ضاحيا وذلك قرب طلوع الشمس ولا يزال يقال غدا ضاحيا مالم تكن قائلة وقال بعضهم الغادى ان يغدو بعد صلاة الغداة والضاحى اذا استعلت عليه الشمس. وقال بعض الكلابيين بين الغادى والضاحى قدر فواق ناقة وقال القطامى

مستبطئونى وما كانت اناتهم ❊ الا كما لبث الضاحى عن الغادى

(قوله اللبن) هو بالفتح الا كل الكثير والضرب الشديد و بالضم بلام جبل معلوم و بالكسر من حدود الحرم وككتف المضروب من الطين مربعا للبناء، يقال لبن تلبينا اتخذه (قوله سرجين) السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معرب باسركين بالفتح (قوله كالزئبر) الزئبر بالكسر مهموزا مايعلو الثوب الجديد مثل مايعلو الخز. وقال ابن سيده الزئبر بكسر الباء وضمها مايظهر من درز الثوب وقد زأبر الثوب وزأبره أخرج زئبره وهو مزأبر ومزأبر ومنه اشتق ازبأر الهر اذا وفى شعره وكثر قال المرار

فهو ورد اللون فى ازبئراره ❊ وكميت اللون مالم يزبئر

﴿ ومن كتاب الصلاة ﴾ تطلق الصلاة باطلاقات فتطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود والجمع صلوات، وتطلق على الدعاء والاستغفار ومنه قول الاعشى

وصهباء طاف يهوديها ❊ وأبرزها وعليها ختم   وقابلها الريح فى دنها ❊ وصلى على دنها وارتسم

أى دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد، وتطلق أيضا على الرحمة ومنه قول عدى

صلى الاله على امرئ ودعته ❊ وأتم نعمته عليه وزادها

قال الزجاج الأصل فى الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى اذا لزم، وقال أهل اللغة فى الصلاة انها من الصلوين وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الانسان وأخذت من ذلك لتحركهما فى الهيئة ذات الركوع والسجود التى هى المقصود الأولى لتلك المعانى (قوله ثائر الرأس) أى منتشر شعر الرأس قائمه لحذف المضاف

عليه القضاء اذا بلغ لان زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشق فعفي عنه وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض فان جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لاجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم

﴿ فصل ﴾ ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يؤمر بفعلها لسبع ويضرب على تركها لعشر لما روى سمرة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي رحمه الله تعالى أحببت أن يتم و يعيد ولا يبين لي ان عليه الاعادة قال أبو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع الى الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه ان صلاته صحيحة وقد أدرك الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد لانه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي اسحق وحكي عنه انه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلى هذا اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه أن يعيد لان ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه و يلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال ان خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الاعادة وان بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الاعادة وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الاعادة اذا أدرك من الوقت مقدار ركعة

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر و يجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل على أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين ولانها احدى دعائم الاسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه يجوز أن يكون مادون ذلك تركه لعذر وقال أبو اسحق يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك و يستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس بأعظم من المرتد وفي استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثاني يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب و ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر والمذهب الاول والخبر متأول

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين كان ظل كل شيء مثله

(قوله العزائم) جمع عزيمة أي فريضة. في الحديث خير الأمور عوازمها أي فرائضها، و روى عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قال أبو منصور عزائمه فرائضه التي أوجبها وأمر بها والعزمي من الرجال الموفي بالعهد (قوله والفيء) ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع افياء وفيوء وفاء الفيء فيأ تحول، وتفيأ فيه تظلل، وفي الصحاح الفيء ما بعد الزوال من الظل (قوله الشراك) هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. قال ابن الاثير وقدره ههنا ليس على معنى التحديد

﴿ فصل ﴾ وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شئ مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى بى جبريل العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى بى المرة الاخيرة حين كان ظل كل شىء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء الى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى اذا صار ظل كل شىء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى

﴿ فصل ﴾ وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روى أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فان أخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى فى المرة الاخيرة كما صلاها فى المرة الاولى ولم يغير ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين فى سائر الصلوات فان دخل فيها فى وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن له أن يستديمها الى غيبوبة الشفق لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف فى صلاة المغرب والثانى لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات والثالث أن له أن يصلى مقدار أول الوقت فى سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرا فى هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب ويقول الاعراب العشاء

﴿ فصل ﴾ وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزنى الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب الى أن يذهب حمرة الشفق ولانها صلاة تتعلق باحدى النيرين المتفقين فى الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وأنورهما كالصبح وفى آخره قولان قال فى الجديد الى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام صلى فى المرة الاخيرة العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال فى القديم والاملاء الى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمر ورضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى وقال أبو سعيد الاصطخرى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما رويناه من حديث أبى قتادة ويكره أن يسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها

﴿ فصل ﴾ ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره اذا أسفر الصبح لما روى أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى حين طلوع الشمس

ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وانما يبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظل فكل بلد تكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (قوله الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل ترى فى المغرب الى صلاة العشاء. والشفق النهار أيضا وقد فسر بهما قوله تعالى فلا أقسم بالشفق. وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الأخيرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق. وكان بعض الفقها يقول الشفق البياض لأن الحمرة تذهب اذا أظلمت وانما الشفق البياض الذى اذا ذهب صليت العشاء الأخيرة. وقال الفرا سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر فهذا شاهد الحمرة

وقال أبو سعيد الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة ويكره أن تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وسماها رسول الله ﷺ الصبح فقال من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها

﴿فصل﴾ وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله قال سألت رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ولان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لانه اذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان وأما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الابراد بها بمقدار ما يحصل في يمشي فيه القاصد الى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا اشتد البرد بكر بها واذا اشتد الحر أبرد بها والثاني أن تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنها لانهم قد ندبوا الى التبكير اليها فلم يكن للتأخير وجه وأما العشاء ففيها قولان قال في القديم والاملاء تقديمها أفضل وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلوات وقال في الجديد تأخيرها أفضل لقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة

﴿فصل﴾ وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان الله عز وجل خصها بالذكر فقال والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه ان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه

﴿فصل﴾ ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله ﷺ أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولانا لو لم نجوز التأخير لشاق على الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران انه يكون مؤديا للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أصحابنا من قال يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت

﴿فصل﴾ ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر لقوله ﷺ ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره لانهما في معناه وأما من يؤخرها للسفر أو مطر فانا نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فان بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد

(قوله أبردوا بالظهر) الباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر (قوله فيح) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم في حرها

يلزمه الظهر بما يلزم به العصر و يلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثاني تكبيرة والدليل عليه ان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احداهما والشروع في الأخرى وغلط أبو اسحق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لان العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر وخرج أبو اسحق في المسئلة قولا خامسا انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة

﴿فصل﴾ وأما اذا أدرك جزأ من أول الوقت ثم طرأ العذر بأن كان عاقلا في أول الوقت ثم جن أو طاهرة فحاضت نظرت فان لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الأول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الاداء و يخالف آخر الوقت فانه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه وان أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء اذا زال العذر وحكي عن أبي العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الأول لانه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فانها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب لان وقت الاولى وقت الثانية في حال الجمع كما ان وقت الثانية وقت الاولى في حال الجمع فاذا لزمته الأولى بادراك وقت الثانية لزمته الثانية بادراك وقت الأولى والمذهب الاول لان وقت الاولى وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية

﴿فصل﴾ ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه وان أخرها جاز لما روى أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال أبو اسحق ان تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفرط في التأخير وان فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب لان النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر ولأنه اذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات وقال المزني يلزمه أن يصلي أربع ركعات و ينوي الفائتة و يجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة و يسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك الا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات

﴿ باب الأذان والاقامة ﴾

الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي أن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن به وهو أفضل من الامامة ومن أصحابنا من قال الامامة أفضل لأن الأذان انما يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله ﷺ الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين والأمناء أحسن حالا من الضمناء وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة

الاسلام فان تنازع جماعة فى الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله ﷺ لو يعلم الناس ما فى النداء أو الصف الأول ثم لا يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا

﴿ فصل ﴾ وهما سنتان ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركهما قوتلوا عليه لأنه من شعار الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو على بن خيران وأبو سعيد الأصطخرى هو سنة الا فى الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء اليها والمذهب الأول لأنه دعاء الى الصلاة فلا يجب كقوله الصلاة جامعة

﴿ فصل ﴾ وهل يسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال فى الأم يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما نصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ولأنه للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة تراد لافتتاح الصلاة وذلك موجود وقال فى القديم يؤذن و يقيم للاولى وحدها و يقيم للتى بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبى ﷺ بلالا فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولأنهما صلاتان جمعهما فى وقت واحد فكانتا بأذان واقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فان النبى ﷺ صلاهما بأذان واقامتين وقال فى الاملاء ان أمل اجتماع الناس أذن وأقام وان لم يؤمل أقام والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للاذان وجه واذا أمل كان له وجه قال أبو اسحق وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضا اذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وان لم يؤمل أقام ولم يؤذن فان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما فى وقت الاولى منهما أذن وأقام للاولى وأقام للثانية كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة وان جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين لان الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد بها الاعلام بالوقت فلا يجوز قبله وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبى ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة و يخالف سائر الصلوات فانه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الأذان وأما الاقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت

﴿ فصل ﴾ والأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد

(قوله لاستهموا) أى اقترعوا بالسهام لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب (قوله صقع) الصقع الناحية (قوله من شعار الاسلام) بالكسر أى علامته يقال أشعر الشىء اذا علمه وأشعر الهدى جعل له علامة يعرف بها (قوله حتى ذهب هوى من الليل) بفتح الهاء اى هزيع منه وهو طائفة منه، وأما الهوى بالضم فالسقوط من علو الى سفل (قوله الله أكبر) قال أهل اللغة أكبر ههنا بمعنى كبير . قال الفرزدق

ان الذى سمك السماء بنى لنا ۞ بيتا دعائمه أعز وأطول

أى عزيزة طويلة . وقال آخر

انى لأمنحك الصدود وانى ۞ قسما اليك مع الصدود لأميل

أى لمائل والشواهد لهذا كثيرة . ومنه قوله تعالى وهو أهون عليه أى هين وفيه خلاف وقال أهل النحو معناه الله أكبر من كل شىء . فحذفت من وما اتصل بها كما تقول أبوك أفضل وأخوك أعقل أى أفضل وأعقل من غيره قال

اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن ۞ سراج لنا الا و وجهك أنور

أراد أنور من غيره وذلك لأنه خبر مسند والخبر ما أفاد السامع ولا تقع الافادة الا بتقدير المحذوف . والأذان موقوف ساكن فاذا

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لما روى أبو محذورة قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ماقلناه فان كان فى أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك فى الجديد

وصلت قلت الله أكبر الله أكبر بفتح الراء الأولى فتحول فتحة الهمزة من اسم الله الى الراء وتحركها بحركتها كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو بفتح الميم لما وصل وكان الم ساكنا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) قال ابن الانبارى معناه اعلم أن لا اله الا الله وأبين أن لا اله الا الله ولهذا سميت الشهادة بينة. وقوله عز وجل شهد الله أنه لا اله الا هو معناه بين الله ذلك واعلم انه لا اله الا هو وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه بين للحاكم وأعلمه ماعنده من الخبر (قوله أشهد أن محمدا رسول الله) قال ابو بكر معناه ايضا أبين واعلم (قوله محمدا) اسم عربى تستعمله العرب فى المستغرق لجميع المحامد لأن الحمد لا يستوجبه الا الكامل. والتحميد قولك الحمد ولا يستحقه الا المستولى على الأمر فى الكمال. والمحمد الذى يحمد كثيرا او ينسب الى الحمد قال زهير

* ثمال اليتامى فى السنين محمد * فأكرم الله نبيه باسم مشتق من اسمه تعالى و فى ذلك يقول حسان

وشق له من اسمه كى يجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

(قوله رسول الله) الرسول معناه فى اللغة الذى يتابع الأخبار من الذى بعثه، أخذا من قولهم جاءت الابل رسلا أى متتابعة. قال الاعشى يسقى رياضا لها قد أصبحت غرضا * زورا تجانف عنها القود والرسل

والقود الخيل والرسل الابل المتتابعة (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) حى كلمة معناها هلم أى تعالوا اليها واقبلوا عليها. وعلى ههنا بمعنى الى أى هلم الى الصلاة وفى الحديث اذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمر رضى الله عنه وحى كلمة على حدة ومعناها هلم وهلا حثيثا فجعلا كلمة واحدة ومعناه اذا ذكر وافهات وعجل بعمر. وذكر الزمخشرى فيها لغات حيهل بفتح اللام وحيهلا بالهمز يدة قال بحيهلا يزجون كل مطية * امام المطايا سيرها المتقاذف

وحيهلا بالتنوين للتنكير وحيهلا بتخفيف اللام وحيهل بالتشديد واسكان الهاء، وعلل باستثقال توالى الحركات واستدرك ذلك. وقيل الصواب حيهل بتخفيف الياء وسكون الهاء. وان هذا التعليل انما يصح فيه لا فى المشدد وتلحقه كاف الخطاب فيقال حيهلك الثريد. وسمع ابو مهدية الاعرابى رجلا يقول لصاحبه زودفسأل عنه فترجم بعجل فقال أفلا حيهلك و يقال فحى بعمر (قوله الحيعلة) حكاية قوله حى على الصلاة حى على الفلاح قال الشاعر

ألا رب طيف منك بات معانقى * الى ان دعا داعى الصباح فحيعلا

ونظيرها فى الكلام البسملة والحولقة و يقال الحوقلة اذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله وكذا بسمل وحوقل اذا قال ذلك قال الشاعر لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فياحبذاذاك الحديث المبسمل

وزاد بعضهم السبحلة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله. وزاد بعض المتأخرين الطلبقة والدمعزة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك وأدام عزك. وزاد بعضهم الجعفلة حكاية قول القائل جعلت فداك (قوله الفلاح) معناه البقاء أى هلموا الى العمل الذى يوجب البقاء أى الخلود فى الجنة قال الله تعالى فأولئك هم المفلحون أى الباقون

قال لكل ضيق من الأمور سعه * والمسى والصبح لا فلاح معه

وقال الآخر لو أن حيا مدرك الفلاح * أدركه ملاعب الرماح

التثويب الرجوع الى الشىء بعد الخروج منه مشتق من ثاب فلان الى كذا اذا رجع اليه وثوب الداعى اذا كرر ذلك و يقال ثاب عقله اليه، وأنشدوا فى ذلك

وكل حى وان طالت سلامته * يوما له من دواعى الموت تثويب

لأنه دعا الى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه وقد ذكروا أن أصله ان من دعا لوح بثوبه فقالوا ثوب فكثر حتى سمى الدعاء تثويبا قال * اذا الداعى المثوب قال يالا * (قوله الصلاة خير من النوم) يقال المخايرة والمفاضلة تكون بين متفاضلين أو

وقال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا فانه انما كره ذلك فى الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك فى حديث أبى محذورة أنه قال له حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وأما الاقامة فانها احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال فى القديم الاقامة مرة مرة لأنه لفظ فى الاقامة فكان فرادى كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ولان سائر ألفاظ الاقامة الا الاقامة قد قضى حقه فى أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الاذان ولفظ الاقامة لم يقض حقه فى الاذان فلم يلحقه النقصان

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن فى الاذان ترفع الصوت وفى الاقامة لا ترفع الصوت فان أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لانه لا تصح امامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا يؤذن لكم خياركم وقال عمر رضى الله عنه لرجل من مؤذنوكم فقالوا موالينا أو عبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير والمستحب أن يكون عدلا لانه أمين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر الى العورات وينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبى ﷺ الاذان فيهم او من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى أبو محذورة قال جعل رسول الله ﷺ الاذان لنا وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال الملك فى قريش والقضاء فى الانصار والاذان فى الحبشة والمستحب ان يكون صيتا لان النبى ﷺ اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لانه ربما غلط فى المواقيت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد الا وهو طاهر ولانه اذا لم يكن على طهارة انصرف لاجل الطهارة فيجىء من يريد الصلاة فلا يرى أحدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ فى الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبى ﷺ قال يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ فى الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلى وهو قاعد والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فاذا بلغ الى الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا خرج الى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ الى حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولأنه اذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة اولى والمستحب أن يجعل اصبعيه فى صماخى اذنيه لما روى أبو جحيفة قال رأيت

متساويين لأن لفظة أفعل تستعمل فى شيئين يشتركان فى الفعل ويكون لأحدهما على الآخر مزية فكيف يقال الصلاة خير من النوم ومعلوم ان النوم ليس مساويا للصلاة ولا مفاضلا لها فيحتمل ان يكون ههنا محذوف تقديره اليقظة للصلاة خير من النوم وقيل ان النوم فيه الراحة وهو معنى السبات الذى من الله به على عباده بقوله وجعلنا نومكم سباتا أى راحة لأبدانكم فمعنى الصلاة خير من النوم أى الراحة التى تعتاضونها يوم القيامة من شدة وطء قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذى هو أخو الموت. وقيل المعنى الخير فى الصلاة لا فى النوم مثل قوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ومعلوم ان الهدى مع النبى ومن معه (قوله أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة) الشفع الزوج والوتر الفرد. الوتر كل عدد لا ينقسم جبورا كالواحد والثلاثة والخمسة والزوج كل عدد ينقسم جبورا متساويين كالاثنين والعشرة والمائة وشبهها. يقال شفعت الشىء اذا ضممت اليه مثله وأوترته اذا أفردته، وصلاة الوتر واحدة فردة (قوله حق وسنة) اى واجب يقال حق عليه القضاء اذا وجب ومنه قوله استحقا اثما أى استوجباه وقوله فحق عليها القول أى وجب. ومعناه الثبوت والتأكيد كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى ثابت متأكد كتأكيد السنن ولم يرد وجوب الفرض (قوله جذم حائط) الجذم بالكسر أصل الشىء، والقطعة منه مأخوذ من الجذم وهو القطع يقال جذمت الحبل فانجذم أى قطعته فانقطع قال الأعشى:

بلالا واصبعاه فى صماخى اذنيه و رسول الله ﷺ فى قبته حمراء ولان ذلك أجمع للصوت والمستحب أن يترسل فى الاذان
و يدرج الاقامة لما روى عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر رضى الله عنه قال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم ولان
الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيها أشبه و يكره التمطيط وهو التمديد والتغنى
وهو التطريب لما روى أن رجلا قال لابن عمر انى لأحبك فى الله قال وأنا أبغضك فى الله انك تغنى فى أذانك قال حماد التغنى
التطريب والمستحب أن يرفع صوته فى الاذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله ﷺ يغفر للمؤذن مدى صوته و يشهد له كل
رطب و يابس ولانه أبلغ فى جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع
صوته فقال له أما خشيت أن تنشق مريطاؤك قال أحببت أن يسمع صوتى فان أسر بالاذان لم يعتد به لانه لا يحصل به المقصود
وان كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب ان يكون رفع الصوت فى الاقامة
دون رفع الصوت فى الأذان لان الاقامة للحاضرين و يجب أن يرتب الاذان لأنه اذا نكسه لم يعلم السامع ان ذلك أذان والمستحب
أن لا يتكلم فى أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه لأنه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلان لا يبطل الاذان أولى فان أغمى عليه وهو فى
الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لأن الاذان من الاثنين لا يحصل به المقصود لان السامع يظن ان ذلك على وجه اللهو واللعب فان أفاق
فى الحال و بنى عليه جاز لان المقصود يحصل به وان ارتد فى الاذان ثم رجع الى الاسلام فى الحال ففيه وجهان أحدهما لا يجوز
أن يبنى عليه لان ما فعله قد بطل بالردة والمذهب أنه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت
فلم يبطل

﴿ فصل ﴾ والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لما روى عمر
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن
لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله
الا الله فقال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة فان سمع ذلك وهو فى الصلاة لم يأت به فى الصلاة فاذا فرغ أتى به وان كان فى
قراءة أتى به ثم رجع الى القراءة لأنه يفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه

---

* أم الحبل واه منجذم * ومنه قيل للمقطوع الكف أجذم. الابطح موضع كثير البطاح وهى دقاق الحصا وهو ههنا علم لمكان
بعينه (قوله فى قبة حمراء) القبة ضرب من البناء مدور وحمراء من أدم أحمر (قوله يترسل) الترسل والترتيل واحد وهو ترك
العجلة. يقال ترسل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وحقيقة الترسل تطلب الهينة والسكون من قولهم على رسلك (قوله ويدرج
الاقامة) أى يخففها و يسرع ومنه المثل «ليس بعشك فادرجى» يضرب مثلا للمطمئن فى غير موضعه فيؤمر بالجد والتخفيف
وأصل الادراج الطى يقال أدرجت الكتاب والثوب ودرجتهما ادراجا ودرجا اذا طويتهما (قوله فاحذم) الحذم نحو الحدر
وهو السرعة وقطع التطويل وأصله الاسراع فى المشى يقال مر يحذم و يقال للارنب حذمة لذمة تسبق الجمع بالأكمة (قوله يغفر
للمؤذن مدى صوته) المدى الغاية لكل شىء ومعناه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغاية من
المغفرة و يقال انه تمثيل أى لو كانت له ذنوب تملأ ما بين مبلغ صوته من المسافة غفرها الله. قال الشيخ أبو اسحق فى التبصرة
تأويله انه يؤتى يوم القيامة بسجلات مما يكتب عليه كل سجل مد البصر فيغفر له منها مدى صوته والله أعلم (قوله أما خشيت
ان تنشق مريطاؤك) المريطاء ما بين السرة والعانة وقيل هى جلدة رقيقة فى الجوف وهى فى الأصل مصغرة. وقال أبو عمر وتمد
وتقصر. قال أبو عبيد المحفوظ قول الأصمعى مرطاء وهى الملساء من قولهم للذى لا شعر عليه أمرط قال الأصمعى هى
ممدودة وقال الأحمر هى مقصورة ولا يتكلم بها الا مصغرة كالثريا والقصيرا من الأضلاع والحميا فى اشباه لهذا كثيرة
(قوله لا حول ولا قوة الا بالله) الحول والحيلة القوة والحركة. يقال حال الشخص اذا تحرك، واستحل الشخص أى انظره
هل يتحرك فكان القائل يقول لا حركة لى ولا استطاعة ولا قوة على طاعة الله الا بمشيئة الله تعالى وفيها خمسة أوجه من

من صلى علىّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سأل الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة وان كان الاذان للمغرب قال اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى لأن النبى ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك ويدعو الله تعالى بين الاذان والاقامة لما روى أنس أن النبى ﷺ قال ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا والمستحب أن يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام أذن وقعد قعدة ولأنه اذا وصل الاذان بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب أن يتحول من موضع الاذان الى موضع غيره للاقامة لما روى فى حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحرث الصدائى أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبى ﷺ ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فان أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا فى الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفى لفظ الاقامة يقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض لما روى أبو امامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ذلك والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبى ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وان احتاج الى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان رضى الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأن ذلك أبلغ فى الاعلام ويجوز استدعاء الامراء الى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها ان بلالا جاء فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فقال النبى ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ واذا وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة فى ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح وهل يجوز ان يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله لأنه قربة فى حقه فلم يستأجر عليه كالامامة فى الصلاة والثانى يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الأعمال

﴿ باب طهارة البدن من النجاسة ﴾

وما يصلى عليه وفيه * الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهى شرط فى صحة الصلاة لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد مضى حكمها فى كتاب الطهارة وأما طهارة البدن عن النجس

الاعراب أحدها الرفع والتنوين فيهما جميعا لا حول ولا قوة قال الشاعر

وما صرمتك حتى قلت معلنة * لا ناقة لى فى هذا ولا جمل

الثانى لا حول ولا قوة بالنصب من غير تنوين فيهما جميعا كقوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال. الثالث لا حول ولا قوة بنصب الأول غير منون ونصب الثانى بتنوين كما قال * فلا أب وابنا مثل مروان وابنه * الرابع لا حول ولا قوة بنصب الأول بغير تنوين ورفع الثانى مع التنوين كما قال * لا أم لى ان كان ذاك ولا أب * أراد ولا أب فحذف التنوين للقافية. الخامسة لا حول ولا قوة الا بالله برفع الأول منونا ونصب الثانى غير منون وانشدوا لامية بن أبى الصلت ولا لغو ولا تأثيم فيها * وما فاهوا به أبدا مقيم (قوله الصلاة القائمة وقد قامت الصلاة) معناه الدائمة وقد دامت وأقيموا الصلاة أى أديموها لاوقاتها قال

أقامت غزالة سوق الجلاد * لاهل العراقين حولا قميطا

الدعوة التامة التى ذكر فيها الله ورسوله جميعا (قوله آت محمدا الوسيلة) هو ما يتقرب به والجمع الوسل والوسائل، يقال وسل فلان الى ربه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل، ومنه قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة أى القربة، والمقام المحمود هو الشفاعة باجماع المفسرين لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون (قوله لم يرزق المؤذن) أى لم يجعل له رزق راتب من بيت المال قال الشاعر

* كرت بارزاق العفاة مغالقه * وهى أرزاق الجند وما يكتب له فى ديوان السلطنة

﴿ ومن باب طهارة البدن ﴾ (قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) طهور بالضم، وأما غلول فيروى بضم

فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فاما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها انه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف فعفي عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف والثالث انه على قولين أحدهما يعفى عنه والثاني لا يعفى عنه ووجه القولين ماذكرناه وأما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فانه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج وفي كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخري لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال قال في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه وقال في الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح

﴿ فصل ﴾ اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد مايغسل به صلى وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد وقال في القديم لا يعيد لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه اذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه يدخله النيابة فاذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا من قال قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وان مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لا يقلع لأن قلعه للعبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم ومن شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه أن يتقايا لما

الغين وفتحها فمن ضم فهو مصدر غل يغل غلولا اذا خان في المغنم وسرق منه ثم تصدق فانه لا تقبل صدقته، ومن فتح فمعناه من غال أي خائن وأصله من غل الجزار الشاة اذا ساء سلخها فيبقى على الجلد لحم ومنه قوله تعالى وما كان لنبي أن يغل أي يخون ومن قرأ يغل أي يخون ويتهم (قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) تنزهوا أي تباعدوا منه. يقال فلان يتنزه عن الاقذار ويتزه نفسه عنها أي يباعد نفسه عنها. والنزاهة العبد من السوء. ونزه الفلاة ما تباعد منها من المياه والارياف قال الهذلي

أقب رباع بنزه الفلا ٭ ة لا يرد الماء الا انتيابا

وان فلانا لنزيه كريم اذا كان بعيدا عن اللؤم وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد وقوله عامة عذاب القبر أي جميعه يقال عم الشيء يعم عموما اذا شمل الجماعة ويقال عمهم بالعطية (قوله فعفي عنه) لأنه يشق الاحتراز منه. معنى يعفى عنها أي يمحى ذنبها وتترك المطالبة بعهدتها وحسابها. يقال عفوت عن فلان اذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله سبحانه والعافين عن الناس أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها. وأصله من عفت الريح الاثر اذا محته. قال زهير ٭ عفتها الريح بعدك والسماء ٭ والاحتراز هو التوقي للشيء وتجنبه افتعال من الحرز كأن المتوقي من النجاسة يجعل نفسه في حرز منها (قوله من حرج) أي من ضيق ومنه قوله تعالى ضيقا حرجا، يقال مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا يصل اليه الراعية وقد قرئ بهما. وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج أيضا الاثم (قوله القدر الذي يتعافاه الناس) أي يعدونه عفوا وقد عفي لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه وأصل العفو الصفح والمحو (قوله لا يخلو من بثرة وحكة) أي نفطة بطاء مهملة والبثور خراج صغار والواحدة بثرة وقد بثر جلده تنفط وقد بثر وجهه يبثر ثلاث لغات بثر و بثر و بثر بالفتح والكسر والضم (قوله التحم) أي التصق لاحت الشيء بالشيء اذا الصقته به. وحبل ملاحم مشدود الفتل. والملتحم الملصق بالقوم قاله الاصمعي

ذكرناه فى العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن النجاسة حصلت فى معدنها فصار كالطعام الذى أكله وحصل فى المعدة

﴿فصل﴾ وأما طهارة الثوب الذى يصلى فيه فهى شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى وثيابك فطهر وان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى عريانا ولا يصلى فى الثوب النجس وقال فى البويطى وقد قيل يصلى فيه ويعيد والمذهب الأول لأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب اعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض الى صلاة لا يسقط بها الفرض وان اضطر الى لبس الثوب النجس لحر أو برد صلى فيه وأعاد اذا قدر لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وان قدر على غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون فى عينين فاذا أداه اجتهاده الى طهارة أحدهما رده الى أصله وانه طاهر بيقين وهذا لا يوجد فى الثوب الواحد وان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز أن يكون الشق فى موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين وان كان معه ثوبان وأحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه تحرى وصلى فى الطاهر على الأغلب عنده لانه شرط من شروط الصلاة يمكنه التوصل اليه بالاجتهاد فيه فجاز التحرى فيه كالقبلة وان اجتهد ولم يؤده الاجتهاد الى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لانه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين وان أداه اجتهاده الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلى فى كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو اسحق تلزمه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك فى زوالها لانه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد اذا أصابته نجاسة وخفى عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه وقال أبو العباس لا اعادة عليه لانه صلى فى ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر فى الظاهر فهو كما لو صلى فى ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله وان كانت النجاسة فى أحد الكمين واشتبها عليه ففيه وجهان قال أبو اسحق لا يتحرى لانه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لانهما عينان متميزتان فهما كالثوبين وان فصل أحد الكمين من القميص جاز التحرى فيه بلا خلاف وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فلم تجز صلاته وان كان فى وسطه حبل مشدود الى كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان مشدودا الى كلب كبير ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة والثانى تصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الى سفينة فيها نجاسة والشد فى موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم تجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانها منسوبة اليه والثانى يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود الى باب دار فيها نجس وان حمل حيوانا طاهرا فى صلاته صحت صلاته لان النبى ﷺ حمل امامة بنت أبى العاص فى صلاته ولان ما فى الحيوان من النجاسة فى معدن النجاسة فهو كالنجاسة التى فى جوف المصلى وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان أحدهما يجوز لان النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها فاشبه اذا حمل النجاسة فى كمه

﴿فصل﴾ طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة لما روى عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

(قوله فى معدنها) أى مكانها الذى لا تزال مقيمة فيه. يقال عدنت الابل مكان كذا لزمته ومنه جنات عدن أى جنات اقامة (قوله تعالى وثيابك فطهر) فيه أقوال للمفسرين قال ابن سيرين اغسلها بالماء. وقال الفراء أصلح عملك. وقيل طهر قلبك فكنى بالثياب عنه. قال عنترة ٭ فشككت بالرمح الطويل ثيابه ٭ أى قلبه وقال ابن عباس لا تكن غادرا لأن الغادر دنس الثياب. وقيل قصر ثيابك (قوله فيها حش[1]) أراد الكنيف وأصله النخل المجتمع وقد ذكر

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة فى الشرح

سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة وانما منع من الصلاة فيهما للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فان صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالو صلى على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة فان صلى على أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها وصلى فى غيرها وان فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها وان خفى عليه موضع النجاسة فان كانت فى أرض واسعة فصلى فى موضع منها جاز لانه غير متحقق لها ولان الأصل فيها الطهارة وان كانت النجاسة فى بيت وخفى عليه موضعها لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله ومن أصحابنا من قال يصلى فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشئ لان الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة فاذا نجس أمكن غسله واذا خفى موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب وان كانت النجاسة فى أحد البيتين واشتبها عليه تحرى كما يتحرى فى الثوبين وان حبس فى حبس ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها فى قعوده وأومأ فى السجود الى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزئ مع الايماء ولا تجزئ مع النجاسة واذا قدر ففيه قولان قال فى القديم لا يعيد لانه صلى على حسب حاله فهو كالمريض وقال فى الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا واذا أعاد ففى الفرض أقوال قال فى الأم الفرض هو الثانى لان الفرض به يسقط وقال فى القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة فى القديم وقال فى الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو اسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب بايتهما شاء قياسا على ما قال فى القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب بأيتهما شاء

﴿فصل﴾ اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة لان الأصل انها لم تكن فى حال الصلاة فلم تجب الاعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد فى البئر فأرة فان علم انها كانت فى الصلاة فان كان قد علم انها قبل الدخول فى الصلاة لزمته الاعادة لانه فرط فى تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال فى القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى

(قوله سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق) فأما المجزرة بفتح الميم فمعروفة وهو الموضع الذى تنحر فيه الابل وتذبح الشاة والبقر. والمزبلة موضع الزبل وهو العذرة بفتح الميم والباء اللغة الفصيحة وقد تضم الباء أيضا كالمعجزة والمزرعة والمصنعة بفتح عينها وتضم والفتح أفصح. والمقبرة فيها لغتان فصيحتان فتح الباء وضمها وفتح الميم لا غير ولا يقال مقبرة بكسر الباء (قوله سبعة مواطن) جمع موطن وهو الموضع الذى سكن فيه وكذا الوطن. يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطنا، وكذلك الاتطان افتعال منه (قوله فوق بيت الله العتيق) يعنى سطح الكعبة وسمى عتيقا لانه قديم، والعتيق من كل شئ القديم لانه خلق قبل خلق الأرض فى بعض الأقوال ثم أنزل الى الارض وقيل لان الله تعالى أعتقه من جبابرة الملوك فلم يسلطهم على هدمه، وقد رام بعضهم ذلك وأهلكه الله كابرهة صاحب الفيل وأصحابه الذين ذكرهم الله فى كتابه. وروى عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ انه قال انما سمى الله عز وجل البيت العتيق لان الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط. وقال مجاهد سمى عتيقا لانه لم يملك قط. وقال ابن السائب سمى عتيقا لانه أعتق من الغرق زمان الطوفان. وأما الحمام فانه سمى بذلك اشتقاقا من الماء الحميم وهو الحار قال الله سبحانه فشاربون عليه من الحميم أى الحار (قوله كالصحراء) هى البرية. يقال صحراء واسعة ولا تقل صحراة فتدخل تأنيثا على تأنيث، والجمع الصحارى والصحراوات (قوله تجافى عن النجاسة) أى ارتفع عنها ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع أى ترتفع. وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا اذا رفعته عنه وجافاه عنى فتجافى (قوله وأومأ) يقال أومأ برأسه بالهمز وأشار بيده وأومأت اليه أشرت، ولا يقال أوميت وومأت اليه لغة قال * فما كان الا ومؤها بالحواجب * (قوله فأرة) بالهمز الدابة

ﷺ خلع نعليه فى الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال مالكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى ان فيهما قذرا أو قال دم حلمة فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال فى الجديد يلزمه الاعادة لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء

﴿فصل﴾ ولا يصلى فى مقبرة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فان صلى فى مقبرة نظرت فان كانت مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى وان كانت جديدة لم يتكرر فيها نبش كرهت الصلاة فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لان الذى باشر بالصلاة طاهر وان شك هل نبشت أولا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لان الأصل بقاء الفرض فى ذمته وهو يشك فى اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثانى تصح لان الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك

﴿فصل﴾ ولا يصلى فى الحمام لحديث أبى سعيد الخدرى واختلف أصحابنا لأى معنى منع من الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لأنه يغسل فيه النجاسات فعلى هذا اذا صلى فى موضع تحقق طهارته صحت صلاته وان صلى فى موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلى هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود الى الصلاة

﴿فصل﴾ وتكره الصلاة فى اعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزنى أن النبى ﷺ قال صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ولأن فى اعطان الابل لا يمكن الخشوع فى الصلاة لما يخاف من نفورها ولا يخاف من نفور الغنم

﴿فصل﴾ ويكره أن يصلى فى مأوى الشيطان لما روى ان النبى ﷺ قال اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا ولم يصل فيه

المعروفة. وفارة المسك غير مهموز وهى النافجة قال * فارة مسك ذبحت فى سك * (قوله دم حلمة) بفتح اللام هى القراد الكبير العظيم قال الاصمعى أوله قمقامة اذا كان صغيرا جدا ثم حنانة ثم قراد ثم حلمة ثم عل وطلح (قوله تكرر فيها النبش) هو اثارة التراب واخراج الموتى يستعمل ذلك فى اخراج الموتى ولا يستعمل فى غيره ولا يقال نبشت الماء ولا نبشت البئر بل يقال حفرت وكذلك غيره. يقال نبش ينبش بالضم ولا يقال بالكسر (قوله صديد الموتى) قال الهروى العرب تسمى الدم والقيح صديدا ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ادفنونى فى ثوبى هذين فانهما للمهل والصديد . وأما قوله تعالى ويسقى من ماء صديد فقد فسر انه ماء يسيل من أجسام أهل النار من الدم والقيح ، وقيل بل الحميم أغلى حتى خثر (قوله لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات) المأوى موضع الأوى والمبيت بالليل وذلك ان الشياطين انما تكثر وتأوى فى المواضع الخبيثة كبيوت الخمر والكنف وحيث لا يذكر الله ولا يعبد. ومأوى الابل بكسر الواو فى مأوى الابل خاصة وهو شاذ (قوله مراح الغنم) الموضع الذى تأوى اليه يقال أراح الغنم اذا أواها والموضع المراح بالضم. وراحت بنفسها والموضع المراح بالفتح، فأما اذا أراد أراحها من الاستراحة فالضم لا غير لأنه مصدر أفعل (قوله لا تصلوا فى اعطان الابل) هى مباركها حول الماء واحدها عطن تبرك فيه لتعاد الى شرب العلل مرة أخرى. وقال لبيد عافتا الماء فلم تعطنهما انما يعطن من يرجو العلل (قوله خلقت من الشياطين) قال الخطابى شبهها بالشياطين لما فيها من النفار والشرود فانها ربما أفسدت على المصلى صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطانا وجاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الجن قال فى الفائق قال الحافظ زعم بعض الناس ان الابل فيها عرق من سفاد الجن وغلطوا فقال والمراد والله أعلم انها لكثيرة آفاتها اذا أقبلت ان يتعقب اقبالها الادبار واذا أدبرت أن يكون ادبارها ذهابا وفناء مستأصلا ولا يأتى نفعها بالركوب والحلب الامن جانبها الايسر الذى تتشاءم به العرب فهى اذن للفتنة مظنة وللشياطين فيها مجال متسع من شكر النعمة وكفرها اختصر من كلام طويل. قال فى الشامل وقد قيل ان عطنها مأوى الجن والشياطين لظاهر الخبر فنهى عن الصلاة فى ذلك كما نهى عن الصلاة فى الحمام قال وقد ذكر الشافعى فى ذلك معنى آخر وهو ان معاطن الابل وسخة كثيرة التراب يمنع من تمام السجود ومراح الغنم نظيف. قال فى الام والمراح ما طابت تربته واستعلت أرضه واستدبر الشمال موضعه

﴿ فصل ﴾ ولا يصلى فى قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه سبعة مواطن لاتجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق ولأنه يمنع الناس من المرور ينقطع خشوعه بممر الناس فان صلى فيه صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يصلى فى أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة فلأن يحرم فى الصلاة أولى فان صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها

﴿ باب ستر العورة ﴾

ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة وروى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فان اضطر الى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها فى حال الخلوة فيه وجهان أصحهما انه يجب لحديث على كرم الله وجهه والثانى لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس فى الخلوة من ينظر فلم يجب الستر

﴿ فصل ﴾ ويجب ستر العورة للصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فان انكشف شىء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته

﴿ فصل ﴾ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال هما منها والاول هو الصحيح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته فاما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضى الله عنهما وجهها وكفيها ولأن النبى ﷺ نهى المرأة فى الحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما فى الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء والى ابراز الكف للاخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما ان جميع بدنها عورة الا موضع التقليب وهى الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة الى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة الى كشفه والثانى وهو المذهب ان عورتها ما بين السرة والركبة لما روى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال على المنبر ألا لا أعرفن أحدا أراد أن يشترى جارية فلينظر الى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك الا عاقبته ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل

﴿ فصل ﴾ ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك

﴿ فصل ﴾ والمستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب خمار تغطى به الرأس والعنق ودرع تغطى به البدن والرجلين

(قوله قارعة الطريق) وقد ذكره فى الاستطابة

﴿ ومن باب ستر العورة ﴾ العورة كل ما يستحى من كشفه وهى أيضا سوأة الانسان والجمع عورات بالتسكين وانما يحرك الثانى من فعلة فى جميع الأسماء اذا لم يكن ياء أو واوا. وقال بعضهم عورات النساء بالتحريك (قوله واذا فعلوا فاحشة) أى فعلة فاحشة يعنى قبيحة خارجة عما أذن الله به وأصل الفحش القبح والخروج عن الحق ولذلك قيل للمفرط فى الطول انه لفاحش الطول والكلام القبيح غير الحق كلام فاحش والمتكلم به مفحش (قوله لاتبرز فخذك) أى لا تظهرها وتكشفها والبارز الظاهر المكشوف ويقال برز برزوزا اذا ظهر وبدا. وفى الفخذ أربع لغات فخذ وفخذ وفخذ وفخذ (قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) لم يرد بالحائض من حاضت ولكنه أراد جنس النساء ولهذا لا تصح صلاة من لم تبلغ حتى تستتر (قوله المرأة فى الحرام) أى المحرمة يقال أحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء (قوله القفازين والنقاب) القفاز بالضم شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها وهما قفازان ويقال تقفزت المرأة بالحناء والاقفز من الخيل الذى بياض تحجيله فى يديه الى مرفقه دون الرجلين وكذلك المقفز كأنه ألبس القفازين والنقاب الذى تغطى به المرأة الوجه معروف وانها لحسنة النقبة بالكسر ودرع المرأة قميصها يذكر ولا يؤنث (قوله موضع التقليب) هى التى تقلب فينظر باطنها وظاهرها عند البيع والشراء يقال قلبته بيدى تقليبا وتقلب الشىء ظهر البطن كالحبة تتقلب على الرمضاء كله بالتشديد (قوله صفيقا لا يصف لون البشرة) الصفيق الثخين وقد ذكروا الخمار مشتق من

وملحفة صفيقة تستر بها الثياب لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وازار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال تصلى فى الدرع والخمار والملحفة والمستحب ان تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها فى الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها

﴿ فصل ﴾ و يستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق من يزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود فان أراد أن يصلى فى ثوب فالقميص أولى لانه أعم فى الستر لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نصيد فنصلى فى القميص الواحد قال نعم ولتزره ولو بشوكة فان لم يزره وطرح على عاتقه ثوبا جاز لان الستر يحصل بعوان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الازار لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى محلول الازار فان لم يكن القميص فالرداء أولى لانه يمكنه أن يستر العورة به و يبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لأن الازار يتجافى عنه فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء وان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار فى الماء لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فأتزر به وروى عمر بن أبى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه وان كان ضيقا فليأتزر به أو صلى فى سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شئ

﴿ فصل ﴾ ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ويكره أن يسدل فى الصلاة وفى غيرها وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين لما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه انه رأى قوما سدلوا فى الصلاة

التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر لانها تغطى العقل والخمر بالتحريك ما واراك من شجر (قوله ملحفة) هى واحدة الملاحف يقال التحفت بالثوب تغطيت به. والملحاف اسم ما يلتحف به وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به (قوله تكثف جلبابها) أى تغلظه وتثخنه حتى لا يصفها وقيل تكثف جلبابها أى تعقده وقيل تكفت أى تجمع مأخوذ من الكفات وهو الجمع من قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا. والجلباب الملحفة التى يتغطى بها فوق الثياب. وقال أبو عبيد الجلباب الخمار والازار. وقال الخليل الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الازار. قال الشاعر * مشى العذارى عليهن الجلابيب * قال الهروى سمى الازار ازارا لحفظه صاحبه وصيانته جسده، أخذ من آزرته اذا عاونته (قوله فليتزر) صوابه فليأتزر بالهمز ولا يجوز التشديد لأن الهمزة لا تدغم فى التاء وقولهم اتزر عامى والفصحاء على ائتزر وقد لحنوا من قرأ فليؤد الذى اؤتمن أمانته بالتشديد. اشتمال اليهود هو الاسدال الذى ذكره بعد وزره. أى عقد زره وأدخلها فى عروته. و يقال فى الأمر منه زره وزره وزره. وقصارة الثوب دقه. وقصرت الثوب أقصره دققته ومنه سمى القصار (قوله اشتمال الصماء) مفسر فى الكتاب وقال الجوهرى هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا يكون فيه فرجة فيخرج منها يده قال القتيبى وانما قيل لها صماء لأنه اذا اشتمل سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس لها خرق ولا صدع. وقال أبو عبيد أما تفسير الفقهاء فهو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيقع على أحد منكبيه. قلت من فسر هذا التفسير ذهب الى كراهية الكشف وابداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك. احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبى بيديه يقال منه حبوت حبوة بكسر الحاء وضمها وجمعها حبى بكسر الأول عن يعقوب (قوله يسدل فى الصلاة) وهو ان يسبل ثوبه من غير ان يضم جوانبه ومنه حديث عائشة رضى الله عنها انها أسدلت قناعها أى أسبلته وهى محرمة

فقال كانهم اليهود خرجوامن فهورهم وعن ابن مسعود انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولاحرام ويكره أن يصلى الرجل وهو ملثم لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لان الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل

﴿فصل﴾ ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير لانه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة فلان يحرم فى الصلاة أولى فان صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة فى الثوب الذى عليه الصور لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان لى ثوب فيه صورة وكنت أبسطه فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه فقال لى أخريه عنى فجعلت منه وسادتين

﴿فصل﴾ اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لانه سترة طاهرة فأشبهت الثوب وقال أبو اسحق لا يلزمه لانه يتلوث به البدن وان وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر لانهما أغلظ من غيرهما وان وجد ما يكفى أحدهما ففيه وجهان أصحهما انه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين والثانى انه يستر به الدبر لأنه أفحش فى حال الركوع والسجود وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما قدمت المرأة لأن عورتها أعظم فان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزنى يلزمه أن يصلى قاعدا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والسترة لا يجوز تركها بحال فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لأن العرى عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الاعادة لشق وضاق فان دخل فى الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة فى أثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البناء وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج الى عمل كثير وان دخلت الأمة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس فأعتقت فى أثنائها فان كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة .

﴿فصل﴾ وان اجتمع جماعة عراة قال فى القديم الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام وقال فى الأم يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى لأن فى الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمومون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان لم يمكن الا صفين صلوا وغضوا الأبصار فان اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف فى حقهن لا تتغير بالعرى وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب أن يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لأن صلاتهم تصح من غير سترة فان أعار واحدا

(قوله من فهورهم) جمع فهر وهو بيت مدراسهم كلمة نبطية عربت والمدراس موضع درس الكتب (قوله ليس من الله فى حل ولا حرام) ولعله يريد بالحل والحرام المباح والمحظور من الثياب . اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الأرنبة، يقال لثمت المرأة تلثم لثما والتثمت وتلثمت اذا شدت اللثام، وهى حسنة اللثمة. وذكر الخطابى انه من زى الجاهلية . قال ذو الرمة

تمام الحج ان تقف المطايا * على خرقاء واضعة اللثام

(قوله يتلوث به البدن) أى يتلطخ . يقال لوث ثيابه بالطين أى لطخها، ولوث الماء كدره . غضو الأبصار أغمضوها، والغضاض

بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لأنه ترك السترمع القدرة عليه وان وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منة وفي احتمال المنة مشقة فلم يلزم وان أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله ينتظرون حتى يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حلهما على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وان خافوا الفوات ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه الى بدل وهو القعود والستر يتركه الى غير بدل

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة فان دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه الى جزء من البيت والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر وان صلى على سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته لأنه متوجه الى جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكروا منها فوق بيت الله العتيق ولأنه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره وان كان بين يديه عصا مغروزة غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان أحدهما انها تصح لأن المغروز من البيت ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار والثاني لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة متصلة ففيه وجهان قال أبو اسحاق لا يجوز وهو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فأشبه اذا صلى على السطح وقال أبو العباس يجوز لانه صلى الى ما بين يديه من أرض البيت فأشبه اذا خرج من البيت وصلى الى أرضه

﴿فصل﴾ وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلى اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وان رأى محاريب المسلمين في موضع صلى اليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر وان لم يكن شيء من ذلك نظرت فان كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن لها طريقا الى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الأم فرضه اصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني ان الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين وان

الطرف انغماضه، وقد يكون غض الطرف احتمال المكروه والأذى (قوله لان عليه في قبوله منة) المنة والمن ذكر الاحسان واعادته على المحسن اليه مثل ان تقول أعطيتك وأحسنت اليك مأخوذ من منّ الوتر وهو قواه، ويقال أمن الرجل اذا انتقضت منته كأنه نقض للاحسان وتغيير له وهو من الأضداد يقال من عليه من غير منّ

﴿ ومن باب استقبال القبلة ﴾ القبلة مأخوذة من قابل الشيء الشيء اذا حاذاه، وأقبل عليه اذا حاذاه بوجهه، وأصله من القبل نقيض الدبر قال الهروي سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله (قوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي استقبله واجعله مما يليك. وقيل فول وجهك أي اقبل وجهك ووجه وجهك، وكذا قوله ولكل وجهة هو موليها أي مستقبلها. وشطر المسجد أي نحوه وتلقاءه. قال الشاعر ألا من مبلغ عمرا ⁂ وما تغني الرسالة شطر عمرو

أي نحوه. وقال أيضا أقيمي أم زنباع أقيمي ⁂ صدور العيس شطر بني تميم

ونصب شطر على الظرف والمعنى الى شطر المسجد الحرام (قوله بحضرة البيت) أي بقرب به من الحضور ضد الغيبة (قوله فان أخبره من يقبل خبره رجل عن علم) هو ان يرى الكعبة من سطح أو رأس جبل فيخبره (قوله محاريب المسلمين) أصل المحراب

كان فى أرض مكة فان كان بينه و بين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالغائب عن مكة وان كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان أحدهما انه لا يجتهد لأنه فى موضع كان فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ والثانى انه يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه و بين البيت حائلا يمنع المشاهدة فاشبه اذا كان بينهما جبل وان اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلى أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه و بطلان صلاته وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان أحدهما أنه يصلى بالاجتهاد الأول لانه قد عرف بالاجتهاد الأول والثانى يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص فى الأم كما نقول فى الحاكم اذا اجتهد فى حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده الى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا تلزمه اعادة ما صلى الى الجهة الأولى كالحاكم اذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول وان تغير اجتهاده وهو فى الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلى صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم فى قضية واحدة باجتهادين والثانى يجوز لانا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز كالحاكم اذا حكم فى قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثانى و ان دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك فى اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك وان صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال فى الأم يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال فى القديم وفى باب الصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فاشبه اذا لم يتيقن الخطأ وان صلى الى جهة ثم بان له أن القبلة فى يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ فى اليمين والشمال لا يعلم قطعا ولا ينقض به الاجتهاد وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف الدلائل و يجتهد فى طلبها لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر و بين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامى فى الاحكام الشرعية فان صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك فى صلاته وان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما فان قلد الآخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلى وأجزأه لأن ذلك بمنزلة التقليد فان قلد غيره ودخل فى الصلاة ثم أبصر فان كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب فى مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة وان لم يكن شىء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد ولا يجوز أن يصلى بالتقليد فان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فاذا وجد من يقلده أعادها

(فصل) وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال فى موضع ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى وقال فى موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد غيره قال أبو اسحق رضى الله عنه لا يقلد لأنه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى فى أنه يصلى و يعيد كالأعمى لأنه يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع الوقت لم يقلد وعليه تأول قول الشافعى رحمه الله وقال المزنى وغيره المسئلة على قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزنى لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثانى لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد

المكان الرفيع والمجلس الشريف لانه يدافع عنه و يحارب دونه. وقيل محراب الأسد لمأواه و يسمى القصر والغرفة محرابا قال

ربة محراب اذا جئتها ٭ لم ألقها أو ارتقى سلما

فمحراب المسجد أشرف موضع فيه. وقال ابن الانبارى عن أحمد بن عبيد سمى محرابا لانفراد الامام فيه و بعده عن القوم، ومنه يقال هو حرب لفلان اذا كان بينهما تباعد و بغض، و يحتمل أن يكون محرابا لان الامام اذا قام لم يأمن ان يلحن أو يخطئ فهو خائف فكأنه مأوى الأسد (قوله لعدم البصيرة) هى الاستبصار بالشىء وتأمله بالعقل والبصيرة أيضا الحجة. ومنه قوله بل الانسان على نفسه بصيرة أى هو حجة على نفسه (قوله ولا يسع بصيرا أن يقلد) معناه لا يوسع عليه فى الشرع بل هو فى ضيق وحرج عن الجواز. يقال وسعه الشىء بالكسر يسعه سعة و يقال لا يسعنى شىء و يضيق عنك أى وان يضيق عنك بل متى وسعنى شىء وسعك. وأصله يوسع وانما سقطت الواو لوقوعها بين الياء

﴿فصل﴾ فأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة اذا اضطر الى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها أولانه فرض اضطر الى تركه فصلى مع تركه كالمريض اذا عجز عن القيام وأما النافلة فينظر فيها فان كانت في السفر وهو على دابة نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه الى القبلة لأنها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لانه أجيز حتى لاينقطع عن السير وهذا موجود في السفر القصير والطويل ثم ينظر فيه فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه وان كان منفردا لزمه أن يدير رأسها الى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك وان كان سائرا فان كان في قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها الى القبلة في حال الاحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به والمذهب أنه لا يلزمه لانه يشق ادارة البهيمة في حال السير وان صلى على الراحلة متوجها الى مقصده فعدلت البهيمة الى جهة أخرى نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لان الأصل في فرضه جهة القبلة واذا عدلت اليه فقد أتى بالأصل وان لم تكن جهة القبلة فان كان ذلك باختيار مع العلم بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر وان سهى أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فاذا علم رجع الى جهة القصد قال الشافعي رحمه الله وسجد للسهو وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لان الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لاينقطع عن الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير انه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير وان دخل الراكب أو الماشي الى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلاته الى القبلة وان دخل الى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه مالم يقطع السير لانه باق على السير وأما اذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها الى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله يجوز لأنه انما رخص في السفر حتى لاينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الأول لان الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة

﴿فصل﴾ والمستحب لمن يصلي الى سترة أن يدنو منها لما روى سهل بن خيثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها حتى لايقطع الشيطان عليه صلاته والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي قال كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة أذرع فان كان يصلي في موضع ليس فيه بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحاء يمر الناس من ورائها والكلب والحمار والمرأة والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة وان صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لايقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم

والكسرة في الأصل (قوله والتحام القتال) هو تقارب المتقاتلين والتصاقهم من ألحمت الشيء اذا ألصقته والملحمة الوقعة العظيمة في الحرب (قوله والدابة حرون) الحرون الذي لاينقاد واذا اشتد الحرن وقف وقد حرن يحرن حرونا وحرن بالضم والاسم الحران (قوله فركز عنزة) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيه سنان مثل سنان الرمح (قوله فادرءوا ما استطعتم)

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

اذا أراد أن يصلى فى جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول فى الصلاة والدليل عليه ماروى أبو أمامة رضى الله عنه أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الاقامة مثل مايقوله فاذا فرغ المؤذن قام والقيام فرض فى الصلاة المفروضة لماروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فأما فى النافلة فليس بفرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل

﴿ فصل ﴾ ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن أصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشىء لأن النية هى القصد بالقلب ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له فان كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل يلزمه نية الفرض فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه لتتميز عن ظهر الصبى وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو على بن أبى هريرة تكفيه نية الظهر أو العصر لأن الظهر والعصر لايكونان فى حق هذا الافرضا ولا يلزمه أن ينوى الاداء والقضاء ومن أصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فمن صلى فى يوم غيم بالاجتهاد فوافق مابعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده أنه يصليها فى الوقت وقال فى الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهرا بالاجتهاد فوافق رمضان أومابعده انه يجزيه وان كان عنده أنه يصوم فى شهر رمضان وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة وان أحرم ثم شك هل نوى ثم ذكر أنه نوى فان كان قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه وان ذكر ذلك بعد مافعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعل ذلك وهو شاك فى صلاته وان نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط فى جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا قطعها بالحدث وان دخل فى الظهر ثم صرف النية الى العصر بطل الظهر لانه قطع نيتها ولم يصح العصر لانه لم ينو عند الاحرام وان صرف نية الظهر الى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفى التطوع قولان أحدهما لايصح لما ذكرناه فى العصر والثانى تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل فى الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة

﴿ فصل ﴾ ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لماروى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير هو أن يقول الله أكبر لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل به فى الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فان قال الله الاكبر أجزأه لانه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لاتحيل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيرا وان قال أكبر الله ففيه وجهان أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام فى آخر الصلاة والثانى لايجزيه وهو ظاهر قوله فى الام لأنه ترك الترتيب فى الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام وان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فان لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك الفرض مع القدرة عليه وان كان بلسانه خبل أوخرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله

الدرء الدفع يقال درأه يدرؤه اذا دفعه قال الله تعالى فادارأتم فيها فادافعتم قال

تقول وقد درأت لها وضينى * أهذا دينه أبدا ودينى

﴿ ومن باب صفة الصلاة ﴾ (قوله قد قامت) معناه دامت وقد ذكر (قوله مفتاح الصلاة) أى أولها الذى تفتتح به أى تبدأ يقال استفتحت الشىء وافتتحته اذا ابتدأته (قوله وكبر بلسانه) أى بلغته يقال لكل قوم لسان أى لغة ويقال لسن بكسر اللام أى لغة ولم يرد اللسان الذى هو جارحة الكلام (قوله وان كان بلسانه خبل) بالتسكين هو الفساد وبالتحريك الجن يقال به

عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه أن يسمع نفسه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه وان لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احداهما أو رفعهما الى مادون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان كان بعلة اذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه يأتى بالمأمور بزيادة هو مغلوب عليها وان نسى الرفع وذكر قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق

﴿ فصل ﴾ ويستحب اذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فنظرت اليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره احداهما على الاخرى والمستحب أن ينظر الى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده

﴿ فصل ﴾ ثم يقرأ دعاء الأستفتاح وهو سنة والأفضل أن يقول مارواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان اذا قام الى المكتوبة كبر وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدينى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك كما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك غير أن فى حديث على ابن أبى طالب كرم الله وجهه وأنا أول المسلمين فان النبي ﷺ كان أول المسلمين وغيره لا يقول الا ماذكرناه

خبل أى شىء من أهل الارض وقد خبله اذا أفسد عقله أو عضوه (قوله فى الحديث كان ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا) يحتمل أن يكون معناه التفريق يقال جاء القوم نشرا أى متفرقين ويحتمل أن يكون معناه من النشر الذى هو ضد الطى أى نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضة مثل نشرت الثوب نشرا. الرسغ من الانسان ما بين ظهر الكف وبين مفصل الساعد. ومن الدواب الموضع المستدق الذى بين الحافر ومفصل الوظيف من اليد والرجل يقال رسغ ورسغ مثل عسر وعسر بالضم والاسكان والسين والصاد (قوله دعاء الاستفتاح) أى الابتداء. فطر السموات والارض ابتدأ خلقهما، ففطر الشىء ابتدأه واخترعه، وهو الخلق أيضا وقد فطره يفطره بالضم أى خلقه، والفطرة بالكسر الخلقة قال ابن عباس كنت لا أدرى ما فاطر السموات والارض حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى ابتدأتها حنيفا. أى مستقيما ثابتا: نسكى عبادتى وما أتقرب به. رب العالمين مالكهم يقال رب الدار ورب العبد أى مالكه. والعالمين الجن والانس واحدهم. عالم وأنا من المسلمين أى المنقادين لأمره الخاضعين لطاعته، لبيك وسعديك أصله من ألب بالمكان اذا أقام به ومعناه الاجابة، وثنى على معنى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد، وقيل أصله لبب فاستثقلت ثلاث باآت فأبدلت الثالثة ياء كما يقال تظنيت فى تظننت وسنذكره فى الحج بأكثر من هذا ان شاء الله (قوله والشر ليس اليك) أى ليس مما يتقرب به اليك وانما يتقرب اليك بالخير. وقيل لا يضاف اليك وان كنت خلقته لانه لا يضاف اليك الا الحسن كما يقال يا خالق النور والسموات ولا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالقها (قوله وأتوب اليك) أى أرجع الى طاعتك. والتائب الراجع الى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته

﴿ فصل ﴾ ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك قال في الأم كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل جاز قال أبو علي الطبري المستحب أن يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الأم يقول في أول ركعة وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به أمري به في أول ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الاولى قولان أحدهما يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى والثاني لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا وانما قال في الركعة الاولى أشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم يجزيه لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا يجزيه لأن ما كان ركنا من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية منها ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فيدل على أنها آية منها فان كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولانها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة ويجب أن يقرأها مرتبا فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم أتى بما بقي منها أجزأه فان قرأ عامدا لزمه أن يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها وان نوى قطعها ولم يقطعها لم يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقد قطع ذلك فان قرأ الامام الفاتحة وأمن المأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني رضي الله عنه تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر الى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى وهل تجب على المأموم ينظر فيه فان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان قال في الام والبويطي يجب عليه لما روى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لأراكم تقرءون خلف امامكم قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روى أن النبي ﷺ كان يؤمن وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فان

(قوله أعوذ بالله) معناه ألجأ، وعذت به أي لجأت اليه. وفي اشتقاق الشيطان وجهان قيل انه مشتق من شاط أي هلك واحترق فنونه زائدة قال ✻ وقد يشيط على أرماحنا البطل ✻ وقيل من شطن أي بعد فتكون نونه أصلية قال ✻ نأت بسعاد عنك نوى شطون ✻ ومعناه المبعد من رحمة الله المحترق بغضب الله. والرجيم أي المرجوم وهو الملعون المطرود، وقيل المرجوم بالكواكب من قوله رجوما للشياطين (قوله الا بأم الكتاب) سميت بذلك لأنها أوله ومكة أم القرى لأنها أولها، وفاتحة الكتاب أوله أيضا من الافتتاح وهو الابتداء (قوله مالي أنازع القرآن) أي أجاذب، أصله من نزع الدلو لأن

كان اماما أمن وأمن المأموم معه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فان كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الامام لقوله ﷺ اذا أمن الامام فأمنوا ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها فى الجهر كالسورة وأما المأموم فقد قال فى الجديد لا يجهر وقال فى القديم يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين أحدهما يجهر لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن و يؤمنون وراءه حتى ان للمسجد للجة والثانى لا يجهر لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الامام لم يجهر به لأنه لا يحتاج الى الجهر به وان كان كبيرا جهر لأنه يحتاج الى الجهر للابلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فان نسى الامام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الامام فيأتى به

﴿ فصل ﴾ فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان أحدهما لا يعتبر كما اذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر ان يكون القضاء فى يوم بقدر ساعات الأداء والثانى يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آى الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات الا بمشقة فان لم يحسن شيأ من القرآن لزمه ان يأتى بذكر لما روى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى ﷺ فقال انى لا أستطيع ان أحفظ شيأ من القرآن فعلمنى ما يجزينى فى الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز الى بدل كالقيام وفى الذكر وجهان قال أبو اسحق رضى الله عنه يأتى من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها وقال ابو على الطبرى رضى الله عنه يجب مانص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الأول وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان أصحهما انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه اذا لم يحسن شيأ منها تنقل الى غيرها فاذا كان يحسن بعضها وجب ان ينتقل فيما لم يحسن الى غيرها كما لو عدم بعض الماء والثانى يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب اليها فان لم يحسن شيأ من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه اذا تركها وهو يحسن فان قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد فى غيره

﴿ فصل ﴾ ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل لما روى ان النبى ﷺ قرأ فيها بالواقعة فان كان فى يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لأن النبى ﷺ كان

التنازع بين يتجاذبانه ، أو من نزع بعض الشىء من البعض ، ومنه تنازع الكاس . قال الأعشى

نازعتهم قضب الريحان متكيا ＊ وقهوة مرة راووقها خضل

(قوله [فأمنوا] أى قولوا آمين] معناه اللهم استجب يمدو يقصر . قال الشاعر ＊ و يرحم الله عبدا قال آمينا ＊ وقال فى القصر

تباعد عنى فطحل وابن أمه ＊ أمين فزاد الله ما بيننا بعدا   وقيل انه اسم من أسماء الله تعالى (قوله حتى ان للمسجد للجة) اللجة هى أصوات الناس وضجتهم قال ＊ فى لجة أمسك فلانا عن فل ＊ (قوله اللفظ والنظم) هو الاتساق والموالاة وأصله من نظم العقد من اللؤلؤ وغيره وهو جمعه واتساقه على وجهه والانتظام الاتساق (قوله المفصل) هو من سورة القتال الى آخر القرآن سمى مفصلا لكثرة الفصل بين السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم . وأصل الفصل القطع كأنه يقطع بين السورتين بالبسملة وقال الهروى سمى مفصلا لقصر أعداد سوره من الآى وسميت الآية آية لانها تجمع الكلم والحروف . والآية الجماعة يقال خرج القوم بآيتهم أى جماعتهم . والآية أيضا العلامة لانها علامة لانقطاع كلام من كلام ، قاله ابن الانبارى . وأصلها أية بالتشديد فاستثقلوا التشديد فقلبوا الياء الاولى ألفا لانفتاح ماقبلها و وزنها أصلا فعلة وقال الكسائى هى فى الاصل آيية مثل فاطمة فحذفت احدى الياءين اه من تفسير الثعلبى رحمه الله . والسورة مشتقة من السور الذى يحيط بالبلد لانها تحيط بآيات من القرآن وقيل من السؤر وهو البقية . وقيل من الشرف والفخر قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة ＊ ترى كل ملك دونها يتذبذب

يقرأ ذلك و يقرأ فى الأولين من الظهر بنحو مايقرأ فى الصبح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأولين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك و يقرأ فى الأولين من العصر بأوساط المفصل لما روينا من حديث أبى سعيد الخدرى و يقرأ فى الأولين من العشاء الأخيرة بنحو مايقرأ فى العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ فى العشاء الاخيرة بسورة الجمعة والمنافقين و يقرأ فى الأولين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل فان خالف وقرأ غير ماذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة انه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الأرض فان كان مأموما نظرت فان كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله ﷺ اذا كنتم خلفى فلا تقرأوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها وان كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة أو فى صلات يجهر فيها الا انه فى موضع لا يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأمور بالانصات الى غيره فهو كالامام والمنفرد فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال فى القديم لا يستحب لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل فى الاولى مالا يطيل فى الثانية وكان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وقال فى الأم يستحب لما روينا من حديث أبى سعيد الخدرى رحمه الله ولانها ركعة شرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالاولين ولا يفضل الركعة الاولى على الثانية فى القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسى يستحب أن تكون قراءته فى الاولى من كل صلاة أطول لما روينا من حديث أبى قتادة وظاهر قوله فى الام انه لا يفضل لما روينا من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وحديث أبى قتادة يحتمل أن يكون أطال لانه أحس بداخل

﴿ فصل ﴾ و يستحب للامام أن يجهر بالقراءة فى الصبح والاولين من المغرب والاولين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف و يستحب للمأموم أن يسر لانه اذا جهر نازع الامام فى القراءة ولانه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات و يستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالانصات الى غيره فهو كالامام وان كانت امرأة لم تجهر فى موضع فيه رجال أجانب لانه لا يؤمن أن يفتتن بها و يستحب الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة لمغرب والاخريين من العشاء الاخيرة لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها فى الليل أسر لانها صلاة نهار وان فاتته بالليل فقضاها فى النهار أسر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارموه بالبعر و يقال ان صلاة النهار عجماء و يحتمل عندى أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل

﴿ فصل ﴾ ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل اركعوا واسجدوا والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ولان الهوى الى الركوع فعل فلا يخلو من

يريد شرفا ومنزلة. وقال الجوهرى السورة كل منزلة من البناء ومنه سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الشاعر ✽ حور المحاجر لا يقرأن بالسور ✽ و يجوز أن تجمع على سورات (قوله حزرنا قيام رسول الله ﷺ) أى قدرنا والحزر التقدير ومنه الحزر فى الخرص (قوله الخلف عن السلف) هم القرن الماضى والخلف من يأتى بعدهم يقال خلف وخلف فالخلف بفتح اللام الخلف الصالح و باسكان اللام الخلف السيئ قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف (قوله مأمور بالانصات) هو السكوت والاستماع للحديث يقال أنصتوه وأنصتوا له (قوله فارموه بالبعر) اى لاتعبأوا بصلاته واحقروه كما يحقر من يرمى بالبعر لقذارته (قوله ثم يركع) أصل الركوع الانحناء يقال ركع الشيخ اذا انحنى من الكبر، قال لبيد ✽ أدب كأنى كلما قمت راكع ✽ والسجود الانحناء أيضا والتطامن يقال سجد البعير واسجد اذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة اذا مالت، قال

ذكر كسائر الافعال ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر فى تكبيرة الاحرام ويجب أن ينحنى الى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ امسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما فضرب بيدى وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بنى انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى أن أبا حميد الساعدى رضى الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى ﷺ فعل ذلك فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين الى الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب أن يطمئن فى الركوع لقوله ﷺ للمسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والمستحب أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه والافضل أن يضيف اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى وعظمى ومخى وعصبى لما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى ﷺ كان اذا ركع قال ذلك فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح

﴿ فصل ﴾ ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضى الله عنه فى تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لانه أتى باللفظ والمعنى فاذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل الى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا

﴿ فصل ﴾ ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل اركعوا واسجدوا ويستحب أن يبتدىء عند الهوى الى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن

فكلتاهما خرت وأسجد رأسها * كما أسجدت نصرانة لم تحنف

والطمأن اذا سكن وتمكن ولم يعجل والطمأنينة أيضا السكون وهو مطمئن الى كذا، وتصغير مطمئن طميئن بحذف الميم واحدى النونين من آخره وتصغير طمأنينة طميئنة بحذف احدى النونين لانها الزائدة، وطمأن ظهره وطأمن على القلب (قوله ولا يطبق) قال الجوهرى التطبيق فى الصلاة جعل اليدين تحت الفخذين فى الركوع، يقال طبقت يده بالكسر طبقا اذا كانت لا تنبسط ويده طبقة (قوله ولم يصوب رأسه ولم يقنعه) أقنع رأسه اذا نصبه قال الله تعالى مهطعين مقنعى رؤسهم وصوبه اذا خفضه وأراد بل يتركه معتدلا (قوله ولك خشعت) خشع بمعنى خضع وذل قال الليث الخشوع قريب المعنى من الخضوع غير ان الخضوع فى البدن والخشوع فى القلب والبصر والصوت ذا الجد يذكر مع القنوت (قوله عظمى ومخى) المخ الذى فى العظم وربما سموا الدماغ مخا قال * ولا ينتقى المخ الذى فى الجاجم * (قوله سمع الله لمن حمده) أى قبل منه وأجابه من قولهم فلان مسموع القول أى مقبول مجاب قال دعوت الله حتى خفت ألا يكون يسمع ما أقول اى لا يجيب (قوله أهل الثناء) منادى أى يا مستحقه يقال هو أهل لذلك أى مستحق له والثناء هو الذكر الجميل بما يفعله الانسان من الخير كأنه ذكره ثانيا بعد فعله له والمجد هو الشرف والرفعة قاله ابن السكيت والمجد الكرم والمجيد الكريم وقد مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد (قوله حق ما قال العبد وكلنا لك عبد) الالف واللام فى العبد لتعريف الجنس لا لتعريف العهد والمراد العبيد كقوله سبحانه

حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فان وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه لانه ترك هيئة و يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فأما السجود على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قال فى الأم فان وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه لانه سجد على الجبهة فان سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه لما روى خباب بن الارت رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وأما السجود على الانف فهو سنة لما روى أبو حميد رضى الله عنه أن النبى ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه من الارض وان تركه أجزأه لما روى جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان أشهرهما أنه لا يجب لانه لو وجب ذلك لوجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة والثانى يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته فاذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضى الى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون فى الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيها قولان المنصوص فى الكتب انه لا يجب كشفها لانها لا تكشف الا لحاجة فهى كالقدم وقال فى السبق والرمى فقد قيل فيه قول آخر انه يجب لحديث خباب بن الارت رضى الله عنه و يستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه و يستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا سجد جخ وروى جخا والجخ الخاوى وان كانت امرأة ضمت بعضها الى بعض لأن ذلك أستر لها و يفرج بين رجليه لما روى ان أبا حميد رضى الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا سجد فرج بين رجليه و يوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة وروى أبو قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يفتخ أصابع رجليه والفتخ تعويج الاصابع و يضم أصابع يديه و يضعهما حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه و يرفع مرفقيه و يعتمد على راحتيه لما روى البراء ابن عازب رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك و يجب أن يطمئن فى سجوده لحديث رفاعة بن مالك ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا والمستحب أن يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد

ان الانسان لفى خسر وأراد الناس بدليل انه استثنى منه الجمع فقال الا الذين آمنوا (قوله تنقر نقرا) مأخوذ من نقر الطائر الحبة اذا لقطها واخذها بمنقاره فانه لم يمكن جبهته من الارض فشبه بسرعة لقط الحبة (قوله حر الرمضاء) هى شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقد رمض يرمض رمضا بالتحريك اشتد حره وفى الحديث صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال من الضحى يريد ان صلاة الضحى حين يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء (قوله فلم يشكنا) قال الزمخشرى يحتمل أن يكون من الاشكاء وهو ازالة الشكاية فيحتمل انهم أرادوا أن يرخص لهم فى الصلاة فى الرحال فلم يجبهم الى ذلك والذى أراد الشيخ انه لم يرخص لهم فى رفع أكفهم عن الارض. قال ابن الصباغ اراد لم يقبل شكايتنا. قال الزمخشرى و يحتمل أن يكون من الاشكاء الذى هو الحمل على الشكاية فيحمل على انهم طلبوا الابراد بها فأجابهم فلم يتركهم ذوى شكاية (قوله سجد على قصاص الشعر) قال الاصمعى هو حيث ينتهى نبته من مقدمه ومؤخره. وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم أعلى (قوله جخ) و يروى جخا قال أبو العباس جخا أى فتح عضديه بالسجود قال وكذلك جخ. وقال شمر يقال جخا فى صلاته اذا رفع بطنه وتخوى قال فى الفائق اى تقوس ظهره متجافيا عن الارض من قولهم جخ الشيخ اذا انحنى من الكبر، قال لا خير فى الشيخ اذا ما جخا * وسال غرب عينه ولخا قال وروى جخ أى فتح عضديه وروى كان اذا صلى جخ وفسر بالتحول من مكان الى مكان وفسر الشيخ الجخ بالخاوى وهو الخالى لانه اذا فتح عضديه وجافى بطنه عن فخذيه بقى ما بين ذلك خاويا أى خاليا يقال خوى جوفه من الطعام اذا خلا عنه. عن على رضى الله عنه اذا صلى أحدكم فليخو" قال الزمخشرى التخوية أن يجافى عضديه حتى يخوى ما بين ذلك (قوله يفتخ) بالخاء المعجمة قال يحيى بن سعيد هو ان يضع هكذا ونصب أصابعه وضم موضع المفاصل منها الى باطن

الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال اذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه والأفضل أن يضيف اليه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال كان النبي ﷺ اذا سجد قال ذلك فان قال في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده قال الشافعي رحمة الله عليه ويجتهد في الدعاء رجاء الاجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى عن النبي ﷺ انه قال أما انى نهيت أن اقرأ راكعا أوساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فان أراد أن يسجد فوقع على الارض ثم انقلب فأصاب جبهته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث وان لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث

﴿ فصل ﴾ ثم يرفع رأسه و يكبر لما رويناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى و يجلس عليها و ينصب اليمنى لما روى ان أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه و يكره الاقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل يديه في الارض و يقعد على أطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يقعى اقعاء القرد و يجب أن يطمئن في جلوسه لقوله ﷺ للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا و يستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفرلي واجبرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين

﴿ فصل ﴾ ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي رحمه الله فاذا استوى قاعدا نهض وقال في الام يقوم من السجود فمن أصحابنا من قال المسئلة على قولين أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال أبو اسحق ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج الى الاستراحة وان كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج الى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فاذا قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد ان النبي ﷺ ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض و يستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي ﷺ استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه قال الشافعي رحمه الله ولان هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي و يمد التكبير الى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر ولا يرفع اليد الا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا أراد أن يركع و بعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع اليدين بين السجدتين وقال أبو علي الطبري وأبو بكر

الراحة وقال الاصمعي أصل الفتخ اللين ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها. وقال أبو العباس فتخ أصابعه اذا ثناها وقيل لين ورفع والمراد ههنا الرفع يقال ناقة فتخاء الاخلاف أي مرتفعتها (قوله سبوح قدوس) هما من صفات الله تعالى. ومعنى سبوح المنزه عن كل سوء ومعنى قدوس المطهر من كل نجس. وقد يفتحان و يضمان، قال أهل اللغة لم يجيء اسم على فعول بالضم الا سبوح وقدوس (قوله رب الملائكة والروح) يروى رب بالنصب على النداء ورب بالرفع على خبر الابتداء. والروح ملك عظيم الخلق قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا (قوله فقمن ان يستجاب لكم) أي حقيق وجدير يقال هو قمن ان يفعل و يقال هو قمن بالكسر (قوله و يكره الاقعاء) قال أبو عبيد هو ان يلصق الرجل أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه في الارض كما يقعي الكلب قال وتفسير الفقهاء ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول هو الاول وروى عن النبي ﷺ

ابن المنذر رحمهما الله تعالى يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ان النبى ﷺ رفع اليدين فى القيام من السجود وروى أبو حميد رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا قام الى الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول

﴿فصل﴾ ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى الا فى النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال للمسىء صلاته ثم اصنع ذلك فى صلاتك كلها وأما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول فى الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد فى غير الركعة الأولى

﴿فصل﴾ وان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس فى الركعتين ليتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبى ﷺ وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس فى هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا جلس فى الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفى اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وكيف يضع الابهام فيه وجهان أحدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر رضى الله عنه والثانى يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير رضى الله عنه والقول الثانى قاله فى الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والابهام لما روى أبو حميد رضى الله عنه عن النبى ﷺ والقول الثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها

﴿فصل﴾ ويتشهد وأفضل التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكى أبو على الطبرى رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا ان الأفضل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزئ من ذلك خمس كلمات وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن

انه أكل مقعيا قال ابن شميل الاقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفار (قوله التحيات لله) قال أبو بكر بن الانبارى فيه ثلاثة أوجه: أحدها السلام يقول الرجل للرجل حياك الله أى سلام الله عليك الثانى الملك لله والتحية الملك يقال حياك الله أى ملكك الله ، قال الشاعر

من كل مانال الفتى ٭ قد نلته الا التحية

الثالث البقاء لله تعالى يقال حياك الله أى أبقاك الله ، وقال بعضهم معنى حياك الله أى أحياك الله ، قال الزمخشرى التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية قال القتيبى انما قال التحيات لله على الجمع لانه كان فى الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم أبيت اللعن ، ولبعضهم أسلم وأنعم ، ولبعضهم عش ألف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على ذلك ويكنى بها عن الملك هى لله عز وجل . ومعنى المباركات الدائمات من دام أو كثر من البركة فى الطعام وغيره ومعنى الصلوات الرحمة وقيل الصلوات الخمس . ومعنى الطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل الكلمات الدالة على الخير كشفاه الله ورعاه وأعزه وأكرمه وما أشبه ذلك

محمدا رسول الله لان هذا يأتي على معنى الجميع قال في الأم فان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب اذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لانه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الأخير وقال في الأم يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة

﴿ فصل ﴾ ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا على الارض بيديه لما رويناه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية الا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة فاذا بلغ الى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والسنة في هذا القعود ان يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولان الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة عليّ والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والواجب من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان أحدهما تجب لما روى أبو حميد رضي الله عنه قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد والمذهب انها لا تجب للاجماع

﴿ فصل ﴾ ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما أحب فان كان اماما لم يطل الدعاء والأفضل ان يدعو بما روى علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت

﴿ فصل ﴾ فان كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويدعو على ما وصفناه ويكره ان يقرأ في التشهد لانها حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود

(قوله حميد مجيد) فعيل من الحمد بمعنى محمود ومجيد كريم والمجد الكرم وقيل الشرف والرفعة. قال العزيزي مجيد شريف رفيع تزيد رفعته على كل رفعة وشرفه على كل شرف من قولك أمجد الدابة علفا أي أكثر وزد (قوله المسيح الدجال) بالحاء المهملة هو ممسوح العين لا يبصر بها فعيل بمعنى مفعول. والدجال الكذاب وقيل الطواف في الارض وقيل المموه الملبس. والبعير المدجل المطلي بالقطران قال * كالأجرب المدجل * والمموه والمطلي واحد (قوله متوركا) هو ان يضع وركه على الارض والورك فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) اختلفوا في ذلك فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم أهله. وآل مبدل عن أهل وقيل آله من كان على دينه كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب أي من كان على دينه

﴿ فصل ﴾ ثم يسلم وهو فرض فى الصلاة لقوله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه أحد طرفى الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول والسنة أن يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال فى القديم ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولان السلام للاعلام بالخروج من الصلاة واذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ واذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة والأول أصح لان الحديث فى تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لان الخروج يحصل بتسليمة فان قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه فى التشهد وان قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتى به مرتبا كما يقول فى القراءة والمذهب الاول وينوى الامام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوى المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الامام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فى صفه وورائه وقدامه وينوى بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فان كان الامام قدامه نواه فى أى التسليمتين شاء وينوى المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة والاصل فيه ما روى سمرة رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض وروى على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ويصلى قبل العصر أربعا يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لان التسليم على الحاضر بن سنة وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص فى البويطى لانه نطق فى أحد طرفى الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام وقال أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجانى رحمهم الله يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أولانه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعيينها كما قلنا فى تكبيرة الاحرام

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روى عن ابن الزبير رضى الله عنه أنه كان يهلل فى أثر كل صلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا فى دبر كل صلاة وكتب المغيرة الى معاوية رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

(قوله السلام عليكم) هو اسم من أسماء الله تعالى والمعنى الله عليكم أى حفظكم وقيل السلام جمع سلامة ومعناه السلامة عليكم وقيل السلامة والسلام واحد مصدران يقال سلم يسلم سلامة وسلاما مثل رضع رضاعة ورضاعا وقيل هو من المسالمة أى نحن سلم لكم أى صلح لكم وقيل هناك مضاف محذوف أى رحمة السلام عليكم فأقام المضاف اليه مقام المضاف مثل واسأل القرية أى أهل القرية (قوله فى دبر كل صلاة) أى آخرها ودبر كل شىء آخره مثل دبر الدابة مشتق من أدبر اذا تولى وتأخر (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد الحظ والاقبال فى الدنيا وأيضا الغنى وفى الحديث قمت على باب الجنة واذا أكثر من يدخلها الفقراء واذا أصحاب الجد محبوسون يقال رجل مجدود أى محظوظ فيكون المعنى لا ينفع ذا الحظ منك حظه ولا ينفع ذا الغنى منك غناه وذكر فى الفائق أن قوله منك من قولهم هذا من ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله

فليت لنا من ماء زمزم شربة ✽ مبردة باتت على طهيان

أى بدل ماء زمزم ومنه قوله عز وجل ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون أى بدلكم والمعنى أن المحظوظ لا ينفعه

﴿فصل﴾ واذا أراد أن ينصرف فان كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان اذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهرى رحمه الله فنرى والله أعلم ان مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال واذا أراد أن ينصرف توجه فى جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون فى المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلى بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة وان لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لان النبى ﷺ كان يحب التيامن فى كل شىء

﴿فصل﴾ والسنة فى صلاة الصبح أن يقنت فى الركعة الثانية لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روى انه سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح قال نعم قيل قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع والسنة أن يقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر فقال قل اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وان قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو رافع قال قنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع فى الصبح فسمعته يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم

حظه بدلك أى بدل طاعتك وعبادتك قال ويجوز أن تكون من على أصل معناها أعنى الابتداء ويتعلق اما بينفع أو بالجد. والمعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذى منحته وانما ينفعه ما تمنحه من التوفيق واللطف فى الطاعة أو لا ينفعه من جده منك جده وانما ينفعه التوفيق منك وقال الجوهرى منك ههنا معناه عندك

﴿ تفسير القنوت ﴾ قد ذكرنا تفسير لفظ القنوت فى نفسه وانه على ثلاثة أقسام وبقى سائر ألفاظه من حين الرفع (قوله اللهم اهدنى فيمن هديت) أى دلنى على الخير والحق والهداية الدلالة يقال هديته الطريق والى الطريق (قوله وعافنى فيمن عافيت) يحتمل معنيين أحدهما العافية من البلايا التى هى العلل والأمراض والعاهات والثانى أن يكون بمعنى الرحمة ومنه حديث أهل القبور أسأل الله لكم العافية أى الرحمة (قوله وتولنى فيمن توليت) أى اجعلنى ممن يواليك ويكون لك وليا والولى ضد العدو وأصله المتابعة والمصاحبة (قوله انك تقضى ولا يقضى عليك) أى تحكم فى خلقك ولا يحكم عليك والقضاء الحكم (قوله تباركت وتعاليت) قال ابن عرفة هو تفاعلت من البركة وهى الكثرة والاتساع يقال بورك الشىء وبورك فيه. وقيل معنى تبارك أى تعالى وتعظم وان نزل بالمسلمين نازلة أى بلية كالخوف والقحط والغلا أو نحو ذلك (قوله نخلع ونترك من يفجرك) أى نترك موالاته وصداقته من خلع الرجل القميص اذا تركه لبسه ويفجرك أى يعصيك ويخالفك وأصل الفجر الشق ومنه سمى الفجر كما سمى فلقا وفرقا . والعاصى شاق لعصا الطاعة (قوله نسعى ونحفد) السعى سرعة المشى قال ابن عرفة الحفدان السرعة وقال أبو عبيد الحفد العمل والخدمة ومنه الحفدة وهم الخدم وقيل أولاد الأولاد ويقال حفد البعير اذا أدرك المشى فى قرمطة (قوله عذابك الجد) هو الحق ضد الهزل أى المؤلم الذى ليس فيه تخفيف بالكفار ملحق أى لاحق لهم يروى بفتح الحاء وكسرها المعنى يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا ولا يقال لحقه الا اذا تبعه بعد ما مضى أو ما كان فى معناه (قوله وألف بين قلوبهم) اجعلهم مؤتلفين غير مختلفين متحابين غير متباغضين واصلح ذات بينهم لا تجعل بينهم عداوة ولا فرقة ولا فسادا ولا خللا يوقع بينهم عداوة وأصل البين الافتراق والتباعد بين القلوب والأجسام (قوله واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة) الايمان التصديق بالله ورسوله والشرائع والأحكام والحكمة قال ابن دريد كل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك الى مكرمة ونهتك عن قبيح ومنه قوله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة قال الفقه والعقل وقوله ومن يؤت الحكمة قيل المعرفة بالقرآن

على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه فى الوتر انه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبى وسلم ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه ويستحب له أن يشاركه فى الثناء لانه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى وأما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص والذى يقتضيه المذهب انه لا يرفع لان النبى ﷺ لم يرفع اليد الا فى ثلاثة مواطن فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولانه دعاء فى الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء فى التشهد وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى فى بعض كتبه انه لا يرفع اليد وحكى فى التعليق انه يرفع اليد والاول عندى أصح وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الفرائض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يقنت الا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء

﴿فصل﴾ والفرض مما ذكرناه أربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى تطمئن فيه والرفع من الركوع حتى تعتدل والسجود حتى تطمئن فيه والجلوس بين السجدتين حتى تطمئن والجلوس فى آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله ﷺ والتسليمة الأولى ونية الخروج وترتيب أفعالها على ماذكرناه والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد فى الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع والتسبيح فى السجود ووضع اليد على الركبة فى الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد فى السجود ووضع الأنف فى السجود ومجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ فى السجود والدعاء فى الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك فى آخر الصلاة والافتراش فى سائر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول الله ﷺ فيه والصلاة على آله فى التشهد الاخير والدعاء فى آخر الصلاة والقنوت فى الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ولانها تجمع من القرب مالا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عز وجل والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل مايمنع منه فى سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع * وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة وضرب

(قوله وأوزعهم) أى ألهمهم أوزعنى ألهمنى (قوله يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه) هو قوله تعالى ألم أعهد اليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وهم يومئذ فى أصلاب آبائهم قال تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (قوله التورك) هو ان يقعد على وركه وهو ظاهر الفخذ وأعلاه والفخذ كالكتف والافتراش ان يفترش رجله اليسرى أى يجعلها فراشا له. مأبض باطن الركبة(١) وقد ذكر (قوله والاشارة بالمسبحة) سميت مسبحة لانه يشار بها عند التسبيح والتوحيد وتسمى السبابة والمشيرة أيضا لانه يشار بها عند السباب ويشير بها عرضا وذكر ان معناه ان كل ماسواه فهو ممحوّ. وأما الوسطى فاسم يوافق معناه. وأما الخنصر فذكر فى الفائق انها سميت بذلك لانها أخذت من الاختصار لصغرها ونونها زائدة والبنصر مشتقة من البصر وهو الغلظ لانها أغلظ من الخنصر وفى الحديث بصر كل سماء مسيرة كذا يريد غلظها. وأما الابهام فسميت بذلك لانه انبهم اشتقاقها كذا ذكره الصغانى

﴿ ومن باب صلاة التطوع ﴾ التطوع فعل الطاعة من غير وجوب والتطوع بالشىء التبرع ومنه المطوعة الذين

---

(١) قوله مأبض الخ : غير موجود بالشرح

لاتسن له الجماعة فما سن له الجماعة فصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض فى سنة الجماعة وأوكدذلك صلاة العيد لانها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الاصلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها ان شاء الله تعالى و به الثقة ومالا تسن له الجماعة فضربان راتبة بوقت وغير راتبة فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والأصل فيما روى ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين و بعدها سجدتين و بعد المغرب سجدتين و بعد العشاء سجدتين وحدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر والأكمل أن يصلى ثمانى عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار وأربعا قبل العصر لما روى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين والسنة فيها وفى الأربع قبل الظهر و بعده أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث على كرم الله وجهه انه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ومايفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض و يبقى وقتها الى أن يذهب وقت الفرض ومايفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض و يبقى وقتها الى أن يذهب وقت الفرض لانها تابعة للفرض فتذهب وقتها بذهاب وقت الفرض ومن أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر الى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر

﴿فصل﴾ وأما الوتر فهى سنة لما روى أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وأكثره احدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبى أيوب رضى الله عنه وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر ولانه يجهر فى الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب و يجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر والسنة أن يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال السنة اذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة فى الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبدالله الزبيرى يقنت فى جميع السنة لما روى أبى ابن كعب أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات و يقنت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبى بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت فى الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله فى الوتر قبل الركوع لحديث أبى بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضى الله عنه ولانه فى الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك فى الوتر ووقت الوتر مابين أن يصلى العشاء الى طلوع الفجر الثانى لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر فان كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وان لم يكن له تهجد فالاولى أن يصليه بعد

يتطوعون بالجهاد (قوله السنن الراتبة) أى الثابتة الدائمة يقال رتب الشىء يرتب رتوبا أى ثبت. ولهراتب أى دائم ثابت (قوله الشفع والوتر) قد ذكرنا وقال فى التفسير الوتر الله وحده. والشفع جميع الخلق خلقوا أزواجا وسميت صلاة الوتر لان آخرها ركعة فردة لاتشفع بغيرها وأصل الوتر كل عدد لا ينقسم جبورا كالواحد والثلاثة والخمسة. والزوج كل عدد ينقسم جبورا لمتساويين كالاثنين والعشرة والمائة وشبهها (قوله اللهم قاتل الكفرة) معناه العنهم وقوله تعالى قاتلهم الله أى لعنهم

سنة العشاء لماروى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل وأوكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما مالم يرد فى غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال فى الجديد الوتر أفضل لقوله ﷺ ان الله تعالى أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر وقال عليه السلام من لم يوتر فليس منا ولانه مختلف فى وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكد وقال فى القديم سنة الفجر آكد لقوله ﷺ صلوها ولو طردتكم الخيل ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهى بالفرائض أشبه من الوتر

﴿ فصل ﴾ ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه والافضل ان يصليها فى جماعة نص عليه فى البويطى لماروى عن عمر رضى الله عنه انه جمع الناس على أبى بن كعب رضى الله عنه فصلى بهم التراويح ومن أصحابنا من قال فعلها منفردا أفضل لأن النبى ﷺ صلى ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبى ﷺ لئلا تفرض عليهم وقد روى أنه قال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها

﴿ فصل ﴾ ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأفضلها ثمانى ركعات لماروت أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها ان النبى ﷺ صلاها ثمانى ركعات وأقلها ركعتان لماروى أبو ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال ومن فاته من هذه السنن الراتبة شىء فى وقتها ففيه قولان أحدهما لا يقضى لانها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثانى تقضى لقوله ﷺ من نام عن صلاة أو سهى فليصلها اذا ذكرها ولانها صلاة راتبة فى وقت فلم تسقط بفوات الوقت الى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض وقد زال العارض

﴿ فصل ﴾ وأما غير الراتبة وهى الصلوات التى يتطوع بها الانسان فى الليل والنهار وأفضلها التهجد لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل ولانها تفعل فى وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات فكان أفضل ولهذا قال النبى ﷺ ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وآخر الليل أفضل من أوله لقوله عزوجل كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ولان الصلاة بعد النوم أشق ولان المصلين فيه أقل فكان أفضل وان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لماروى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولان الطاعات فى هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لماروى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أتصوم النهار فقلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وأفضل تطوع النهار ما كان فى البيت لماروى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أفضل صلاة المرء فى بيته

(قوله ايمانا واحتسابا) أى طلبا لمرضاة الله تعالى وثوابه يقال فلان يحتسب الاخبار أى يطلبها ويتوقعها (قوله التراويح) مأخوذ من المراوحة وهى مفاعلة من الراحة يقال راوح الفرس بين رجليه اذا رفع احداهما وترك الاخرى يستريح بذلك من طول القيام وكذلك يقال راوح القائم بين رجليه قال تراوح من صلاة المليك ✽ فطورا سجودا وطورا جؤارا
وأصل ذلك انهم يصلون بمكة أربع ركعات ثم يستريحون ويطوفون بالبيت أسبوعا فيسمونها ترويحة ثم يصلون أربعا ويطوفون أيضا كذلك فيكون ترويحة. والتراويح جمع ترويحة فسميت صلاة التراويح لذلك (قوله على كل سلامى من أحدكم صدقة) واحد السلاميات وهى عظام الاصابع. وقال أبو عبيد السلامى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير ويقال ان آخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين قال الراجز لا يشتكين عملا ماأنقين ✽ مادام مخ فى سلامى أوعين
(قوله التهجد) هو قيام الليل وأصله السهر يقال تهجد اذا سهر وألقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد أيضا نام

الا المكتوبة والسنة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فان جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس فى الركعة الاخيرة ويسلم وانه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الى الحرم بحجة الفرض

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه فان ترك القارىء سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع اليه فقال الشافعى رحمه الله لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روى عن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهما انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضى الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجبة لما روى عن زيد بن ثابت قال عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد

﴿ فصل ﴾ وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة فى قوله الجديد سجدة فى آخر الاعراف عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وسجدة فى الرعد عند قوله تعالى بالغدو والآصال وسجدة فى النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وسجدة فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وسجدة فى مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وسجدتان فى الحج احداهما عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسجدة فى الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وسجدة فى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وسجدة فى ألم تنزيل عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وسجدة فى حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وثلاث سجدات فى المفصل احداها فى آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا والثانية فى اذا السماء انشقت عند قوله عز وجل واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون والثالثة فى آخر اقرأ واسجد واقترب والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتين وقال فى القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة فاسقط ثلاث سجدات المفصل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة

﴿ فصل ﴾ وأما سجدة ص فهى عند قوله عز وجل وخر راكعا وأناب وليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما

(قوله مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو معدول عن ثان ومثله ثناء (قوله تحية المسجد) أصلها تحيية تفعلة فادغمت ومعناها السلام كأن هذه الصلاة فى أول الدخول الى المسجد بمنزلة السلام كما يسلم الرجل على صاحبه أول ما يلقاه

﴿ ومن باب سجود التلاوة ﴾ التلاوة القراءة سميت تلاوة لانها يتبع بعضها بعضا والتالى التابع وتلوته تبعته (قوله بالغدو والآصال) هو جمع أصل مثل عنق وأعناق وأصل جمع أصيل وهو ما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس . ويزيدهم خشوعا قال الواحدى يزيدهم القرآن تواضعا . وزادهم نفورا أى ذعرا وهربا (قوله تعالى وهم لا يسأمون) أى لا يملون والسآمة الملال يقال سئمت من الشىء أسأم سآمة أى مللت (قوله واسجد واقترب) معناه اقترب اليه بالطاعة ودليله قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا (قوله تعالى وخر راكعا وأناب) خر سقط على وجهه وأناب أى أقبل الى الله وتاب ورجع عن منكره (قوله تشزنا للسجود) قال شمر معناه تحرفوا يقال تشزن

رآ ناقال انما هي تو بة نبي ولـكن قد استعد تم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا فان قرأها في الصلاة فسجد ففيه وجهان أحدهما تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة

﴿فصل﴾ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود في آخر السورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده مار وت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان قال اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة فان قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الى السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه أنه قال يسلم لأنها صلاة تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى السلام كسائر الصلوات وهل يفتقر الى التشهد المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة

﴿فصل﴾ ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ ويستحب للمأموم أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لأنه دعاء فساوى المأموم الامام فيه كالتأمين ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله عز وجل لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ اذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

وما يكره فيها اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته فان سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ

الرجل للرمي اذا تحرف واعترض ورماه عن تشزن أي تحرف له. وتشزن للرمي اذا استعد له. ومنه حديث عثمان رضي الله عنه حين حضر مجلس المذاكرة فقال حتى أتشزن أي حتى أستعد للحجاج مأخوذ من عرض الشيء وجانبه وهو شزنه كان المتشزن يدع الطمأنينة في حديثه ويقعد مستوفزا ذكره الهروي (قوله واجعلها لي عندك ذخرا) الذخر ما يتركه الانسان عدة لحاجته وفقره (قوله وضع عني بها وزرا) الوزر الثقل المثقل للظهر والجمع أوزار. ومنه قوله تعالى يحملون أوزارهم على ظهورهم أي ثقل ذنوبهم. وقد وزر اذا حمل فهو وازر. وضعها حطها (قوله وهل يفتقر الى السلام) أي يحتاج اليه مأخوذ من الفقر وهو الحاجة الى المال. يقال افتقرت الى كذا أي احتجت اليه (قوله أو اندفعت عنه نقمة) يقال انتقم الله من فلان اذا عاقبه. والاسم منه النقمة بكسر القاف والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم. الشكر قد ذكر في الفرق بين الحمد والشكر ﴿ومن باب ما يفسد الصلاة﴾

ويبنى على صلاته لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على مامضى مالم يتكلم ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول فان أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فاذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة الى اخراج البقية ليكمل طهارته فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب فى الصلاة فان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله ﷺ للاعرابى المسىء صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى فى القراءة

﴿فصل﴾ وان تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى أن النبى ﷺ قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروى الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فان فعل ذلك وهو ناس انه فى الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال النبى ﷺ أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى عن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه مالكم تنظرون الى فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله ﷺ دعانى بأبى وأمى هو مارأيت معلما أحسن تعليما منه والله ماضربنى ﷺ ولا كهرنى ثم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسى والجاهل وان طال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص فى البويطى ان صلاته تبطل لأن كلام الناسى والجاهل والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل اذا كثر أبطل الصلاة وكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسى لا يبطل الصوم قل أو كثر فان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد فى الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال والذى نفسى بيده لقد عرضت على النار حتى انى لأطفئها خشية أن تغشاكم ولان مالم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فان كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ سلم على أبى بن كعب رضى الله عنه وهو يصلى فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى رسول الله ﷺ فقال مامنعك أن تجيبنى قال يارسول الله كنت أصلى قال أفلم تجد فيما أوحى الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يارسول الله لا أعود فان رأى المصلى ضريرا يقع فى بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو اسحق المروزى رحمه الله لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كاجابة النبى ﷺ ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لانه لا يجب عليه لانه قد لا يقع فى البئر وليس بشىء فان كلمه انسان وهو فى الصلاة وأراد أن يعلمه انه فى الصلاة أو سها الامام

(قوله اذا قاء أحدكم أو قلس) قال الجوهرى القلس ماخرج من الحلق مثل البلغم أو دونه وليس بقىء وان عاد فهو القىء وقلست الكاس فاضت قال أبو الجراح فى الكسائى * أباحسن ما زرتكم منذ سنبة * من الدهر الا والزجاجة تقلس السنبة البرهة (قوله قهقه أو شهق) القهقهة فى الضحك معروفة وهو ان يقول قهقه يقال قه وقهقه بمعنى. والشهيق صوت الزفير والنخير من الحلق وأصله صوت الحمار يقال شهق يشهق شهيقا ويقال الشهيق رد النفس والزفير اخراجه سمى. ذا اليدين لأنه كان فى يديه طول (قوله فحدقنى القوم بأبصارهم) التحديق شدة النظر مأخوذ من حدقة العين وهو سوادها (قوله واثكل أماه) الثكل فقدان الأم ولدها وكذلك الثكل بالتحريك. وامرأة ثاكل. وثكلته أمه أى فقدته بعد وجوده (قوله ولا كهرنى) قال أبو عبيد الكهر الانتهار وفى قراءة عبد الله فأما اليتيم فلا تكهر (قوله فان رأى ضريرا) الضرير هو الاعمى معروف. فعيل من الضر

فاراد أن يعلمه بالسهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة فان أراد الاذن لرجل فى الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته لان قراءة القرآن لا تبطل الصلاة وان لم يقصد القرآن بطلت صلاته لانه من كلام الآدميين وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم رضى الله عنه ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام وروى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لابويه بالرحمة

﴿فصل﴾ وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلأن يبطل الصلاة أولى وان أكل ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم

﴿فصل﴾ وان عمل فى الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس أفعالها بان ركع أو سجد فى غير موضعها فان كان عامدا بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فسبحوا له وبنى على صلاته وان قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن أصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده فى الصلاة فهو كالركوع والسجود وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب فى الصلاة وخلع نعليه وحمل امامة بنت أبى العاص فى الصلاة فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد عليهم بالاشارة فى الصلاة ولان المصلى لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان عمل عملا كثيرا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لان ذلك لا تدعو الحاجة اليه فى الغالب وان مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاته لان النبي ﷺ خلع نعليه ووضعهما الى جانبه وهذان فعلان متواليان والثانى تبطل لانه عمل متكرر فهو كالثلاث وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة ابنة أبى العاص رضى الله عنها فانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق فى العمل بين السهو والعمد لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ اعتاقه لانه قول

﴿فصل﴾ ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت فى صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت صرف الله عنه وجهه وان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة حتى اشتد قوله فى ذلك لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ويكره أن ينظر الى ما يلهيه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان

(قوله ولتصفق النساء) التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت وكذلك التصفيق باليد التصويت وهو فى الصلاة ان يضرب ظهر كفه اليسرى براحته اليمنى وقيل يضرب ظهر كفه اليسرى بأصبعين من يده اليمنى (قوله وان شمت عاطسا) تشميت العاطس هو الدعاء كقوله يرحمك الله. وكل داع لاخيه فهو مشمت ومسمت. قال فى الفائق اشتقاقه من الشوامت وهى القوائم. يقال لا ترك الله له شامتة أى قائمة. كأن معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات وهو الاستقامة. وهو بالسين من السمت وهو الحسن فى الهيئة والشارة. وقال فى الصحاح قال ثعلب الاختيار السين غير معجمة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة. قال أبو عبيد الشين معجمة فى كلامهم أكثر وفى شعر النابغة * طوع الشوامت من خوف ومن صرد *
(قوله خميصة ذات أعلام) الخميصة كساء اسود له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة قال الاعشى

اذا جردت يوما حسبت خميصة * عليها وجريال النضير الدلامصا

رسول الله ﷺ يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى الجهم وأتونى بأنبجانيته ويكره أن يصلى ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ونهى أن يكف شعره وثوبه ويكره أن يمسح الحصا فى الصلاة لما روى معيقيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا تمسح الحصا وأنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا ويكره أن يعد الآى فى الصلاة لانه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب فيها لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرد ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه فان بدره البصاق فان كان فى المسجد لم يبصق فيه بل يبصق فى ثوبه ويحك بعضه ببعض وان كان فى غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى فان بدره بصق فى ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ دخل مسجدا يوما فرأى فى قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال أيحب أحدكم أن يبصق رجل فى وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق فى ثوبه ثم يقول به هكذا فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض فان خالف وبصق فى المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البصاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وبالله التوفيق

﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا فذكرها وهو فيها لزمه أن يأتى بها فان شك فى تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالاقل ويأتى بما بقى لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان وان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد التسليم نظرت فان لم يتطاول الفصل أتى بها وان تطاول استأنف واختلف أصحابنا فى التطاول فقال أبو اسحق هو أن يمضى قدر ركعة وعليه

الجريال صبغ أحمر. والنضير الذهب. والدلامص البراق. وسميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت. وقال ابن فارس هى الكساء الاسود. قال ويجوز ان تسمى خميصة لان الانسان يشتمل بها فتكون عند أخمصه يريد به وسطه. ذكره المطرزى (قوله وأتونى بانبجانيته) هو كساء ثخين كالبد سمعناه مضافا الى هاء الكناية وهى عائدة الى أبى الجهم وذكر القلعى انه بالتاء المنقلبة أراد واحدة الانبجانيات والصواب منبجى منسوب الى منبج وهو موضع بكسر الباء لكنه يفتح فى النسب. قال الهروى النسبة اليه منبجانى أخرجوه مخرج مخبرانى ومنظرانى. وعجين انبجانى أى مدرك منتفخ. ولم يأت على هذا البناء الابوم أروناني وعجين انبجانى. قال وسماعى بالجيم وفى بعض الكتب بالخاء (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) فيه ثلاث تأويلات أحدها ما ذكره الشيخ وهو أن يترك يده على خاصرته الثانى ان يكون متوكئا على مخصرة وهى العصا الثالث ان يختصر ويقرأ آية أو آيتين من السورة ولا يقرأها بكمالها ويقال ان ذلك من فعل اليهود وروى فى بعض الاخبار ان ابليس هبط الى الارض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصيبة (قوله ويكره التثاؤب) بالمد والهمز يقال تثاءب ولا يقال تثاوب (قوله فحته بعرجون حتى قشره) وعرجون فعلون من الانعراج وهو الانحناء والميل (قوله فان أصابته بادرة) ويقال بدره البصاق يبدره أى سبق. وبدر القوم اذا كان أولهم. ويقال البصاق والبزاق وبصق وبزق ولا يقال بسق بالسين الا فى الطول

﴿ ومن باب سجود السهو ﴾

السهو هو الغفلة وقد سها عن الشىء فهو ساه وسهوان (قوله والسجدتان ترغمان أنف الشيطان) الرغام بالفتح التراب ومعنى أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب. وفعلت الشىء على رغم أنفه أى ألصقته بالتراب. وفيه ثلاث لغات رغم ورغم ورغم ورغم أنفه بالفتح والكسر وفى الحديث وان رغم أنف أبى ذر وقوله تعالى مراغما كثيرا وهو المذهب والمضرب فى الأرض

نص فى البويطى وقال غيره يرجع فيه الى العادة فان كان قد مضى مايعد تطاولا استأنف الصلاة وان مضى مالايعد تطاولا بنى لأنه ليس له حد فى الشرع فرجع فيه الى العادة وقال أبو على ابن أبى هريرة ان مضى مقدار الصلاة التى نسى فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة يبنى على أولها ومازاد على ذلك لايبنى عليه فجعل ذلك حدا وان شك بعد السلام فى تركها لم يلزمه شىء لأن الظاهر انه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارىء بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر

﴿ فصل ﴾ وان ترك فرضا ساهيا أوشك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ثم يأتى بما بعده لأن الترتيب مستحق فى أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتى بما تركه فان ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم فى الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى خر ساجدا وقال ابو اسحق يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الاول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ماقبلها كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجدا لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل بالقيام الى الثانية والمذهب الأول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال أبو العباس لايجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لايجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس فى الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول وتعليل أبى العباس يبطل بهذه المسئلة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لايجزئه لأنه ليس من الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود فى الثانية تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتى بما ترك فاذا سجد فى الثانية ضممنا سجدة من الثانية الى الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة و يحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التى بعدها و فى الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبى ﷺ من شك فى عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدتين جعل احداهما من الاولى والاخرى من الثالثة فيتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان ترك ثلاث سجدات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة و ركعتان وان ترك خمس سجدات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيلزمه سجدتان و ركعتان وان نسى ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل احداهما من الاولى والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسى سبع سجدات حصل له ركعة الا سجدة وان نسى ثمانى سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع و يلزمه أن يأتى بما بقى فان ذكر ذلك بعد السلام أوشك فى تركه بعد السلام فالحكم فيه على ماذكرناه فى الركعة

﴿ فصل ﴾ وان نسى سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو فى التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائما لم يعد اليه والدليل عليه ماروى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال اذا قام أحدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد سجدتين ففرق بين أن ينتصب و بين أن لا ينتصب لانه اذا انتصب حصل فى غيره واذا لم ينتصب لم يحصل فى غيره فدل على ماذكرناه وان نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال فى القديم يأتى بها لأن محلها القيام والقيام باق وقال فى الجديد لا يأتى بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول فى القراءة كدعاء الاستفتاح

﴿ فصل ﴾ الذى يقتضى سجود السهو أمران زيادة ونقصان فأما الزيادة فضربان قول وفعل فالقول أن يسلم فى غير موضع

(قوله تلبس بغيرها) أى دخل فى غيرها وأصله من لباس الثوب

السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ فى غير موضع القراءة سجد لانه قول فى غير موضعه فصار كالسلام وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فالا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق أن يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى أول الباب فان قام من الركعتين فرجع الى القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد للسهو لانه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا والثانى لا يسجد وهو الأصح لانه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة

﴿ فصل ﴾ وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيآن أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي ﷺ قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم والثانى أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود فى موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه اذا سجد لتركه ساهيا فلأن يسجد لتركه عامدا أولى وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود فى موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان فى زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل أنه لم يزد وان كان فى نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لان الاصل أنه لم يفعل فسجد لتركه

﴿ فصل ﴾ وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو فلما أخر الى آخر الصلاة دل على أنه انما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة وان سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص يعيد لأن السجود لا يجبر ما بعده وقال أبو عبد الله الختن لا يعيد لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر

﴿ فصل ﴾ اذا سها خلف الامام لم يسجد لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ فقال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم يأمره بالسجود وان سها الامام لزم المأموم حكم السهو لانه لما تحمل عنه الامام سهوه لزم المأموم أيضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم وقال المزنى وأبو حفص البابشامى لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد ترك الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الأول لأنه لما سها الامام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال فى الأم يعيد لان الاول فعله متابعة لامامة ولم يكن موضع سجوده وقال فى الاملاء والقديم لا يعيد لان الجبران حصل بسجوده فلم يعد وان سها الامام فيما أدركه وسجد وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه تكفيه سجدتان لان السجدتين يجبران كل سهو ومن أصحابنا من قال يسجد أربع سجدات لان احداهما من جهة الامام والاخرى من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص فى صلاة الخوف أنه

(قوله أبو عبد الله الختن) كل من أهل المرأة من الاب والاخ فهم الاختان هكذا عند العرب. وأما العامة فعندهم ختن الرجل زوج ابنته وسمى أبو عبد الله الختن لانه ختن الفقيه الاسماعيلي وهو أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسمعيل. قال ابن شميل سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين. وقيل الاختان من قبل الرجل واما من قبل المرأة فيقال الاحماء يقال حؤها ولا يقال ختنها

يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل فى صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام فاذا سها الامام فيما انفرد به لم يلزم المأموم وان صلى ركعة منفردا فى صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه يكفيه سجدتان والثانى يسجد أربع سجدات لانه سها سهوا فى جماعة وسهوا فى الانفراد والثالث يسجد ست سجدات لانه سها فى ثلاثة أحوال

﴿ فصل ﴾ وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد الخدرى كانت الركعة نافلة له والسجدتان ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب

﴿ فصل ﴾ ومحله قبل السلام لحديث أبى سعيد ولحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل التسليم كما لو نسى سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص فى الصلاة كما يدخل بالنقصان فان لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لان النبى ﷺ صلى خمسا وسلم ثم سجد وان تطاول الفصل ففيه قولان أحدهما يسجد لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال فى الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسى سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد التسليم فيه وجهان قال أبو العباس بن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود فى الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا وقال أبو اسحق لا يتشهد وهو الاصح لان الذى ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره والنفل والفرض فى سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكى قولا فى القديم انه لا يسجد للسهو فى النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران

﴿ باب الساعات التى نهى الله عن الصلاة فيها ﴾

وهى خمس اثنتان نهى عنهما لاجل الفعل وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال حدثنى أناس أعجبهم الى عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلى فيها أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتى الفجر فيه وجهان أحدهما يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين والثانى لا يكره لان النبى ﷺ لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس

﴿ فصل ﴾ ولا يكره فى هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها لما روى عن قيس بن فهر قال رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان

(قوله الفرض والنفل) الفرض هو الواجب المقطوع بوجوبه وفرض الله علينا أى أوجب والاسم الفريضة وأصله الحز والقطع يقال فرضت الزند والمسواك اذا حززته وقطعته. وأما النفل والنافلة فهى التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة العطية والغنيمة يقال نفله اذا أعطاه من غير وجوب (قوله فى الجبران) هو من جبر الكسر اذا أصلحه وأتمه بعد تغيره وفساده فكان السجود يجبر ما نقص من الصلاة ويردها الى التمام والصلاح بعد التغير والنقصان

﴿ ومن باب الساعات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(قوله أعجبهم الى عمر رضى الله عنه) أى أعدلهم وأرضاهم عندى يقال أعجبنى الشىء اذا رمته واستحسنته (قوله بازغة) يقال بزغت الشمس بزوغا أى طلعت أول ما تبدو (قوله قائم الظهيرة) هو انتصاف النهار ووقت استواء الشمس واستواؤها قيامها لانها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة. والظهيرة مشتقة من الظهور وهو ضد الاختفاء والاستتار (قوله تضيف الشمس للغروب) أى تميل وكذلك ضافت وتضيفت من أضفت الشىء الى الشىء أى أملته. ويقال ضاف السهم عن الهدف اذا مال وضفت

قلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ولم ينكر عليه فدل على جوازه فان دخل الى المسجد فى هذه الاوقات ليصلى التحية لا لحاجة له غيرها ففيه وجهان أحدهما يصلى لانه وجد سبب الصلاة وهو الدخول والثانى لا يصلى لان النبي ﷺ قال لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها

﴿ فصل ﴾ ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولانه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفى عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لا يجوز لانه لا مشقة عليه فى مراعاة الشمس

﴿ فصل ﴾ ولا تكره الصلاة فى هذه الاوقات بمكة لما روى أبو ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ولان النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

اختلف أصحابنا فى الجماعة فقال أبو العباس وأبو اسحق هى فرض على الكفاية يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص فى الامامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم ومن أصحابنا من قال هى سنة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة

﴿ فصل ﴾ وأقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة وفعلها للرجال فى المسجد أفضل لانهم أكثر جمعا وفى المساجد التى يكثر الناس فيها أفضل لما روى أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى فان كان فى جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها فى مسجد الجوار أفضل من فعلها فى المسجد الذى يكثر فيه الناس لانه اذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين وأما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج الا عجوزا فى منقلبها

فلانا اذا ملت اليه ونزلت به (قوله لا يتحرى أحدكم بصلاته) أى لا يتعمل ويجتهد. والتحرى الاجتهاد والمبالغة فيه

﴿ ومن باب صلاة الجماعة ﴾

(قوله فى قرية أو بدو) سميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض اذا جمعته . وجمعها قرى على غير قياس لان ما كان على فعلة بفتح الفاء جمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء . ويقال قرية بالكسر لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى . والبدو البادية والنسب اليه بدوى . والبداوة الاقامة فى البادية يفتح ويكسر وهو ضد الحضارة. وفى الحديث من بدا فقد جفا أى من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب . استحوذ عليهم الشيطان أى غلب واستولى عليهم جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب (قوله القاصية من الغنم) هى البعيدة يقال قصى المكان يقصو قصوا أى بعد فهو قصىّ وقاص . وأرض قاصية وقصية . وقصوت عن القوم تباعدت ومعناه ان من ترك الجماعة دخل عليه الفساد فى دينه كما ان الشاة من الغنم اذا تباعدت عنها استمكن منها الذئب (قوله ازكى من صلاته وحده) أى أكثر وأوفر من زكى المال اذا نمى وكثر ومنه سميت الزكاة لانها سبب النماء (قوله تختل) معناه تفسد وتبطل وأصله من الخلة وهى الفرجة بين الشيئين ليس فيها شيء . فشبه اختلال الجماعة وبطلانها بها (قوله الا عجوزا فى منقليها) المنقل بفتح الميم الخف ذكره على عادة العجائز فى لبس المناقل وهى الخفاف قال أبو عبيد لولا ان

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لانه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه أن يقتدى بهما فى وقت واحد وان نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به وان كان أحدهما يصلى بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره فان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلى لنفسه وان نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام

﴿ فصل ﴾ وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فنها المطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة والدليل عليه ماروى ابن عمر رضى الله عنه قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا فى رحالكم ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوق اليه أو يدافع الاخبثين لماروت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الاخبثين ومنها أن يخاف ضررا فى نفسه أو ماله أو مرضا يشق معه القصد والدليل عليه ماروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يارسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ومنها أن يكون قيما بمريض يخاف ضياعه لان حفظ الآدمى أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشى اليها وعليه السكينة والوقار وقال أبو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى أسرع لماروى أن عبد الله بن مسعود اشتد الى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعنى التكبيرة الاولى والاول أصح لماروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ اليه ليحضر لان فى تفويت الجماعة افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشى فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبى ﷺ ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى ﷺ وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم وان دخل فى صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل فى الجماعة وان خشى فوات الجماعة قطع النافلة لان الجماعة أفضل وان دخل فى فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالافضل أن يقطع و يدخل فى الجماعة فان نوى الدخول فى الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال فى الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه فى أول الصلاة فكبر قبله وقال فى القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلى بعض صلاته منفردا ثم يصير اماما بأن يجىء من يأتم به جاز أن يصلى بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال ان كان قد ركع فى حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعى رحمه الله لم يفرق و يجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة وان حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت

الرواية قد اتفقت فى الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندى الاكسرها (قوله الوحل) بفتح الحاء وسكونها لغتان (قوله صلوا فى رحالكم) أراد بها البيوت يقال لبيت الانسان ومسكنه ومنزله رحله والجمع رحال. وانه لخصيب الرحل. ومنه الحديث اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال أى فى الدور والمساكن. وسميت بذلك لان الرحال تلقى بها وهناك حذف مضاف كانه أراد فى موضع رحالكم وحيث تلقونها وتحطونها (قوله ونفسه تتوق اليه) يقال تاقت نفسى الى الشىء توقا وتوقانا أى اشتاقت يقال * المرء تواق الى مالم ينل * (قوله الاخبثين) ولم يقل خبيثين لان أفعل للمبالغة والزيادة فى الفعل على غيره لانهما أخبث النجاسات وأدنى المستقذرات (قوله اشتد الى الصلاة) أى أسرع وجرى وهو افتعل من الشدة (قوله بادروا حد الصلاة) أى أولها. وحد الشىء مبتدؤه ومنتهاه وأصل الحد المنع من الخروج والولوج (قوله فى الحديث اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) أى تعدون (قوله وعليكم السكينة) هى فعيلة من السكون الذى هو ضد الحركة ومعناه القصد فى المشى وترك الاسراع

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان أدركه فى القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان أحدهما يركع ويترك القراءة لان متابعة الامام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة والثانى يلزمه أن يتم القراءة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها وان أدركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة واحدة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك فى النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثانى لا تنعقد لانه أشرك فى النية بين تكبيرة هى شرط وتكبيرة ليست بشرط وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعا وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فأدركه فى هذا الركوع فقد قال أبو على الطبرى يحتمل أن يكون مدركا كما لو قام الى الخامسة فأدركه المأموم فيها والمنصوص فى الأم أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محتسب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بها فاتبعه مع الامام وان أدركه ساجدا كبر للاحرام ثم سجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير فى السجود ويخالف اذا أدركه راكعا فان هذا موضع ركوعه ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد وان أدركه فى آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة فان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يكبر فاذا سلم الامام قام الى ما بقى من صلاته فان كان ذلك فى صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام أعاد القنوت فى آخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ الى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الامام ثم قام الى ما بقى فانه يعيد التشهد وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد فى سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحمل الامر فيه على الكياد وان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلى معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبى ﷺ فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه

﴿فصل﴾ ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم وحكى أبو اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال ان كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهى عن الصلاة فى ذلك الوقت والمذهب الأول لما روى يزيد بن الاسود العامرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف فرأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة فان صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان أحدهما يعيد للخبر والثانى لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول فى قوله الجديد للخبر ولأنه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال فى القديم يحتسب الله بأيتهما شاء وليس بشىء

﴿فصل﴾ ويستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف فى القراءة والاذكار لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فان صلى بقوم يعلم أنهم

(قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أى المفروضة والكتاب الفرض والحكم والقدر (قوله قصد الكياد والافساد) الكياد فعال من الكيد وهو المكر يقال كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة وكل شىء تعالجه فأنت تكيده ذكره فى الصحاح (قوله يحتسب الله الخ) أى يعتد الله له فى حسنات عمله (قوله اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا) الاعتدال الاستقامة وترك الميل وتراصوا أى تلاصقوا من رصصت البناء اذا ألصقت حجرا الى حجر ولبنة الى لبنة قال الله تعالى كأنهم بنيان مرصوص (قوله فان فيهم السقيم) أى المريض والسقام والسقم والسقم المرض وهما لغتان مثل حزن وحزن

يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا وان أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان أحدهما يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل و بين الخلق فى العبادة وقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا والثانى يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار فى صلاة الخوف وتعليل الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة و برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثانى يستحب لانه يدرك به الجماعة

﴿ فصل ﴾ و ينبغى للمأموم أن يتبع الامام ولا يتقدمه فى شىء من الافعال لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله فان كبر قبله أو كبر معه للاحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار و يلزمه أن يعود الى متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بذلك لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الامام فى معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه فى القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان أحدهما تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال أبو اسحق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود وان سها الامام فى صلاته فان كان فى قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة وان كان فى ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الامام فيقوله وان سها فى فعل سبح له ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك فى فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره كالحاكم اذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فانه ينظر فيه فان كان سهو الامام فى ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه انما تلزمه متابعته فى أفعال الصلاة وما يأتى به ليس من أفعال الصلاة وان كان سهوه فى ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة فان نسى الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتى به وقد سقط عنه المتابعة فان نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه قد حصل فى فرض والثانى يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام آكد ألا ترى أنه اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود الى متابعته وان كان قد حصل فى فرض

﴿ فصل ﴾ وان أحدث الامام واستخلف ففيه قولان قال فى القديم لا يجوز لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر و يقرأ السورة و يسجد للسهو وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة وقال فى الأم يجوز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله انه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال انكن لأنتن صويحبات يوسف

(قوله يؤثرون التطويل) أى يختارون . يقال فلان يستأثر على أصحابه أى يختار أفعالا وأخلاقا حسنة (قوله رجل أسيف) أى حزين . والاسف الحزن على مافات . والاسيف والأسوف السريع الحزن الرقيق القلب وأرادت ان أبا بكر رضى الله عنه رقيق القلب سريع الحزن يبكى حزنا حين لا يراك فى مقامك فيفسد صلاته وتفسد على الناس صلاتهم (قوله صويحبات يوسف) هو تصغير صاحبة . و يروى فى غير هذا صواحبات يوسف فيكون جمع صواحب جمع الجمع وأراد صلى

مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ اليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة فان كان في الركعة الاولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم وان كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لانه لا يوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام و بقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الاولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف

﴿ فصل ﴾ وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته لان معاذا رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه وان كان لغير عذر ففيه قولان أحدهما تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الى الاخرى من غير عذر كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الاصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد

﴿ باب صفة الأئمة ﴾

اذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عن عمرو بن سلمة قال أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين وفي الجمعة قولان قال في الأم لا يجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء يجوز لانه يجوز أن يكون اماما في غير الجمعة فجاز أن يكون اماما في الجمعة كالبالغ ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته فان تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لأنها من فروع الايمان فلا يصير بفعلها مسلما كما لو صام رمضان أو زكى المال وأما من صلى خلفه فانه ان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمته الاعادة لانه مفرط في صلاته خلفه لأن على كفره أمارة من الغيار وان كان مستترا ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاته لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره والثاني تصح لانه غير مفرط في الائتمام به وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله ﷺ صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ولأن ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف الحجاج مع فسقه ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤم امرأة رجلا فان صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها أمارة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا والامام امرأة

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه فان كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرط الجمعة وان تم العدد دونه صحت لان العدد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة كما لا يمنع في سائر الصلوات ويجوز للمتوضئ أن يصلي خلف المتيمم لانه أتى عن طهارته ببدل فهو كغاسل الرجل اذا صلى خلف الماسح على الخف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان أحدهما يجوز كالمتوضئ خلف المتيمم والثاني لا يجوز لانها لم

الله عليه وسلم انكن معشر النساء تظهرن خلاف ما تبطن كما جرى ليوسف فكان من أمره مع زليخا ما كان (قوله فيشوش) قال الجوهري التشويش التخليط. وقد تشوش الامر أي اختلط

﴿ ومن باب صفة الأئمة ﴾

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر فهو امام قال الله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا وقال وجعلناهم أئمة يدعون الى النار (قوله الغيار) هو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم ليتميز وابها عن المسلمين اذا اختلطوا بهم. وهو من التغير أو من لفظ غير أي يكون لباسه غير لباس المسلم (قوله خلف الفاسق) يقال فسق الرجل يفسق و يفسق أيضا عن الاخفش فسقا وفسوقا أي فجر. وقوله ففسق عن أمر ربه أي خرج ومنه فسقة الرطبة اذا خرجت عن قشرها قال ابن الاعرابي لم يسمع

تات بطهارة عن النجس ولانها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث و يجوز للقائم ان يصلى خلف القاعد لان النبي ﷺ صلى جالسا والناس خلفه قيام و يجوز للراكع والساجد أن يصلى خلف المومى الى الركوع والسجود لانه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام وفى صلاة القارئ خلف الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام والثانى لا يجوز لانه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالامام الأعظم اذا عجز عن تحمل أعباء الأمة و يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض فى صلاة أخرى لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان معاذا كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة ثم يأتى قومه فى بنى سلمة يصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة وذلك يمكن مع اختلاف النية فأما اذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلى الصبح أو الصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الأئتمام مع اختلاف الأفعال ولا يجوز أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر لان الامام شرط فى الجمعة والامام ليس معهم فى الجمعة فيصير كالجمعة بغير امام ومن أصحابنا من قال تجوز كما يجوز أن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر وفى فعلها خلف المتنفل قولان أحدهما يجوز لأنهما متفقتان فى الأفعال الظاهرة والثانى لا يجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم فى الجمعة ويكره أن يصلى الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رءوسهم فذكر فيهم رجلا أم قوما وهم له كارهون فان كان الذى يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لان أحدا لا يخلو ممن يكرهه ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي ﷺ قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ويكره أن يصلى خلف التمتام والفأفاء لمايزيدان فى الحروف فان صلى خلفهما صحت صلاته لأنهما زيادة هو مغلوب عليها

﴿فصل﴾ والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقها لأنهم كانوا يقرءون الآية و يتعلمون أحكامها ولان الصلاة تفتقر صحتها الى القراءة والفقه فقدم أهلهما على غيرهما فان زاد أحدهما فى القراءة والفقه قدم على الآخر وان زاد أحدهما فى الفقه وزاد الآخر فى القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما حدثت فى الصلاة حادثة تحتاج الى الاجتهاد فان استويا فى الفقه والقراءة ففيه قولان قال فى القديم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن فى حديث أبى مسعود البدرى. ولا خلاف ان الشرف مقدم على الهجرة فاذا قدمت الهجرة على السن فلان يقدم عليه الشرف أولى وقال فى الجديد يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي

قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربى (قوله خلف الأمى) هو الذى لا يحسن قراءة الفاتحة. وأصل الأمى الذى لا يكتب وان كان يحفظ الفاتحة وهو الذى ذكره فى القضاء فانه لا يجوز أن يكون قاضيا فى أحد الوجهين وهو الذى لا يحسن الخط وان كان عالما بما سواه . وقوله تعالى النبى الأمى فيه وجهان أحدهما انه نسب الى أمة العرب حين كانوا لا يحسنون الخط و يخط غيرهم من سائر الأمم ثم بقى الاسم وان استفادوه بعد * والثانى انه نسب الى الأم أى هو كما ولدته أمه لم يتعلم الخط وذلك معجزة له . وقيل نسب الى أم القرى وهى مكة وقيل نسب الى أمته وأصله أمتى فسقطت التاء فى النسب (قوله الأرت والألثغ) قال الجوهرى الرتة العجمة فى الكلام والحكلة فيه. ورجل أرت بين الرتت وفى لسانه رتة. وأرته الله ومنه خباب بن الارت رضى الله عنه. وقال أصحابنا الفقهاء الارت هو الذى يدغم أحد الحرفين فى الآخر فيسقط أحدهما. ووجد فى أصل الشيخ أبى اسحق على ظهر الجزء الارت الذى فى لسانه رتج ينعقد به اللسان ثم ينطلق. والرتة فى فقه اللغة حبسة فى اللسان وعجلة فى الكلام. وقال الفراء الارت الذى يقلب اللام ياء ذكره المحاملى. وأما الألثغ فهو الذى يقلب الراء غينا أو لاما أو السين تاء يقال لثغ بالكسر يلثغ لثغا فهو ألثغ وامرأة لثغاء وهو الذى يقول فى عباس غباث وفى الكاس والطاس الكاث والطاث (قوله أعباء الأمة) اثقالها جمع عبء وهو الثقل (قوله التمتام والفأفاء) التمتام هو الذى يتعثر فى التاء والفأفاء هو الذى يتعثر فى الفاء و يقال فى كلامه تمتمة وهو تردد فى التاء فيقول فى نستعين نستتعين و يقول الفافاء فلله الحمد (قوله يؤم القوم أقرؤهم أفقههم) قال فى الفائق حقيقة الفقه الشق والفتح والفقه وهو العالم الذى يشق الأحكام و يفتش عن حقائقها و يفتح ما استغلق منها

ﷺ قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ولان الأكبر أخشع فى الصلاة فكان أولى والسن الذى يستحق به التقديم السن فى الاسلام فأما إذا شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الاسلام والشرف الذى يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة الى رسول الله ﷺ أو من أولادهم فان استويا فى ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أحسنهم صورة ومنهم من قال أراد أحسنهم ذكرا

﴿فصل﴾ فان اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف فى المنافع وان حضر مالك العبد والعبد فى دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك فى الحقيقة دون العبد وان اجتمع غير السيد مع العبد فى الدار فالعبد أولى لأنه أحق بالتصرف فان اجتمع هؤلاء مع امام المسجد فامام المسجد أولى لما روى ان ابن عمر كان له مولى يصلى فى مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر رضى الله عنه أنت أحق بالامامة فى مسجدك وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولى لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولى وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى لانه اذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم المسافر اختلفوا فى الصلاة وان اجتمع حر وعبد فالحر أولى لانه موضع كمال والحر أكمل وان اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لانه أفضل وان اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه وان اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص فى الامامة انهما سواء لان فى الأعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلهيه وفى البصير فضيلة وهو أن يتجنب النجاسة قال أبو اسحق المروزى الأعمى أولى وعندى ان البصير أولى لانه يتجنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة

﴿باب موقف الامام والمأموم﴾

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فان وقف على يسار رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبى ﷺ بابن عباس رضى الله عنه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المأموم لما روى جابر رضى الله عنه قال قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى وأدارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه لأنه قبل أن يحرم الثانى لم يتغير موقف الأول فلا يزال عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبى اصطفا خلفه لما روى أنس رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين فان حضر رجال وصبيان تقدم الرجال لقوله ﷺ ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس رضى الله عنه فان كان معهم خنثى وقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال والسنة أن لا يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم لما روى ان حذيفة رضى الله عنه صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان رضى

وكذلك الفقح والفقىء وفقح الجرو عينه اذا فتحها * ومنه الحديث فقحنا وصأصأتم (قوله يجلس على تكرمته) وهى تفعلة من الاكرام مثل التصغية والتغطية وفسروه بالمضربة والوسادة وما يجلس عليه يخص به دون غيره. وقيل هى المائدة وقيل هى المرتبة والفراش

﴿ومن باب موقف الامام والمأموم﴾

(قوله عن يساره) يقال يسار ويسار بالفتح والكسر والفتح أفصح (قوله أولو الاحلام والنهى) فى الأحلام وجهان * أحدهما جمع حلم على التقليل وجاز جمعه وان كان مصدرا لاختلافه * والثانى جمع حلم بضم الحاء من بلغ الصبى الحلم أى ليلينى منكم البالغون. والنهى جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح أى ليلينى أولو العقول الكاملة ليشاهدوا الأفعال فينقلوها ويسمعوا الأقوال فيحفظوها (قوله دكان) هو البناء المرتفع قليلا وليس من دكان السوق وهو الذى يقعد عليه

الله عنه حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلى الامام على شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الامام لأنه اذا كره أن يعلو الامام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى فان أراد الامام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الامام على موضع عال لما روى سهل بن سعد الساعدي قال صلى رسول الله ﷺ على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرقى عليه فقال أيها الناس انما صنعت هكذا كيما ترونى فتأتموا بى ولأن الارتفاع فى هذه الحالة أبلغ فى الاعلام فكان أولى

﴿ فصل ﴾ والسنة أن تقف امامة النساء وسطهن لما روى ان عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذلك اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الامام وسطهم لأنه أستر

﴿ فصل ﴾ فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضى الله عنه وقف على يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد ولأن هذه المواضع كلها موافق لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها وان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان قال فى القديم لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الامام وحده وقال فى الجديد تبطل لأنه وقف فى موضع ليس بموقف مؤتم بحال فأشبه اذا وقف فى موضع نجس

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يتقدم الناس فى الصف الأول لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لو تعلمون ما فى الصف الأول لكانت قرعة وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ انه قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول والمستحب ان يعتمد يمين الامام لما روى البراء قال كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه فان وجد فى الصف الأول فرجة فالمستحب ان يسدها لما روى أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف الأول فان كان نقص ففى المؤخر فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الامام نظرت فان كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وان كان فى غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعى رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب فى العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان أحدهما انه تحديد فلو زاد على ذلك ذراع لم يجز والثانى انه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة فى المسجد بان كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه أو فى بيت منه لم يضر وان كان فى غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الامام فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه فى حجاب وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط والثانى يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب انه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار

(قوله جذبتني) يقال جذبه اذا جره اليه وأزاله عن موضعه الى غيره (قوله يرجع القهقرى) هو المشى الى خلف يقال منه قهقر يقهقر (قوله تقف امامة النساء وسطهن) بالسكون لأنه ظرف يقال جلست وسط القوم بالسكون وجلست وسط الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه (قوله زادك الله حرصا) الحرص هو طلب الشيء بشدة واشراف نفس (قوله يصلون على الصف الأول) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وأراد على أصحاب الصف الاول مثل واسئل القرية. وفرجة بضم الفاء كالخلل بين الشيئين وما أشبهه يقال بينهما فرجة أى انفراج (قوله الاستطراق) هو الاستفعال من الطريق أى يمنعه من أن يتخذه طريقا الى موضع الامام وانما سمى الامام اماما لانه يؤتم به أى يقتدى بافعاله قال الله تعالى انى جاعلك للناس اماما أى يأتمون بك ويتبعونك

﴿ باب صلاة المريض ﴾

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روى ان النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وكيف يقعد فيه قولان أحدهما يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة والافتراش جلوس قعود العبادة فكان الافتراش أولى فان لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ اليهما وقرب وجهه الى الأرض على قدر طاقته فان سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضى الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها قال فى الأم ان قدر أن يصلى منفردا قائما و يخفف القراءة واذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلى منفردا لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى وان صلى مع الامام وقعد فى بعضها صحت صلاته فان كان فى ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام و يركع و يسجد على قدر طاقته فان لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته فان أراد ان يتكئ على عصا كان له ذلك وان تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه فى موضع القيام على قدر طاقته و يحنى ظهره فى الركوع على قدر طاقته وان كان بعينيه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس رضى الله عنه لما وقع فى عينيه الماء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل له انك تمكث سبعة أيام لا تصلى الا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فنهتاه والثانى يجزيه لانه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض

﴿ فصل ﴾ وان عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه و يستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقى على ظهره و يستقبل القبلة برجليه والمنصوص فى البويطى هو الأول والدليل عليه ما روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يصلى المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه و رجلاه الى القبلة وأومأ بطرفه ولأنه اذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبل القبلة الا برجليه و يومئ الى الركوع والسجود فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث على رضى الله عنه

﴿ فصل ﴾ وان افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدى جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة جاز أن يؤدى بعضها قاعدا عند العجز و بعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

يجوز القصر فى السفر لقوله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقال ثعلبة بن أمية قلت لعمر رضى الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس قال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولا يجوز القصر الا فى الظهر والعصر والعشاء لاجماع الأمة و يجوز ذلك فى سفر الماء كما يجوز للراكب فى البر

﴿ ومن باب صلاة المريض ﴾

(قوله يقعد متربعا) هو ان يجلس قابضا ساقيه مخالفا بين قدميه جاعلا ساقيه أحدهما فوق الأخرى و يكون القدم اليمنى فى مأبض فخذه اليسرى والقدم اليسرى فى مأبض فخذه اليمنى (قوله على مخدة) بكسر الميم مأخوذ من الخد لأن النائم يضع خده عليها (قوله تقوس) تفعل مأخوذ من القوس أى انحنى فصار مثل القوس (قوله الأطباء على البرد) جمع بريد وأراد ههنا الرواحل من الابل وأصله القطعة من الارض وسيأتى ذكره ان شاء الله (قوله أومأ بطرفه) أى أشار به وأصل الايماء بالطرف وهو البصر والاشارة باليد وقد تستعمل احداهما مكان الأخرى ﴿ ومن باب صلاة المسافر ﴾

(قوله اذا ضربتم فى الأرض) يقال ضرب فى الأرض اذا سار فيها مسافرا فهو ضارب قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله (قوله فليس عليكم جناح) الجناح الاثم من جنح أى مال وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى مالوا (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) الصدقة مأخوذة من الصدق لأن المتصدق يصدق بثواب الله و بمجازاته عليها والخلف منها

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز ذلك الا فى مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانا يصليان ركعتين و يفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك وسأل عطاء ابن عباس أأقصر الى عرفات فقال لا فقال الى منى فقال لا لكن الى جدة وعسفان والطائف قال مالك رحمه الله بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد ولأن فى هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعى رحمه الله وأحب أن لا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر الا فى مسيرة ثلاثة أيام فان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى أحدهما و فى الآخر لا يقصر فسلك الأبعد لغرض يقصد فى العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال فى الاملاء له أن يقصر لأنها مسافة يقصر فى مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سواه وقال فى الأم ليس له أن يقصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال وان سافر الى بلد يقصر اليه الصلاة ونوى انه ان لقى عبده أو صديقه فى بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة وان نوى السفر الى بلد ثم منه الى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة

﴿ فصل ﴾ اذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين ركعتين وسافرت مع أبى بكر رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضى الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل فان ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز القصر الا فى سفر ليس بمعصية فأما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشىء من رخص المسافر لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصى ولأن فى جواز الرخص فى سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز القصر الا أن يفارق موضع الاقامة لقوله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلق القصر على الضرب فى الأرض وان كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فان اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان فى قرية و بقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس ان كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى فان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت

(قوله أربعة برد) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يلحق بصر الرجل أقصاه ونصب الأعلام فى طريق مكة على مقدار مد البصر (قوله بالهاشمى [1]) أى بالميل الذى ميله بنو هاشم وقدرته وعلمت عليه والفرسخ قال ابن شميل كل شىء دائم كثيرا لا يكاد ينقطع فهو فرسخ يقال انتظرتك فرسخا من النهار أى طويلا وقال ابن الاعرابى سمى الفرسخ فرسخا لأن صاحبه اذا مشى فيه استراح وسكن وقال أبو زياد الكلابى اذا احتبس المطر اشتد البرد فاذا أمطر الناس كان للبرد بعد ذلك فرسخ أى سكون . والميل ثلاثة آلاف خطوة كل خطوة ذراعان بالهاشمى أربعة أقدام والذراع قدمان وهو أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ثلاث شعيرات مضموم بعضها الى بعض بالعرض : وقال فى الفائق البريد فى الأصل البغل وهى كلمة فارسية بريدة دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب فعربت الكلمة وخففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا والمسافة التى بين السكتين بريدا والسكة الموضع الذى يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أوقبة ونحو ذلك و بعد ما بين السكتين فرسخين فكان يرتب فى كل سكة بغال (قوله جدة وعسفان) سميت جدة لأنها بساحل البحر والجد والجدة شاطىء النهر (قوله خياما مجتمعة) هو جمع خيمة وهى معروفة وأصلها من خيم يخيم اذا أقام بالمكان قاله ابن قتيبة : قال زهير ＊ وضعن عصا الحاضر المتخيم ＊

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة بالشرح

خياما متفرقة قصر اذا فارق مايقرب من خيمته قال فى البويطى فان خرجوا من البلد فأقاموا فى موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يومين أو ثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر لانهم قطعوا بالسفر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة فى السفر فأما اذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر لم يجز له القصر وكذلك ان أحرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع فى صلاته مايقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز القصر حتى ينوى القصر عند الاحرام لان الاصل التمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على التمام فلم يجز له القصر كالمقيم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم به فى جزء من صلاة لزمه التمام لانه اجتمع مايقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها فى السفر ثم أقام وان أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلى الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلى الظهر تامة فان لم ينو القصر أو نوى الاتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاة تلزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل أحرم بالصلاة فى السفر أو فى الحضر أو نوى القصر أم لا أو هل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر أجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل فان ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان أتم الامام تبعه فى الاتمام لانه بان له انه ائتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وان أفسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول أبى اسحق لانه شك فى عدد الصلاة ومن شك فى عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل عليه انه اذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وان غلب على ظنه انه صلى أربعا وحكى عن ابن عباس انه قال له أن يقصر لانه ائتم بمن الظاهر منه انه يقصر

﴿ فصل ﴾ قال الشافعى رحمه الله وان صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم ان صلاة الراعف لا تبطل فيكون فى حكم المؤتم بمقيم ومن أصحابنا من قال تلزمه على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع للراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشىء

﴿ فصل ﴾ وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر لان بالثلاثة لا يصير مقيما لان المهاجرين حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبى ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لانه مسافر فيه فاقامته فى بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا لانه مامن مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم فان نوى اقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان أحدهما يقصر لما روى أنس رضى الله عنه ان أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة والثانى لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر كما لو نوى الاقامة فى غير حرب وأما اذا أقام فى بلد على حاجة اذا تنجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الأصل التمام الا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس رضى الله عنه قال سافر نامع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة وبقى فيما زاد على حكم الأصل والثانى يقصر أبدا لانها اقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة فى سبعة عشر يوما وخرج أبو اسحق قولا ثالثا انه يقصر الى أربعة أيام لان الاقامة أبلغ من نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت انه لو نوى اقامة أربعة أيام لم يقصر فلان لا يقصر اذا أقام أولى

﴿ فصل ﴾ اذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان قال فى القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها

(قوله أجلى عمر اليهود) أى طردهم وسيرهم يقال جلا عن وطنه وأجلى بمعنى . وأصله من التجلى وهو الظهور (قوله اذا تنجزت)

فى العدد كالوفاته فى الحضر فقضاها فى السفر وقال فى الجديد لا يجوز له القصر وهو الأصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود فى صلاة المريض وان فاته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان أحدهما لا يقصر لانها صلاة ردت من أربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثانى له أن يقصر وهو الأصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود فى صلاة المريض وان فاته فى الحضر صلاة فأراد قضاءها فى السفر لم يجز له القصر لانه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كالو نذر أن يصلى أربع ركعات وقال المزنى له أن يقصر كالوفاته صوم يوم فى الحضر فقد كره فى السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه فى حال الأداء وقد كان له تركه وههنا فى حال الاداء لم يكن له أن يقصر فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه فى السفر فأما اذا دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر وقال المزنى لا يجوز له أن يقصر ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر فى الصلاة كما يؤثر فى الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك فكذلك السفر والمذهب الاول لان الاعتبار فى صفة الصلاة بحال الاداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا فى حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويفارق الحيض لانه يؤثر فى اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر فى العدد فلا يفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء فى حال السفر وان سافر بعد ماضاق الوقت كان له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لانه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزنى وأبى العباس وقوله تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق فى وقت الظهر وان سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما فعل فى الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر وفى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لانه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثانى لا يجوز وهو الأصح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز فى السفر القصير كالفطر فى الصوم

﴿فصل﴾ ويجوز الجمع بينهما فى وقت الأولة منهما وفى وقت الثانية غير انه ان كان نازلا فى وقت الأولة فالافضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولة الى وقت الثانية لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر الى وقت الظهر وجمع بينهما فى الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر ولان هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل وان أراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز الا بثلاثة شروط أحدها أن ينوى الجمع وقال المزنى يجوز الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع فى وقت الثانية ولان العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره وفى وقت النية قولان أحدهما يلزمه أن ينوى عند ابتداء الأولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الاحرام كنية الصلاة ونية القصر والثانى يجوز أن ينوى قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لان النية تقدمت على حال الجمع فأشبه اذا نوى عند الاحرام والشرط الثانى الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلى الثانية لان الوقت للأولى وانما يفعل

تقضت يقال نجز حاجته بالفتح ينجزها بالضم نجزا قضاها . وأنجز الوعد وأنجز حر ماوعد (قوله فوزانه) أى محاذيه ومساويه يقال هذا يوازن هذا اذا كان على زنته أو كان محاذيه (قوله أفضى الى اسقاط الفرض) أى أدى الى لزوم ذلك فأسقطه يقال أفضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته فى سجوده قاله الجوهرى (قوله كيفية الأداء) كلمة منسوبة الى كيف وهى للاستفهام عن الأحوال (قوله مسافة[1]) مأخوذة من السوف وهو الشم . وكان الدليل اذا أشكل عليه الطريق يأخذ التراب فيشمه (قوله جد به السير) لعله مأخوذ من الجد ضد الهزل يقال جد فى الامر يجد جدا وأجد فى الامر مثله وانه لجاد

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة فى الشرح

الثانية تبعا للأولى فلابد من تقديم المتبوع والشرط الثالث التتابع وهو أن لا يفرق بينهما والدليل عليه انهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان أخر الاولى الى الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب أن ينوى فى وقت الأولى وأما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما وأما التتابع فلا يجب لان الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما

﴿فصل﴾ ويجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر فى وقت الأولى منهما لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله أرى ذلك فى وقت المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما فى وقت الثانية فيه قولان قال فى الاملاء يجوز لانه عذر يجوز الجمع به فى وقت الأولى فجاز الجمع فى وقت الثانية كالسفر وقال فى الأم لا يجوز لانه اذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر

﴿فصل﴾ فاذا دخل فى الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل فى صلاة ثم سافر فان أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع فى أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود فى حال الجمع وان عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع

﴿فصل﴾ ولا يجوز الجمع الا فى مطر يبل الثياب وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فانها قد كانت فى زمان النبى ﷺ ولم ينقل انه جمع لأجلها وان كان يصلى فى بيته أو فى مسجد ليس فى طريقه اليه مطر ففيه قولان قال فى القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه فى فعل الصلاة فى وقتها وقال فى الاملاء يجوز لان النبى ﷺ كان يجمع فى المسجد وبيوت أزواجه الى المسجد وبجنب المسجد

﴿باب صلاة الخوف﴾

تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال أهل البغى وقتال قطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار وأما فى القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصى ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز

﴿فصل﴾ واذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها فان كان فى غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وفى المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة تصلى معه ويجوز أن يصلى بالطائفة التى معه جميع الصلاة ثم تخرج الى وجه العدو ثم تجىء الطائفة الأخرى فيصلى بهم فيكون متنفلا بالثانية وهم مفترضون والدليل عليه ماروى أبو بكر رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربعا ولهؤلاء ركعتين ويجوز أن يصلى باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلى بكل واحدة منهم جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التى معه ركعة ويثبت قائما وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف الى وجه العدو وتجىء الطائفة الأخرى ويصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته ويثبت جالسا وأتمت الطائفة الأخرى ثم يسلم بهم والدليل عليه ماروى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ماقلنا

مجدو معناه اجتهد فى السير وحث (قوله أرى ذلك) بضم الالف أى أظن وأحسب فيما يتراءى ذلك فاذا فتحت الالف فهو من الرأى الذى هو القياس والنظر

﴿ومن باب صلاة الخوف﴾ القتال المحظور هو الممنوع كقتال المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين. البغى يذكر فى موضعه. (قوله يوم ذات الرقاع) قيل انه موضع فى أرضه سواد وبياض كأنه ثوب مرقع وقيل ان الصحابة رضى الله عنهم اشتكوا

﴿فصل﴾ وتفارق الطائفة الاولى الامام حكماوفعلا فان لحقهاسهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم سهوه وهل يقرأ الامام فى انتظاره قال فى موضع اذا جاءت الطائفة الثانية قرأ وقال فى موضع يطيل القراءة حتى تدرك الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقرأ حتى تجىء الطائفة الثانية فيقرأ معها لانه قرأ مع الطائفة الاولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضا قراءة تامة والقول الثانى انه يقرأ وهو الاصح لان أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ ومن أصحابنا من قال ان أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وان أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لانه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين على هذين الحالين وأما الطائفة الثانية فانهم يفارقون الامام فعلا ولا يفارقونه حكما فان سهوا تحمل عنهم الامام وان سها الامام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعى رحمه الله فى سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد التشهد وقال فى الأم يفارقونه عقيب السجود فى الثانية وهو الاصح لان ذلك أخف ويفارق المسبوق لان المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام فى حال الانتظار فيه طريقان من جهة أصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولا واحدا ويخالف القراءة فان فى القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدرك الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر

﴿فصل﴾ وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفى الأفضل قولان قال فى الاملاء الافضل أن يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى ان عليا رضى الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال فى الأم الافضل أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله فى الاملاء فارقته الطائفة الأولى فى القيام فى الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها واذا قلنا بقوله فى الأم فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال فى المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة لانه اذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام وقال فى الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل الانتظار قائما أفضل وهو الاصح لان القيام أفضل من القعود ولهذا قال النبى ﷺ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿فصل﴾ وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء وكان فى الحضر صلى بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الامام قولان أحدهما انها تبطل لان الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما والثانى انها لا تبطل وهو الأصح لانه قد يحتاج الى أربع انتظارات بان يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلى بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الأمام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففى وقت بطلانها وجهان قال أبو العباس تبطل

فى تلك الغزاة فنقبت أقدامهم من الحفا أو شدته حتى شدوا على أقدامهم الخرق وهى الرقاع لعدم النعال ذكره البخارى ومسلم مسندا الى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل انها أرض خشنة مشى فيها ثمانية نفر فنقبت أقدامهم وذهبت أظافرهم فكانوا يرقعون أظافرهم بالخرق (قوله ليلة الهرير) هى ليلة كانت فى أيام صفين اتصل قتالهم ليلا ونهارا وقد ذكرها عمر بن الفارض فى كلامه فقال : حتى لا يسمع من الابطال الا الهرير . قيل

وكان تكلم الابطال رمزا ＊ وغمغمة بها مثل الهرير

وأصله الصوت المكروه يقال كثر فيها القتلى كلما قتل قتيل كبر على فبلغ تكبيراته سبعمائة فصارت مثلا فى الشدة ويقال هر الكلب يهر هريرا وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد . قال الاعشى

وليلة لا يستطيع نباحا ＊ بها الكلب الا هريرا

وهرّ فلان الكاس والحرب اذا كرهاهريرا . قال عنترة ＊ ونتركهم حتى تهر العواليا ＊

بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل وقال أبو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لان النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الاولى حتى أتمت صلاتها ومضت الى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ فعلى هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل

﴿فصل﴾ وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان فيحرم بالطائفتين و يسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا

﴿فصل﴾ ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه قال في الأم يستحب وقال بعده يجب قال أبو اسحق المروزي فيه قولان احدهما يجب لقوله عز وجل ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فدل على ان عليهم جناحا اذا وضعوا من غير أذى ولا مرض والثاني لا يجب لان السلاح انما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال أبو اسحق

﴿فصل﴾ وان واشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه اذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء ايماء قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يضرب الضربة و يطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله انه قال ان لم يكن مضطرا اليه بطلت صلاته وان كان مضطرا اليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض أصحابنا انه قال ان اضطر اليه فعل ولكن تلزمه الاعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي و يعيد فان استفتح الصلاة راكبا ثم أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلا فخاف فركب قال الشافعي ابتدأ الصلاة وقال أبو العباس ان لم يكن مضطرا اليه ابتدأ لانه عمل كثير لا ضرورة به اليه وان كان مضطرا لم تبطل لأنه مضطر اليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس أقيس والأول أشبه بظاهر النص

﴿فصل﴾ اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدو ففيه قولان أحدهما تجب الاعادة لانه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن انه أتى بفرض ثم علم انه لم يأت به والثاني لا اعادة عليه وهو الاصح لان العلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوا فظن انهم على قصده فصلى بالايماء ثم علم انهم لم يكونوا على قصده فأما اذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء ففيه طريقان من أصحابنا من قال على قولين كالتي قبلها ومنهم من قال تجب الاعادة ههنا قولا واحدا لانه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الاعادة فأما اذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف فاذا أمن لم تلزمه الاعادة

(قوله فرجالا أو ركبانا) جمع راجل مثل صاحب وصحاب (قوله رأوا سوادا) السواد الشخص وجمعه أسودة. وسواد العسكر ما فيه من الآلة وغيرها (قوله على قصده) أي على طريقه التي يقصدها و يأتيها يقال قصد الشيء اذا أتاه وقصد اليه (قوله بينهم حاجز) الحاجز ما يكون بين الشيئين وسمي الحجاز لانه حجز بين نجد والغور وهو مأخوذ من حجزه يحجزه حجزا أي منعه وكفه كأنه يمنع من وصول أحد الجانبين الى الآخر . الخندق معروف وهو حفير في الارض يدار على البلد يمنع من العدو

قال المزني قياس قول الشافعي رحمه الله ان الاعادة عليه لانه عذر نادر والمذهب الاول لان جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه

﴿باب ما يكره لبسه ومالا يكره﴾

يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لماروى حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فان كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولأن السرف يظهر بالأكثر دون الاقل وان كان نصفين ففيه وجهان أحدهما انه يحرم لانه ليس الغالب الحلال والثاني انه يحل وهو الأصح لان التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم ذلك لماروى على رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الحرير الا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فان كان له جبة محشوة بالابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر

﴿فصل﴾ قال في الام وان توقى المحارب لبس الديباج كان أحب الى فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع من وصول السلاح اليه وان احتاج الى لبس الحرير للحكة جاز لماروى أنس ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضى الله عنهما في لبس الحرير من الحكة

﴿فصل﴾ فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لماروى على رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لماروى ان النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولأن السرف في الجميع ظاهر وان كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لأنه ليس فيه سرف ظاهر وان كان له درع منسوج بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب وأراد لبسها في الحرب فان وجد مايقوم مقامه لم يجز وان لم يجد وفاجأته الحرب جاز لأنه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب جاز لماروى ان عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلى من الذهب لحديث على كرم الله وجهه

﴿فصل﴾ ويجوز أن يلبس دابته واداته جلدا ماسوى الكلب والخنزير لانه ان كان مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد على الدابة والاداة وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك لان الخنزير لا يحل

﴿ومن باب ما يكره لبسه﴾

الديباج جنس من ثياب الحرير غليظ صفيق والابريسم الحرير أيضا وفيه لغات أفصحها بكسر الهمزة والراء. والخز لحمته صوف وسداه ابريسم لحمته بفتح اللام و بضمها أيضا من الجوهري باطنه وهو نقيض السدا وهو الظاهر (قوله المصمت من الحرير) هو الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان ولا سواه. والمصمت من الخيل البهيم أي الذي لا يخالط لونه لون آخر (قوله الجبة المكفوفة) الجبة معروفة وهي ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد وكفة القميص مااستدار حول الذيل. وكان الاصمعي يقول كل مااستطال فهو كفة بالضم نحو كفة الثوب أي حاشيته. وكل مااستدار فهو كفة بالكسر نحو كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالته. ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف (قوله المجيب بالديباج) الجيب هو الفتح الذي يدخل فيه الرأس مأخوذ من جاب يجوب اذا قطع مثل قوله تعالى جابوا الصخر بالواد أي قطعوا (قوله مكفوفة الفرجين) هما الموضعان المشقوقان من قدام القميص وخلفه يفعل ذلك قوم للركوب (قوله صدىء وتغير) أي ركبه الصدأ بالهمز وهو مايلصق بالحديد و يركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل. فاجأته الحرب أتته بغتة من غير استعداد لها (قوله أنفا من ورق) والخف والساق قد ذكرا

الانتفاع به والكلب لا يحل الا لحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله ﷺ من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ولا حاجة الى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل و بالله التوفيق

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله امام عادل أو جائر استخفافا أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ولا تجب على المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه القصد وأما الاعمى فانه ان كان له قائد لزمه وان لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد ولا تجب على المقيم فى موضع لا يسمع النداء من البلد الذى تقام فيه الجمعة أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال الجمعة على من سمع النداء والاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم تلزمه ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يارسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ولا تجب على من فى طريقه الى المسجد مطر يبل ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته لما روى انه استصرخ على سعيد ابن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال

﴿ فصل ﴾ ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن فى طريقه مطر لأنه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى ان عثمان رضى الله عنه قال فى خطبته أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد ولأنهم اذا قعدوا فى البلد لم يتهيأوا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن أصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة فى غير يوم العيد وجبت عليه فى يوم العيد كأهل البلد والمنصوص فى الأم هو الأول

﴿ فصل ﴾ ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام واذا أراد أن يصلى الظهر جاز لأنه فرضه غير ان المستحب أن لا يصلى حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فيصلى الجمعة فان صلى فى أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال أبو بكر بن الحداد المصرى اذا صلى الصبى الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين

اقتنى كلبا أى اتخذه واقتنى فلان المال أى اتخذه لنفسه لا للتجارة ﴿ ومن باب صلاة الجمعة ﴾

(قوله فلا جمع الله له شمله) الشمل الجمع يقال أمر شامل أى جامع . وشملهم الامر يشملهم أى عمهم وشملهم بالفتح يشملهم لغة. وجمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم . وفرق الله شملهم أى ما اجتمع (قوله والاصوات هادئة) بالهمز أى ساكنة . يقال هدأ هدأ وهدوءا سكن واهدأه (قوله استصرخ على سعيد بن زيد) قال الهروى استصراخ الحى على الميت ان يستغاث به للقيام بأمر الميت فيعين أهله على ذلك (قوله أهل السواد) هم أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة . قال الجوهرى وسواد البصرة والكوفة قراهما (قوله أهل العالية) قال الجوهرى العالية ما فوق نجد الى أرض تهامة والى ما وراء مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالى . ويقال أيضا علوى على غير قياس (قوله حمل على نفسه) أى كلفها يقال حمل على نفسه فى السير أى جهدها فيه

لم تلزمه الجمعة لأن ماصلى الصبي ليس بفرض وماصلى غيره فرض والمذهب الأول لأن الشافعي نص على ان الصبي اذا صلى فى غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة وان صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو اسحق المروزى انه قال فى القديم يحتسب الله بأيتهما شاء والصحيح هو الأول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر فى الجماعة قال الشافعى رحمه الله وأحب اخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين قال أصحابنا فان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعى الى الجمعة فان صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال فى القديم يجزئه لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال فى الجديد لا يجزئه ويلزمه اعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة لانه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم الى العتق فى الكفارة وقال أبو اسحق ان اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة الا انه يجزئهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح انه لا يجزئهم على قوله الجديد لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم

﴿ فصل ﴾ ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع عن الصحبة فيتضرر وان لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان أحدهما يجوز لانه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول والثانى لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل ان من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب

﴿ فصل ﴾ وأما البيع فينظر فيه فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعد الزوال وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض أثما جميعا لان أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض ولا يبطل البيع لان النهى لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة فى أرض مغصوبة

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الجمعة الا فى أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة فى بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى أيام الخلفاء الا فى بلد أو قرية ولم ينقل انها أقيمت فى بدو فان خرج أهل البلد الى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وان انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لانهم فى موضع الاستيطان

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الجمعة الا بأربعين نفسا لما روى جابر رضى الله عنه قال مضت السنة ان فى كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقلاء مقيمين فى الموضع فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو على بن أبى هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو اسحق لا تنعقد لان النبى ﷺ خرج الى عرفات وكان معه أهل مكة وهم فى ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدها ان نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لانه شرط فى الجمعة فشرط فى جميعها كالوقت والثانى ان بقى معه اثنان أتم الجمعة لانهم يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فاشبه الاربعين والثالث ان بقى معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة وخرج المزنى رحمه الله قولين آخرين أحدهما ان بقى وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعى رحمه الله فى امام أحرم بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين والثانى ان كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة

(قوله التسبب) أى التوصل وهو تفعل من السبب وهو الحبل الذى يتوصل به (قوله انفضوا) أى تفرقوا يقال فضضت القوم فانفضوا أى فرقتهم فتفرقوا وكل شىء تفرق فهو منفض. قال الازهرى وأصله من فضضت الشىء اذا دققته وكسرته والفضض الماء السائل (قوله وحدانا) جمع واحد مثل راع ورعيان وناع ونعيان ويجوز أن يكون جمع وحيد مثل جريب وجربان.

وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال فى المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أتم الجمعة وان لم يدرك ركعة أتم الظهر فمن أصحابنا من أثبت القولين وجعل فى المسئلة خمسة أقوال ومنهم من لم يثبت فقال اذا أحدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا الامام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه وأما المسبوق فانه يبنى على جمعة تمت شروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى الامام عليها

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الجمعة الا فى وقت الظهر لانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة السفر وصلاة الحضر فان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها فى وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه فرض رد من أربع الى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط أتم كالمسافر اذا دخل فى الصلاة ثم قدم قبل ان يتم وان أحرم بها فى الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى انه ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة واذا رأى انه لا يمكن ذلك صلى الظهر

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى ان النبى ﷺ قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل الجمعة الا بخطبتين وروى ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولأن السلف قالوا انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع الى الأصل ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة ولأنه ذكر شرط فى صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وان طال الفصل قال الشافعى رحمه الله أحببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب اعادة الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزنى لا يعرف وقال أبو اسحق يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذرا فى جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لأنه يقدر على فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله اذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب اعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لانهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا فى ترك الجمعة ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة لما روى جابر بن سمرة قال كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل ولانه احدى فرضى الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة وهل تشترط فيها الطهارة فيه قولان قال فى القديم تصح من غير طهارة لأنه لو افتقر الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلاة وقال فى الجديد لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط فى الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام وفرضها أربعة أشياء أحدها أن يحمد الله تعالى لما روى جابر أن النبى ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام ثم يقول ان أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ

يقال رجل وحد ووحيد وواحد (قوله الخطبة) مشتقة من الخطاب وهو الكلام الى الحاضر يقال خاطبته بالكلام مخاطبة وخطابا والخطبة على المنبر بالضم. وخطب المرأة خطبة بالكسر. وخطب الرجل بالضم. وخطب خطابة بالفتح صار خطيبا (قوله كأنه منذر جيش) هو الذى يتقدم امام الجيش فينذر الناس لئلا يقعوا بهم. وأصله الابلاغ والاعلام بالشىء يحذر منه ولا يكون الا فى التخويف لا غير (قوله كهاتين) أراد بأصبعيه يريد تلاصقهما واقتراب احداهما من الأخرى وقيل فرق للتفاوت بينهما فى الطول فانه شىء قليل (قوله وخير الهدى هدى محمد ﷺ) أى طريقته وسيرته قال الجوهرى هدى هدى فلان أى سار سيرته. وفى الحديث فاهتدوا هدى عمار ويروى الهدى بضم الهاء وفتح الدال وهو ضد الضلال وأصله من

وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أوضياعا فالى والثانى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله عز وجل افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة والثالث الوصية بتقوى الله عز وجل لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضى الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية فى الخطبتين وفى قراءة القرآن وجهان أحدهما انها تجب فى الخطبتين لأن ماوجب فى أحد الخطبتين وجب فى الاخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية والثانى لاتجب الافى احدى الخطبتين وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من انه قرأ فى الخطبة وهذا لايقتضى أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لان النبى ﷺ كان يقرؤها فى الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبى ﷺ فعل ذلك ثم فعل عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان قال فى القديم يبنى وقال فى الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان أحدهما يجب رواه المزنى فى أقل مايقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال يستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا

﴿ فصل ﴾ وسننها أن تكون على منبر لأن النبى ﷺ كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ فى الاعلام ومن سننها اذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى ان النبى ﷺ كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس قال السلام عليكم ولانه استدبر الناس فى صعوده فاذا أقبل عليهم يسلم ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب ويقف على الدرجة التى تلى المستراح لأن ذلك أمكن ويستحب أن يعتمد على قوس أوعصا لما روى الحكم بن حرب قال وفدت على النبى ﷺ فشهدت معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أوعصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولأن ذلك أمكن له فان لم يكن معه شىء سكن يديه ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب ان النبى ﷺ كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه ولأنه أبلغ فى الاعلام قال الشافعى رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط لأن ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عمار رضى الله عنه انه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبى ﷺ يقول قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة

﴿ فصل ﴾ والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر

هداه الطريق اذا دله عليه (قوله شر الأمور محدثاتها) أى مخترعاتها ومايحدثه الانسان ولم يكن قبل لأن الدين يؤخذ باتباع الأثر والاقتداء بالسلف الصالح (قوله بدعة) البدعة الحدث فى الدين بعد الاكمال. و بدعه نسبه الى البدعة ومنه: قوله ما كنت بدعا من الرسل (قوله من ترك دينا أوضياعا فالى) قال النضر الضياع العيال وقال القتيبى هذا مصدر ضاع يضيع ضياعا أراد من ترك عيالا صغارا أطفالا، جاء بالمصدر نائبا عن الاسم كما يقول من مات وترك فقرا أى فقراء فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضائع مثل جائع وجياع. سمى المنبر منبرا لعلوه وارتفاعه. والنبر الرفع. ومنه سمى الهمز نبرا ونبرة الحرف همزته (قوله المستراح) هى الدرجة التى يقعد عليها الخطيب ليستريح. وهو مستفعل من الراحة. والمعنى انه يستريح من تعب صعوده على المنبر ويرجع اليه نفسه وأصله مستروح فنقلت فتحة الواو الى الراء قبلها ثم قلبت الواو ألفا (قوله من غير تغن ولا تمطيط) التغنى معروف وهو تحسين الصوت بما يطرب. والتمطيط التمديد يقال مطه يمطه اذا مده وتمطط أى تمدد (قوله تنفست) أى تمهلت قال الجوهرى يقال فى هذا الأمر نفسة أى مهلة وأنت فى نفس من أمرك أى فى سعة (قوله مئنة من فقهه) قال أبو زيد أى انه لخليق وكل شىء دلك على شىء فهو مئنة له وأنشد

ومنزل من هوى جمل نزلت به ✽ مئنة من مراصيد المنيات

و يقال هذا المسجد مئنة للفقهاء وأنت مئنتنا ومعمدنا وموعدنا. وحقيقته انها مفعلة من معنى ان التأكيدية غير مشتقة من

ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ولأنه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت يا أبا هريرة قرأت سورتين سمعت عليا قرأهما قال سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ قرأهما والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف

﴿ باب هيئة الجمعة والتبكير ﴾

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ووقته ما بعد طلوع الفجر الى أن يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله ﷺ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فعلقه على اليوم والافضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة ان النبي ﷺ قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة وفي الجمعة قولان أحدهما يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك والثاني لا يجزئه لأنه لم ينوه فأشبه اذا اغتسل من غير نية وان نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان أحدهما وهو المذهب انه يجزئه عنها لانه نواها والثاني لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يبكر الى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف تركيبها ذكره في الفائق وكذا قال الجوهري هي مفعلة من ان المكسورة المشددة كما تقول معساة من كذا ومظنة وهو مبني من عسى وظن . وقال أبو عبيد يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال أبو منصور جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة فان كان كذلك فليس هو من هذا الباب . وقال الاصمعي أي علامة لذلك وخليق لذلك . وكان أبو زيد يقول مئنة بالتاء وهي مفعلة من أنه يؤته أنا اذا غلبه بالحجة قال الجوهري وحقه عندي ان تكون مئنة مثل فعلة لان الميم أصلية في حديث الجمعة ومن استغنى استغنى الله عنه معناه طرحه ورمى به كما كان من استغنى عن الشيء لم يلتفت اليه . وقيل معناه المجازاة من قوله نسوا الله فنسيهم (قوله وقد خاب من افترى) قال في التفسير قد خسر من كذب على الله ونسب اليه الباطل

﴿ ومن باب هيئة الجمعة والتبكير ﴾ (قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم) قال أصحابنا هو وجوب استحباب لا وجوب الزام قال صاحب الشامل الخبر محمول على ان معنى واجب راتب والراتب هو الدائم (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت الخلة والخصلة هي حذف . وقال في الفائق الباء متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة والفعلة يعني الوضوء ينال الفضل . وقال في الشامل فبها يعني بالفريضة أخذ . وقال الهروي سمعت الفقيه أبا حامد الشاركي يقول أراد فبالرخصة أخذ وذلك ان السنة الغسل في يوم الجمعة فاضمر . قال أبو علي القالي ولا يجوز ونعمة بالهاء لان مجرى التاء فيها مجرى التاء في قامت وقعدت (قوله واستن) أي استاك وهو استفعل من السنة أو افتعل من السن أي نظف سنه ونقاها بالسواك (قوله يعتم ويرتدي ببرد) البرد عند العرب ما كان من الثياب فيه سواد وبياض وسواء في ذلك كل الالوان يؤتى بها من اليمن . من راح في الساعة الأولى وحقيقة الرواح بعد الزوال والغدو قبله أراد بالرواح هنا المضي الى الجامع وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر مجازا من

غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وطويت الصحف وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال تعتبر من حين طلوع الشمس وليس بشىء ويستحب أن يمشى اليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن أوس عن أبيه عن النبى ﷺ انه قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ولا يشبك بين أصابعه لقوله ﷺ ان أحدكم فى الصلاة ما دام يعمد الى الصلاة ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قال الشافعى رحمه الله واذا لم يكن للامام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس فان دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل اليها الا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له لأنه يسير وان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل الى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره فى القربة وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع اليه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به قال الشافعى رحمه الله وأحب اذا نعس ووجد موضعا لا يتخطى فيه غيره أن يتحول لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره

الشامل. وقال الهروى أراد خف اليها وأسرع ولم يرد آخر النهار. ويقال تروح القوم وراحوا اذا ذهبوا أى وقت شاؤا (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق. والقربان الصدقة وكذا الفدية وهو العمل الذى يتقرب به الى الله تعالى والى الجنة. والبدنة الناقة الفتية السمينة وجمعها بدن. يقال بدن الرجل اذا سمن. والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل كذلك ذكره الطوبرى (قوله وعليه السكينة) قد ذكرت فيما تقدم. والوقار هو الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقر وقارا وقرة فهو وقور قال الراجز

بكل أخلاق الرجال قد مهر * ثبت اذا ما صيح بالقوم وقر

والتوقير التعظيم والترزين (قوله غسل واغتسل) يروى مخففا ومشددا فمن خفف قيل أراد غسل رأسه واغتسل فى سائر بدنه وخص الرأس بذلك لما كان عليهم من الشعور ومعاناتهم لها. ومن شدد قيل المعنى جامع وأوجب الغسل على غيره واغتسل هو. قال فى الفائق يقال غسل المرأة وغسلها اذا جامعها. ومنه غسل أى جامع مخافة ان يرى فى طريقه ما يحرك منه أو غسل بالتشديد بالغ فى غسل الاعضاء بالتثليث وقيل اغتسل بعد الجماع غسل الجمعة. وقيل غسل أى أسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعد ذلك للصلاة. وقيل المعنى واحد وغاير بين اللفظين كما قال بكر وابتكر ومشى ولم يركب وروى عسل مشددا بالعين المهملة أى ذاق العسيلة وهى الجماع (قوله بكر وابتكر) جاء فى أول اليوم من قولهم بكرة وغدوة. يقال بكر تبكير الغراب لأنه يستيقظ أول النهار. وابتكر قيل معناه أخذ أول الثواب وسبق اليه مأخوذ من باكورة الفاكهة وهى أول ما يينع منها يقال ابتكر اذا جنى الباكورة. ويقال بل المعنى واحد فى الابكار فى الجمعة جاء بلفظين متغايرين ومعناهما واحد. قال الأزهرى بكر يشدد ويخفف فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد فمعناه أسرع الى الصلاة وبادر اليها. وقال فى الشامل فى ابتكر تأويلان أحدهما حضر أول الخطبة مشتق من باكورة الثمرة يراد أولها. والثانى انه ابتكر العبادة مع بكوره فيه (قوله لا يشبك أصابعه)

﴿ فصل ﴾ وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة و يستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة و يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة لما روى أوس بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فلعله يصادف ذلك واذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا لايزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين فاذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن النفل فى هذه الحالة يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكره فان دخل رجل والامام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لانه يفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل

﴿ فصل ﴾ ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبى مالك ويجوز اذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل من المنبر قبل أن يدخل فى الصلاة لما روى أنس قال كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه فى الحاجة ثم ينتهى الى مصلاه فيصلى ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام واذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهل يجب الانصات فيه قولان أحدهما يجب لما روى جابر قال دخل ابن مسعود والنبى ﷺ يخطب فجلس الى أبى فسأله عن شىء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبى ﷺ فقال له مامنعك أن ترد على فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لانك تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبى ﷺ فذكر له فقال صدق أبى وأطع أبيا والثانى يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضى الله عنه قال دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فاشار الناس اليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فان رأى رجلا ضريرا يقع فى بئر أو رأى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لأن الانذار يجب لحق الآدمى والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس وان قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لأن المسلم سلم فى غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لايرد السلام لأن المسلم مفرط و يشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط فى العطاس وليس بشىء

﴿ فصل ﴾ ومن دخل والامام فى الصلاة أحرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فاذا سلم الامام أضاف اليها اخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الامام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى

﴿ فصل ﴾ فان زوحم المأموم عن السجود فى الجمعة نظرت فان قدر ان يسجد على ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر قاله فى القديم انه بالخيار ان شاء سجد على ظهر انسان وان شاء ترك حتى يزول الزحام لأنه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض اذا عجز عن السجود

أى يدخل بعضها فى بعض لأنه يلهو بذلك و يشتغل عن ذكر الله (قوله السبحة) هى النافلة يقال قضى فلان سبحته أى نافلته الراتبة (قوله انصت) الانصات السكوت مع الاستماع يقال نصت وانصت بمعنى واحد (قوله لم تشهد معنا الجمعة) أى لم تحضر والشهود الحضور يقال شهده شهودا أى حضره فهو شاهد وقوم شهود أى حضور . وشهد الجنازة حضر دفنها ، جعل تبطيل الجمعة بمنزلة مالم يحضرها

على الارض فانه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض وان لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما ان يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب ان يجوز فان فرغ من السجود فادرك الامام راكعا في الثانية ففيه وجهان أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع والثاني انه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع

﴿ فصل ﴾ فان زال الزحام فادرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى وقال أبو على بن أبي هريرة لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة

﴿ فصل ﴾ وان زال الزحام وأدرك الامام راكعا ففيه قولان أحدهما يشتغل بقضاء مافاته ثم يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فادركه قائما والثاني يتبع الامام في الركوع لأنه أدرك الامام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ماقلناه وركع حصل له ركوعان و بأيهما يحتسب فيه قولان أحدهما يحتسب بالثاني كالمسبوق اذا أدرك الامام راكعا فركع معه والثاني يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول فلم يبطل بترك مابعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم أضاف اليها أخرى وسلم واذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف اليها أخرى وسلم واذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال يجب ان يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه اعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه اعادة مافعل كما لو أدرك الامام ساجدا في الركعة الأخيرة فانه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ماقلناه واشتغل بقضاء مافاته فان اعتقد ان السجود فرضه لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وان اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامدا وان نوى مفارقة الامام ففيه قولان أحدهما تبطل صلاته والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام وأما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ماقلناه وأدرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان أدركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء مافاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان أحدهما يشتغل بقضاء مافاته لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق اذا أدرك الامام ساجدا بخلاف الركعة الأولى فان هناك أدرك الركوع وماقبله فلزمه ان يفعل مابعده من السجود فاذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الأولى الا ان بعضها أدركه فعلا و بعضها أدركه حكما لأنه تابعه الى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لأنه ادراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبني على ماذكرناه من الطريقين فان خالف ماقلناه وتبعه في الركوع

(قوله ملفقة) مأخوذ من لفقت احدى الشقتين بالأخرى اذا جمعت بينهما بالخياطة

فان كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لأنه ركع فى موضع السجود عامدا وان اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لأنه زاد فى الصلاة من جنسها جاهلا و يحتسب بهذا السجود و يحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم فى الثانية وقضى ماعليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد فى الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام فى التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا و بعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل فى الركوع فى الثانية قال القاضى أبو حامد يجب أن يكون على قولين كالزحام ومن أصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لأنه مفرط فى السهو فلم يعذر فى الانفراد عن الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط فعذر فى الانفراد عن الامام

﴿ فصل ﴾ اذا أحدث الامام فى الصلاة ففيه قولان قال فى القديم لا يستخلف وقال فى الجديد يستخلف وقد بينا وجه القولين فى باب صلاة الجماعة فان قلنا لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف فى صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف فى الجمعة بعد الخطبتين وان أحدث بعد الاحرام ففيه قولان أحدهما يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى والثانى أنه اذا كان الحدث قبل أن يصلى بهم ركعة صلوا الظهر وان كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق اذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وان أدرك ركعة أتم الجمعة وان قلنا بقوله الجديد فان كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز وان كان الحدث بعد الاحرام فان كان فى الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز لأنه من أهل الجمعة وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وان كان الحدث فى الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وان كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وان كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفى جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وان قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه

﴿ فصل ﴾ والسنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتياتا عليه فان أقيمت الجمعة من غير اذنه جاز لما روى أن عليا رضى الله عنه صلى العيد وعثمان رضى الله عنه محصور ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات

﴿ فصل ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولا يجمع فى مصر وان عظم وكثرت مساجده الا فى مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده فى أكثر من موضع واختلف أصحابنا فى بغداد فقال أبو العباس يجوز فى مواضع لانه بلد عظيم و يشق الاجتماع فى موضع واحد وقال أبو الطيب بن سلمة يجوز فى كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قرى متفرقة فى كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل

﴿ فصل ﴾ وان عقدت جمعتان فى بلد احداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت فان لم يكن مع واحدة منهما امام أو كان الامام مع الأولى فالجمعة هى الأولى والثانية باطلة و بأى شىء يعتبر السبق فيه قولان أحدهما بالفراغ لانه لا يحكم بصحتها

(قوله افتياتا عليه) الافتيات افتعال من الفوت وهو السبق الى الشىء دون ائتمار من يؤمر يقال افتات عليه بأمر كذا أى فاته به بغداد فيها ثلاث لغات بغداد بدالين مهملتين و بغدان بدال مهملة ونون و بغداذ بدال وذال وزاد القالى لغة رابعة مغدان بدال ونون قال الاصمعى بغ اسم صنم وداذ عطية بالفارسية أى عطية الصنم فلذلك نافضوها فقالوا مدينة السلام لان السلام اسم الله وقيل الباغ البستان بالفارسية وذاك اسم رجل بالعجمية سمى به البلد قال

فقيم الباغ قد يهدى لمالكه * برسم خدمته من باغه التحفا

الا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالاحرام لأنها بالاحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة فان كان الامام مع الثانية ففيه قولان أحدهما ان الجمعة هي الأولى لانها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة والثاني ان الجمعة هي الثانيـة لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الامام وتفويتا للجمعة على عامة الناس وان كانت الجمعتان في وقت واحد من غير امام بطلتا لانه ليس احداهما أولى من الأخرى فوجب ابطالها كما تقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وان لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا لانه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم احداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما وان علم أن احداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما لان كل واحدة من الطائفتين شك في اسقاط الفرض والفرض لا يسقط بالشك وفيما يجب عليهم قولان أحدهما تلزمهم الجمعة ان كان الوقت باقيا لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن والثاني يصلون الظهر لانا تيقنا ان المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطا وان علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما لانه لا يمكن التوقف الى أن تعرف لانه يؤدي الى فوات الوقت أو فواتهما بالموت فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

صلاة العيد سنة وقال أبو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي ﷺ سأله عن الاسلام فقال ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى وان اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لانه من شعائر الاسلام ولان في تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد

﴿ فصل ﴾ ووقتها ما بين طلوع الشمس الى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر ولان الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا أخر الصلاة اتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الى الأضحية

﴿ فصل ﴾ والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج الى المصلى ولان الناس يكثرون في صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس فان كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وان كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لان الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وأنظف قال الشافعي رحمه الله فان كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج الى المصلى كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر واذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكره

﴿ من باب صلاة العيدين ﴾ العيد أصله من عود المسرة ورجوعها وياؤه منقلبة عن واو وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وأصله الواو للزومها الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. شعار علامة وقد ذكر (قوله تهاونا بالشرع) أي استخفافا واستحقارا يقال استهان به وتهاون به أي استحقره وأهانه واستخف به والاسم الهوان (قوله حتى ترتفع الشمس قيد رمح) في رأي العين وأصله قود وهو مشتق من القود لما فيه من معنى المماثلة والمقايسة يدل عليه قولهم قيس رمح ونصبه على أنه صفة مصدر محذوف تقديره ارتفعت ارتفاعا ذكره في الفائق (قوله بضعفة الناس) هو جمع ضعيف مثل كافر وكفرة جاء نادرا وقياسه ضعفاء يقال قوم ضعاف وضعفاء وضعفة

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة و يمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة قال كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من لحم نسيكته والسنة أن يأكل التمر و يكون وترا لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يغتسل للعيدين لما روى أن عليا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح و يستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر و بقلم الأظفار وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبرة

﴿ فصل ﴾ و يستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيآت لما روت أم عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى و يشهدن الخير ودعوة المسلمين واذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أي غير عطرات ولأنها اذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك الى الفساد قال الشافعي رحمه الله و يزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا كانوا أو اناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لان النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لانه غير قاصد الى قربة

﴿ فصل ﴾ واذا حضر جاز أن يتنفل الى أن يخرج الامام لما روى عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ماهو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة أن لا يخرج الامام الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة والسنة أن يمضي اليهما في طريق و يرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق و يرجع في أخرى

(قوله نسيكته) أي ذبيحته ومنه قوله تعالى أو صدقة أو نسك وهو جمع نسيكة يقال نسك لله ينسك والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك (قوله برد حبرة) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططا من حبرت الشيء أي حسنته ومنه الحديث ان بعض الصحابة قال لو علمت أن نبي الله يسمع اقرائي لحبرتها يريد تحسين الصوت وتحزينه (قوله ذوات الهيئات) هو من تهيأ اذا أخذ في أمر ومعناه ذات التحسن والتعطر واللباس (قوله العواتق وذوات الخدور) هي جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها فلم تبن الى زوج قاله الجوهري قال أبو نصر أحمد بن حاتم ولم تبن الى زوج من البينونة ومعنى خدرت أي تحجبت من العيون في الخدر وهو الستر وجمعه خدور (قوله الشهرة من الثياب) أصله وضوح الأمر يقال منها شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة فاشتهر وأراد ههنا ان يلبس مايشهر به و يعرف من بين الناس من لباس جيد أو رديء حتى يشار اليه فيقال هو ذاك (قوله وليخرجن تفلات أي غير عطرات) أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات وهن المنتنات والتفلات لا تتطيب فيوجد منهن رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه

﴿فصل﴾ ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهرى أنه كان ينادى به

﴿فصل﴾ وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر فى الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا قبل القراءة فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال فى القديم يقضى لان محله القيام وقد أدركه وليس بشىء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعرى وقال ان هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الأشعرى وحذيفة صدق والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثى قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفطر والاضحى بقاف واقتربت الساعة والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف

﴿فصل﴾ والسنة اذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر ثم عمر رضى الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبى ﷺ الاضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره ويسلم على الناس اذا أقبل عليهم كما قلنا فى الجمعة وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لان فى الجمعة انما يجلس لفراغ المؤذن من الاذان وليس فى العيد أذان والثانى يجلس وهو المنصوص فى الأم لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته ولان صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال هو من السنة ويأتى ببقية الخطبة على ما ذكرناه فى الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فان كان فى عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وان كان فى الاضحى علمهم الأضحية لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته لا يذبحن أحدكم حتى يصلى ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن أبى مسعود البدرى أنه قال يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فان دخل رجل والامام يخطب فان كان فى المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها والصلاة لا يخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وان كان فى المسجد ففيه وجهان قال أبو على بن أبى هريرة يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو اسحق المروزى يصلى العيد لانها أهم من تحية المسجد وآكد واذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة

﴿فصل﴾ روى المزنى أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال فى الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان أحدهما أنهم لا يصلون لان النبى ﷺ كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل ولانها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة والثانى أنهم يصلون وهو الصحيح لانها صلاة

اذا رمى بمتكرها له قال ذو الرمة * متى يحسن منه ذو اتق القوم يتفل * يقال امرأة تفلة ومتفال وفى حديث على رضى الله عنه قم من الشمس فانها تتفل الريح (قوله الصلاة جامعة) نصب الصلاة باضمار فعل أى احضروا الصلاة وجامعة نصب على الحال

نفل جاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا واحدا وتأول ماقال فى الاملاء والقديم على أنه أراد أن لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لان فى ذلك افتياتا على السلطان

﴿فصل﴾ اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان أحدهما لا يقضى والثانى يقضى وهو الصحيح فان أمكن جمع الناس صلى بهم فى يومهم فان لم يمكن صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا اقامت بينة عند النبى ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبى ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الى المصلى وان شهدا ليلة الحادى والثلاثين صلوا قولا واحدا ولا يكون ذلك قضاء لان فطرهم غدا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون

﴿باب التكبير﴾

التكبير سنة فى العيدين لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله ابن العباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها ماروى المزنى أنه يكبر الى أن يخرج الامام الى الصلاة لانه اذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير والثانى مارواه البويطى أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لان الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا والثالث قاله فى القديم حتى ينصرف الامام لان الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن فى الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال هو على قول واحد انه يكبر الى أن تفتتح الصلاة وتأول رواية المزنى على ذلك لانه اذا خرج الى المصلى افتتح الصلاة وقوله فى القديم حتى ينصرف الامام لانه لم ينصرف مشغول بالتكبير فى الصلاة ويسن التكبير المطلق فى عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد فى أدبار الصلوات فيه وجهان أحدهما لا يسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ والثانى انه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى والسنة فى التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا لما روى ابن عباس أنه قال الله أكبر ثلاثا وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم قال رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال فى الأم وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر لان النبى ﷺ قال ذلك على الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبى ﷺ كان يخرج فى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر

﴿فصل﴾ وأما تكبير الاضحى ففى وقته ثلاثة أقوال أحدها يبتدأ بعد الظهر من يوم النحر الى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق والدليل على أنه يبتدأ بعد الظهر قوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج والثانى يبتدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه والثالث أنه يبتدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لما روى عمر وعلى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

(قوله التكبير المطلق والمقيد) المقيد ما كان خلف الصلوات لأنه قيد بها لا يكون الا خلفها والمطلق ماسواه. الكافة الجميع من الناس يقال لقيتهم كافة أى جميعهم (قوله أيام التشريق) فى اشتقاق تسميتها بذلك أوجه أحدها لأنهم يشرقون فيها

﴿ فصل ﴾ السنة أن يكبر فى هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولا واحدا لانها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يكبر لما قلناه والثانى لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة فى هذه الايام فأراد قضاءها فى غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل فى غيرها وان قضاها فى هذه الايام ففيه وجهان أحدهما يكبر لان وقت التكبير باق والثانى لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

وصلاة الكسوف سنة لقوله ﷺ ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا والسنة أن يغتسل لها لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لان النبى ﷺ صلى فى المسجد ولانه يتفق فى وقت لا يمكن قصد المصلى فيه وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلى فيفوت فكان الجامع أولى والسنة أن يدعى لها الصلاة جامعة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة

﴿ فصل ﴾ وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بقدر مائتى آية ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية ثم يسجد كما يسجد فى غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشىء لان الشافعى رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل فى خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل فى القراءة والركوع ثم يصلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ماروى ابن عباس رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجدوا انصرف وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة فى كسوف الشمس لماروى عن ابن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت الى جنبه فلم أسمع له قراءة ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر فى كسوف القمر لانها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لماروت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا

﴿ فصل ﴾ فان لم يصل حتى تجلت لم يصل لماروى جابر أن النبى ﷺ قال اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى فان تجلت وهو فى الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان تجلتها غمامة وهى كاسفة صلى لأن الأصل

اللحم بمعنى انهم يشمسونه وقيل يشققونه ويقددونه. ومنه الشاة الشرقاء وهى مشقوقة الأذن طولا. وقيل من قولهم فى الجاهلية: «أشرق ثبير كيما نغير» وقيل لأن الضحايا والهدى تذبح فيها عند شروق الشمس وهو طلوعها

﴿ ومن باب صلاة الكسوف ﴾

(قوله لا يكسفان لموت أحد) قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. وقد يجعل أحدهما مكان الآخر. وهو ذهاب ضوئهما وما كان يعلوهما من السواد والحمرة. قال شمر الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير. ورجل كاسف مهموم قد تغير لونه (قوله آيتان من آيات الله) الآية العلامة الدالة على عظمة الله وملكه تكون موعظة وتخويفا وتكون علامة ودلالة. وسميت الآية من القرآن لأنها علامة لا نقطاع كلام من كلام قاله ابن الانبارى (قوله حتى تجلت) أى انكشف عنها مالحقها من الظلمة. يقال جلا الشىء اذا كشفه. وانجلى عنه الهم أى انكشف

بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلى لأن سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلي لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق مالم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلى ولم تنجل لم يصل مرة أخرى لأنه لم ينقل ذلك عن أحد ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف

﴿ فصل ﴾ وان اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم آكدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاة الجنازة لانه يخشى عليها التغير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي واذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوت والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الفوت وصلاة الكسوف آكد فكانت بالتقديم أولى

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم

﴿ فصل ﴾ اذا أراد الامام الخروج الى الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي قبل أن يخرج لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله أنه قال اذا بخس المكيال حبس القطر وقال مجاهد في قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض تلعنهم تقول تمنع القطر خطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم دعوة الصائم لا ترد ويأمرهم بالصدقة لأنه أرجى للاجابة ويستسقي بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقوا ويستسقي بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقي اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله عز وجل فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ويستسقي بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب

(قوله لأن سلطانه باق) أي قوته. وأصل السلطان الحجة والبرهان وكل ما كان بحجة فهو قوي. ومنه سمي الوالي السلطان لقوته وظهور حجته. واشتقاقه من السليط لانارته وظهوره والاستضاءة به (قوله كالزلازل) جمع زلزلة وهي الحركة الشديدة. ومنه اذا زلزلت الأرض زلزالها. والزلازل الشدائد

﴿ ومن باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي طلب السقيا وهو استفعال من سقى يقال سقيته وأسقيته بمعنى. وقد جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

ويقال سقيته لشفته وأسقيته لماشيته وأرضه. والاسم السقي بالكسر (قوله قحوط المطر) قال الجوهري قحط المطر يقحط قحوطا اذا احتبس وأقحط القوم اذا أصابهم القحط. وقحطوا على ما لم يسم فاعله. والقحط الجدب والغلاء (قوله اذا بخس المكيال) أي نقص. وشروه بثمن بخس أي ناقص. وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه (قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) قال ابن عرفة أبعدهم الله من رحمته. واللعن الطرد والابعاد . وكانت العرب اذا تمرد الرجل أبعدوه منهم وطردوه لئلا يلحقهم جرائمه . واللاعنون هم دواب الأرض تلعنهم كما ذكر في الكتاب (قوله توسلنا اليك بنبينا) أي تقربنا وتشفعنا والوسيلة القربة فسر فيما تقدم (قوله في الحديث وعباد لله ركع) وروى

عليهم العذاب صبا قال فى الأم ولا آمر باخراج البهائم وقال أبو اسحق أستحب اخراج البهائم لعل الله يرحمها لما روى ان سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة تستسقى فقال ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم ويكره اخراج الكفار للاستسقاء لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاؤا فى طلب الرزق والمستحب ان يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب ان يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة ويخرج متواضعا مبتذلا لما روى ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يستسقى متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الاذان والاقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف

﴿ فصل ﴾ وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال يقرأ فى الأولى بقاف وفى الثانية سورة نوح لأنها فيها ذكر الاستسقاء والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد لما روى أن مروان أرسل الى ابن عباس سأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين فكبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبى هريرة والمستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا [مريعا] غدقا مجللا [طبقا] سحا عاما دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع واسقنا من بركات

شيوخ أى منحنون والركوع الانحناء فى الظهر من الكبر (قوله مبتذلا) عليه ثياب البذلة وهى ما يمتهن من الثياب ويستعمل. وابتذال الثوب امتهانه. والتبذل ترك التصاون (قوله غيثا مغيثا) الغيث معروف وهو المطر. مغيثا أى ناصرا يقال أغاثه يغيثه اذا نصره على عدوه وأعانه عليه. قال الله تعالى فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فكأن الغيث مغيث لأنه يخرج من الجدب ويخلص من القحط (قوله هنيئا) هو الطيب الذى لا تنغيص فيه مريئا المرىء الذى تصلح عليه الأجسام لا وباء فيه مسمنا للمال. قال الأزهرى الهنىء والمرىء الناجع للمال حتى يسمن عليه. ومرؤ الماء اذا كان نميرا. يقال هنأنى الطعام ومرأنى فاذا لم يذكر هنأنى قلت امرأنى بالهمز أى انهضم. وقال أبو العباس عن ابن الاعرابى يقال هنأنى وأهنأنى ومرأنى وأمرأنى. وقال فى التفسير هنيئا لا اثم فيه ومريئا لا داء فيه (قوله مريعا) أى خصيبا والمريع الخصيب وقد أمرع الوادى فهو ممرع. ووصف به المطر لأنه منه يكون والشىء يوصف بفعله أى ممرع. ويسمى المطر الحيا لاحيائه الأرض. وروى مربعا بالباء من أربع بالمكان اذا أقام فيه ولم يحتج الى نجعة ومنه أربع على نفسك أى اثبت وارفق ويروى مرتعا بالتاء من أرتعت الماشية اذا ارتعت ماله ساق. ومنه قوله تعالى نرتع ونلعب. غدقا الغدق الماء الكثير يقال بفتح الدال نعت بالمصدر ولا يثنى ولا يجمع. وقال ابن الاعرابى المطر الغدق الكبار القطر والمغدق مثله (قوله مجللا) قال الجوهرى المجلل السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر أى يعم جميع الأرض ولعله من تجليل الفرس وهو الباسه الجل. أو يجلل الأرض أى يغطيها بمائه أو نباته (قوله طبقا) قال الجوهرى طبق الغيم تطبيقا اذا أصاب مطره جميع الأرض. ويقال سحابة مطبقة قال الهروى طبقا أى مالئا للارض يقال هذا مطر طبق للارض اذا طبقها أى ملأها. والغيث المطبق هو العام الواسع. قال امرؤ القيس

ديمة هطلاء فيها وطف ＊ طبق الأرض تحرى وتدر

(قوله سحا) أى صبا. يقال سحت السماء تسح اذا اصبت قال الأزهرى السح الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق. وساح يسيح اذا جرى على وجه الأرض (قوله دائما) من دام يدوم اذا بقى ولم يمض يقال دام الشىء يدوم ويدام دوما ودواما وديمومة (قوله القانطين) أى اليائسين والقنوط اليأس وقد قنط يقنط وقنط يقنط قنوطا فهو قانط. وفيه لغة ثالثة قنط يقنط قنطا وقنط يقنط بالكسر فيهما عن الاخفش (قوله اللأواء) هى الشدة والجهد ومنه الحديث من صبر على لأواء المدينة أى ضيق عيشها وشدته وكذا الضنك هو أيضا الضيق والشدة ومنه قوله تعالى معيشة ضنكا (قوله الجهد) بفتح الجيم النصب والجهد

السماء وأنبت لنامن بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا والمستحب أن يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة و يحول ماعلى الأيمن الى الأيسر وماعلى الأيسر الى الأيمن لما روى عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن فان كان الرداء مربعا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدورا اقتصر على التحويل لما روى عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه و يستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى فى حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ حوّل رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه قال الشافعى رحمه الله واذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل أن النبى ﷺ غيرها بعد التحويل و يستحب أن يدعو فى الخطبة الثانية سراً ليجمع فى الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى . انى أعلنت لهم وأسررت لهم اسرارا و يستحب أن يرفع اليد فى الدعاء لما روى أنس أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و يستحب أن يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى: استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا لما روى الشعبى ان عمر رضى الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر

﴿ فصل ﴾ قال فى الام فان صلوا ولم يسقوا اعادوا من الغد وصلوا واستسقوا فان سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرا لله وطلبا للزيادة و يجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضى الله عنه و يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب و يستحب اذا جاء المطر أن يقول اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان اذا رأى المطر قال ذلك و يستحب أن يتمطر لاول مطر لما روى أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه و يستحب اذا سال الوادى أن يغتسل فيه و يتوضأ لما روى انه جرى الوادى فقال النبى ﷺ اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه و يستحب لمن سمع الرعد ان يسبح لما روى ابن عباس قال كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر فأصابنا رعد و برق و برد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك الرعد فقلنا فعوفينا

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالضم المبالغة والغاية قال الشعبى الجهد فى القيئة والجهد فى العمل يقال جهد فهو مجهود أى هزل (قوله مدرارا) أى كثير المطر يقال مطر مدرار اذا كان كثير الدر مفعال من در يدر (قوله وان كان مدوّرا) المدور هو الساج وهو الطيلسان المقور نسج كذلك وجمعه سيجان. والخميصة ذكرت (قوله بمجاديح السماء) هى نجوم الانواء التى تزعم العرب انها تمطر بها واحدها مجدح. وقيل هو نجم من النجوم كانت تزعم انها تمطر به شبه الاثافى شبه بالمجدح وهو العود الذى له ثلاثة أعيار يجدح به الدواء أى يخلط. والعير هو العمود الناتى كعير السهم الذى فى وسطه. والمعروف عندنا ان المجدح عود له ثلاث شعب والمشبه بالاثافى هو البطين. وروى عن ابن عيينة المجدح هو الدبران. الخصب بكسر الخاء نقيض الجدب بفتح الجيم (قوله فحسر) أى كشف عن الثياب وأزالها وقيل وقف حتى يصيبه المطر من حسرت الدابة اذا وقفت من الاعياء ذكره الطوبرى (قوله الرعد) هو ملك موكل بالسحاب والذى يسمع صوته بالتسبيح وليس الرعد الصوت نفسه قاله أهل التفسير (قوله فعوفينا من ذلك) أى أعطانا الله العافية فسلمنا. قال الجوهرى العافية هى دفاع الله عن العبد وعافاه الله وأعفاه بمعنى

﴿ ومن كتاب الجنائز ﴾

قال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش

﴿ باب مايفعل بالميت ﴾

المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يانبي الله والحمدلله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماحوى وليحفظ البطن وماوعى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء و ينبغى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع من المعاصى والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب ان النبى ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فأعدوا

﴿ فصل ﴾ ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ادع الله أن يشفينى فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولاحساب عليك فقالت أصبر ولاحساب على و يستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام و يكره أن يتمنى الموت لما روى أنس ان النبى عليه السلام قال لايتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحينى مادامت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى و ينبغى أن يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر أن النبى ﷺ قال لايموتن أحدكم الاوهو يحسن الظن بالله عز وجل و يستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى فان رجاه دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى ان النبى ﷺ قال من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض وان رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لااله الاالله لما روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لااله الاالله وروى معاذ ان النبى ﷺ قال من كان آخر كلامه لااله الاالله وجبت له الجنة و يستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال اقرأوا على موتاكم يعنى يس ويستحب أن يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ضعى فراشى ههنا واستقبلى بى القبلة ثم قامت واغتسلت كأحسن مايغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين أنى مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها

﴿ فصل ﴾ فاذا مات تولى أرفقهم به اغماض عينيه لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة

قال الازهرى يقال للسرير اذا جعل فيه الميت وسوى للدفن جنازة بكسر الجيم، وأما الجنازة بفتح الجيم فالميت نفسه. يقال ضرب حتى ترك جنازة (قوله استحيوا من الله) يقال استحييت بياء واحدة واستحييت بياءين واستحى واستحيى. وأصل استحيت بياء واحدة استحييت فاعلوا الياء والقواحركتها على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوائد. وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لأن الياء الاولى تقلب ألفا لتحركها فعلوا ذلك حيث كثر فى كلامهم وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة بنى تميم و بياءين لغة أهل الحجاز وهو الاصل (قوله فليحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى) الفرق بين وعى وحوى ان وعى مشتق من الوعى أى حفظه. يقال وعيت الحديث أعيه اذا حفظته. ومعنى حوى جمع وأحاط يقال حواه يحويه حيا جمعه وأحاط به من جوانبه. وتحوّى اجتمع واستدار مثل تحوى الحية، والمراد ماوعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس. وماحوى البطن من القلب والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره وان يكون من حل، وماوعى القلب من معرفة الله والعلم بحلاله وحرامه. الموت والبلى بكسر الباء هو ذهاب الجسم وتلاشيه وكونه ترابا (قوله الاقلاع من المعاصى) من قلع الشجرة وهو ازالتها واستئصالها ومعناه ان لايقربها ويزول عنها. والاقلاع عن الامر الكف عنه يقال أقلع فلان عما كان عليه (قوله حتى بل الثرى) أصل الثرى التراب الندى وأرض ندية ذات ندى وثرى ثم كثر استعماله حتى قيل الثرى فى الندى واليابس (قوله عيادة المريض) مشتقة من عاده بعدما كان أعرض عنه كأنه أعرض عنه يوم كان صحيحا وعاد اليه يوم كان مريضا (قوله منزولا به) أى نزل به ملك الموت وأعوانه ومعناه معنى قوله فى آخر الباب وقد نزل بك وأنت خبير منزول به (قوله يلقنه قول لااله الاالله) التلقين كالتفهيم. وغلام لقن سريع الفهم ولقنت الكلام بالكسر فهمته. وتلقنته أخذته لقانية.

عريضة تجمع جميع لحييه ثم يشد العصابة على رأسه لأنه اذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فوه وقبح منظره وربما دخل الى فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لأنه أسهل فى الغسل ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتغيره و يجعل على بطنه حديدة لما روى ان مولى أنس مات فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ فان لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب و يسجى بثوب لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ سجى بثوب حبرة و يسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى و يبادر الى تجهيزه لما روى على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والأيم اذا وجدت كفؤا فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته

﴿ باب غسل الميت ﴾

وغسل الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ فى الذى سقط من بعيره اغسلوه بماء وسدر فان كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل وان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصبات فيه وجهان أحدهما انها تقدم لانها تنظر منه الى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة . والثانى يقدم العصبات لأنهم أحق بالصلاة عليه وان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالاقرب من الرجال على ما ذكرناه وان كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة رضى الله عنها قالت رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وهل يقدم على النساء على وجهين أحدهما يقدم لانه ينظر الى ما لا ينظر النساء منها والثانى تقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه

والاسم اللقانة (قوله الهوام) صغار دواب الارض (قوله سجى بثوب) أى غطى قال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا. وقال الزمخشرى هو من الليل الساجى لانه يغطى باظلامه. والحبرة ثوب فيه خطوط وقد ذكر (قوله نفس المؤمن معلقة بدينه) النفس ههنا على أربعة معان: أحدها بدنه من قوله تعالى النفس بالنفس. والروح اذا فارق البدن لم يكن بعدها حياة وهى التى أراد النبى ﷺ بقوله كأن روحه يعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه. والنفس الدم فى جسد الحيوان. ونفس الشيء ذاته مثل جاءنى زيد نفسه أى ذاته (قوله يبادر الى تجهيزه) هو غسله وتكفينه ودفنه . من جهزت العروس اذا أخذت فيما تحتاجه لعرسها. وجهزت المسافر اذا هيأت أهبة سفره من الزاد والسقاء والحولة ، يقال فيه جهاز وجهاز بالفتح والكسر ومنه حديث عثمان رضى الله عنه انه جهز جيش العسرة أى أنفق فيما يحتاجون اليه من الظهر والخيل والازواد (قوله الايم اذا وجدت كفؤا) الايم المرأة التى لا زوج لها وكذا الزوج. والجمع أيامى من الرجال والنساء. وأصله أيايم فلما اجتمع فيه ألفان ويا آن بينهما ألف تكسير جعلت لامه عينا وعينه لاما فصار أيامى بكسر الميم بوزن أفالع بعدما كان أفاعل كقاض ثم قلبت كسرة الميم فتحة والياء ألفا لتفاالانفتاح ما قبلها فصار أيامى بوزن أفالع تقول رجل ايم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضا بكرا كانت أم ثيبا. وقد آمت المرأة من زوجها تئيم ايمة وايما وايوما. وفى الحديث انه كان يتعوذ من الأيمة. وتأيمت المرأة وتأيم الرجل زمانا اذا مكث لا يتزوج. قال يزيد بن الحكم

كل امرى ستئيم منه العرس أو منها يئيم

والكفو المثل ومنه ولم يكن له كفوا أحد بضم الفاء واسكانها (قوله فجأة) أى بغتة من غير مرض ولا سبب يقال فجئه الأمر يفجؤه وكذلك فجاءة بالكسر والفتح وفجاءة بالضم والمد

﴿ ومن باب غسل الميت ﴾

تحريم المبتوتة وان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي ففيه وجهان أحدهما ييمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله فان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن الكافر عليه ولاية وان لم يكن أقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله لان النبي ﷺ أمر عليا أن يغسل أباه وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الأم كرهت لها أن تغسله فان غسلته أجزأه لان القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وان ماتت أم ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز لها غسلها في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال أبو علي الطبري لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت أجنبية والثاني يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة

﴿ فصل ﴾ وينبغي أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يغسل موتاكم الا المأمونون ولانه اذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب ان يستر الميت عن العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن ان ذلك عقوبة وسوء عاقبة ويستحب ان لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية وان احتاج الى معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى ان كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ولان ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من الماء المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد او يخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل تجب نية الغسل فيه وجهان أحدهما لا تجب لان القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كازالة النجاسة والثاني تجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل ان ينظر الى عورته لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويستحب ان لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد منه ولا يجوز أن يمس عورته لانه اذا لم يجز النظر فالمس أولى ويستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روي ان عليا كرم الله وجهه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص

﴿ فصل ﴾ والمستحب ان يجلسه اجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روي القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله ولانه ربما كان في جوفه شيء فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا حتى ان خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي اذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء ولان الحي يتوضأ اذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ويتتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الى الجميع ويكون بمشط منفرج الاسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهي الى رجله ثم شقه الايسر حتى ينتهي الى رجله ثم يحرفه على جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل

(قوله تحريم المبتوتة) أصله من بت الحبل اذا قطعه كأنه قطع بالطلاق مواصلتها ومعاشرتها (قوله ولا يفغر فاه) أي يفتحه يقال فغر فاه يفغره وفغر فوه أي انفتح وفغر فاه يتعدى ولا يتعدى (قوله يستنقع) أي يبتل بالماء فيسترخي فيفسد جسده يقال أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع اذا بللته فيه ليذوب ويسترخي (قوله متلبدة) أي لصق شعرها بعضه ببعض ولزج وتسريحها تفريقها ونشرها بالمشط من تسريح الماشية وهو نشرها وتفريقها في المرعى بعد تلاصقها في المأوى وانضمام بعضها الى بعض (قوله يحرفه) أي يضعه على حرفه وهو جنبه وحرف كل شيء جانبه (قوله الماء القراح) هو الذي لا يخالطه شيء

فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا لم يغمض بقيت مفتوحة فيقبح منظره و يشد لحييه بعصابة في الغسلة الاخيرة شيأ من الكافور لمار وت أم سليم أن النبي ﷺ قال اذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور ولان الكافور يقويه وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه تغير بما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء و يستحب ان يتعاهد امرار اليد على البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم ينتظف زاد حتى ينتظف والسنة ان يجعله وترا خمسا وسبعا لمار وت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها وترا ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة واذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لأنه اذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه أحدها يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره والثاني يجب منه الوضوء لأنه حدث فاوجب الوضوء كحدث الحي والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بازالة عين فانتقل فيه عند العجز الى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة

﴿ فصل ﴾ وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان أحدهما يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان قال الشافعي رحمه الله ولا يحلق شعر رأسه وقال أبو اسحق ان لم يكن له جمة حلق رأسه لأنه تنظيف فهو كتقليم الاظفار والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف

﴿ فصل ﴾ وان كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل وان كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لمار وت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها

﴿ فصل ﴾ و يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لماروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الاصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره و يستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به وان رأى ما يكره لم يجز ان يتحدث به لماروى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة

﴿ باب الكفن ﴾

تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثو بيه اللذين مات فيهما و يجب ذلك في ماله للخبر و يقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه فان قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو اسحق يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع

(قوله تعذر غسله) أي تعسر لعذر (قوله حف شاربه) أي أخذ شعره يقال حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حفا وحفافا واحفت أيضا (قوله ان لم يكن له جمة) الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة. ولعله مشتق من جم الماء اذا كثر (قوله ضفرنا ناصيتها) أي لويناه والناصية شعر مقدم الرأس وقد ذكرا (قوله وقرناها ثلاث قرون) القرن الخصلة من الشعر والضفيرة أي جعلناها ثلاث ضفائر ومنه قول أبي كبير في الروم ذات القرون قال الاصمعي اراد قرون شعورهم و يقال للرجل قرنان أي ضفيرتان قال الاسدي

كذبتم و بيت الله لا تنكحونها ٭ بني شاب قرناها تصر وتحلب

أراد يابني التي شاب قرناها فأضمر

﴿ ومن باب الكفن ﴾ (قوله يكفن من التركة) هو تراثه الذي تركه بعده

السيد وقال أبو علي بن أبي هريرة يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها والأول أصح لأن هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارا بالكسوة في حال الحياة

﴿ فصل ﴾ وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفنا والأول أصح والمستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ازار ولفافتين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فان كفن في خمسة أثواب لم يكره لان ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولان أكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء وتكره الزيادة على ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم يكفن بثلاثة ففيه وجهان أحدهما يكفن بثوب لانه يعم ويستر والثاني يكفن بثلاثة أثواب لانه هو الكفن المعروف المسنون والافضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصا ليجعله في كفن أبيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زينة والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ويكره المغالاة في الكفن لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر أن النبي ﷺ قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا

﴿ فصل ﴾ والمستحب ان يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتبارا بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا ذر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الى الاكفان مستورا ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلى خراج نافذ ان كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال واحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور

(قوله ازار ولفافتين) الازار معروف وهو ما يأتزر به الرجل حتى يواري عورته واللفافة ما يلف على الجسد أي يغطيه ويعمه والجمع لفائف (قوله ثلاثة أثواب بيض سحولية) فيه روايتان فتح السين وضمها قال القتيبي سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ويجمع على سحل أيضا. وقال غيره سحولية بفتح السين. قال ابن الانباري بيض نقية من القطن خاصة. والسحل الثوب الابيض النقي من القطن. وقال الزمخشري روي في ثوبين سحوليين وروي حضوريين. وسحول وحضور قريتان من اليمن قال طرفة

وبالسفح آيات كأن رسومها * يمان وشته ريدة وسحول

كذا قال. والصحيح انهما ناحيتان باليمن. قال وقيل السحولية المقصورة فكأنها نسبت الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها فينقي عنها الأوساخ. ومن قال سحولية بالضم نسبه الى الجمع كما يقال رجل سحولي اذا كان يبيع السحول أو يليها كثيرا (قوله لا تغالوا في الكفن) أي لا يزاد على خمسة أثواب ذكره ابن الصباغ (قوله يسلب سلبا سريعا) أي ينزع عنه فيبدل منها خيرا منها ان كان من أهل الخير واما شرا منها ان كان من أهل الشر، أو أنها تتمزق من المهل والصديد (قوله اذا جمرتم الميت) هو من المجمر الذي يكون فيه النار ولعله مشتق من الجمرة (قوله الحنوط) قال أهل اللغة هو ما يطيب به الميت خاصة. قال الأزهري: يقال للزرع اذا بلغ الحصاد أحنط وحنط وكذلك الرمث والغضا اذا ابيض بعد شدة الحمرة فهو حانط وأنشد

تبدلن بعد الرقص في حانط الغضا * أبانا وغلانا به ينبت السدر

ويكون من كافور أو ذريرة. ولا يقال في غير الميت (قوله التبان) سراويل قصير يبلغ الفخذين. وقال في البيان هو

لان ذلك يقوى البدن ويشدمو يستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى اذا تطيب قال فى البويطى فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال المسك من أطيب الطيب وهل يجب الحنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان أحدهما يجب لانه جرت به العادة فى الميت فكان واجبا كالكفن والثانى انه لا يجب كما لا يجب الطيب فى حق المفلس وان وجبت الكسوة

﴿ فصل ﴾ ثم يلف فى الكفن ويجعل مايلى الرأس أكثر كالحى ماعلى رأسه أكثر قال الشافعى رحمه الله وتثنى صنفة الثوب التى تلى الميت فيبدأ بالايسر على الايمن وبالايمن على الايسر وقال فى موضع يبدأ بالايمن على الايسر ثم بالايسر على الايمن فمن أصحابنا من جعلها على قولين أحدهما يبدأ بالايسر على الايمن والثانى يبدأ بالايمن على الايسر ومنهم من قال هى على قول واحد انه تثنى صنفة الثوب الايسر على جانبه الايمن وصنفة الثوب الايمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحى بالساج وهو الطيلسان وهذا هو الاصح لان فى الطيلسان ماعلى الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك فى بقية الاكفان ومايفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره فان احتيج الى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لانه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود فان لم يكن له الا ثوب قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل لما روى أن مصعب ابن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وان غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر

﴿ فصل ﴾ وأما المرأة فانها تكفن بخمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان أحدهما ان أحدها درع لما روى أن النبي ﷺ ناول أم عطية فى كفن ابنته أم كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء والثانى انه لا يكون فيه درع لان القميص انما تحتاج اليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها أزرت بازار وتخمر بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب فاذا قلنا يكون فيها درع أزرت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين قال الشافعى رحمه الله ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا فيه وجهان قال أبو العباس يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعى فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر انه يحل وقال أبو اسحق ينحى عنها فى القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن

﴿ فصل ﴾ اذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وان ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان أحدهما لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة والثانى تقرب الطيب لان الطيب حرم عليها فى العدة حتى لا يدعو ذلك الى نكاحها وقد زال ذلك بالموت

السراويل بلاتكة. وقال الجوهرى التبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين (قوله صنفة الثوب) والازار بكسر النون طرفه وهو جانبه الذى لا هدب له. ويقال هى حاشية الثوب أى جانب كان قاله الجوهرى فى الاستسقاء وقد ذكر ان الساج الطيلسان والجمع سيجان قال الأزهرى هو الطيلسان المقور ينسج كذلك (قوله فلم يكن له الا نمرة) وهى شملة تلبسها الاماء فيها تخطيط أخذت من لون النمر لما فيه من السواد والبياض وقال فى الشامل هى الحبرة (قوله واجعلوا على رجليه من الاذخر) قال الجوهرى الاذخر نبت الواحدة اذخرة يقال انه السخبر باليمن طيب الريح (قوله درعا وخمارا وثوبين ملاء) الدرع والخمار قد ذكرا فى الصلاة وقوله ملاء جمع ملاءة قال أرباب اللغة كل ثوب لم يكن لفقين فهو ملاءة

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله وفى أدنى ما يكفى قولان أحدهما ثلاثة لان قوله صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة والثانى انه يكفى أن يصلى عليه واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها فى جميع الأوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها فى كل وقت ويجوز فعلها فى المسجد وغيره لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد والسنة أن يصلى فى جماعة لما روى مالك بن هبيرة أن النبى ﷺ قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت ويجوز فرادى لان النبى ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا وان اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى لان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت فان صلين جماعة فلا بأس

﴿ فصل ﴾ ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وقال عبد الله الايذان بالميت نعى الجاهلية

﴿ فصل ﴾ وأولى الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للاجابة فانهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق وان اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص ان الأخ من الأب والأم أولى ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما هذا والثانى انهما سواء لان الأم لا مدخل لها فى التقديم فى الصلاة على الميت فكان فى الترجيح بها قولان كما نقول فى ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولا واحدا لان الام وان لم يكن لها مدخل فى التقديم الا ان لها مدخلا فى الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول فى الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل فى الميراث وان لم يكن لها مدخل فى التعصيب قال الشافعى رحمه الله وان اجتمع وليان فى درجة قدم الاسن لان دعاءه أرجى اجابة فان لم يوجد الأسن قدم الاقرأ الأفقه لانه أفضل وصلاته أكمل فان استويا أقرع بينهما لانهما تساويا فى التقديم فاقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب اليه من الحر فالحر أولى لان الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالى والولى المناسب ففيه قولان قال فى القديم الوالى أولى لقوله ﷺ لا يؤم الرجل فى سلطانه وقال فى الجديد الولى أولى لانها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولى على الوالى كولاية النكاح

﴿ فصل ﴾ ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لانها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض والسنة أن يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو على الطبرى السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة والمذهب الاول لما روى ان أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم فان اجتمع جنائز قدم الى الامام أفضلهم فان كان رجل وصبى وامرأة وخنثى قدم الرجل الى الامام ثم الصبى ثم الخنثى المشكل ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وروى عمار بن أبى

﴿ من باب الصلاة على الميت ﴾ (قوله الا وجبت) معناه الا وجبت له الشفاعة أو وجبت له الجنة أو الرحمة (قوله فوجا فوجا) أى جماعة جماعة والفوج الجماعة من الناس قال الله تعالى يدخلون فى دين الله أفواجا وقوله فوجا ممن يكذب بآياتنا . قال فى الفائق حزب وهم ثلاثون ألفا (قوله أخاف أن يكون نعيا من نعى الجاهلية) قال الاصمعى كانت العرب اذا قتل منهم شريف أومات بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم فيقول نعاء فلانا و يقول يا نعاء العرب فنهى النبى ﷺ عن ذلك. والنعى بسكون العين والتخفيف هو المصدر و بكسرها والتشديد الرجل الميت قاله الهروى وقال الجوهرى يقال نعاه نعيا ونعيانا وهو خبر الموت وكذلك النعى على فعيل، يقال جاء نعى فلان. والنعى أيضا الناعى وهو الذى يأتى بخبر الموت. وقال الأصمعى نعاء فلانا أى انعوا وأظهر خبر وفاته. وهى مبنية على الكسر مثل دراك وتراك بمعنى أدرك واترك (قوله فرجح بها) الترجيح هو من رجح الميزان اذا ثقل ورزن. وفلان أرجح من فلان أى أرزن منه ورجح الميزان اذا مال

عماران زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم أجمعين والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة

﴿فصل﴾ اذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولى بأم القرآن والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها اذا فاتت وجب قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولانها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات

﴿فصل﴾ ويقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان أحدهما يقرأ سورة قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات والثاني انه لا يقرأ لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى ان ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ فلما انصرف قال انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار وقال أبو القاسم الداركي ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة لان لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لان صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فيسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسنتها الاسرار فلم تختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان قال عامة أصحابنا لا يأتي به لانها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتمل التطويل والاكثار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يأتي به لان التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما

﴿فصل﴾ ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كسائر الصلوات

﴿فصل﴾ ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وفي بعضها اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك

من ثقله وزرانته (قوله مبنية على الحذف الاختصار) وهو التقليل والايجاز. يقال اختصر الطريق اذا سلك أقربه. واختصار الكلام ايجازه. ولا يجوز الاخلال بالمقصود. الاخلال الافساد. قال الجوهري أخل الرجل بمركزه اذا تركه وأفسده. وحكى أبو عبيد أخلت النخلة اذا أساءت الحمل ففسدت (قوله خرج من روح الدنيا) الروح والراحة من الاستراحة التي هي ضد التعب والضيق (قوله راغبين اليك) أى طالبين. والرغيبة من العطاء الكثير والجمع الرغائب. قال الشاعر * والى الذى يعطى الرغائب فارغب * وقوله والى ربك فارغب (قوله فتجاوز عنه) يقال تجاوز الله عنه أى عفا. ويقال اللهم تجاوز عني وتجوز عني. ولعله من الجائزة

حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين و بأى شىء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية مختلفة فدل على ان الجميع جائز

﴿فصل﴾ قال فى الأم يكبر فى الرابعة و يسلم وقال فى البويطى يقول اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم فى سائر الصلوات لما روى عن عبد الله انه قال رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين على ماذكرناه فى سائر الصلوات

﴿فصل﴾ اذا أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل فى الصلاة لقوله ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا و يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الامام لانه يمكنه ان يأتى بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة فاذا سلم الامام أتى بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء فى أحد القولين لان الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت و يدعو للميت ثم يكبر و يسلم فى القول الثانى لان غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة

﴿فصل﴾ اذا صلى على الميت بودر الى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولى فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه التغير لم ينتظر وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى فيه وجهان أحدهما يستحب كما يستحب فى سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلى جماعة والثانى وهو الصحيح انه لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روى ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ على قبرها من الغد والى أى وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه أحدها يصلى عليه الى شهر لان النبى ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر والثانى يصلى عليه ما لم يبل لانه اذا بلى لم يبق ما يصلى عليه والثالث يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لانه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه والرابع انه يصلى عليه أبدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز فى كل وقت

﴿فصل﴾ وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه فى البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة

﴿فصل﴾ وان وجد بعض الميت غسل وصلى عليه لأن عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس وصلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل

﴿فصل﴾ اذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا فى الاسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره وان لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وان تم له أربعة أشهر ففيه قولان قال فى القديم يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل وقال فى الأم لا يصلى عليه وهو الأصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا فى الارث وغيره فلم يصل عليه فان قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وان قلنا لا يصلى عليه ففى غسله قولان قال فى البويطى لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد وقال فى الأم يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول فى الكافر

وهى العطية أو من جاوزت المكان اذا تعديته وتركته كأنه ترك عقوبته (قوله نسقا) أى متتابعا متواليا. والنسق ما جاء من الكلام على نظام واحد. ونسقت الكلام اذا عطفت بعضه على بعض (قوله النجاشى) هو السلطان بلسان الحبشة واسمه أصحمة بن أبجر وهو بالعربية عطية وتشديد يائه وتخفيفها والتخفيف أعلى وأفصح (قوله استهل السقط) أى صاح. وأصله من رؤية الهلال وسيأتى ذكره. والسقط الولد يولد قبل تمامه. وفيه ثلاث لغات السقط بضم السين وفتحها وكسرها واشتقاقه من السقوط الى الأرض

(فصل) وان مات كافر لم يصل عليه لقوله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ولان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه و يجوز غسله وتكفينه لان النبي ﷺ أمر عليا عليه السلام أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي ابن سلول وان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميز واصلوا على المسلمين بالنية لان الصلاة تنصرف الى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية

(فصل) ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وان جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان أحدهما يغسل و يصلى عليه لانه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص والثاني انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان أحدهما أنه يغسل و يصلى عليه والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل

﴿ باب حمل الجنازة والدفن ﴾

يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش و يجعلهما على كاهله و يجوز الحمل من الجوانب الاربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء الى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم و يستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيرا تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشرا تضعون عن رقابكم ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن شرا

و يسمى الشهيد لأنه يشهد له بالجنة والمغفرة. وقيل لانه شاهد الجنان والحور العين وأبصرها (قوله الهيعة) قال الجوهري الهائعة الصوت الشديد والهيعة كل ما أفزعك من صوت أو فاحشة تشاع . قال معتب

ان سمعوا هيعة طاروا بها فرحا * مني وما سمعوا من صالح دفنوا

(قوله أهل البغي) البغي التعدي. و بغى الرجل على الرجل استطال عليه وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي (قوله معركة الكفار) المعركة والمعترك موضع الحرب والقتال وكذلك المعرك والمعرُكة أيضا. واعتركوا أي ازدحموا في المعترك. وأصله من عركت الشيء أعركه عركا اذا دلكته. و يقال عركت القوم الحرب عركا. والمعاركة القتال وهو مشتق من عرك الرحى الحب اذا طحنته أرادوا أنه يطحن من فيه كما تطحن الرحى الحب. قال عنترة * دارت على القوم رحى طحون * وقد بينه زهير بقوله * فتعرككم عرك الرحى بثفالها *

﴿ باب حمل الجنازة والدفن ﴾

(قوله بين العمودين) هما العمودان اللذان يكتنفان النعش من جانبيه والجمع أعمدة في القليل وفي الكثير عُمُد وعَمَد وقرئ بهما في قوله عز وجل في عمد ممددة (قوله كاهله) الكاهل أعلى الظهر والعاتق ما بين المنكب والعنق (قوله بياسرة) هي فاعلة من اليسار. واليامنة فاعلة من اليمين (قوله الخبب) هو الاسراع والعدو الشديد يقال خب الفرس اذا أحضر

فبعدا لأصحاب النار ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وان شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد والسنة أن لا يركب لأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما انصرف أتي بفرس معرور فركبه والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولأنه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشي أمامها قريبا منها لأنه اذا بعد لم يكن معها وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد لما روى علي كرم الله وجهه قال قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لما روي عن علي كرم الله وجهه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روي عمرو بن العاص انه قال اذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار وعن أبي موسى انه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيأ

﴿ فصل ﴾ دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى الناس برائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم يدفن في البيت دفن في المقبرة لأن له حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها على قبر أخي لأدفن اليه من مات وان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله ﷺ منى مناخ من سبق فان استويا في السبق أقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت الا أن يعلم انه قد بلي ولم يبق منه شيء ويرجع فيه الى أهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر الا واحدا فان دعت الى ذلك ضرورة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه الى اللحد وان دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل

(قوله فبعدا لأصحاب النار) البعد الهلاك ومنه قوله تعالى ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود. ويحتمل أن يكون من البعد الذي هو ضد القرب لبعدهم عنه وتركهم له (قوله اجابة الداعي) قيل المؤذن وقيل الذي يدعو الى الطعام من الدعوة وهي الوليمة بالفتح. والداعي أيضا المستغيث. والداعي المؤذن ومنه الحديث الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة أراد الأذان (قوله قيراط) تفسيره في الحديث انه مثل جبل أحد وأما القيراط المعروف فهو نصف دانق. وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء. مثل دينار أصله دنار (قوله أتي بفرس معرور) أي عري ليس عليه سرج قال أهل اللغة يقال فرس عري وخيل عري. ولا يقال فرس معرور. وانما المعرورى الذي يركب الفرس عريا. يقال اعرورى الفرس اذا ركبه عريا (قوله ان عمك الضال) أصل الضلال الجور عن الطريق وقال ابن الاعرابي أصله الغيبوبة ومنه قوله تعالى «لا يضل ربي» أي لا يغيب عنه شيء. وقال تعالى أئذا ضللنا في الأرض أي ذهبنا وغبنا فكان الكافر جار عن طريق الحق أو غاب عنه الحق فلم يعرفه ولم يهتد له (قوله فواره) أي غطه واستره. المواراة الستر ومنه قوله تعالى فأواري سوأة أخي (قوله بنار ولا نائحة) أراد بالنار ما يفعله العامة من اتباع الجنازة بالبخور والنائحة الباكية. وأصل التناوح التقابل يقال تناوح الجبلان اذا تقابلا. وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضا فيبكين ويندبن الميت فهو النوح (قوله البقيع) اسم علم لمقبرة المدينة وفي غيرها موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ومنه سمي بقيع الغرقد المذكور (قوله منى مناخ من سبق) فهو من أناخ البعير اذا أبركه واستناخ البعير بنفسه برك وأراد بها منزل من سبق اليها وحازها (قوله اللحد) هو الشق في ناحية

من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة ولايدفن كافر بمقابر المسلمين ولامسلم فى مقبرة الكفار ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين و يلقى فى البحر لأنه ربما وقع الى ساحل فيدفن وان كان أهل الساحل كفارا ألقى فى البحر

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة و بسطة لما روى أن عمر رضى الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامة و بسطة و يستحب أن يوسع من قبل رجليه و رأسه لما روى أن النبى ﷺ قال للحافر أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه فان كانت الارض صلبة ألحد لقوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت رخوة شق الوسط

﴿ فصل ﴾ والأولى ان يتولى الدفن الرجال لانه يحتاج الى بطش وقوة فكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وان كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها فان لم يكن لها زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لانه كالمحرم والخصى أولى من الفحل فان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب ان يكون عدد الذى يدفن وترا لان النبى ﷺ دفنه على والعباس وأسامة رضى الله عنهم والمستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن لان النبى ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه

﴿ فصل ﴾ و يستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه سلا ولان ذلك أسهل و يستحب ان يقول عند ادخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقوله اذا أدخل الميت القبر والمستحب ان يضجع فى القبر على جنبه الأيمن لقوله ﷺ اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى و يوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى اذا نام و يجعل خلفه شىء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقى على قفاه و يكره ان يجعل تحته مضربة أو مخدة أو فى تابوت لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا أنزلتمونى فى اللحد فافضوا بخدى الى الارض وعن أبى موسى لا تجعلوا بينى و بين الارض شيأ و ينصب اللبن على اللحد نصبا لما روى عن سعد بن أبى وقاص قال اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا علىّ اللبن وأهيلوا علىّ التراب و يستحب لمن على شفير القبر ان يحثو فى القبر ثلاث حثيات من التراب لأن النبى ﷺ حثى فى قبر ثلاث حثيات من

القبر وأصله الميل والعدول . ومنه قيل للكافر ملحد لانه مال عن الحق وعدل قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم وقال الشاعر

توافى ملحدا لابد منه * كفى بالموت نأيا واغترابا

(قوله يعمق القبر قدر قامة و بسطة) أى يجعل عميق الغور فى الارض : وأصل العمق قعر البئر وتعميق البئر واعماقها جعلها عميقة وقد عمق الركى عماقة و يقال أعمق بالضم وعمق . ومعنى بسطة أن يقوم فى القبر الرجل و يبسط يده الى أعلاه أى يمدها والبسط ضد القبض ومنه بداه مبسوطتان وقال فى الشامل البسطة الباع وهى القامة وقدر ذلك أربع أذرع ونصف وذلك قامة و بسطة (قوله يحتاج الى بطش وقوة) أصل البطش الاخذ بشدة وعنف وأراد ههنا الجلد والقوة . يقال بطش يبطش و يبطش بالضم والكسر (قوله رجل القبر) حيث يكون رجل الميت كرجل السرا و يل حيث تكون الرجل (قوله ثم يسل فيه سلا) أراد يدخل ادخالا رفيقا سهلا بغير عنف ولا شدة جذب ومثل ذلك سل الشعرة من العجين اذا أخرجها منه برفق لئلا تنقطع (قوله وعلى ملة رسول الله) الملة الدين والشريعة ومنه قوله تعالى « ملة أبيكم ابراهيم » أى دينه وشريعته . قال ابن الاعرابى الملة معظم الدين والشريعة الحلال والحرام . قال أبو العباس معظم الدين جملة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله فى تابوت) هو الصندوق يعمل من الخشب و يدخل فيه الميت . و فى قراءة أبىّ بن كعب التابوه بالهاء وهى لغة الأنصار والتاء لغة قريش . قال الجوهرى أصل تابوت تابوة مثل ترقوة فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء (قوله و ينصب اللبن نصبا) أى لا يكون مائلا فيسقط فى اللحد مع الميت (قوله أهيلوا علىّ التراب) قال الجوهرى كل شىء أرسلته ارسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قلت هلته أهيله هيلا فانهال أى جرى وانصب وأهلت الدقيق لغة فى هلت فهو مهال ومهيل ، ومنه قوله تعالى كثيبا مهيلا أى مصبوبا سائلا (قوله شفير القبر) هو حرفه وجانبه المشرف على الحفير وحرف كل شىء شفره وشفيره كالوادى ونحوه وأشفار العين حروف الاجفان . وشفر الرحم وشافرها حروفها (قوله ثلاث حثيات) يقال حثى التراب يحثو و يحثى

التراب و يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت يقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل

﴿ فصل ﴾ ولا يزاد فى التراب الذى أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس و يشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة و يسطح القبر و يوضع عليه الحصى لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام و وضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو على الطبرى الأولى فى زماننا ان يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة و يرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ولأنه اذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف و يستحب ان يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي ﷺ دفن عثمان بن مظعون و وضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار و يكره أن يجصص القبر وان يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يبنى عليه أو يعقد وان يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة

﴿ فصل ﴾ اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل اليه فى القبر وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل و وجه الى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وان خشى عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة اذا تعذر فان وقع فى القبر مال لآدمى وطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ فقال خاتمى ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرر و رة فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه و ردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهى كجوهرة الأجنبى والثانى لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة وان ماتت امرأة و فى جوفها جنين حى شق جوفها لانه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت فأشبه اذا اضطر الى أكل جزء من الميت

﴿ باب التعزية والبكاء على الميت ﴾

تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

حثوا وحثيا اذا رمى به . ومنه احثوا فى وجوه المداحين التراب (قوله واسألوا الله التثبيت) أى الامن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. يقال ثبت فى القتال اذا لم يفزع ولم يفر. ورجل ثبت لا يزل لسانه. وثبت أى ثابت العقل قال

* ثبت اذا ماصيح بالقوم وقر * (قوله يشخص القبر) أى يرفع من الارض ليعرف فلا ينبشه من يريد أن يقبر غيره (قوله لا مشرفة ولا لاطئة) المشرف العالى من الشرف وهو العلو. وجبل مشرف أى عال. واللاطئ اللاصق بالأرض المنخفض. قال الأحمر لطأ بالأرض لطأ ولطئ أيضا لطاء وأرادبها بين ذلك (قوله و يسطح القبر) التسطيح البسط وسطح الارض أى بسطها وتسطيح القبر أن يجعل منبسطا متساوى الأجزاء لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت. والتسنيم ان يجعل أعلاه مرتفعا و يجعل جانباه ممسوحين مسندين. مأخوذ من سنام البعير (قوله من شعار الرافضة) بكسر الشين أى علامة قبورهم وأراد مخالفتهم. وسموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن على رحمه الله ولم يرتضوا مذهبه. والرفض الترك. رفضه يرفضه و يرفضه رفضا ورفضا والشىء رفيض ومرفوض (قوله يجصص القبر أو يعقد) تجصيصه عمله بالجص وهو معروف يقال جص و جص بالفتح والكسر. و يعقد عليه أى يبنى عليه عقد كما يفعل فى أبواب بعض المساجد و بين الاساطين والقباب ومحراب القبة (قوله جنين) الجنين الولد مادام فى البطن والجمع الأجنة قال الله تعالى واذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم وسمى بذلك لاجتنانه واستتاره فى بطن أمه. مأخوذ من الجنة وهو ما استترت به من سلاح. والجنة السترة ومنه سمى الجن لاستتارهم. والمجن الترس والجمع المجان بالفتح لانه يستر المحارب

﴿ من باب التعزية والبكاء على الميت ﴾

أصل العزاء هو الصبر يقال عزيته فتعزى تعزية ومعناه التسلية لصاحب الميت وندبه الى الصبر و وعظه بما يزيل عنه الحزن

و يستحب ان يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوان يقول ان فى الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب و يستحب ان يدعو له وللميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وان عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك

﴿فصل﴾ ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة

﴿فصل﴾ و يجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيأ ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يارسول الله أتبكى أولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية و يستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال انى استأذنت ربى عز وجل ان أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنت فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون و يدعو لهم لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور

﴿فصل﴾ ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فاذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس وان لم يكن له طريق الى قبر من يزوره الا بالدوس جاز لانه موضع عذر و يكره المبيت فى المقبرة لما فيه من الوحشة

﴿فصل﴾ ويكره ان يبنى على القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى اليه وقال لا تتخذوا قبرى وثنا فانما هلك بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال الشافعى رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق

ومنه الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل معناه التأسى والتصبر عند المصيبة فاذا أصابت المسلم مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كما أمره الله ومعنى بعزاء الله أى بتعزية الله اياه وكذا قوله من عزى مصابا أى صبره وسلاه ودعا له (قوله خلفا من كل هالك) قد ذكر ان الخلف ما جاء بعد يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه بالتحريك اذا قام مقامه (قوله ودركا من كل فائت) أى عوضا وأصل الدرك اللحوق يقال أدركه أى لحقه أى لحق الفائت ومنه الدرك فى البيع وهى التبعة يقال ما لحقك من درك فعلىّ خلاصه (قوله أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما (قوله أخلف الله عليك ولا نقص عددك) أى جعل الله لك خلفا يجىء بعدك يكون عوضا لك ممن مات ولا نقص عددك لتكثر الجزية ولا تنقص ممن مات وقال القتيبى يقال أخلف الله عليك لمن ذهب له مال أو ولد مما يستعاض منه وخلف الله عليك لمن هلك له والد أو عم أى كان الله خليفة عليك من المفقود (قوله من غير ندب ولا نياحة) قد ذكرنا النياحة وأما الندب فهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه يقال ندبه ندبا والاسم الندبة بالضم وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجعه (قوله لا نغنى عنك من الله شيأ) أى ما تنفعك يقال ما يغنى عنك هذا أى ما يجزيك ولا ينفعك قال الله تعالى ما أغنى عنه ماله وما كسب أى ما نفع وما أجزى عنه (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) هو النعى والندب الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قيل معناه اذ شاء الله وقيل معنى الاستثناء يرجع الى قوله عن قريب فانه لا يعلم ذلك (قوله بقيع الغرقد) قد ذكرنا البقيع وانه مقبرة المدينة وخص بالغرقد لكثرة نباته فيها قال الزمخشرى الغرقد هى من العضاه وقيل هى كبار العوسج (قوله حتى تخلص الى جلده) معناه حتى تصل وخلص اليه الشىء وصل (قوله يدوسه) داسه وطأه برجله يدوسه دوسا ومنه دوس الطعام (قوله لا تتخذوا قبرى وثنا) الوثن الصنم والجمع وثن وأوثان وقيل

حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس

﴿ فصل ﴾ ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى انه لما قتل جعفر بن أبى طالب كرم الله وجهه قال النبى ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وروى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يارسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة و تؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم فأما المكاتب والعبد اذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لأنه لا يملك فى قوله الجديد و يملك فى قوله القديم الا انه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق عليه أبوه اذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان أحدهما انه لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن والثانى انها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت الزكاة عليه كالحر وأما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات وان كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب فى حال الاسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات وأما فى حال الردة فزكاته مبنية على ملكه وفى ملكه ثلاثة أقوال أحدها انه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثانى لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين والثالث انه موقوف فان رجع الى الاسلام حكمنا بانه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وان لم يرجع حكمنا بانه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة وتجب فى مال الصبى والمجنون لما روى عن النبى ﷺ انه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبى والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب و يعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت الزكاة فى مالهما

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه الى الآدمى توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع امكان الأداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل

الوثن مالم يكن على صورة حيوان والصنم ما كان مصورا

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أصل الزكاة فى اللغة النماء والكثرة يقال زكا المال يزكو اذا كثر ودخلته البركة وزكا الزرع اذا نما وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة وقيل أصلها الطهارة من قوله تعالى أقتلت نفسا زاكية أى طاهرة وقوله تعالى ليهب لك غلاما زكيا أى طاهرا وقيل مأخوذ من تزكى أى تقرب قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وقوله يؤتى ماله يتزكى وقيل العمل الصالح وقال خيرا منه زكاة أى عملا صالحا فكأنها تطهر من الذنوب وتقرب الى الله تعالى وجاء فى القرآن بمعنى الاسلام وما عليك ألا يزكى وجاء بمعنى الحلال فلينظر أيها أزكى طعاما وجاء بمعنى الشفع لان الزكاة الزوج والخسى الفرد (قوله ملك ضعيف لا يحتمل المواساة) هى مفاعلة من الاسى وهو الطب كأنها فى النفع بمنزلة الدواء فى النفع من العلة وقال الجوهرى آسيته بمالى أى جعلته أسوى فيه وواسيته لغة ضعيفة فيه (قوله ناقص بالرق) الرق بالكسر من الملك وهو العبودية (قوله كالعبد القن) قال الجوهرى العبد القن اذا ملك هو وأبوه يستوى فيه الاثنان والجمع والمؤنث وقيل هو الخالص العبودية (قوله ابتغوا فى أموال اليتامى) أى اطلبوا فيها الربح بالتصرف فيها بالتجارة ومنه قوله تعالى يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله أى يتجرون وأصله الطلب يقال بغى ضالته وكذلك كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاية أيضا والبغية بالكسر والضم الحاجة والبغاء بالكسر الزنا ومنه

بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسوله ﷺ فحكم بكفره وان منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وقال فى القديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ والصحيح هو الأول لقوله ﷺ ليس فى المال حق سوى الزكاة ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك كان حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

تجب زكاة السوم فى الابل والبقر والغنم لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها فى مسائلها ان شاء الله تعالى ولان الابل والبقر والغنم يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة

﴿ فصل ﴾ ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولان هذا يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم يحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل فى اطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر

﴿ فصل ﴾ ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالمال الذى فى يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبى وأما الماشية الموقوفة عليه فانه يبنى على ان الملك فى الموقوف الى من ينتقل بالوقف وفيه قولان أحدهما ينتقل الى الله عز وجل فلا تجب زكاته والثانى ينتقل الى الموقوف عليه وفى زكاته وجهان أحدهما تجب عليه لانه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الوقف

لا تسكر هو افتياتكم على البغاء (قوله الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة) قال أهل الاصول العلم الضرورى كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التى هى السمع والبصر والشم والذوق واللمس (قوله فأنا آخذها وشطر ماله) أى نصف ماله قال ذلك حين كانت العقوبات فى الاموال فى بدء الاسلام ثم نسخ وروى فى الفائق وشطر ماله بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله قال والمعنى ان ماله ينصف و يتخير المصدق من خير النصفين وقال الهروى قال الحربى غلط بهز فى الرواية وانما هو وشطر ماله يعنى انه يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق و يأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه وأما ما لا يلزمه فلا (قوله عزمة) بالرفع خبر مبتدأ أى ذلك عزمة من عزمات ربنا يقال عزم على الامر اذا قطع عليه ولم يتردد فيه يقال عزمت على كذا عزما وعزمانا بالضم وعزيمة وعزيما اذا أردت فعله وقطعت عليه قال الله عز وجل ولم نجد له عزما أى صريمة أمر قال فى المجمل العزم والعزيمة عقد القلب على الشئ أن يفعله وعن الهروى الارادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل ومنه اعتزم الفرس فى عنانه اذا مر حالا فحالا لا ينثنى وقال ابن شميل أى حق من حقوق الله وواجب مما أوجب الله تعالى (قوله والخبر منسوخ) النسخ هو الازالة نسخت الشمس الظل وانتسخته ازالته ونسخ الآية بالآية ازالة حكمها بمثل حكم الذى كان ثابتا لحكم غيره فالثانية ناسخة والاولى منسوخة (قوله فان امتنع بمنعة) بالتحريك جمع مانع مثل كافر وكفرة و يقال فلان فى عز ومنعة بالتحريك وقد يسكن عن ابن السكيت وقد منع بالضم مناعة

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

السوم هو ارسال الماشية فى الارض ترعى فيها يقال سامت الماشية وأسامها مالكها قال الله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون وسامت تسوم سوما اذا رعت فهى سائمة وجمع السائمة والسائم سوائم (قوله يطلب نماؤها) أى زيادتها وقد ذكر وأصل النماء الزيادة يقال نما المال ينمى و ينمو لغة ضعيفة قال الشاعر

يا حب ليلى لا تغير وازدد * وانم كما ينمى الخضاب فى اليد

(قوله كالعقار والاثاث) قال ابن السكيت والقتيبى يقال ماله مال ولا عقار بالفتح ولا يقال بالكسر والعقار هو الأرض

والثانى لاتجب لانه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف فى رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب ومافى يده

﴿ فصل ﴾ وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل ان يرجع اليه فان رجع اليه من غير نماء ففيه قولان قال فى القديم لاتجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه وقال فى الجديد تجب عليه لأنه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان قال أبو العباس تلزمه زكاته قولا واحدا لأن الزكاة انما سقطت فى أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب ان تجب والصحيح انه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء فان الذكور من الماشية لانماء فيها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف وان أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالمغصوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال وفيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة قولا واحدا لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا انه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ومنهم من قال لاتجب الزكاة قولا واحدا لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف لأن الملتقط يملك ان يزيله باختيار التملك فصار كالمال الذى فى يد المكاتب وان كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان قال فى القديم لاتجب الزكاة فيه لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه وقال فى الجديد تجب فيه الزكاة لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه فى المال ففيه ثلاث طرق أحدها ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لأنه قد حصل له النماء وان كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب والثانى انه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون والثالث وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب وأما القول الأول انه قد حصل له النماء فى الماشية فلا يصح لأنه وان حصل له النماء الا انه ممنوع من التصرف فيه ومحول دونه والقول الثانى لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لأن وليهما ينوب عنهما فى التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة الا فى السائمة من الابل والبقر والغنم لما روى ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها الصدقة وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى الابل السائمة فى كل أربعين بنت لبون ولان العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لأن وجوده كعدمه وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان أحدهما انه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه والثانى انه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم فى جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامها الغاصب ففيه طريقان أحدهما انها كالسائمة

والدور والاثاث هو مافى البيت من الاوانى والثياب وغيرها واحدها اثاثة. وقال أبو زيد الاثاث المال أجمع (قوله الحيلولة) الحائل بين الشيئين. حال الشىء بينى وبينك أى حجز (قوله بيد ملتقط) هو الذى يأخذ اللقطة وهو المال الذى ينساه صاحبه أو يضل عليه ويأتى ذكره ان شاء الله تعالى (قوله دين يستغرقه) أى يستوعبه ويحيط بجميعه. والاستغراق الاستيعاب (قوله وان حجر عليه فى المال) أصل الحجر المنع والمحجور الممنوع قال الله تعالى حجرا محجورا. والسفيه المبذر يقال سفه يسفه سفها وسفاهة. وأصله الخفة والحركة قال ذو الرمة

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ✽ أعاليها مر الرياح النواسم

(قوله نصاب من السائمة) سمى نصابا لأنه أصل من الزكاة. والنصاب والمنصب الاصل. وقال الخليل النصاب أصل الشىء ومرجعه

المغصوبة وفيها قولان لأن السوم قد وجد فى حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وان لم يقصد المالك الى زراعته والثانى لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه لم يقصد الى اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فانه لا يعتبر فى زراعته القصد ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الا فى نصاب لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فى النصب على ما نذكرها فى مواضعها ان شاء الله فدل على انها لا تجب فيما دونها ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة وان كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد أو رجع اليه ما باعه استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لأن الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل ان ينفصل الباقى انقطع الحول لانه ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ولانه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باعه وان مات فى أثناء الحول ففيه قولان أحدهما انه ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه والثانى لا ينقطع بل يبنى الوارث على حوله لان ملك الوارث مبنى على ملك الموروث ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات رب المال قام وارثه مقامه فى الرد بالعيب وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة أو ارث نظرت فان لم يكن المستفاد نصابا فى نفسه ولا يكمل به النصاب الثانى لم يكن له حكم لانه لا يمكن ان يجعل تابعا للنصاب الثانى فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثانى بعد ولا يمكن ان يجعل تابعا للنصاب الذى عنده فان ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل ان يمضى الحول على المستفاد فلا يمكن ان يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وان كان يكمل به النصاب الثانى بان يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى فى أثناء الحول عشرا وحال الحول على النصاب وجب فيه تبيع واذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم بها نصاب المسنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة فى حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة فى حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى وذلك يكون فى صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم اشترى فى أثناء الحول أربعين شاة فان الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها وفى الأربعين الثانية ثلاثة أوجه أحدها انه يجب عليه فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى والثانى انه يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك من خلطة الأربعين الأولى فى حول كامل فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة والثالث انه لا يجب فيها شىء وهو الصحيح لانه انفرد الأول عنه بالحول ولم يبلغ النصاب الثانى فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات فى الحول وعدت معها اذا تم حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى

(قوله رتعت الماشية) ترتع رتوعا اذا أكلت ما شاءت . ومنه قوله تعالى نرتع ونلعب . ومعناه نلهو ونفعل مانشاء

(قوله نتجت واحدة) يقال نتجت الماشية على ما لم يسم فاعله ولا يقال نتجت بالفتح . والمستقبل ينتج نتاجا وأنتجها أهلها نتجا

(قوله حتى يحول عليه الحول) سمى حولا لأن الشخص يحول فيه من حال الى حال (قوله ضمت الى الأمهات) وأصل أم امهة قال قصى * أمهتى خندف والياس أبى * والصواب عند أكثر أهل اللغة أن يقال فى الآدميين أمهات وفى البهائم أمات . قال الراعى

كانت نجائب منذر ومحرق * أماتهن وطرقهن فحيلا

هذا هو الأفصح عندهم . وقد يجىء أحدهم مكان الآخر قال الشاعر * ترجع فيها أمهات الجوازل * وقد يتداخلان . قال

اذا الأمهات قبحن الوجوه * فرجت الظلام بأماتكا

على يديه وعن علىّ كرم الله وجهه أنه قال عد الصغار مع الكبار ولانه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول فان تماوتت الأمهات و بقيت الأولاد وهى نصاب لم ينقطع الحول فيها فاذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن بكار الانماطى رحمه الله اذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لان السخال تجرى فى حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الأول لانها جملة جارية فى الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقى عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقى نصاب من الأمهات وماقال أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للام ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد وان ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين وفى أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان قال فى القديم تجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها لان كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين فى حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال فى الجديد تجب فى الأولى شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر وفى الثانية وجهان أحدهما يجب فيها شاة لان الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى والثانى انه تجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها وفى الثالثة وجهان أحدهما انه تجب فيها شاة لان الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هى والثانى تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة

﴿ فصل ﴾ اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء ففيه قولان قال فى القديم لا تجب الزكاة قبل امكان الأداء فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه انه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول وقال فى الاملاء تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الاداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب والدليل عليه انه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالاتلاف بعد الحول دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء فان قلنا ان امكان الأداء شرط فى الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط فى الوجوب وانما هو شرط فى الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل امكان الأداء ففيه طريقان أحدهما انه يبنى على القولين فان قلنا ان امكان الأداء شرط فى الوجوب ضم الأولاد الى الأمهات فاذا أمكنه الأداء زكى الجميع وان قلنا انه شرط فى الضمان لم يضم لانه فصل الأولاد بعد الوجوب ومن أصحابنا من قال فى المسئلة قولان من غير بناء على القولين أحدهما يضم المستفاد الى ماعنده لقول عمر رضى الله عنه اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه والسخلة التى يروح بها الراعى على يديه لا تكون الا بعد الحول فأما ماتوالد قبل الحول فانه بعد الحول يمشى بنفسه والقول الثانى وهو الصحيح انه لا يضم الى ماعنده لان الزكاة قد وجبت فى الأمهات والزكاة لا تسرى الى الولد لانها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الامكان لان الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب فاذا لم تسر الزكاة اليه فى حال الاستقرار فلان لا تسرى قبل الاستقرار أولى

﴿ فصل ﴾ وهل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة فيه قولان قال فى القديم تجب فى الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه انها لو كانت واجبة فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك وقال فى الجديد تجب فى العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب فان قلنا انها تجب فى العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم تؤد حتى حال عليه حول آخر لم تجب فى الحول الثانى زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلا تجب فى الحول الثانى زكاة لان الباقى دون النصاب وان قلنا تجب فى الذمة وجب فى الحول الثانى وفى كل حول لان النصاب باق على ملكه

(قوله السخلة) ولد الشاة أول ماتنتج تسمى سخلة وذلك ساعة تضعه ذكرا كان أو أنثى. وجمعه سخل ولهذا قال يروح بها الراعى على يده. والبهمة اسم لمذكر والمؤنث وهى أولاد الضأن والجمع بهم. والسخال أولاد المعزى فاذا اجمعت البهائم والسخال قلت لهما جميعا بهام و بهم ذكره فى الصحاح. مرتهنة والمضارب يأتى فى موضعه ان شاء الله

﴿ باب صدقة الابل ﴾

أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والأصل فيه ماروى أنس رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض الله عز وجل على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شىء فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

﴿ فصل ﴾ فان زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخرى يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الأول لما روى الزهرى قال أقرأنى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولأنه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص

﴿فصل﴾ وفى الأوقاص التى بين النصب قولان قال فى القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو لانه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى وقال فى البويطى يتعلق بالجميع لحديث أنس فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض فى النصاب وما زاد ولانه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع فى السرقة فاذا قلنا بالاول فملك تسعا من الابل ثم هلك بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة لم يسقط من الفرض شىء لان الذى تعلق به الفرض باق واذا قلنا بالثانى سقط من الفرض أربعة أتساعه لان الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك

﴿ باب صدقة الابل ﴾ (قوله بنت مخاض) سميت بذلك لان أمها قد آن لها أن تكون قد حملت بولد ثان. والماخض والمخاض الحامل. وسميت ماخضا من المخض وهو الحركة. ومنه مخض اللبن لاخراج الزبد وهو تحريكه. وسميت بنت اللبون لان أمها لبون وقد نتجت غيرها فصارت ذات لبن وهى لبون. وسميت الحقة حقة والذكر حقا لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب وطروقة الفحل لان الفحل يطرقها حينئذ. وأصل الطرق أن يأتى الرجل أهله ليلا. قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن وهو اذا استكمل أربع سنين ودخل فى الخامسة. وقال فى البيان سميت بذلك لانها تجذع سنها. وقال فى الشامل انما سميت بذلك لانها تجذع اذا اسقطت سنها أى تذلل. والثنى الذى ألقى ثنيته. والرباع الذى ألقى رباعيته. ويسمى التبيع تبيعا فى زكاة البقر لانه لا يزال يتبع أمه وقيل لان قرنيه تبعا اذنه لتساويهما. وسمى الفصيل فصيلا لانه يفصل عن أمه فعيل بمعنى مفعول كما يقال خضيب بمعنى مخضوب (قوله فلا يعطه) أى لا يعطى الزائد وقيل لا يعطى الواجب لتعديه وفيها روايتان كسر الطاء وفتحها على المعنيين (قوله الأوقاص التى بين النصب) الواحد وقص بسكون القاف ومنهم من يفتحها واحتج بان جمعها أوقاص فاذا كان جمعه على أفعال كان واحده فعل مثل جمل وأجمال. قال أبو عمرو والوقص ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة فى الابل ما بين الخمس الى العشرين وقال أبو عبيد هو ما كان بين الفريضتين وهو ما زاد على الخمس الى التسع. وجمعه أوقاص وهو الصحيح

﴿ فصل ﴾ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم وهو مخير بين ان يخرج الغنم و بين ان يخرج بعيرا فان أخرج الغنم جاز لانه هو الفرض المنصوص عليه وان أخرج البعير جاز لان الأصل فى صدقة الحيوان ان يخرج من جنس الفرض وانما عدل الى الغنم ههنا رفقا برب المال فاذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل وان امتنع من اخراج الزكاة لم يطالب الا بالغنم لانه هو الفرض المنصوص عليه وان اختار اخراج البعير قبل منه أى بعير كان ولو أخرج بعيرا قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه لانه أفضل من الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فلأن يجزئ عما دونها أولى وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان أحدهما ان الجميع فرضه لانا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف والثانى ان الفرض بعضه لان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى فى السن لما روى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وانما حقنا فى الجذعة والثنية وهل يجزئ فيه الذكر فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجزئه للخبر ولانه أصل فى صدقة الابل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه وقال ابو اسحق يجزئه لانه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالاضحية وتجب عليه من غنم البلد ان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء جاز من أيهما شاء لان كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة وان كانت الابل مراضا ففى شاتها وجهان أحدهما لا تجب فيه الا ما تجب فى الصحاح وهو ظاهر المذهب لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية وقال أبو على ابن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك اذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت فى ماله لزمه اخراجها وان لم تكن فى ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئا لما روى أنس رضى الله عنه فى الكتاب الذى كتبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ولان فى بنت مخاض فضيلة بالأنوثية وفى ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشترى ابن لبون ويخرج لان ليس فى ملكه بنت مخاض وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجزئ ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لأن بنت اللبون تساوى الحق فى ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالأنوثية

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وان وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع اليه المصدق شاتين أو عشرين درهما لما روى أنس رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له لما وجهه الى البحرين كتابا وفيه ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون و يعطيه المصدق عشرين

واشتقاقه من الوقص وهو الكسر كأنه كسر فلم يبلغ النصاب (قوله بالقسط) أى بما يخصه قال ابن قتيبة القسط الميزان لان الميزان يقع به العدل فى القسمة (قوله المصدق) بتخفيف الصاد هو الذى يجبى الصدقة و بتشديد الصاد هو المتصدق وهو الذى يعطى الصدقة

درهما أوشاتين فأما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلى من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع اليه لانها أعلى من الفرض بسنة فهى كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لان الجذعة تساوى الثنية فى القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده الا فصيل وأراد أن يعطى ويعطى معه الجبران لم يجز لان الفصيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد الى فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فان أراد أن ينزل الى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار اليه لان النبى ﷺ جعل الخيار فيه الى من يعطى فى حديث أنس فان اختار أن يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبى ﷺ خيره بين شيئين فلو جوزنا أن يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضا وأسفل منه فرضا فالخيار فى الصعود والنزول الى رب المال لانه هو الذى يعطى فكان الخيار له كالخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم ومن أصحابنا من قال الخيار الى المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ماهو أنفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الى رب المال أعطى ماليس بنافع ويخالف الخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك الى من يعطى وهذا تخيير فى الفرض فكان الى المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ماهو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهما وان لم يجد الا ماهو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لان النبى ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على ان كل ما زاد فى السن سنة زاد فى الجبران بقدرها فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه أن يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز أن يختار فى أحدهما شيئا وفى الآخر غيره ككفارتى يمينين يجوز أن يخرج فى احداهما الطعام وفى الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل الى الابعد ففيه وجهان أحدهما انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران والثانى لا يجوز وهو الصحيح لان النبى ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الأقرب فكذلك اذا وجد الاقرب لم ينتقل الى الأبعد

﴿ فصل ﴾ وان اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق فقد قال فى الجديد تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقال فى القديم تجب أربع حقاق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان أحدهما تجب الحقاق لانه اذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين والثانى يجب أحد الفرضين لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله ﷺ فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين اخراجه لأن الخبر فى الشيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين اذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الاطعام وان وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين فى الصعود والنزول فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بان لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعى بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله ان كان تالفا فان لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما يستحب لان المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحبا والثانى انه واجب وهو ظاهر النص لانه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه اخراج الفضل فان كان الفضل يسيرا لا يمكن ان يشترى به جزء من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان أحدهما يجب لانه يمكن الوصول الى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة والثانى لا يجب

فادغمت التاء فى الصاد ومنه قوله تعالى فأصدق وأكن أصله فأتصدق (قوله والجبران) هو الاتمام والاكمال من جبر الكسير اذا رده كأنه كان ناقصا فكمله

لانه يتعذر ذلك فى العادة فان عدم الفرضان فى المال نزل الى بنات مخاض أوصعد الى الجذاع مع الجبران وان وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لان أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول الى الجبران وان وجد من كل واحد منهما بعضه بان كان فى المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فاعطى الثلاث الحقاق و بنت لبون مع الجبران جاز وان أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وان أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز فى ثلاث حقاق و بنت لبون والثانى لايجوز لانه يمكنه ان يعطى ثلاث حقاق و بنت لبون وجبرانا واحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولانه اذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل الى الجبران فلم يجز كما لايجوز أخذ الجبران اذا وجد أحدهما كاملا وان وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له اما ان تشترى الفرض الصحيح واما ان تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وان كانت الابل أربعمائة وقلنا ان الواجب أحد الفرضين جاز ان يأخذ عشر بنات لبون أو ثمانى حقاق فان أراد ان يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الاصطخرى لايجوز كما لايجوز ذلك فى المائتين والمذهب الاول لانهما فريضتان فجاز ان يأخذ فى احداهما جنسا وفى الاخرى جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج فى احداهما الكسوة وفى الأخرى الطعام

﴿ باب صدقة البقر ﴾

وأول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذى له سنة وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة والدليل عليه ماروى معاذ رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة فان كان فرضه التبيع فلم يجده لم يصعد الى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الى غير المنصوص عليه فى الزكاة لايجوز

﴿ باب صدقة الغنم ﴾

وأول نصاب الغنم أربعون وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فتجب شاتان الى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه ثم تجب فى كل مائة شاة لماروى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة والشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هى التى لها سنتان

﴿فصل﴾ اذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ فى فرضها مريضة لقوله عليه السلام لايؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار وروى ولا ذات عيب وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب اخراج صحيحة لأن فى ذلك اضرارا برب المال وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح و بعض قيمة فرض مريض لانا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون وان كانت الماشية كبار الاسنان كالثنايا والبزل فى الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانا لوأخذنا كبار الاسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها فى احدى وستين فيؤدى الى التسوية بين القليل والكثير وان كانت الماشية صغارا نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لومنعونى عناقا مما أعطوا

(قوله التبيع) الذى يتبع أمه والمسنة هى التى ألقت أسنانها ثنيتها ورباعيتها ودخلت فى الخامسة وهى أقصى سن البقر

﴿ باب صدقة الغنم ﴾

والثنى من المعز هو الذى ألقى ثنيته وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية وقيل الذى له سنتان ودخل فى الثالثة. هرمة ولا ذات عيب الهرمة المسنة الكبيرة وروى ولا ذات عوار والعوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد يضم عن أبى زيد (قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أى لاتقصدوه وتيممنا قصدنا أى لاتقصدوا الردىء من المال فتتصدقوا به ومنه الحديث ان الله طيب لايقبل الا الطيب (قوله كالثنايا والبزل) البزل جمع بازل وهو الذى طلع نابه و يكون ذلك عند دخوله فى التاسعة من السنين هكذا ذكره علماء اللغة. والفصيل الذى فصل عن أمه لئلا يرضعها (قوله فى حديث أبى بكر رضى الله عنه لومنعونى عناقا)

رسول الله ﷺ اقاتلتهم عليه ولانا لوأوجبنا فيها كبيرة أجحفنا برب المال وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان قال أبو اسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط ومن أصحابنا من قال ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدى الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لانه لا يؤدى الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغيرة من الصغار كالغنم والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدى الى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكورا واناثا نظرت فان كانت من الابل والغنم لم يؤخذ فى فرضها الا الاناث لأن النص ورد فيها بالاناث على ما مضى ولأن فى أخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان كانت من البقر نظرت فان كانت فى فرض الأربعين لم يجز الا الاناث لما ذكرناه وان كانت فى فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وان كانت كلها ذكورا نظرت فان كانت من الغنم أخذ واحد منها وان كانت من الابل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان قال أبو اسحق لا يجوز الا الانثى فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذى فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدى الى التسوية بين الذكور والاناث والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الانثى لأن الفرائض كلها اناث الا فى موضع الضرورة ولا ضرورة هاهنا فوجبت الانثى وقال أبو على بن خيران يجوز فيه الذكر وهو المنصوص فى الام والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الاناث من الذكور أجحفنا برب المال قال أبو اسحق الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين حتى لا يؤدى الى التسوية بين القليل والكثير فى الفرض وان كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وان كانت أنواعا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعراب ففيه قولان أحدهما انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وان كانوا سواء أخذ الساعى أنفع النوعين للمساكين لانا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب والقول الثانى انه يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلى هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته ثلاثمائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فيقال له اشتر شاة من أى النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج

العناق الانثى من ولد المعز وهى التى رعت وقويت وهى فوق الجفرة وهى التى لها أربعة أشهر ودون العنز وهى التى تم لها حول لان ولد الشاة يسمى أول ما يولد سخلة فاذا ترعرعت سميت بهمة فاذا صار لها أربعة أشهر وفصلت عن أمها وكانت من المعز سميت جفرة والذكر الجفر فاذا رعى وسمن سمى عريضا وعتودا وجديا اذا كان ذكرا وعناقا اذا كان أنثى ذكره فى البيان. فاذا أتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز وفى رواية لو منعونى عقالا وله ثلاث تأويلات قال الكسائى العقال صدقة عام يقال أخذت عقال هذا العام أى صدقته قال الشاعر عمرو بن العداء الكلبى

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

هو عمرو بن عتبة بن أبى سفيان استعمله عمه معاوية على صدقة كلب . والعداء بالعين المعجمة وقيل هو الحبل الذى يعقل به البعير وهذا حجة من ذهب الى انه يؤخذ عقال الفريضة معها وعن محمد بن مسلمة انه كان يعمل على الصدقة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان يأتى بعقالها وقرانها وكان عمر رضى الله عنه يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء فاذا جاء المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقل والاروية وقيل انما أراد الشىء التافه الحقير فضرب العقال مثالا (قوله أجحفنا برب المال) أى اخذنا فوق القدر الواجب يقال فلان يجحف بماله اذا كان ينفقه بالسرف والتبذير . وأصله يقال أجحف به اذا ذهب. وسيل جحاف بالضم اذا جرف كل شىء وذهب به. والجحاف أيضا الموت (قوله كالجواميس والبقر والبخاتى والعراب) الجواميس نوع من البقر معروف وهو معرب يعيش فى الماء . والبخاتى نوع من الابل معروف أيضا وهو معرب وبعضهم يقول عربى الواحد بختى والانثى بختية وجمعه بخاتى وهو معروف . وأما العراب من الابل فان الجوهرى قال هى خلاف البخاتى كالعراب من الخيل خلاف البراذين. وقال فى الشامل العراب جرد ملس حسان الألوان كريمة

﴿فصل﴾ ولا يؤخذ فى الفرائض الربى وهى التى ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهى الحامل ولا ماطرقها الفحل لان البهيمة لايكاد يطرقها الفحل الاوهى تحبل ولا الأكولة وهى السمينة التى أعدت للأكل ولا فحل الغنم الذى أعد للضراب ولا حزرات المال وهى خيارها التى تحزرها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال له اياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم وعن عمر رضى الله عنه انه قال لعامله سفيان قل لقومك انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا و بينكم فى المال ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرج عن حد الرفق فان رضى صاحب المال باخراج ذلك قبل منه لما روى أبى بن كعب رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم أجد فيها الا ابنت مخاض فقلت له أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فان أحببت ان تعرض عليه ماعرضت على فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فهاهى ذى فخذها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فاذا رضى قبل منه

﴿فصل﴾ ولا يجوز أخذ القيمة فى شىء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على مانص عليه فلا يجوز نقل ذلك الى غيره كالأضحية لما علقها على الانعام لم يجز نقلها الى غيرها فان أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلى منه مثل ان يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لأنها تجزىء عن ست وثلاثين فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى كالبدنة لما أجزأت عن سبعة فى الأضحية فلان تجزىء عن واحد أولى وكذلك لو وجب عليه مسنة فاخرج تبيعين أجزأه لأنه اذا أجزأه ذلك عن ستين فلان يجزىء عن أربعين أولى

﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

للخلطة تأثير فى ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه مايجب فى مال الرجل الواحد

(قوله لا تؤخذ الربى ولا الماخض) الربى على فعلى هى الشاة التى وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة. تقول شاة ربى بينة الرباب. واعنز ربات بالضم قال الاموى الربى مابينها و بين ولادتها شهران وقال أبو زيد الربى من المعز. وقال غيره من المعز والضأن جميعا. وربما جاء فى الابل أيضا. قال فى الوسيط هى التى تربى ولدها والماخض الحامل والمخاض الحوامل من النوق . والمخاض أيضا وجع الولادة قال الله تعالى فجاءها المخاض الى جذع النخلة وأصله تحرك الولد فى البطن يقال امتخض الولد اذا تحرك فى بطن أمه. وتمخض اللبن وامتخض اذا تحرك فى الممخضة. ذكر الشيخ حزرات المال انها التى تحزرها العين لحسنها. وذكر فى الشامل قال أبو عبيد هو المال الذى يحزره الانسان فى نفسه و يقصده بقلبه قال الشاعر الحزرات حزرات القلب * اللبن الغزار دون اللحب

اللحب جمع لحبة وهى التى لا لبن فيها . وقال الآخر * وحزرة القلب خيار المال * ويروى حرزات بتقديم الراء مما يحرزه الانسان و يحفظه لجودته (قوله ولا الأكولة) قال الجوهرى هى الشاة التى تعزل للأكل بمعنى مفعولة لغلبة الاسم عليه مثل الركوبة لما يركب (قوله كرائم أموالهم) هى أحسنها وأنجبها وأغزرها ألبانا. قال الهروى يعد الكريم المحمود يقال نخلة كريمة اذا طاب حملها وشاة كريمة أى غزيرة اللبن (قوله ودعا له بالبركة) أى بنماء المال وكثرته ودوامه

﴿ من باب زكاة الخلطة ﴾

حتى يشتركا فى المراح والمسرح والمحلب المراح بضم الميم الموضع الذى تأوى اليه ولا يكون ذاك الا بعد الزوال. يقال أراح ابله اذا ردها الى المراح وكذلك الترويح. وقد يكون مصدر راحه يريحه من الراحة التى هى ضد التعب. والمسرح الموضع الذى يسرح فيه للمرعى قال الله تعالى حين تريحون وحين تسرحون. يقال سرحت الماشية بالتخفيف هذه وحدها بلا همزة سرحا وسرحت هى بنفسها سروحا ولا يسكن

فاذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية فى حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك اذا كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل ان يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد منهما أربعون ملكاهما معا فخلطاها صارا كالرجل الواحد فى ايجاب الزكاة بشروط أحدها أن يكون الشريكان من أهل الزكاة والثانى أن يكون المال المختلط نصابا والثالث ان يمضى عليهما حول كامل والرابع ان لايتميز أحدهما عن الآخر فى المراح والخامس ان لايتميز أحدهما عن الآخر فى المسرح والسادس ان لايتميز أحدهما عن الآخر فى المشرب والسابع ان لا يتميز أحدهما عن الآخر فى الراعى والثامن ان لا يتميز أحدهما عن الآخر فى الفحل والتاسع ان لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المحلب والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان فيه لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولأن المالين صارا كمال الواحد فى المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد فاما اذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا لم يضم ماله الى مال الحر المسلم فى ايجاب الزكاة لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لايتمم بها نصاب السائمة وان كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وتركا شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وان تميز أحدهما عن الآخر فى المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعى أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما الى الآخر لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعى والحوض فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه اذا تميز كل واحد منهما بشىء مما ذكرنا لم يصيرا كمال الرجل الواحد فى المؤن وفى الاشتراك فى الحلب وجهان أحدهما ان من شرطه ان يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون وقال أبو اسحق لايجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر فاذا قسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع وهل يشترط فيه نية الخلطة فيه وجهان أحدهما انه يشترط لانه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية والثانى انها ليست بشرط لأن الخلطة انما أثرت فى الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية

﴿ فصل ﴾ فأما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل ان يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فان كان حولهما متفقا بأن ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرم ثم خلطاه فى صفر ففيه قولان قال فى القديم يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فاذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول بدليل انه لو كان معه مائة واحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الا شاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا فى آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة وقال فى الجديد لايبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما فى بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكروه فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو بيومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين لم يزكيا زكاة الخلطة وأما فى السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيان زكاة الخلطة وان كان حولهما مختلفا بان ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر ثم خلطا فى أول ربيع الأول فانه يجب فى قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة وأما فى السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيان أبدا زكاة الانفراد لأنهما مختلفان فى الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى والأول هو المذهب لأنهما ارتفقا بالخلطة فى حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما وان ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر وذلك مثل أن يشترى أحدهما فى أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها فى أول صفر من رجل آخر فان الثانى ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد فان قلنا بقوله القديم وجب على المالك فى أول المحرم نصف شاة وان قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفى المشترى فى صفر وجهان أحدهما تجب عليه شاة لأن المالك فى

المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك فى صفر والثانى تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة فى جميع السنة بخلاف المشترى فى المحرم وان ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعا فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو على بن خيران المسئلة على قولين ان قلنا بقوله الجديد ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع وان قلنا بقوله القديم ان حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول وانما القولان فى نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول وأما المبتاع فانا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة وان قلنا انها تجب فى العين لم يجب عليه زكاة لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال أبو اسحق فيه قول آخر ان الزكاة تجب فيه ووجهه انه اذا أخرجها من غيرها تبينا ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال فى أحد القولين انه اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الأول لأن الملك قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره وأما اذا باع عشرين منها بعينها نظرت فان أفردها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهى مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل فى قبض المشترى لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه أحدها وهو المنصوص انه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقى على صاحب الستين لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه الى بعض بحكم الملك فيضم الاربعون المنفردة الى العشرين المختلطة فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت أيضا الى العشرين التى لخليطه فيصير الجميع كأنهما فى مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه والثانى انه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان الأربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فيصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التى له العشرين التى لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فاما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها فى زكاته والثالث انه تجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها والرابع انه تجب على صاحب الستين شاة الا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الا نصف سدس شاة ثلثا شاة فى الاربعين المنفردة وربع شاة فى العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثناعشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما فيجب عليه أحد عشر سهما من اثنى عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لان الخلطة تثبت فى حقه فى الاربعين الحاضرة ﴿ فرع ﴾ وان كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعى رحمه الله فى المسئلة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها الى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال فى المسئلة قبلها ان على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب هاهنا على صاحب الستين شاة لان غنمه يضم بعضها الى بعض وتجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لان الخلطة فى حق كل واحد منهم ثابتة فى العشرين التى له وفى العشرين التى لخليطه ومن قال فى المسئلة قبلها انه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب هاهنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لانه لا يمكن ضم الاملاك الثلاثة بعضها الى بعض لانها متميزة فى شروط الخلطة وأما الستون فانه يضم بعضها الى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها الى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها الى بعض فضم الستين الى غنم من شئت منهم فتصير

(قوله يرتفق) أى ينتفع . والارتفاق الانتفاع . وارتفقت به انتفعت به

ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة فى حق كل واحد منهم فى الاربعين

﴿ فصل ﴾ فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان قال أبو اسحق اذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض الا فى مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز ان يأخذ من أى النصيبين شاء وقال أبو على بن أبى هريرة يجوز ان يأخذ من أى المالين شاء سواء وجد الفرض فى نصيبهما أو فى نصيب أحدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب ان يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة فان اختلفا فى قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب وان أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وان أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وان أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشىء لان القيمة لا تجزى فى الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزى عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه والثانى يرجع وهو الصحيح لانه أخذه باجتهاده فأشبه اذا أخذ الكبير عن السخال

﴿ فصل ﴾ فأما الخلطة فى غير المواشى وهى الاثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال فى القديم لا تأثير للخلطة فى زكاتها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى ولان الخلطة انما تصح فى المواشى لان فيها منفعة بازاء الضرر وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لانه لا وقص فيها بعد النصاب وقال فى الجديد تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة فى زكاتها كالماشية ولان المالين كالمال الواحد فى المؤن فهى كالمواشى

﴿ باب زكاة الثمار ﴾

وتجب الزكاة فى ثمرة النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الكرم انها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالانعام فى المواشى

﴿ فصل ﴾ ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ولا تجب فى طلع الفحال لأنه لا يجىء منه الثمار واختلف قوله فى الزيتون فقال فى القديم تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه انه جعل فى الزيت العشر وعن ابن عباس انه قال فى الزيتون الزكاة وعلى هذا القول ان أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز وقال فى الجديد لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالخضراوات واختلف قوله فى الورس فقال فى القديم تجب فيه الزكاة لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه كتب الى بنى خفاش ان أدوا زكاة الذرة والورس وقال فى الجديد لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات قال الشافعى رحمه الله من قال لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران ومن قال يجب فى الورس فيحتمل ان يوجب فى الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل ان لا يوجب فى الزعفران ويفرق بينهما بان الورس شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله فى العسل

(قوله بغير تأويل) التأويل تفسير ما يؤول اليه الشىء من آل اذا رجع. وقد أولته تأويلا وتأولته بمعنى. ومعنى الكلام انه أخذها بغير حجة ولا دليل يؤول اليه ويرجع

﴿ ومن باب زكاة الثمار ﴾

(قوله تخرص كما يخرص النخل) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا والخرص بالكسر الاسم منه. يقال كم خرص أرضك وأخذت العرية بخرصها من التمر. والخراص الكذاب قال الله تعالى قتل الخراصون أى قاتلهم الله (قوله المدخرة المقتاتة) المدخر هو الذى يرفع ويعد للنفقة. يقال دخرت الشىء أدخره وكذلك ادخرته. وهو افتعلت وأصله اذتخرته اذتخارا فابدلت الذال دالا والتاء دالا أيضا وأدغمت الاولى فى الثانية فيصير دالا مشددة. والمقتاتة هى التى تصلح ان

فقال فى القديم يحتمل ان يجب فيه و وجهه مار وى ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة وقال فى الجديد لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض واختلف قوله فى القرطم وهو حب العصفر فقال فى القديم تجب ان صح فيه حديث أبى بكر رضى الله عنه وقال فى الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم الا ان يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والخمسة الأوسق ثلثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل ذلك تقريب أو تحديد فيه وجهان أحدهما انه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه ان الوسق حمل البعير قال النابغة

أين الشظاظان وأين المربعه * وأين وسق الناقة المطبعه

وحمل البعير يزيد وينقص والثانى انه تحديد فان نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال الوسق ستون صاعا ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبى سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة فان كان رطبا لا يجيء منه تمر أو عنبا لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان أحدهما يعتبر نصابه بنفسه وهو ان يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه والثانى انه يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التى ليس لها ارش مقدر فى الحر فانه يعتبر بالعبد وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد واطلعت التى بتهامة وأدركت قبل أن يجذ التى بنجد لم يضم أحدهما الى الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر وان حملت نخل حملا فجذها ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الى الأول لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين فيعتبر كل واحد منهما بنفسه فان بلغ نصابا وجب فيه العشر وان لم يبلغ لم يجب

﴿ فصل ﴾ و زكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما يشرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا وروى عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والبعل الشجر الذى يشرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية ولأن المؤنة فى أحدهما تخف وفى الآخر تثقل ففرق بينهما فى

تكون قوتا تغذى به الاجسام على الدوام بخلاف ما يكون قواما للأجسام لا على الدوام (قوله الخضراوات) هى البقول والفواكه . وفى الحديث ليس فى الخضراوات صدقة قال مجاهد أراد التفاح والكمثرى وما أشبهها والعرب تقول للبقول الخضراء . ومنه الحديث اياكم وخضراء الدمن وهو اسم للبقول وليس بصفة فلذلك جمع بالالف والتاء كالمسلمات ولو كان صفة لجمع جمع الصفات على خضر وصفر (قوله خمسة أوسق) هو جمع وسق قال الجوهرى الوسق بالفتح ستون صاعا . وقال الخليل الوسق هو حمل البعير و وسقت الناقة وغيرها تسق أى حملت وأغلقت رحمها على الماء . تفسير البيت الذى أنشده وهو :

أين الشظاظان وأين المربعه * وأين وسق الناقة المطبعه

الشظاظ العود الذى يدخل فى عروة الجوالق . يقال شظظت الجوالق أى شددت عليه شظاظه وأشظظته جعلت له شظاظا . والمربعة عصية يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل و يضعاه على ظهر البعير تقول منه ربعت الحمل اذا أدخلتها تحته وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخر ثم رفعته على البعير . والوسق الحمل كما ذكرناه . والمطبعة المثقلة فى قول بعضهم . وقال الجوهرى يقال ناقة مطبعة أى مثقلة بالحمل (قوله كالنواضح والدواليب) الناضح البعير الذى يسقى عليه والانثى ناضحة وسانية . والنضاح الذى ينضح على البعير أى يسوق السانية لتسقى نخلا وهذه نخل تنضح أى تسقى . والدواليب جمع دولاب بفتح الدال وهى الآلة التى يسقى بها وهو فارسى معرب (قوله بعلا وروى عثريا) البعل النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى يقال قد استبعل النخل وذلك يكون فى أماكن قريبة من الماء فيسقى أول ما يغرس فاذا كبر و بلغت عروقه الماء استغنى عن السقى من ماء المطر وسواه . والعثرى بالتحريك هو العذى وهو الذى لا يسقيه الا المطر وسمى عثريا لانه يسقى بعاثور من خشب أو حجارة

الزكاة وان كان يسقى نصفه بالناضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيين وان سقى بأحدهما أكثر ففيه قولان أحدهما يعتبر فيه الغالب فان كان الغالب السقى بماء السماء أو السيح وجب العشر وان كان الغالب السقى بالناضح وجب فيه نصف العشر لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع والقول الثانى يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر فى العبد المشترك وان جهل القدر الذى سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار فى يد اثنين واذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان

﴿ فصل ﴾ ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح فى الثمار و بدو الصلاح ان يحمر البسر أو يصفر و يتموه العنب لان قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة و بعده يقتات و يؤكل فهو كالحبوب فان أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع للفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين فان باع صح البيع لانه باع ولا حق لأحد فيه وان باع بعد بدو الصلاح ففى البيع فى قدر الفرض قولان أحدهما انه باطل لأن فى أحد القولين تجب الزكاة فى العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفى الآخر تجب فى الذمة والعين مرهونة به و بيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن والثانى انه يصح لأنا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين الا ان أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وان قلنا انها تجب فى الذمة والعين مرتهنة به الا انه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية فى رقبة العبد فان قلنا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه أولى وان قلنا لا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة فان أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعزر وان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز أن يقطع الثمار لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين فى مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع الا بحضرة المصدق ولأن الثمرة مشتركة بينه و بين المساكين فلا يجوز الا بحضرة من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره ان رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له فى قطعه وان نقص به الثمرة

﴿ فصل ﴾ والمستحب اذا بدا الصلاح فى النخل والكرم ان يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد ان النبى ﷺ قال فى الكرم يخرص كما يخرص النخل و يؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولأن فى الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالخرص و يعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثانى لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة و بين أن يخرص الجميع دفعة فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك فان ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فاذا أقام البينة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان أحدهما انها واجبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة والثانى انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال فى الثمار وادعى ان الخارص قد أخطأ فى الخرص نظرت فان كان فى قدر

كالردم فيميل الماء عن سننه الا للموضع الذى يسقى. قال فى الشامل العثرى هى الاشجار التى تشرب من ماء يجتمع من المطر فى حفر وانما سمى بذلك لان الماشى يتعثر به. وقال الازهرى هو آتى يسوى على وجه الارض يجرى فيه الماء الى الزرع من مسايل النيل يسمى عاثورا لان الانسان اذا مر عليه ليلا عثر به وسقط (قوله بالسيح) هو الماء الجارى يقال ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض (قوله عزر وغرم) التعزير ههنا الاهانة والتأديب وغرم أى كلف أن يغرم البدل

لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان فى قدر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين

﴿ فصل ﴾ ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فان أخذ الرطب وجب رده وان فات وجب رد قيمته ومن أصحابنا من قال يجب رد مثله والمذهب الأول لأنه لا مثل له لأنه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وان كانت أنواعا قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه وان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من النوع الردىء لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فاخذ الوسط وان كان رطبا لا يجىء منه التمر كالهلياث والسكر أو عنبا لا يجىء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش نخاف عليها من ترك الثمار ففى القسمة قولان ان قلنا ان القسمة فرز النصيبين جازت المقاسمة فيجعل العشر فى نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى البيع وقسمة الثمن فعل وان قلنا ان القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار فان قلنا ان القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو اسحق وأبو على بن أبى هريرة تجوز المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك فى النخل والصحيح انه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول

﴿ باب زكاة الزروع ﴾

وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية وكذلك تجب الزكاة فى القطنية وهى العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير

﴿ فصل ﴾ ولا تجب الزكاة الا فى نصاب لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون

(قوله كالهلياث والسكر) بكسر الهاء وبالياء بائنتين من تحتها والثاء بثلاث جنس من الرطب . والسكر بضم السين وتشديد الكاف نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران وذكر فى الشامل انه جنس قليل اللحم كثير الماء (قوله الجاورس) ليس هو الدخن بل هو نوع منه غليظ القشر بمنزلة العلس من الحنطة هكذا ذكره القلعى رحمه الله. والحمص بكسر الحاء وتشديد الميم حب معروف أصفر اللون. قال ثعلب الاختيار فتح الميم. وقال المبرد هو الحمص بكسر الميم ولم يأت عليه من الاسماء الاخلد وهو القصير، وجلق بالشام. واللوبيا هو الذى يسمى فى اليمن الدجر. والعدس البلسن بضم الباء والسين وقال الجوهرى هو حب كالعدس وليس به والماش حب أيضا قال الجوهرى هو معرب أو مولد وهو الذى يسمى بتهامة الاقطن وقيل العترة. والقرطم بكسر القاف والطاء وبضمها أيضا هو حب العصفر وهى فى اللغة الاحريض يشبه به الثغر. والهرطمان يشبه أن يكون الكشد باليمن والأرز فيه ست لغات أرز بضم الهمزة وتشديد الزاى وأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاى وأرز بضم الهمزة والراء والزاى مخففا وأرز بضم الهمزة واسكان الراء ورز بغير ألف ورنز بزيادة نون . والباقلا هو الفول يشدد فيقصر ويخفف فيمد والسلت قد فسر فى الكتاب وقال فى الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة يسمى باليمن الحيب (قوله القطنية) بكسر القاف واسكان الطاء واحدة القطانى كالعدس ونحوه وحكى الهروى فيه لغة ثانية القطنية بفتح القاف وسكون الطاء وقال سميت بذلك لقطونها فى البيت يقال قطن فى المكان قطونا اذا أقام وقال ثعلب سميت قطنية وقطنية لانها تزرع مع خلف الصيف

خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ونصابه خمسة أوسق الا الأرز والعلس فان نصابهما عشرة أوسق لأنهما يدخران فى القشر ويجىء من كل وسق وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ماذكرناه فى الثمار فان زاد على خمسة أوسق شىء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة لأنه صنف منه ولا يضم السلت الى الشعير والسلت حب يشبه الحنطة فى الملاسة ويشبه الشعير فى طوله وبرودته وقال أبو على الطبرى يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة والمنصوص فى البويطى انه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس

﴿ فصل ﴾ وان اختلفت أوقات الزرع ففى ضم بعضه الى بعض أربعة أقوال أحدها ان الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا فى فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه الى بعض لأن الزراعة هى الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى والثانى ان الاعتبار بوقت الحصاد فاذا اتفق حصادهما فى فصل ضم أحدهما الى الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما فى فصل وحصادهما فى فصل لان فى زكاة المواشى والاثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد كما قلنا فى الثمار

﴿ فصل ﴾ ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب فاذا انعقد الحب وجب لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثانى الى الاول فيه وجهان أحدهما لا يضم كما لو حلت النخل ثمرة فجذها ثم حلت حملا آخر والثانى يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان لعام واحد

﴿ فصل ﴾ ولا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد الجفاف

﴿ فصل ﴾ وان كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب فى الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان

﴿ فصل ﴾ فان كان على أرض خراج وجب الخراج فى وقته ويجب العشر فى وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للارض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

وتجب الزكاة فى الذهب والفضة لقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

كما يزرع القطن (قوله الحصاد) هو قطع الزرع يقال فيه حصاد وحصاد بالفتح والكسر وقد قرىء بهما معا. ومثله جداد وجداد وهو قطع الثمر وصرامها (قوله ان تكون زراعتهما فى فصل) فصول السنة أربعة شتاء وربيع وصيف وخريف وهى التى يقع بها الاعتبار ولكل فصل ثلاثة بروج وسبع منازل. الادخار أصله الاذتخار وهو الافتعال من ذخرت الشىء اذا رفعته وحفظته. وقد ذكر (قوله فان كان على الارض خراج) قال الهروى سمعت الأزهرى يقول الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفىء ويقع على الجزية ويقع على الغلة والذى أراد ههنا أن يكون من أرض السواد التى ضرب عليها الخراج زمن عمر رضى الله عنه ويأتى ذكرها هنالك ان شاء الله (قوله كأجرة المتجر) هو الموضع الذى يتجر فيه كالدكان ونحوه

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

سمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لأنه تنفض وتتفرق. قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله. الكنز المال المدفون وقد كنزته أكنزه. وفى الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز (قوله ولا ينفقونها) لم يقل وينفقونهما ذهب به الى معنى الأموال لأن الذهب والفضة يدل عليها (قوله فبشرهم بعذاب أليم) أى الذى يقوم مقام البشارة عذاب أليم لأن البشارة لا تكون الا بالخير وما يسر به الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء غير مصروف وهى أربعون درهما لا ينون ولا يخفض وهى اللغة الفصيحة. وحكى فيها بالتخفيف. وقال الزمخشرى هى أفعولة من وقيت قلبت الواو ياء لسبقها ساكنة ثم أدغمت

ولأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ولا يجب فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال اذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتى درهم ففيه خمسة دراهم والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ودراهم الاسلام التى كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل لأن النبي ﷺ قال الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ولا يضم أحدهما الى الآخر فى اكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما الى الآخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم من مائتى درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات فى الرقة ربع العشر وروى عاصم بن ضمرة عن على كرم الله وجهه انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شيء وفى عشرين نصف دينار وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب فى الجيد الجيد وفى الردىء الردىء وان كانت أنواعا قليلة وجب فى كل نوع بقسطه وان كثرت الأنواع أخرج من الاوسط كما قلنا فى الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر مافيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار ان شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين

﴿فصل﴾ وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر ان يسقطه وان كان لازما نظرت فان كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه فى زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال أبو على بن أبى هريرة لا تجب فيه الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف انه لا يستحقه كان بارا والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب وان كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفى وجوب الاخراج قولان قال فى البويطى يجب لانه يملكه ملكا تاما فاشبه مهر المرأة وقال فى الام لا يجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والاول أصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته

﴿فصل﴾ ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وان كان معدا للاستعمال نظرت فان كان لاستعمال محرم كأوانى الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلى به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل وان كان لاستعمال مباح كحلى النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال ليس فى الحلى زكاة ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر والثانى تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعى

الياء وكسرت القاف لتصح الياء لأن المال مخزون مصون أو لأنه يتقى البأس والضر (قوله فى الرقة ربع العشر) الرقة بالتخفيف الفضة وجمعها رقين يقال وجدان الرقين يغطى أفن الافين والهاء فى الرقة عوض من الواو الساقطة من أوله (قوله فى الردىء) الردىء هو مهموز ممدود وهو فعيل من الرداءة والاستظهار الاستيثاق من الأمر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهريين فى سفره اذا كان يحمل على أباعره وساق معه بعيرين قويين فارغين لئلا يبدع ببعير من حمولته فلا يجد لحمله حمولة فوضع الاستظهار موضع الوثيقة (قوله كان بارا) أى غير حانث يقال بر فى يمينه بفتح الباء فهو بار وبر وكذلك فى البر ضد العقوق

واختاره لما روى ان امرأة من اليمن جاءت الى رسول الله ﷺ معها ابنتها فى يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله ﷺ أتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله ﷺ أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذى حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو اسحق لا يحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فان ذلك حلية للرجل فى الحرب فحل وان كان للمرأة حلى فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان أحدهما تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت والثانى لا تجب لانه للاصلاح واللبس أقرب وان كان لها حلى معد للاجارة ففيه طريقان أحدهما انه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه معد لطلب النماء فأشبه اذا اشتراه للتجارة والثانى انه على قولين لان النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر فى ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر واذا وجبت الزكاة فى حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا فى الرطب الذى لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه والاول أظهر

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

تجب الزكاة فى عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته ولان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم فى الماشية

﴿ فصل ﴾ ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثانى ان ينوى عند العقد انه يتملكه للتجارة فأما اذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية وان ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسى من أصحابنا اذا ملك عرضا ثم نوى به التجارة صار للتجارة كما اذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لان ما لا يكون للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة اذا نوى اسامتها ويفارق اذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هى الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هى التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة

(قوله الناض[1]) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض والنض . قال أبو عبيدة انما يسمونها ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا لأنه يقال مانض بيدى منه شيء وخذ مانض لك من دين أى يسر . وهو يستنض فى حقه من فلان أى يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء مأخوذ من نضاضة الماء وهى بقيته . وكذلك النضيضة وجمعها نضايض ذكره الأزهرى فى الحديث . مسكتان غليظتان بفتح الميم والسين تثنية مسكة وهى السوار سواء كان من فضة أو ذهب أو ذبل أو عاج قال جرير

ترى العبس الحولى جونا بكوعها ☆ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

(قوله المنطقة) معروفة يشد بها الرجل وسطه وفى المثل . من يطل هن أبيه ينتطق به ، أى من كثر بنو أبيه يتقوى بهم وهو بمنزلة النطاق للمرأة التى تشد به وسطها أيضا ومنه سميت أسماء ذات النطاقين . قال الجوهرى وهو ان تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل الى الركبة والأسفل ينجر على الارض فليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان والجمع نطق (قوله معد للاجارة) أى مرصد لها يقال أعد لهذا الأمر عدته أى أخذ أهبته

﴿ من باب زكاة التجارة ﴾ (قوله فى عروض التجارة) العرض المتاع وكل شيء هو عرض بسكون الراء الا الدراهم والدنانير فانها عين . تقول اشتريت المتاع بعرض أى بمتاع مثله . وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن تكون حيوانا ولا عقارا وهو ساكن الراء . وعرض الدنيا محرك هو حطامها وما يصيب الانسان منها . يقال ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ومنه قوله تعالى يأخذون عرض هذا الأدنى (قوله للقنية) أى للملك لا للتجارة يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيت أيضا قنية بالكسر وقنية بالضم اذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة وأصله من قنيت الشيء اقنوه اذا لزمته وحفظته . وقوله تعالى أغنى وأقنى أى أعطى قنية يبقى أصلها وتزكو كالابل للنتاج والغنم فينتفع

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة فى الشرح

﴿ فصل ﴾ اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى كخمس من الابل لا تساوى مائتى درهم أو أربع من الابل تساوى مائتى درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وان وجد نصابهما ففيه طريقان قال أبو اسحق ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الاثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وان سبق وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا فى ما وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الأخرى وان وجد سببهما فى وقت واحد مثل ان يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان قال فى القديم تجب زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين لانها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولى وقال فى الجديد تجب زكاة العين لانها أقوى لانها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف فى وجوبها ولان نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضى أبو حامد فى المسئلة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما والاول أصح فان كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما وان قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان أحدهما لا يقوم لان المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر والثانى يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لان العشر زكاة الثمار فأما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة وان اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشترى بعرض أو نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد و يبنى حول العرض الذى اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كما ان فيبنى حوله عليه كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل وقال أبو العباس لا ينعقد الحول الا أن يكون قيمته من أول الحول الى آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص فى الأم هو الأول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض فى كل ساعة يشق فلم يعتبر الا فى حال الوجوب و يخالف سائر الزكوات فان نصابها فى عينها فلم يشق اعتباره فى جميع الحول وان اشتراه بعرض للقنية نظرت فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يبنى حول التجارة على حول السائمة لان الشافعى رحمه الله قال فى المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشىء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه انه ملكه بما يجزى فى الحول فبنى حوله على حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان وقال أكثر أصحابنا لا يبنى على حول السائمة وتأولوا قوله فى المختصر والدليل عليه ان الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها و يخالف الأثمان لانها قيمة وانما كانت عينا ظاهرة تخفيت كالعين اذا صارت دينا

﴿ فصل ﴾ اذا باع عرضا للتجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجاة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى وقيمة الأول واحدة وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول كما لو انتقلت من بيت الى بيت وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما بنى حول العرض على حول الثمن وان باعه بزيادة مثل ان يشترى العرض بمائتين فباعه فى أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكى المائتين لحولها و يستأنف الحول للزيادة قولا واحدا وقال أبو اسحق فى الزيادة قولان أحدهما يزكيها لحول الأصل لانه نماء الاصل فزكى لحول الأصل كالسخال والثانى يستأنف الحول لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى لحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أو هبة فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففى حولها وجهان أحدهما من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض

بقنيتها قاله الأزهرى (قوله فى أثناء الحول) هو جمع ثنى واحد اثناء الشىء أى تضاعيفه. تقول أنفذت كذا ثنى كتابى قال أى فى طيه . قال أبو عبيد والثنى من الوادى منعطفه (قوله حين ينض) أى يصير ورقا وعينا قال المروى الناض الدراهم

والثانى من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فاذا نض علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت وان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير فان فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وان فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان أحدهما انه ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة فى عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية والثانى لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض

﴿فصل﴾ اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لانه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد فان كان فى البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وان كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه أحدها انه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبى اسحق وهو الأظهر لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فخير بينهما والثانى يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع فى النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين والثالث يقوم بالدراهم لانها أكثر استعمالا والرابع يقوم بنقد أقرب البلاد اليه لان النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول والثانى تلزمه لان الزيادة حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية اذا سمنت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان ففيه وجهان أحدهما يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبه اذا ملكه بعرض للقنية والثانى انه يقوم بالنقد الذى اشتراه به لانه أصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثانى من حين حال الحول الأول لان الحول يبتدأ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو على ابن أبى هريرة اذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة

﴿فصل﴾ اذا قوم العرض فقد قال فى الأم تخرج الزكاة مما قوم به وقال فى القديم فيه قولان أحدهما يخرج ربع عشر قيمته والثانى يخرج ربع عشر العرض وقال فى موضع آخر لا يخرج الا العين أو الورق أو العرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها انه يخرج مما قوم به لان الوجوب تعلق به والثانى يخرج من العرض لان الزكاة تجب لأجله والثالث يخير بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما وقال أبو اسحق فيه قولان أحدهما انه يخرج مما قوم به والثانى انه بالخيار وقال أبو على ابن أبى هريرة فيه قولان أحدهما انه يخرج مما قوم به والثانى يخرج العرض

﴿فصل﴾ اذا دفع الى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صارت ألفين بنيت على ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان أحدهما يملكه بالمقاسمة والثانى يملكه بالظهور فان قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحتسب فيه ثلاثة أوجه أحدها انه تحتسب من الربح لانها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثانى تحتسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه فى الذمة فى أحد القولين فاذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون والثالث انها تحسب من رأس المال والربح جميعا لان الزكاة تجب فى رأس المال والربح فحسب المخرج منهما وان قلنا ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ما ذكرناه وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدرى هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد اخراجه من المال ففيه وجهان أحدهما ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة والثانى أن له ذلك لانهما دخلا على

والدنانير التى ترتفع من أثمان المال اذا تحولت عينا بعد أن كانت متاعا. كحق المضارب هو مأخوذ من ضرب فى الأرض اذا سار لطلب الرزق

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

اذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات أو فى أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة لان النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة فان استخرجه مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شىء لانه زكاة والزكاة لا تجب على المكاتب والذمى وان وجده فى أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض و يجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة لانها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وان وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة لانا بينا ان ذلك زكاة فلم تجب فى غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر وان وجد النصاب فى دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وان انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو اصلاح الاداة ضم ماوجده بعد زوال العذر الى ماوجده قبله فان ترك العمل لغير عذر لم يضم ماوجده بعد الترك الى ما وجده قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان قال فى القديم لا يضم الثانى الى الأول لانه اذا لم يضم ماوجده بعد قطع العمل الى ماوجده قبله فلأن لا يضم ماوجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى وقال فى الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره

﴿فصل﴾ ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول فى أظهر القولين لان الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل الى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر وقال فى البويطى لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة فى مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات

﴿فصل﴾ وفى زكاته ثلاثة أقوال أحدها يجب ربع العشر لانا قد بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثانى يجب فيه الخمس لانه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز والثالث انه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع ويجب اخراج الحق بعد التمييز كما قلنا فى العشر انه يجب بعد التصفية والتجفيف

﴿ فصل ﴾ ويجب فى الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال وفى الركاز الخمس ولانه يصل اليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك الا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب الا فيما وجده فى موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له ومالا يعرف مالكه بمنزلة مالا مالك له فأما اذا وجده فى أرض يعرف مالكها فان كان ذلك لحربى فهو غنيمة وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه اليه ولا يجب الا فى مال جاهلى يعلم أن مثله لا يضرب فى الاسلام لان الظاهر أنه لم يملكه مسلم الى ان وجده وان كان من ضرب الاسلام

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

المعدن موضع الاقامة واللزوم يقال عدن بالمكان اذا لزمه فلم يبرح ومنه جنات عدن أى جنات اقامة و يسمى المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء قال الاعشى

وأعدن بالريف حتى يقال * ألا طال بالريف ماقد عدن

هذا كلام الجوهرى وغيره يقول لاقامة المال المستخرج منه . والركاز دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض ركزا تقول أركز الرجل اذا وجده هذا كلام الجوهرى ومعنى أركز غرز يقال ركزت الرمح أركزه ركزا اذا غرزته فى الارض (قوله فى موات) هى الأرض التى لا مالك لها و يأتى ذكرها (قوله المعادن القبلية) بفتح القاف نسبت الى ناحية من ساحل فى البحر بينها و بين المدينة مسيرة خمسة أيام وذكر فى المصابيح انها من ناحية الفرع (قوله ينقطع النيل) هو ماينالهمنه أى يأخذ يقال نال خيرا ينال نيلا وأناله غيره والأمر منه نل بفتح النون واذا أخبرت عن نفسك كسرت (قوله بعد التميز) أى بعد التنقية من التراب والحجارة وما يخالطه من أصل المعدن من مزت الشىء من الشىء اذا عزلته منه على حدة (قوله لحربى أو معاهد) الحربى الذى يحارب المسلمين و يقاتلهم والمعاهد الذى بينه و بين الامام عهد وهدنة

كالدراهم الأحدية وماعليها اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بانه ركاز ويجب حق الركاز في الأثمان وفي غير الاثمان قولان قال في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالاثمان كخمس الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يوجد في الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان قال في القديم يخمس قليله وكثيره لان ماخمس كثيره خمس قليله كالغنيمة وقال في الجديد لا يخمس مادون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن فعلى هذا اذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه الى ماعنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان وجده بعد الحول على النصاب ضمه اليه لأن الحول قد حال على مامعه والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وان وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول واذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فاذا تم حول النصاب أخرج زكاته واذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فاما اذا كان الذي معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول على مامعه لم يضم اليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا تم الحول أخرج الزكاة وان وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم انه يضم الى ماعنده فاذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من قمح أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين ولا يجب ذلك الا على مسلم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر الوارد وان كان مرتدا فعلى ماذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة واما المكاتب فالمذهب انها لا تجب عليه لأنه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال يلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب الا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب مايؤدى في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر فان فضل بعض مايؤديه ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه عدم بعض مايؤدى به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة والثاني تلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فاذا ملك نصف الفرض لزمه اخراجه في فطرته

﴿فصل﴾ ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدى عنهم فاضلا عن نفقته فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وان علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وان سفلوا وعلى الولد وولد الولد وان

(قوله كالدراهم الأحدية) هي التي كتب عليها قل هو الله أحد وأحد بمعنى واحد وهو أول العدد وأصل أحد وحد

﴿ من باب صدقة الفطر ﴾

أصل الفطر الشق يقال فطر ناب البعير اذ انشق موضعه للطلوع ومنه قوله تعالى اذا السماء انفطرت أي انشقت فكأن الصائم يشق صومه بالأكل (قوله صاعا من قمح) هو البر قال الزمخشري سمي قمحا لانه أرفع الحبوب من قامحت الناقة اذا رفعت رأسها وأقمح الرجل اقماحا اذا شمخ بانفه (قوله ولا تجب الا على من فضل عن قوته) أي زاد والفضل خلاف النقص يقال فيه فضل يفضل مثل دخل يدخل وفيه لغة أخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر وحكى ابن السكيت فيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له (قوله سفلوا) بفتح الفاء يقال سفل يسفل مثل دخل يدخل اذا كان

سفلوا فطرة الاب والأم وأبيهما وأمهما وان علوا اذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فان كان للولد أو الوالد عبد يحتاج اليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه تجب عليه نفقته وتجب على السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر وان كان له عبد أبق ففيه طريقان أحدهما انه تجب فطرته قولا واحدا لأن فطرته تجب بحق الملك والملك لايزول بالاباق ومنهم من قال فيه قولان كالزكاة فى المال المغصوب وان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لأن نفقته عليهما وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لاتجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعى رحمه الله أنه قال تجب فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته اذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولأنه ملك يستحق به النفقة فجاز أن يستحق به الفطرة كملك اليمين فى العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولاتجب عليه الافطرة مسلم فاما اذا كان المؤدى عنه كافرا لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين ولأن القصد من الفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لايلحقه التطهير ولاتجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال ﷺ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان فضل مايؤدى عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لانا بينا ان الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم فى النفقة على ماذكرناه فكذلك فى الفطرة والثانى يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء والرابع أنه بالخيار فى حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لوانفرد لزمته فطرته فاذا اجتمعوا تساووا ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان أحدهما تجب على المؤدى ابتداء لأنها تجب فى ماله والثانى تجب على المؤدى عنه لانها تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان فان قلنا انها تجب على المؤدى ابتداء لم يجزه كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير اذنه وان قلنا يتحمل جاز لانه أخرج ماوجبت عليه وان كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلى الوجهين فان قلنا انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه ايجاب زكاة على كافر وان قلنا انه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وانما هو متحمل وان كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص انه لايجب عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر ان على المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وخرجها على قولين أحدهما لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار كفطرة نفسه والثانى تجب لأنه اذا كان معسرا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على مولاها وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال ان قلنا يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الأمة لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله وان قلنا تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة لأنه لاحق عليهما وقال أبو اسحق تجب على مولى الامة ولاتجب على الحرة لان فطرتها على المولى لان المولى لاتجب عليه التبوئة التامة فاذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ماوجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها وان لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة

أسفل النسب وسفل بالضم صار من السفلة وهم خساس الناس (قوله فان نشزت الزوجة) أى استعصت على زوجها وأبغضته وأصل النشز المكان المرتفع (قوله بمن تعول) أى بمن تمون يقال عال العيال اذا مانهم وفسر قوله تعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا أى لا تمونوا جماعة النساء وقيل لاتجوروا (قوله من يمونه) يقال مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون عن ابن السكيت (قوله التبوئة التامة) أى لزوم طاعته ليلا ونهارا يقال بوأت

﴿فصل﴾ ومتى تجب الفطرة فيه قولان قال فى القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والاضحية وقال فى الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر لماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لايكون الا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ماروى أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الاداء ففيه وجهان أحدهما تسقط كما تسقط زكاة المال والثانى لا تسقط لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار و يجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه فاذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كاخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم فان أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت

﴿فصل﴾ والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير والصاع خمسة أرطال وثلث لماروى عمرو بن حبيب القاضى قال حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال ائتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق

﴿فصل﴾ وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه أحدها انه يجوز من كل قوت لماروى أبو سعيد الخدرى قال كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على انه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لأنه لما وجب أداء مافضل عن قوته وجب أن تكون من قوته وقال أبو العباس وأبو اسحق تجب من غالب قوت البلد لأنه حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام فى الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذى انتقل اليه أجود أجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن أيها أخرج أجزأه وان كان فى موضع قوتهم الاقط ففيه طريقان قال أبو اسحق يجزئه قولا واحدا لحديث أبى سعيد وقال القاضى أبو حامد فيه قولان أظهرهما انه يجزئه للخبر والثانى لا يجزئه لأنه لاتجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فاذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه لأنه أكمل منه لأنه يجيء منه الاقط وغيره وان أخرج الجبن جاز لأنه مثله وان أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الاقط لانه لبن منزوع الزبد وان كان فى موضع لاقوت فيه أخرج من

الرجل منزلا اذا ألزمته اياه وأسكنته فيه ومنه قوله تعالى ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوأ صدق أى أنزلناهم منزلا صالحا (قوله طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) الرفث الجماع والرفث أيضا الفحش وكلام النساء فى الجماع تقول منه رفث الرجل واللغو الباطل يقال لغا يلغو اذا قال باطلا وكذلك لغو اليمين (قوله طعمة للمساكين) الطعمة المأكلة يقال جعلت الضيعة طعمة لفلان والطعمة أيضا وجه المكسب يقال فلان عفيف الطعمة وخبيث الطعمة أى ردىء المكسب (قوله صاعا من أقط) الاقط بفتح الالف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب وهو ان يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغارا و يجفف فى الشمس وربما سكن فى الشعر وتنقل حركة القاف الى ماقبلها قال الشاعر

رويدك حتى ينبت البقل والعضا * ويكثر اقط عندهم وحليب

(قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال السدى يعنى الجنة والبر اسم جامع للخير كله (قوله فان أخرج المصل) المصل

قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقربه بلدان متساويان فى القوت أخرج من قوت أيهما شاء ولا يجوز فى فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لان ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه كـكفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسين فى بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين وقال أبو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه ومن أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذى فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر فى حق نفسه ولا يجوز اخراج حب مسوس لان السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ولا يجوز اخراج الدقيق وقال أبو القاسم الانماطى يجوز لانه منصوص عليه فى حديث أبى سعيد الخدرى والمذهب انه لا يجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز وأما حديث أبى سعيد فقد قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه

﴿ باب تعجيل الصدقة ﴾

كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل ان يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى على كرم الله وجهه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له فى ذلك ولانه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفى تعجيل زكاة عامين وجهان قال أبو اسحق يجوز لما روى على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين ولان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل ان يملك النصاب فان ملك مائتى شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه فتوالدت وصارت أربعمائة أجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان أحدهما لا يجوز لانه تقديم زكاة على النصاب والثانى يجوز لان السخال جعلت كالموجودة فى الحول فى وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة فى تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان أحدهما لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال والثانى يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتى درهم عرضا للتجارة فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوى أربعمائة أجزأه لأن الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه انه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين وجبت فيه الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتى شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمه شاة أخرى لان المخرج كالباقى على ملكه ولهذا اسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقى على ملكه فى ايجاب الفرض

﴿ فصل ﴾ اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع

معروف ومصل الاقط عمله وهو أن يجعله فى وعاء خوص وغيره حتى يقطر ماؤه والذى يسيل منه المصالة والمصل وأصله من مصل اذا سال منه شىء يسير (قوله حب مسوس) أى وقع فيه السوس وهو دود يقع فى الصوف والطعام يقال ساس الطعام يساس ويسوس أيضا واستاس قال الراجز

قد أطعمتنى دقلا حوليا ٭ مسوسا مدودا حجريا

والدقل نوع من التمر ردىء (قوله وهم فيه) يقال وهمت بالشىء بالفتح أهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره ووهمت بالكسر فى الحساب أهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت

﴿ باب تعجيل الصدقة ﴾

(قوله سلعة) السلعة بالكسر المتاع الذى يشترى أو يباع للتجارة يقال كسدت سلعتى ونفقت سلعتى

فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين انها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع فان الظاهر ان ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وان بين انها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر فى الثانى فاذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وان كان الذى عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لان السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان أحدهما يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله والثانى لا يرجع لانه مفرط وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له ان يرجع واذا رجع فيما دفع وقد نقص فى يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص فى أصح الوجهين لانه نقص فى ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن أصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب فان زاد المدفوع نظرت فان كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل فى الرد كما نقول فى الرد بالعيب وان زادت زيادة تتميز كالولد واللبن لم يرجع بالزيادة لانها زيادة حدثت فى ملكه فلا يجب ردها مع الاصل كولد المبيعة فى الرد بالعيب وان هلك المدفوع فى يد الفقير لزمته قيمته وفى القيمة وجهان أحدهما يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية والثانى يلزمه قيمته يوم الدفع لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت فى ملكه فلم يلزمه ضمانها

﴿ فصل ﴾ وان عجل الزكاة فدفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فان لم يبين عند الدفع انها زكاة معجلة لم يرجع وان بين رجع فاذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة واذا ضمه الى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لأنه قبل ان يموت الفقير كان كالباقى على حكم ملكه ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولما مات صار كالدين فى ذمته والذهب والفضة اذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فضم الى ما عنده وزكاه وان كان الذى عجل شاة ففيه وجهان أحدهما يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة والثانى لا يضم لأنه لما مات صار كالدين والحيوان اذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة

﴿ فصل ﴾ وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير واستغنى قبل الحول نظرت فان استغنى بما دفع اليه أجزأه لأنه دفع اليه ليستغنى به فلا يجوز ان يكون غناه به مانعا من الاجزاء ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وان دفع الى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول والثانى انه يجزئه لأنه دفع اليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير

﴿ فصل ﴾ وان تسلف الوالى الزكاة وهلكت فى يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فاذا قبض مالهم قبل محله بغير اذنهم وجب عليه الضمان كالوكيل اذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا فى حمل شيء الى موضع فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم لأنه قبض باذنهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان أحدهما انه يتلف من ضمان رب المال لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفع والثانى انه من ضمان الفقراء لأن الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم

(قوله لانه مفرط) أى مقصر يقال فرط فى الأمر يفرط فرطا أى قصر فيه وضيعه وكذلك التفريط وأفرط فى الأمر اذا جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين (قوله لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم) الرشد والرشاد خلاف الغى يقال رشد بالفتح يرشد ورشد بالكسر يرشد بالفتح ورشد بالكسر يرشد بالضم لغة فيه ورشده الله (قوله لأن جنبته أقوى الجنبة الناحية وكذا الجانب والمعنى ان ناحيته وجانبه أقوى من جانب الفقير (قوله لانه يملك المنع والدفع) الدفع ههنا الاعطاء يقال دفعت اليه شيئا اذا أعطيته

﴿فصل﴾ فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو على ابن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر والصحيح انه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب

﴿باب قسم الصدقات﴾

يجوز لرب المال ان يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال فى المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله ويجوز ان يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز ان يوكل فى أدائه كديون الآدميين ويجوز ان يدفع الى الامام لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع اليه كولى اليتيم وفى الأفضل ثلاثة أوجه أحدها ان الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره والثانى ان الأفضل ان يدفع الى الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أموال الطائف كيف تصنع فى صدقة مالى قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الى السلطان فقال وفيم أنت من ذلك قال انهم يشترون بها الأراضى ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفع اليهم ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا فان تفرقته بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه ولأنه على ثقة من أدائه الى العادل وليس على ثقة من أدائه الى الجائر لانه ربما يصرفه فى شهواته وأما الاموال الظاهرة وهى المواشى والزروع والثمار والمعادن ففى زكاتها قولان قال فى القديم يجب دفعها الى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية وقال فى الجديد يجوز ان يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز ان يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن

﴿فصل﴾ ويجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لان النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولان فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الامانة والولاية ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذه على وجه العوض والمذهب الأول لما روى أن الفضل بن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وفى مواليهم وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال ولى رسول الله ﷺ رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال اتبعنى تصب منها فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال ان موالى القوم من أنفسهم وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة والثانى انه يجوز لان الصدقة انما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد فى مواليهم وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل باجرة معلومة ثم يعطيه ذلك

اياه ودفعت الرجل فاندفع مثل درأته فاندرا والمدفع بالتشديد الفقير والذليل لان كلا يدفعه عن نفسه

﴿من باب قسم الصدقات﴾

القسم بفتح القاف مصدر قسم يقسم قسما أى فرق وأعطى كل ذى حق حقه لا يثنى ولا يجمع وأما القسم بكسر القاف فهو اسم للشىء المقسوم والنصيب يقال هذا قسمى أى نصيبى ويجمع على أقسام (قوله الأموال الباطنة) هى الذهب والفضة وما يستتر فى الاحراز عن العيون من الجواهر وسواها . والاموال الظاهرة هى الانعام وسائر المواشى والحبوب والامتعة لانها لا تستتر فى العادة بل تكون ظاهرة (قوله الامام أن يبعث السعاة) واحدهم ساع وكل من ولى على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك فى ولاية الصدقة يقال سعى عليها أى عمل عليها وهم السعاة قال * سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * (قوله ﷺ فى الصدقة ما يغنيكم عن أوساخ الناس) أصل الوسخ الدرن وقد وسخ الثوب يوسخ وتوسخ واتسخ كله بمعنى شبه الذنوب بالوسخ والدرن الذى يعلق بالجسم والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها فسماها بالوسخ الذى تزيله كالماء الذى يغسل به الوسخ فانه يصير

من الزكاة و بين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة و يبعث لقبض ما سوى زكاة الزرع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال في شهر المحرم هذا شهر زكاتكم ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعى أن يعد الماشية على أهلها على الماء ان كانت الماشية ترد الماء و في أفنيتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم فان أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة عدل قبل منه وان بذل له الزكاة أخذها و يستحب ان يدعو له لقوله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والمستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبى أوفى قال جاء أبى الى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال له ﷺ اللهم صل على آل أبى أوفى و بأى شيء دعا له جاز قال الشافعى وأحب ان يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت وان ترك الدعاء جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء وان منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول وقال فى القديم يأخذ منه الزكاة وشطر ماله وقد مضى توجيه القولين فى أول الزكاة وان وصل الساعى قبل وجوب الزكاة ورأى أن يتسلف فعل وان لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وان رأى أن يوكل من يقبض اذا حال الحول فعل وان رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وان قال رب المال لم يحل الحول على المال فالقول قوله فان رأى ان يحلفه حلفه احتياطا وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا انه يجوز ان يفرق بنفسه ففيه وجهان أحدهما يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة والثانى أنه يستحب تحليفه ولا تجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق و يبعث الساعى لزكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف فيه الادراك و يبعث معه من يخرص الثمار فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يخرص الثمار و يضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة و بذلها له أخذها ودعا له فان كان الامام أذن للساعى فى تفرقتها فرقها وان لم يأذن له حملها الى الامام والمستحب ان يسم الماشية التى يأخذها فى الزكاة لما روى أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسم ابل الصدقة ولأن بالوسم تتميز عن غيرها واذا شردت ردت الى موضعها ويستحب ان يسم التى يأخذها فى زكاة الابل والبقر فى أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الالم بوسمه و يخف الشعر فيه فيظهر و يسم الغنم فى آذانها و يستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة لله أو زكاة وفى ماشية الجزية جزية أو صغار لأن ذلك أسهل ما يمكن ولا يجوز للساعى ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها الى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف فى مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشى وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ فى الطريق جاز له بيعه لأنه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعى وجب على

بنفسه وسخا قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أى تغسلهم من الذنوب (قوله فى شهر المحرم) سمى محرما لانهم كانوا يحرمون فيه الحرب وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس حين لعنه وأهبطه الى الارض (قوله عند أفنيتهم) الفناء قدام الدار وما امتد من جوانبها والجمع أفنية وأراد أنهم لا نساق مواشيهم الى المصدق فيضر ذلك بهم (قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) أى يسكنون بدعائك سكون الراحة وطيب النفس (قوله صل على آل فلان) المذهب ان قول الرجل لصاحبه صلى الله عليك يكره لان الصلاة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اللهم صل على آل أبى أوفى فان الصلاة لما كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يضعها حيث شاء وأراد بآل أبى أوفى نفس أبى أوفى ههنا (قوله وان منع الزكاة أو غل) يعنى أخفى وخان يقال غل الجزار الشاة اذا أساء سلخها فأخذ فى الجلد شيأ من اللحم ومنه قوله تعالى وما كان لنبى أن يغل اى يخون (قوله حلفه احتياطا) أى أخذ بالحزم والثقة من قولهم احتاط الرجل لنفسه اذا فعل ذلك وأصل الاحاطة بالشيء الاخذ من جوانبه ومنه سمى الحائط وهو الجدار (قوله فان نكل عن اليمين) يقال نكل عن العدو واليمين ينكل بالضم أى جبن وحاد وقال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وانكره الأصمعى (قوله يصادف فيه الادراك) يقال أدركت الثمرة اذا بلغت حد نضجها وصلحت للأكل وأصل الادراك اللحوق يقال مشيت حتى أدركته (قوله جزية أو صغارا) الجزية اصلها الفداء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ والصغار الذل والضيم وكذلك الصغر

على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والامام نائب عنهم واذا ترك النائب لم يترك من عليه أداءه ومن أصحابنا من قال ان قلنا ان الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها الى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لأنه مال توجه حق القبض فيه الى الامام فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية

﴿فصل﴾ ولا يصح أداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان أحدهما يجب أن ينوى حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة والثاني يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الى الفرض الا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا أجزأه لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما أجزأه لأنه أخلص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال ان كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لأنه لم يبن النية على أصل لأن الأصل بقاؤه وان وكل من يؤدى الزكاة ونوى عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى الفقراء أجزأه وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نيته وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان من أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع الى الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك الى النية ومن أصحابنا من قال يبنى على جواز تقديم النية فان قلنا يجوز أجزأه وان قلنا لا يجوز لم يجزه وان دفعها الى الامام ولم ينو ففيه وجهان أحدهما يجزئه وهو ظاهر النص لأن الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الأظهر لأن الامام وكيل للفقراء ولو دفع الى الفقراء لم يجز الا بالنية عند الدفع فكذلك اذا دفع الى وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهرا فانه يجزئه لانه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته

﴿فصل﴾ ويجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني وأبو حفص الباب شامي يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه خمس

بالضم والمصدر الصغر بالتحريك وقد صغر الرجل يصغر صغرا يقال قم على صغرك وصغرك والصاغر الراضي بالضيم (قوله اصناف) هي الانواع واحدها صنف بكسر الصاد وأجاز بعضهم فتحها. قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية الفقير الذي لا شيء له وأصله الذي يشتكي فقاره وهي عظام الظهر كأنه لسوء حاله منقطع الظهر. والمسكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة كأنه لا يقدر على أن يتحرك لما به من الضر ومنه سميت السكين لأنها تسكن الذبيحة فلا تتحرك وحجة أبي اسحق انه اسوأ حالا من الفقير. قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة فوصف المسكين أنه ألصق بطنه بالأرض من الشدة وغيره يحمله على الفقير. والعاملون عليها هم الذين يتولون أمرها وأصل العامل الذي يتولى الأعمال يقال عمل فلان على البصرة والعمالة بالضم رزق العامل. والمؤلفة قلوبهم هم من ألف بين الشيئين تأليفا أي اتفقا واجتمعا بعملهم وتألفته على الاسلام وألفت البناء جمعت بين أجزائه حجرا الى حجر ولبنة الى لبنة وقوله تعالى لايلاف قريش ايلافهم يقول الله تعالى أهلكت أصحاب الفيل لأؤلف قريشا بمكة ولتألف قريش رحلة الشتاء والصيف أي تجمع بينهما اذا فرغوا من ذه أخذوا في ذه. وفي الرقاب هم المكاتبون سموا بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم مالا لم يكن يلزمهم أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم. والغارمين جمع غارم وهو من غرم مالا في دين أو دية أو غير ذلك قال القتيبي هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء لأن الغرم هو الخسران فكأن الغارم خسر ماله ولا يقال لمن وجد القضاء غارم وان كان مثقلا بالدين وهذا لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لثلاثة

الفيء والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفيء والغنيمة وقال أبو سعيد الأصطخري تصرف زكاة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل فاذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع مايدفع الى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الأول والدليل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و فى الرقاب والغارمين و فى الله وابن السبيل فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية أسهم سهم للعامل وهو أول مايبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة فان كان السهم قدر أجرته دفعه اليه وان كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم وان كان أقل من أجرته تمم ومن أين يتمم قال الشافعى يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يتمم من سهم سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم والثانى يتمم من سهم المصالح لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك على الاصناف نقصنا حقهم وفضلنا العامل عليهم ومن أصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تمم من سهم المصالح وان شاء تمم من سهامهم لأنه يشبه الحاكم لأنه يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة و يشبه الوكيل فخير بين حقيهما ومنهم من قال ان كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وان كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لأنه يشق استرجاع مادفع اليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل وان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول و يعطى الحاشر والعريف من سهم العامل لأنهم من جملة العمال و فى أجرة الكيال وجهان قال أبو على بن أبى هريرة على رب المال لانها تجب للايفاء والايفاء حق على رب المال فكانت أجرته عليه وقال أبو اسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة

﴿ فصل ﴾ وسهم للفقراء والفقير هو الذى لايجد مايقع موقعا من كفايته فيدفع اليه مايزول به حاجته من أداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التى تصلح له و يحسن التجارة فيها وجب ان يدفع اليه فان عرف لرجل مال وادعى انه افتقر لم يقبل قوله الا ببينة لانه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الأعسار فان كان قويا فادعى انه لا كسب له أعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال أعطيكما بعد ان أعلمكما انه لاحظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب وهل يحلف فيه وجهان أحدهما لايحلف لأن النبى ﷺ لم يحلف الرجلين والثانى يحلف لأن الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة

﴿ فصل ﴾ وسهم للمساكين والمسكين هو الذى يقدر على مايقع موقعا من كفايته الا انه لا يكفيه وقال أبو اسحق المسكين هو الذى لايجد مايقع موقعا من كفايته فأما الذى يجد مايقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لاتبدأ الا بالأهم فالأهم فدل على ان الفقير أمس حاجة ولأن النبى ﷺ قال اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا وكان ﷺ يتعوذ من الفقر فدل على أن الفقر أشد

﴿ فصل ﴾ و يدفع الى المسكين تمام الكفاية فان ادعى عيالا لم يقبل الا ببينة لأنه يدعى خلاف الظاهر

فذكر الغارم. وفى سبيل الله هم المجاهدون وسمى الجهاد فى سبيل الله لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق والمسير الى موضع الجهاد وأضيف الى الله لما فيه من التقرب اليه. وابن السبيل هو المسافر والسبيل هو الطريق وأضيف اليه بالبنوة لملازمته واشتغاله به كما يقال للعالم بالأمور ابن بجدتها وأبناء الدنيا للمترفين والمشغولين بها وفلان ابن الجود وابن الكرم اذا كان جوادا كريما كما يقال هو أخو الجود ورضيعه كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه والمواساة ان يجعله اسوته فى ماله وقد ذكر (قوله و يعطى الحاشر) هو الذى يجمع المواشى الى المصدق عند الماء أو الى موضعه ومنه قوله تعالى وابعث فى المدائن حاشرين أى يجمعون الناس و يوم الحشر يوم الجمع والعريف فعيل من المعرفة وهو الذى يعرف أرباب المواشى وحيث ينتجعون من البلاد وكم عدد مواشيهم و يحيط بهم خبرة (قوله أو بضاعة يتجر فيها) قال

«فصل» وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبي ﷺ يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان أحدهما يعطون لأن المعنى الذى أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده والثانى لا يعطون لأن الخلفاء رضى الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم قال عمر رضى الله عنه انا لا نعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فاذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها الكافر وانما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب أحدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الأسلام لأن النبى ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم والثانى قوم أسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبى ﷺ أعطى أباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى ﷺ فيه قولان أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال والثانى يعطون لأن المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد النبى ﷺ ومن أين يعطون فيه قولان أحدهما من الصدقات للآية والثانى من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال أحدها يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة والثانى من سهم المؤلفة من الصدقات للآية والثالث من سهم الغزاة لانهم يغزون والرابع وهو الصحيح انهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفريقين

«فصل» وسهم للرقاب وهم المكاتبون فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى فى الكتابة وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج اليه فان لم يكن معه شىء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان أحدهما لا يعطى لانه لا حاجة به اليه قبل حلول النجم والثانى يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدى فان دفع اليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المال أو عجز نفسه قبل ان يؤدى المال الى المولى رجع عليه لانه دفع اليه ليصرفه فى دينه ولم يفعل فان سلمه الى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان أحدهما لا يسترجع من المولى لانه صرفه فيما عليه والثانى يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك وان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا ببينة فان صدقه المولى ففيه وجهان أحدهما يقبل لان ذلك اقرار على نفسه والثانى لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة

«فصل» وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه فأما الاول فضربان أحدهما من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة الغازى فى سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين اليه والثانى من حمل مالا فى غير قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان أحدهما يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه اذا غرم دية مقتول والثانى لا يعطى مع الغنى لانه مال حمله فى غير قتل فأشبه اذا ضمن ثمنا فى بيع وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد انفق فى غير معصية دفع اليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان قال فى الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم وقال فى القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم فى غير معصية فأشبه اذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم فى معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فان كان مقيما على المعصية لم يعط لانه يستعين به على المعصية وان تاب ففيه وجهان أحدهما يعطى لان المعصية قد زالت والثانى لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الى المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقضى به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضى عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة

الجوهرى البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة يقال أبضعت الشىء واستبضعته أى جعلته بضاعة وفى المثل كمستبضع تمر الى هجر وقوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة من هذا ومزجاة قليلة. صعد بصره فيهما وصوب أى رفعه وخفضه يتأمل قوتهما أو ضعفهما هل يقدران على الكسب أو الهيئة الدالة على الغنى (قوله لاصلاح ذات البين) أصل البين البعد والفراق يقال بان الرجل عن صاحبه وعن وطنه اذا فارقه وبينهما بين بعيد وبون بعيد والواو أفصح فكأن المصلح يجمع بين المتباعدين ويؤلف بين المفترقين وأتى بلفظة ذات كأنه أقامها مقام صفة الحال أو الخصلة كأنه أراد اصلاح الحال ذات البين فأقام الصفة مقام الموصوف

فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا فى المكاتب اذا ادعى الكتابة وصدقه المولى

﴿ فصل ﴾ وسهم فى سبيل الله وهم الغزاة الذين اذا نشطوا غزوا فأما من كان مرتبا فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفىء ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه فى الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما يقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه

﴿ فصل ﴾ وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشىء السفر وهو محتاج فى سفره فان كان سفره فى طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده وان كان فى معصية لم يعط لان ذلك اعانة على معصية وان كان سفره فى مباح ففيه وجهان أحدهما لا يعطى لانه غير محتاج الى هذا السفر والثانى يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر فى طاعة الله جعل رفقا بالمسافر فى مباح كالفطر والقصر

﴿ فصل ﴾ ويجب أن يسوى بين الاصناف فى السهام ولا يفضل صنفا على صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف ان أمكن وأقل ما يجزىء أن يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث وفى قدر الضمان قولان أحدهما القدر المستحب وهو الثلث والثانى أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد وان اجتمع فى شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق من أصحابنا من قال لا يعطى بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال ان كانا سببين متجانسين مثل ان يستحق بكل واحد منهما لحاجته الينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا اليه كالغازى الغارم لاصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سببين مختلفين مثل أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا اليه وبالآخر يستحق لحاجته الينا اعطى بالسببين كما قلنا فى الميراث اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب اعطى بهما ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يعطى بالسببين لان الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما وهذا فقير غارم والثانى يعطى بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد

﴿ فصل ﴾ وان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه وان كان فى الاصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب ان يخص الاقارب لما روت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة على المسلم صدقة وهى على ذى القرابة صدقة وصلة

﴿ فصل ﴾ ويجب صرف الزكاة الى الأصناف فى البلد الذى فيه المال لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان نقل الى الاصناف فى بلد آخر ففيه قولان أحدهما يجزئه لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذى فيه المال والثانى لا يجزئه لأنه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل عنهم الى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان فى جواز النقل ففى أحدهما يجوز وفى الثانى لا يجوز فأما اذا نقل فانه يجزئه قولا واحدا والأول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون فى بلد وعشرون فى بلد آخر قال الشافعى اذا أخرج الشاة فى أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك على القول الذى يقول يجوز نقل الصدقة فاما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج فى كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولا واحدا لأن فى اخراج نصف شاة فى كل بلد ضررا فى التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الأول لأنه قال كرهت وأجزأه فدل على انه على أحد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت وفى الموضع الذى تنقل اليه طريقان من أصحابنا من قال القولان فيه اذا نقل الى مسافة تقصر فيها الصلاة فأما اذا نقل الى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا لأن ذلك فى حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه

(قوله وحمولة تحمله) الحمولة بفتح الحاء هى الابل التى يحمل عليها قال الله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا فأما الحمولة بضم الحاء فهو ما يحمل عليها من الأمتعة (قوله ينشىء السفر) أى يبتدئه من فوره قال الله تعالى وينشىء السحاب الثقال أى يبتدئها ويحدثها ولم تكن قبل موجودة (قوله اذا نقل الى مسافة) المسافة البعد وأصلها من الشم يقال ساف واستاف اذا شم وكان

القصر والفطر والمسح على الخفين ومنهم من قال القولان فى الجميع وهو الاظهر وان وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلاة فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان فى حلل مجتمعة ففيه وجهان أحدهما انه كالقسم قبله والثانى ان كل حلة كالبلد وان وجبت الزكاة وليس فى البلد الذى فيه المال أحد من الاصناف نقلها الى أقرب البلاد اليه لأنهم أقرب الى المال وان وجد فيه بعض الاصناف ففيه قولان أحدهما يغلب حكم المكان فيدفع الى من فى بلد المال من الأصناف والثانى يغلب حكم الأصناف فيدفع الى من فى بلد المال من الاصناف سهمهم و ينقل الباقى الى بقية الاصناف فى غير بلد المال وهو الصحيح لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب

﴿ فصل ﴾ فان قسم الصدقة على الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع الى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع الى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شىء لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا ان المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل الى بقية الاصناف فى البلد وان قلنا ان المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف الذى فضل عنهم باقرب البلاد

﴿ فصل ﴾ وان وجبت عليه الفطرة وهو فى بلد وماله فيه وجب اخراجها الى الاصناف فى البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله فى بلد وهو فى بلد آخر ففيه وجهان أحدهما ان الاعتبار بالبلد الذى فيه المال والثانى ان الاعتبار بالبلد الذى هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال فى سائر الزكوات

﴿ فصل ﴾ واذ وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه الى ورثته لانه تعين حقه فى حال الحياة فانتقل بالموت الى ورثته

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز دفع الزكاة الى هاشمى لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا يجوز دفعها الى مطلبى لقوله صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم و بنى المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه ولأنه حكم متعلق بذوى القربى فاستوى فيه الهاشمى والمطلبى كاستحقاق الخمس وقال أبو سعيد الاصطخرى ان منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لانهم انما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب ان يدفع اليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفى مواليهم وجهان أحدهما يدفع اليهم والثانى لا يدفع وقد بيناوجه المذهبين فى سهم العامل

الدليل اذا وقع فى فلاة أخذ التراب (قوله الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ) الخيم جمع خيمة وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر و أصله من خيم بالمكان اذا أقام وضرب خيمته للاقامة قال زهير * وضعن عصى الحاضر المتخيم *
وقوله ينتجعون أى يرحلون فى طلب الكلأ والمرعى وهى النجعة بالضم تقول انتجعت فلانا اذا أتيته لطلب معروفه والمنتجع بفتح الجيم المنزل فى طلب الكلأ وهؤلاء قوم ناجعة وناجعون وقد نجعوا ينجعون فى معنى انتجعوا عن يعقوب والكلأ مهموز مقصور هو العشب وقد كلئت الأرض وأكلأت فهى مكلئة وكلئة أى ذات كلأ يابسه ورطبه (قوله فى حلل مجتمعة) بكسر الحاء وهو جمع حلة وهو الموضع ينزله القوم فيحلون به أى يقيمون يقال حل بالمكان حلا وحلولا والمحل أيضا الموضع الذى تحله هذا من حل يحل بالضم وأما قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله فهو الموضع الذى ينحر فيه من حل يحل بالكسر ومحل الدين أيضا أجله (قوله ان بنى هاشم و بنى المطلب شىء واحد) ور وى سى بالسين المهملة المكسورة والسى المثل ومنه قول امرئ القيس

ولا سيما يوم بدارة جلجل * أى ولا مثل يوم والسيان المثلان الواحد سى

قال الحطيئة

فاياكم وحية بطن واد * هموز الناب ليس لكم بسى

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله عليه السلام أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز دفعها الى غنى من سهم الفقراء لقوله ﷺ لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ١

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز دفعها الى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لأن ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة

﴿ فصل ﴾ فان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنى لم يجزه ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع منه ودفع الى فقير وان كان فائتا أخذ البدل وصرف الى فقير فان لم يكن للمدفوع اليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع الى الامام ولا يجب على الامام لانه أمين غير مفرط فهو كالمال الذى يتلف فى يد الوكيل وان كان الذى دفع اليه رب المال فان لم يبين عند الدفع انه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فاذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفى بدلها ان كانت فائتة فان لم يكن للمدفوع اليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان أحدهما لا يضمن لانه دفع اليه بالاجتهاد كالامام والثانى يضمن لانه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بان يدفعها الى الأمام فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الى رجل ظنه مسلما وكان كافرا أو الى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب ان حكمه حكم ما لو دفع الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا فى الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطا

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع مع الزكاة دين آدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم دين الآدمى لان مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبنى على التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص والثانى تقدم الزكاة لقوله ﷺ فى الحج فدين الله عزوجل أحق ان يقضى والثالث انه يقسم بينهما لانهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء وبالله التوفيق

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم به وقال ﷺ كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج الى ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه لصدقة التطوع كنفقة عياله فان فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق لقوله ﷺ وليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره وروى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة

فثمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور قال رؤبة * اذا الدليل استاف أخلاق الطرق * وكثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا البعد مسافة وكان حقه أن يذكر فى باب صلاة المسافر (قوله ابدأ بنفسك ثم بمن تعول [1]) قد ذكر

﴿ من باب صدقة التطوع ﴾

(قوله كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت) يقال قات أهله يقوتهم قوتا وقياتة والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة وقيتة ليلة لما كسرت القاف صارت الواو ياء (قوله صلى الله عليه وسلم من سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم) قال فى التفسير الرحيق شراب أبيض يختم به شرابهم وقيل ختم به فى الاناء أن يمسها ماس وقال الواحدى هو الشراب الذى لا غش فيه ولا شىء يفسده ومختوم أى عاقبته حسنة وخاتمة كل شىء

---

(١) هذه الجملة غير موجودة بالشرح

ويستحب الاكثار منه فى شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان فان كان ممن يصبر على الاضاقة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى عمر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال لى رسول الله ﷺ ما أبقيت لاهلك فقلت أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك الى شىء أبدا وان كان ممن لا يصبر على الاضاقة كره له ذلك لما روى جابر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازى فأتاه من ركنه الأيسر فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالا غيرها فاعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك فقال له رسول الله ﷺ هاتها مغضبا فخذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال يأتى أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى

﴿ فصل ﴾ والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وفعلها فى السر أفضل لقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع المعروف تقى مصارع السوء وتحل صدقة التطوع للاغنياء ولبنى هاشم وبنى المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

كتاب الصيام

صوم شهر رمضان ركن من أركان الأسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ماروى ابن عمر رضى الله عنه ان

عاقبته وقيل هو كالمختوم بالطين أى ممنوع من كل يد (قوله يصبر على الاضاقة) هى الفقر يقال أضاق الرجل اذا افتقر فهو مضيق عليه (قوله فأتاه من ركنه) أى من جانبه وركن الشىء جانبه الأقوى (قوله فخذفه بها حذفة) أى رماه وأصل الحذف الرمى بالعصا والخذف الرمى بالحصى (قوله يتكفف الناس) له تأويلات أحدها ان يمد كفيه يسأل الناس والثانية أن يأتيهم من كنفهم أى من جوانبهم ونواحيهم والثالثة ان يسألهم كفا كفا من الطعام والرابعة يطلب ما يكف به الجوعة (قوله فى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر) الرحم القرابة بكسر الحاء وفتح الراء ويجوز كسر الراء وسكون الحاء وأصله رحم الأنثى التى هى سبب القرابة وسميت القرابة رحما باسم سببها

﴿ ومن كتاب الصيام ﴾ أصل الصوم فى اللغة الامساك يقال صام الفرس اذا أقام وأمسك عن الجرى قال الله تعالى فى قصة مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنك بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا

وقال أيضا * كأن الثريا علقت فى مصامها * وقال الراجز * والبكرات شرهن الصائمة * أى التى لا تدور والصوم فى الشرع الامساك عن الطعام والشراب والجماع وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم (قوله شهر رمضان) الشهر الهلال سمى بذلك لشهرته وظهوره قال ذو الرمة

فأصبح أجلى الطرف لا يستزيده * يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

وقال آخر

ابدأن من تجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

ورمضان مأخوذ من رمض الصائم اذا احر جوفه من العطش والرمضاء الحر وقال بعضهم رمضان اسم من أسماء الله وفيه أقوال كثيرة هذا أجودها (قوله ركن من أركان الاسلام) أركان كل شىء نواحيه وأركان الجبل جوانبه ومنه أركان البيت فأراد

النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الأسلام على خمس شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

﴿ فصل ﴾ ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب به فى حال كفره لانه لايصح منه وان أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولأن فى ايجاب قضاء مافات فى حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به فى حال الردة لانه لايصح منه وان أسلم وجب عليه قضاء ماتركه فى حال الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين

﴿ فصل ﴾ وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضاء ماتركه فى حال الصغر لانه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه فى الصغر لانه يقدر على فعله ولان أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء مايفوت لشق

﴿ فصل ﴾ ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق فان أفاق لم يجب عليه قضاء مافاته فى حال الجنون لانه صوم فات فى حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه كما لو فات فى حال الصغر وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه فى الحال لانه لايصح منه فان أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لايجوز الجنون على الانبياء ويجوز عليهم الاغماء فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمهم ذلك لأن المجنون أفطر لعذر والكافر وان أفطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل فى حال الكفر ولهذا لايؤاخذ بقضاء ماتركه ولا بضمان ماأتلفه ولهذا قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولا يأكل عند من لايعرف عذره لأنه اذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا فيه وجهان أحدهما يجب لانه أدرك جزأ من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول فى المحرم اذا وجب عليه فى كفارة نصف مد فانه يجب بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم والثانى لايجب وهو المنصوص فى البويطى لأنه لم يدرك من الوقت مايمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن فان بلغ الصبى فى أثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق فى جميع ماذكرناه وان كان صائما ففيه وجهان أحدهما يستحب له اتمامه لأنه صوم نفل فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لأنه لم ينو به الفرض من أوله فوجب قضاؤه والثانى انه يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فلزمه اتمامها كما لو دخل فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه

﴿ فصل ﴾ وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لأنه لايصح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا النفساء عليها لأنها فى معناها فان طهرت فى أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما

ان الصوم أحد أركان الاسلام أى جوانبه التى بنى عليها كما انه متى اختل ركن من أركان البيت فسد واختل بناؤه وكذلك أركان الاسلام متى فقد منها ركن لم يتم الاسلام . والفرق بين الركن والفرض أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل الا به سواء كان فرضا أو نفلا والفرض مايعاقب على تركه (قوله يتحتم وجوب ذلك) الحتم احكام الأمر. والحتم أيضا القضاء وحتمت عليه الشيء أوجبت فعناه يجب وجوبا محتما مقضيا به لا نقض فيه ولا رد (قوله يسقط فيه التكليف) هو ما يكلف به الانسان من فرائض الصلاة والصوم والحج وغيرها من الفروض لان النفس تميل الى الراحة وترك العمل ففرضها عليه تكليف مشقة لا تشتهيها نفسه . يقال كلفته تكليفا أى أمرته بما يشق عليه فهو مكلف. والمكلف فى الشرع هو الذى وجدت فيه شرائط التكليف من البلوغ والاسلام وغيرها (قوله يغفر لهم ماقد سلف) أى ماقد مضى. يقال سلف يسلف سلفا من طلب يطلب طلبا أى مضى . والسلف المتقدمون

ذكرناه في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق

﴿ فصل ﴾ ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الفدية قولان أحدهما لا تجب لأنه اسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون والثاني يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي هريرة أنه قال من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا و روى أن أنسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم وان لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته و يرجو البرء لم يجب عليه الصوم للآية فاذا برىء وجب عليه القضاء لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وان أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر

﴿ فصل ﴾ فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لأنه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك اعانة على المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها أن حزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر فقال رسول الله ﷺ ان شئت فصم وان شئت فأفطر فان كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر ان أفطرت فرخصة وان صمت فهو أفضل وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال الصوم أحب الي ولأنه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهده الصوم فالأفضل ان يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر فان صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر لأن العذر قائم فجاز له ان يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر و يحتمل عندي انه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها و يخالف المريض فان ذلك مضطر الى الافطار والمسافر مختار وان قدم المسافر وهو مفطر أو برىء المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا لعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برىء المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا و باطنا فجاز لهما الأفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض وقال أبو اسحق لا يجوز لهما الافطار لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾ وان خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أقوال قال في الام يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لقوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه

(قوله الذي يجهده الصوم) يجوز بفتح الياء والهاء. و يجوز يجهده بضم الياء وكسر الهاء. يقال جهده الصوم بالفتح يجهده مفتوح أيضا اذا شق عليه فتح لاجل حرف الحلق واجهده الصوم بالهمز يجهده أيضا والاول أفصح (قوله من حرج) أى ضيق. أربعة برد قد ذكر البرد (قوله برىء المريض) يقال برىء المريض بكسر الراء وفتحها و برىء من الدين بكسرها لاغير (قوله لخوف التهمة والعقوبة) يقال اتهمت فلانا بكذا. والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو هكذا ذكره الجوهرى (قوله الرخصة) الترخيص والرخصة في الامر ضد التشديد فيه. وقد رخص له في كذا ترخيصا

فدية قال ابن عباس رضى الله عنه نسخت هذه الآية و بقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا والثانى ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزنى لأنه افطار لعذر فلم تجب به الكفارة كافطار المريض والثالث انه يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجبت عليها الكفارة

﴿فصل﴾ ولايجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصوموا لماروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا فان أصبحوا فى يوم الثلاثين وهم يظنون انه من شعبان فقامت البينة انه من رمضان لزمهم قضاؤه لأنه بان انه من رمضان وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان أحدهما لايلزمهم لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم والثانى يلزمهم لأنه أبيح لهم الفطر بشرط انه من شعبان وقد بان انه من رمضان فلزمهم الامساك فان رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلاتفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالأمس وان رأوا الهلال فى بلد ولم ير وه فى بلد آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم وان كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولايجب على من لم ير لما روى كريب قال قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أونراه قلت أولا نكتفى برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ

﴿فصل﴾ وفى الشهادة التى يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان قال فى البويطى لاتقبل الامن عدلين لما روى الحسين بن حريث الجدلى جديلة قيس قال خطبنا أمير مكة الحرث بن حاطب فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وقال فى القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله ابن عمر رضى الله عنه قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ انى رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام ولأنه ايجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض فان قلنا يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان أحدهما يقبل لأن ماقبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله ﷺ والثانى لايقبل وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة بدليل انه لاتقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل فى هلال الفطر الاشاهدان لأنه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان أحدهما انهم لايفطرون لانه افطار بشاهد واحد والثانى انهم

فترخص فيه أى لم يستقص (قوله فان غم عليهم) أى غطاه غيم أوهبوة يقال غممته اذا غطيته فانغم ومنه الغمامة التى تجعل على فى الحمار ومنخريه والجمع غمائم والضمير فى غم للهلال ويقوم عليكم مقام فاعله وكذلك قوله فان أغمى عليه وان كان مغمى عليه أى غشى عليه مأخوذ من الغماء وهو الغطاء مثله فى المعنى لافى اللفظ لان لام غم ميم ولام أغمى عليه واو والله أعلم وسمى الغمام غماما لانه يغم السماء أى يسترها وقيل لانه يغم الماء فى جوفه وقال شمر سمى من قبل غمغمته وصوته وهذا أكثر والغم ضد الفرح كأنه يغطى الفرح ويذهب به (قوله ان الاهلة بعضها أكبر من بعض) أراد ارتفاع المنازل لاعظم الدائر (قوله جديلة قيس) فى العرب قبائل كل واحدة تسمى جديلة منها هذه وجديلة بلى وجديلة حنيفة وينسب الى الجميع جدلى مثل حنفى وأراد بالاضافة الفرق (قوله شاهدا عدل) لايثنى ولايجمع لأنه وصف بالمصدر يقال هذا شاهد عدل وشاهدا عدل وشهود عدل ولايقال عدلان ولاعدول والأصل الاعتدال والاستقامة عن الميل والانحراف وقد يكون العدل الميل يقال عدل عن الطريق وعن الحق اذا مال وهو من الاضداد (قوله ننسك ونسكنا بشهادتهما) النسك ههنا العبادة يقال نسك ينسك أى تعبدونسك بالضم نساكة أى صار ناسكا (قوله تراآى الناس الهلال) هو تفاعل من الرؤية والمفاعلة تكون

يفطرون وهو المنصوص فى الأم لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله ان هذا افطار بشاهد لا يصح لأن الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول ان النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وان شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان قال أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن وقال أكثر أصحابنا يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب ان يثبت بها الفطر وان غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب انه من شهر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبه اذا عرف بالبينة والثانى انه لا يصوم لانا لم نتعبد الا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لأنه اذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان

﴿ فصل ﴾ وان اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى فى وقت الصلاة وفى القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان أحدهما يجزئه وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه والثانى أنه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى رحمه الله وهو الصحيح عندى لانه فاته صوم ثلاثين يوما وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعى رحمه الله لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو اسحق المروزى لا يجزئه قولا واحداً وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لانه عبادة تفعل فى السنة مرة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة اذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة والثانى لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله فى القضاء فلم يعتد بما فعله كما لو تحرى فى وقت الصلاة فصلى قبل الوقت

﴿ فصل ﴾ ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله ﷺ انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس ولا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلاة ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل لما روت حفصة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان من أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات وقال أكثر أصحابنا لا يجوز الا بنية من الليل لحديث حفصة رضى الله عنها ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجوز الا فى النصف الثانى قياسا على أذان الصبح والدفع من المزدلفة وقال أكثر أصحابنا تجوز فى جميع الليل لحديث حفصة

من اثنين أى جعل بعضهم يقول أنا أراه وبعضهم يقول لا أراه وشبه ذلك ومنه تراءى الجمعان (قوله وعرف رجل الحساب ومنازل القمر) هو حساب يعمله أهل النجوم بضرب يضربونه يعرفون به دخول الشهر وخروجه ودخول السنة فمن أحكم ذلك وعرفه معرفة صحيحة متحققة لزمه الصوم فى أحد الوجهين كما ذكر الشيخ ومنازل القمر لم يرد الثمانية والعشرين منزلا المعروفة بل هو حساب لهم أيضا يقولون اذا نزلت الشمس والقمر البرج الفلانى دخل شهر كذا وسنة كذا ويدعى المنجمون وقوع خير وشر عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال من صدق منجما فقد كفر (قوله وان اشتبهت الشهور على أسير تحرى) أى اجتهد فى طلب الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال (قوله فى الحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) يعنى ينويه بالليل يقال بيت رأيه اذا فكر فيه ليلا ومنه قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وقال الزجاج كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل فقد بيت يقال هذا أمر بيت بليل أى دبر بليل وسمى البيت بيتا لانه يبات فيه بالليل ويقال بيتهم العدو اذا أتاهم ليلا ومنه قوله تعالى لنبيتنه وأهله والله يكتب

ولأنا لو أوجبنا النية فى النصف الثانى ضاق ذلك على الناس وشق فان نوى بالليل ثم أكل أوجامع لم تبطل نيته وحكى عن أبى اسحق انه قال تبطل لان الأكل ينافى الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجع عن ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل الى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الى الفجر لانه يبطل النية

﴿ فصل ﴾ وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزنى لايجوز الا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال أصبح عندكم اليوم شىء تطعموناه ياعائشة فقالت لا فقال انى اذا صائم ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة فى النفل مع القدرة ولا يجوز فى الفرض وهل تجوز نيته بعد الزوال فيه قولان روى حرملة أنه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول وقال فى القديم والجديد لاتجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه اذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشىء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية فيه وجهان قال أبو اسحق يكون صائما من وقت النية لان ماقبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه وقال أكثر أصحابنا انه صائم من أول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله

﴿ فصل ﴾ ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو أن ينوى أنه صائم من رمضان لانه فريضة وهو قربة مضافة الى وقتها فوجب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر الى نية الفرض فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه أن ينوى صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا فى حق الصبى فيفتقر الى نية الفرض لتميزه من صوم الصبى وقال أبو على بن أبى هريرة لايفتقر الى ذلك لان رمضان فى حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر الى تعيين الفرض فان نوى فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين احداهما أنه لم يخلص النية لرمضان والثانى أن الأصل انه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولانه شاك فى دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك فى دخول وقت الصلاة وان قال ان كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخلص النية للصوم فان قال ان كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وان لم يكن فأنا مفطر وكان من رمضان صح صومه لانه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لان الأصل انه من رمضان ومن دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط فى جميعه فاذا قطعها فى أثنائه بقى الباقى بغير نية فبطل واذا بطل البعض بطل الجميع لانه لاينفرد بعضه عن بعض ومن أصحابنا من قال لا تبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والاول أظهر لان الحج لايخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة

﴿ فصل ﴾ ويدخل فى الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لماروى عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الى طلوع الفجر لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لأنه لما أذن فى المباشرة الى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله

مايبيتون (قوله صوم التطوع) هو أن يفعل الشىء بطواعيته من غير اكراه ولاجبر والتطوع كالتبرع فطوعت له نفسه أى رخصت وسهلت والتطوع الانقياد من غير امتناع يقال فلان طوع يديك أى منقاد لك وفرس طوع العنان أى سلس منقاد (قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الخيط الأبيض هو بياض النهار والخيط الأسود سواد الليل والخيط ههنا استعارة لدقته وخفائه قال فلما أضاءت لنا سدفه * ولاح من الصبح خيط أنارا

عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فان طلع الفجر وفى فيه طعام فأكله أوكان مجامعا فاستدام بطل صومه وان لفظ الطعام أوأخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزنى اذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع ايلاج واخراج واذا بطل بالايلاج بطل بالاخراج والدليل على أنه يصح صومه هو أن الاخراج ترك الجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لوحلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث وان أكل وهو يشك فى طلوع الفجر صح صومه لان الأصل بقاء الليل وان أكل وهو يشك فى غروب الشمس لم يصح صومه لان الأصل بقاء النهار

﴿ فصل ﴾ ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله عزوجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل وان أكل أوشرب وهو ذاكر للصوم عالم بالتحريم مختار بطل صومه لانه فعل ماينافى الصوم من غير عذر فبطل فان استعط أوصب الماء فى أذنه فوصل الى دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال اذا استنشقت فأبلغ فى الوضوء الا أن تكون صائما فدل على أنه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة أولى وان كانت به جائفة أوآمة فداواها فوصل الدواء الى الجوف أوالدماغ أوطعن نفسه أوطعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الى جوفه بطل صومه لما ذكرناه فى السعوط أوالحقنة وان زرق فى احليله شيئا أوأدخل فيه ميلا ففيه وجهان أحدهما يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل اليه كالفم والثانى أنه لا يبطل لان مايصل الى المثانة لا يصل الى الجوف فهو بمنزلة مالو ترك فى فيه شيئا

﴿ فصل ﴾ ولا فرق بين أن يأكل مايؤكل أوما لا يؤكل فان استف ترابا أوابتلع حصاة أودرهما أودينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل مايصل الى الجوف وهذا ما أمسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا بطل الصوم بما يصل الى الجوف مما ليس بمؤكل كالسعوط والحقنة وجب أيضا أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول وان قلع مابقى بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع فى فيه ريقا كثيرا فابتلعه ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل صومه لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه فأشبه اذا قلع مابين أسنانه وابتلعه والثانى لا يبطل لانه وصل الى جوفه من معدنه فأشبه مايبتلعه من ريقه على عادته فان أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أوجذبه من رأسه ثم ابتلعه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولان القيء اذا صعد ثم تردد فرجع بعضه الى الجوف فيصير كطعام ابتلعه

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليه المباشرة فى الفرج لقوله عزوجل فالآن باشروهن الى قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فان باشرها فى الفرج بطل صومه لانه أحد ماينافى الصوم فهو كالأكل وان باشرها فيما دون الفرج فأنزل أوقبل فأنزل بطل صومه وان لم ينزل لم يبطل صومه لما روى جابر قال قبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ فقلت قبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أنه اذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه أفطر وان لم يصل لم يفطر فدل على ان القبلة مثلها

(قوله فان استعط. وان احتقن) السعوط الدواء ينصب فى الأنف. وقد اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه. والاحتقان والحقنة مايحقن به المريض من الأدوية أى يصب فى دبره يقال قد احتقن الرجل وأصله الحبس ومنه حقن الدماء (قوله وان كانت به جائفة أوآمة) الجائفة الجراحة التى تصل الى الجوف وهى فاعلة من اجافه وجافه. يقال أجافته الطعنة وجفته بها عن الكسائى والآمة الجراحة التى تبلغ أم الدماغ وهى الجلدة التى تحيط بالدماغ والمأمومة مثلها وانما قيل للشجة آمة ومأمومة بمعنى ذات أم كعيشة راضية (قوله وان زرق فى احليله) أى رمى يقال زرق بالمزراق أى رمى به وزرق الطائر اذا رمى بزرقه وزرقه بالرمح فانزرق فيه الرمح اذا نفذ فيه ودخل. المثانة الجلدة التى يجتمع فيها البول. والاحليل مخرج البول من انحل اذا ذاب وانماع (قوله فان استف ترابا) يقال سففت الدواء بالكسر اذا أخذته غير ملتوت وكذا السويق وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله فان أخرج البلغم) هو النخامة ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. والبلغم أيضا أحد الطبائع الاربع وذلك يكون من علته فسمى به (قوله ومن ذرعه القيء) قال الجوهرى ذرعه القيء أى سبقه وغلبه

وان جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه لانه انزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فأنزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية فى الاثم والتعزير فكذلك فى الافطار

﴿ فصل ﴾ وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من أكل ناسيا أوشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى فنص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره فان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسى وان فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام فى حلقه مكرها لم يبطل صومه وان شد امرأته ووطئها وهى مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه فدل على ان كل ماحصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبى ﷺ أضاف أكل الناسى الى الله تعالى فأسقط به القضاء فدل على أن كل ماحصل بغير فعله لايوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان أحدهما يبطل الصوم لانه فعل ماينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش والثانى لايبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فأشبه اذا أوجر فى حلقه وان تمضمض أو استنشق فوصل الماء الى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين فمن أصحابنا من قال القولان اذا لم يبالغ فأما اذا بالغ بطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة اذا استنشقت فبالغ فى الوضوء الا أن تكون صائما فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ولأن المبالغة منهى عنها فى الصوم وما تولد من سبب منهى عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه أنه اذا جرح انسانا فات جعل كانه باشر قتله ومن أصحابنا من قال هى على قولين بالغ أو لم يبالغ أحدهما أنه يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم أرأيت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة واذا قبل وأنزل بطل صومه فكذلك اذا تمضمض فنزل الماء الى جوفه وجب أن يبطل صومه والثانى لايبطل لأنه وصل الى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء لما روى حنظلة قال كنا فى المدينة فى شهر رمضان وفى السماء شىء من السحاب فظننا أن الشمس قد غربت فافطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوما مكانه ولانه مفرط لانه كان يمكنه أن يمسك الى أن يعلم فلم يعذر

﴿ فصل ﴾ ومن أفطر فى رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء فعليه القضاء ولان الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى و يجب عليه امساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة فى الجماع وما سواه ليس فى معناه لان الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد فى ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقى على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عذره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية

﴿ فصل ﴾ وان أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع أهله فى رمضان بقضائه ولانه اذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ويجب عليه امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر وفى الكفارة ثلاثة أقوال أحدها يجب على الرجل دون المرأة لانه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر والثانى يجب على كل واحد منهما كفارة لانها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها

(قوله بان أوجر الطعام فى حلقه) أصل الوجور الدواء يوجر أى يصب فى وسط الفم. تقول وجرت الصبى وأوجرته بمعنى. وتوجر الدواء بلعه (قوله كغبار الطريق وغربلة الدقيق) غربل الدقيق اذا نخله بالغربال وهو المنخل غربلة وأراد مايطير الى الحلق

الرجل والمرأة كحد الزنا والثالث يجب عليه عنه وعنها كفارة لان الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينه وبينها فاوجب عتق رقبة فدل على ان ذلك عنه وعنها

﴿فصل﴾ والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة فقال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال على أفقر من أهلي والله مابين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك فان قلنا يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق أعتق وان كان من أهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام أطعم وان قلنا يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق اعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع فان قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أعتق وان كانا من أهل الاطعام أطعم وان كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم أعتق رقبة ويجزىء عنهما لأن من فرضه الصوم اذا أعتق أجزأه وكان ذلك أفضل من الصوم وان كان من أهل الصوم وهي من أهل الاطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في الاطعام وانما أوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما وان كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين وأعتق عنها رقبة وان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لاتدخله النيابة وان كانت المرأة أمة وقلنا ان الأمة لاتملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزىء عنها عتق فان قلنا انها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت أنا مفطرة فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها لأنها غرته بقولها اني مفطرة وان أخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء وان قلنا ان الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها ان كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم وان وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم تجب وان قلنا تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج فيه وجهان قال أبو العباس لا يتحمل لأنه لافعل له وقال أبو اسحق يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره فان قلنا الكفارة عنه دونها فلاشيء عليه وان قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل الزوج لأنه لم يكن من جهته فعل وان زنى بها في رمضان فان قلنا ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة وان قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لأن الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا

﴿فصل﴾ وان جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وان جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما وان رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبه اذا قبل الحاكم شهادته وان طلع

من ذلك ويغلبه (قوله في بعض النسخ في حديث المجامع في رمضان : فأتى بعرق من تمر[1]) قال الاصمعي هو القفة المنسوجة من الخوص يجعل منه زبيل فسمي الزبيل عرقا لذلك. وفي الحديث مابين لابتي المدينة. قال أهل اللغة هما حرتان يكتنفانها . الواحدة لابة والجمع اللبوب واللاب وهي الحرار. قال أبو عبيدة لوبة ونوبة الحرة وهي الارض التي ألبستها حجارة سود ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي قال بشر * وحرة ليلى السهل منها فلوبها * (قوله الكفارة) وهي التغطية من قولهم تكفر بالسلاح اذا تغطى واستتر كأنها تغطي الذنب وتستره. ويسمى الكافر كافرا لأنه يغطي الاسلام والدين ويستره . والكافر الزارع لأنه يغطي البذر ويستره. ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباته

---

(١) مافي هذه القولة موافق لما في الشرح ، فلعل قوله : في بعض النسخ ، يوافق نسخة أخرى

الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وان جامع وعنده ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب الكفارة لأنه جامع وهو معتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحدود وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطئ وهو معتقد أنه غير صائم فأشبه اذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان انه كان نهارا وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري يحتمل عندي أن تجب الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء وان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وان أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة وان جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان أحدهما انه لا تسقط عنه الكفارة لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر والثاني يسقط لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فاذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة

﴿فصل﴾ ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء لأن الجميع وطء ولأن الجميع في ايجاب الحد واحد فكذلك في افساد الصوم وايجاب الكفارة وأما اتيان البهيمة ففيه وجهان من أصحابنا من قال يبنى ذلك على وجوب الحد فان قلنا يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج وان قلنا يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في افساد الصوم وايجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم و يوجب الكفارة قولا واحدا لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وايجاب الكفارة كوطء المرأة

﴿فصل﴾ ومن وطئ وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان أحدهما لا يجب لقوله ﷺ للأعرابي خذه واستغفر الله وأطعم أهلك ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر والثاني أنها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه أداؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد

﴿فصل﴾ اذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال اذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لا يصح اذا أغمى عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه اذا نام والفرق بينه و بين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه وان نوى الصوم ثم أغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي اذا كان في أوله مفيقا صح صومه وقال في كتاب الصوم اذا أفاق في بعضه أجزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى اذا كانت صائمة فأغمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولا آخر انه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسئلة على قول واحد انه يعتبر أن يكون مفيقا في أول النهار وتأول ما سواه من الأقوال على هذا ومن أصحابنا من قال فيه أربعة أقوال أحدها انه يعتبر الافاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله والثاني تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما والثالث انه تعتبر الافاقة في جميعه فاذا أغمى عليه في بعضه لم يصح صومه لانه معنى اذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض والرابع انه تعتبر الافاقة في جزء منه ولا أعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان قال في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالاغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء

﴿فصل﴾ ويجوز للصائم أن ينزل الى الماء ويغطس فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام قال حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ويجوز أن يكتحل لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل اليها ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ احتجم وهو صائم قال في الأم ولو ترك كان أحب الي لما روى عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا انما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصال في الصوم ابقاء على أصحابه قال وأكره له العلك لانه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل الى الجوف منه شيء وان تفرك وتفتت فوصل الى الجوف منه شيء بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لم يكره له ذلك ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهية تحريم وان لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله فلا بأس به وتركها أولى والاصل في ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولان في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يؤمن ففرق بينهما

﴿فصل﴾ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتم فليقل اني صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم

﴿فصل﴾ ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يارسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم فيه وجهان أحدهما انه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم والثاني انه كراهية تنزيه لانه انما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به اثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه

﴿فصل﴾ والمستحب أن يتسحر للصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تسحروا فان في السحور بركة ولان فيه معونة على الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى أنه قيل لعائشة رضي الله عنها ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ولان السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير

(قوله يغطس فيه) أي يدخل فيه وينغمس فيه حتى يتوارى وقد غطسه في الماء يغطسه (قوله في يوم صائف) أي حار لان أيام الصيف شديدة الحرور بما قالوا يوم صاف بمعنى صائف (قوله الوصال في الصوم) هو ان يصوم نهاره ولا يفطر بالليل ثم يصوم بالنهار مأخوذ من الوصل وهو اتصال الصوم بالصوم من غير فطر بينهما (قوله ابقاء على اصحابه) أي رحمة. يقال ابقيت على فلان أي راعيته ورحمته. ويقال لا أبقى الله عليك ان أبقيت علي. والاسم منه البقيا قال الشاعر

فما بقيا علي تركتماني ❊ ولكن خفتما صرد السهام

(قوله وأكره له العلك) هو الذي يمضغ معروف وقد علكه أي لاكه. وعلك الفرس اللجام أي لاكه في فيه. وشيء علك أي لزج وتفرك وتفتت واحد (قوله كان أملككم لاربه) بكسر الألف وسكون الراء. الارب العضو يعني انه كان غالبا لهواه. وروى لاربه بفتح الهمزة والراء والارب الحاجة وكذا مأربة قال الله تعالى ولي فيها مآرب أخرى (قوله فلا يرفث) فقد ذكر الرفث وانه الجماع. والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء. تقول منه رفث الرجل وأرفث. وفي مستقبله لغتان الضم والكسر قال العجاج

ورب اسراب حجيج كظم ❊ عن اللغا ورفث التكلم

وقيل لابن عباس حين أنشد

وهن يمشين بنا هميسا ❊ ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما ووجه به النساء (قوله يطعمني ربي ويسقين) قيل يطعمه حقيقة وقيل معناه يعصمه ويعينه (قوله يتسحر) السحور مشتق من السحر وهو آخر الليل. والسحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به. والسحور بالضم الفعل ومنه الحديث كان يحب تأخير السحور بالضم لأن معناه التسحر (قوله فان في السحور بركة) البركة النماء والزيادة والتبريك

أبلغ فى ذلك وكان أولى ويستحب أن يعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله عنها ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايزال هذا الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون والمستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور والمستحب أن يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهنى ان النبى ﷺ قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء

﴿ فصل ﴾ اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر الى أن يدخل رمضان آخر فان أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول فان أخر سنتين ففيه وجهان أحدهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى والثانى لايجب للثانية شىء لأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانين فاذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لايوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة والمستحب أن يقضى ماعليه متتابعا لما روى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ولان فيه مبادرة الى أداء الفرض ولان هذا أشبه بالاداء فان قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولم يفرق ولأنه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت فان كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثانى فانه يحتمل أن يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب و يحتمل أن لايجزئه لأنه نوى غير ماعليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار

﴿ فصل ﴾ اذا كان عليه قضاء شىء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فان أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شىء لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج وان زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام عنه لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج والمنصوص فى الام هو الأول وهو الصحيح والدليل عليه ماروى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولانه عبادة لايدخلها النيابة فى حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة فان قلنا انه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه وان أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج وان قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وان مات بعد ان أدركه رمضان آخر ففيه وجهان أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير والثانى انه يكفيه مد واحد للتأخير لانه اذا أخرج مد التأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة

﴿ باب صوم التطوّع ﴾

والايام التى نهى عن الصيام فيها. يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه بست من شوّال فكأنما صام الدهر كله و يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة

الدعاء بالبركة (قوله لايزال هذا الدين ظاهرا) أى قويا. قال الأصمعى يقال بعير ظهير بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة ويجوز أن يكون ظاهرا أى غالبا أو عاليا من ظهرت على الرجل اذا غلبته وظهرت على البيت علوته وأظهره الله على عدوّه (قوله من كان عليه صوم من رمضان فليسرده) أى يتابعه و يوالى أيامه ولا يفرقها. سردت الصوم تابعته. ومنه الأشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد، أى متتابعة

﴿ من باب صوم التطوّع ﴾

لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الافطار أفضل و يستحب صوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة و يستحب أن يصوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت الى قابل يعني يوم عاشوراء لاصومن اليوم التاسع و يستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر و يستحب صوم يوم الاثنين و يوم الخميس لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين و يوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و يوم الخميس

﴿ فصل ﴾ ولا يكره صوم الدهر اذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة اسماء قالت قيل لعائشة رضي الله عنها تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر و يوم الفطر فلم يصم الدهر وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر فقال أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر وان خاف ضررا أو تضييع حق كره لما روى أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان و بين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا وان لأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة و بعلها شاهد الا باذنه ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل

﴿ فصل ﴾ ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال انى اذا أصوم ثم دخل على يوما آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه أنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله ﷺ ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وان صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة وان صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية وان وافق عادته جاز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن

(قوله يوم عاشوراء) وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان وهو أفصح من القصر . مأخوذ من لفظ العاشر من المحرم (قوله أيام البيض) سميت بيضا لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها الى آخرها. وقيل لأن آدم لما أخرج من الجنة اسود جسده فأمر بصيامها فابيض جسده كلما صام يوما ابيض ثلث جسده. وأصله بيض بضم الباء وانما قلبوا الضمة كسرة لتصح الياء (قوله أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس) يقال عرضت له الشيء أى أظهرته له وأبرزته له. ومنه عرضت الجارية على البيع وعرضت الكتاب وعرضت الجند واعترضوهم (قوله أولئك فينا من السابقين) أي سبقوا الى عمل الخير فيسبقون الى الجنة، وقوله تعالى السابقون السابقون قيل الى الايمان من كل أمة وقيل صلوا الى القبلتين والثاني خبر أي هم السابقون الى الجنة (قوله رأى أم الدرداء متبذلة) التبذل ترك التصاون أى تاركة للزينة والتعطر الذي يدعو الزوج الى المباشرة. والبذلة بالكسر ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب امتهانه كأنها لابسة ثياب البذلة. وقد ذكر في الاستسقاء

يوافق صوما كان يصومه أحدكم فان وصله بماقبل النصف جاز وان وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز صوم يوم الفطر و يوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يصوم فى أيام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر و يوم النحر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان وهل يجوز فيها صوم التمتع فيه قولان قال فى القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا لم يرخص فى صوم أيام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدى وقال فى الجديد لا يجوز لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يصوم فى رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا يصح عما نواه لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره

﴿ فصل ﴾ و يستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و يطلب ذلك فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى كل وتر قال الشافعي رحمه الله والذى يشبه أن تكون ليلة احدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين قال أبو سعيد وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين فى صبيحة يوم احدى وعشرين وروى عبد الله ابن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أثر الماء والطين على جبهته قال الشافعي رحمه الله ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال أصحابنا اذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان كان ذلك فى رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق فى الليلة الأخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق فى السنة الثانية فى مثل تلك الليلة التى قال فيها ذلك والمستحب أن يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى لما روت عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى

(قوله لحم نسككم) أى ذبائحكم. النسيكة الذبيحة تذبح للقربة والجمع نسائك. يقول منه نسك. دمه ينسك وقد ذكر والمنسك والمنسك الموضع الذى يذبح فيه النسك أيام التشريق وقد ذكر (قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الهروى ليلة القدر هى الليلة التى يقدر الله فيها الأشياء و يفرق كل أمر حكيم أى محكم. قال ابن السكيت يقال قدر الله الامر تقديرا وقدره قدرا وأنشد الاخفش

ألا يالقومى للنوائب و القدر ٭ وللامر يأتى المرء من حيث لا يدرى

(قوله ايمانا) أى تصديقا بفضلها واحتسابا طلبا لثوابها. يقال فلان يحتسب الاخبار أى يطلبها. قال الخطابى فى تفسير الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا أى نية وعزيمة يصومه تصديقا ورجوا به ورغبة فى ثوابه طيبة بها نفسه لا مستثقله ولا مستطيلة لايامه. والله أعلم (قوله التمسوها) أى اطلبوها والالتماس الطلب والتلمس التطلب مرة بعد أخرى. أسجد فى صبيحتها بفتح الصاد وكسر الباء. والصبيحة مثل الصباح وهو نقيض المساء

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف سنة حسنة لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان وفي حديث عائشة رضي الله عنها فلم يزل يعتكف حتى مات. ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا من مسلم عاقل فاما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم واما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير اذن الزوج لأن استمتاعها ملك له فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير اذن مولاه لأن منفعته لمولاه فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير اذنه لأنه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن الزوج أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز له اخراجه منه لأنه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز اخراجه منه لأنه وجب باذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه والثاني انه ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج منه فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع

﴿ فصل ﴾ وأما المكاتب فانه يجوز له أن يعتكف بغير اذن مولاه لأنه لا حق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد وان كان بينهما مهاياة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف لأن حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فدل على انه لا يكون الا في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة الا في المسجد لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل

﴿ فصل ﴾ والافضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولأن الجماعة في صلاته أكثر ولأنه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز أن يعتكف في غيره لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك ولأنه أفضل من سائر المساجد ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه وان نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه أن يعتكف فيه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام والثاني لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لله تعالى. وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اذا واظب عليه ولازمه. يقال فلان عاكف على فرج حرام قال الله تعالى يعكفون على أصنام لهم. والمسجد الاقصى معناه الابعد والقصا البعد. يقال حل فلان القصا أي البعد (قوله ولا تباشروهن) أي لا تجامعوهن وسمي مباشرة لمس البشرة البشرة. والمهايأة أمر يتهايأ القوم عليه أي يتراضون به

﴿ فصل ﴾ والافضل أن يعتكف بصوم لأن النبي ﷺ كان يعتكف فى شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضى الله عنه انى نذرت أنى أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا فيه لم يجزه بالليل وحده فان نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو على الطبرى يجزيه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص فى الام لان الصوم صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمه بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لان احداهما ليست بصفة مقصودة فى الاخرى

﴿ فصل ﴾ ويجوز الاعتكاف فى جميع الازمان والافضل أن يعتكف فى العشر الاواخر من شهر رمضان لحديث أبى بن كعب وعائشة رضى الله عنهما ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وان نذر اعتكافا مطلقا أجزأه ما يقع عليه الاسم كما يجزئه فى نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم قال الشافعى رحمه الله وأحب أن يعتكف يوما وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من يوم وان نذر اعتكاف العشر الآخر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين كما يغسل جزءا من رأسه ليستوفى غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر أو ناقصا لان العشر عبارة عما بين العشرين الى آخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر

﴿ فصل ﴾ وان نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل لانه خص النهار فلم يلزمه بالليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع فى أدائه بحكم الوقت فاذا فات سقط كالتتابع فى صوم رمضان وان نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال فى الأم اذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لان الاعتكاف فى شهر ماض محال وان نذر اعتكاف شهر غير معين واعتكف شهرا بالأهلة أجزأه تم الشهر أو نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط التتابع لزمه متتابعا لقوله ﷺ من نذر نذرا سماه لزمه الوفاء به وان شرط أن يكون متفرقا جاز أن يكون متفرقا ومتتابعا لان المتتابع أفضل من المتفرق جاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما كما لو نذر أن يعتكف فى غير المسجد الحرام فان له أن يعتكف فى المسجد الحرام وان أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر وان نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز له أن يفرقه فى ساعات أيام فيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يعتكف شهرا من شهور والثانى لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس

﴿ فصل ﴾ وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفى الليلة التى بينهما ثلاثة أوجه أحدها انه يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهارى الاعتكاف فلزمه اعتكافه كليالى العشر والثانى انه ان شرط التتابع لزمه اعتكافه لانه لا ينفك منه اليومان فلزمه اعتكافه وان لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه لانه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه والثالث انه لا يلزمه شرط التتابع فيه أو أطلق وهو الاظهر لانه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفى اليوم الذى بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفى لياليها الاوجه الثلاثة

ذكره الصغانى فى التكملة (قوله لأن الاعتكاف فى شهر ماض محال) المحال الباطل وما لا حقيقة له ولا ثبوت. والمحل الكيد والمماحلة المماكرة والمكايدة (قوله ليل يتخلل نهارى الاعتكاف) الخلل الفرجة بين الشيئين ومعنى يتخلل أى يدخل فى خلله أى فرجه . قال الله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وهى فرج السحاب يخرج منها وهو يتفعل من الخلل

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله ﷺ انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة فان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع وان دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان أحدهما يبطل لانه قطع شرط صحته فأشبه اذا قطع نية الصلاة والثانى لا يبطل لانه قربة تتعلق بمكان فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى الى رأسه لأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث فى المسجد فاذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل فى الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها ولان باخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها ولان ذلك خروج لما لابد له منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه فى ذلك مشقة فلم يلزمه وان كان بقربه بيت صديق لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب و بعيد ففيه وجهان أظهرهما انه لا يجوز أن يمضى الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة له اليه فأشبه اذا خرج لغير حاجة وقال أبو على ابن أبى هريرة يجوز أن يمضى الى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فأشبه اذا لم يكن له غيره

﴿ فصل ﴾ و يجوز أن يمضى الى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن يأكل فى المسجد فلا حاجة به الى الخروج والمنصوص هو الاول لان الأكل فى المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه

﴿ فصل ﴾ وفى الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه أحدها يجوز فان خرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التى فى رحبة المسجد والثانى لا يجوز لانها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة وقال أبو اسحق المروزى ان كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس بالوقت وان لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه

﴿ فصل ﴾ وان عرضت صلاة الجنازة نظرت فان كان فى اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وان كان فى اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التى لم يتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الى الخروج فان غيره يقوم مقامه فيه

﴿ فصل ﴾ و يجوز أن يخرج فى اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه خروج غير مضطر اليه وان خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الانسان والأكل فسأل عن المريض فى الطريق ولم يعرج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه وان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهى تمشى ولا تقف ولانه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه و بالوقوف يترك الاعتكاف فبطل

وفى الحديث كان عليه السلام يدنى الى رأسه لارجله أى أمشطه. يقال رجل شعره ترجيلا اذا مشطه. والمرجل المشط. قال ابن السكيت يقال منه شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة. اللبث فى المسجد هو المكث والاقامة يقال لبث بالمكان لبثا ولبثا (قوله نقصان مروءة) المروءة الانسانية ولك ان تشدده فتقول مروّة. قال أبو زيد: مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مرئ على فعيل. وتمرأ تكلف المروءة وهى مشتقة من المرء وهو الانسان. رحبة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب والجمع رحب ورحاب ورحبات (قوله ولم يعرج) أى لم يقم قال الجوهرى التعريج على الشئ الاقامة عليه. يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه

﴿ فصل ﴾ وان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف فى غير الجامع لزمه أن يخرج اليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان قال فى البويطى لا يبطل لانه خروج لابد له منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان وقال فى عامة كتبه يبطل اعتكافه لانه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف فى الجامع فان لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل فى صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان فخرج منه بصوم رمضان فان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لادائها لانه تعين لحق آدمى فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه فان كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه مضطر الى الخروج والى تسببه وان لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزنى رضى الله عنه انه قال يبطل الاعتكاف وقال فى المعتكفة اذا طلقت تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يبطل فيهما لان التسبب حصل باختياره والثانى لا يبطل لانه مضطر الى الخروج وحمل أبو اسحق المسألتين على ظاهرهما فقال فى الشهادة يبطل وفى العدة لا يبطل لان المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد انما يتحمل ليؤدى ولان المرأة محتاجة الى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج الى التحمل

﴿ فصل ﴾ ومن مرض مرضا لا يؤمن معه تلويث المسجد كاطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام فى المسجد من غير مشقة لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضا حتى يحتاج فيه الى الفراش ويشق معه المقام فى المسجد ففيه قولان بناء على القولين فى المريض اذا أفطر فى صوم الشهرين المتتابعين وان أغمى عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لانه لم يخرج باختياره

﴿ فصل ﴾ قال فى الأم وان سكر فسد اعتكافه ثم قال وان ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من قال لا يبطل فيهما قولا واحدا لانهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله فى السكران اذا سكر فأخرج لانه لا يجوز اقراره فى المسجد أو أخرج ليقام عليه الحد ومنهم من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام فى المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله فى المرتد [1] اذا ارتد فى اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال فى السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام فى المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام لأنه يجوز اقراره فيه

﴿ فصل ﴾ وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام فى المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف فى مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل واذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت فى صوم شهرين متتابعين وان كان فى مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت فى صوم ثلاثة أيام متتابعة

﴿ فصل ﴾ وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الى الخروج وان خاف فوت الحج خرج الى الحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج حصل باختياره لانه كان يسعه أن يؤخره

﴿ فصل ﴾ وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه لو أكل فى الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك اذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان أخرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو أوجر الصائم فى فيه طعاما لم يبطل صومه فكذلك هذا وان أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم اذا أكره حتى أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان أحدهما يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثانى لا يبطل

وأقام. وكذلك التعرج يقال مالى عليه عرجة ولا عرجة ولا تعريج ولا تعرج. وانعرج الشىء انعطف. ومنعرج الوادى منعطفه (قوله فان تعين عليه أداء شهادة) يقال تعين عليه الشىء اذا لزمه بعينه دون سواه. وتعيين الشىء تخصيصه من الجملة (قوله تلويث المسجد) أى تلطيخه يقال لوث ثيابه بالطين أى لطخها ولوث الماء كدره وقد

---

(١) كانت هنا كلمة «عليه» وهي غير مفهومة

لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج و يقام عليه الحد

﴿فصل﴾ وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه

﴿ فصل ﴾ وان خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه اذا خرج من غير عذر

﴿فصل﴾ ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عزوجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فان جامع فى الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحد ما ينافى الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أوقبل بشهوة ففيه قولان قال فى الاملاء يبطل وهو الصحيح لأنها مباشرة محرمة فى الاعتكاف فبطل بها كالجماع وقال فى الأم لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وقال أبو اسحق لو قال قائل انه لو أنزل بطل وان لم ينزل لم تبطل كالقبلة فى الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه أحد من أصحابنا و يخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم تبطل على الاطلاق والقبلة فى الاعتكاف محرمة على الاطلاق فأبطلته على الاطلاق

﴿ فصل ﴾ و يجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله ﷺ كان يدنى الى رأسه لارجله فان باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسى كالصوم وان باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسى وقد بينا ذلك فى الصلاة والصوم

﴿فصل﴾ و يجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه فى غير الاعتكاف لأن النبى ﷺ اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل و يجوز أن يتطيب لانه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالاحرام وقد روت عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ فى الاعتكاف فدل على انه لا يحرم عليه التطيب و يجوز أن يتزوج و يزوج لأنها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم و يجوز أن يقرأ القرآن و يقرىء غيره و يدرس العلم و يدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك بهشرط من شروط الاعتكاف و يجوز أن يأمر بالأمر الخفيف فى ماله وضيعته و يبيع و يبتاع لكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فان أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال فى القديم ان فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزوجل فاذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده فى المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والأول مرجوع عنه لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر

﴿فصل﴾ و يجوز أن يأكل فى المسجد لأنه عمل قليل لابد منه و يجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد و يغسل فيه اليد وان غسل فى الطست فهو أحسن

﴿فصل﴾ اذا فعل فى الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام فى البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان ذلك فى تطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه ولا يجب عليه اتمامه لأنه لا يجب عليه المضى فى فاسده فلا يلزمه بالشروع كالصوم وان كان اعتكافه منذورا نظرت فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه فى التطوع و يلزمه أن يتمم لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقى وان كان قد شرط التتابع بطل التتابع و يجب عليه أن يستأنف ليأتى به على الصفة التى وجبت عليه والله أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

ذكر (قوله المائدة) اشتقاقها من ماد اذا مال لان حاملها يميل بها. ومنه قوله تعالى أن تميد بكم

﴿ من كتاب الحج ﴾ أصل الحج فى اللغة القصد. يقال حج وحج بالفتح والكسر. والحجة بالكسر المرة جاء نادرا وقال الكسائى لا يقال غير ذلك. و رجل محجوج أى مقصود. قال المخبل :

بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان و فى العمرة قولان قال فى الجديد هى فرض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله أعلى النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال فى القديم ليست بفرض لما روى جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أهى واجبة قال لا وان تعتمر خير لك والصحيح هو الأول لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به ولا يجب فى العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال آلحج كل عام قال لا بل حجة واحدة و روى سراقة بن مالك قال قلت يارسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لأن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لأنه كان لا يأمن أن يقاتل و يمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان أشهرهما أنه لا يجوز أن يدخل الا بحج أو عمرة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يدخل أحدكم مكة الا محرما ورخص للحطابين والثانى انه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة ابن مالك وان كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان فى ايجاب الأحرام على هؤلاء مشقة فان دخل بتجارة وقلنا انه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء ولا يتناهى قال أبو العباس بن القاص فان دخل بغير احرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء

﴿ فصل ﴾ ولا يجب الحج والعمرة الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لأن ذلك من فروع الايمان فلم يصح من الكافر ولا يخاطب به فى حال الكفر لأنه لا يصح منه وان أسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر لقوله ﷺ الاسلام يجب ما قبله ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه كحقوق الآدميين وان كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه و يجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأما الصبى فلا يجب عليه للخبر و يصح منه لما روى ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها من محفتها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر فان كان مميزا فأحرم باذن الولى صح احرامه وان أحرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو إسحق يصح كما يصح احرامه فى الصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لأنه يفتقر فى أدائه الى المال فلا يصح من غير اذن الولى بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس و يجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه لأنه لا ولاية لهما على الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه و يفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان و رمينا عنهم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه وفى نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما يجب فى مال الولى لانه هو الذى أدخله فيه والثانى يجب فى مال الصبى لانه وجب لمصلحته فكان فى ماله كأجرة المعلم وأما العبد فلا يجب عليه الحج لان منافعه مستحقة لمولاه و فى ايجاب

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ۞ يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت أى يكثرون الاختلاف اليه هذا الأصل ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة حرسها الله. والعمرة أصلها القصد أيضا. قال العجاج : لقد غزا ابن معمر حين اعتمر ۞ مغزا بعيدا من بعيد وضبر

أى قصد مغزا بعيدا. وسميت عمرة لأنها تفعل فى العمر مرة وقيل لانها تفعل فى أرض عامرة. وتكون الزيارة أيضا قال الأعشى

وجاشت النفس لما جاء فلهم ۞ وراكب جاء من تثليث معتمر

أى زائر (قوله لعامنا أم للأبد) الابد الدهر يقال لا أفعله أبد الآبدين كما يقال دهر الداهرين. وأبد بالمكان أبودا اذا أقام فيه (قوله ولا يتناهى) هو تفاعل من الانتهاء أى يصير لا انتهاء له (قوله فى الحديث: الاسلام يجب ما قبله) الجب القطع ومنه المجبوب لمقطوع المذاكير. و بعير جب بين الجبب أى مقطوع السنام (قوله فى الحديث: فرفعت صبيا لها من محفتها) المحفة بالكسر مركب

الحج عليه اضرار بالمولى و يصح منه لانه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان أحرم باذن السيد وفعل مايوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملك لزمه الهدى وان قلنا لا يملك أولم يملكه السيد وجب عليه الصوم و يجوز للسيد أن يمنعه من الصوم لانه لم يأذن فى سببه وان أذن له فى التمتع أو القران وقلنا انه لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب باذنه فان قلنا انه يملك ففى الهدى قولان أحدهما يجب فى مال السيد لانه أذن فى سببه والثانى لا يجب لان اذنه رضا بوجوبه على عبده لا فى ماله ولان موجب التمتع فى حق العبد هو الصوم لانه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى فان حج الصبى ثم بلغ أو حج العبد ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى وان بلغ الصبى أو أعتق العبد فى الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة أو فى حال الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الاسلام لانه أتى بافعال النسك فى حال الكمال فأجزأه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزه وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك وقت العبادة فى حال الكمال كفعلها فى حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالاحرام فى حال الكمال ولو صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخر الوقت جعل كأنه صلى فى حال بلوغه والمذهب انه لا يجزئه لانه لم يدرك الوقوف فى حال الكمال فأشبه اذا كمل فى يوم النحر و يخالف الاحرام لان هناك أدرك الكمال والاحرام قائم فنزله من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام و يخالف الصلاة فان الصلاة تجزئه بادراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه

﴿ فصل ﴾ فاما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على انه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجد الزاد والماء بثمن المثل فى المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها فى ذهابه و رجوعه واجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل وأن يكون الطريق أمنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء فأما اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا

﴿ فصل ﴾ فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج فقال الزاد والراحلة فان لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة الى الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب على من لم

من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج (قوله التمتع أو القران فى الحج) أصل التمتع المنفعة يقال لئن اشتريت هذا الغلام لتمتعن منه بغلام صالح أى لتنتفعن به ومنه قوله تعالى ابتغاء حلية أو متاع. وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن أى انتفعتم به من وطئهن. والمنفعة ما ينتفع به من الزاد فكان المتمتع ينتفع بالعمرة الى ان يأتى الحج أو يتبلغ بها الى الحج. والمتاع أيضا البلاغ من العيش القليل من قوله كلوا وتمتعوا قليلا. وما الحياة الدنيا الا متاع. فكانه يتبلغ بها الى الحج وقيل لانه يتحلل من العمرة ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات. الى الحج أى ينتفع بفعلها الى أن يحج والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة كما يقرن بين البعيرين فى حبل واحد أى يجمعهما. وقرنت الشىء بالشىء وصلته. وقرنت الأسارى فى الحبال أى جمعتهم (قوله اذنه رضا بوجوبه على عبده) الوجوب الرضا اذا كان مصدرا قصر واذا كان اسما مد وهذا مما يغلط فيه الخواص هكذا ذكره فى الصحاح عن الاخفش. وقد ذكرنا ان النسك العبادة يضم و يسكن وقيل النسك بالضم الذبيحة و بالسكون العبادة (قوله وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة) الخفير المجير يقال خفرت الرجل أخفره بالكسر خفرا اذا أجرته وكنت له خفيرا يمنعه قال الأصمعى وكذلك خفرته تخفيرا وتخفرت بفلان اذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيرا. وأخفرته اذا نقضت عهده. وغدرت به. والاسم الخفرة بالضم وكذلك الخفارة بالضم والخفارة بالكسر قال يخفرنى سيفى اذا لم أخفره (قوله فى الحديث: من لم يمنعه من الحج حاجة[1]) الحاجة الفقر وعدم الاستطاعة ويحتمل ان تكون الحاجة المعروفة أى ما يجب عليه فعله من الحاجات التى لا بد منها كالكسب على العيال و بر الوالدين وغير ذلك

---

(١) هذه الجملة بهذا النظم غير موجودة فى الشرح

يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى وان وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لايباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفى ايجاب ذلك اضرار فلم يلزمه وان لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجا وان بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها لأن عليه فى قبول ذلك منة وفى تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وان وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه فى الزاد وان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل فى بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان أحدهما يلزمه لأن البلاد كلها فى حقه واحدة والثانى لا يلزمه لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام فى الغربة فلم يلزمه وان وجد مايشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخى فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف مامعه فى الحج لم يجد مايقضى به الدين وان كان محتاجا اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لأن النفقة على الفور والحج على التراخى وان احتاج اليه لمسكن لابد له من مثله أو خادم يحتاج الى خدمته لم يلزمه وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لأن الحاجة الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور وان احتاج اليه فى بضاعة يتجر فيها ليحصل منها مايحتاج اليه للنفقة ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج لايلزمه الحج لانه محتاج اليه فهو كالمسكن والخادم ومن أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشى وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له ان يحج لأنه يقدر على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له اسقاط الفرض كالمسافر اذا قدر على الصوم فى السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس كره له أن يحج لأن المسألة مكروهة ولأن فى المسألة تحمل مشقة شديدة فكره وان كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبى أمامة ولأن فى ايجاب الحج مع الخوف تغريرا بالنفس والمال وان كان الطريق آمنا الا انه يحتاج فيه الى خفارة لم يلزمه لأن مايؤخذ فى الخفارة بمنزلة مازاد على ثمن المثل وأجرة المثل فى الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة على واجب فلا يلزمه وان لم يكن له طريق الا فى البحر فقد قال فى الام لا يجب عليه وقال فى الاملاء ان كان أكثر معاشه فى البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يجب لأنه طريق مسلوك فأشبه البر والثانى لا يجب لأن فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادة له يشق عليه وان كان أعمى لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد فان الاعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير وان كانت امرأة لم يلزمها الا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات قال فى الأملاء أو امرأة واحدة وروى الكرابيسى عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها

(قوله الزاملة) أصل الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه. وركوب الزاملة بغير محمل ولا رحل. والزمل الحمل بالفتح. والزمل بالكسر حمل البعير. وقد أزمل الحمل اذا حمله ومنه حديث أبى الدرداء لئن فقدتمونى لتفقدن منى زملا عظيما يعنى حملا من العلم عظيما. والهودج مركب من مراكب النساء عليه قبة. وكذا العمارية محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما (قوله فان كان له أهل) الأهل ذوو المحارم وغيرهم من القرابة. وأهل الدار سكانها. والاهل أيضا الزوجة وفى الحديث اذا أتى أحدكم أهله (قوله وهو يخاف العنت) أراد الزنا وهو قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وقد يكون العنت الاثم والعنت الوقوع فى أمر شاق قال الله تعالى عزيز عليه ماعنتم (قوله تغريرا بالنفس) الغرر الخطر يقال غرر بنفسه اذا دخل على غير ثقة فى أمر يخاف منه (قوله أو محرم) هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها بل يكون محرما عليها وهى محرمة عليه واشتقاقه من الحرام ضد الحلال (قوله لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار) توشك بكسر الشين أى تسرع يقال أوشك فلان يوشك ايشاكا أى أسرع السير. والوشيك هو السريع الى الشىء. قال جرير

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ٭ لبعض الأمر أوشك أن يعابا

والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهى لغة رديئة. والظعينة هى المرأة مادامت فى الهودج واذا لم تكن فيه فليست

بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولا تصير مستطيعة بغيره فان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه

﴿ فصل ﴾ وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشى وجب عليه لانه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشى و يقدر على الحبو لم يلزمه لان المشقة فى الحبو فى المسافة القريبة أكثر من المشقة فى المسافة البعيدة فى السير

﴿ فصل ﴾ وان كان من أهل مكة وقدر على المشى الى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطيعا بذلك

﴿ فصل ﴾ ومن قدر على الحج راكبا أوماشيا فالافضل أن يحج راكبا لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولأن الركوب أعون على المناسك

﴿ فصل ﴾ والمستطيع بغيره اثنان أحدهما من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفع الى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج والثانى من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا أمره بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج و يلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان أحدهما يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته والثانى لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعضوب أولى ان لا يلزمه وان كان الذى يطيعه غير الولد ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه الحج بطاعته لان فى الولد انما وجب عليه لأنه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله فى النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد فى غيره فلم يجب الحج بطاعته والثانى يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد وان كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان أحدهما ان الحاكم ينوب عنه فى الاذن كما ينوب عنه اذا امتنع من اخراج الزكاة والثانى لا ينوب عنه كما اذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه فى تجهيز من يحج عنه وان بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان أحدهما انه لا يجوز لانه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع والثانى انه يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل وأما اذا بذل له مالا يدفعه الى من يحج عنه ففيه وجهان أحدهما انه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة والثانى لا يلزمه وهو الصحيح لانه ايجاب كسب لايجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة

بظعينة . وأصله من الظعن والظعون وهو الارتحال . قال الله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم . و قال عمرو بن كلثوم

قفى قبل التفرق ياظعينا ✻ نخبرك اليقين وتخبرينا

(قوله بغير جوار) أى بغير خفير ولا جار وهو الذى يمنع من الظلم يقال استجار من فلان فاجاره وأجاره الله من العذاب وفى القرآن يجير ولا يجار عليه أى يمنع ولا يمنع منه (قوله و يقدر على الحبو) الحبو هو المشى على الاليتين أو الراحتين والركبتين يقال حبى الصبى على استه حبوا اذا زحف قال الشاعر

لولا السفار و بعدة من مهمه ✻ لتركتها تحبو على العرقوب

(قوله لزمانة أو كبر) الزمانة المرض والزمن الذى امتد زمنه فى العلة وطالت عليه . قال الجوهرى يقال رجل زمن أى مبتلى بين الزمانة (قوله فالمعضوب أولى) المعضوب هو الذى انتهت به العلة وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع قال فى فقه اللغة اذا كان الانسان مبتلى بالزمانة فهو زمن فاذا زادت زمانته فهو ضمن فاذا أقعدته فهو مقعد واذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب . وقال الازهرى المعضوب الذى خبلت اطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة . وأصله من عضبته اذا قطعته والعضب شبيه بالخبل . قال و يقال الشلل يصيب الانسان فى يده ورجله عضب . وقال شمر عضبت يده بالسيف اذا قطعتها . و يقال لا يعضبك الله ولا يخبلك . وانه لمعضوب اللسان أى اذا كان عياقدما . والزمانة كل داء ملازم يزمن الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والاقعاد وشلل اليدين (قوله فى تجهيز من يحج عنه) جهاز السفر بفتح و بكسر . تجهزت للسفر تهيأت له وقد ذكر

﴿ فصل ﴾ والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولأنه اذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة الى سنة لان فريضة الحج نزلت سنة ست فأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره

﴿ فصل ﴾ ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل على انه يسقط انه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجي عن أمك ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لاتتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة

﴿ فصل ﴾ وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين أحدهما في حق الميت اذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة والثاني في حق من لايقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت أينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفي حج التطوع قولان أحدهما لايجوز لأنه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح والثاني انه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فان استأجر من يتطوع عنه وقلنا لايجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الأجرة فيه قولان أحدهما انه لايستحق لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة والثاني يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو اذا أيس وبقي فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه وأما المريض فينظر فيه فان كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه لما مات تبينا انه كان مأيوسا منه والثاني لايجزئه لانه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لأنه مأيوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان أحدهما انه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني انه يلزمه الاعادة قولا واحداً لأنا تبينا الخطأ في الاياس ويخالف اذا كان غير مأيوس منه فمات لأنا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز انه لم يكن مأيوسا منه ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ولايجوز أن يكون مأيوسا منه ثم يصير غير مأيوس منه

﴿ فصل ﴾ ولايحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولايجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاصرورة في الاسلام ولايجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولايحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لأن النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم

(قوله من تركته) التركة هو مايتركه الميت بعده من الميراث فعلة من الترك (قوله عن شبرمة) اسم رجل سمي بشجرة معروفة لها حمل شبه الحمص ولبيك معناه الاجابة ويأتي ذكره (قوله صرورة) هو الذي لم يحج وكذلك رجل صارورة وصروري

عن غيره وعليه فرضه انعقد احرامه لنفسه لما روى فى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد احرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فأحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف الى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه

﴿ فصل ﴾ فان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة فقد نص فى الام انه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر على حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين فى سنة وليس بشىء

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الاحرام بالحج الا فى أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والمراد به وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على انه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقتة فاذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى

﴿ فصل ﴾ وأما العمرة فانها تجوز فى أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وفى شوال وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة ولا يكره فعل عمرتين وأكثر فى سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها

﴿ فصل ﴾ ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة

﴿ فصل ﴾ والافراد والتمتع أفضل من القران وقال المزنى القران أفضل والدليل على ماقلناه ان المفرد والمتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل

﴿ فصل ﴾ وفى التمتع والافراد قولان أحدهما ان التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله

وانما كرهه لأنه من كلام أهل الجاهلية ويحتمل أن يريد بذلك لا يترك أحد الحج فيكون صرورة وأما الحديث لا صرورة فى الاسلام فهو ترك النكاح لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو دين الرهبان قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب * يخشى الاله صرورة متعبد
لدنا لبهجتها وحسن حديثها * ولخاله رشدا وان لم يرشد

قال الازهرى كان من سنة الجاهلية ان الرجل يحدث الحدث يقتل الرجل ويلطمه فيربط لحا من لحاء الحرم قلادة فى رقبته ويقول انا صرورة فيقال له دعوى صرورة أتى بجهله وان رمى فى حفرة برجله فلا يعرض له أحد فقال النبى ﷺ لا صرورة فى الاسلام وان من أحدث حدثا أخذ بحدثه وقال الازهرى سمى مالم يحج صرورة لصره على نفقته التى يتبلغ بها الى الحج وسمى من لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وابقائه اياه (قوله فلا رفث ولا فسوق) ذكر فى الصوم (قوله أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة) سمى شوالا لان العرب كانت تضرب فيه الابل فتشول أى ترفع أذنابها والناقة اذا استبان حملها شالت بذنبها أى رفعته يقال شالت الناقة بذنبها وأشالته اذا رفعته قال النمر بن تولب يصف فرسا

جموم الشد شائلة الذنابى * تخال بياض غرتها سراجا

وسمى ذا القعدة لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج بفتح القاف وقيل لقعودهم فيه عن الحرب وسمى ذا الحجة لأنهم يحجون فيه والكسر فيه أفصح من الفتح والفتح فى الحج أفصح من الكسر (قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة) أى

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج والثاني أن الافراد أفضل لما روى جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد انه أمر برجمه والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوى وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج

﴿ فصل ﴾ والافراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما معا فان أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز و يصير قارنا لما روى أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلى وان أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا في علته فنهم من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل ومنهم قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة وان أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة ففيه قولان احدهما يجوز لأنه أحد النسكين فجاز ادخاله على الآخر كالحج والثاني لا يجوز لأن أفعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يعد احرام العمرة شيأ فان قلنا انه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف يبنى على العلتين في ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فان قلنا لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل وان قلنا لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف فان أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان أحدهما ينعقد الحج و يكون فاسداً لانه ادخال حج على عمرة فاشبه اذا كان صحيحا والثاني لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لانه ادخال حج على احرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز افساده

﴿ فصل ﴾ و يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ولا يجب عليه الا بخمسة شروط . أحدها أن يعتمر في أشهر الحج فان اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد وان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان قال في القديم والاملاء يجب عليه دم لأن استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الاحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدام وقال في الأم لا يجب عليه الدم لأن الاحرام نسك لا تتم العمرة الا به أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف . والثاني أن يحج من سنته فأما اذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم لما روى سعيد بن المسيب قال كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولأن الدم انما يجب بترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات والثالث أن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فأما اذا رجع لاحرام الحج الى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم لأن الدم وجب بترك الاحرام من الميقات وهذا لم يترك الميقات فان أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان أحدهما لا دم عليه لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد الى الميقات . والثاني يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود الى الميقات كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك والرابع أن يكون من غير حاضرى المسجد الحرام فأما اذا كان من حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه و بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة و في الخامس وجهان وهو نية التمتع أحدهما انه لا يحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية . والثاني أنه يحتاج الى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين في وقت احداهما فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فاذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان أحدهما انه يحتاج

تماثلها والعديل هو الذي يعادلك في الوزن والقدر أي يساويك و يماثلك (قوله أهلى بالحج) أي أحرمى به وأصل الاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته مهل ومستهل والحاج يرفع صوته بالتلبية وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت وانما أراد أحرمى

أن ينوى عند الاحرام بالعمرة والثانى يجوز أن ينوى مالم يفرغ من العمرة بناء على القولين فى وقت نية الجمع بين الصلاتين فان فى ذلك قولين أحدهما ينوى فى ابتداء الاولى منهما والثانى ينوى مالم يفرغ من الاولى

﴿ فصل ﴾ ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ولان شرائط الدم انما توجد بوجود الاحرام فوجب أن يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان أحدهما لا يجوز قبل ان يحرم بالحج لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة والثانى يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب

﴿ فصل ﴾ فان لم يكن واجدا للهدى فى موضعه انتقل الى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فأما صوم ثلاثة أيام فى الحج فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها فى أيام التشريق على قولين وقد ذكرناهما فى كتاب الصيام وأما صوم السبعة ففيه قولان قال فى حرملة لا يجوز حتى يرجع الى أهله لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وقال فى الاملاء يصوم اذا أخذ فى السير خارجا من مكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وابتداء الرجوع اذا ابتدأ بالسير من مكة فاذا قلنا بهذا ففى الأفضل قولان أحدهما الافضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة فى أول وقتها أفضل والثانى الافضل أن يؤخر الى أن يرجع الى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما فيه وجهان أحدهما أنه ليس بشرط لان التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات . والثانى انه يشترط وهو المذهب لان ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة فان قلنا بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء وان قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الأداء

﴿ فصل ﴾ فان دخل فى الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزنى يلزمه كالمتيمم اذا رأى الماء فان وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول فى الصوم فهو مبنى على الاقوال الثلاثة فى الكفارات . أحدها ان الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثانى أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدى والثالث الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى

﴿ فصل ﴾ ويجب على القارن دم لانه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ولانه اذا وجب على المتمتع لانه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الاحرام أولى فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق

﴿ باب المواقيت ﴾

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن

﴿ من باب المواقيت ﴾

قال الجوهرى الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام واليمن وهو الموضع الذى يحرمون منه يقال وقته بالتخفيف فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه أو موضعا ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله وقت لاهل نجد) أى بين لهم موضعا لوقت احرامهم وقال فى الفائق وقت الشىء ووقته اذا بين حده ومنه قوله تعالى كتابا موقوتا وفى الحديث لم يقت فى الخمر حدا أى لم يحد والميقات يكون للزمان والمكان فميقات الصلاة يراد به الزمان وفى الحج يراد به المكان وأصله موقات بالواو فانقلبت ياء لانكسار ما قبلها وذكر البخارى انما سمى اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة وسمى الشام شاما لانه عن يسار الكعبة واليسرى هى الشؤمى ضد اليمين وفيه ثلاث لغات شأم بالهمز والفتح والمد وشام بالهمز والسكون وشام بترك الهمز (قوله قرن بالفتح) ميقات أهل نجد ومنه سمى أويس القرنى هكذا ذكر فى

يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة وأما أهل العراق فيقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وانا اذا أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يهل أهل المشرق من ذات عرق وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق قال الشافعي رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب الي لانه روى عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق ولانه أبعد من ذات عرق فكان أفضل وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لاهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته اذا حاذى أقرب المواقيت اليه لان عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه

﴿فصل﴾ ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك وفي الافضل قولان أحدهما أن الأفضل ان يحرم من الميقات لان رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ولانه اذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الاحرام فاذا أحرم من الميقات أمن من ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل والثاني ان الأفضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ومن كانت داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا الى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما اذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الاحرام كان ميقاته من مكة ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة وان أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطاها فمن التنعيم لان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بان يخشى أن يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه أن يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فان لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم

الصحاح وقال الصغاني الصواب في الميقات قرن بسكون الراء. فأما أويس فهو منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أخبرني من شاهد مسجد أويس في ردمان وذكران آثاره مشهورة هناك مع حديث يطول يدل على صحة ماذكره الصغاني . وذكر ابن الحائط انه من حمير ودخل في بني ناجية بن مراد (قوله يلملم) يقال فيه يلملم وألملم (قوله لما فتح المصران) هما البصرة والكوفة. والمصر البلد العظيم سمي مصرا لان الناس يصيرون اليه أي يجتمعون كما سمى المعى المصير لانه يصير اليه الطعام والشراب. ومعنى فتح المصران أي بنى المصران لان المسلمين بنوهما ولم يفتحوهما (قوله فانظروا حذوها) أي ما يحاذيها ويقابلها. وحذاء الشيء ازاؤه يقال جلس بحذائه وحاذاه أي صار بحذائه (قوله قبل مكة) أي نحوها وجهتها (قوله جاوزه) أي تعداه الى غيره ومضى عنه يقال جاوزته وأجزته اذا خلفته وقطعته. قال امرؤ القيس

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى * بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل

(قوله قبل أن يتلبس بنسك) أي يدخل فيه مأخوذ من اللباس وقال الجوهري تلبس بالامر وبالثوب . ولابست الامر خالطته

دونه في وجوب العود والدم لانه وجب الاحرام منه كما وجب الاحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال المزني رحمه الله لا يلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فاشبه اذا مر بغير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لانه ترك الاحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه دم لانه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحج الى أدنى الحل وأحرم فان رجع الى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وان لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لانه ترك الاحرام من الميقات فاشبه غير المكي اذا أحرم من دون الميقات وان خرج من مكة الى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه الدم لان مكة والحرم في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لان الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وان أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت فان خرج الى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم محرماً فاشبه اذا أحرم من الحل وان طاف وسعى ولم يخرج الى الحل ففيه قولان أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لانه لم يقصد الحرم باحرام فلا يعتد بالطواف والسعي والثاني أنه يعتد بالطواف وعليه دم لترك الميقات كغير المكي اذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى والله أعلم

﴿ باب الاحرام وما يحرم فيه ﴾

اذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اغتسل لاحرامه وان كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال مروها فلتغتسل ثم لتهل ولانه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل منه الى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الام ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث لان هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لان وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد وأضاف اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد لان وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما

﴿فصل﴾ ثم يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين والمستحب أن يكون ذلك بياضاً لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وفي الأفضل قولان قال في القديم الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة وقال في الأم الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً واذا ابتدأ بالسير ان كان راجلاً لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال اذا رحتم الى منى متوجهين فأهلوا بالحج

(قوله من جوف مكة) أي داخلها وباطنها وأصله جوف الانسان وهو بطنه ضد الخارج

﴿باب الاحرام وما يحرم فيه﴾

اشتقاق الاحرام من الحرام ضد الحلال وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحل لغيره (قوله ولدت بالبيداء) هي قرية قريبة من المدينة اسم لها علم. والبيداء هي المفازة التي تبيد سالكها أي تهلكه. دبر الصلاة ذكر وهو مشتق من أدبر اذا ولى (قوله في دبر كل صلاة) أي آخرها ودبر كل شيء آخره يخفف ويثقل. يقال فلان لا يصلي الصلاة الا دبارا بالفتح في آخر وقتها (قوله انبعثت به راحلته) أي سارت. وانبعث في السير أي اسرع. قال الجوهري بعثت الناقة أثرتها

ولأنه اذا لبى مع السير وافق قوله فعله واذا لبى فى مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ماقلناه أولى و ينوى الاحرام ولا يصح الاحرام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولانه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم و يلبى لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النيـة ولم يلب أجزأه وقال أبو اسحق وأبو عبـد الله الزبيرى لا ينعقد الا بالنية والتلبية كما لاتنعقد الصلاة الا بالنية والتكبيرة والمذهب الأول لأنها عبادة لايجب النطق فى آخرها فلم يجب النطق فى أولها كالصوم وله أن يعين مايحرم به من الحج والعمرة لأن النبي ﷺ أهل بالحج فان لبى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن النية فى القلب وله أن يحرم احراما مبهما لماروى أبو موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فقال كيف أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ فقال أحسنت وفى الأفضل قولان قال فى الأم التعيين أفضل لأنه اذا عين عرف مادخل فيه والثانى ان الابهام أفضل لأنه أحوط فانه ربما عرض مرض أو احصار فيصرفه الى ماهو أسهل عليه فان عين انعقد بما عينه والأفضل أن لايذكر ماأحرم به فى تلبيته على المنصوص لماروى نافع قال سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبئون الله بما فى قلوبكم انما هى نية أحدكم ومن أصحابنا من قال الأفضل ان ينطق به لما روى أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولأنه اذا نطق به كان أبعد من السهو فان أبهم الاحرام جاز ان يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة لأنه يصلح لهما فصرف الى ماشاء منهما فان قال اهلالا كاهلال فلان انعقد احرامه بما عقد به فلان احرامه فان مات الرجل الذى علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه ان يقرن ليسقط مالزمه بيقين فان بان ان فلانا لم يحرم انعقد إحرامه مطلقا فيصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة لأنه عقد الاحرام وانما علق عين النسك على احرام فلان فاذا سقط احرام فـلان بقى احرامه مطلقا فيصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة وان أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لأنه لايمكن المضى فيهما و ينعقد باحداهما لأنه يمكن المضى فى احداهما قال فى الام اذا استأجره رجلان للحج فاحرم بهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لايمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا و بقى احرام مطلق فانعقد له قال ولو استأجره رجل ليحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا و بقى مطلق الاحرام فانعقد له وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك ففيه قولان قال فى الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة وقال فى القديم يتحرى لأنه يمكنه ان يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالقبلة فاذا قلنا يقرن لزمه أن ينوى القران فاذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة ان قلنا يجوز ادخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا وان قلنا لايجوز ففيه وجهان أحدهما لايجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض والثانى انه يجزئه لأن العمرة انما لايجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج والمذهب الأول وان قلنا انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وان قلنا لايجزئه عن العمرة فهـل يلزمه دم فيـه وجهان أحدهما لادم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثانى يلزمـه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليـه الدم احتياطا وان نسى بعد الوقوف وقبل طواف القـدوم فان نوى القران وعاد قبـل طواف القـدوم أجزأه الحج لانه ان كان حاجا أو قارنا فقـد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد ادخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولايجزئه عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لايصح فى أحد

أبهم الاحرام فقد ذكر (١) (قوله عبادة محضة) أى خالصة وكل شىء أخلصته فقد محضته وقد ذكر الخلف عن السلف ذكر أيضا (قوله احراما مبهما) الاحرام المبهم الذى استبهم ولم يعرف من أبهمت الباب أغلقته . واستبهم الكلام استغلق وتبهم أيضا عن أبى زيد. ومنه الفرس البهيم وهو الذى يخالط لونه لون آخر (قوله تعارض التعيينان) يقال عارضه أى جانبه وعدل عنه. قال وقد عارض الشعراء سهيل كانه قريع هجان * عارض الشول حافره

ولعل معنى تعارضا أى تجانبا وتباعدا أو يحتمل ان يكون معناه كلما أردنا ان توجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه وأصله المقابلة والاعتراض يقال عرض لى دون حاجتى عارض يعنى قال الجوهرى عارضته فى المسير أى سرت حياله . وعارضته

---

(١) سيذكره قريبا

القولين ويصح فى الآخر مالم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزه وان نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فان قلنا ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل انه كان معتمرا فلايصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلايجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فان أراد ان يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة واحرم بالحج وان كان حاجا أوقارنا فلايضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه ان كان معتمرا فقد حلق فى وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلاق وان كان حاجا فقد حلق فى غير وقته فعليه دم الحلاق دون دم التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلاق ودم القران فلايجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وليس بشىء

﴿فصل﴾ ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفى كل صعود وهبوط وفى ادبار الصلوات واقبال الليل والنهار لما روى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي اذا رأى ركبا أوصعد أكمة أو هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل ولأن فى هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبى ﷺ أفضل الحج العج والثج ويستحب فى مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان قال فى القديم لايلبي وقال فى الجديد يلبي لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفى حال الطواف قولان قال فى القديم يلبي ويخفض صوته وقال فى الام لايلبي لأن للطواف ذكرا يختص به فكان الاشتغال به أولى ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال جاءنى جبريل عليه السلام فقال يامحمد مر اصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحاج وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان

﴿فصل﴾ والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لما روى

بمثل ماصنع أى اتيت اليه بمثل ماأتى فقد ذكرنا ان التحرى بذل المجهود (قوله عند اجتماع الرفاق) هو جمع رفقة والرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك والرفقة بالكسر مثله والجمع رفاق. يقول منه رافقته وترافقنا فى السفر. والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقتم ذهب اسم الرفقة ولايذهب اسم الرفيق وهو أيضا واحد وجمع مثل الصديق قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وسمى رفيقا لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره من الرفق ضد الخرق والعنف. وقد رفق به يرفق ويقال أيضا أرفقته أى رفعته ذكره الجوهرى (قوله وفى كل صعود وهبوط) بفتح الصاد والهاء وهما ضدان اسم المكان الذى يصعد فيه ويهبط منه وهو العقبة وبالضم المصدر قال الله تعالى سأرهقه صعودا أى مشقة من العذاب ويقال هو جبل فى النار (قوله اذا رأى ركبا) هم القوم الذين ركبوا على الابل خاصة فى السفر وهم العشرة فما فوقها والركبة بالتحريك اقل من الركب (قوله العج والثج) العج رفع الصوت بالتلبية. وقد عج يعج عجيجا. وعجعج أى صوت ومضاعفته دليل على التكرير. والثج سيلان دماء الهدى من قوله تعالى ماء ثجاجا أى سائلا ومطر ثجاج اذا انصب جدا وأتانا الوادى بثجيجه أى بسيله ومنه حديث المستحاضة انما أثج ثجا (قوله لبيك اللهم لبيك) قال الفراء معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر من ألب بالمكان اذا أقام به ولزمه. ويقال كان حقه أن يقال لبالك فثنى على التأكيد أى البابالك بعد الباب واقامة بعد اقامة. وقال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى أى تحاذيها أى أنا مواجهك بما يجب اجابة لك والياء للتثنية وقيل أصله لبب فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الأخيرة ياء كما قالوا تظنيت وأصله تظننت وفيه أربعة معان الاقامة واللزوم كما قال الفراء والثانى المواجهة أى التجائى وقصدى اليك كما قال الخليل والثالث اخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب أى خالص. والرابع محبتى لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. ومعنى سعديك اسعاد بعد اسعاد من المساعدة والمرافقة على الشىء (قوله ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر ان وفتحها قال ثعلب

ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال الشافعى رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة لما روى أن النبى ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهم فيه فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة والمستحب اذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى ﷺ لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر الرسول ﷺ كالأذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة و يستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب

﴿فصل﴾ واذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله و يحرم عليه حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به و يترفه به فلم يجز كحلق الرأس و يجب به الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال لعلك أذاك هوام رأسك فقلت نعم يارسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة و يجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه

﴿فصل﴾ و يحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى وفى قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر و يجب به الفدية قياسا على الحلق

﴿فصل﴾ و يحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وتجب به الفدية لانه فعل محرم فى الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق و يجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لأنه لايقصد به الستر فلم يمنع منه كما لايمنع المحدث من حمل المصحف فى عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف و يجوز أن يترك يده على رأسه لانه يحتاج الى وضع اليد على الرأس فى المسح فعفى عنه و يحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى المحرم لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف

الاختيار كسران وهو أجود من معنى الفتح لأن الذى يكسران يذهب الى ان الحمد والنعمة لك على كل حال والذى يفتحها يذهب الى أن المعنى لبيك لأن الحمد لك أى لبيك لهذا السبب. قال أهل العلم بالعربية لأنه اذا قال لبيك فقد تم كلام الملبى على قوله لبيك ومعناه أنى لبيتك لالعلة ولالفعل فعلته من الجميل بل لحب الاقامة على طاعتك لا لسبب ولا لطلب مجازاة بل ابتدا ان الحمد والنعمة لك. واذا فتح صارت أنى ألبى للعلة فيكون المعنى لبيك لأجل عطية أودفع بلية فصارت التلبية فى مقابلة شىء لامجردة ومعنى الكسر مجرد لانه تعالى هو المحمود على كل حال يستحق الحمد لنفسه وذاته. وقال محمد ابن الحسن الكسر ثناء والفتح صفة تعود الى هذا. و يجوز رفع النعمة على الابتداء والخبر وخبران محذوف أى انه الحمد والنعمة لك. قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبران محذوفا قال وعلى هذا فوضع ان الخفض عند الكسائى باضمار الخافض والنصب عند الفراء بحذف الخافض فى تلبية ابن عمر والرغباء اليك والعمل. قال ابن السكيت الرغبى والرغباء كالنعمى والنعماء وقال غيره يقال رغب رغبة ورغبى كما يقال شكوى (قوله والناس يصرفون عنه) فيه روايتان فتح الياء وكسر الراء وضم الياء وفتح الراء فمن قال يصرفون بفتح الياء فمعناه ينحونهم عنه وأسقط المفعول أو ينقلبون و ينصرفون بأنفسهم وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه ومن قال بالضم فهو لما لم يسم فاعله أى يغلبون فيمضون لشأنهم (قوله يترفه) أى يتنعم والرفاهية النعمة بالفتح يقال هو فى رفاهية من العيش أى سعة وفى الحديث انه نهى عن الارفاه وهو التدهن والترجيل كل يوم يقال رفاهة ورفاهية على فعالة ورفهنية. وقد رفهت الابل ترفه بالفتح رفها ورفوها اذا وردت الماء كل يوم (قوله أو انسك شاة) أى اذبح والنسيكة الذبيحة وقد ذكر (قوله تقليم الأظفار[1]) هو قطعها والقلامة ماسقط منها ومنه سمى القلم لأنه يقلم أى يقطع (قوله لاتخمروا رأسه) أى لاتغطوه والتخمير التغطية ومنه الحديث ألا خمرته ولو بعود. وسميت الخمر لتغطيتها العقل وقد ذكر (قوله حمل على رأسه مكتلا) هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قاله الجوهرى (قوله ولا البرنس) قال فى الصحاح البرنس

---

(١) هذه الجملة غير موجودة فى الشرح بهذا النظم

الا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لانه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا بعضه الى بعض لانه في معنى المخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لانه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنه وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لانه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لانهما كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحته وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لانه لا حاجة به اليه وله أن يغرز طرفيه في ازاره وان جعل لازاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز وان اتزر وشد فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكه لم يجز لانه يصير كالمخيط وان لم يجد ازارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لانه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه ان يتزر بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد ان يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لانه وان لم يجز المسح الا انه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى ولانه يبطل بالخف المخرق فانه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله ﷺ في الذى خر من بعيره ولا تخمروا رأسه فخص الرأس بالنهى ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لا يمكن ستر الرأس الا بستره فعفى عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا ولان الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولان جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان أحدهما انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل والثانى لا يجوز للخبر ولانه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه

﴿فصل﴾ ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا

قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام. وقال تبرنس الرجل اذا لبسه كذا ذكره الجوهرى وقال القلعى هو مثل القباء الا ان فيه شيئا يكون على الرأس وقال الزمخشرى كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو قطرا فهو برنس (قوله القباء[1]) ممدود معروف وهو قميص مقدمه مفرج يشد بأزرار وأول من لبسه سليمان عليه السلام. والدراعة مثل القميص الا انها ضيقة الكمين والتبان سراويل قصير يبلغ الفخذين وقد ذكر والران مثل الخف يلبس في القدمين حتى يبلغ الفخذ وقد ذكر البابكين هما ساق السراويل. التكة بالتشديد ولا يخفف بدليل جمعها على تكك (قوله وان زره) أى جعل له ازرارا. وشوكه خله بالشوك قد ذكرنا انه لا يجوز أن يقال يتزر ولا اتزر بالتشديد لان الهمزة لا تدغم في التاء ولكن يقال يأتزر وأتزر وهو افتعل من الازار (قوله ولا تلبس القفازين) القفاز بالضم والتشديد شىء يلبس في اليدين وقد ذكر في ستر العورة (قوله سدلت) أى أسبلت يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أى أرخاه. وشعر مسدل (قوله جلبابها) هى الملحفة التى تتغطى بها . قال :

---

(١) الموجود في الشرح العباءة والدراعة ولم يذكر القباء

تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب و يجب به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران وان علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب و يحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا ان يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به فان استعمله فى شىء من ذلك لزمته الفدية لأنه اذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلأن يجب فيما يستعمله بيدنه أولى وان كان الطيب فى طعام نظرت فان ظهر ذلك فى طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وان ظهر ذلك فى لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال فى المختصر الأوسط من الحج لا يجوز وقال فى الام والاملاء يجوز قال أبو اسحق يجوز قولا واحدا وتأول قوله فى الأوسط على ما اذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأن اللون احدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثانى يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة

(فصل) والطيب كل ما يتطيب به و يتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفى الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان أحدهما أنه يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم و يشم الريحان ولأن هذه الاشياء لها رائحة اذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة والثانى لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد قال الشافعى رحمه الله ليس بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا لأنه يشم رائحته و يتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعى على المربب بالسكر ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا لأنه يراد للتداوى ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب وأما الاترج فانه ليس بطيب لأنه يراد للاكل فهو كالتفاح والسفرجل وأما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم وليلبسن ما أحببن من المعصفر ولانه يراد للون فهو كالنيل والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات ولأنه يراد للون فهو كالعصفر ولا يجوز أن يستعمل الادهان المطيبة

---

* مشى العذارى عليهن الجلابيب * (قوله ولا يستعط بالطيب ولا يحتقن) الاستعاط ادخال الدواء فى الأنف واللينوفر والنرجس هذه أشجار طيبة الريح. فأما الياسمين فهو دقيق الأغصان تضرب خضرته الى السواد دقيق الورق له زهر أبيض مستدق. وأما المرزنجوش بفتح الراء والزاى يقال له البردقوش فهو الازاب وهو بالفارسية اسم الفار لأن أذنيه تشبه ورقه وأما اللينوفر فشجر ينبت فى الماء الراكد له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه وهو شجر يشم زهره و يتخذ منه الدهن ومن يابسه الطيب كالورد الذى منه الثمرة التى يتطيب بها ولونه أصفر ينفتح زهره اذا طلعت الشمس فاذا غربت انضم وقد وصفه ابراهيم بن المهدى فأجاد بقوله:

رأيت فى البركة لينوفرا * فقلت لم غبت وسط البرك
فقال لى غيبت فى أدمعى * وصادنى دعج الصبا بالشرك
فقلت ما بال اصفرار بدا * عليك حتى خلته غيرك
فقال لى ألوان أهل الهوى * صفر ولو ذقت الهوى صفرك

وقال الآخر

و بركة تزهو بلينوفر * ونشره يشبه نشر الحبيب
نهاره يضحك عن مقلة * حتى اذا الشمس دنت للمغيب
أطبق جفنيه على عينه * وغاص فى البركة خوف الرقيب

وفيه لغات يقال لينوفر بالنون و ينوفر واللام المفتوحتين و بفتح النون الأخيرة وضمها والنرجس له زهر أصفر وظاهره أبيض فى وسطه سواد تشبه به العيون وهو شجر ليس بالكثير ورقه كورق البصل له عمود فى وسطه أجوف مثل ساق البصل الذى يطلع فى رأسها. والريحان الفارسى هو الذى تسميه بعض العامة فى اليمن الشقر و يسمى بتهامة الحباق وأما البنفسج فهو نبات كالحشيش طيب الريح له زهر أحمر يضرب الى السواد وهو نافع بنفسه ودهنه يرطب الدماغ و يزيل النشوفة (قوله المربب بالسكر) هو أن يؤخذ زهره و يترك مع اللوز المقشر أربعين يوما ثم يزال عنه بعدما ييبس وقد صارت رائحته مع اللوز ثم يدق اللوز فيعصر فذاك دهن البنفسج. والورد المربب بالسكر يعمل هكذا سواء نافع لوجع القلب قال الازهرى

كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب به الفدية لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعماله فى غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ويحرم استعماله فى شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعر ويربيه وتجب به الفدية فان استعمله فى رأسه وهو أصلع جاز له لأنه ليس فيه تزيين وان استعمله فى رأسه وهو محلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر اذا نبت ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يبخر لأن فى المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لامر مباح وله أن يحمل الطيب فى خرقة أوقارورة والمسك فى نافجة ولا فدية عليه لان دونهما حائلا وان مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان أحدهما لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاوره فلم يكن لها حكم كالماء اذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه والثانى يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وان كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لأن غسله تركه فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فأراد أن يخرج فان حصل عليه طيب ولا يقدر على ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفى الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل الماء فى ازالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج

﴿فصل﴾ ويحرم عليه أن يتزوج وان يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة والثانى يجوز لأن الولاية العامة آكد والدليل عليه انه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز أن يشهد فى النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز لأنه ركن فى العقد فلم يجز ان يكون محرما كالولى والمذهب أنه يجوز لان العقد هو الايجاب والقبول والشاهد لا صنع له فى ذلك ويكره له الخطبة لان النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ويجوز أن يراجع الزوجة فى الاحرام لان الرجعة كاستدامة النكاح بدليل انه يصح من غير ولى ولا شهود ويصح من العبد بغير اذن المولى فلم يمنع الاحرام منه كالبقاء على العقد

﴿فصل﴾ ويحرم عليه الوطء فى الفرج لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه اذا وجبت الكفارة فى الحلق فلأن تجب فى الجماع أولى

﴿فصل﴾ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه اذا حرم عليه النكاح فلان تحرم المباشرة وهى أدعى الى الوطء أولى وتجب به الكفارة لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما ولانه فعل محرم فى الاحرام فوجبت به الكفاوة كالجماع

﴿فصل﴾ ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير ولا يجوز له أخذه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

الرب الدبس المطبوخ بالنار والمربب هو الذى يصب عليه الرب لتشتد حلاوته يربى فى القوارير (قوله الزنبق ودهن البان المنشوش) فاما الزنبق فهو دهن الياسمين ذكره فى الصحاح. وأما دهن البان فالبان هو شجر الخلاف واصل دهنه من السمسم لان البان والورد والبنفسج يفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته فاذا جف ذلك فرش تحته شىء آخر الى أن تعبق به الرائحة ثم يعصر السمسم فهو دهن السمسم الا أن رائحته رائحة هذه الاشجار ذكره فى البيان فى باب الزمانة. وأما المنشوش فهو أن يؤخذ سليط السمسم فيحمى فى النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف وهو البان المذكور و يترك حتى ينضج ثم يعصر فهذا هو المنشوش. وقال فى باب المصادر المنشوش هو المخلوط. وقال الجوهرى وفى كلام الشافعى فى صفة الادهان البان المنشوش بالطيب هو المخلوط، نششته اذا خلطته. وقال الزمخشرى النش والمش الدوف من قولهم زعفران منشوش وقال فى النبيذ اذا نش فلا يشرب به يقال الخمر تنش اذا أخذت فى الغليان. والدوف أن تبل بالماء، دفت الدواء بللته بالماء وبغيره فهو مدفوف. نافجة المسك الجلدة التى يخلق فيها وهى سرة

فان أخذه لم يملكه بالاخذلان مامنع أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذمن غيراذنه كالوغصب مال غيره وان كان الصيدلآدمي وجب رده الى مالكه وان كان من المباح وجب ارساله في موضع يمتنع على من يأخذه لان ماحرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده الى مالكه كالمغصوب فان هلك عنده وجب عليه الجزاء لأنه مال حرم أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم فان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ماضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد ككفارة القتل فان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لايجب الجزاء في الصيد المملوك لأنه يؤدي الى ايجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب انه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان مامنع من اتلافه لحق الغير منع من اتلاف أجزائه كالآدمي وان أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ماضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة لاينفر صيدها واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أونهشته حية أوأكله سبع وجب عليه الضمان لماروى ان عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره فنهسته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولانه هلك بسبب من جهته فاشبه اذا حفر له بئرا ونصب له أحبولة فهلك بها ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أواعارة آلة لان ماحرم قتله حرمت الاعانة على قتله كالآدمي وان أعان على قتله بدلالة أواعارة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء لأن مالايلزمه حفظه لايضمنه بالدلالة على اتلافه كمال الغير ويحرم عليه أكل ماصيد له لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيد حلال لكم مالم تصيدوا أويصد لكم ويحرم عليه أكل ماأعان على قتله بدلالة أواعارة آلة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه حتى صرعه ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أشار اليه أحد منكم قالوا لافلم ير بأكله بأسا فان أكل ماصيد له أوأعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء فيه قولان أحدهما يجب لأنه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد والثاني لايجب لانه ليس بنام ولا بآيل الى النماء فلايضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر فان ذبح صيدا حرم عليه أكله لانه اذا حرم عليه ماصيد له أودل عليه فلأن يحرم ماذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان قال في الجديد يحرم لان ماحرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي وقال في القديم لايحرم لان من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فان أكل ماذبحه لم يضمن بالأكل لان ماضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه لماروى ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى مافي وجهه قال انالم نرده عليك الاأناحرم ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد فان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان أحدهما لايرثه لانه سبب للملك فلايملك به الصيد كالبيع والهبة والثاني انه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان أحدهما لايزول ملكه عنه لانه ملك فلايزول بالاحرام كملك البضع والثاني يزول عنه لانه معنى لايراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط فان قلنا انه لايزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولايجوز له قتله فان

الغزال فليهرق دما أراق وهراق تبدل الهاء من الهمزة ويجوز اسكان الهاء وفتحها وقد مضى مستقصى (قوله الجزاء) الجزاء قضاء الحق قال الله تعالى يوم لاتجزي نفس عن نفس شيأ أي لاتقضي والمتجازي المتقاضي كأنه يقضي ماوجب عليه من اتلاف الصيد (قوله دار الندوة) سميت بذلك لانهم كانوا يندون أي يجتمعون للمشاورة وهي كالندي مجلس القوم ومتحدثهم (قوله نهسته حية) يقال نهس اللحم بالسين المهملة اذا أخذه بمقدم الاسنان. يقال نهست اللحم وانتهسته ونهست الحية أيضا نهسة قال الراجز

وذات قرنين طحون الضرس * تنهس لوتمكنت من نهس

ونهشته الحية بالشين المعجمة أيضا لسعته (قوله فاختلس من بعضهم سوطا) يقال خلست الشيء واختلسته وتخلسته اذا سلبته.

قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب على مالكه ككفارة القتل وان قلنا يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان أحدهما يعود الى ملكه و يسقط عنه فرض الارسال لأن علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرا ثم صار خلا والثانى انه لا يعود الى ملكه و يلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب ان يزيلها

﴿ فصل ﴾ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولدا مما يؤكل ومما لا يؤكل كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فحكمه حكم ما يؤكل فى تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم فى أكله وان كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أولا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والجرجس والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينتفع به و يستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان و بنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم

﴿ فصل ﴾ وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزنى لا جزاء عليه لانه لا روح فيه والدليل عليه ما روى أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ وان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد وقال شيخنا القاضى أبو الطيب فى تحريمه على غيره نظر لانه لا روح فيه فلا يحتاج الى ذكاة وان كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لانه لا قيمة له و يضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة

﴿ فصل ﴾ وان احتاج المحرم الى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولحديث كعب بن عجرة فثبت الحلق بالنص وقسنا ماسواه عليه لأنه فى معناه وان نبت فى عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس الى عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شىء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذى تعلق به المنع ألجأه الى اتلافه و يخالف اذا آذاه القمل فى رأسه فحلق الشعر لأن الاذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع وانما كان من غيره وان افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان أحدهما يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه اذا قتله للمجاعة والثانى لا يجب لأن الجراد ألجأه الى قتله فأشبه اذا صال عليه الصيد فقتله للدفع وان باض صيد على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد

والتخالس التسالب والاسم الخلسة (قوله الحدأة) بكسر الحاء مقصورة مهموزة. والبق جمع بقة وهى البعوضة. الجرجس لغة فى القرقس وهو البعوض الصغار. قال الشاعر:

بيض بنجد لم يبتن نواظرا ٭ لزرع ولم يدرج عليهن جرجس ٧

(قوله وان كسر بيضا مذرا) هو الفاسد. مذرت البيضة فسدت وأمذرتها الدجاجة. ومذرت معدته أى فسدت (قوله الى ذبح الصيد للمجاعة) الجاعة الجوع ضد الشبع يقال جاع يجوع جوعا ومجاعة وعام مجاعة ومجوعة بسكون الجيم (قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) الفدية والفداء كله بمعنى واحد يقال فداه وفاداه اذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه والفداء اذا كسر أوله يمد و يقصر فاذا فتح فهو مقصور والنسك لا يحمل ههنا الا على الذبيحة وقد ذكر (قوله فان صال عليه صيد) أى وثب. والعجلان يتصاولان أى يتواثبان. وصال العير اذا حمل على العانة وسيذكر فى موضعه ان شاء الله (قوله الى اتلافه) أى اضطره ولم يجد مانعا يمنعه عنه. وألجأه الى الشىء اضطره. والتاجئة الاكراه والتلجئة فى البيع ازالة الملك لخوف الضرر (قوله فلم يحضنه) يقال حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة وهو مشتق من الحضن

فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء انه لا يلزمه ضمانه لأنه مضطر الى ذلك قال ويحتمل عندي أن يضمن لأنه أتلفه باختياره
فصل فيه قولان كالجراد وان كشط من بدنه جلدا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية لانه تابع لمحله فسقط حكمه
تبعا لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الآدمي

﴿ فصل ﴾ وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم تلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية قال أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ولم يأمره بالفدية فدل على ان الجاهل لا فدية عليه فاذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على ازالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر الى تركه فلم تلزمه فدية كما لو أكره على التطيب وان قدر على ازالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر فأشبه اذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم وان مس طيبا وهو يظن انه يابس وكان رطبا ففيه قولان أحدهما تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب والثاني لا تلزمه لانه جهل تحريمه فأشبه اذا جهل تحريم الطيب في الاحرام فان حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص انه تجب عليه الفدية لأنه اتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمي وفيه قول آخر مخرج انه لا تجب لانه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان أحدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه والثاني لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمانه ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الى الناسي ولبس بشيء وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان قال في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لأنها عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم وقال في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبه اذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان أحدهما تجب على الحالق لأنه أمانة عنده فاذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة اذا أتلفها غاصب والثاني تجب على المحلوق لانه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه فاذا قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته باخراجها لانها تجب بسببه فان مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية وان قلنا تجب على المحلوق أخذها من الحالق وأخرج وان افتدى المحلوق نظرت فان افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع فان أداها بالصوم لم يرجع عليه لانه لا يمكن الرجوع به ومن أصحابنا من قال يرجع بثلاثة أمداد لان صوم كل يوم مقدر بمد وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان أحدهما انه كالنائم والمكره لان السكوت لا يجرى مجرى الاذن والدليل عليه هو انه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته اذنا في اتلافه والثاني انه بمنزلة ما لو أذن فيه لانه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة

﴿ فصل ﴾ ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فان انتثر منه شعر لزمته الفدية ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فان فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها قال الشافعي رحمه الله وأى شيء فداها به فهو خير منها فان ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه لانه ألجأه اليه ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه لانه زينة والحاج أشعث أغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن

وهو ما بين الكشح الى الابط (قوله وان كشط من بدنه جلدا) أى نزعه. يقال كشطت جلد البعير ولا يقال سلخته وقد ذكر (قوله وعليه جبة) الجبة التي تلبس في العرف ان تظاهر بين ثوبين ويجعل بينهما حشو من قطن أو غيره (قوله لزمته الفدية) هى ههنا البدل وفى غير هذا الاستنقاذ وقد ذكر. فلى رأسه أى أخرج منه القمل

عباس ان النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر ويجوز أن يحتجم مالم يقطع شعرا لماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لماروى جابر أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فاذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لماروى ان عمر رضى الله عنه رأى على طلحة رضى الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لانه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيدا وينبغى أن ينزه احرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الفسوق المنابزة بالألقاب وتقول لأخيك ياظالم يافاسق والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه وبالله التوفيق

﴿ باب ما يجب بمحظورات الاحرام من الكفارة وغيرها ﴾

اذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولحديث كعب بن عجرة وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ماذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ماذكرناه وقال أبو القاسم الانماطى يجب عليه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول لانهما وان اختلفا في النسك الا ان الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل وان حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال احدها يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه والثانى يجب لكل شعرة درهم لان اخراج ثلث الدم يشق فعدل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثها والثالث مد لان الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام فيجب أن يكون ههنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك فان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين لانه في معناهما

﴿ فصل ﴾ وان تطيب أو لبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لانه ترفه وزينة فهو كالحلق وان تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان وان لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة لان الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وان لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان أحدهما تتداخل لانها جنس واحد فأشبه اذا كانت في وقت واحد والثانى لا تتداخل لانها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وان حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين ان قلنا يتداخل لزمه دم وان قلنا لا يتداخل وجب لكل شعرة مد وان حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل وجب ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد

(قوله المنابزة بالألقاب) يقال نبزه ينبزه نبزا اذا لقبه فسماه بغير اسمه المعروف (قوله من حج [لله عز وجل] فلم يرفث ولم يفسق) الرفث الجماع يقال رفث يرفث ويرفث ذكره الهروى. ورأيته بخط ابن أبي الصيف يرفث ويرفث بالضم والكسر (قوله كهيئته يوم ولدته أمه) الهيئة الشارة يقال فلان حسن الهيئة . وأراد ههنا الحالة أي على الحالة التي ولدته أمه عليها لاذنب عليه

﴿ باب ما يجب بمحظورات الاحرام ﴾

(قوله ثلاثة آصع) هو جمع صاع وأصله أصوع مثل فلس وأفلس فهمزوا الواو كما همزوها في أثوب ثم نقلوها الى أول الكلمة كما نقلوها في أينق فاجتمع همزتان جعلت الثانية ألفا ومدت. وانما همزوا الواو لان الهمزة حرف جلد تقبل الحركة والواو لا تقبلها (قوله فعدل الى قيمته) يقال عدل الى كذا أي مال اليه وعدل اذا استقام وهو من الأضداد

﴿فصل﴾ وان وطئ فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان أحدهما انه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا يقضى من قابل والثانى انه على التراخى لان الأداء على التراخى فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده من الأداء وذلك واجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام فى القضاء من حيث أحرم فى الأداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام فى الأداء وان كان قارنا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفى نفقة المرأة فى القضاء وجهان أحدهما فى مالها كنفقة الاداء والثانى تجب على الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة وفى ثمن الماء الذى تغتسل به وجهان أحدهما يجب على الزوج لما ذكرناه والثانى يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا فى موضع الوطء فيه وجهان أحدهما يجب لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما فى ذلك الوقت يدعو الى الوطء فمنع منه والثانى انه لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب فى سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن على كرم الله وجهه انه قال على كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فبقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزئ فى الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر انه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسا على فدية الأذى

﴿فصل﴾ وان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسى وقد بيناه فان قلنا ان عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان أحدهما فى ماله والثانى على الولى وقد بيناه فى أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان أحدهما لا يجب لانها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبى كالصوم والصلاة والثانى يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه فى حال الصغر فيه قولان أحدهما لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبى كحجة الاسلام والثانى يصح لانه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ وان وطئ العبد فى احرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء فى حال الرق على القولين على ما ذكرناه فى الصبى فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبنى على الوجهين فى ان القضاء على الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخى فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم على الحج وان قلنا انه على الفور ففيه وجهان أحدهما انه لا يملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه والثانى انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضى حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضى وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضى فى فاسده ثم يحج حجة الاسلام فى السنة الثانية ثم يحج عن القضاء فى السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضى فى فاسده ثم يقضى ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا أفسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام

﴿فصل﴾ وان وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب

﴿فصل﴾ وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول ففيه قولان قال فى القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال فى الجديد يجب عليه للثانى كفارة أخرى وفى الكفارة الثانية قولان أحدهما شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة والثانى يلزمه بدنة لانه وطء فى احرام منعقد فأشبه الوطء فى احرام صحيح وان وطئ بعد التحلل الاول لم يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفى كفارته قولان أحدهما بدنة

(قوله وان وطئ فى العمرة) قال الجوهرى وطئت الشئ برجلى أطأ ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما سقطت الواو من يطأ كما سقطت من يعى. البربوع بخلقة الفار أو أكبر معاوج جحره كثيرة

لانه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء فأشبه ما قبل التحلل والثانى انها شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وان جامع فى قضاء الحج لزمته بدنة ولايلزمه الاقضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلايلزمه أكثرمنه

﴿ فصل ﴾ والوطء فى الدبر واللواط واتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ماذكرناه لان الجميع وطء

﴿ فصل ﴾ وان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشرة لاتوجب الحد فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الأذى لانه استمتاع لايفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لانه بمنزلتها فى التحريم والتعزير فكان بمنزلتها فى الكفارة

﴿ فصل ﴾ وان قتل صيدا نظرت فان كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هى الابل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عزوجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم فيجب فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفى الضبع كبش وفى الغزال عنز وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم انهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن عمر رضى الله عنه انه جعل فى حمار الوحش بقرة وحكم فى الضبع بكبش وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة فلا يحتاج الى اجتهاد ومالم تحكم فيه الصحابة يرجع فى معرفة المماثلة بينه وبين النعم الى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا وروى قبيصة بن جابر الأسدى قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى فذكرت له فأقبل على رجل الى جنبه فشاوره فقال لى اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر مايقول فسمعنى عمر فأقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا أى تحتقرها وتطعن فيها قال الله عزوجل يحكم به ذوا عدل منكم هاأنا ذا عمر وهذا ابن عوف والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان أحدهما لايجوز كما لايجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين والثانى انه يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال فى الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالأنثى جاز لانها أفضل وان فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد

﴿ فصل ﴾ واذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما

﴿ فصل ﴾ وان جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص انه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه اذا لم يجد عشر المثل لان ماضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص ان ايجاب بعض المثل يشق فوجب العدول الى القيمة كما عدل فى خمس من الابل الى الشاة حين شق ايجاب جزء من البعير وان

(قوله عنز . عناق . جفرة) ولد الشاة اذا بلغ أربعة أشهر وجمع بين الماء والشجر فهو جفر وجفرة ومعناه اتسع جوفه، يقال فرس مجفر أى واسع الجنبين . والعناق مافوق ذلك . والعنز فوق العناق فى السن غير محصور بزمان (قوله حكم فى أم حبين بحلان) أم حبين دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى بلالا قد خرج بطنه فقال أم حبين وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم أراد ضخم بطنه . والحبن عظم البطن ذكر الهروى جميع ذلك . وقال فى البسيط هو من صغار الضب . وقال فى ديوان الأدب هى الحرباء . وقال الازهرى هى من حشرات الارض شبه الضب وهى الأنثى من الحرابى والعرب تعاف أكلها . والحلان الجدى يؤخذ من بطن أمه وهو فعال لانه مبدل من من حلام وهما بمعنى . قال الشاعر :

كل قبيل فى كليب حلام ٭ حتى ينال القتل آل همام

(قوله وتغمص الفتيا) أى تحتقرها وتطعن فيها وفيه لغتان فتح الميم وكسرها من الماضى والمستقبل . غمصت الرجل وغمصته

ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله وان ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين

﴿ فصل ﴾ وان كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه لما روى ان مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس ثمنه يهدى الى مكة ولانه تعذر ايجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمى فاذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما أو يفرقه و بين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذى يعب و يهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب و يهدر كالغنم فضمن به وان كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة وان كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ففيه قولان أحدهما يجب فيه شاة لانها اذا وجبت فى الحمام فلأن تجب فى هذا وهو أكبر أولى والثانى انه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة وان كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وان نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان أحدهما لا يضمن والثانى يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت

﴿ فصل ﴾ وان قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وان اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك الجماعة فى اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات واذا اشترك حلال وحرام فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شىء كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى وان أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لان القاتل أدخله فى الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر فى يده

﴿ فصل ﴾ وان جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان قال أبو العباس عليه ضمان ما نقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شىء عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه قولان أحدهما عليه ضمان ما نقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتنعا ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محرما جزاء كاملا سوينا بين القاتل والجارح ولأنه يؤدى الى ان نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الاصول والقول الثانى انه يجب عليه جزاؤه كاملا لانه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك فأما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برئ نظرت فان عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين أحدهما يلزمه ضمان ما نقص والثانى يلزمه جزاء كامل

﴿ فصل ﴾ والمفرد والقارن فى كفارات الاحرام واحد لان القارن كالمفرد فى الافعال فكان كالمفرد فى الكفارات

أى احتقرته (قوله الدبسى والقمرى والفاختة) الدبسى طائر منسوب الى طير دبس. والأدبس من الطير الذى لونه بين السواد والحمرة ويقال منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون فى النسب كالدهرى والسهلى. والقمرى منسوب الى طير قمر اما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر واما أن يكون جمع قمرى مثل رومى وروم وزنجى وزنج والأنثى قمرية والذكر ساق حر والجمع قمارى غير مصروف. والأقمر الأبيض يقال سحاب أقمر وليلة قمراء. والفاختة واحدة الفواخت من ذوات الاطواق وكل هذا مذكور فى الصحاح. قال والبلبل طائر بريد انه معروف وحقيقته انه طائر صغير له صوت يطرب بقدر العصفور لونه أغبر يضرب الى السواد ورأسه أسود يؤلف فى البيوت و يشترى لحسن صوته قال أبو نواس فى الأصمعى * بلبل يطربهم بنغماته * (قوله يعب) العب شرب الماء من غير مص وقيل هو شربه بنفس واحد وفى الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفى الحديث أيضا الكباد من العب. والحمام يشرب الماء عبا أى كما تعب الدواب أى تجرعه جرعا وسائر الطيور تنقره نقرا وتشرب قطرة قطرة (قوله و يهدر) يقال هدر الحمام يهدر هديرا أى صوت وهديره تغريده وترجيعه صوته كأنه يسجع يقال سجعت الحمامة * وهدر الفحل هديرا أى ردد صوته فى حنجرته (قوله كالقطا واليعقوب والاوز) القطا طائر معروف سمى لصوته لانه لا يزال

﴿ فصل ﴾ ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا فقال الا الاذخر وحكمه فى الجزاء حكم صيد الاحرام لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل وان اصطاد الحلال صيدا فى الحل وأدخله الى الحرم جاز له التصرف فيه بالامساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله الى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان من أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم اذا ذبح صيدا ومنهم من قال يحرم ههنا قولا واحدا لأن الصيد فى الحرم محرم على كل أحد فهو كالحيوان الذى لايؤكل فان رمى من الحل الى صيد فى الحرم فأصابه لزمه الضمان لأن الصيد فى موضع أمنه وان رمى من الحرم الى صيد فى الحل فأصابه لزمه ضمانه لأن كونه فى الحرم يوجب عليه تحريم الصيد فان رمى من الحل الى صيد فى الحل ومر السهم فى موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان أحدهما يضمنه لأن السهم مر من الحرم الى الصيد والثانى لايضمنه لان الصيد فى الحل والرامى فى الحل وان كان فى الحرم شجرة وأغصانها فى الحل فوقعت حمامة على غصن فى الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجر فهو كطير فى هواء الحل وان رمى صيدا فى الحل فعدل السهم فأصاب صيدا فى الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ فى ضمان الصيد واحد وان أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لأن للكلب اختيارا وقد دخل الى الحرم باختياره بخلاف السهم قال فى الاملاء اذا أمسك الحلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فمات الصيد فى يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لأنه مات فى الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لأنه صيد فى الحل مات فى يد الحلال

﴿ فصل ﴾ وان دخل كافر الى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لأنه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال ويحتمل عندى انه لاضمان عليه لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم فلم يضمن صيده

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليه قطع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ولان ما حرم لحرمة الحرام استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فان كانت شجرة كبيرة

يقول قطا قطا يمشى بالليل ولايخطىء الطريق . قال الشاعر :

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا ٭ ولو سلكت سبل المكارم ضلت

وقيل فى المثل: أصدق من القطا. وانما قالوا ذلك لان لها صوتا واحدا لايغير تقول قطا قطا. والعرب تسميها الصدوق قال النابغة:

تدعوا القطا و به تدعى اذا انتسبت ٭ ياصدقها حين تلقاها فتنتسب

ولغيره

لاتكذب القول ان قالت قطا صدقت ٭ اذ كل ذى نسبة لابد ينتحل

واليعقوب ذكر الحجل. والحجل جمع حجلة وهى القبجة يقال حجل وحجلان والقبج فارسى معرب لان القاف والجيم لايجتمعان فى كلمة من كلام العرب. والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو البط وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا أوزون وواحده أوزة وهو من طير الماء يعيش فيه ويدخل فيه وهو أبيض كبير له مخالب مثل مخالب طير الماء ويستأنس فى البيوت كالدجاج (قوله لايختلى خلاها ولايعضد شجرها) الخلا مقصور الحشيش. ويختلى يفتعل أى يحتش. والعضد القطع يقال عضدت الشجر أعضده بالكسر أى قطعته بالمعضد (قوله ولاينفر صيدها) يقال نفرت الدابة والصيد نفورا ونفارا اذا هرب ذعرا من مخافة شىء (قوله الا الاذخر لصاغتنا) الاذخر نبت له رائحة طيبة واحده اذخرة وأظنه السخبر لصاغتنا جمع صائغ مثل قاتة وقافة (قوله فى هواء الحل) والهواء ما بين السماء والارض ممدود، وهو فى النفس وشهواتها مقصور. فان عدل السهم أى مال عن القصد

ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى الدوحة بقرة وفى الشجرة الجزلة شاة فان قطع غصنا منها ضمن مانقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على قولين بناء على القولين فى السن اذا قلع ثم نبت ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لأنه لا يضر بها وان قلع شجرة من الحرم لزمه ردها الى موضعها كما اذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فان أعادها الى موضعها فنبتت لم يلزمه شىء وان لم تنبت وجب عليه ضمانها

﴿ فصل ﴾ ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها ويضمنه لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وان قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لأن ذلك يستخلف فى العادة فهو كسن الصبى اذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الأغصان ويجوز قطع الاذخر لحديث ابن عباس رضى الله عنه ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز رعى الحشيش لأن الحاجة تدعو الى ذلك فجاز كقطع الاذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من اتلافه كالسبع والذئب

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم الى الحل أو يدخل من تراب الحل الى الحرم وروى عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمى أو مع جدتى مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت الى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعا فقالت أمى أو جدتى ما أرانا أتينا الا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لى انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله عز وجل وضع فى حرمه شيئا لا ينبغى أن يخرج منه قال عبد الاعلى فما هو الا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال ويجوز اخراج ماء زمزم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى راوية من ماء زمزم فبعث اليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار

﴿ فصل ﴾ ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم ابراهيم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال فى القديم يسلب القاتل لما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يقتل صيدا فى حرم المدينة فأسلبوه وقال فى الجديد لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا يسلب دفع سلبه الى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة الى مساكين مكة وقال شيخنا القاضى أبو الطيب يكون سلبه لمن أخذه لأن سعد بن أبى وقاص أخذ سلب القاتل

(قوله فى الدوحة) الدوحة الشجرة العظيمة من أى الشجر كان والجمع دوح قال فى البيان قال الشيخ أبو حامد هى الشجرة الكبيرة التى لها أغصان والجزلة الشابة التى لا أغصان لها (قوله فى الشجرة الجزلة) هى ما عظم من الشجر دون الدوحة وكذا الجزل ما عظم من الحطب (قوله يستخلف) أى يخلفه شىء مستجد بعد ذهاب الاول وكل ما جاء بعد شىء فقد خلفه ومنه سميت الخلافة (قوله العوسج) شجر معروف كثير الشوك مؤذ. وقال أبو حاتم العوسج من العضاه الواحدة عوسجة لها بشاكة لها جنبات حمراء يقال لها المصغة تؤكل والجمع مصغ (قوله حجرا من جنابه) الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم وأراد ههنا ناحيته يقال مروا يسيرون بجنابه أى ناحيته. ومنزل حيث ينزل المسافرون للاستراحة. فذكر من علتهم أى مرضهم. ما أرانا أى ما أظننا أتينا أى ما سبب علتنا ومرضنا الا ذلك. نحينا أزلنا. كأنما أنشطنا من عقال يقال نشطت الحبل وأنشطته نشطا عقدته انشوطة وأنشطته حللته ويقال كأنما أنشط من عقال أى حل وخلى (قوله استهدى راوية) أى طلب أن يهدى له وكذلك باب استفعل يستعمل فى الطلب والاستدعاء بالشى (قوله من ماء زمزم) قال ابن الانبارى الناس مختلفون فى تسميتها بذلك فيقال لأن هاجر زمت الماء لتحجر عليه وأصلها زمم من زممت فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فأبدلوا من الثانية زايا ويقال بل لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة يقال زمزم يزمزم اذا صوت فسميت بقول جبريل (قوله يتضلع منه[1]) أى يكثر ويمتلىء ويقال تضلع الرجل اذا امتلأ شبعا وريا (قوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد) اللقطة الشىء الملتقط والمنشد المعرف أى لا تحل لمن يريد تملكها وتحل التقاطها ليعرفها ويطلب صاحبها الذى ضاعت منه وهو ضد الناشد وهو طالب الضالة (قوله أخذ سلب القاتل) بفتح اللام. سلبه اذا جرده من ثيابه وأصله

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة بالشرح

وقال طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ ويحرم قتل صيد وج وهو واد بالطائف لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيداً لم يضمنه بالجزاء ولم يسلب القاتل لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد الا فى الاحرام والحرم ووج لا يبلغ الحرم فى الحرمة فلم يلحق به فى الجزاء

﴿ فصل ﴾ واذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه الى مساكين الحرم لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة فان ذبحه فى الحل وأدخله الى الحرم نظرت فان تغير وأنتن لم يجز لان المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن المتغير وان لم يتغير ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لان الذبح أحد مقصودى الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة والثانى يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم وان وجب عليه طعام وجب عليه صرفه الى مساكين الحرم قياساً على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم فى كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه فان وجب عليه هدى وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال ولانه اذا جاز أن يتحلل فى غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى فى غير موضع النحر والله أعلم

﴿ باب صفة الحج والعمرة ﴾

اذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى واذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء لما روى ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدى فى الدعاء لاستقبال البيت ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً لما روى ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

التعرية ومنه تسلبت المرأة اذا أحدت. وشجر سلب لا ورق عليها. والسلب الشىء المسلوب كالخبط للورق المخبوط والنقض للمنقوض (قوله طعمة أطعمنيها رسول الله) الطعمة المأكلة يقال جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان والطعمة أيضاً وجه المكسب يقال فلان عفيف الطعمة وخبيث الطعمة اذا كان ردىء المكسب (قوله الحديبية) مخففة لا تشدد الا فى لغة رديئة والجعرانة مخففة. قال الربيع سمعت الشافعى يقول الحديبية بالتخفيف. وقال ابن عبد الحكم قال الشافعى لا تقل الجعرّانة ولكن قل الجعرانة بالتخفيف

﴿ باب صفة الحج والعمرة ﴾

(قوله اغتسل بذى طوى) طوى بالفتح واد بمكة قال الاصمعى وهو مقصور والذى من طريق الطائف ممدود ولا خلاف فى فتح الطاء قال الاصمعى فى مناقب الشافعى رحمه الله ومنشؤه بمكة بذى طوى بالفتح (قوله ويدخل من ثنية كداء) قال الخليل كداء وكدى الاعلى منهما مفتوح ممدود والاسفل مضموم مقصور قال حسان

عدمنا خيلنا ان لم تروها ⁕ تثير النقع موردها كداء

(قوله زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة) معناه اجعل الخلق يشرفونه أى يرونه تشريفاً فى أعينهم. والشرف العلو وشرف كل شىء أعلاه. وشريف القوم أرفعهم وأعلاهم منزلة. والتكريم التفضيل ولقد كرمنا بنى آدم أى فضلناهم. والكرم أصله ضد اللؤم. ومهابة أى يهابون أن يتركوا حرمته ويحتقروه. والهيبة الاجلال والمخافة وقد هابه يهابه والبر أعمال الخير كلها وهو ضد العقوق يقال بره يبره براً والمبرة مثله وفلان يبر خالقه ويتبرره أى يطيعه وبر فى يمينه أى صدق وقيل البر هو الاتساع

رأى البيت رفع يديه وقال ذلك و يضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان اذا نظر الى البيت قال ذلك

﴿ فصل ﴾ ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت فان خاف فوت مكتوبة أوسنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لانه تحية فلم يجب كتحية المسجد ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضى الله عنه الى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان وهل يفتقر الى النية فيه وجهان أحدهما يفتقر الى النية لانها عبادة تفتقر الى الستر فافتقرت الى النية كركعتي المقام والثانى لا يفتقر لأن نية الحج تأتى عليه كما تأتى على الوقوف والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن و يطرح طرفيه على منكبه الايسر و يكشف الايمن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم برملون و يطوف سبعا لما روى جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى وان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عنى مناسككم ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لان الحجر من البيت والدليل عليه ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت فان طاف على شاذر وان الكعبة لم يجزه لان ذلك كله من البيت والافضل أن يطوف بالبيت راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم فان كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة رضى الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله

فى الاحسان والزيادة منه يقال أبر فلان على صاحبه أى زاد عليه ومنه سميت البرية لاتساعها (قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قال الازهرى السلام الأول هو الله لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه. وقوله ومنك السلام أى من أكرمته بالسلام فقد سلم. فحينا ربنا بالسلام أى سلمنا بتحيتك ايانا من الآفات والمهلكات. وقال غير الازهرى السلام الاول هو الله تعالى كما قال السلام المؤمن المهيمن قال الباوردى فى تفسيره أراد السالم من المعائب والسلام الثانى قال الباوردى أى المسلم للخلق وقال القشيرى السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة والرضاع بمعنى الرضاعة والثالث بمعنى التحية كقوله تعالى تحيتهم فيها سلام ومعناه الرحمة والسلامة من الآفات وقد ذكر فى الصلاة (قوله فافتقرت الى النية) أى احتاجت مشتق من الفقير الذى يحتاج الى المال وأصله مكسور الفقار وهى عقد فى الظهر (قوله نية الحج تأتى عليه) أى تأخذ جميعه و يدخل فى حكمها (قوله وقذفوها على عواتقهم) أى رموا بها والقذف الرمى. والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق (قوله و يطوف سبعا) يقال طاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى ورجل طاف أى كثير الطواف وأصل الطواف وابتداء فعله ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام كانا كلما بنيا شيئا من البيت طافا حوله وقالا ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فبقى ذلك الى الآن . ورأيت فى التفسير انه سئل على بن الحسين عن بدء الطواف فقال ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور الذى ذكره الله تعالى وقال للملائكة طوفوا به ودعوا العرش فطافت الملائكة به فكان أهون عليهم ثم أمر الملائكة الذين يسكنون فى الارض أن يبنوا فى الأرض بيتا على مثاله وقدره فبنوا وسموه الضراح وأمر من فى الارض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور (قوله سبعا) فيه خمس لغات سبعا بفتح السين واسكان الباء أى سبع مرات. وسبعا بضم السين والباء كما يقال ثلث وثلث وسدس وسدس. وسبعا بضم السين واسكان الباء كما يقال ثلث وسدس. وسبوع بفتح السين. وأسبوع بزيادة الالف (قوله خذوا عنى مناسككم) أى افعلوا مثل ما أفعل وقولوا كما أقول وأصل الاخذ التناول يقال أخذ الشيء اذا تناوله وأصله أأخذ فاستثقلوا الهمزتين فحذفوها (قوله وان طاف على شاذر وان الكعبة لم يجزه) وهو البناء اللاصق بأساسها الذى فيه حلق الستر لانه من دكة البناء الأسفل

عليه وسلم طوفي وراء الناس وأنت راكبة فان طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه فان حمل محرم محرما فطاف به ونويا جميعا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكون الطواف فيه قولان أحدهما للمحمول لان الحامل كالراحلة والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وانما الفعل للحامل فكان الطواف له ويبتدىء الطواف من الحجر الاسود والمستحب ان يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه فلا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك وان لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار اليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده ولا يشير الى القبلة بالفم لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر وقال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن على كرم الله وجهه أنه كان يقول اذا استلم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فان طاف على يساره لم يجزه لأن النبي ﷺ طاف على يمينه وقال خذوا عنى مناسككم ولانها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فاذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الآخرين ولانه ركن بنى على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن فيه الاستلام كالركن الاسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب اذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الاسود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(قوله ويحاذيه) أى يوازيه والمحاذاة الموازاة وحذاء الشيء ازاؤه (قوله ويستحب أن يستلم الحجر) قال في الفائق استلم افتعل من السلمة وهى الحجر وهو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو ادراك بعصا . ونظيره أسهم القوم أى جالوا السهام . واهتجم الحالب اذا حلب في الهجم وهو القدح الضخم وأوقفه الجوهرى فقال استلم الحجر لمسه اما بالقبلة أو باليد ولا تهمز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر كما يقال استبرق. وقيل انه مأخوذ من السلام يعنى التحية اذ يحيى نفسه عند الحجر اذ ليس الحجر من تحيته. يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه. وعن ابن الاعرابى أنه مهموز ترك همزه مأخوذ من الملاءمة والموافقة كما يقال استلأم كذا استلأم ما كان موافقا وملائما (قوله بمحجن في يده) وهو عصا فى رأسها عقافة وأصل الحجن بالتحريك الاعوجاج. وصقر أحجن المخالب أى معوجها والمحجن كالصولجان وتحجنت الشيء واحتجنته اذا جذبته بالمحجن الى نفسك ومعنى يقبل يده بعد الاستلام كأنه ينقل بركته الى نفسه. وقيل معناه ينقل القبلة من فيه الى الحجر (قوله بنى على قواعد ابراهيم عليه السلام) القواعد أساس البنيان واحدها قاعدة قال الله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت (قوله يقول آمين آمين) معناه اللهم استجب وقد ذكر في الصلاة

﴿فصل﴾ والسنة أن يرمل فى الثلاثة الأولى ويمشى فى الأربعة لما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فان كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وان كان محمولا رمل به الحامل ويستحب أن يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال فى الأم يستحب أن يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر فان ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الأربعة لانه هيئة فى محل فلا يقضى فى غيره كالجهر بالقراءة فى الأوليين ولأن السنة فى الأربع المشى فاذا قضى الرمل فى الأربعة أخل بالسنة فى جميع الطواف واذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم نظرت فان سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع فى طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان اذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فدل على أنه لم يعد فى غيره وان لم يسع بعده وأخر السعى الى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة لانه يحتاج الى الاضطباع للسعى فكره أن يفعل ذلك فى السعى ولا يفعله فى الطواف وان طاف للقدوم وسعى بعده ونسى الرمل والاضطباع فى الطواف فهل يقضى فى طواف الزيارة فيه وجهان أحدهما أنه يقضى لأنه ان لم يقض فاته سنة الرمل والاضطباع ومن أصحابنا من قال لا يقضى وهو المذهب لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه فى الاشواط الأربعة فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف جاز ولم يلزمه شىء لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها اجبران كالجهر والاسرار فى القراءة والتورك والافتراش فى التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح فى الركوع والسجود ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن فى الرمل تلين أعضاؤها وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ويجوز الكلام فى الطواف لقوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وان أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فاذا فرغ بنى لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه وان أحدث وهو فى الطواف توضأ وبنى لأنه يجوز افراد بعضه عن بعض فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقى فجاز له البناء عليه

﴿فصل﴾ واذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان أحدهما انها واجبة لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والأمر يقتضى الوجوب والثانى لا يجب لانها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فان صلاهما فى مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بالبيت ويصلى

(قوله والسنة أن يرمل) الرمل بالتحريك الهرولة يقال رمل بين الصفا والمروة رملا ورملانا ومنه قيل لخفيف الشعر رمل قال الشافعى وهو سرعة المشى مع تقارب الخطى (قوله خب ثلاثا) الخبب ضرب من العدو ويقال خب الفرس يخب بالضم وقد ذكر فى الجنائز (قوله حرك دابته) أى حثها واستخرج جريها (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) مبرور من البر ضد العقوق يقال بر حجه وبر الله حجه برا بالكسر قال شمر هو الذى لا يخالطه شىء من المأثم. والبيع المبرور هو الذى لا شبهة فيه ولا خيانة وفى الحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (قوله مغفورا) أصل الغفر التغطية كأنه يغطى الذنب ويستره. والسعى ههنا العمل يقال سعى يسعى اذا عمل وكسب. وسعى اذا عدا ومنه السعى بين الصفا والمروة. ومعنى مشكورا أى يثنى عامله ويشكر. والشكر هو الثناء على المحسن باحسانه ممن أحسن اليه. واضطبع الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضد لأنه يجعل رداءه تحت ضبعه أو لانه يكشف ضبعه ابدلت التاء طاء مع الضاد كالاضطهام والاضطلاع بالأمر وهو التوشح والتأبط أيضا (قوله فى الأشواط الأربعة) واحدها شوط يقال عدا شوطا أى طلقا وهو ههنا المرة الواحدة بين الحجرين (قوله خلف المقام) المقام ههنا بالفتح موضع القيام معناه حيث قام ابراهيم عليه السلام وقد قرىء بالضم أراد موضع اقامته لانك اذا جعلته من قام يقوم فهو مفتوح واذا جعلته من أقام يقيم فهو مضموم لأن الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع منه مضموم

ركعتين فى البيت والمستحب أن يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يعود الى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا

﴿ فصل ﴾ ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روى أن النبى ﷺ قال أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم فلا يصح السعى الا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعى لما روى ابن عمر قال لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا . قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسعى أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر ان النبى ﷺ قال نبدأ بالذى بدأ الله به و بدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فان مر من الصفا الى المروة حسب ذلك مرة واذا رجع من المروة الى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفى لا يحتسب رجوعه من المروة الى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعى فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء الى المروة فان بدأ بالمروة وسعى الى الصفا لم يجزه لما روى أن النبى ﷺ قال ابدأوا بما بدأ الله به و يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله و يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال خرج رسول الله ﷺ الى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت توجه اليه وكبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل

(قوله ثم يسعى) يقال سعى الرجل سعيا اذا عدا وسعى أيضا اذا عمل وا كتسب . والسبب فى ابتدائه ان هاجر أم اسماعيل لما عطش ابنها وهى مقيمة به فى موضع البيت وخافت أن يموت من العطش ذهبت تستغيث فصعدت أقرب جبل اليها وهو الصفا تستغيث وتنظر هل ترى أحدا فلا تنظر فتنزل منه وتسعى الى المروة فتستغيث فتنظر فلا ترى أحدا فترجع وتسعى حتى تأتى الصفا حتى فعلت ذلك سبع مرات فسمعت صوت الملك فضرب بجناحيه حيث اسماعيل فأتت هناك فوجدت الماء موضع زمزم. وسبب الهرولة انها اذا صارت فى بطن الوادى المنخفض لا ترى ولدها فتهرول وتسرع حتى تخرج منه الى الربوة المرتفعة عن سبيل الماء فترى ولدها فتهون فى السير . والأصل فى سنة الرمل أن النبى ﷺ لما صالح قريشا على أن يدخل مكة معتمرا قال المشركون انظروا اليهم يعنى الصحابة قد نهكتهم حمى يثرب فقاموا من قبل قعيقعان ينظرون اليهم وهم يطوفون بالبيت فأوحى الله الى النبى ﷺ بذلك فأمر أصحابه أن يرملوا ليروهم القوة والجلد فقالوا حين رأوهم يرملون والله ما بهم من بأس وان هم الا كالغزلان (قوله أسوة حسنة) أى قدوة تضم وتكسر (قوله نبدأ بالذى بدأ الله به) أى بدأ بذكره فى القرآن حيث قال جل وعلا ان الصفا والمروة من شعائر الله (قوله و يرقى على الصفا) يقال رقى بكسر القاف و بالياء فى الماضى يرقى بفتحها والألف فى المستقبل رقيا ورقيا اذا صعد وارتقى مثله ولا يقال رقى بفتح القاف الا من الرقية فانه يقال رقى يرقى رقية. ورقأ الدم يرقأ بالهمز اذا انقطع يقال فى الابل ان فيها رقوء الدم لانها تؤخذ فى الدية فينقطع القتال (قوله صدق[1] وعده وهزم الأحزاب وحده) صدق أنجز ولم يكذب فيما وعد بقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين. والصديق يصدق فى المودة. والصديق الدائم التصديق. وهزم الهزيمة الفرار والهرب عند القتال. والأحزاب جمع حزب وهم الطائفة وتحزبوا وتجمعوا واحد والاحزاب الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام والأحزاب الذين تحزبوا وتجمعوا على النبى ﷺ يوم الخندق من قبائل شتى فهزمهم الله تعالى فقال فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله وحده) كلمة يوصف بها الواحد والتثنية والجمع لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بتثنية المضمر المضاف اليه ومعناه اتحادا أى انفرادا وانتصابه على الحال بمعنى موحد ومفرد وقيل على المصدر بمعنى اتحاد وانفراد

---

(١) قوله : صدق، غير موجودة فى الشرح . وقد ذكر بدلها « أنجز »

والتكبير لنفسه فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا و يمشي حتى يكون بينه و بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك فان ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال ان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير وان سعيت فقد رأيته يسعى وان سعى راكبا جاز لما روى جابر قال طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت و بين الصفا والمروة ليراه الناس و يسألوه والمستحب اذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا قال في الأم فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وان كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا فان فعلت ذلك نهارا مشت في موضع السعي وان أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فاذا فرغ بنى لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى

﴿ فصل ﴾ و يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر الناس بالغدو من الغد الى منى وهي احدى الخطب الأربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم و يخرج الى منى في اليوم الثامن و يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يبيت بها الى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة فاذا طلعت الشمس سار الى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع فيخطب خطبة خفيفة و يجلس ثم يقوم الى الثانية و يبتدئ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ ثم يروح الى عرفة و يقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل اذا راح الى عرفة ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد و يصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عرفة كلها موقف والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات و جعل بطن ناقته الى الصخرات و يستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي ﷺ استقبل القبلة ولأنه اذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي ﷺ قال خير المجالس ما استقبل به القبلة و يستحب

(قوله بفناء المسجد) فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع أفنية (قوله يوم التروية) فيه تأويلان أحدهما أنه مأخوذ من الروية وهي التفكر في أمر الله تعالى يقال رويت في الأمر اذا فكرت فيه ونظرت يهمز ولا يهمز فكأن الحاج ينظرون في أمر الحج و يأخذون الأهبة ذلك اليوم و يستعدون له. والثاني أنه مأخوذ من رويت أصحابي اذا أتيتهم بالماء والحاج يرتوون من الماء يأخذونه في الراويات والأسقية ذلك اليوم وأصله الري وهو ضد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري سمي يوم التروية لأن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم مناسكه في هذا اليوم. وقيل ان آدم أرى حواء حين هبط الى الأرض وهذا لا يقبله التصريف وحكم العربية. الديلي بكسر الدال غير مهموز (قوله عرفة وعرفات) قال الجوهري هذا يوم عرفة غير منون لا يدخله الألف واللام. وعرفات اسم لموضع بمنى لفظ الجمع ولا يجمع قال الفراء لا واحد له بصحة وهي معروفة وان كان جمعا لأن الأماكن لا تزول. وسميت

الاكثار من الدعاء وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له و يستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان قال في الأم النازل والراكب سواء وقال في القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لان المفطر أقوى على الوقوف والدعاء وأول وقته اذا زالت الشمس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وآخر وقته الى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله ﷺ من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام في جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد أدرك لانه وقف بها وهو مكلف فأشبه اذا علم أنها عرفة والسنة أن يقف بعد الزوال الى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجع اليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لانه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه اذا أقام بها الى أن غربت الشمس فان لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان أحدهما يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من ترك نسكا فعليه دم ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان يجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات والثاني أنه يستحب لانه وقف في احدى زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار

(فصل) واذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه و يمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة فاذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص و يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في

عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة. وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال. وقيل لتعريف جبريل ابراهيم المناسك بها فقال عرفت عرفت (قوله طلحة بن عبد الله) بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء هو من التابعين من خزاعة (قوله قائما أو قاعدا أو مجتازا) أي سالكا في الطريق والاجتياز السلوك (قوله وقضى تفثه) قال في التفسير هو الاخذ من الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار . وقال الحسن هو ازالة الضيق الاحرام وأصله الوسخ يقال ما أتفثك قال

حفوا شواربهم لم يحلقوا تفثا ✽ و ينزعوا عنهم قملا وصيبانا

وقيل حاجات المناسك (قوله دفع الى المزدلفة) أي أسرع في سيره يقال اندفع الفرس أي أسرع واندفعوا (قوله غداة جمع) سميت جمعا لأن آدم وحواء اجتمعا فيها كما سميت مزدلفة لازدلافه اليها أي اقترابه بذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل لاجتماع الناس بها من قوله تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعناهم وأصلها مزتلفة بالتاء أي مقتربة فابدلت التاء دالا مع الزاي كما قلبت في مزدجر ومزدرع (قوله في التنبيه على طريق المأزمين[1]) قال الجوهري المأزم المضيق مثل المازل وأنشد الاصمعي :

هذا طريق يأزم المآزما ✽ وعضوات تمشق اللهازما

قال و يروى عصوات جمع عصا وتمشق تضرب. والمازم كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب أيضا مازم قال الأصمعي المازم في سند مضيق بين جمع وعرفة. وأنشد الساعدة ابن جوية الهذلي

ومقامهن اذا حبسن بمأزم ✽ ضيق ألف وصدهن الاخشب

(قوله عليكم السكينة) اغراء بمعنى الأمر تقول عليك زيدا أي الزم زيدا كانه أراد الزموا السكينة وخذوا بها مشتقة من السكون ضد الحركة أي كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين يقال رجل ساكن أي وقور هادئ (قوله فرجة أسرع) الفرجة بالضم المتسع بين الشيئين (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) العنق ضرب من السير

---

(١) هذه القولة غير موجودة بالشرح

كتاب الصلاة فان صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز لان الجمع رخصة لاجل السفر فجاز له تركه ويثبت بها الى أن يطلع الفجر الثانى لما روى جابر أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر وفى أى موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان أحدهما يجب لأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبا كالرمى والثانى أنه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فان قلنا انه يجب وجب بتركه الدم وان قلنا انه سنة لم يجب بتركه الدم ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة اذا أتى منى لايعرج على غير الرمى فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لايشتغل عن الرمى وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه ويصلى الصبح بالمزدلفة فى أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء فاذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبى ﷺ ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وانا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها أن سودة رضى الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الافاضة ليلا فى ليلة المزدلفة فأذن لها والمستحب اذا دفع من المزدلفة ان يمشى وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس واذا وجد فرجة أسرع كما يفعل فى الدفع من عرفة والمستحب اذا بلغ وادى محسر أن يسرع اذا كان ماشيا أو يحرك دابته اذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر أن النبى ﷺ حرك قليلا فى وادى محسر

﴿فصل﴾ واذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روى أن النبى ﷺ رمى وقال خذوا عنى مناسككم والمستحب ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ بعث بضعفة أهله فامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وان رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ

قال الجوهرى هو مسيطر قال الراجز يا ناق سيرى عنقا فسيحا ＊ الى سليمان فنستريحا

والمسيطر الممتد. تسيطر الاسد اذا اضطجع وامتد. والنص السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عندها ولهذا يقال نصصت الشىء اذا رفعته ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها. ونصصت الحديث الى فلان أى رفعته اليه. والفجوة والفرجة المتسع بين الشيئين تقول منه تفاجأ الشىء صار له فجوة ومنه الفجا وهو الفحج. ورجل أفجأ وامرأة فجوى وقوس فجوى أى بان وترها عن كبدها (قوله مثل حصى الخذف) الخذف الرمى بالحصى بالأصابع قال كأن الحصى من خلفها وأمامها ＊ اذا نجلته رجلها خذف أعسرا والمخذفة المقلاع (قوله وقف على قزح) غير مصروف وسمى قزح لارتفاعه من قزح الشىء قزحا اذا ارتفع ومنه قزح الكلب ببوله اذا رفع لانه قرن مرتفع عال (قوله ركب القصواء) هى التى قطع من أذنها شىء قدر الربع. قال أبو عبيد القصو قطع طرف الأذن من البعير الربع أو أقل. وناقة غضباء مشقوقة الأذن ويقال القصو قطع النصف وقال الجوهرى قصوت البعير فهو مقصو اذا قطعت من طرف أذنه وكذلك الشاة عن أبى زيد يقال شاة قصواء وناقة قصواء ولا يقال جمل أقصى وانما يقال مقصو ومقصى تركوا فيهما القياس (قوله ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك) أى سيرتنا وسنتنا يقال هدى هدى فلان اذا سار بسيرته وقد ذكر فى الجمعة (قوله كانت امرأة ثبطة) قال الهروى أى بطيئة الحركة يقال ثبطه عن الامر تثبيطا اذا شغله عنه (قوله الافاضة) قال فى الفائق الافاضة فى الاصل الصب واستعير للدفع كما قالوا صب فى الوادى ومنه الحديث فى السعى فلما انصبت قدماه فى الوادى. قال الهروى أفضتم أى دفعتم فى السير قال ابن عرفة يقال أفاض من المكان اذا أسرع منه الى المكان الآخر والافاضة سرعة الركض وسمى طواف الافاضة لانه يفيض من منى الى مكة وطواف الزيارة لانه يزور البيت بعد أن فارقه

أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها والمستحب ان يرمي من بطن الوادي وان يكون راكبا وان يكبر مع كل حصاة لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمي الا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمي بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بمثل حصى الخذف فان رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمي بحجر قد رمي به لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال قلنا يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص قال أما انما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال فان رمى بما رمي به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمي فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي ﷺ رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم ويجب ان يقصد بالرمي الى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمي الى المرمى وان رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمي الثانية وان رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لأنه حصل في المرمى بفعله وان رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان أحدهما انه يجزئه لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره والثاني لا يجزئه لأنه لم يقع في المرمى بفعله وانما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى

﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان معه لما روى جابر ان رسول الله ﷺ رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ويجوز النحر في جميع منى لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال منى كلها منحر

﴿ فصل ﴾ ثم يحلق لما روى أنس قال لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر ان النبي ﷺ أمر أصحابه ان يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع والأفضل ان يحلق الجميع لحديث أنس وان كان أصلع فالمستحب ان يمر الموسى على رأسه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد اذا قطعت وان كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور فيه قولان أحدهما انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب والثاني انه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ رحم الله المحلقين فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج فان حلق قبل الرمي فان قلنا ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل ان يرمي فكان يقول

(قوله شرع على التحلل) شرعت في الأمر شروعا أي خضت وشرعت الدواب في الماء تشرع شروعا اذا دخلت (قوله فازدلفت ووقعت في المرمى) فقد ذكرنا ان الازدلاف الاقتراب وأزلفه أي قربه والزلف التقدم عن أبي عبيد والمعنى انها قربت وتقدمت فوقعت في المرمى (قوله الحلق في النساء مثلة) قال الجوهري مثل به يمثل مثلا أي نكل به والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه. والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة والجمع المثلات ومعناه الحلق في النساء عقوبة وتشويه كجدع أنف القتيل (قوله لم أشعر) بضم العين أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير

لاحرج لاحرج وان قلنا انه استباحة محظور ولم يجز لانه فعل محظور فلم يجز قبل الرمى من غير عذر كالطيب

﴿ فصل ﴾ والسنة ان يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى أحد الخطب الأربع و يعلم الناس الافاضة والرمى وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة فكان فى خطبته ان هذا يوم الحج الأكبر ولأن فى هذا اليوم ومابعده مناسك تحتاج الى العلم بها فسن فيه الخطبة لذلك

(قوله لاحرج لاحرج) الحرج الضيق أى لاضيق يقال مكان حرج وحرج أى ضيق كثير الشجر لاتصل اليه الراعية ومنه الحرجة وهى العطية والحرج أيضا الاثم ومعناه لاضيق عليكم ولا اثم فيما قدمتم أوأخرتم من النسك. وسميت منى لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت ومنه أخذت المنية يقال منى الله عليكم خيرا أى قدر لكم قال الشاعر

لاتأمنن وان أمسيت فى حرم * حتى تلاقى مايمنى لك المانى

أى يقدر لك المقدر. وسمى يوم النحر لنحر الهدى فيه. ومعنى النحر اصابة النحر وهو الموضع بالآلة التى تنحر بها وسمى يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى ولا ينفرون. يوم النفر بسكون الفاء و يقال يوم النفر بالتحريك و يوم النفور و يوم النفير عن يعقوب وأصله من نفرت الدابة نفورا ونفارا اذا عدت مخافة ومنه قوله تعالى «حمر مستنفرة فرت من قسورة» وسميت الجمار لأن آدم عليه السلام رمى ابليس فأجمر بين يديه فسميت الجمار به أى أسرع قال لبيد

واذا حركت غرزى أجمرت * أوقرابى عدو جون قد أبل

قاله الزمخشرى وقال الأزهرى أجمر اجمارا اذا عدا عدوا شديدا وجمر القائد الجيش اذا جمعهم فى ثغر فأطال حبسهم وعد فلان ابله جمارا اذا عدها مجتمعة وعدها نظائر اذا عدها مثنى مثنى وقال الأصمعى جمر بنو فلان اذا اجتمعوا فصاروا الباعلى غيرهم وجمرات العرب سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة على حدة لاتحالف ولاتجاوز قبيلة أخرى فحصل من مجموع هذا الكلام انه الاجتماع للرمى. وأما الأصل فى رمى الجمار فقال أبو مجلز لمافرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت أتاه جبريل عليه السلام فأراه الطواف ثم أتى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى ابراهيم سبعا وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى به الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى ابراهيم سبعا وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى الجمرة القصوى ففعلا كذلك. هذا الأصل فى شروع الرمى كما أن الاصل فى شروع السعى سعى هاجر بين الصفا والمروة على ماذكرته وكذلك أصل الرمل أن النبى ﷺ قدم هو وأصحابه مكة فى عمرة القضاء بعد الحديبية فقال المشركون انه قد قدم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا وقد ذكر وهذا مذكور فى الصحيحين ثم زالت هذه الأشياء و بقيت آثارها وأحكامها وربما أشكلت هذه الامور على من يرى صورها ولايعرف أسبابها فيقول هذا لامعنى له فمن عرف الأسباب لم يستنكر ذلك وقد ذكر بعض العلماء ان سبب رمى الجمار ان ابراهيم عليه السلام نفر عليه هدى وكان يتبعه و يرميه بالجمار وهى الحصا ليرده اليه. وسمى مسجد الخيف قال الجوهرى الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف بمنى وقد أخاف القوم اذا أتوا خيف منى فنزلوه وقد ذكرت سبب تسمية أيام التشريق ونعيده مختصرا قيل من تشريق اللحم وهو تقديده والقد الشق طولا وقيل من تشريقه بالشمس وتجفيفه وقيل لقولهم أشرق ثبير حكاه يعقوب وقيل لان الهدى لاتنحر حتى تشرق الشمس قاله ابن الاعرابى. وحللت أنا من الاحرام أحل وحل يحل اذا قضى فروض الحج فصار حلالا أى حل له كل شىء منع منه فى الاحرام. وسميت مكة لانها تمك الاجسام والذنوب أى تفنيها من قولهم امتك الفصيل مافى ضرع أمه أى أفناه وقيل لأنها تمك الظالم الذى يظلم فيها أى تهلك وأنشدوا

يامكة الفاجر مكى مكا * ولا تمكى مذ حجا وعكا

وقيل لانها تجهد أهلها وقيل لقلة الماء بها و يقال أيضا بكة وهو الذى نطق به القرآن مأخوذة من تباك الناس فيها أى تضايقهم وتضاغطهم. الايام المعدودات هى أيام التشريق. والايام المعلومات هى العشر وآخرها يوم النحر قاله أكثر أهل التفسير

﴿ فصل ﴾ ثم يفيض الى مكة و يطوف طواف الافاضة و يسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ رمى الجمرة ثم ركب فأفاض الى البيت وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج الا به والأصل فيه قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة أن صفية رضى الله عنهما حاضت فقال ﷺ أحابستنا هى فقلت يا رسول الله انها قد أفاضت فقال فلا اذا فدل على أنه لابد من فعله وأول وقته اذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبى ﷺ طاف يوم النحر فان أخره الى ما بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت

﴿ فصل ﴾ واذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثانى و بأى شىء حصل التحلل ان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهى الرمى والحلق والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثالث وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى وقال أبو سعيد الاصطخرى اذا دخل وقت الرمى حصل له التحلل الأول وان لم يرم كما اذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الأول وان لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء الا النساء فعلق التحلل بفعل الرمى ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف و يخالف اذا فات الوقت فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمى كما يسقط بفعله و بدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان أحدهما وهو الصحيح انه يحل بالأول جميع المحظورات الا الوطء و بالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضى الله عنها والقول الثانى انه يحل بالأول كل شىء الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شىء الا الطيب والنساء والصيد والصحيح هو الأول لان حديث عمر مرسل ولأن السنة مقدمة عليه هذا اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم. فأما اذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى لان السعى ركن كالطواف

﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمى الجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف و يقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمى الجمرة الوسطى و يقف و يدعو كما ذكرناه ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فيرمى الجمرة الأولى اذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف و يدعو ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ولا يجوز ان يرمى الجمار فى هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لان النبى ﷺ رمى هكذا وقال خذوا عنى مناسككم فان نسى حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمى فى هذه الأيام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضى الله عنها قالت أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس فان ترك الرمى فى اليوم الثالث سقط الرمى لأنه فات أيام الرمى و يجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فان ترك الرمى فى اليوم الأول الى اليوم الثانى أو ترك الرمى فى اليوم الثانى الى الثالث فالمشهور من المذهب ان الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك فى الاول يرميه فى اليوم الثانى وما تركه فى اليوم الثانى يرميه فى اليوم الثالث والدليل عليه انه يجوز لرعاة الابل ان يؤخروا رمى يوم الى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثانى وقتا لرمى اليوم الاول لما جاز الرمى فيه وقال فى الاملاء رمى كل يوم موقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع فى يوم ففات بفواته كرمى اليوم الثالث فان تدارك عليه رمى يومين أو ثلاثة أيام فان قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثانى ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمى الأول عن اليوم الثانى ففيه وجهان أحدهما انه لا يجزئه لانه ترك الترتيب والثانى انه يجزئه عن الاول لان الرمى مستحق عن اليوم الاول فانصرف اليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض وان قلنا بقوله فى الاملاء ان رمى كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال أحدها ان الرمى يسقط و ينتقل الى الدم كاليوم الاخير والثانى انه يرمى و يريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم و يفدى والثالث انه يرمى ولا شىء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا اذا رمى عن اليوم الثانى قبل

اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة وأما اذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كرمى أيام التشريق فيرمى رمى يوم النحر فى أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتاله وعلى قوله فى الاملاء يكون على الأقوال الثلاثة ومن أصحابنا من قال يسقط رمى يوم النحر قولا واحداً لأنه لما خالف رمى أيام التشريق فى المقدار والمحل خالفه فى الوقت ومن ترك رمى الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه ثلث دم والثانى مد والثالث درهم وان ترك حصاتين لزمه فى أحد الأقوال ثلثا دم وفى الثانى مدان وفى الثالث درهمان وان ترك الرمى فى أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور ان الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد فان قلنا بقوله فى الاملاء ان رمى كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق فان قلنا ان رمى يوم النحر كرمى أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد وان قلنا انه ينفرد عن رمى أيام التشريق فان قلنا ان رمى أيام التشريق كرمى اليوم الواحد لزمه دمان وان قلنا ان رمى كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء

﴿ فصل ﴾ ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه لأن وقته مضيق وربما فات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخى فلا يجوز لغير المأيوس ان يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه والأفضل ان يضع كل حصاة فى يد النائب ويكبر ويرمى النائب فان رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه وان أغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير اذنه لم يجزه وان كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز

﴿ فصل ﴾ ويبيت بمنى ليالى الرمى لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان أحدهما انه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة والثانى انه يجب لأن النبى ﷺ رخص للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه فان قلنا انه يستحب لم يجب بتركه الدم وان قلنا يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا اذا ترك المبيت فى الليالى الثلاثة وجب عليه دم وان ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه فى الحصاة

﴿ فصل ﴾ ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضى الله عنه أن يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته وروى عاصم بن عدى أن النبى ﷺ رخص لرعاة الابل فى ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر فان أقام الرعاة الى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وان أقام أهل السقاية الى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا تكون بالليل لأن الرعى لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى فى طلبه أو خاف أمراً يفوته ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس لأن النبى ﷺ رخص للرعى وأهل السقاية والثانى أنه يجوز لانه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من أيام التشريق وهى احدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ولانه يحتاج فيه الى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الاول فنفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمى فى اليوم الثالث لقوله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وان نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ليأخذ شيأ نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان بات لم يلزمه أن يرمى لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمى ويستحب اذا خرج من منى ان ينزل بالمحصب لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة فى المحصب ثم ركب الى البيت فطاف به فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك فى نسكه لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال المحصب ليس بشىء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وقالت عائشة رضى الله عنها نزول المحصب ليس من النسك انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ

(قوله ينزل بالمحصب) سمى المحصب لاجتماع الحصى فيه لأنه موضع منهبط والسيل يحمل اليه الحصا من الجمار

﴿ فصل ﴾ اذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان أحدهما أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت والثاني لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله ﷺ من ترك نسكا فعليه دم وان قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا توديع مع المقام فاذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاد الم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقيما وان نسي الطواف وخرج ثم ذكر فان قلنا انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه قد خفف عن المرأة الحائض فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي ﷺ

﴿ فصل ﴾ وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الا يوم النحر فان كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج

﴿ فصل ﴾ وأركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان أحدهما أنه واجب والثاني أنه ليس بواجب وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والأذكار والأدعية وأفعال العمرة كلها أركان الا الحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ولم يتحلل حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء

(قوله يقف في الملتزم) وهو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته يقال ألزمه الشيء فالتزمه والالتزام الاعتناق (قوله والا فمن الآن) فيه روايتان كسر الميم وفتح النون والتخفيف على أنها حرف جر والرواية الأخرى فمن الآن بضم الميم وتشديد النون من المن والاحسان فعل طلب بلفظ الأمر والآن هو الزمان الحاضر أي هذه الساعة وقيل الآن بين الزمانين الماضي والمستقبل (قوله قبل ان ينأى) يبعد والنأي البعد يقال نأى ينأى اذا بعد (قوله ولا راغب عنك) أي كاره يقال رغب عن الشيء اذا كرهه ورغب فيه اذا طلبه وأراده ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم أي يكرهها وقد ذكر. أصل الوداع والتوديع ترك الشيء قال سبحانه ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك ولا أبغضك فالحاج يودع البيت أي يتركه بعد فراغ مناسكه وينصرف الى أهله. وحجة الوداع سميت بذلك لان النبي عليه السلام لم يعد بعدها الى مكة (قوله يليق بالحال) أي يوافق ويحسن فيه

﴿فصل﴾ ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ويستحب أن يصلى فيه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبى ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له

﴿فصل﴾ ويستحب اذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها قال أبو عبد الله الزبيرى ويخرج وبصره الى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت

﴿فصل﴾ ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد وبالله التوفيق

﴿باب الفوات والاحصار﴾

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهى الطواف والسعى والحلق ويسقط عنه المبيت والرمى وقال المزنى لا يسقط المبيت والرمى كما لا يسقط الطواف والسعى وهذا خطأ لما روى الاسود عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمن فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى ولان المبيت والرمى من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعى فانهما غير تابعين للوقوف فبقى فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضى الله عنه ولان الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله ﷺ الحج عرفة وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب هدى لقول عمر رضى الله عنه ولانه تحلل من الاحرام قبل التمام فلزمه الهدى كالمحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر رضى الله عنه ولانه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب الا اذا أحرم بالحج والثانى يجب فى عامه كدم الاحصار فان أخطأ الناس فوقفوا فى اليوم الثامن أو فى اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ فى ذلك انما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط

﴿فصل﴾ ومن أحرم فأحصره عدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وان كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال الكفار لا يجب الا اذا بدءوا بالحرب وان كان بالمسلمين ضعف وفى العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم لانه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وان كان فى المسلمين قوة وفى المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام واتمام الحج فان طلبوا مالا لم يجب اعطاء المال لان ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فان كانوا مشركين كره أن يدفع اليهم لان فى ذلك صغارا على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وان كانوا مسلمين لم يكره

﴿فصل﴾ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه الى مكة لم يجزله

﴿باب الفوات والاحصار﴾ الحصر المنع والتضييق حصره يحصره حصرا ضيق عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس والحصير المحبس ومنه قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أى محبسا وقوله تعالى حصرت صدورهم أى ضاقت (قوله الحج عرفة) لا يجوز فى العربية أن يخبر بالاسم عن المصدر فيحمل هذا على حذف مضاف كأنه أراد الحج الوقوف بعرفة مثل قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله قالوا تقديره البر بر من آمن بالله والله أعلم (قوله فيلحقهم وهن) الوهن الضعف وقد وهن الانسان ووهنه غيره يتعدى ولا يتعدى قال طرفة * انى لست بموهون فقر * ووهن أيضا بالكسر وهنا أى ضعف ومنه قوله تعالى حملته أمه وهنا على وهن (قوله صغارا على الاسلام) أى ذلا وانتقاصا وقد ذكر

التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضى و يتم النسك وان سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمرة وفى القضاء قولان أحدهما يجب عليه لانه فاته الحج فأشبه اذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد والثانى لايجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار فان أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عزوجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولان النبي ﷺ أحصره المشركون فى الحديبية فتحلل ولانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة فى البقاء على الاحرام وقد قال الله عزوجل وما جعل عليكم فى الدين من حرج فان كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدى لم يجزه أن يتحلل حتى يهدى لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان كان فى الحرم ذبح الهدى فيه وان كان فى غير الحرم ولم يقدر على الوصول الى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر لان النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية وهى خارج الحرم وان قدر على الوصول الى الحرم ففيه وجهان أحدهما انه يجوز أن يذبح فى موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر فى الحرم والثانى لا يجوز أن يذبح الا فى الحرم لانه قادر على الذبح فى الحرم فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه و يجب أن ينوى بالهدى التحلل لان الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه و بين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق وان قلنا انه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى وان كان عادما للهدى ففيه قولان أحدهما لا بد للهدى لقوله عزوجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره فى جزاء الصيد والقول الثانى له بدل لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع فان قلنا لا بدل للهدى فهل يتحلل فيه قولان أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدى لان الهدى شرط فى التحلل فلا يجوز التحلل قبله والثانى انه يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام الى أن يجد الهدى أدى ذلك الى المشقة فان قلنا له بدل ففى بدله ثلاثة أقوال أحدها الاطعام والثانى الصيام والثالث انه مخير بين الصيام والاطعام وان قلنا ان بدله الاطعام ففى الاطعام وجهان أحدهما اطعام التعديل كالاطعام فى جزاء الصيد لانه أقرب الى الهدى ولانه يستوفى فيه قيمة الهدى والثانى اطعام فدية الأذى لانه وجب للترفه فهو كفدية الأذى وان قلنا ان بدله الصوم ففى صومه ثلاثة أوجه أحدها صوم التمتع لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة فى أشهر الحج والثانى صوم التعديل لان ذلك أقرب الى الهدى لانه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما والثالث صوم فدية الأذى لانه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى فان قلنا انه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى و بين اطعامها لانا بينا انه فى معنى فدية الأذى فان أوجبنا عليه الاطعام وهو واجد أطعم وتحلل وان كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا فى الهدى وان أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان أحدهما لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى والثانى يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام الى أن يفرغ من الصيام أدى الى المشقة لان الصوم يطول فاذا تحلل نظرت فان كان فى حج تقدم وجوبه بقى الوجوب فى ذمته وان كان فى تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيح له الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع وان كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام والثانى يلزمه لانه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج وان أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فان زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وان فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للفوات وهدى للاحصار فان أفسد الحج ثم أحصر تحلل لانه اذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار و يلزمه قضاء واحد لان الحج واحد

﴿ فصل ﴾ ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لانه يشق البقاء على الاحرام

(قوله صوم التعديل) أى التسوية من قولهم فلان عديل فلان أى مساوله والعدل أحد الحملين لانه مساوله

كما يشق بحبس العدو وان أحرم وأحصره المرض لم يجزله أن يتحلل لانه لايتخلص بالتحلل من الأذى الذى هو فيه فلا يتحلل كمن ضل الطريق

﴿ فصل ﴾ وان أحرم العبد بغير اذن المولى جاز للمولى أن يحلله لان منفعته مستحقة له فلا يملك ابطالها عليه بغير رضاه فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملك تحلل بالهدى وان لم يملكه أوملكه وقلنا انه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أوالصوم على ماذكرناه من القولين فى الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحدا لان على المولى ضررا فى بقائه على الاحرام لانه ربما يحتاج أن يستخدمه فى قتل صيد أواصلاح طيب وان أحرم باذن المولى لم يجز له أن يحلله لأنه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وان أحرم المكاتب بغير اذن المولى ففيه طريقان أحدهما أنه على قولين بناء على القولين فى سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا واحدا لان فى سفر الحج ضررا على المولى من غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى

﴿ فصل ﴾ وان أحرمت المرأة بغير اذن الزوج فان كان فى تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه بتطوع وان كان فى حجة الاسلام ففيه قولان أحدهما أن له أن يحللها لان حقه على الفور والحج على التراخى فقدم حقه والثانى أنه لا يملك لانه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة وان أحرم الولد بغير اذن الأبوين فان كان فى حج فرض لم يجز لهما تحليله لانه حج فرض فلم يجز اخراجه منه كالصوم والصلاة وان كان فى حج تطوع ففيه قولان أحدهما يجوز لهما تحليله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان قال ففيهما فجاهد فمنع من الجهاد لحقهما وهو فرض فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى والثانى لايجوز لانه قربة لامخافة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم

﴿ فصل ﴾ اذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن شرط أنه اذا مرض تحلل أواذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان أحدهما أنه على قولين أحدهما انه لا يثبت الشرط لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة والثانى أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت يارسول الله انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى ان أهل قال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فدل على جواز الشرط ومنهم من قال يصح الشرط قولا واحدا لانه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح حديث ضباعة فعلى هذا اذا شرط أنه اذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدى وان شرط أنه اذا مرض صار حلالا فرض صار حلالا ومن أصحابنا من قال لا يتحلل الا بالهدى لان مطلق كلام الآدمى يحمل على ماتقرر فى الشرع والذى تقرر بالشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى وأما اذا شرط أنه يخرج منه اذا شاء أو يجامع فيه اذا شاء لم يجز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه

﴿ فصل ﴾ اذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل احرامه لأنه اذا ابطل الاسلام الذى هو الأصل فلأن يبطل الاحرام الذى هو فرع أولى والثانى أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا اذا رجع الى الاسلام بنى عليه

﴿ باب الهدى ﴾

يستحب لمن قصد مكة حاجا أومعتمرا أن يهدى اليها من بهيمة الأنعام و ينحره و يفرقه لما روى أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة والمستحب أن يكون مايهديه سمينا حسنا لقوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس فى تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قربة فلزمه بالنذر فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها فى صفحة

﴿ باب الهدى ﴾

الهدى والهدىّ مايهدى الى الحرم من النعم يقال مالى هدى وكذا وكذا وقرىء حتى يبلغ الهدى محله بالتخفيف والتشديد الواحدة هدية وهدية (قوله شعائر الله) الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله قال الأصمعى الواحدة شعيرة وقال بعضهم شعارة . والمشاعر مواضع النسك . والمشعر الحرام أحد المشاعر وكسر الميم فيه لغة والشعار بالكسر العلامة. وهو أيضا الثوب الذى يلى الجسد . وأما الشعار بالفتح فالأرض كثيرة الشجر

سنامها الايمن و يقلدها نعلين لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى ذى الحليفة ثم أتى ببدنه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ولأنه ربما اختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز ورب يعاند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد وان كان غنما قلدها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لان الاشعار لا يظهر فى الغنم لكثرة شعرها وصوفها

﴿ فصل ﴾ فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا ابداله بغيره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن انحرها اياها فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج لقوله تعالى لكم فيها منافع الى أجل مسمى وسئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها فان نقصت بالركوب ضمن النقصان وان نتجت تبعها الولد و ينحر معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روى أن عليا رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لاتشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع والعتق فان لم يمكنه أن يمشى حمله على ظهر الام لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة الى أن يضحى عليها ولا يشرب من لبنها الا ما لا يحتاج اليه الولد لقول على كرم الله وجهه ولأن اللبن غذاء الولد والولد كالام فاذا لم يجز أن يمنع الام علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه وان فضل عن الولد شىء فله أن يشرب به لقوله عز وجل لكم فيها منافع الى أجل مسمى ولقول على رضى الله عنه والأولى أن يتصدق به وان كان لها صوف نظرت فان كان فى تركه صلاح بأن يكون فى الشتاء وتحتاج اليه للدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان فى دفع البرد عنه و ينتفع به المساكين عند الذبح وان كان الصلاح فى جزه بأن يكون فى وقت الصيف وقد بقى الى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدى و يستمر فتنتفع به المساكين فان أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا فى هدى المحصر وان تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده فاذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وان أصابه عيب ذبحه وأجزأه لان ابن الزبير أتى فى هداياه بناقة عوراء فقال ان كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وان كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه فاذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة

﴿ فصل ﴾ وان عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى ثم يقول ان عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ولانه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لحديث أبى قبيصة ولان فقراء الرفقة يتهمون فى سبب عطبها فلم يطعموا منها والثانى يجوز لانهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء فان أخر ذبحه حتى مات ضمنه لانه مفرط فى تركه فضمنه كالمودع اذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وان أتلفها لزمه الضمان لانه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه و يضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله لانه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين فان كانت القيمة مثل ثمن

(قوله ثم سلت الدم عنها) أى نحاه عنها وأزاله . وسلتت المرأة خضابها أى ألقته عنها . قال الاصمعى سلت رأسه أى حلقه . ورأس مسلوت محلوق (قوله خرب القرب) جمع خربة وهى عروة المزادة سميت خربة لاستدارتها . وكل ثقب مستدير فهو خربة . وقال ابن الاعرابى خربة المزادة أذنها . النجيبة من الابل المختارة وانتجبه أى اختاره والجمع النجب والنجائب . انحرها اياها أبدل الضمير من المضمر فقد ذكرنا . البدنة وانها الناقة الفتية السمينة (قوله فامضوها) يقال أمضيت الأمر أنفذته واذا قضى الله شيئا أمضاه أى أنفذه (قوله وان عطب) أى هلك والعطب الهلاك والمعاطب المهالك يقال عطب ماله وأعطبته النوائب وهو المعطب . كأنه من العطبة وهى القطنة المحترقة (قوله ثم اضرب صفحتها) أى جانب عنقها وصفحة كل شىء جانبه

مثله اشترى مثله وأهداه وان كانت أقل لزمه أن يشترى مثله و يهديه وان كانت أكثر من ذلك نظرت فان كان يمكنه أن يشترى به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هديا وفيما يفضل ثلاثة أوجه أحدها يشترى به جزءاً من حيوان و يذبح لان اراقة الدم مستحقة فاذا أمكن لم يترك والثانى انه يشترى به اللحم لأن اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق فلم تسقط والثالث أن يتصدق بالفاضل لانه اذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحدا وان أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فان كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وان كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفى الفاضل الاوجه الثلاثة وان كانت أقل من ثمن المثل ففيه الاوجه الثلاثة وان كان الهدى الذى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لانه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل و يرجع بالارش ويكون الارش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذى التزمه بالنذر فان لم يمكنه أن يشترى به هديا ففيه الاوجه الثلاثة

﴿ فصل ﴾ وان ذبحه أجنبي بغير اذنه أجزأه عن النذر لأن ذبحه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله بغير اذنه وقع الموقع كرد الوديعة وازالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو أتلفه ضمنه فاذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة

﴿ فصل ﴾ وان كان فى ذمته هدى فعينه بالنذر فى هدى تعين لان ما وجب معينا جاز أن يتعين به ما فى الذمة كالبيع و يزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا ابداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فان هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب الى ما فى الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فان الدين يرجع الى الذمة وان حدث به عيب يمنع الاجزاء لم يجزه عما فى الذمة لان الذى فى الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وان عطب فنحره عاد الواجب الى ما فى الذمة وهل يعود ما نحره الى ملكه فيه وجهان أحدهما يعود الى ملكه لانه انما نحره ليكون عما فى ذمته فاذا لم يقع عما فى ذمته عاد الى ملكه والثانى أنه لا يعود لانه صار للمساكين فلا يعود اليه فان قلنا انه يعود الى ملكه جاز له أن يأكله و يطعم من شاء ثم ينظر فيه فان كان الذى فى ذمته مثل الذى عاد الى ملكه نحر مثله فى الحرم وان كان أعلى مما فى ذمته ففيه وجهان أحدهما يهدى مثل ما نحر لانه قد تعين عليه فصار ما فى ذمته زائدا فلزمه نحر مثله والثانى أنه يهدى مثل الذى كان فى ذمته لان الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط وان نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان أحدهما أنه يتبعها وهو الصحيح لانه تعين بالنذر فصار كما لو وجب فى النذر والثانى لا يتبعها لانه غير مستقر لانه يجوز ان يرجع الى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لان ذلك لا يجوز أن يعود الى ملكه بنذره والله أعلم

﴿ باب الاضحية ﴾

الاضحية سنة لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بهما وليست بواجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا

﴿ فصل ﴾ ويدخل وقتها اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها واختلف أصحابنا فى مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت الساعة وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين و يبقى وقتها الى آخر ايام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال قال

﴿ باب الاضحية ﴾

اشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس لانها تذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة والجمع أضاحى. وضحية على فعيلة والجمع ضحايا. واضحاة والجمع أضحاء كما يقال ارطاة وارطاء و بها سمى يوم الاضحى. قال أبو الغول:

رأيتكم بنى الخذواء لما * دنا الاضحى وصللت اللحام

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أيام التشريق أيام ذبح فان لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فان كان مايضحي تطوعا لم يصح لانه ليس بوقت لسنة الاضحية وان كان نذر الزمه أن يضحي لانه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت

﴿ فصل ﴾ ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر

﴿ فصل ﴾ ولا يجزىء في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله عز وجل ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولا يجزىء فيها الا الجذع من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن وعن علي رضي الله عنه أنه قال لا يجوز في الضحايا الا الثني من المعز والجذع من الضأن وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تضحوا بالجذع من المعز والابل والبقر ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا واذا جاز ذلك في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الاضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب

﴿ فصل ﴾ والبدنة أفضل من البقرة لانها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لانها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لانه ينفرد باراقة دم والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاضحية الكبش الاقرن وقالت أم سلمة رضي الله عنها لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب الى من أن أضحي بالمسنة من المعز ولأن لحم الضأن أطيب والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله قال تعظيمها استسمانها واستحسانها وخطب على رضي الله عنه قال ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين والاملح الابيض وقال أبو هريرة دم البيضاء في الاضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض أحسن

﴿ فصل ﴾ ولا يجزىء مافيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لا يجزىء في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ماينقص اللحم لا يجوز ويكره أن

قال الفراء الاضحية تذكر وتؤنث فمن ذكر ذهب الى اليوم (قوله من كان عنده ذبح) الذبح بكسر الدال اسم للشيء المذبوح مثل وفديناه بذبح عظيم. والذبح بالفتح المصدر وأصله الشق. قال الشاعر:

كأن بين فكها والفك ٭ فارة مسك ذبحت في سك

أي فتقت بهما وربما قالوا ذبحت اللبن اذا أنزلته (قوله من بهيمة الانعام) سميت بهيمة لانها استبهمت عن الكلام (قوله أفضل من الغبراء) وفي بعض النسخ العفراء والعفراء هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة وهي من الظباء كذلك وتكون مع ذلك قصار الاعناق وهي أضعف الظباء عدوا وتسكن العقاف وصلاب الارض (قوله بكبشين أملحين) الملحة من الالوان بياض يخالطه سواد يقال كبش أملح وتيس أملح. والزرقة اذا اشتدت حتى تضرب الى البياض. قيل هو أملح العين. قال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض (قوله البين ضلعها) الضلع بالتحريك الاعوجاج بخلقة تقول منه ضاع بالكسر يضلع ضلعا وهو الميل أيضا كأنها تميل في مشيتها وتعوج (قوله الكسيرة التي لا تنقي) النقي المخ في العظم وتقوت العظم وتقيته اذا استخرجت نقيه أي مخه ومعناه التي لا يطلع فيها مخ. قال الشاعر:

يضحي بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن و بالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها و بالعضباء وهي التي انكسر قرنها و بالشرقاء وهي التي انثقبت من الكي أذنها و بالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها فان ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها فان نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها كما لو أعتق في الكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر منها والمستحب أن لا يستنيب الا مسلما لانه قربة فكان الافضل ان لا يتولاها كافر ولانه يخرج بذلك من الخلاف لان عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح والمستحب انه اذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ويستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة ولأنها قربة لابد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى ويستحب أن يسمي الله تعالى لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر والمستحب أن يقول اللهم تقبل مني لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليجعل أحدكم ذبيحته بينه و بين القبلة ثم يقول من الله والى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا ضحى قال من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني

﴿ فصل واذا نحر الهدي أو الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين أكله و بين تركه وفي القدر الذي يستحب أكله قولان قال في القديم يأكل النصف و يتصدق بالنصف لقوله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها بين اثنين فدل على انها بينهما نصفين وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث و يتصدق بالثلث لقوله عز وجل فكلوا منها وأطعموا القانع المعتر قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على انها بينهم أثلاثا

لا يشتكين عملا ما أنقين ✽ ما دام مخ في سلامى أو عين

يقال ناقة منقية وهذه لا تنقي (قوله القصماء والعضباء) قال ابن دريد القصماء من المعز المكسورة القرن الخارج. والعضباء المكسورة القرن الداخل وهو المشاش. والشرقاء التي تشق أذنها طولا. والخرقاء التي تثقب أذنها من الكي بخلاف ما فسر الشيخ وشرقت الاذن من باب قتل أشرقها شرقا (قوله فنحر ما غبر) أي ما بقي قال الله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين أي الباقين. وغبر اللبن بقيته. وغبر المرض بقاياه وكذلك غبر الليل. وغبر مضى أيضا وهو من الاضداد (قوله ببضعة) بفتح الباء وهي القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخواتها بالكسر كالفلذة والكسرة والقطعة ونحوها (قوله البدن) جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن أيضا السمن والاكتناز يخفف و يثقل مثل عسر وعسر. قال

كأنها من بدن وايفار ✽ دبت عليها ذربات الانبار

(قوله البائس الفقير) يقال بئس الرجل يبأس بؤسا اذا اشتدت حاجته فهو بائس (قوله القانع والمعتر) القانع الذي يسأل

وأما القدر الذى يجوزأن يؤكل ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع لانها ذبيحة يجوزأن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة أصحابنا يجب أن يبقى منها قدر مايقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القربة فاذا أكل الجميع لم تحصل القربة فان أكل الجميع لم يضمن على قول أبى العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا وفى القدر الذى يضمن وجهان أحدهما يضمن أقل مايجزىء فى الصدقة والثانى يضمن القدر المستحب وهو الثلث فى أحد القولين والنصف فى الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين وان كان نذرا نظرت فان كان قد عينه عما فى ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذى يجب بترك الاحرام من الميقات وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لانه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فان أكل شيئا منه ضمنه وفى ضمانه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه قيمته ما أكل كما لو أكل منه أجنبى والثانى يلزمه مثله من اللحم لانه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فاذا أكل بعضه ضمنه بمثله والثالث يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله ويشارك فى ذبحه وان كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه لايجوز أن يأكل منه لأنه اراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس والثانى يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ماتقرر فى الشرع والهدى والأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه والثالث انه ان كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الاضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها وان كان هديا لم يجز أن يأكل منه لان أكثر الهدايا فى الشرع لايجوز الأكل منها فحمل النذر عليها

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع شىء من الهدى والاضحية نذرا كان أو تطوعا لما روى عن على كرم الله وجهه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرنى أن لا أعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها فى أجرته ولأنه انما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع اليه الا مارخص فيه وهو الأكل

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وماذاك قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على انه يجوز اتخاذ الاسقية منها

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة وفى بقرة لما روى جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة فان أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه ثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم فان شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاءوا باعوا من أجنبى وقسموا الثمن وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولا واحدا لانه موضع ضرورة لان بيعه

والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل. يقال قنع بالفتح يقنع بالكسر قنوعا اذا سأل. ويقال من القناعة قنع بالكسر يقنع بالفتح. قال الشماخ:

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

أى من السؤال. وقال * ولم أحرم المضطر اذ جاء قانعا * وقيل هو من الاضداد يقال قنع اذا رضى وقنع اذا سأل. وقال بعضهم السائل الذى يقنع بالقليل ومنه الحديث لاتجوز شهادة القانع لاهل البيت هو لهم كالتابع والخادم وأصله السائل (قوله جلالها) جمع جل وجمع الجلال أجلة وهو ماتجلل به الدابة أى تغطى (قوله يجملون منها الودك) هو استخراج الجمل وهو الودك ومنه سمى الرجل جميلا (قوله من أجل الدافة) ودف أناس قال أبو عمرو وهم القوم يسيرون جماعة سيرا لينا بالتشديد يقال هم يدفون دفيفا. وفى الحديث ان فى الجنة لنجائب تدف بركبانها. وقال غيره يقال جاءت دافة من الاعراب وهو من يرد

لايمكن وهذا خطأ لانا بينا انه يمكن البيع فلا ضرر ورثه بهم الى القسمة

﴿ فصل ﴾ اذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها و ولدها ولبنها و جز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك في الهدى فأغنى عن الاعادة والله أعلم

﴿ باب العقيقة ﴾

العقيقة سنة وهو مايذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولايجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب ان ينسك له فليفعل فعلق على المحبة فدل على انها لاتجب ولانه اراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالاضحية والسنة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولأنه انما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وان ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ولا يجزىء فيه مادون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ولا يجزىء فيه الا السليم من العيوب لأنه اراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ماذكرناه كالأضحية والمستحب ان يسمى الله تعالى و يقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم الله اللهم لك واليك عقيقة فلان والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم و يأكل و يطعم و يتصدق وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه و يستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه

﴿ فصل ﴾ و يستحب أن يأكل منها و يهدى و يتصدق لحديث عائشة ولانه اراقة دم مستحب فكان حكمها ماذكرناه كالأضحية

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضى الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وامر أن يماط عن رؤسهما الأذى فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران و يكره أن يلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة و يجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا

عليهم المصر

﴿ من باب العقيقة ﴾

أصل العقيقة صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي تولد عليه يقال عقيقة وعقيق وعقة أيضا بالكسر و به سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة لانه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها . وقال زهير يذكر حمارا وحشيا :

أذلك أم أقب البطن جاب * عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فياهند لاتنكحي بوهة * عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في شعر رأسه شقرة. وقيل انه مأخوذ من العق وهو الشق والقطع فسميت الذبيحة عقيقة لانه يشق حلقومها (قوله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام) أى ذبح عنهما العقيقة (قوله شاتان مكافئتان) مساويتان أى كل واحدة منهما مساوية لصاحبتها في السن من قولهم فلان كفؤ فلان أى مساويه . والزوج كفؤ المرأة أى مثل لها. وقال الزمخشري أى معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة (قوله يطبخ جدولا) بالدال المهملة جمع جدل وهو العضو قاله الجوهري. وقال المبرد: الجدل العظم ينفصل بما عليه من اللحم (قوله يماط عن رؤسهما الأذى) أى يزال قال ماط أى بعد وأراد بالأذى مايؤذيه من الشعر وحكى أبو عبيد مطت عنه وأمطت عنه اذا نحيت عنه. قال الأصمعي مطت أنا وأمطت غيري ومنه اماطة الاذى عن الطريق (قوله عن القزع) هو ان يحلق بعض الرأس و يترك بعضه بشعره متفرقا وقد قزع رأسه تقزيعا اذا حلق رأسه و بقيت منه بقايا في نواحي رأسه وأصله السحاب المتفرق في السماء يقال مافي السماء قزعة من السحاب (قوله خلوقا) بفتح الخاء هو الزعفران وأصل الخلق

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ويكره ان يسمى نافعا وبشارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا بشارا ولا رباحا فانك اذا قلت أثم هو قالوا لا ويكره أن يسمى باسم قبيح فان سمى باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليهما السلام بالصلاة ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الى رسول الله ﷺ حين ولد فقال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله

﴿ باب النذر ﴾

ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل فأما الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ انى نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ أوف بنذرك والمذهب الاول لأنه سبب وضع لايجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه ايجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال

﴿ فصل ﴾ ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله عليّ كذا فان قال عليّ كذا ولم يقل لله صح لان القربة لا تكون عليه الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم اذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صارت هديا أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه وقلدها ولم ينقل أنه قال انها هدى وصارت هديا وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يصير هديا أو أضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال ان ذبح ونوى صار هديا أو أضحية والصحيح هو الاول لانه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولانه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس انها في سبيل الله لم تصر وقفا فكذلك ههنا

﴿ فصل ﴾ ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه وأما المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذرها لما روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع اذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ كفارة النذر كفارة يمين والمذهب الأول والحديث متأول فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى أن النبي ﷺ مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا ابن اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه

﴿ فصل ﴾ فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر

التمليس . ومنه الصخرة الخلقاء وهي الملساء ومنه اشتق خلق الانسان (قوله ان يحنك المولود) يقال حنكت الصبي وحنكته اذا مضغت تمرا أو غيره ثم دلكته بحنكه والصبي محنوك (قوله فغرفاه) فتحه وقد ذكر في الجنائز (قوله فجعل يتلمظ) يقال تلمظ يتلمظ ولمظ يلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فيه أو أخرج لسانه فمسح شفتيه فجعله في فيه ومجه ورمى به، يقال مج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به والمجة نطفة من الفم اذا ترششت

﴿ ومن باب النذر ﴾

النذر مشتق من الانذار وهو الابلاغ والاعلام بالامر المخوف فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الاثم من تركها . والنذر ايجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى أوجبت (قوله فان أشعر بدنة) قد ذكرنا ان الاشعار هو العلامة وان البدنة هي الناقة السمينة (قوله أو دفع سوء) ساءه يسوءه نقيض سره . وفيه لغتان فتح السين والقصر وضمها والمد . والمفتوح يوصف به يقال رجل سوء ولا يقال بالضم . والسوء أيضا المنكر والفجور وأساء اليه ضد

لماروى ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت فى البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أوأمها الى النبى ﷺ فأخبرته فأمرها النبى ﷺ أن تصوم عنها فان لم يعلقه على شىء بأن قال لله على أن أصوم أو أصلى ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه وهو الأظهر لقوله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه والثانى لايلزمه وهو قول أبى اسحق وأبى بكر الصيرفى لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة وان نذر طاعة فى لجاج وغضب بأن قال ان كلمت فلانا فعلى" كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذرو بين كفارة يمين لماروى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال كفارة النذر كفارة يمين ولانه يشبه اليمين من حيث انه قصد المنع والتصديق و يشبه النذر من حيث انه التزم قربة فى ذمته فخير بين موجبهما ومن أصحابنا من قال ان كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لان ذلك يلزم بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الأول لان العتق أيضا يلزم اتمامه بالتقويم ثم لايلزمه

﴿فصل﴾ اذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه فان نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان أحدهما يجزئه مايقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه والثانى لايجزئه الامايجزئ فى الكفارة لان الرقبة التى يجب عتقها بالشرع مايجب فى الكفارة فحمل النذر عليه فان نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فان أراد بيعها أو ابدالها بغيرها لم يجز لانه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وان تلف أوأتلفه لم يلزمه بدله لان الحق للعبد فسقط بموته فان أتلفه أجنبى وجبت عليه القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها فى عبد آخر لماذكرناه

﴿فصل﴾ وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ماسماه وان أطلق الهدى ففيه قولان قال فى الاملاء والقديم يهدى ماشاء لان اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا وأهديت لى ثوبا وان الجميع يسمى قربانا ولهذا قال ﷺ فى الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا سمى قربانا وجب أن يسمى هديا وقال فى الجديد لايجزئه الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود فى الشرع ماذكرناه فحمل مطلق النذر عليه وان نذر بدنة أو بقرة أوشاة فان قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثانى لم يجزه الامايجزئ فى الاضحية وان نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان أحدهما ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجبا كما نقول فى العتق والاطعام فى كفارة اليمين والثانى ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع وان نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان أحدهما انه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثانى انه لايجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل الى البقر فان لم يجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لايجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت فى ذمته الى أن يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز الى بدله كالوضوء

﴿فصل﴾ فان نذر الهدى للحرم لزمه فى الحرم وان نذر لبلد آخر لزمه فى البلد الذى سماه لماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله انى نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا المكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفى بنذرك فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لانها أفضل البلاد والدليل عليه ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فى حجته أى بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبى ﷺ ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ولان مسجدها أفضل المساجد فدل على انها أفضل البلاد وان أطلق النذر ففيه وجهان أحدهما يجوز حيث شاء لان الاسم يقع عليه والثانى لايجوز الا فى الحرم لان الهدى المعهود فى الشرع هو

أحسن اليه. والسوأى نقيض الحسنى (قوله فى لجاج وغضب) اللجاج التماحك والتمادى فى الخصومة يقال لججت تلج لجاجا ولجاجة ولججت بالفتح تلج لغة (قوله قربانا) القربان مايتقرب به الى الله تعالى من القرب ضد البعد زيدت الألف والنون فيه للمبالغة (قوله لصنم) واحد الأصنام قيل هو ما كان [illegible] من ذهب أوفضة أو حجر أونحاس. وغيرها والوثن ما كان

الهدى في الحرم والدليل عليه قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فحمل مطلق النذر عليه فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فان أطلق ففيه وجهان أحدهما أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذى نذر الهدى فيه لان الاسم يقع عليه والثانى أنه يفرقه على مساكين البلد الذى نذر أن يهدى اليه لان الهدى المعهود في الشرع مايفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه وان كان مانذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه الى حيث نذر

﴿فصل﴾ وان نذر النحر في الحرم ففيه وجهان أحدهما يلزمه النحر دون التفرقة لانه نذر أحد مقصودى الهدى فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة والثانى يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لان نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع مايتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه وان نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان أحدهما لايصح لان النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر والثانى يلزمه النحر والتفرقة لان النحر على وجه القربة لا يكون الا للتفرقة فاذا نذر النحر تضمن التفرقة

﴿فصل﴾ وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لان الركعة صلاة في الشرع وهى الوتر فلزمه ذلك وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلى في غيره لان ماسوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لانه يختص بالنسك والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ماروى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا فلا يجوز أن يسقط مانذره بالصلاة في غيره وان نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان أحدهما يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فاشبه المسجد الحرام والثانى لايلزمه لانه لايجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد فان قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لان الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر وان نذر أن يصلى في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه لماروى جابر رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فأعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك ولان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر

﴿فصل﴾ وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا فاذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لانه لم يدخل في النذر و يفطر في العيدين وأيام التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤها لانه لم يتناولها النذر وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان أحدهما لا يلزمها لانه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد والثانى يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطر هي وحدها فان أفطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع أتم مابقى لان التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان اذا أفطر بغير عذر و يجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان وان شرط التتابع لزمه أن يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وان أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه

غير صورة وقيل انهما سواء (قوله لرتاج الكعبة) الرتاج الباب العظيم وكذا الرتج بالتحريك قال الشاعر

اذا أحلفونى في علية أجنحت * يمينى الى شطر الرتاج المضبب

و يقال الرتاج الباب المغلق. قال الهروى أراد جعل ماله لها (قوله المسجد الأقصى) قد ذكرنا أنه الابعد والأقصى البعيد. و بيت المقدس يخفف و يشدد فاذا شدد كان صفة واذا خفف أضيف بيت اليه. ومعناه المطهر اذا شدد والتقديس التطهير واذا خفف فمعناه موضع الطهارة لان المفعل بفتح الميم وكسر العين هو الموضع. والنسب اليه مقدسى مثل مجلسى ومقدسى مثل محمدى. والبيت العتيق أى القديم وقيل سمى عتيقا لان الله تعالى أعتقه من الجبابرة وقيل لان من دخله أعتقه الله من النار. عتيق بمعنى معتق أو فعيل بمعنى فاعل كشهيد بمعنى شاهد. و يسمى المسجد الحرام لتحريمه ولا يصطاد صيده ولا يقطع شجره ذكره ابن الجوزى

قولان أحدهما ينقطع التتابع لانه أفطر باختياره والثانى لاينقطع لانه أفطر بعذر فاشبه الفطر بالحيض فان قلنا لاينقطع التتابع فهل يجب القضاء ففيه وجهان بناء على القولين فى الحائض وقد بيناه وان أفطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر أولى وان قلنا لاينقطع بالمرض فى السفر وجهان أحدهما لاينقطع لانه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض والثانى ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض وان نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهورا بالأهلة وهى ناقصة أجزأه لان الشهور فى الشرع بالأهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الفرض فى الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه الى البدل كالمسلم فيه اذا رد بالعيب و يخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بعين فلم ينتقل فيما لم يسلم الى البدل كالسلعة المعينة اذا ردها بالعيب وأما اذا شرط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ماذكرناه

﴿فصل﴾ وان نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لانه يعلم أن رمضان لابد فيه من الاثانين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان أحدهما لايجب وهو قول المزنى قياسا على مايوافق رمضان والثانى يجب لانه نذر مايجوز أن لايوافق أيام العيد فاذا وافق لزمه القضاء وان لزمه صوم الاثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثانين لانه اذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الاثانين واذا بدأ بصوم الاثانين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثانين لانه لم يمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثانين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لايجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر والمذهب الاول انه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء

﴿فصل﴾ وان نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان أحدهما يصح نذره لانه يمكنه أن يتحرى اليوم الذى يقدم فيه فينوى صيامه من الليل فاذا قدم صار ماصامه قبل القدوم تطوعا ومابعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه والثانى لايصح نذره لانه لايمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم فى أثناء النهار كان ماقبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا انه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر و يكون أوله تطوعا والباقى فرضا فان اجتمع فى يوم نذران بأن قال ان قدم زيد فلله على ان أصوم اليوم الذى يلى يوم مقدمه وان قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضى عن الآخر

﴿فصل﴾ وان نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح النذر فان قدم ليلا لم يلزمه شىء لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفى قضاء مافات وجهان أحدهما يلزمه وهو اختيار المزنى والثانى لايلزمه وهو المذهب لان مامضى قبل القدوم لم يدخل فى النذر فلا يلزمه قضاؤه وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه فى حال المرض فثبت فى الذمة كصوم رمضان وقال القاضى أبو حامد وأبو على الطبرى لايلزمه لان مالايقدر عليه لايدخل فى النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه

﴿فصل﴾ وان نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه المشى اليه بحج أو عمرة لانه لاقربة فى المشى اليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أى موضع يلزمه المشى والاحرام فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه أن يحرم و يمشى من دويرة أهله لان الاصل فى الاحرام أن

(قوله وان تحرى اليوم) أى اجتهد وطلب بأقصى اجتهاده وقد ذكر (قوله أثناء النهار) تضاعيف ساعاته وأوقاته جمع ثنى وقد ذكر فى الصلاة (قوله من دويرة أهله) تصغير دار وانما استعمل مصغرها دون مكبرها موافقة لحديث على وعمر رضى الله عنهما اذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله : اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك

يكون من دويرة أهله وانما أجيز تأخيره الى الميقات رخصة فاذا أطلق النذر حمل على الأصل وقال عامة أصحابنا يلزمه الاحرام والمشى من الميقات لان مطلق كلام الآدمى يحمل على المعهود فى الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه المشى الى أن يفرغ وان كان حاجا لزمه المشى الى أن يتحلل التحلل الثانى لان بالتحلل الثانى يخرج من الاحرام فان فاته لزمه القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء وهل يلزمه أن يمشى فى فائته فيه قولان أحدهما يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فلزمه المشى فيه كما لو لم يفته والثانى لايلزمه لان فرض النذر لايسقط به وان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى الى بيت الله الحرام فأتى النبى ﷺ فسأله فقال ان الله لغنى عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات وان لم يقدر على المشى فله أن يركب لانه اذا جاز أن يترك القيام الواجب فى الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان أحدهما لايلزمه لأن حال العجز لم يدخل فى النذر والثانى يلزمه لأن ماوجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس وان نذر ان يركب الى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب وان نذر المشى الى بيت الله الحرام لاحاجا ولامعتمرا ففيه وجهان أحدهما لاينعقد نذره لان المشى فى غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى الى غير البيت والثانى ينعقد نذره و يلزمه المشى بحج أوعمرة لأنه لما نذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط وان نذر المشى الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب انه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لايلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يحمل على البيت الحرام فان نذر المشى الى بقعة من الحرم لزمه المشى بحج أوعمرة لان قصده لايجوز من غير احرام فكان ايجابه ايجابا للاحرام وان نذر المشى الى عرفات لم يلزمه لانه يجوز قصده من غير احرام فلم يكن فى نذره المشى اليه أكثر من ايجاب مشى وذلك ليس بقربة فلم يلزمه وان نذر المشى الى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وان نذر المشى الى المسجد الاقصى ومسجد المدينة ففيه قولان قال فى البويطى يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فلزمه المشى اليه بالنذر كالمسجد الحرام وقال فى الام لايلزمه لانه مسجد لايجب قصده بالنسك فلم يجب المشى اليه بالنذر كسائر المساجد

﴿فصل﴾ وان نذر أن يحج فى هذه السنة نظرت فان تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينا فى ذمته كما قلنا فى حجة الاسلام وان لم يتمكن من أدائه فى هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلم يجب فى سنة أخرى الا بنذر آخر

﴿ باب الاطعمة ﴾

مايؤكل شيآن حيوان وغير حيوان فأما الحيوان فضربان حيوان البر وحيوان البحر فأما حيوان البر فضربان طاهر ونجس فأما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير والدليل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله عز وجل و يحرم عليهم الخبائث والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله ﷺ الكلب خبيث خبيث ثمنه وأما الطاهر فضربان طائر ودواب فأما الدواب فضربان دواب الانس ودواب الوحش فأما دواب الانس فانه يحل منها الانعام وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وقوله عز وجل و يحل لهم الطيبات والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها و يبيعون لحومها فى الجاهلية والاسلام و يحل أكل الخيل لما روى جابر رضى الله عنه قال ذبحنا يوم حنين الخيل

(قوله ترفه بترك مؤنة الركوب) من الرفاهية وهى الراحة من المؤنة ﴿ من باب الاطعمة ﴾ الحيوان مأخوذ من الحياة وهو مافيه روح وضده الموتان كأن الألف والنون زيدا للمبالغة كهما فى النزوان والغليان (قوله و يحرم عليهم الخبائث) قد ذكران الخبيث هو المستقذر نجسا كان أوغير نجس. والطيبات ضدها (قوله الدواب) هو مايدب على وجه الارض قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء. ومامن دابة فى الارض. يقال دب على الارض يدب دبيبا اذا مشى (قوله بهيمة الأنعام) يقال لها بهائم لانها استبهمت عن الكلام. يقال استبهم الشىء استغلق. قال الازهرى البهيمة فى اللغة

والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه ولا يحل السنور لما روى أن النبي ﷺ قال الهرة سبع ولأنه يصطاد بالناب و يأكل الجيف فهو كالاسد

﴿ فصل ﴾ وأما الوحش فانه يحل منه الظباء والبقر لقوله عز وجل و يحل لهم الطيبات والظباء والبقر من الطيبات يصطاد و يؤكل و يحل الحمار الوحشي للآية ولما روى أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأ كلوا منها وقالوا أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ كلوا ما بقي من لحمها و يحل أكل الضبع لقوله عز وجل و يحل لهم الطيبات قال الشافعي رحمه الله مازال الناس يأكلون الضبع و يبيعونه بين الصفا والمروة وروى جابر أن النبي ﷺ قال الضبع صيد يؤكل وفيه كبش اذا أصابه المحرم

﴿ فصل ﴾ و يحل أكل الارنب لقوله تعالى و يحل لهم الطيبات والأرنب من الطيبات ولما روى جابر أن غلاما من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره أن يأكلها و يحل اليربوع لقوله عز وجل و يحل لهم الطيبات واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم اذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد مأكول و يحل أكل الثعلب لقوله تعالى و يحل لهم الطيبات والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولانه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب و يحل أكل ابن عرس والوبر لما ذكرناه في الثعلب و يحل أكل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية ولانه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالارنب و يحل أكل الضب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول

معناها المبهمة عن النطق (قوله ولا يحل السنور) بكسر السين وفتح النون وهو الهر وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء. يقال هر الكلب وغيره. وقد فسر في ليلة الهرير وحقيقته الصوت المكروه. فعلة بمعنى فاعلة (قوله فسنح لهم حمر وحش) يجوز أن يكون من السانح وهو الذي يوليك ميامنه ضد البارح. و يجوز أن يكون من سنح أي عرض يقال سنح لي رأى في كذا أي عرض. وحمر يخفف و يثقل. و يسمى الوحش لأنه يستوحش من الناس و ينفر عنهم أو لانه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها. وضده الأنيس (قوله و يحل أكل الضبع) الضبع اسم يقع على المذكر والمؤنث فاذا أفردت المذكر قلت ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء و بالنون فاذا ثنوه ثنوا المؤنث وان عنوا المذكر ولم يثنوا المذكر استغناء وكراهة لاجتماع الزوائد. قال الجوهري ولا تقل ضبعة لان المذكر ضبعان والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين والانثى ضبعانة والجمع ضبعات وضباع وهذا الجمع للمذكر والانثى مثل سبع وسباع (قوله فذبحها بمروة) وهو الحجر المحدد وجمعها مرو وهي حجارة بيض براقة * اليربوع دويبة بخلقة الفأر أو أكبر له مفاتح في جحره في الارض اذا سدوا عليه فتحا خرج من آخر ولكل واحد اسم وهي النافقاء والقاصعاء والداماء والراهطاء . والجفرة من المعز ما لها أربعة أشهر وهو الذي قوى على الأكل واتسع جوفه. والجفير الواسعة من الكنائن ومنه الفرس المجفر (قوله و يحل أكل ابن عرس والوبر) فابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه يسمى بالفارسية راسو. والوبر دويبة على قدر السنور مثل الجرذ الا انه انبل منها وأكبر طحلاء اللون وهي كحلاء نجلاء من جنس بنات عرس ليس لها ذنب (قوله ضبا محنوذا) الضب دويبة والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف وفي المثل أعق من ضب لانه ربما أكل حسوله والانثى ضبة وقولهم لا أفعله حتى يرد الضب. ومن كلامهم الذي يضعونه على ألسنة البهائم: قالت السمكة وردا ياضب فقال:

أصبح قلبي صردا * لا يشتهي أن يردا * الا عرادا عردا * وصليانا بردا * وعنكثا ملتبدا

لان الضب لا يشرب ماء. ومحنوذا أي مشويا قال الله تعالى أن جاء بعجل حنيذ وذكر في الصحاح حنذت الشاة أحنذها حنذا أي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها وهي حنيذ (قوله فأجدني أعافه) أي أكرهه يقال عاف الرجل الطعام والماء يعافه أي كرهه فلم يشربه فهو عائف قال

اني وقتلي كليبا ثم أعقله * كالثور يضرب لما عافت البقر

الله ﷺ ينظر فلم ينهه ولا يحل ما يتقوى بنابه و يعدو على الناس وعلى البهائم كالاسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل و يحرم عليهم الخبائث وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وأكل ذى مخلب من الطير وفى ابن آوى وجهان أحدهما يحل لانه لا يتقوى بنابه فهو كالارنب والثانى لا يحل لانه مستخبث كريه الرائحة ولانه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفى نسور الوحش وجهان أحدهما لا يحل لانه يصطاد بنابه فلم يحل كالاسد والفهد والثانى يحل لانه حيوان يتنوع الى حيوان وحشى وأهلى يحرم الأهلى منه و يحل الوحشى منه كالحمار الوحشى ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان و بنات وردان وحمار قبان لقوله عز وجل و يحرم عليهم الخبائث

﴿ فصل ﴾ وأما الطائر فانه يحل منه النعامة لقوله تعالى و يحل لهم الطيبات وقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول و يحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكراكى والعصفور والقنابر لقوله تعالى و يحل

وأما الدب فسبع ذو شعر أسود طويل يكاد يصل الارض أكبر من الكلب. وأما ابن آوى فهو الذى يسمى فى اليمن الشفث وقوم يسمونه العكش كريه الرائحة يظهر بالليل (قوله حشرات الارض) هى صغار دواب الارض الواحدة حشرة بالتحريك. وأما الصرار فهو الذى يصيح بالليل سمى بصوته الواحدة صرارة. قال الجوهرى صرار الليل الجد جد أكبر من الجندب و بعض العرب تسميه الصدى. والعظاء ممدود جمع عظاة وهى دويبة أكبر من الوزغة يقال للواحدة عظاة وعظاية وتسميه العامة باليمن السحل والبرم أيضا. وقال الجوهرى هى هنيئة ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام أبرص لا تؤذى وهى أحسن منه. والعناكب جمع عنكبوت وهى التى تنسج الخيوط. وأما سام أبرص مشدد الميم فمعروف وجمعه سوام أبرص ولا يثنى ولا يجمع[1] وهو من كبار الوزغ وهو اسمان جعل اسما واحدا يجوز بناؤه على الفتح كخمسة عشر و يجوز اعراب الأول واضافته الى الثانى وان ثنيت ثنيت الأول على الفتح وأعربت الثانى باعراب الأول ولا يصرف. والوزغ جمع وزغة دويبة مستقذرة معروفة و يجمع أيضا على وزغات وأوزاغ وانما سمى سام لأن ريقه سم وقيل أبرص لأن لونه لون البرص. وقيل لأنه يكون منه البرص نقلته من بعض كتب النحو. والجعلان جمع جعل طائر صغير معروف مولع بالعذرة والسرجين يجعله بنادق و يدحوها على وجه الأرض يقال انه اذا شم المسك أو الورد غشى عليه واذا شم العذرة أفاق قال المتنبى

بذى الغباوة من انشادها ضرر ٭ كما يضر شميم المسك بالجعل

وحدثنى بعض مشايخى أن رجلا وقف على مجلس بعض الكتبة وفضلاء الناس ومعه مسك يبيعه فتناوله رجل منهم وشمه فقال له رجل مات مات فقام الشامى القائل لهذلك فشمه فقال حيث حيث جعله الأول جعلا يموت من شم المسك جعله الآخر عذرة يعيش الجعل بشمها فعجب الحاضرون لظرافتهما. وأما بنات وردان فدويبات حمر أضيفت الى الورد الاحمر والألف والنون زائدتان. وأما حمار قبان فطائر أخضر بخلق الجراد يعرف عند العامة بفرس الجن وهو فعلان من قب ومن العرب من لا يصرفه قال الراجز

ياعجبا وقد رأيت عجبا ٭ حمار قبان يسوق أرنبا

وأما الدراج فطائر أدكن اللون. والقبج والقط والاوز قد ذكرت. والكراكى واحدها كركى طائر كبير أبيض يشبه طير الماء يسحن البلاد قطعا قطعا واذا بتن فى مكان قيل انهن يحرسهن أحدهم فى النوم فاذا أحس شيئا صاح لهم فقمن والقنابر عصافير صغار لونها كلون الفواخت الواحدة قنبرة والجمع القنابر مثل العنصلة والعناصل والعامة تقول المنبرة وقد جاء فى الرجز أنشد أبو عبيد

جاء الشتاء واجثأل القبر ٭ وجعلت عين الحرور تسكر ٭ وطلعت شمس عليها مغفر

والقبرة واحدة القبر هو ضرب من الطير قال طرفة

---

(١) قال فى تاج العروس : (وتقول فى التثنية هذان ساما أبرص، وفى الجمع هؤلاء سوام أبرص) فقوله هنا ولا يثنى ولا يجمع سهو

لحم الطيبات وهذه كلها مستطابة وروى أبو موسى الاشعرى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج وروى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى ويحل أكل الجراد لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله ويحرم أكل الهدهد والخطاف لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهما وما يؤكل لا ينهى عن قتله ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب كالصقر والبازى لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويحرم أكل الحدأة والغراب الابقع لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الابقع والحدأة والكلب العقور وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضى الله عنها انى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ فى قتله ويحرم الغراب الاسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالابقع وفى الغداف وغراب الزرع وجهان أحدهما لا يحل للخبر والثانى يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث وهذه من الخبائث

﴿ فصل ﴾ وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه فان كان مما يستطيبه العرب حل أكله وان كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويرجع فى ذلك الى العرب من أهل الريف والقرى وذوى اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة فان استطاب قوم شيئا واستخبثه قوم رجع الى ما عليه الأكثر وان اتفق فى بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت الى ما يشبهه فان كان حلالا حل وان كان حراما حرم وان لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان قال أبو اسحق وأبو على الطبرى يحل لقوله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وهذا ليس بواحد منها وقال ابن عباس رضى الله عنه ما سكت عنه فهو عفو ومن أصحابنا من قال لا يحل أكله لأن الاصل فى الحيوان التحريم فاذا أشكل بقى على الاصل

﴿ فصل ﴾ ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الاهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل

يالك من قبرة بمعمر * خلا لك الجو فبيضى واصفرى * ونقرى ماشئت أن تنقرى

قال الجوهرى والقنبرة لغة فيها (قوله وروى سفينة) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم سمى بذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم فقالوا أنت سفينة واسمه مهران وقيل ماهان قال * ماهان فى حمل زاد الصحب ماهان * والحجل القبج ولعله سمى بمشيه يقال حجل الطائر يحجل ويحجل حجلا ناذا نزا فى مشيه كما يحجل البعير المعقول على ثلاث والغلام على رجل واحدة وفى الحديث أنه قال لزيد أنت مولانا فحجل قال أبو عبيدة الحجل أن يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح. والحبارى مقصور طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات وفى المثل كل شئ يحب ولده حتى الحبارى. وانما خصوا الحبارى لأنه يضرب به المثل فى الموق أى عدم المحبة ويقال سلاحه سلاحه لأنه اذا أراد الصقر أن يصطاده سلح عليه فيعتل الصقر حتى يتنفر يشه فلا يزال يخاتله حتى ينفذ سلحه فيأمن منه ويصيده ويقال انه الذى تسميه العامة اللوام ولا أحقه . الخطاف الخفاش وهو الذى يطير بالليل وجمعه خطاطيف وخفافيش . الكلب العقور فعول من العقر أى كثر منه عقر الناس والبهائم . الغداف قال الجوهرى هو غراب القيظ والجمع غدفان قال ورجما سموا النسر الكثير الريش غدافا وكذلك الشعر الطويل الاسود والجناح الاسود قال المطرزى غراب القيظ يكون ضخما أسود وافر الجناحين وغراب الزرع وهو صغير فى جناحه لمعة حمراء تضرب الى السواد ذكر فى الشامل أن الغداف صغير اللون لونه لون الرماد وغراب الزرع صغير أسود مطوق بحمرة يسيرة فى عنقه (قوله من أهل الريف) الريف أرض فيها زرع وخصب وأرافت الأرض أى أخصبت وهى أرض ريفة بالتشديد (قوله الاجلاف) جمع جلف يقولون اعرابى جلف أى جاف وأصله من اجلاف الشاة وهى المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ولا بطن (قوله دما مسفوحا) أى مصبوبا سفحت الدم أى هرقته. رجس أو فسقا قال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل

﴿ فصل ﴾ ويكره أكل الجلالة وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيها أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فان أطعم الجلالة طعاما طاهرا فطاب لحمها لم يكره لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال تعلف الجلالة علفا طاهرا ان كانت ناقة أربعين يوما وان كانت شاة سبعة أيام وان كانت دجاجة ثلاثة أيام

﴿ فصل ﴾ وأما حيوان البحر فانه يحل منه السمك لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال ولا يحل أكل الضفدع لما روى أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله لم ينه عن قتله وفيما سوى ذلك وجهان أحدهما يحل لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته ولأنه حيوان لا يعيش الا في الماء فحل أكله كالسمك والثاني أن ما أكل مثله في البر يحل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله

﴿ فصل ﴾ وأما غير الحيوان فضربان طاهر ونجس فأما النجس فلا يؤكل لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس خبيث وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تقع في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه فلو حل أكله لم يأمر باراقته وأما الطاهر فضربان ضرب يضر وضرب لا يضر فما يضر لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأكل هذه الأشياء تهلكة فوجب أن لا يحل وما لا يضر يحل أكله كالفواكه والحبوب والدليل عليه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

﴿ فصل ﴾ ومن اضطر الى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهل يجب أكله فيه وجهان أحدهما يجب لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم والثاني لا يجب وهو قول أبي اسحق لأن له غرضا في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبع منه فيه قولان أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر والثاني يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال وان اضطر الى طعام غيره وصاحبه غير مضطر اليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله اعانة على قتله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وان طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر فان طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فان لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان أحدهما يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح والثاني لا يلزمه الا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل وان وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان أحدهما أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أولى والثاني يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الآدمي مبنية على التشديد وان وجد ميتة وصيدا وهو محرم ففيه طريقان من أصحابنا من قال اذا قلنا انه اذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لأنه اذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزاء وان قلنا انه لا يصير ميتة أكل الصيد لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده والميتة

ويقال الرجس المأثم. أوفسقا خروجا عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من النواة (قوله ويكره أكل الجلالة) هي التي تأكل الجلة وهي فعالة منه والجلة البعر يقال ان بني فلان وقودهم الجلة وهم يجتلون الجلة أي يلتقطون البعر. التهلكة مصدر هلك هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكة والاسم الهلك بالضم قال اليزيدي التهلكة من نوادر المصادر ليس مما يجري على القياس (قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد) باغ يأكل من غير حاجة وعاد متجاوز حد سد الرمق والرمق آخر النفس وبقيتها ومثلها الحشاشة والذماء وسد الرمق اختلف السماع فيه بالسين والشين فمن قال بالسين المهملة فهو من سد الثلمة وسد الثقب أي ختمه كأنه سد مخرج الروح بالأكل ومن قال بالشين المعجمة فهو من شده بالحبل اذا ربطه ومنعه كأنه شد الروح وربطه عن الخروج

محرمة عليه وعلى غيره ومن أصحابنا من قال ان قلنا انه يصير ميتة أكل الميتة وان قلنا انه لا يكون ميتة ففيه قولان أحدهما يذبح الصيد ويأكله لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف على ماذكرناه والثانى انه يأكل الميتة لأنه منصوص عليها والصيد مجتهد فيه وان اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لأن حرمة الحى آكد من حرمة الميت وان وجد مرتدا أو من وجب قتله فى الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق وان اضطر ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله فيه وجهان قال أبو اسحق يجوز لأنه احياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا اذا وقعت فيه الأكلة لاحياء نفسه ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه اذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر وان اضطر الى شرب الخمر أو البول شرب البول لأن تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى وان اضطر الى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والثانى يجوز لأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها والثالث أنه ان اضطر الى شربها للعطش لم يجز لأنها تزيد فى الالهاب والعطش وان اضطر اليها للتداوى جاز

﴿ فصل ﴾ وان مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير اذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه

﴿ فصل ﴾ ولا يحرم كسب الحجام لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

لا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد الا بذكاة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد لأن ذكاتهما لا تمكن فى العادة فسقط اعتبارها

﴿ فصل ﴾ والافضل أن يكون المذكى مسلما فان ذبح مشرك نظرت فان كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وان كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية وان كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لا تحل ذبائح نصارى بنى تغلب ولأنهم دخلوا فى النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا فى دين من بدل منهم أو فى دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم فى الكتاب لم تحل ذبائحهم والمستحب أن يكون المذكى رجلا لأنه أقوى على الذبح من المرأة فان كان امرأة جاز لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجرا فذبحت بها شاة فسأل النبى ﷺ فأمر بأكلها ويستحب أن يكون بالغا

(قوله الاكلة) علة يحدث منها جرح يتأكل منه البدن (قوله يزيد فى الالهاب) قال فى الصحاح اللهبة بالتسكين العطش وقد لهب بالكسر يلهب لهبا وأصله من لهب النار وتلهبها وهو ايقادها وحرها شبه شدة العطش به

﴿ من باب الصيد والذبائح ﴾

الصيد اسم للمصيد وقال داود بن على الاصبهانى الصيد كل ما كان ممتنعا ولم يكن له مالك وكان حلالا أكله فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد (قوله المنخنقة) التى تخنق فتموت. والموقوذة التى تضرب حتى تموت يقال وقذه يقذه وقذا اذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. والمتردية التى تتردى من الجبل فتسقط. والنطيحة التى تنطحها صاحبتها فتموت والذكاة الذبح وكذلك التذكية والذكاء فى اللغة تمام الشئ وكماله ومنه الذكاء فى السن والفهم تمامهما. وفرس مذكى استتم قروحه فذلك تمام قوته ورجل ذكى تام الفهم وذكيت النار أتممت وقودها وكذلك الا ما ذكيتم أى ذبحتموه على التمام

لأنه أقدر على الذبح فان ذبح صبي حل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل ويكره ذكاة الاعمى لأنه ربما أخطأ المذبح فان ذبح حل لأنه لم يفقد فيه الا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لأنه لا يؤمن أن يخطئ المذبح فيقتل الحيوان فان ذبح حل لأنه لم يفقد فى ذبحهما الا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشا

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يذبح بسكين حادة لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بحجر محدد أو ليطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك فى المرأة التى كسرت حجرا فذبحت بها شاة ولما روى أن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وان ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج والمستحب أن تنحر الابل معقولة من قيام لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا أضجع بدنة فقال قياما سنة أبى القاسم ﷺ وتذبح البقر والغنم مضجعة لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ووضع رجليه على صفاحهما وسمى وكبر والبقر كالغنم فى الذبح فكان مثله فى الاضجاع والمستحب أن توجه الذبيحة الى القبلة لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى والمستحب أن يسمى الله تعالى على الذبح لما روى عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان ترك التسمية لم يحرم لما روت عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله تعالى عليه وكلوا والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لأنه أوحى وأروح للذبيحة فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ أجزأه لأن الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما والمستحب أن ينحر الابل ويذبح البقر والشاء فان خالف ونحر البقر والشاء وذبح الابل أجزأه لأن الجميع موح من غير تعذيب ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ فى الذبح الى أن يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه نهى عن النخع ولأن فيه زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل لأن الذكاة صادفته وهو حى وان لم يبق فيه حياة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل وان لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل لما روى أن النبي ﷺ قال لأبى ثعلبة الخشنى فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدركت

(قوله فأحسنوا القتلة) بالكسر هى هيئة القتل كالجلسة والمشية وكذلك الذبحة والليطة هى قشرة القصبة والجمع ليط (قوله والمدى) جمع مدية وهى السكين وقد تكسر (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وأنهرت الطعنة وسعتها قال قيس بن الحكيم

ملكت بها كفا فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

ومعناه أجريت دمها كما يجرى الماء من النهر شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء (قوله على صفاحهما) جمع صفحة وهى جانب العنق (قوله الحلقوم) هو مجرى النفس يشبه القصبة. والمرئ ممدود مهموز مجرى الطعام والشراب الى الجوف متصل بالحلقوم والجمع مرى مقصور لا يمد مثل سرير وسرر وذكر بعضهم أن الكوفيين يهمزون المرئ وغيرهم لا يهمزه والذى ذكره فى الصحاح أنه مهموز ممدود (قوله الودجين) بفتح الدال هما عرقان فى جانبى العنق يقال دج دابتك أى اقطع ودجها وهو لها كالفصد للانسان (قوله لأنه أوحى) أى أسرع والوحا السرعة يمد ويقصر يقال الوحا الوحا أى البدار البدار. والنخع المبالغة فى الذبح حتى يبلغ النخاع وهو الخيط الابيض الذى فى جوف الفقار الى الرأس والمنخع مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا أى جاوز منتهى الذبح الى النخاع يقال دابة منخوعة. والعجب العظم الذى ينبت عليه الذنب. واللبة جانب العنق (قوله فان رد عليك كلبك) أراد استنقذها من السبع وردها. والفرافصة هو صهر عثمان رضى الله عنه أبو امرأته نائلة بنت

ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب اذا ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد لما روى أن الفرافصة قال لعمر رضى الله عنه انكم تأكلون طعاما لا نأكله قال وماذاك يا أباحسان فقال تعجلون الأنفس قبل أن تزهق فأمر عمر رضى الله عنه مناديا ينادى الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق

﴿ فصل ﴾ ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازى والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قال ابن عباس رضى الله عنه هى الكلاب المعلمة والبازى وكل طائر يعلم الصيد

﴿ فصل ﴾ والمعلم هو الذى اذا أرسله على الصيد طلبه فاذا أشلاه استشلى فاذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فاذا تكرر منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله

﴿ فصل ﴾ وان أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أوناب أو بمنقاره حل أكله لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا كنت فى أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل وأما اذا أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لأن الكلب آلة كالسكين والمذكى هو المرسل فاذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده فان أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل لما روى أبو ثعلبة أن النبى ﷺ قال اذا أرسلت كلبك الذى ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل وان استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال اذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن فشرط أن يرسل وان أرسله فقتل الصيد بثقله ففيه قولان أحدهما لا يحل لأنه آلة للصيد فاذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح والثانى يحل لحديث عدى ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وانهار الدم فسقط اعتباره كالعقر فى محل الذكاة وان شارك كلبه فى قتل الصيد كلب مجوسى أو كلب استرسل بنفسه لم يحل لأنه اجتمع فى ذبحه ما يقتضى الحظر والاباحة فغلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل و بين ما لا يؤكل وان وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ولأن الأصل فيه الحظر فاذا أشكل بقى على أصله وان قتل الكلب الصيد وأكل منه ففيه قولان أحدهما يحل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وان أكل منه والثانى لا يحل لما روى عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان شرب من دمه لم يحرم قولا واحدا لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب منه فلم يحرم وان كانت الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزنى أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لأن الطير لا يضرب على الأكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن ان يعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وان اختلفا فى الضرب

﴿ فصل ﴾ اذا أدخل الكلب نابه أو ظفره فى الصيد نجس وهل يجب غسله فيه وجهان أحدهما يجب غسله سبعا احداهن بالتراب قياسا على غير الصيد والثانى لا يجب لانا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه لأن الناب اذا لاقى جزأ من الدم

الفرافصة بضم الفاء من أسماء الأسدسمى به لشدته هكذا السماع وذكر ابن ماكولا أنه بفتح الفاء وذكر أن أسماء العرب ماعداه بضم الفاء قال أبو على القالى أخبرنى أبو بكر بن الانبارى عن أبيه عن أشياخه أنهم قالوا كل اسم فى العرب الفرافصة فهو بفتح الفاء (قوله تعجلون الأنفس قبل أن تزهق) الأنفس ههنا الأرواح التى تكون حركة الابدان بها واحدها نفس وزهوقها خروجها من الابدان وذهابها يقال زهقت نفسه تزهق ومنه قوله تعالى وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا (قوله الجوارح) جمع جارحة ومعناه الكواسب اجترحت اكتسبت و به سميت جارحة الانسان لأنه بها يكتسب ويتصرف (قوله مكلبين) أصحاب كلاب كما يقال مو بلين أصحاب ابل ومغنمين أصحاب غنم (قوله والمعلم) لا اشكال فيه وهو الذى يعلمه الصائد كيف يصطاد (قوله فاذا أشلاه استشلى) أى دعاه ليرجع منها اليه قال الشاعر

نجس ذلك الجزء ونجس كل مالاقاه الى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراغيث

﴿ فصل ﴾ ويجوز الصيد بالرمي لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله انا نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فمنه ماندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال ﷺ ماردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل وان رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بحده فقتله حل وان رمى بما لاحد له كالبندق والدبوس أو بماله حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل لما روى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ وان رماه بسهم لايبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله لأنه لايمكن حفظ الرمي من الريح فعفي عنه وان رمى بسهم فأصاب الأرض ثم ازدلف فأصاب الصيد فقتله ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى الى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض وان رمى طائرا فوقع على الأرض فمات حل أكله لأنه لايمكن حفظه من الوقوع على الأرض وان وقع في ماء فمات أو على حائط أوجبل فتردى منه ومات لم يحل لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته ميتا فكل الا أن تجده قد وقع في الماء فمات فانك لاتدري الماء قتله أو سهمك

﴿ فصل ﴾ وان رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره ولم يقتله نظرت فان أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة أو أصاب العقر مقتلا فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه وان لم يفعل حتى مات حل لأن العقر قد ذبحه وانما بقيت فيه حركة المذبوح وان كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان مايتمكن فيه من ذبحه حل وان بقي من الزمان مايتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أولم يكن معه مايذبح به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال مارد عليك كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وكل وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل وان رد عليك كلب غنمك فذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فكله وان عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز ان لايموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله لايحل الا أن يكون خبر فلا رأى فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يحل لماروى عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انى أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده الا بعد ليلة قال اذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل ولأن الظاهر أنه مات منه لانه لم يعرف سبب سواه والثاني أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هوام الارض كثير ولم يأمره بأكله ومنهم من قال يؤكل قولا واحدا لانه قال لايؤكل اذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله

﴿ فصل ﴾ وان نصب أحبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل

﴿ فصل ﴾ وان أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة مارد عليك قوسك فكل ولأنه مات بفعله ولم يفقد الا القصد وذلك لايعتبر في الزكاة والدليل عليه أنه تصح ذكاة المجنون وان لم يكن له قصد فان أرسل كلبا على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت فان أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل لقوله ﷺ مارد عليك كلبك ولم

---

* أشليت عنزي ومسحت قعبي * أى دعوتها للحلب (قوله المعراض) قال الهروى هو سهم بغير ريش ولا نصل يصيب بعرضه (قوله فانه وقيذ) أى مضروب حتى مات (قوله ثم ازدلف) أى اقترب. والزلفى القربى (قوله خرجت الحشوة) هى الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب (قوله مقتلا) أى موضع القتل الذى لايكاد يعيش معه (قوله هوام الأرض كثير) هو جمع هامة وهو ههنا مايؤذى بلسعه أو يقتل سمه كالحية والعقرب وماشا كلهما. وفي غير هذا هى صغار الحشرات آذت او لم تؤذ. وقال في الصحاح لايقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش (قوله وان نصب أحبولة) أفعولة آلة من الحبال يصاد بها يقال لها حبالة بالكسر لاغير وجمعها حبائل ومنه الحديث «النساء حبائل الشيطان» أى مصائده. واللبة المنحر والجمع لبات وكذا اللبب وهو موضع القلاده من الصدر من كل شيء والجمع الالباب قال ذو الرمة:

تدرك ذكاته فكل وان عدل الى جهة أخرى فأصاب صيدا غيره ففيه وجهان أحدهما لا يحل وهو قول أبى اسحق لان الكلب اختيار افاذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد ومن أصحابنا من قال يحل لأن الكلب لا يمكن منعه من العدول فى طلب الصيد

﴿فصل﴾ وان أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل لانه أرسله على غير صيد فلم يحل ما اصطاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد وان أرسل سهما فى الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان قال أبو اسحق يحل لانه قتله بفعله ولم يفقد الا القصد الى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة ومن أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح لأنه لم يقصد صيدا بعينه فأشبه اذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته وان كان فى يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلتها حل فى قول ابى اسحق لانه حصل الذبح بفعله وعلى قول الآخر لا تحل لانه لم يقصد

﴿فصل﴾ وان رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل أكله لانه قتله بفعل قصده وانما جهل حقيقته والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة وان أرسل على ذلك كلبا فقتله ففيه وجهان أحدهما يحل كما يحل اذا رماه بسهم والثانى لا يحل لانه أرسله على غير صيد فأشبه اذا أرسله على غير شىء

﴿فصل﴾ وان توحش أهلى أوند بعير أوتردى فى بئر فلم يقدر على ذكاته فى حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روى رافع ابن خديج قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة وقد أصاب القوم غنما وابلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقال ابن عباس رضى الله عنه ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ولانه تعذر ذكاته فى الحلق فصار كالصيد وان تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلى كما أن الأهلى اذا توحش فذكاته ذكاة الوحشى وان ذكى ما يؤكل لحمه ووجد فى جوفه جنينا ميتا حل أكله لما روى أبو سعيد قال قلنا يارسول الله تنحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه ولان الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاته وان خرج الجنين حيا وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح وان مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل

﴿فصل﴾ اذا أثبت صيدا بالرمى أو بالكلب فأزال امتناعه ملكه لانه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده فان رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما فان ادعى كل واحد منهما أنه هو الذى سبقه وأزال امتناعه وأن الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لانهما اتفقا على انه قتل بعد امكان ذبحه فلم يحل و يتحالفان فاذا حلفا برىء كل واحد منهما مما يدعى الآخر وان اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذى أثبته بسهمه وادعى الآخر أنه بقى على الامتناع الى أن رماه هو فالقول قول الثانى لان الأصل بقاؤه على الامتناع وان كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح كالقبج والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرجل ثم رماه الآخر فأصاب الجناح ففيه وجهان أحدهما أنه يكون بينهما لانه زال الامتناع بفعلهما فتساويا والثانى أنه للثانى وهو الصحيح لان الامتناع لم يزل الا بفعل الثانى فوجب أن يكون له

﴿فصل﴾ وان رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر ولم يعلم باصابة من منهما صار غير ممتنع فقد قال فى المختصر انه يؤكل و يكون بينهما فحمل أبو اسحق هذا على ظاهره فقال يحل أكله لان الأصل أنه بقى بعد عقر الأول على الامتناع الى أن قتله الآخر فيحل

---

* براقة الجيد والملبات واضحة * (قوله كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة) السماع فيها بالخاء المعجمة والباء بواحدة من تحت ورأيت فى نسخ أهل تهامة حشية بالحاء المهملة والياء باثنتين من تحتها مشددة من الشىء المحشو. والحشية المخدة بمعنى محشوة ولا أدرى ما صحته (قوله فند منها بعير) أى نفر يقال ند البعير يند ندا ونِدادا ونُدودا نفر وذهب على وجهه شاردا. والأوابد الوحش والمتأبد المتوحش يقال أبدت البهيمة تأبد وتابد أى توحشت مشتقة من الأبد وهو الدهر لانها معمرة لا تكاد تموت الا بعاهة كما سميت الحية حية لطول حياتها. قالت العرب ما وجد ناحية ميتة الا مقتولة

ويكون بينهما لان الظاهر انهما مشتركان فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال ان بقى على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثانى وان زال امتناعه بالاول فهو للاول ولا يحل بقتل الثانى لانه صار مقدوراً عليه فيجب أن يتأول عليه اذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل واختلفا فى السابق منهما فيكون بينهما.

﴿ فصل ﴾ فان رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فان أصاب الحلقوم والمرىء فقتله حل أكله لانه قد صار ذكاته فى الحلق واللبة وقد ذكاه فى الحلق واللبة و يلزمه للأول ما بين قيمته مجروحا ومذبوحا كما لو ذبح له شاة مجروحة وان أصاب غير الحلق واللبة نظرت فان وحاه لم يحل أكله لانه قد صار ذكاته فى الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل و يجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا كما لو قتل له شاة مجروحة فان لم يوحه و بقى مجروحا ثم مات نظرت فان مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا لانه مات من جنايته وان أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل أكله لانه ترك ذكاته فى الحلق مع القدرة واختلف أصحابنا فى ضمانه فقال أبو سعيد الاصطخرى تجب عليه قيمته مجروحا لانه لم يوجد من الأول أكثر من الرمى الذى ملك به وهو فعل مباح وترك ذبحه الى أن مات وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت والمذهب أنه لا يجب عليه كمال القيمة لانه مات بسببين محظور بن جناية الثانى وسراية جرح الاول فالسراية كالجناية فى ايجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين وما هلك بجناية اثنين لا يجب على أحدهما كمال القيمة واذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانيين فما يخص الأول يسقط عن الثانى و يجب عليه الباقى ونبين ذلك فى جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما فما وجب على الاول منهما من قيمته أسقطناه عن الثانى فنقول اذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لأصحابنا ستة طرق أحدها وهو قول المزنى انه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان فيجب على الأول درهم وعلى الثانى درهم ثم تجب قيمته بعد الجنايتين وهى ثمانية بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسة لان كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما فوجب عليهما قيمته والثانى وهو قول أبى اسحق انه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته فيجب على الاول خمسة دراهم ونصف وسقط عنه النصف لان أرش الجناية يدخل فى النفس وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذى ضمنه وعلى النصف الذى ضمنه الآخر فما حصل على النصف الذى ضمنه يدخل فى الضمان فيسقط وما حصل على النصف الذى ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف والآخر جنى وقيمته تسعة فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه فى النصف الذى ضمنه و يبقى النصف لاجل النصف الذى ضمنه الأول فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثانى بنصف الأرش الذى ضمنه وهو نصف درهم لان هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذى ضمنه الأول وقد ضمن الاول كمال قيمة النصف فرجع بأرش الجناية عليه كرجل غصب من رجل ثوبا فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فانه يرجع على الجانى بأرش الخرق فيحصل على الاول خمسة دراهم وعلى الثانى خمسة دراهم فهذا يوافق قول المزنى فى الحكم وان خالفه فى الطريق والثالث وهو قول أبى الطيب بن سلمة انه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرش جنايته و يدخل النصف فيما ضمنه صاحبه كما قال أبو اسحق الا أنه قال لا يعود من الثانى الى الاول شىء ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما و يضم بعضه الى بعض وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثانى خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفا يجب على الاول وما يخص خمسا يجب على الثانى والرابع ما قال بعض أصحابنا انه يجب على الاول أرش جنايته ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثانى أرش جنايته فيجب على الاول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الاول خمسة دراهم ونصف وعلى الثانى أربعة دراهم ونصف لان الأول انفرد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثانى وسراية الأول فحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما والخامس ما قال بعض أصحابنا ان

(قوله فان لم يوحه) أى لم يسرع قتله وقد ذكرنا أن الوحا السرعة

الأرش يدخل فى قيمة الصيد فيجب على الاول نصف قيمته حال الجناية وهو خمسة وعلى الثانى نصف قيمته حال الجناية وهو أربعة ونصف ويسقط نصف درهم قال لانى لم أجد محلا أوجبه فيه والسادس وهو قول أبى على بن خيران وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل فى القيمة فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول الى قيمة الصيد عند جناية الثانى فتكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول وما يخص تسعة فهو على الثانى وهذا أصح الطرق لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش فى بدل النفس وهذا لا يجوز لان الأرش يدخل فى بدل النفس وصاحب الطريق الخامس يوجب فى صيد قيمته عشرة تسعة ونصفا ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز

﴿فصل﴾ ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان أحدهما يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه والثانى لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سيبها والله التوفيق

كتاب البيوع

البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه تصرف فى المال فلم يفوض الى الصبي والمجنون كحفظ المال فأما المكره فانه ان كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فدل على أنه اذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال انما البيع عن تراض فدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر اذا أكره عليها المسلم وان كان بحق صح لأنه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الاسلام اذا أكره عليها الحربى

﴿فصل﴾ ولا ينعقد البيع الا بالايجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لان اسم البيع لا يقع عليه والايجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما فان قال المشترى بعنى فقال البائع بعتك انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الايجاب والقبول وان كتب رجل الى رجل ببيع سلعة ففيه وجهان أحدهما ينعقد البيع لانه موضع ضرورة والثانى لا ينعقد وهو الصحيح لأنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الأول انه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول

﴿فصل﴾ واذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء الى أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر والتفرق أن يتفرقا

﴿ومن كتاب البيوع﴾

البيع نقل الملك فى العين بعقد المعاوضة يقال باع الشيء اذا أخرجه من ملكه. وباعه اذا اشتراه وأدخله فى ملكه. وهو من الأضداد. وكذا شرى اذا أخذ وشرى اذا باع قال الله تعالى «وشروه بثمن بخس» أى باعوه وذلك لان كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضا ويعطى عوضا فهو بائع لما أعطى ومشتر لما أخذ فصلح الاسمان لهما جميعا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. وأنشد أبو عبيدة

وباع بنيه بعضهم بخسارة ۞ وبعت لذبيان العلاء بمالك

أى شريت (قوله الا أن تكون تجارة) ليس هو على ظاهره وانما المعنى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى العقود الفاسدة التى لا تجوز فى الشرع كالربا والقمار والنجش والظلم ولكن كلوا بالتجارة والا ههنا بمعنى لكن وقيل للاستثناء وهو استثناء منقطع من غير الجنس الأول لان التجارة ليست من جنس الباطل. والمعاطاة المناولة من عطى يعطو اذا تناول مفاعلة من العطاء وهو أن يتقابضا من غير عقد

بابدانهما بحيث اذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان اذا اشترى شيئا مشى أذرعا ليجب البيع ثم يرجع ولأن التفرق فى الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وان لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لأن ذلك لا يسمى تفرقا وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر اختر امضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت امضاءه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام أو يقول أحدهما للآخر اختر فان خير أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسئول وهل ينقطع خيار السائل فيه وجهان أحدهما لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته اختارى فسكتت فان خيار الزوج فى طلاقها لا يسقط والثانى أنه ينقطع لقوله عليه السلام أو يقول أحدهما للآخر اختر فدل على أنه اذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فان المرأة لم تكن مالكة للخيار واذا خيرها فقد ملكها مالم تكن تملكه فاذا سكتت بقى على حقه وههنا المشترى يملك الفسخ فلا يفيد تخييره اسقاط حقه من الخيار فان أكرها على التفرق ففيه وجهان أحدهما يبطل الخيار لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير فاذا لم يفعل فقد رضى باسقاط الخيار والثانى أنه لا يبطل لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت والسكوت لا يسقط الخيار

﴿فصل﴾ فان باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان من أصحابنا من قال يصح لان الخيار جعل رفقا بهما فجاز لهما تركه ولأن الخيار غرر فجاز اسقاطه وقال أبو اسحق لا يصح وهو الصحيح لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز اسقاطه قبل تمامه كخيار الشفيع فان قلنا بهذا فهل يبطل العقد بهذا الشرط فيه وجهان أحدهما لا يبطل لان هذا الشرط لا يؤدى الى الجهل بالعوض والمعوض والثانى يبطل لأنه يسقط موجب العقد فأبطله كما لو شرط أن لا يسلم المبيع

﴿فصل﴾ و يجوز شرط خيار ثلاثة أيام فى البيوع التى لا ربا فيها لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع فقال له رسول الله ﷺ من بايعته فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا فأما البيوع التى فيها الربا وهى الصرف و بيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ولهذا لا يجوز أن يتفرقا الا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما وجاز شرط الخيار فى ثلاثة أيام وفيما دونها لأنه اذا جاز شرط الثلاث فما دونها أولى بذلك ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر وانما جوز فى الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد و يجوز أن يشترط لهما ولأحدهما دون الآخر و يجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لأن ذلك جعل الى شرطهما فكان على حسب الشرط فان شرطا ثلاثة أيام ثم تخايرا سقط قياسا على خيار المجلس وان شرط الخيار لأجنبى ففيه قولان أحدهما لا يصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام والثانى يصح لأنه جعل الى شرطهما للحاجة وربما دعت الحاجة الى شرطه للأجنبى بأن يكون أعرف بالمتاع منهما فان شرطه للأجنبى وقلنا انه يصح فهل يثبت له فيه وجهان أحدهما يثبت له لأنه اذا ثبت للأجنبى من جهته فلأن يثبت له أولى والثانى لا يثبت لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت الا لمن شرط له قال فى الصرف اذا اشترى بشرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلانا لم يكن له أن يفسخ حتى يقول استأمرته فأمرنى بالفسخ فمن أصحابنا من قال له أن يفسخ من غير اذنه لان له أن يفسخ من غير شرط الاستئمار فلا يسقط حقه بذكر الاستئمار وتأول ماقاله على انه أراد به أنه لا يقول استأمرته الا بعد أن يستأمره لئلا يكون كاذبا ومنهم من حمله على ظاهره انه لا يجوز أن يفسخ لأنه ثبت بالشرط فكان على ماشرط واذا شرطا الخيار فى البيع ففى ابتداء مدته وجهان أحدهما من حين العقد لانها مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداؤها من حين العقد كالأجل ولانه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا لأنه لا يعلم متى يفترقان والثانى انه يعتبر من حين التفرق لان ماقبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع فلا يثبت فيه بشرط الخيار فان قلنا ان ابتداءه من حين العقد

(قوله لا خلابة) أى لا خديعة و يقال الخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه. يقال خلبه يخلبه بالضم وفى المثل اذا لم تغلب فاخلب أى فاخدع. ومنه السحاب الخلب الذى لا مطر فيه. والخداع هو اظهار غير مافى النفس واخفاء الغش من خدعت عين الشمس اذا غابت. وقيل معناه الفساد كما قال * طيب الريق اذا الريق خدع * أى فسد كأنه يفسد مايظهره من النصيحة بما يخفيه من الغش

فشرط أن يكون من حين التفرق بطل لأن وقت الخيار مجهول ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام وان قلنا ان ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان أحدهما يصح لأن ابتداء الوقت معلوم والثانى لا يصح لانه شرط ينافى موجب العقد فأبطله ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ فى محضر من صاحبه و فى غيبته لانه رفع عقد جعل الى اختياره فجاز فى حضوره وغيبته كالطلاق فان تصرف فى المبيع تصرفا يفتقر الى الملك كالعتق والوطء والهبة والبيع وما أشبهها نظرت فان كان ذلك من البائع كان اختيارا للفسخ لانه تصرف يفتقر الى الملك فجعل اختيارا للفسخ والرد الى الملك وان كان ذلك من المشترى ففيه وجهان قال أبو اسحق ان كان ذلك عتقا كان اختيارا للامضاء وان كان غيره لم يكن اختيارا لان العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد فأسقط خيار المجلس وخيار الشرط وماسواه لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشرط وقال أبو سعيد الأصطخرى الجميع اختيار للامضاء وهو الصحيح لان الجميع يفتقر الى الملك فكان الجميع اختيارا للملك ولان فى حق البائع الجميع واحد فكذلك فى حق المشترى فان وطئها المشترى بحضرة البائع وهو ساكت فهل ينقطع خيار البائع بذلك فيه وجهان أحدهما ينقطع لانه أمكنه أن يمنعه فاذا سكت كان ذلك رضا بالبيع والثانى لا ينقطع لانه سكوت عن التصرف فى ملكه فلا يسقط عليه حكم التصرف كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه فسكت عنه فان جن من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار الى الناظر فى ماله وان مات فان كان فى خيار الشرط انتقل الخيار الى من ينتقل اليه المال لانه حق ثابت لاصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن فان لم يعلم الوارث حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار فى القدر الذى بقى من المدة لأنه لما انتقل الخيار الى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل الى غير الزمان الذى شرط فيه والثانى انه تسقط المدة و يثبت الخيار للوارث على الفور لان المدة فاتت و بقى الخيار فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وان كان فى خيار المجلس فقد روى المزنى ان الخيار للوارث وقال فى المكاتب اذا مات وجب البيع فن أصحابنا من قال لا يسقط الخيار بالموت فى المكاتب وغيره وقوله فى المكاتب وجب البيع أراد به انه لا ينفسخ بالموت كما تنفسخ الكتابة ومنهم من قال يسقط الخيار فى بيع المكاتب ولا يسقط فى بيع غيره لان السيد يملك بحق الملك فاذا لم يملك فى حياة المكاتب لم يملك بعد موته والوارث يملك بحق الارث فانتقل اليه بموته ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وخرجهما على قولين أحدهما انه يسقط الخيار لانه اذا سقط الخيار بالتفرق فلأن يسقط بالموت والتفرق فيه أعظم أولى والثانى لا يسقط وهو الصحيح لانه خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط فعلى هذا ان كان الذى ينتقل اليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار الى أن يتفرقا أو يتخايرا وان كان غائبا ثبت له الخيار الى أن يفارق الموضع الذى بلغه فيه

﴿ فصل ﴾ وفى الوقت الذى ينتقل الملك فى البيع الذى فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال . أحدها ينتقل بنفس العقد لانه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح والثانى انه يملك بالعقد وانقضاء الخيار لانه لا يملك التصرف الا بالعقد وانقضاء الخيار فدل على انه لا يملك الا بهما . والثالث انه موقوف مراعى فان لم ينفسخ العقد تبينا انه ملك بالعقد وان فسخ تبينا انه لم يملك لانه لا يجوز أن يملك بالعقد لانه لو ملك بالعقد لملك التصرف ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار لان انقضاء الخيار لا يوجب الملك فثبت انه موقوف مراعى فان كان المبيع عبدا فأعتقه البائع نفذ عتقه لانه ان كان باقيا على ملكه فقد صادف العتق ملكه وان كان قد زال ملكه عنه الا انه يملك الفسخ فجعل العتق فسخا وان أعتقه المشترى لم يخل اما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ فان لم يفسخ وقلنا انه يملكه بنفس العقد أو قلنا انه موقوف نفذ عتقه لانه صادف ملكه وان قلنا انه لا يملك بالعقد لم يعتق لانه لم يصادف ملكه وان فسخ البائع وقلنا انه لا يملك بالعقد أو موقوف لم يعتق لانه لم يصادف ملكه وان قلنا انه يملك بالعقد ففيه وجهان قال أبو العباس ان كان موسرا عتق وان كان معسرا لم يعتق لان العتق صادف ملكه وقد تعلق به حق الغير فأشبه عتق المرهون ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو المنصوص لأن البائع اختار الفسخ والمشترى اختار الاجازة بالعتق والفسخ والاجازة اذا اجتمعا قدم الفسخ ولهذا لو قال المشترى أجزت وقال البائع بعده فسخت

(قوله موقوف مراعى) معنى موقوف لا ينفذ فيه حكم ملك أحدهما . ومعنى مراعى أى منتظر من قوله تعالى «وقولوا راعنا» أى انظرنا

قدم الفسخ و بطلت الاجازة وان كانت سابقة للفسخ فان قلنا لا يعتق عاد العبد الى ملك البائع وان قلنا يعتق فهل يرجع البائع بالثمن أو القيمة قال أبو العباس يحتمل وجهين أحدهما يرجع بالثمن و يكون العتق مقررا للعقد ومبطلا للفسخ والثانى انه يرجع بالقيمة لأن البيع انفسخ وتعذر الرجوع الى العين فرجع الى قيمته كما لو اشترى عبدا بثوب وأعتق العبد و وجد البائع بالثوب عيبا فرده فانه يرجع بقيمة العبد فان باع البائع المبيع أو وهبه صح لأنه اما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه واما أن يكون للمشترى الا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسخا وان باع المشترى المبيع أو وهبه نظرت فان كان بغير رضى البائع فان قلنا انه فى ملك البائع لم يصح تصرفه وان قلنا انه فى ملكه ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يصح وللبائع أن يختار الفسخ فاذا فسخ بطل تصرف المشترى و وجهه أن التصرف صادف ملكه الذى ثبت للغير فيه حق الانتزاع فأشبه اذا اشترى شقصا فيه شفعة فباعه ومن أصحابنا من قال لا يصح لأنه باع عينا تعلق بها حق الغير من غير رضاه فلم يصح كما لو باع الراهن المرهون فأما اذا تصرف فيه برضى البائع نظرت فان كان عتقا نفذ لانهما رضيا بامضاء البيع وان كان بيعا أو هبة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتدأ بالتصرف قبل أن يتم ملكه والثانى يصح لان المنع من التصرف لحق البائع وقد رضى البائع

﴿ فصل ﴾ وان كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها لانها باقية على ملكه فى بعض الاقوال و يملك ردها الى ملكه فى بعض الاقوال فاذا وطئها انفسخ البيع ولا يجوز للمشترى وطؤها لان فى أحد الاقوال لا يملكها و فى الثانى مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا و فى الثالث يملكها ملكا غير مستقر فان وطئها لم يجب الحد وان أحبلها ثبت نسب الولد وانعقد الولد حرا لانه اما أن يكون فى ملك أو شبهة ملك وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فانه يبنى على الاقوال فان أجاز البائع البيع بعد وطء المشترى وقلنا ان الملك للمشترى أو موقوف لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد وتصير الجارية أم ولد لانها مملوكته وان قلنا ان الملك للبائع فعليه المهر وقال أبو اسحق لا يلزمه كما لا تلزمه أجرة الخدمة والمذهب الاول لانه وطء فى ملك البائع و يخالف الخدمة فان الخدمة تستباح بالاباحة والوطء لا يستباح و فى قيمة الولد وجهان أحدهما لا تلزمه لانها وضعته فى ملكه والاعتبار بحال الوضع ألا ترى ان قيمة الولد تعتبر حال الوضع والثانى تلزمه لان العلوق حصل فى غير ملكه والاعتبار بحال العلوق لانها حالة الاتلاف وانما تأخر التقويم الى حال الوضع لانه لا يمكن تقويمه فى حال العلوق وهل تصير الجارية أم ولد فيه قولان كما قلنا فيمن أحبل جارية غيره بشبهة فأما اذا فسخ البيع وعادت الى ملكه فان قلنا ان الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ولا تصير الجارية فى الحال أم ولد وهل تصير أم ولد اذا ملكها فيه قولان وان قلنا ان الملك للمشترى لم يجب عليه المهر لان الوطء صادف ملكه ومن أصحابنا من قال يجب لانه لم يتم ملكه عليها وهذا يبطل به اذا أجاز البائع البيع وعلى قول أبى العباس تصير أم ولد كما تعتق اذا أعتقها عنده وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن فيه وجهان وقد بينا ذلك فى العتق وعلى المنصوص انها لا تصير أم ولد له لان حق البائع سابق فلا يسقط باحبال المشترى فان ملكها المشترى بعد ذلك صارت أم ولد لانها انما لم تصر أم ولد له فى الحال لحق البائع فاذا ملكها صارت أم ولد

﴿ فصل ﴾ وان اشترى جارية فولدت فى مدة الخيار بنينا على ان الحمل هل له حكم فى البيع وفيه قولان أحدهما له حكم و يقابله قسط من الثمن وهو الصحيح لان ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال كاللبن والثانى لا حكم له ولا قسط له من الثمن لانه يتبعها فى العتق فلم يأخذ قسطا من الثمن كالاعضاء فان قلنا ان له حكما فهو مع الام بمنزلة العينين المبيعتين فان أمضى العقد كانا للمشترى وان فسخ العقد كانا للبائع كالعينين المبيعتين وان قلنا لا حكم له نظرت فان أمضى العقد وقلنا ان الملك ينتقل بالعقد أو موقوف فهما للمشترى وان قلنا انه يملك بالعقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع فان فسخ العقد وقلنا انه يملك بالعقد وانقضاء الخيار أو قلنا انه موقوف فالولد للبائع وان قلنا يملك بالعقد فهو للمشترى وقال أبو اسحق الولد للبائع لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشترى وهذا خطأ لأن العتق يفتقر الى ملك تام والنماء لا يفتقر الى ملك تام

﴿ فصل ﴾ وان تلف المبيع فى يد المشترى فى مدة الخيار فلمن له الخيار الفسخ والامضاء لأن الحاجة التى دعت الى الخيار باقية بعد تلف المبيع فان فسخ وجبت القيمة على المشترى لأنه تعذر رد العين فوجب رد القيمة وان أمضى العقد فان قلنا انه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من ملكه وان قلنا يملك بالعقد وانقضاء الخيار وجب على المشترى قيمته والله أعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

الأعيان ضربان نجس وطاهر فأما النجس فعلى ضربين نجس فى نفسه ونجس بملاقاة نجاسة فأما النجس فى نفسه فلا يجوز بيعه وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وروى ابن مسعود وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخنزير والخمر والميتة وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة فأما اقتناؤها فينظر فيه فان لم يكن فيها منفعة مباحة كالخمر والخنزير والميتة والعذرة لم يجز اقتناؤها لما روى أنس قال سأل رجل النبى ﷺ عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال اهرقها ولأن اقتناء ما لا منفعة فيه سفه فلم يجز فان كان فيه منفعة مباحة كالكلب جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع لما روى سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وفى حديث أبى هريرة الا كلب صيد أو ماشية أو زرع ولان الحاجة تدعو الى الكلب فى هذه المواضع فجاز اقتناؤه وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب فيه وجهان أحدهما لا يجوز للخبر والثانى يجوز لانه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به اذا أراد فيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثانى لا يجوز لانه لا حاجة به اليه وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع والماشية فيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه ليس فيه منفعة يحتاج اليها والثانى يجوز لانه اذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لتعليم ذلك وأما السرجين فانه يكره اقتناؤه وتربية الزرع به لما فيه من مباشرة النجاسة وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الاعيان الطاهرة اذا أصابتها نجاسة فينظر فيها فان كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لان البيع يتناول الثوب وهو طاهر وانما جاورته النجاسة وان كان مائعا نظرت فان كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة وان كان ماء ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لانه نجس لا يطهر بالغسل فلم يجز بيعه كالخمر والثانى يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فأشبه الثوب فان كان دهنا فهل يطهر بالغسل فيه وجهان أحدهما لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل والثانى يطهر لانه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب فان قلنا لا يطهر لم يجز بيعه كالخل وان قلنا يطهر ففى بيعه وجهان كالماء النجس ويجوز استعماله فى السراج والاولى أن لا يفعل لما فيه من مباشرة النجاسة

﴿ فصل ﴾ وأما الاعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة فأما ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التى لا تصلح للاصطياد والطيور التى لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من الغراب فلا يجوز بيعه لان ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه واختلف أصحابنا فى بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق اليه فمنهم من قال لا يصح لانه لا يمكن الانتفاع به فلم يصح بيعه ومنهم من قال يصح لانه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولا يجوز بيع أم الولد لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الاولاد ولانه استقر لها حق الحرية وفى بيعها ابطال ذلك فلم يجز ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضى الله عنه ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله ﷺ من يشتريه منى فاشتراه نعيم ويجوز بيع المعتق بصفة لانه ثبت له العتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر وفى المكاتب قولان قال فى القديم يجوز بيعه لان عتقه غير مستقر فلا يمنع من البيع وقال فى الجديد لا يجوز لانه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه اليه فلم يملك بيعه كما لو

(قوله ومن كنت خصمه خصمته) يقال رجل خصم ورجلان خصم وامرأة خصم ونساء خصم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث لانه وصف بالمصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع. فأما قوله هذان خصمان فمعناه فريقان. ومعنى خصمته أى فلجته وغلبته (قوله أعطى بى ثم غدر) أى أعطى عهد الله وميثاقه على متابعة امامه والطاعة له. والغدر ترك الوفاء. وقد غدر به فهو غادر وغدر أيضا. وأصله من أغدرت الليلة اذا أظلمت

باعه ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث

﴿ فصل ﴾ ويجوز بيع ماسوى ذلك من الاعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم ومايننفع به من الحيوان بالركوب والاكل والدر والنسل والصيد والصوف ومايقتنيه الناس من العبيد والجوارى والاراضى والعقار لاتفاق أهل الامصار فى جميع الاعصار على بيعها من غير انكار ولافرق فيها بين ما كان فى الحرم من الدور وغيره لما روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أمر نافع بن عبد الحرث أن يشترى دارا بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم ولانه أرض حية لم يرد عليها صدقة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم ويجوز بيع المصاحف وكتب الادب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف فقال لابأس يأخذون أجور أيديهم ولانه طاهر منتفع به فهو كسائر الاموال واختلف أصحابنا فى بيع بيض دود القز وبيض مالايؤكل لحمه من الطيور التى يجوز بيعها كالصقر والبازى فمنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس بناء على الوجهين فى طهارة منى مالايؤكل لحمه ونجاسته فان قلنا ان ذلك طاهر جاز بيعه لانه طاهر منتفع به فهو كبيض الدجاج وان قلنا انه نجس لم يجز بيعه لانه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير

﴿ باب مانهى عنه من بيع الغرر وغيره ﴾

ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التى لم تخلق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والغرر ماانطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها فى وصف أبى بكر رضى الله عنه فرد نشر الاسلام على غره أى على طيه والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته فلم يجز بيعه وروى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وفى بعضها عن بيع السنين

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع مالا يملكه من غير اذن مالكه لما روى حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتبع ماليس عندك ولان مالايملكه لايقدر على تسليمه فهو كالطير فى الهواء أو السمك فى الماء

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه كبيع الاعيان المملوكة بالبيع والاجارة والصداق وماأشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روى أن حكيم بن حزام قال يارسول الله انى أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لى منها مما يحرم قال لاتبيع مالم تقبضه ولان ملكه عليه غير مستقر لانه ربما هلك فانفسخ العقد وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وهل يجوز عتقه فيه وجهان أحدهما أنه لايجوز لما ذكرناه والثانى يجوز لان العتق له سراية فصح لقوته فاما ماملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد اليه بفسخ عقد فانه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض لان ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض وأما الديون فينظر فيها فان كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لان ملكه مستقر عليه فجاز

[قوله ومايقتنيه الناس] يقال اقتنيت المال وغيره اتخذته لغير تجارة قال الله تعالى أغنى وأقنى قال فى التفسير أعطاه قنية من المال جعلها له أصلا ثابتا يقتناه أى يلزمه (قوله الغرر) الغرور مكاسر الجلد قال أبو النجم

حتى اذا ماطار من خبيرها * عن جدد صفر وعن غرورها

الواحدة غر بالفتح قال الراجز * كان غرمتنه اذ نجنبه * ومنه قولهم * طويت الثوب على غره * أى على كسره (قوله فرد نشر الاسلام على غره) قال الجوهرى النشر بالتحريك المنتشر. يقال جاء القوم نشرا أى منتشرين واكتسى البازى ريشا نشرا طويلا. ومعنى الحديث أن الاسلام كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالثوب المطوى المصون من الأدناس والأقذار فلما مات وارتدت الاعراب صار كالثوب اذا انتشر وتدنس فردما انتشر من الاسلام الى حالته التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمر الردة وكفاية أبيها اياه. قال ابن عرفة بيع الغرر ما كان له ظاهر يغر وباطنه مجهول ومنه قوله تعالى متاع الغرور أى يغر ظاهرها وفى باطنها سوء العاقبة. وقال الازهرى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولاثقة وتدخل فيه البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان ومنه التغرير بالنفس فى القتال انما هو حملها على غير ثقة (قوله عن المعاومة وفى بعضها عن بيع السنين) هو أن يبيعه ثمرة عام أو عامين أو سنة أو سنتين أو ثلاث قال القتيبى يقال للنخلة اذا حملت سنة ولم تحمل سنة قد عاومت

بيعه كالمبيع بعد القبض وهل يجوز من غيره فيه وجهان أحدهما يجوز لان ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة والثاني لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه اليه لانه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به اليه فلم يجز والاول أظهر لان الظاهر أنه يقدر على تسليمه اليه من غير منع ولا جحود وان كان الدين غير مستقر نظرت فان كان مسلما فيه لم يجز بيعه لما روى ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علفا أو غنما ولان الملك في المسلم فيه غير مستقر لانه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وان كان ثمنا في بيع ففيه قولان قال في الصرف يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء ولانه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالمبيع بعد القبض وروى المزني في جامعه الكبير انه لا يجوز لان ملكه غير مستقر عليه لانه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض وفي بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقان أحدهما انه على قولين بناء على القولين في بيع رقبته والثاني انه لا يصح ذلك قولا واحدا وهو المنصوص في المختصر لانه لا يملكه ملكا مستقرا فلم يصح بيعه كالمسلم فيه والقبض فيما ينقل النقل لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجداد التخلية لان القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر ولهذا قال ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ولان القصد بالبيع تمليك التصرف وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه فان باع طيرا في برج مغلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر نظرت فان قدر على تناوله اذا أراد من غير تعب جاز بيعه وان كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه الا بتعب لم يجز بيعه لانه غير مقدور عليه في الحال وان باع العبد الآبق ممن يقدر عليه أو المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على أخذه منه جاز لانه لا غرر في بيعه منه

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد وثوب من أثواب لان ذلك غرر من غير حاجة ويجوز أن يبيع قفيزا من صبرة لانه اذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع العين الغائبة اذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير فان علم الجنس والنوع بأن قال بعتك الثوب المروى الذي في كمي أو العبد الزنجي الذي في داري أو الفرس الأدهم الذي في اصطبلي ففيه قولان قال في القديم والصرف يصح ويثبت له الخيار اذا رآه لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحا كما الى جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا ولانه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح وقال في الجديد لا يصح لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي هذا البيع غرر ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم فاذا قلنا بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع الى ذكر الصفات أم لا فيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالسلم فيه والثاني لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة والثالث انه لا يفتقر الى ذكر شيء من الصفات وهو المنصوص في الصرف لان الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار اذا رآه فلا يحتاج الى ذكر

وسانهت. ويقال عاملت فلانا معاومة ومسانهة ومساناة ومياومة وملايلة ومحاينة ومشاناة ومصايفة ومداهرة ومزامنة حكى ذلك كله أبو عبيد عن الكسائي (قوله والفرس العائر) عار يعير اذا ذهب على وجهه. وفي الحديث أصابه سهم عائر أي لا يدري من رماه وفي حديث آخر مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدري أيها تتبع (قوله العبد الزنجي) بفتح الزاي يقال الزنجي وزنج. ويجوز الكسر والفتح أفصح

الصفات فان وصفه ثم وجده على خلاف ماوصف ثبت له الخيار وان وجده على ماوصف أو أعلى ففيه وجهان أحدهما لاخيار له لانه وجده على ماوصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه والثانى ان له الخيار لانه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار وهل يكون له الخيار على الفور أم لا فيه وجهان قال ابن ابى هريرة هو على الفور لانه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وقال أبو اسحق يتقدر الخيار بالمجلس لان العقد انما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس وأما اذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فان كان مما لايتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال أبو القاسم الانماطى لا يجوز فى قوله الجديد لان الرؤية شرط فى العقد فاعتبر وجودها فى حال العقد كالشهادة فى النكاح والمذهب الأول لان الرؤية تراد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا اذا اشتراه ثم وجده على الصفة الاولى أخذه وان وجده ناقصا فله الرد لانه ماالتزم العقد فيه الا على تلك الصفة وان اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشترى تغير فالقول قول المشترى لانه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وان كان مما يجوز أن يتغير و يجوز أن لايتغير أو يجوز أن يبقى و يجوز أن لايبقى ففيه وجهان أحدهما انه لايصح لانه مشكوك فى بقائه على صفته والثانى يصح وهو المذهب لان الأصل بقاؤه على صفته فصح بيعه قياسا على مالايتغير

﴿فصل﴾ وان باع الاعمى أو اشترى شيئا لم يره فان قلنا ان بيع مالم يره البصير لايصح لم يصح بيع الاعمى وشراؤه وان قلنا يصح ففى بيع الاعمى وشرائه وجهان أحدهما يصح كما يصح من البصير فيما لم يره و يستنيب فى القبض والخيار كما يستنيب فى شرط الخيار والثانى لايصح لأن بيع مالم يره يتم بالرؤية وذلك لايوجد فى حق الاعمى ولا يمكنه أن يوكل فى الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط

﴿فصل﴾ اذا رأى بعض المبيع دون بعض نظرت فان كان مما لايختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه لأن برؤية البعض يزول غرر الجهالة لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر وان كان مما يختلف نظرت فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز فى القشر الاسفل جاز بيعه لأن رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان وان لم تشق رؤية الباقى كالثوب المطوى ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كبيع مالم ير شيئا منه ومنهم من قال يبطل البيع قولا واحدا لأن ما رآه لاخيار فيه ومالم يره فيه الخيار وذلك لايجوز فى عين واحدة

﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا فى بيع الباقلا فى قشريه فقال أبو سعيد الاصطخرى يجوز لأنه يباع فى جميع البلدان من غير انكار ومنهم من قال لايجوز وهو المنصوص فى الام لأن الحب قد يكون صغارا وقد يكون كبارا وقد يكون فى بيوته مالا شئ فيه وقد يكون فيه حب متغير وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز واختلفوا أيضا فى بيع نافجة المسك فقال أبو العباس يجوز بيعها لأن النافجة فيها صلاح للمسك لان بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز فى القشر الاسفل ومن أصحابنا من قال لايجوز وهو ظاهر النص لانه مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز واختلفوا فى بيع الطلع فى قشره فقال أبو اسحق لايجوز بيعه لأن المقصود مستور بما لايدخر فيه فلم يصح بيعه كالتمر فى الجراب وقال أبو على بن أبى هريرة يجوز لأنه مستور بما يؤكل معه من القشر فجاز بيعه فيه كالقثاء والخيار واختلف قوله فى بيع الحنطة فى سنبلها فقال فى القديم يجوز لما روى أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال فى الجديد لايجوز لأنه لايعلم قدر مافيها من الحب ولا صفة الحب وذلك غرر لاتدعو الحاجة اليه فلم يجز

﴿فصل﴾ ولايجوز بيع مجهول القدر فان قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر وفى بيع البعض غرر لانه يقع على القليل والكثير ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع

(قوله الجرة من الدبس) الدبس مايذوب من الرطب والزبيب فينعقد (قوله نافجة المسك) هى جلدة يكون فيها المسك وأصله دم يجتمع فى بجرة أى كيس فى سرة الظبية ثم يتفور و يسقط وقد يبس الدم فصار كالفتات وقد تكلم بعض الفقهاء فى طهارته وألحقه باللبن يجمع من بين فرث ودم ولأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال وقد ذكره المتنبى فقال

فان تفق الانام وأنت منهم ❊ فان المسك بعض دم الغزال

كالسلم وان قال بعتك هذه الصبرة جاز وان لم يعرف قفزانها وان قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وان لم يعرف ذرعانهما لأن غرر الجهالة ينتفى عنهما بالمشاهدة قال الشافعى وأكره بيع الصبرة جزافا لانه يجهل قدرها على الحقيقة وان قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك الا ثلثها أو ربعها جاز لأن من عرف الشئ عرف ثلثه وربعه وما يبقى بعدهما وان قال بعتك هذه الصبرة الا قفيزا منها أو هذه الدار أو هذا الثوب الا ذراعا منه نظرت فان علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز لأن المبيع معلوم وان لم يعلما ذلك لم يجز لما روى جابر أن النبى ﷺ نهى عن الثنيا ولان المبيع هو الباقى بعد القفيز والذراع وذلك مجهول وان قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة جاز لانها معلومة القدر والصفة فان اختلفا فقال البائع أعطيك من أسفلها وقال المشترى من أعلاها فالخيار الى البائع فمن أى موضع أعطاه جاز لانه أعطاه من الصبرة وان قال بعتك عشرة أذرع من هذه الدار أو عشرة أذرع من هذا الثوب فان كانا يعلمان مبلغ ذرعان الدار والثوب وأنها مائة ذراع صح البيع فى عشرها لان العشرة من المائة عشرها فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها وان لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح لانه ان جعل البيع فى عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها وان جعل البيع فى عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع فان أجزاء الثوب والدار تختلف وقد يكون بعضها أجود من بعض وان قال بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من هذا المكان ولم يبين المنتهى ففيه وجهان أحدهما لا يصح لان أجزاء المبيع مختلفة وقد ينتهى الى موضع يخالف موضع الابتداء والثانى أنه يصح لأنه يشاهد السمت وان بين الابتداء والانتهاء صح فى الدار وأما الثوب فانه ان كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار وان كان مما ينقص لم يصح لانه شرط ادخال نقص عليه فيما لم يبع من الثوب ومن أصحابنا من قال يصح لانه رضى بما يدخل عليه من الضرر وان قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل منّ بدرهم نظرت فان لم يعلما مقدار السمن والظرف لم يجز لان ذلك غرر لان الظرف قد يكون خفيفا وقد يكون ثقيلا وان علما وزنهما جاز لانه لا غرر فيه واختلف أصحابنا فى بيع النحل فى الكندوج فقال أبو العباس يجوز بيعه لانه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبى حامد الاسفراينى لانه قد يكون فى الكندوج ما لا يخرج وان اجتمع فرخه فى موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لانه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع الحمل فى البطن لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن المجر والمجر اشتراء ما فى الارحام ولانه قد يكون حملا وقد يكون ريحا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه ان كان حملا فهو مجهول القدر مجهول الصفة وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وان باع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان أحدهما أن البيع باطل لانه مجهول الوجود مجهول الصفة والثانى أنه يجوز لأن الظاهر أنه موجود والجهل به لا يؤثر لانه لا يمكن رؤيته فعفى عن الجهل به كأساس الدار

ولا فرق بين غزلاننا هذه وغزلان المسك فى الصورة والشكل واللون والقرون وانما تفارقها بأنياب لها كأنياب الفيلة لكل ظبى نابان خارجان من الفكين قائمان أبيضان نحو الشبر أو أقل أو أكثر ذكره فى كتاب مروج الذهب. وذكر فى بعض تصانيف الزمخشرى رحمه الله أن فارة المسك دويبة شبيهة بالخشف تكون بناحية تبت تصاد لسرتها فاذا صادها الصائد عصب سرتها بعصاب شديد وهى مدلاة فيجتمع فيها دمها فيذبحها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدفنها فى الشعير حتى يستحيل الدم فيها مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام نتنا [قوله الثنيا] والثنيا فى البيع أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئا منه. وأصله من ثناه عن حاجته اذا رده عنها كأنه رد بعض المبيع اليه وكذلك قوله لا تقربها وفيها مثنوية قال الجوهرى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنى ولا مثنوية ولا ثنية ولا استثناء كله واحد وهذا كله من الثنى وهو الرد والكف (قوله يشاهد السمت) أى الجهة وأصله الطريق والهيئة (قوله نهى عن المجر والمجر اشتراء ما فى الارحام) وقال أبو عبيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقة يقال منه المجر فى البيع باسكان الجيم وأما المجر بالتحريك فهو عظم البطن من الحمل. وقال ابن قتيبة فى كتابه الموسوم باصلاح الغلط رأيت أهل العلم باللغة يجعلون المجر فى الغنم دون الابل. وحدثت عن الاصمعى أنه قال هو أن يشتد هزال

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن فى الضرع ولانه مجهول القدر لانه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولانه مجهول الصفة لانه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ولانه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولانه لا يمكن تسليمه الا باستئصاله من أصله ولا يمكن ذلك الا بايلام الحيوان وهذا لا يجوز

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز البيع الا بثمن معلوم الصفة فان باع بثمن مطلق فى موضع ليس فيه نقد متعارف لم يصح البيع لانه عوض فى البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه فان باع بثمن معين تعين لأنه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فان لم يره المتعاقدان أو أحدهما فعلى ما ذكرنا من القولين فى بيع العين التى لم يرها المتبايعان أو أحدهما

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا بثمن معلوم القدر فان باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها و بيع السلعة بما باع به فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لانه عوض فى البيع فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه فان باعه بثمن معين جزافا جاز لأنه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك كما قلنا فى بيع الصبرة جزافا وان قال بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهما لا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع لأن غرر الجهالة ينتفى بالعلم بالتفصيل كما ينتفى بالعلم بالجملة فاذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل وان كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل والآخر من رجل آخر فى صفقة واحدة بثمن واحد فان الشافعى رحمه الله قال فيمن كاتب عبدين بمال واحد انه على قولين أحدهما يبطل العقد لان العقد الواحد مع اثنين عقدان فاذا لم يعلم قدر العوض فى كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما فى صفقة بثمن مجهول والثانى يصح و يقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما فمن أصحابنا من قال فى البيع أيضا قولان وهو قول أبى العباس وقال أبو سعيد الاصطخرى وأبو اسحق يبطل البيع قولا واحدا لان البيع يفسد بفساد العوض والصحيح قول أبى العباس لان الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض وقد نص فيها على قولين فان قال بعتك بألف مثقال ذهبا وفضة فالبيع باطل لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما فكان باطلا وان قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لانه لم يعقد على ثمن بعينه فهو كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين

﴿ فصل ﴾ وان باع بثمن مؤجل لم يجز الى أجل مجهول كالبيع الى العطاء لأنه عوض فى بيع فلم يجز الى أجل مجهول كالمسلم فيه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجىء الشهر وقدوم الحاج لانه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره واذا مسه فقد وجب البيع لما روى أبو سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين المنابذة والملامسة والمنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره فاذا مسه فقد وجب البيع ولانه اذا علق وجوب البيع

الشاة و يصغر جسمها و يثقل ولدها فى بطنها وتربض فلا تقوم. يقال شاة مجر وأنشد لا تحاقى وصفراعية

● وتحمل المجر فى كسائها ● وقال الهروى ذهب ابن قتيبة فيه الى أن المجر بفتح الجيم فلم يصب والمجر أن تعظم بطن الشاة الحامل وتهزل يقال شاة ممجر وغنم مماجير وهذا بفتح الجيم وذاك باسكانها كذا قال الهروى (قوله كبيع السلعة برقمها) الرقم الكتاب ورقم الثوب كتابه ومعناه أن يبيعها بما هو مكتوب فيها من الثمن ولا يعلم به المشترى حتى ينظره بعد العقد ومنه قوله تعالى كتاب مرقوم (قوله بيع المنابذة) لها تأويلان أحدهما أن يقول أى شىء نبذت الى فقد اشتريته أو أى ثوب نبذت اليك فقد بعتكه والثانى أن يقول بعتك هذا الثوب على أنى متى نبذته اليك فقد وجب العقد ولا خيار لك. وأما الملامسة ففيه ثلاث تأويلات احداهن أن يبيعه شيئا فى الظلمة لا يشاهده وانما يلمسه بيده والثانى أن يبيعه ثوبا على انه اذا لمسه فقد وجب البيع والثالث أن يطرح الثوب على المبتاع فيلمسه فاذا لمسه فقد عقد الشراء. وذكر أبو عبيد تأويلا رابعا وهو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه فيبطل البيع لعدم الرؤية المعتبرة فى البيع. و بيع الحصاة له ثلاثة تأويلات أحدها أن يقول أى ثوب رميت

على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط وذلك لا يجوز واذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعتك ماوقع عليه الحصى من ثوب أو أرض لما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصى ولانه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز ولا يجوز بيع حبل الحبلة لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة واختلف فى تأويله فقال الشافعى رحمه الله هو بيع السلعة بثمن الى أن تلد الناقة و يلد حملها وقال أبو عبيد هو بيع مايلد حمل الناقة فان كان على ماقال الشافعى رحمه الله فهو بيع بثمن الى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز وان كان على ماقال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول وذلك لا يجوز ولا يجوز بيعتان فى بيعة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولانه لم يعقد على ثمن معلوم و يحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف فلا يصح للخبر ولانه شرط فى عقد وذلك لا يصح فاذا سقط وجب أن يضاف الى ثمن السلعة بازاء ماسقط من الشرط وذلك مجهول فاذا أضيف الى الثمن صار مجهولا فبطل

﴿فصل﴾ ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغى وعن الزهرى فى امرأة زنت بمال عظيم قال لا يصلح لمولاها أكله لان النبي ﷺ نهى عن مهر البغى فان كان معه حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين و بين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وان بايعه وأخذ منه جاز لان الظاهر مما فى يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه . ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ و بيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية فان باع منه صح البيع لانه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصى الله تعالى بالسلاح. ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لانه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتذال فان باعه منه ففيه قولان أحدهما ان البيع باطل لانه عقد منع منه لحرمة الاسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر والثانى يصح لانه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالارث فاذا قلنا بهذا أمرناه بازالة ملكه لان فى تركه فى ملكه صغارا على الاسلام فان باعه أو أعتقه جاز وان كاتبه ففيه قولان أحدهما يقبل منه لان بالكتابة يصير كالخارج من ملكه فى التصرفات والثانى لا يقبل لانه عقد لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالتزويج والاجارة فان ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقان أحدهما انه على القولين والثانى أنه يصح قولا واحدا لانه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق

عليه حصاة فقد بعتكه بمائة والثانى أن يقول بعتك هذا الثوب بمائة على أنى متى رميت عليك حصاة فقد انقطع خيار المجلس والثالث أن يقول بعتك هذه الأرض من ههنا الى حيث ينتهى اليه حصاة ترميها أو أرميها. وقيل هو أن يجعل وقوع الحصاة من يده ملزما للمبيع من غير عقد وأى ذلك كله كان لا يصح البيع لانه لا يخلو من الجهالة فيه بعين المبيع أو بقدره أو خلو العقد عن الايجاب والقبول (قوله بيع حبل الحبلة) فسر فى الكتاب وهو نتاج النتاج فالحبل الاول يراد به مافى بطون النوق والحبل الآخر حبل الذى فى بطون النوق أدخلت فيها الهاء للمبالغة كما يقال سخرة ونكحة قاله ابن الانبارى (قوله فى التنبيه نهى عن بيع العربان[1]) قال مالك رحمه الله هو فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يكترى الدابة ثم يقول أعطيتك دينارا على أنى ان تركت السلعة فما أعطيتك لك والى هذا المعنى أيضا ذهب القتيبى فقال هو أن يشترى الرجل سلعة فيدفع درهما أو دينارا على أنه ان أخذ السلعة بالبيع كان المدفوع من الثمن وان لم يتم البيع ورد السلعة كان المدفوع هبة للبائع. يقال عربان وعربون وأربان وأربون و يقال عربون بفتح العين والراء قال وهو الذى تسميه العامة الربون يقال عربته اذا أعطيته (قوله حلوان الكاهن ومهر البغى) حلوان الكاهن هى أجرته على كهانته يقال حلوته فأنا أحلوه أصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو يقال حلوت فلانا اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته وتمرته. والبغى هى الزانية والبغاء الزنا

---

(١) هذه القولة لا مناسبة لها هنا

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع الجارية الا حملها لانه يتبعها فى البيع والعتق فلا يجوز بيعها دونه كاليد والرجل ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها فى البيع قبل سبع سنين لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لا توله والدة بولدها وقال عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة وان فرق بينهما بالبيع بطل البيع لانه تفريق محرم فى البيع فأفسد البيع كالتفريق بين الجارية وحملها وهل يجوز بعد سبع سنين الى البلوغ فيه قولان أحدهما لا يجوز لعموم الاخبار ولانه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه و بين أمه فى البيع كما لو كان له دون سبع سنين والثانى يجوز لانه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ

﴿باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده﴾

اذا شرط فى البيع شرطا نظرت فان كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لان شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فان شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والاجل والرهن والضمين لم يبطل العقد لان الشرع ورد بذلك على ما نبينه فى مواضعه ان شاء الله و به الثقة ولان الحاجة تدعو اليه فلم يفسد العقد فان شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها فقال رسول الله ﷺ اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وان اشتراه بشرط العتق فامتنع من اعتاقه ففيه وجهان أحدهما يجبر عليه لانه عتق مستحق عليه فاذا امتنع أجبر عليه كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من اعتاقه والثانى لا يجبر بل يثبت للبائع الخيار فى فسخ البيع لانه ملكه بالعوض وانما شرط للبائع حقا فاذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فان رضى البائع باسقاط حقه من العتق ففيه وجهان أحدهما لا يسقط لانه عتق مستحق فلا يسقط باسقاط الآدمى كالمنذور والثانى انه يسقط لانه حق شرطه البائع لنفسه فسقط باسقاطه كالرهن والضمين وان تلف العبد قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس للبائع الا الثمن لانه لم يفقد أكثر من العتق والثانى يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق و يجب ما بينهما من الثمن والثالث انه يفسخ العقد لان البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشترى لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد

﴿فصل﴾ فان شرط ما سوى ذلك من الشروط التى تنافى مقتضى البيع بأن باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة أو ثوبا بشرط أن يخيطه له أو فلعة بشرط أن يحذوها له بطل البيع لما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط وروى ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية وشرطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن فاستفتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد وروى أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضى الله عنه لا تقربها وفيها مثنوية ولانه شرط لم يبن على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم اليه المبيع فان قبض المبيع لم يملكه لأنه قبض فى عقد فاسد فلا يوجب الملك كالوطء فى النكاح الفاسد فان كان باقيا وجب رده وان هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ومن أصحابنا من قال يضمن قيمته يوم التلف لأنه مأذون فى امساكه فضمن قيمته يوم التلف كالعارية وليس بشىء لانه قبض مضمون فى عين يجب ردها فاذا هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف كقبض الغاصب و يخالف العارية فان العارية مأذون فى اتلاف منافعها ولان فى العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن ولو رد المبيع ناقصا ضمن النقصان وان حدثت فى عينه زيادة بأن سمنت ثم هزلت ضمن ما نقص لان ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ومن أصحابنا من قال لا يضمن لان البائع دخل فى العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة والمنصوص هو الأول وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع

بالكسر والمد قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وما كانت أمك بغيا أى زانية . والصغار الذل والهوان والابتذال الاستعمال وترك الصيانة والاهانة (قوله لا توله والدة بولدها) أى لا تجعل والهاء والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد يقال رجل واله وامرأة واله والهة وقد وله يوله وولها وولهانا (قوله فلعة بشرط أن يحذوها) هى قطعة من الجلد والفلع الشق فلعت الشىء فلعا شققته ومعنى يحذوها يجعلها حذاء (قوله وفيها مثنوية) هى الاستثناء كأنها منسوبة الى مفعلة من الاستثناء والرجوع

فانه لم يدخل فى العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق فان كان لمثله أجرة لزمه الأجرة للمدة التى أقام فى يده لانه مضمون عليه غير مأذون فى الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لانه وطء بشبهة لانه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لانه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء فى النكاح الفاسد وان كانت بكرا وجب عليه أرش البكارة لان البكارة جزء من أجزائها وأجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وان أتت منه بولد فهو حر لانه اعتقد أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لانه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لانه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولانه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل الا بعد الانفصال فان ألقت الولد ميتا لم يضمنه لانه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة الا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية أم ولد فى الحال لانها علقت منه فى غير ملكه وهل تصير أم ولد اذا ملكها فيه قولان

﴿باب تفريق الصفقة﴾

اذا جمع فى البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لانه ليس ابطاله فيهما لبطلانه فى أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته فى أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز والقول الثانى ان الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما واختلف أصحابنا فى علته فمنهم من قال يبطل لان العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين فى النكاح أو باع درهما بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه اذا باع حرا وعبدا بألف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعا بما بقى وذلك مجهول فى حال العقد فبطل كما لو قال بعتك هذا العبد بحصته من ألف درهم فان قلنا بالتعليل الأول بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة كالعبدين وفيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كالعبد الواحد نصفه له ونصفه لغيره أو كر بن من طعام أحدهما له والآخر لغيره وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فى الرهن أو الهبة أو النكاح بطل فى الجميع لانه جمع بين الحلال والحرام وان قلنا ان العلة جهالة العوض لم يبطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء لأن العوض غير مجهول ولا يبطل الرهن والهبة لانه لا عوض فيه ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعوض لا يبطله فان قلنا ان العقد يبطل فيهما رد المبيع واسترجع الثمن وان قلنا انه يصح فى أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار فان اختار الامساك فبكم يمسك فيه قولان أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد لان ما لا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله فى مقابلة الآخر والثانى انه يمسكه بقسطه لانه لم يبذل جميع العوض الا فى مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه فى مقابلة أحدهما واختلف أصحابنا فى موضع القولين فمنهم من قال القولان فيما يتقسط العوض عليه بالقيمة فأما ما يتقسط العوض عليه بالأجزاء فانه يمسك الباقى بقسطه من الثمن قولا واحدا لان فيما يتقسط الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول فدعت الضرورة الى أن يجعل جميع الثمن فى مقابلته ليصير معلوما وفيما يتقسط الثمن عليه بالاجزاء ما يخص الجائز معلوم فلا حاجة بنا الى أن نجعل جميع الثمن فى مقابلته ومنهم من قال القولان فى الجميع وهو الصحيح لأنه نص على القولين فى بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما يتقسط الثمن عليها بالأجزاء فان قلنا يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار لانه لا ضرر عليه وان قلنا يمسك بحصته فهل للبائع الخيار فيه وجهان أحدهما أن له الخيار لأنه تبعضت عليه الصفقة فيثبت له الخيار كما يثبت للمشترى والثانى لا خيار له لأنه دخل على بصيرة لأن الحر لا يؤخذ منه بثمن وان باع مجهولا ومعلوما فان قلنا لا تفرق الصفقة بطل العقد فيهما وان قلنا تفرق وقلنا انه يمسك الجائز بحصته بطل البيع فيه لأن الذى يخصه مجهول وان قلنا يمسكه بجميع الثمن صح العقد فيه وان جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه وهل يبطل فى الباقى فيه طريقان أحدهما انه على القولين فى تفريق الصفقة لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود فى حال العقد فى ابطال

(قوله تفريق الصفقة) سميت الصفقة صفقة لأن المتبايعين يضرب كل واحد منهما يده فى يد صاحبه. يقال صفقت له البيع والبيعة صفقا أى ضربت يدى على يده. وكان ذلك من بيوع الجاهلية يجعلونه عقدا والشرط فى البيع هو العلامة ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أى علاماتها كأنه جعل ذلك علامة يعرف بها (قوله أو كرين) الكر هو ستون قفيزا والقفيز اثنا عشر صاعا

العقد فوجب أن يكون كالموجود فى حال العقد فيما ذكرناه والثانى لا يبطل الا فيما تلف لأن فى الجمع بين الحلال والحرام انما بطل للجهل بالعوض أو للجمع بين الحلال والحرام فى العقد ولا يوجد ههنا واحد منهما فعلى هذا يصح العقد فى الباقى وللمشترى الخيار فى فسخ العقد لأنه تفرقت عليه الصفقة فان أمضاه أخذ الباقى بقسطه من الثمن قولا واحدا لأن العوض ههنا قابل المبيعين فانقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك

﴿ فصل ﴾ وان جمع بين بيع واجارة أو بين بيع وصرف أو بين عبدين بشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر بعوض واحد ففيه قولان أحدهما أنه يبطل العقدان لأن أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع والثانى انه يصح العقدان و ينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع فى البيع بين ما فيه شفعة و بين ما لا شفعة فيه وان جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل لانه لا يبطل بفساد العوض وفى البيع قولان ووجههما ما ذكرناه وان جمع بين البيع والكتابة فان قلنا فى البيع والاجارة انهما يبطلان بطل البيع والكتابة وان قلنا ان البيع والاجارة يصحان بطل البيع ههنا لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده وهل تبطل الكتابة يبنى على تفريق الصفقة فان قلنا لا تفرق بطل وان قلنا تفرق بطل البيع وصحت الكتابة

﴿ باب الربا ﴾

الربا محرم والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس روى فى التفسير حين يقوم من قبره وروى ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

﴿ فصل ﴾ والأعيان التى نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى فأما الذهب والفضة فانه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه انه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما الى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما الى غيرهما لم يجز اسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة فى الربا لا يجوز اسلام أحدهما فى الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز اسلام الذهب والفضة فى الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان قال فى الجديد العلة فيها أنها مطعومة والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال الطعام بالطعام مثلا بمثل والطعام اسم لكل ما يتطعم والدليل عليه قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وأراد به الذبائح وقالت عائشة رضى الله عنها مكثنا مع نبينا ﷺ سنة مالنا طعام الا الاسودان الماء والتمر وقال لبيد

[قوله بين بيع وصرف] سمى الصرف صرفا لصرفه عن حكم أكثر أحكام البيع وقيل لصرف المسامحة عنه فى الزيادة فى الجنس والتأخير وقيل لأن الشرع أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه ولا يزيد فى الجنس الواحد شيئا ولا يؤخره

﴿ من باب الربا ﴾

أصل الربا الزيادة وربا الشىء يربو ازداد قال الله تعالى فلا يربوا عند الله أى لا يزيد وقوله تعالى يتخبطه الشيطان من المس أى يقوم كما يقوم المجنون اذا صرع فيسقط. والخبط بالضم كالجنون وليس به والمس الجنون يقال به مس وقد مس فهو ممسوس (قوله الأسودان الماء والتمر) والاسود التمر دون الماء فنعتا بنعت واحد يفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فيسميان معا باسم الاشهر منهما

لمعفر قهد ينازع شلوه ٭ غبش كواسب مايمن طعامها

وأراد به الفريسة والحكم اذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كالقطع فى السرقة والحد فى الزنا ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا فاذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فاذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل على ان العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا فى كل مايطعم من الاقوات والادام والحلاوات والفواكه والادوية وفى الماء وجهان أحدهما يحرم فيه الربا لأنه مطعوم فهو كغيره والثانى لا يحرم فيه الربا لأنه مباح فى الأصل غير متمول فى العادة فلا يحرم فيه الربا وفى الادهان المطيبة وجهان أحدهما لا ربا فيها لأنها تعد للانتفاع برائحتها دون الأكل والثانى انه يحرم فيها الربا وهو الصحيح لأنه مأكول وانما لا يؤكل لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الأكل وفى البزر ودهن السمك وجهان أحدهما لا ربا فيه لأنه يعد للاستصباح والثانى أنه يحرم الربا فيه لأنه مأكول فأشبه الشيرج وقال فى القديم العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة والدليل عليه أن النبى ﷺ قال الطعام بالطعام مثلا بمثل والمماثلة لا تكون الا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم الا فى مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الاطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها

﴿ فصل ﴾ وماسوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الابل فأمرنى أن آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وعن على كرم الله وجهه أنه باع جملا الى أجل بعشرين بعيرا وباع ابن عباس رضى الله عنه بعيرا بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضى الله عنه راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة واشترى رافع بن خديج رضى الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة

تفسير البيت لمعفر قهد ينازع شلوه ٭ غبس كواسب مايمن طعامها

المعفر مأخوذ من قولهم لقيت فلانا عن عفر بالضم أى بعد شهر ونحوه لأن الوحشية اذا أرادت فطام ولدها تمنعه ثم ترضعه بين اليوم واليومين تبلو بذلك صبره قال الجوهرى وهذا المعنى أراد لبيد. وقيل أراد العفر وهو التراب. وعفره تعفيرا أى مرغه بالتشديد. وعفره يعفره عفرا بالتخفيف. والقهد مثل القهب وهو الابيض الاكدر. ينازع يجاذب وأصله من مجاذبة النازع بين الدلو فاستعمل فى كل شىء يتجاذب. شلوه الشلو العضو من أعضاء اللحم وأشلاء الانسان أعضاؤه. غبس[1] ذئاب ألوانها غبس أقام الصفة مقام الموصوف. والغبس بالتحريك لون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة يقال ذئب أغبس والجمع غبس كواسب جمع كاسب والكسب طلب الرزق وأصله الجمع يقال كسبت واكتسبت. والكواسب أيضا الجوارح. مايمن طعامها أى لا يقطع من قوله تعالى أجر غير ممنون أى غير مقطوع. وقيل معناه أنه اذا أخذ حاجته من فريسته طرح باقيها الى سواه من السباع. ولم يمن عليها ولم يدخره ولم يمنعه وقيل مايمن طعامها أى ابس لاحد عليها منة بل تكتسب طعامها بالقهر والغلبة ولا تطعم كما يطعم الكلب والسنور (قوله غير متمول) يقال تمول الرجل ومال يمول مولا اذا صار ذا مال ومولّه غيره ومعناه لا يتخذ مالا ولا يعد مالا. ويسمى المال مالا لأنه يميل من هذا الى ذاك ومن ذاك الى هذا (قوله البزر ودهن السمك) هو بزر الكتان وغيره وهو حبه يقال دهن البزر والبزر بالضم والكسر أفصح. والشيرج دهن السمسم أى الجلجلان وهو السليط ولا يسمى غيره سليطا. وزيت الفجل هو الذى يطلق عليه فى اليمن اسم البقل (قوله قلاص الصدقة) وهو جمع قلوص وهى من الابل الفتية الشابة بمنزلة الجارية من النساء ويجمع على قلص وقلائص. وقلاص جمع الجمع. والربذة بالتحريك مسكن أبى ذر رضى الله عنه على أميال من المدينة. والبعير من الابل بمنزلة الانسان يقع على الذكر والانثى (قوله الكالىء بالكالىء) هو النسيئة بالنسيئة وهى أن يشترى الرجل شيئا بثمن مؤجل فاذا حل الاجل لم يجد مايقضى به فيقول بعنيه منى الى أجل بزيادة شىء فيبيعه منه غير مقبوض كذا ذكره الهروى ويحتمل أن يشترى منه شيئا موصوفا فى الذمة يسلمه الى أجل بثمن مؤجل يقال

---

(١) قال فى القاموس الغبس محركة : لغة فى الغبش

﴿ فصل ﴾ فاما مايحرم فيه الربا فينظر فيه فان باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لما روى عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فان باعه بغير جنسه نظرت فان كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله ﷺ فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فان تبايعا وتخايرا فى المجلس قبل التقابض بطل البيع لأن التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك اذا تخايرا وان تبايعا دراهم بدنانير فى الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد ويطالب بالبدل لأن المعقود عليه ما فى الذمة وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا ففيه قولان أحدهما يجوز ابداله لأن ماجاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه والثانى لايجوز وهو قول المزنى لأنه اذا أبدله صار القبض بعد التفرق وذلك لايجوز وان كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة فى المكيلات المطعومة

﴿ فصل ﴾ وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرنى والتمر المعقلى فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فى الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل اذا باع كل شىء منها بما وافقه فى الاسم وأباح فيه التفاضل اذا باعه بما خالفه فى الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا فى الاسم فهما جنس واذا اختلفا فى الاسم فهما جنسان وما اتخذ من أموال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فان كانت الاصول أجناسا فهى أجناس وان كانت الاصول جنسا واحدا فهى جنس واحد فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان واختلف قوله فى زيت الزيتون وزيت الفجل فقال فى أحد القولين هما جنس واحد لأنه جمعهما اسم الزيت والثانى أنهما جنسان وهو الصحيح لأنهما يختلفان فى الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندى والتمر البرنى ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز واختلف قوله فى اللحمان فقال فى أحد القولين هى أجناس وهو قول المزنى وهو الصحيح لأنها فروع لأصول هى أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان والثانى أنها جنس واحد لأنها تشترك فى الاسم الخاص فى أول دخولها فى تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور وتخالف الادقة والادهان لأن أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها واللحمان لايحرم الربا فى أصولها فاعتبرت بنفسها فان قلنا ان اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شىء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا وهل يدخل لحم السمك فى ذلك فيه وجهان قال أبو اسحق يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شىء من الحيوان متفاضلا لأن اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ومن أصحابنا من قال لايدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لأنه لايدخل فى اطلاق اسم اللحم ولهذا لو حلف لايأكل اللحم لم يحنث بأكل لحم السمك فان قلنا ان اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل لأنهما جنسان ولايجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا لأنهما نوعان من جنس واحد

كلأ الدين كلوءا فهو كالىء اذا تأخر ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر أى أطوله. وأنشد ابن الاعرابى

تعففت عنها فى السنين التى خلت ❊ فكيف التصابى بعدما كلأ العمر

والنساء والنسيئة بالمد هو التأخير ومثله النسأة بالضم. ومنه الحديث أنسأ الله فى أجله أى أخره. وقوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر (قوله يدا بيد) له تأويلان أحدهما أن يعطيه البائع المبيع بيد ويتناول الثمن باليد الاخرى والثانى أن يقبضه فى المجلس قبل التفرق (قوله كالتمر البرنى والتمر المعقلى) البرنى منسوب الى موضع بالبحرين يسمى برن وقيل انه فارسى والمعقلى منسوب الى معقل بن يسار من الصحابة رضى الله عنهم. ونهر معقل بالبصرة معروف. والتمر الهندى معروف

﴿ فصل ﴾ واللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس واحد لأن الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والالية جنسان والشحم والالية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان واللحم والكلية جنسان لأنها مختلفة الاسم والخلقة فأما الألبان ففيها طريقان من أصحابنا من قال هي كاللحمان وفيها قولان ومنهم من قال الألبان أجناس قولا واحدا لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان واللحمان لا تتولد من الحيوان والصحيح أنها كاللحمان

﴿ فصل ﴾ وما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى فان باع صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام وان باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع فخرجتا متساويتين صح البيع وان خرجتا متفاضلتين ففيه قولان أحدهما أنه باطل لانه بيع طعام بطعام متفاضلا والثاني أنه يصح فيما تساويا فيه لانه شرط التساوي في الكيل ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه بمقدار صبرته لانه دخل على أن يسلم له جميع الصبرة ولم يسلم له فثبت له الخيار وان باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلا بكيل فخرجتا متساويتين جاز وان خرجتا متفاضلتين فان رضي صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة أقر العقد ووجب على الآخر قبوله لانه ملك الجميع بالعقد وان رضي صاحب الصبرة الناقصة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد وان تشاحا فسخ البيع لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوي في المقدار وقد تعذر ذلك ففسخ العقد

﴿ فصل ﴾ ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه لما روي أن النبي ﷺ قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة وان كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت فان كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن لانه لا يمكن غيره وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان أحدهما أنه يعتبر بأشبه الاشياء به في الحجاز فان كان مكيلا لم يجز بيعه الا كيلا وان كان موزونا لم يجز بيعه الا موزونا لان الاصل فيه الكيل والوزن بالحجاز فاذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر بأشبه الاشياء به والثاني أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لانه أقرب اليه وان كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد انه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت فان كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ وما أشبهها بيع وزنا وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان أحدهما لا يباع الا كيلا لان الاصل هو الاعيان الاربعة المنصوص عليها وهي مكيلة فوجب رده الى الاصل والثاني أنه لا يباع الا وزنا لان الوزن أحصر

﴿ فصل ﴾ وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينار بن صحيحين أو دينارين قراضة والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال أتى رجل الى رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال عليه السلام لا حتى تميز بينه وبينه قال انما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ولان الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه اذا باع سيفا وشقصا بألف قوم السيف والشقص وقسم الالف عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص

تسميه عامة اليمن الجر (قوله تبره وعينه) قال الهروي يقال للقطعة منها تبرة مالم تطبع فاذا طبع سمي عينا، من عين الشيء وهو خالصه. وقال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا. قال الازهري التبر كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن كلها. مأخوذ من تبرت الشيء اذا كسرته أو من التبار وهو الهلاك وهو قريب من الاول. والذهب مؤنثة يقال ذهب حمراء وروى الفراء تذكيرها، ذكر ذلك الزمخشري (قوله مد عجوة) العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها تسمى لينة (قوله خرز مغلفة) يروى بالعين المهملة والقاف وبالغين المعجمة والفاء والاول معناه لما عري من ذهب تعلق بها والثاني معناه مغشاة أي مغطاة والغلاف الغطاء. والقراضة فعالة

بحصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشترى السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته واذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى الى الربا لانه اذا باع دينار اصحيحا قيمته عشرون درهما ودينار اقراضة قيمته عشرة بدينار ين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلث الدينار ين والصحيح بالثلثين وذلك ربا

﴿ فصل ﴾ ولا يباع خالصه بمشو به كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زؤان وفضة خالصة بفضة مغشوشة وعسل مصفى بعسل فيه شمع لان أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشو به بمشو به كحنطة فيها شعير أو زؤان بحنطة فيها شعير أو زؤان وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع لانه لا يعلم التماثل بين الحنطتين و بين الفضتين و بين العسلين و يجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب لان التراب يحصل فى سفوف الطعام ولا يظهر فى الكيل فان باع موز ونا بموز ون من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لان ذلك يظهر فى الوزن ويمنع من التماثل

﴿ فصل ﴾ ولا يباع رطبه بيابسه على الارض لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل له نعم قال فلا اذا فنهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يابسه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بيابسه وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه وقال المزنى يجوز لان معظم منافعه فى حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن والدليل على أنه لا يجوز انه لا يعلم التماثل بينهما فى حال الكمال والادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا و يخالف اللبن فان كماله فى حال رطوبته لانه يصلح لكل مايراد به والكمال فى الرطب والعنب فى حال يبوسته لانه يعمل منه كل مايراد منه و يصلح للبقاء والادخار وان كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان أحدهما لا يجوز لانه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب. والثانى أنه يجوز لان معظم منافعه فى حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن و فى الرطب الذى لا يجىء منه التمر والعنب الذى لا يجىء منه الزبيب طريقان أحدهما أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لان الغالب منه أنه يدخر يابسه ومالا يدخر منه نادر فألحق بالغالب والثانى وهو قول أبى العباس أنه على قولين لأن معظم منفعته فى حال رطوبته فكان على قولين كسائر الفواكه و فى بيع اللحم الطرى باللحم الطرى طريقان أحدهما وهو المنصوص أنه لا يجوز لانه يدخر يابسه فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب والثانى وهو قول أبى العباس أنه على قولين لأن معظم منفعته فى حال رطوبته فصار كالفواكه فان باع منه مافيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لان ذلك لا يظهر فى الكيل وان كان مما يوزن كاللحم لم يجز لأنه يظهر فى الوزن

﴿ فصل ﴾ وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا فانه يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجىء منه من التمر اذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا و يسلمه اليه قبل التفرق والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يأتى ولا

من القرض وهو القطع لانها تقرض أى تقطع كالنخالة والبراية (قوله خالصه بمشو به) المشوب المخلوط والشوب الخلط . شاب اللبن بالماء اذا خلط (قوله فيها شعير أو زؤان) بضم الزاى والهمز نبات يخالط البر فى نباته له حب دقاق فيها طول ولعله الذى يسمى باليمن الخندرة والنرب. وقال الشيخ أبو حامد هو حب أصفر حاد الطرفين. وقال ابن الصباغ هو حب دقيق الطرفين غليظ الوسط أسود و يقال زوان وزوان بالضم والكسر من غير همز (قوله فيه شمع) قال الفراء الشمع بالتحريك هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين (قوله العرايا) جمع عرية وهى النخلة يعيرها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرتها عامها فيعروها أى يأتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة يقال عراه يعروه اذا أتاه. وقال الازهرى سميت عرايا لانها عريت من جملة الحائط وصدقتها ومايخرص على صاحبها من عشرها فعريت من جملة ذلك أى أخرجت وهى عرية فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الهاء لانها أفردت فصارت فى أعداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى قال

ليست بسنهاء ولا رجبية ٭ ولكن عرايا فى السنين الجوائح

قال الهروى و يحتمل أن تكون من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خلت وخرجت منه

نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأ كلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأ كلونها رطبا وهل يجوز للأغنياء فيه قولان أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزنى لأن الرخصة وردت فى حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم فى الحاجة فبقى فى حقهم على الحظر والثانى أنه يجوز لما روى سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص فى العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأ كلها أهلها رطبا ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع وهل يجوز ذلك فى الرطب بالرطب فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز وهو قول أبى على بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك والثانى لا يجوز وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا ثمر النخل بثمر النخل ولأن الخرص غرر وقد وردت الرخصة فى جوازه فى أحد العوضين فلو جوزنا فى الرطب بالرطب لجوزناه فى العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام والثالث وهو قول أبى اسحق انه ان كان نوعا واحدا لم يجز لأنه لا حاجة به اليه لأن مثل ما يبتاعه عنده وان كان نوعين جاز لانه قد يشتهى كل واحد منهما النوع الذى عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده ولا يجوز فى العرايا فيما زاد على خمسة أوسق فى عقد واحد لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وفى خمسة أوسق قولان أحدهما لا يجوز وهو قول المزنى لأن الأصل هو الحظر وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى خمسة أوسق شك لانه روى فى حديث أبى هريرة فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك فيه داود بن الحصين فبقى على الاصل ولان خمسة أوسق فى حكم ما زاد بدليل أنه تجب الزكاة فى الجميع فاذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز فى خمسة أوسق والقول الثانى أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبى حثمة

﴿ فصل ﴾ وما جاز فى الرطب بالتمر جاز فى العنب بالزبيب لانه يدخر يابسه ويمكن خرصه فأشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان أحدهما يجوز لانه ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصا كالرطب والثانى لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك ولان سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها فى الأغصان واستتارها فى الاوراق فلم يجز بيعها خرصا

(قوله وعندهم فضول) جمع فضل وهو الزائد يقال فضل لى شىء عن حاجتى أى زاد (قوله بخرصها) بكسر الخاء هو الشىء المخروص المقدر وأما الخرص بالفتح فالمصدر (قوله نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة) فالمخابرة كراء الارض بالثلث والربع ونحوه مشتق من الخبار وهى الارض الرخوة ذات الحجارة يقال أرض خبرة وخبراء وعرة الموضع قال

أخاف اذا نزلن بنا خبارى ✽ وحث الركب أن لا تحمليني

كان ابن الاعرابى يقول أصل المخابرة من خيبر لان النبى ﷺ عاملهم حين غلب عليهم على النصف فقيل خابرهم. والمحاقلة فيها أقوال أحدها اكتراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا فى الحديث. وقال قوم هو فى المزارعة بالثلث والربع. وقال أبو عبيد هو بيع الطعام وهو فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وهو الذى يسمى القراح بالعراق. قال فى البيان القراح مثل الحول وقال الجوهرى القراح المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والمحاقل المزارع ويقال احقل أى ازرع ويقال لا تنبت الا الحقلة. والمزابنة شراء التمر على رءوس النخل بالتمر على وجه الارض قال الازهرى وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه يقال ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها برجلها وحرب زبون يدفع منها الى الموت. وانما حرمت المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل أو الوزن ولبس يجوز اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل يدا بيد وهو مجهول لا يدرى أيهما أكثر والفرق ستة عشر رطلا

﴿ فصل ﴾ ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه لان أحدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار و يتفاضلان حال الادخار فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض فيه وجهان أحدهما يجوز لقوله ﷺ لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء والثاني لا يجوز لانه يتجافى في المكيال فلا يتحقق فيه التساوي ولأنه يجهل تساويهما في حال الكمال والادخار فأشبه بيع التمر بالتمر جزافا

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد أجزاءه وتسخنه فان بيع كيلا لم يجز لانهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار وان بيع وزنا لم يجز لان أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزنا ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه لان النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوي واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لان النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لان نار التصفية نار لينة لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصفى بالشمس واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لان النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لان ناره لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من القصب

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا لان الدقيق هو الحب بعينه وانما فرقت أجزاؤه فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة فأما بيعه بمثله متماثلا فالمنصوص أنه لا يجوز وقال الكرابيسي قال أبو عبد الله يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولا آخر وقال أكثر أصحابنا لا يجوز قولا واحدا ولعل الكرابيسي أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد فان عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا بيع منه ماهو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار على وجه يتفاضلان في حال الادخار فلم يصح كبيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه وروى المزني عنه في المنثور أنه يجوز واليه أومأ في البويطي لانهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الاول لانه جهل التساوي بينهما في حال الكمال والادخار فأشبه بيع الصبرة بالصبرة جزافا ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولان النار قد دخلت فيه وعقدت أجزاءه فمنع التماثل ولا يجوز بيعه بخبزه لانه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يمنع التماثل ولان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوي بينهما ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لان ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتماثل فمنع جواز العقد وان جفف الخبز وجعل فتيتا وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه قولان أحدهما لا يجوز لانه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب والثاني أنه يجوز لانه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسمسم بالشيرج والعنب بالعصير لأنه اذا عصر الاصل نقص عن العصير الذي بيع به و يجوز بيع العصير بالعصير اذا لم تنعقد أجزاؤه لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التماثل فمنع العقد والمذهب الأول لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فانه يحصل في الكسب ولا ينعصر لأنه لو انعصر في الشيرج لبان عليه و يجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لأن في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخلين ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع خل التمر بخل التمر لأنا ان قلنا ان الماء فيه ربا لم يجز للجهل بتماثل الماءين والجهل بتماثل الخلين وان قلنا لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتماثل الخلين وان باع خل الزبيب بخل التمر فان قلنا ان في الماء ربا لم يجز للجهل بتماثل الماء فيهما وان قلنا لا ربا في الماء جاز لأنهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم

[قوله سواء بسواء] أى لا يجوز الا مستو بمستو لا فضل فى أحدهما على الآخر (قوله الصبرة) الصبرة هى الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها عن بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبيرة قاله الازهرى (قوله جزافا) أى جملة بغير كيل ولا وزن ولا عد فارسى معرب [قوله الكسب] الكسب بضم الكاف عصارة الدهن

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع شاة فى ضرعها لبن بلبن شاة لأن اللبن يدخل فى البيع و يقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبى ﷺ جعل فى مقابلة لبن المصراة صاعا من تمر ولأن اللبن فى الضرع كاللبن فى الأناء والدليل عليه قوله ﷺ لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتثل مافيها فجعل اللبن كالمال فى الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن فان باع شاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلمة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وان كان فى كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وان كان فى كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لأنه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شىء مقصود فلم يجز كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لأن الشيرج فى السمسم كالمعدوم لأنه لا يحصل الا بطحن وعصر واللبن موجود فى الضرع من غير فعل و يمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فان قلنا ان الماء يملك و يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع احدى الدارين بالاخرى و يجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لأن عامة منافعه فى هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر و يجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لأنه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب و يجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسمسم ولا يجوز بيعه بالمخيض لأن المخيض لبن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فاذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان ولا يجوز بيعه بالشيراز واللبأ والجبن لأن أجزاءها قد انعقدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لأنهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزنا لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز لأنه لا يخالطه غيره وقال الشافعى رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو اسحق يباع كيلا لأن أصله الكيل فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن والثانى لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد وان باع المخيض بالمخيض نظرت فان لم يطرح فيه الماء جاز لأنه بيع لبن بلبن وان طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل الماءين وتفاضل اللبنين وان باع الجبن أو الاقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لأن اجزاءها منعقدة و يختلف انعقادها ولأن فيها ما يخالطه الملح والانفحة وذلك يمنع التماثل وأما بيع نوع منه بنوع آخر فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن لم يجز لأن السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسمسم وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لأنه ليس فى أحدهما شىء من الآخر قال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وان باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز وقال أبو اسحق لا يجوز لأن فى الزبد شيئا من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لأن الذى فيه من المخيض لا يظهر الا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لأنه يؤدى الى التفاضل

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا يباع حى بميت وروى ابن عباس رضى الله عنه أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطونى بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذى فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفى بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان أحدهما لا يجوز للخبر والثانى يجوز لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب و يجوز بيع اللحم بجنسه اذا تناهى جفافه ونزع منه العظم لأنه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر وهل يجوز بيع بعضه ببعض

(قوله فينتثل مافيها) أى يستخرج قال الهروى أصل النثل نثرك للشىء مرة واحدة يقال نثلت كنانتى اذا استخرجت مافيها من النبل (قوله بيع الحليب بالرائب) راب اللبن يروب روبا اذا خثر فهو رائب والرائب يكون لما مخض ولما لم يمخض ومعنى مخض أى حرك حتى يخرج زبده والمخيض فعيل منه والمروب الاناء الذى يروب فيه اللبن قال أبو عبيد اذا خثر اللبن فهو الرائب فلا يزال ذلك اسمه حتى ينزع زبده واسمه على حاله بمنزلة العشراء من الابل مالم تضع فهو اسمها (قوله الجبن أو الاقط أو المصل أو اللبأ) تذكر فى كتاب الايمان ان شاء الله. والجزور ذكر فى الوضوء وكذا العناق ذكره فى الزكاة

قبل نزع العظم فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذى فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى فى التمر فان فيه مصلحة له وليس فى ترك العظم فى اللحم مصلحة له

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة فى جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

اذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت فان قال بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقوقها وان لم يقل بحقوقها فقد قال فى البيع يدخل وقال فى الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من قال لا يدخل فى الجميع لأن الأرض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتأول قوله فى البيع عليه اذا قال بحقوقها ومنهم من نقل جوابه فى الرهن الى البيع وجوابه فى البيع الى الرهن وجعلهما على قولين أحدهما لا يدخل فى الجميع لأن الأرض اسم للعرصة دون ما فيها من الغراس والبناء والثانى يدخل لأنه متصل بها فدخل فى العقد عليها كسائر أجزاء الأرض ومنهم من قال فى البيع يدخل وفى الرهن لا يدخل لأن البيع عقد قوى يزيل الملك فدخل فيه الغراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه الغراس والبناء فان قال بعتك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع وان قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والجوابى والاجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبنية دخل الحجر السفلانى فى بيعها لأنه متصل بها وفى الفوقانى وجهان أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثانى لا يدخل لأنه منفصل عن المبيع ويدخل الغلق المسمر فى الباب وفى المفتاح وجهان أحدهما يدخل فيه لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثانى لا يدخل لأنه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة وان كان فى الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التى ذكرناها فى الأرض وأما الماء الذى فى البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستأجر شربه لأنه اتلاف عين فلا يستحق بالاجارة كثمرة النخل ولوجب أن لا يجوز للمشترى رد الدار بالعيب بعد شربه كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته فعلى هذا لا يدخل فى بيع الدار غير ان المشترى أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو على بن أبى هريرة هو مملوك لمالك الدار وهو المنصوص فى القديم وفى كتاب حرملة لأنه من نماء الأرض فكان لمالك الأرض كالحشيش فاذا باع الدار فان الماء الظاهر للبائع لا يدخل فى بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشترى فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط ان الظاهر من الماء للمشترى لأنه اذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشترى فينفسخ البيع وان كان فى الأرض معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل فى البيع لأنه من أجزاء الأرض وان كان معدنا ظاهرا كالنفط والقار فهو كالماء مملوك فى قول أبى على بن أبى هريرة وغير مملوك فى قول أبى اسحق والحكم فى دخوله فى البيع على ما بيناه فى الماء وان باع أرضا وفيها ركاز أو حجارة مدفونة لم تدخل فى البيع لانها ليست من أجزاء الأرض ولا هى متصلة بها فلم تدخل فى بيعها

﴿ فصل ﴾ وان باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل فى بيع النخل وان كان مؤبرا لم يدخل لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على انها

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

(قوله والجوابى والاجاجين) الجوابى جمع جابية وهى كالحوض قال الاعشى * كجابية الشيخ العراقى تفهق * يقال جبيت الماء فى الحوض اذا جمعته قال الله تعالى وجفان كالجواب والاجاجين جمع اجانة وهى التى تغسل فيها الثياب مثل المركن (قوله السفلانى والفوقانى) نسبة الى سفل وفوق زيدت فيه الألف والنون كما زادوها فى أحرانى وأشعرانى ورقبانى (قوله النفط والقار) النفط دهن كريه الرائحة بفتح النون وكسرها والكسر أفصح والقار أسود لزج يتخذ للسفن يقال قار وقير (قوله بعد ان تؤبر) تأبير النخل تلقيحه. يقال نخلة مؤبرة ومأبورة والاسم منه الابار على وزن الازار

اذا لم تكن مؤبرة فهى للمبتاع ولان ثمرة النخل كالحمل لانه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل ثم الحمل الكامن يتبع الأصل فى البيع والحمل الظاهر لا يتبع فكذلك الثمرة قال الشافعى رحمه الله وماشقق فى معنى ماأبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر وان باع فحالا وعليه طلع لم يتشقق ففيه وجهان أحدهما انه لايدخل فى بيع الأصل لان جميع الطلع مقصود مأكول وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتين والثانى أنه يدخل فى بيع الأصل وهو الصحيح لأنه طلع لم يتشقق فدخل فى بيع الأصل كطلع الأناث وماقاله الأول لايصح لان المقصود مافيه وهو الكش الذى تلقح به الأناث وهو غير ظاهر فدخل فى بيع الأصل كطلع الأناث

﴿فصل﴾ وان باع حائطا أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر فيكون الجميع للبائع لأنا لوقلنا ان ماأبر للبائع ومالم يؤبر للمشترى أدى الى سوء المشاركة واختلاف الأيدى فجعل مالم يؤبر تبعا للمؤبر لأن الباطن يتبع الظاهر ولم يجعل ماأبر تابعا لمالم يؤبر لأن الظاهر لايتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس الدار تابعا لظاهرها فى تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعا للباطن فى افساد البيع وقال أبو على بن خيران ان كان نوعا واحدا جعل غير المؤبر تابعا للمؤبر وان كان نوعين لم يجعل مالم يؤبر من أحد النوعين تابعا للمؤبر من نوع آخر لأن النوع الواحد يتقارب ظهوره والنوعان يختلف ظهورهما والمذهب الأول لماذكرناه من سوء المشاركة واختلاف الأيدى وذلك يوجد فى النوعين كما يوجد فى النوع الواحد وأما اذا كان له حائطان فأبر أحدهما دون الآخر وباعهما فان المؤبر للبائع ومالم يؤبر للمشترى ولايتبع أحدهما الآخر لأن انفراد كل واحد منهما بثمرة حائط لايؤدى الى سوء المشاركة واختلاف الأيدى فاعتبر كل واحد منهما بنفسه وان كان له حائط أطلع بعضه دون بعض فأبر المطلع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقى ففيه وجهان قال أبو على بن أبى هريرة ماأطلع فى ملك المشترى لايتبع المؤبر بل يكون للمشترى لأنه حادث فى ملكه فلا يصير للبائع والثانى أنه يتبع المؤبر فيكون للبائع لأنه من ثمرة عامه فجعل تابعا له كالطلع الظاهر فى حال العقد فان أبر بعض الحائط دون بعض ثم أفرد الذى لم يؤبر بالبيع ففى طلعه وجهان أحدهما أنه للبائع لأنا جعلناه فى الحكم كالمؤبر بدليل انه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفرد بعض المؤبر بالبيع والثانى أنه للمشترى لأنه انما جعل كالمؤبر اذا بيع معه فيصير تابعا له فأما اذا أفرده فليس بتابع للمؤبر فتبع أصله

﴿فصل﴾ قال الشافعى رحمه الله والكرسف اذا بيع أصله كالنخل وأراد به كرسف الحجاز فانه شجر يحمل فى كل سنة وتخرج ثمرته فى كمام وتتشقق عنه كالنخل فان باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمشترى وان تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأما مالا يحمل الاسنة وهو قطن العراق وخراسان فهو كالزرع ويجىء حكمه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وان باع شجرا غير النخل والكرسف لم يخل اما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة فان كان يقصد منه الورد فان كان ورده يخرج فى كمام ثم ينفتح منه كالورد فهو كالنخيل فان كان فى الكمام تبع الأصل فى البيع كالطلع الذى لم يؤبر وان كان خارجا من الكمام لم يتبع الأصل كالطلع المؤبر وان كان لا كمام له كالياسمين كان ماظهر منه للبائع ومالم يظهر للمشترى وان كان مما يقصد منه الورق كالتوت ففيه وجهان أحدهما انه ان لم ينفتح فهو للمشترى وان تفتح فهو للبائع لان الورق من هذا كالثمر من سائر الأشجار والثانى انه للمشترى تفتح أو لم يتفتح لانه بمنزلة الأغصان من سائر الأشجار وليس كالثمر لان ثمرة التوت مايؤكل منه وان كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب أحدها ماتخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام

يقال تأبر الفسيل اذا قبل الابار قال الراجز

تأبرى ياخيرة الفسيل * اذ ضن أهل النخل بالفحول

يقول تلقحى من غير تأبير. والفحال ذكر النخل والجمع فحاحيل وهو ماكان من ذكوره فحلا لأناثه وقد يقال فيه فحل وفحول (قوله الكش الذى تلقح به الأناث) هو ماينتفض منه مثل الذريرة. وأصل الكشيش صوت الحية من جلدها لامن فيها. وكش الفحل اذا بدأ فى الهدير (قوله الكرسف) هو القطن وقد ذكر. كالتوت بتاءين معجمتين من فوق شجر معروف يعلفه دود القز وله حمل أحمر طيب يؤكل. قال الجوهرى ولا يقال التوث بالثاء المثلثة

كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري لان الظاهر منه كالطلع المؤبر والباطن منه كالطلع الذي لم يؤبر والثاني ما يخرج في كمام لا يزال عنه الا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبائع لأن كمامه من مصلحته فهو كاجزاء الثمرة والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص انه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لان قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال هو كثمرة النخل الذي لم يؤبر لأنه لا يترك في القشر الأعلى كما لا تترك الثمرة في الطلع والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالتفاح والكمثرى فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق والقاضي أبو حامد هو كثمرة النخل ان تناثر عنه النور فهو للبائع وان لم يتناثر عنه فهو للمشتري وهو ظاهر قوله في البويطي واختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لان استتارها بالنور كاستتار الثمر في الطلع وتناثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني هو للبائع وان لم يتناثر النور عنها لان الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستتارها بالنور كاستتار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض ثم ثمرة النخل بعد خروجها من الطلع للبائع مع استتارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استتارها بالنور

﴿فصل﴾ وان باع أرضا وفيها نبات غير الشجر فان كان مما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطبة والبنفسج والنرجس والنعنع والهندبا والبطيخ والقثاء دخل الأصل في البيع وما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالاشجار وان كان مما لا يحمل الا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع الأصل لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأصل كالطلع المؤبر وفي بيع الارض طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان لأنها في يد البائع الى أن يحصد الزرع فكان في بيعها قولان كالأرض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الأرض قولا واحدا لان المبيع في يد المشتري وانما يدخل البائع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولا واحدا كالأمة المزوجة وان باع أرضا فيها بذر لم يدخل البذر في البيع لانه مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز فان باع الأرض مع البذر ففيه وجهان أحدهما أنه يصح تبعا للارض والثاني لا يصح وهو المذهب لانه لا يجوز بيعه منفردا فلم يجز بيعه مع الأرض

﴿فصل﴾ اذا باع أصلا وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة الى أوان الجداد فان كان مما يقطع بسرا كالبسر الحيسواني والقرشي لم يكلف قطعه الى أن يصير بسرا وان كان مما لا يقطع الا رطبا لم يكلف قطعه الى أن يصير رطبا لان نقل المبيع على حسب العادة ولهذا اذا اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح وان اشتراه في المطر لم يكلف نقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكلف القطع قبله

﴿فصل﴾ فان أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فيهلك ففيه قولان أحدهما لا يكلف البائع قطع الثمرة لان المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار الى الجداد فلزمه تركه والثاني أنه يكلف قطعه لان المشتري انما رضي بذلك اذا لم يضر به فاذا أضر به لم يلزمه تركه فان احتاج أحدهما الى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لانه اصلاح لماله من غير اضرار بأحد فجاز وان كان على الآخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان قال أبو اسحق يفسخ

(قوله في كمام) هي جمع كم وهو وعاء الطلع والنور والجمع كمام وأكمة وأكمام ويكون جمع كم بكسر الكاف. والرانج الجوز الهندي وهو النارجيل قال الجوهري وما أظنه عربيا. والبذر سمي بذرا لتفريقه في الارض يقال ذهبت ابله شذر بذر ومنه التبذير وهو تفريق المال (قوله في نور يتناثر عنه) النور والنوار هو الزهر من جميع الأشجار. يقال نورت الشجرة وأنارت أي أخرجت نورها يقال نور بفتح النون ونوار. والنعنع بقلة معروفة وكذلك النعناع بالألف. والهندبا بقل أيضا. والرطبة القضب يقال هندبا وهندبات. وقال أبو زيد الهندبا بكسر الدال يمد و يقصر له ورق عرضه دون الأصبعين وطوله قدر فتر يكون في البر والبساتين فالبري له خضرة شديدة بالغة ملساء تسميه الأطباء الطرخشوق والعامة المرار ، والبستاني منه تعلو ورقه غبرة عصارتها نافعة طبعها بارد يابس . والكمثرى وهو العنبرود باليمن (قوله كالبسر الحيسواني والقرشي) هما نوعان من التمر معروفان بالعراق

العقد لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فى الاضرار فوجب أن يفسخ وقال أبو على بن أبى هريرة يجبر الممتنع منهما لانه حين دخل فى العقد رضى بدخول الضرر عليه لانه يعلم أنه لابد من السقى ويجب أجرة السقى على من يسقى لان منفعته تحصل له

﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى ابن عمر رضى الله عنه أيضا أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ولان المبيع انما ينقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعا لم يكلف نقله حتى يصبح والعادة فى الثمار تركها الى أوان الجداد فاذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز وان باعها بشرط القطع جاز لانه يأخذه قبل أن يتلف فيأمن الغرر وان باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض قبل بدو الصلاح جاز لان حكم الغرر يسقط مع الاصل كالغرر فى الحمل يسقط حكمه اذا بيع مع الاصل وان باع الثمرة ممن يملك الأصل أو الزرع ممن يملك الأرض ففيه وجهان أحدهما يصح لانه يحصل لمالك الأصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والارض والثانى لا يصح لانه أفرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فأشبه اذا باعها من غير مالك الأصل وان بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع لحديث ابن عمر رضى الله عنه ولانه اذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلأن يجوز بعد بدو الصلاح أولى ويجوز بيعها مطلقا للخبر ولانه أمن من العاهة فجاز بيعها مطلقا كسائر الأموال ويجوز بيعها بشرط التبقية الى الجداد للخبر ولان اطلاق البيع يقتضى التبقية الى أوان الجداد فاذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الاطلاق فجاز

﴿فصل﴾ وبدو الصلاح فى الثمار أن يطيب أكلها فان كان رطبا بأن يحمر أو يصفر وان كان عنبا أسود بأن يتموه وان كان أبيض بأن يرق ويحلو وان كان زرعا بأن يشتد وان كان بطيخا بأن يبدو فيه النضج وان كان قثاء بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمرة حتى تزهى وروى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم فان وجد بدو الصلاح فى بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كله فى ذلك الحائط لأنا لو قلنا لا يجوز الا فيما بدا صلاحه فيه أدى الى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا ما لم يبد فيه الصلاح من ذلك الجنس من حائط آخر لان المنع من ذلك لا يؤدى الى الضرر بسوء المشاركة فان بدا الصلاح فى بعض الجنس فى حائط فباع منه ما لم يبد فيه الصلاح مفردا من غير شرط القطع ففيه وجهان أحدهما يجوز لانا جعلناه فى حكم ما بدا فيه الصلاح فجاز افراده بالبيع والثانى لا يجوز لانه انما جعل فى حكم ما بدا فيه الصلاح بيعا لما بدا فيه الصلاح وما أجيز بيعه تبعا لغيره لم يجز افراده بالبيع كالحمل

﴿فصل﴾ اذا ابتاع زرعا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجداد لان العادة فيها تركها الى الحصاد والجداد فلم يكلف نقله قبله كما نقول فيمن اشترى متاعا بالليل انه لا يكلف نقله الا بالنهار فان احتاجت الثمرة أو الزرع الى السقى لزم البائع ذلك لانه يجب عليه تسليمها فى حال الجداد والحصاد وذلك لا يحصل الا بالسقى فلزمه

﴿فصل﴾ واذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى

(قوله حتى تزهى) أى تحمر وتصفر. يقال زهى يزهو وأزهى يزهى. ويسمى الحائط الذى هو البستان لانه تحوط عليه بالحيطان وهى الجدر ومنه اشتقت الحياطة التى هى الحفظ. وقد حوط كرمه تحويطا أى بنى حوله (قوله العاهة) يعنى الآفة التى ربما تصيب الزرع وتفسده يقال أعاه القوم وأعوهوا اذا أصاب ثمارهم أو ماشيتهم العاهة (قوله بأن يتموه) له تأويلان: أحدهما حتى تدور فيه الحلاوة مأخوذ من الماء اللين أصله ماه. والثانى معناه يبدو فيه الصفرة من موهت الفضة اذا صفرتها بالذهب (قوله الجذاذ والحصاد) بضم الجيم وكسرها والجذاذ قطع الثمرة والحصاد فى الزرع. يقال قد أجذ النخل أى حان له أن يجذ وهذا زمان الجذاذ وجذ الشىء اذا قطعه وكذا الجذاذ فى الرطبة هو قطعها أيضا

اثالث عليها حنطة أخرى ففيه قولان أحدهما ينفسخ البيع وهو الصحيح لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لايلزمه تسليم مااختلط به من ماله فان رضى البائع بتسليم ماله لم يلزم المشترى قبوله واذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع والثانى لاينفسخ لان المبيع باق وانما انضاف اليه زيادة فصار كما لو باع عبدا فسمن أو شجرة فكبرت فان قلنا لاينفسخ قلنا للبائع ان سمحت بحقك أقر العقد وان لم تسمح فسخ العقد وان اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشترى واختلطت ولم تتميز ففيه طريقان قال أبو على بن خيران وأبو على الطبرى لاينفسخ العقد قولا واحدا بل يقال ان سمح أحدكما بترك حقه من الثمرة أقر العقد لان المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وانما اختلط ماعليها من الثمرة والثمرة غير مبيعة فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى دارا وفيها طعام للبائع وطعام للمشترى فاختلط أحد الطعامين بالآخر فان البيع لاينفسخ فى الدار وقال المزنى وأكثر أصحابنا انها على قولين كالمسئلة قبلها لان المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها كاختلاط المبيع وان اشترى رطبة بشرط القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقان أحدهما انه لايبطل البيع قولا واحدا بل يقال للبائع ان سمحت بحقك أقر العقد وان لم تسمح فسخ العقد لانه لم يختلط المبيع بغيره وانما زاد المبيع فى نفسه فصار كما لو اشترى عبدا صغيرا فكبر أو هزيلا فسمن والثانى وهو الصحيح انه على قولين أحدهما لاينفسخ البيع والثانى ينفسخ ويخالف السمن والكبر فى العبد فان تلك الزيادة لاحكم لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العبد مع السمن والكبر وهذه الزيادة حكم ولهذا لايجبر البائع على تسليمها فدل على الفرق بينهما

﴿فصل﴾ وان كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم انه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر ان البيع يصح ولعله أخذه من أحد القولين فيمن باع جزة من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شىء آخر ان البيع يصح فى أحد القولين والصحيح هو الاول لانه باع مالا يقدر على تسليمه لان العادة فيها الترك فاذا ترك اختلط بغيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فانه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم

﴿ باب بيع المصراة والرد بالعيب ﴾

اذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم بأنها مصراة ثم علم انها مصراة فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال لاتصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا واختلف أصحابنا فى وقت الرد فمنهم من قال يتقدر الخيار بثلاثة أيام فان علم بالتصرية فيما دون الثلاث كان له الخيار فى بقية الثلاث للسنة ومنهم من قال اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور فان لم يرد سقط خياره لانه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار الرد بالعيب

(قوله اثالث) أى انصبت واثال التراب اذا انصب واثال عليه الناس انصبوا (قوله تحمل حملين) الحمل بفتح الحاء ما كان على الشجر أو فى البطن . والحمل بالكسر ما كان على الظهر مثل حمل البعير

﴿ من باب بيع المصراة والرد بالعيب ﴾

المصراة هى التى لاتحلب أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها . وأصل التصرية الحبس والجمع يقال صر الماء فى ظهره زمانا اذا حبسه وصرى الرجل الماء فى صلبه اذا امتنع من الجماع . قال الشاعر

رب غلام قد صرى فى فقرته * ماء الشباب عنفوان منبته

ويقال ماء صرى اذا اجتمع فى محبس فتغير لطول المكث قال الشاعر

صرى آجن يزوى له المرء وجهه * اذا ذاقه ظمآن فى شهر ناجر

والآجن المتغير . وناجر شهر الحر وفسرها الشافعى انها التى تصر اخلافها ولا تحلب أياما . فمن جعله من الصر قال كانت المصراة فى الأصل مصررة فاجتمعت ثلاث راآت فأبدلت احداهن ياء كما قالوا فى تظننت تظنيت من

﴿ فصـل ﴾ فان اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذى أخذه واختلفت الرواية فيـه فروى أبو هريرة صاعا من تمر و روى ابن عمر مثل أومثلى لبنها قمحا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج يرد فى كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبى هريرة على من قوت بلده التمر وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح كما قال فى زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأراد التمر لمن قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير وقال أبو اسحق الواجب صاع من التمر لحديث أبى هريرة وتأول حديث ابن عمر عليه اذا كان مثل لبنها من القمح أكثر قيمة من صاع من التمر فتطوع به وان كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان قال أبو اسحق يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لانا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة و بدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لأنه هو الاصل ومن أصحابنا من قال يلزمه الصاع وان كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدى الى الجمع بين الشاة و بدلها لأن الصاع ليس ببدل عن الشاة وانما هو بدل عن اللبن فجاز كما لو غصب عبدا فخصاه فانه يرد العبد مع قيمته ولا يكون ذلك جمعا بين العبد وقيمته لأن القيمة بدل عن العضو المتلف وان كان ماحلب من اللبن باقيا فاراد رده ففيه وجهان قال أبو اسحق لايجبر البائع على أخذه لأنه صار بالحلب ناقصا لأنه يسرع اليه التغير فلا يجبر على أخذه ومن أصحابنا من قال يجبر لأن نقصانه حصل لمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد ولأنه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب لم يجز افراد الشاة بالرد لأنه افراد بعض المعقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا وان لم يجز فى سائر المواضع جاز رد اللبن ههنا مع نقصانه بالحلب وان لم يجز فى سائر المواضع

﴿ فصل ﴾ وان اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه أحدها انه يردها و يرد معها صاعا لأنه يقصد لبنها فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة والثانى أنه يردها لأن لبنها يقصد لتربية الولد ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد ولا يرد بدله لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض والثالث لا يردها لأن الجارية لا يقصد فى العادة الا عينها دون لبنها والرابع لا يردها و يرجع بالارش لأنه لا يمكن ردها مع عوض اللبن لأنه ليس للبنها عوض مقصود ولا يمكن ردها من غير عوض لأنه يؤدى الى اسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل ولا يمكن اجبار المبتاع على امساكها بالثمن المسمى لأنه لم يبذل الثمن الا ليسلم له مادلس به من اللبن فوجب ان يرجع على البائع بالارش كما لو وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب

﴿ فصل ﴾ وان اشترى أتانا مصراة فان قلنا بقول الاصطخرى ان لبنها طاهر ردها ورد معها بدل اللبن كالشاة وان قلنا بالمنصوص انه نجس ففيه وجهان أحدهما انه يردها ولا يرد بدل اللبن لأنه لاقيمة له فلا يقابل ببدل والثانى يمسكها و يأخذ الارش لأنه لا يمكن ردها مع البدل لأنه لابدل له ولا ردها من غير بدل لما فيه من اسقاط حق البائع من لبنها ولا امساكها بالثمن لأنه لم يبذل الثمن الا لتسلم له الاتان مع اللبن ولم تسلم فوجب ان تمسك و يأخذ الارش

﴿ فصل ﴾ اذا ابتاع شاة بشرط أن تحلب كل يوم خمسة أرطال ففيه وجهان بناء على القولين فيمن باع شاة وشرط حملها أحدهما لايصح لأنه شرط مجهول فلم يصح والثانى أنه يصح لأنه يعلم بالعادة فصح شرطه فعلى هذا اذا لم تحلب المشروط فهو بالخيار بين الامساك والرد

﴿ فصل ﴾ اذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ثم بان انها سبطة [الشعر] أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصرية وان سبط شعرها ثم بان انها جعدة ففيه وجهان أحدهما لاخيار له لان الجعدة أكمل وأكثر ثمنا والثانى أنه يثبت له الخيار لانه قد تكون السبطة أحب اليه وأحسن عنده وهذا لايصح لانه لااعتبار به وانما الاعتبار بما يزيد فى الثمن والجعدة أكثر ثمنا من السبطة وان ابتاع صبرة ثم بان انها كانت على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها فى الجودة ثبت له الرد لما ذكرناه من العلة فى المسئلة قبلها

﴿ فصل ﴾ ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليـه وسلم يقول المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له فان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه لما روى أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر

الظن فلما تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا. والمحفلة مثل المصراة من حفل القوم واحتفلوا اذا اجتمعوا

(قوله سبطة الشعر) أى مسترسل غير جعد يقال شعر سبط بالكسر وسبط بالسكون. والتدليس فى البيع هو كتمان عيب السلعة

فقال هل بين لك مافيها قلت ومافيها انها السمينة ظاهرة الصحة فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت أردت عليها الحج قال ان بخفها نقبا قال صاحبها أصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه فان باع ولم يبين العيب صح البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية

﴿ فصل ﴾ فان لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك و بين أن يرد لانه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة فان ابتاع شيئا ولا عيب به ثم حدث به عيب في ملكه نظرت فان كان حدث قبل القبض ثبت له الرد لأن المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد وان حدث العيب بعد القبض نظرت فان لم يستند الى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وان استند الى ما قبل القبض بأن كان عبدا فسرق أو قطع يدا قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان أحدهما أنه يرد وهو قول أبي اسحق لانه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض والثاني أنه لا يرد وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند الى سبب قبله

﴿ فصل ﴾ اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يخل اما أن يكون المبيع باقيا على جهته أو زاد أو نقص فان كان باقيا على جهته وأراد الرد لم يؤخره فان أخره من غير عذر سقط الخيار لانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة فان كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقه من الرد لانه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه أكثر من الركوب والعلف والسقي وذلك حق له الى أن يرد فلم يمنع الرد وله أن يرد بغير رضى البائع ومن غير حضوره لانه رفع عقد جعل اليه فلا يعتبر فيه رضى صاحبه ولا حضوره كالطلاق فان اشترى ثوبا بجارية فوجد بالثوب عيبا فوطئ الجارية ففيه وجهان أحدهما أنه ينفسخ البيع كما ينفسخ البيع في مدة خيار الشرط بالوطء والثاني لا ينفسخ لان الملك قد استقر للمشتري فلا يجوز فسخه الا بالقول فان زال العيب قبل الرد ففيه وجهان بناء على القولين في الامة اذا أعتقت تحت عبد ثم أعتق العبد قبل أن تختار الامة الفسخ أحدهما يسقط الخيار لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال الضرر والثاني لا يسقط لان الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه وان قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبيع أرضا فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالارض فقال البائع أنا أقلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها سقط حق المشتري من الرد لان ضرر العيب يزول من غير اضرار وان قال البائع امسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري على قبوله لانه لم يرض الا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على امساك معيب ببعض الثمن وان قال المشتري أعطني الارش لامسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الارش لانه لم يبذل المبيع الا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن فان تراضيا على دفع الارش لاسقاط الخيار ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول أبي العباس لان خيار الرد يجوز أن يسقط الى المال وهو اذا حدث عند المشتري عيب فجاز اسقاطه الى المال بالتراضي كالخيار في القصاص والثاني لا يجوز وهو المذهب لأنه خيار فسخ فلم يجز اسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة فان تراضيا على ذلك وقلنا انه لا يجوز فهل يسقط خياره فيه وجهان أحدهما أنه يسقط لانه رضي بامساك العين مع العيب والثاني لا يسقط وهو المذهب لانه رضي باسقاط الخيار بعوض ولم يسلم له العوض فبقي الخيار وان أراد أن يرد بعضه لم يجز لأن على البائع ضررا في تبعيض الصفقة عليه فلم يجز من غير رضاه وان اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا فهل له أن يفرده بالرد فيه قولان أحدهما لا يجوز لانه تبعيض صفقة على البائع فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لان العيب اختص بأحدهما فجاز أن يفرده بالرد وان ابتاع اثنان عبدا فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز لان البائع فرق الملك في الايجاب لهما فجاز أن يرد عليه أحدهما دون الآخر كما لو باع منهما في صفقتين فان مات من له الخيار انتقل الى وارثه

عن المشتري . والمدالسة كالمخادعة يقال فلان لا يدالسك أي لا يخادعك ، مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة قال الهروي هو اخفاء العيب (قوله ان بخفها نقبا) بالتحريك نقب البعير اذا رقت أخفافه وأنقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق (قوله باقيا على جهته) أي حالته وليس من الجهة التي هي المكان (قوله الارش) الارش البدل

لأنه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت الى الوارث كحبس المبيع الى أن يحضر الثمن فان كان له وارثان فاختار أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر لم يجز لانه تبعيض صفقة فى الرد فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشترى أن يرد بعض المبيع

﴿ فصل ﴾ وان وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فان كانت الزيادة لا تتميز كالسمن واختار الرد رد مع الزيادة لأنها لا تنفرد عن الأصل فى الملك فلا يجوز أن ترد دونها وان كانت زيادة منفصلة كاكتساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم به ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم و رده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان وان كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده رد الأصل وأمسك الولد والثمرة لانه نماء منفصل حدث فى ملكه فجاز أن يمسكه و يرد الأصل كغلة العبد وان كان المبيع جارية فحملت عنده و ولدت ثم علم بالعيب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال لا يرد الأم بل يرجع بالارش لأن التفريق بين الأم والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز وهذا لا يصح لان التفريق بينهما يجوز عند الضرورة ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى الجارية المرهونة انها تباع دون الولد فان اشتراها وهى حامل فولدت عنده فان قلنا ان الحمل له حكم رد الجميع وان قلنا لا حكم للحمل رد الأم دون الولد وان كان المبيع جارية ثيبا فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردها لأنه انتفاع لا يتضمن نقصا فلم يمنع الرد كالاستخدام وان وجد العيب وقد نقص المبيع نظرت فان كان النقص بمعنى لا يقف استعلام العيب على جنسه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة لم يجز له الرد بالعيب لانه أخذه من البائع و به عيب فلا يجوز رده و به عيبان من غير رضاه و ينتقل حقه الى الارش لانه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع الى بدل الجزء الفائت وهو الارش فان قال البائع أنا آخذ المبيع مع العيب الحادث لم يلزمه دفع الارش لانه لم يكن له غير الرد وانما امتنع من الرد للعيب الحادث فى يده فاذا رضى به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد وان قال المشترى أرده وأعطى معه ارش العيب الحادث عندى لم يلزم البائع قبوله كما اذا حدث العيب به عند البائع فقال خذه وأنا أعطيك معه أرش العيب لم يلزم المشترى قبوله

﴿ فصل ﴾ واذا أراد الرجوع بالارش قوم المبيع بلا عيب فيقال قيمته مائة ثم يقوم مع العيب فيقال قيمته تسعون فيعلم انه قد نقص العشر من بدله فيرجع على البائع بعشر الثمن ولا يرجع بما نقص من قيمته لأن الارش بدل عن الجزء الفائت ولو فات المبيع كله رجع على البائع بجميع الثمن فاذا فات قدر العشر منه رجع بعشر الثمن كالجزء لما ضمن جميعه بالدية ضمن الجزء منه بجزء من الدية ولانا لو قلنا انه يرجع بما نقص من قيمته أدى الى أن يجتمع الثمن والمثمن للمشترى فانه قد يشترى ما يساوى مائة بعشرة فاذا رجع بالعشرة رجع جميع الثمن اليه فيجتمع له الثمن والمثمن وهذا لا يجوز وان اختلفت قيمة المبيع من حال العقد الى حال القبض قوم بأقل القيمتين لانه ان كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص فى يده مضمونا عليه وما كان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وان كانت قيمته وقت العقد أقل ثم زادت فى يده فانها زيادة حدثت فى ملك المشترى لا حق للبائع فيها فلا يجوز زيادتها فى التقويم فان كان المبيع اناء من فضة وزنه ألف وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا لم يجز له الرجوع بارش العيب لان ذلك رجوع بجزء من الثمن فيصير الالف بدون الالف وذلك لا يجوز فيفسخ البيع و يسترجع الثمن ثم يغرم ارش الكسر وحكى أبو القاسم الداركى وجها آخر انه يرجع بالارش لان ما ظهر من الفضل فى الرجوع بالارش لا اعتبار به والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالارش فى غير هذا ولا يقال ان هذا لا يجوز لانه يصير الثمن مجهولا

﴿ فصل ﴾ وان وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام العيب على جنسه بأن كان جوزا أو بيضا أو غير ذلك مما

وأصله دية الجراحة وما يجب فيها . قال القتيبى وابن الانبارى سمى ارشا لأن المبتاع اذا وقف على العيب وقع بينه و بين البائع ارش أى خصومة . يقال أرشت بين القوم اذا ألقيت بينهم الشر وأغريت بعضهم ببعض (قوله قد استغل غلامى) اذا أخذ كسبه بمنزلة غلة الارض وهو الخراج أيضا . ومعنى الخراج بالضمان أى انه يستحق الكسب

لا يوقف على عيبه الا بكسره فينظر فيه فان كسره فوجده لا قيمة للباقي كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل لأن ما لا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن فان كان له قيمة كبيض النعامة والبطيخ الحامض وما دود بعضه من المأكول نظرت فان كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه ففيه قولان أحدهما انه لا يرد وهو قول المزني لانه نقص حدث في يد المشتري فمنع الرد كقطع الثوب والثاني لا يمنع الرد لانه معنى لا يوقف على العيب الا به فلم يمنع الرد كنشر الثوب فان قلنا لا يرد رجع بارش العيب على ما ذكرناه وان قلنا يرد فهل يلزمه أن يدفع معه ارش الكسر فيه قولان أحدهما يلزمه كما يلزمه بدل لبن الشاة المصراة والثاني لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به الى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لأجله ارش فان قلنا يلزمه الارش قوم معيبا صحيحا ومعيبا مكسورا ثم يرجع عليه بما بين القيمتين لانه لما رد انفسخ العقد فيه فصار كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة فضمن نقصانه بما نقص من القيمة ويخالف الارش مع بقاء العقد لان المبيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن فضمن نقصانه بجزء من الثمن وان كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه ففيه طريقان أحدهما لا يجوز الرد قولا واحدا لانه نقص حدث بمعنى لا يحتاج اليه لمعرفة العيب فمنع الرد كقطع الثوب . والثاني انه على القولين لانه يشق التميز بين القدر الذي يحتاج اليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوى بين القليل والكثير

﴿ فصل ﴾ وان لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه أو وقفه ثبت له ارش العيب لانه أيس من الرد فثبت له الرجوع بارش العيب وان لم يعلم بالعيب حتى أبق العبد لم يطالب بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع رده بالعيب وان هلك أخذ عنه الارش فان لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يجز له المطالبة بالارش قال أبو اسحق العلة فيه انه استدرك الظلامة فغبن كما غبن فزال عنه ضرر العيب وقال أكثر أصحابنا العلة فيه انه لم ييأس من الرد لانه قد يرجع اليه فيرده عليه فان رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الاول رده على البائع لانه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة وان حدث عند الثاني عيب فرجع على الاول بالارش رجع هو على بائعه لانه أيس من الرد ولم يستدرك الظلامة وان تلف في يد الثاني وقلنا بتعليل أبي اسحق لم يرجع لأنه استدرك الظلامة وان قلنا بتعليل غيره رجع بالارش لانه قد أيس من الرد وان رجع المبيع اليه ببيع أو هبة أو ارث لم يرد على تعليل أبي اسحق لانه استدرك الظلامة وعلى تعليل غيره يرد لانه أمكنه الرد فان لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فان كان بعوض فهو كالبيع وقد بيناه وان وهبه بغير عوض لم يرجع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه ببيع أو هبة أو ارث فله الرد بلا خلاف لانه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة

﴿ فصل ﴾ والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبا فان خفي منه شيء رجع فيه الى أهل الخبرة بذلك الجنس فان اشترى عبدا فوجده أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجنونا أو أبرص أو مريضا أو أبخر أو مقطوعا أو أقرع أو زانيا أو سارقا أو آبقا ثبت له الرد لان هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السلامة منها فلا يلزمه العقد مع وجودها وان وجده يبول في الفراش فان كان صغيرا لم يرد لان بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا وان كان كبيرا رد لان ذلك عاهة ونقص وان وجده خصيا ثبت له الرد لان العقد يقتضي سلامة الاعضاء وهذا ناقص وان وجده غير مختون فان كان صغيرا لم يثبت له الرد لانه لا يعد ذلك نقصا في الصغير لانه لا يخاف عليه منه وان كان كبيرا ثبت له الرد لانه يعد نقصا لانه يخاف عليه منه وان كانت جارية لم ترد صغيرة كانت أو كبيرة لان ختانها سليم لا يخاف عليها منه وان اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد لانه لا تنقص به العين ولا القيمة فلم يعد ذلك

بما التزمه من ضمان العين لو هلكت (قوله كالبيض المذر والرمان العفن) مذرت البيضة فسدت وكذا عفن اذا فسد وأنتن . وعفن الخشب بلي من الماء (قوله كالمقبوض بالسوم) هو المبايعة يقال ساومته سواما فاستام علي وتساومنا . وسمتك بعيرا سمة حسنة وانه لغالي السمة (قوله أقرع) الاقرع الذي ذهب شعر رأسه من آفة ذكره الجوهري . وقال في فقه اللغة القلع ذهاب الشعر عن البشرة والقرع تقشر البشرة (قوله وان وجده خصيا) الخصي مسلول الخصى . يقال خصية للواحدة وكذلك الخصية بالكسر . والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان واذا ثنيت قلت خصيان لم تلحقه التاء وكذلك الالية اذا ثنيت قلت الاليان لم تلحقه التاء وهما نادران . وخصيت الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصيته . يقال برئت اليك من الخصاء . والواحد خصي والجمع خصيان وخصية وموضع القطع مخصي

عيبا وان وجدها ثيبا أو مسنة لم يثبت له الرد لان الثيوبة والكبر ليس بنقص وانما هو عدم فضيلة فان وجد المملوك مرتدا أو وثنيا ثبت له الرد لانه لا يقر على دينه وان وجده كتابيا لم يثبت له الرد لان كفره لا ينقص من عينه ولا من ثمنه وان اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبدا فوجده مستأجرا ثبت له الرد لان اطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد وان اشترى شيئا فتبين انه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روى أن حبان بن منقذ كان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا ولم يثبت له خيار الغبن ولان المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وانما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد

﴿ فصل ﴾ وان اشترى عبدا بشرط انه كاتب فوجده غير كاتب أو على انه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لأنه أنقص مما شرط فجاز له الرد وان اشتراه على انه فحل فوجده خصيا ثبت له الرد لأن الخصي أنقص من الفحل في الخلقة والبطش والقوة وان شرط انه خصي فوجده فحلا ثبت له الرد لأن الفحل دون الخصي في الثمن والدخول الى الحرم وان اشتراه على انه مسلم فوجده كافرا ثبت له الرد لأن الكافر دون المسلم في الدين وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما ثبت له الرد وقال المزني لا يثبت له الرد لأن المسلم أفضل من الكافر وهذا لا يصح لأن المسلم أفضل في الدين الا ان الكافر أكثر ثمنا لأنه يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه الكافر وان اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا ثبت له الرد لأن الثيب دون البكر وان اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا لم يثبت له الرد لأن البكر أفضل من الثيب ومن أصحابنا من قال يثبت له الرد لأنه قد يكون ضعيفا لا يطيق وطء البكر فكانت الثيب أحب اليه والمذهب الأول لانه لا اعتبار بما عنده وانما الاعتبار بما يزيد في الثمن والبكر أفضل من الثيب في الثمن وان باعه حيوانا على انه بغل فوجده حمارا أو على انه حمار فوجده بغلا ففيه وجهان أحدهما ان البيع صحيح لأن العقد وقع على العين والعين موجودة فصح البيع وثبت له الرد لانه لم يجده على ما شرط والثاني ان البيع باطل لان العقد وقع على جنس فلا ينعقد في جنس آخر وان اشترى ثوبا أو أرضا على انه عشرة أذرع فوجده تسعة فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن وبين أن يرده لأنه دخل في العقد على أن تسلم له العشرة ولم تسلم له فثبت له الخيار كما لو وجد بالمبيع عيبا وان وجده أحد عشر ذراعا ففيه وجهان أحدهما ان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يسلمه بالثمن ويجبر المشتري على قبوله كما أجبرنا البائع اذا كان دون العشرة والثاني ان البيع باطل لأنه لا يمكن اجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة ولا اجبار المشتري على الرضا بما دون الثوب والساحة من الارض لانه لم يرض بالشركة والتبعيض فوجب أن يبطل العقد فان اشترى صبرة على انها مائة قفيز فوجدها دون المائة فهو بالخيار بين أن يفسخ لانه لم يسلم له ما شرط وبين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن لانه يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لتساويها في القيمة ويخالف الثوب والارض لان أجزاءها مختلفة فلا يمكن قسمة الثمن على أجزائها لانا لا نعلم كم قيمة الذراع الناقصة لو كانت موجودة لنسقطها من الثمن وان وجد الصبرة أكثر من مائة قفيز أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة لانه يمكن أخذ ما عقد عليه من غير اضرار

﴿ فصل ﴾ وان باع عبدا جانيا ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لانه ان كانت الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصح بيعه كالعبد المرتد أو يخشى هلاكه ويرجى سلامته فجاز بيعه كالمريض وان كان خطأ فلأنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول الثاني أن البيع باطل لانه عبد تعلق برقبته دين آدمي فلا يصح بيعه كالمرهون وفي موضع القولين ثلاث طرق أحدها أن القولين في العمد والخطأ لان القصاص حق آدمي فهو كالمال ولانه يسقط الى مال بالعفو فكان كالمال والثاني أن القولين في جناية لا توجب القصاص فأما فيما توجب القصاص فلا تمنع البيع قولا واحدا لأنه كالمرتد والثالث ان القولين فيما يوجب القصاص فاما فيما يوجب المال فلا يجوز قولا واحدا لانه كالمرهون فاذا قلنا ان البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة ان علم المشتري بالجناية في حال

(قوله وان وجدها ثيبا) يقال امرأة ثيب ورجل ثيب الذكر والانثى فيه سواء. قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المرأة قد دخل بها الزوج والرجل قد دخل بامرأته ومنه تقول تثيبت المرأة. وسميت الثيب ثيبا لانها توطأ وطئا بعد وطء مأخوذ من قوله مثابة للناس أي يرجعون اليه مرة بعد أخرى (قوله في الخلقة والبطش) البطش الأخذ بالقوة والعنف

العقد لم يرجع عليه بالارش وان لم يعلم رجع بارش العيب لان تعلق القتل برقبته كالعيب لانه ترجى سلامته ويخشى هلاكه فهو كالمريض واذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالارش وان لم يعلم رجع فكذلك ههنا فعلى هذا اذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جان وقوم غير جان فيرجع بما بينهما من الثمن وقال أبو اسحق وجود القتل بمنزلة الاستحقاق وهو المنصوص فاذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن على البائع علم بالجناية حال العقد أو لم يعلم لانه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأشبه اذا استحق ويخالف المريض فانه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع وانما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن وان اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان في قول أبي اسحق ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة ان كان قد علم بالردة لم يرجع بالارش وان لم يعلم رجع بالارش ووجههما ما ذكرناه في الجاني عمدا وان قتل العبد في المحاربة وانحتم قتله فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله في التعليق أن البيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا القاضي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يعتقه فصح بيعه كالزمن فعلى هذا اذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد بيناه

﴿فصل﴾ اذا باع عينا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن المسئلة على ثلاثة أقوال أحدها أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضي به المشتري فبرئ منه البائع كما لو أوقفه عليه والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول والثالث انه لا يبرأ الا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع لما روى سالم ان أباه باع غلاما بثمانمائة بالبراءة من كل آفة فوجد الرجل به عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر احلف لقد بعته وما به داء تعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة فدل على انه يبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علمه قال الشافعي رحمه الله ولأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى فدعت الحاجة الى التبري من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل الى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبري منه مع الجهالة والطريق الثاني ان المسئلة على قول واحد وهو انه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره وتأول هذا القائل ما أشار اليه الشافعي من القولين الآخرين على انه حكى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه فان قلنا ان الشرط باطل فهل يبطل البيع فيه وجهان أحدهما لا يبطل البيع ويرد المبيع لحديث عثمان رضي الله عنه فانه أمضى البيع والثاني انه يبطل البيع لأن هذا الشرط يقتضي جزءا من الثمن تركه البائع لأجل الشرط فاذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول اذا أضيف الى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا ففسد العقد والله أعلم

﴿باب بيع المرابحة﴾

من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتك بمائة وعشرة ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول رأس مالها مائة وقد بعتك برأس مالها ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتك بمائة الا عشرة ويجوز أن يبيع بعضه مرابحة فان كان مما لا تختلف أجزاؤه كالطعام والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه وباع ما يريد بيعه منه بحصته وان كان مما يختلف كالثوبين والعبدين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر

﴿ومن باب بيع المرابحة﴾

(قوله لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده) ده عشرة بالفارسية ويازده أحد عشر ودوازده اثنا عشر أي لا يرى بأسا أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو باثني عشر (قوله ووضع درهم) أي حط درهم يقال وضع له في البيع من الثمن أي حط عنه

قيمتهما ولهذا لو اشترى سيفا وشقصا بألف قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته

﴿ فصل ﴾ ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع فان اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه أو ألحق به زيادة نظرت فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه ولا يخبر بالزيادة فيما زاد لأن البيع استقر بالثمن الأول فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن وان كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة وقال أبو علي الطبري ان قلنا ان المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول فلم يتغير بما بعده والمذهب الأول لانه وان كان قد انتقل المبيع الا ان البيع لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو علي بثلاثة عشر أو قام علي بثلاثة عشر وما أشبه ذلك ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأن ذلك كذب وان قال رأس مالي ثلاثة عشر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن والثمن عشرة والثاني يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوي ثلاثة ولا يقول هو علي بثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ولا يتقوم عليه وان اشترى عينا بمائة ووجد بها عيبا وحدث عنده عيب آخر فرجع بالارش وهو عشرة دراهم قال هي علي بتسعين أو تقوم علي بتسعين ولا يجوز أن يقول الثمن مائة لأن الرجوع بالارش استرجاع جزء من الثمن فخرج عن أن يكون الثمن مائة ولا يقول اشتريتها بتسعين لأنه كذب وان كان المبيع عبدا فجنى ففداه بارش الجناية لم يضف ما فداه به الى الثمن لان الفداء جعل لاستبقاء الملك فلم يضف الى الثمن كعلف البهيمة وان جنى عليه فأخذ الارش ففيه وجهان أحدهما انه لا يحط من الثمن قدر الارش لأنه كما لا يضيف ما فدى به الجناية الى الثمن لا يحط ما أخذ عن ارش الجناية عن الثمن والثاني انه يحط لأنه عوض عن جزء تناوله البيع فحط من الثمن كارش العيب وان حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن لان العقد لم يتناوله وان أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا كان موجودا حال العقد حط من الثمن لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن فأسقط ما قابله وان أخذ ولدا كان موجودا حال العقد فان قلنا ان الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة وان قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا وان ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الاجل يأخذ جزءا من الثمن فان باعه مرابحة ولم يخبره بالاجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا به عيب ولم يعلمه بعيبه وان اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه الى الثمن فان اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به في العقد الذي هو مالك به وذلك عشرة وان اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله لانه لو صرح بذلك في العقد فسد العقد فاذا قصده كره فان أخبر بالعشرين في بيع المرابحة جاز لان بيعه من الغلام كبيعه من الاجنبي في الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه فان علم بذلك المشتري لم يثبت له الخيار لان شراءه بعشرين صحيح

﴿ فصل ﴾ اذا قال رأس المال مائة وقد بعتكه برأس المال وربح درهم في كل عشرة أو بربح ده يازده فالثمن مائة وعشرة وان قال بعتك برأس المال ووضع ده يازده فالثمن أحد وتسعون درهما الاجزءا من أحد عشر جزءا من درهم لان معناه بعتك بمائة على أن أضع درهما من كل أحد عشر درهما فسقط من تسعة وتسعين درهما تسعة دراهم لانها تسع مرات أحد عشر ويبقى من رأس المال درهم فيسقط منه جزء من أحد عشر جزءا فيكون الباقي أحدا وتسعين درهما الاجزءا من أحد عشر جزءا من درهم وان قال بعتك على وضع درهم من كل عشرة ففي الثمن وجهان أحدهما أن الثمن أحد وتسعون درهما الاجزءا من

(قوله وشقصا) الشقص القطعة من الارض والطائفة من الشيء وأصله الجزء والنصيب. والسهم مأخوذ من المشقص وهو من النصال ما طال وعرض وفي الحديث من باع الخمر فليشقص الخنازير أي فليعضيها أعضاء كما يعضى الشاة اذا بيعت والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير لأنهما في التحريم سواء (قوله واطأ غلامه) أي وافقه يقال واطأته على

أحد عشر جزءا من درهم وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله والثاني أن الثمن تسعون درهما وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح لان المائة عشر مرات عشرة فاذا وضع من كل عشرة درهما بقي تسعون

﴿ فصل ﴾ اذا أخبر أن رأس المال مائة وباع على ربح درهم في كل عشرة ثم قال أخطأت أو قامت البينة أن الثمن كان تسعين فالبيع صحيح وحكى القاضي أبو حامد وجها آخر أن البيع باطل لانه بان أن الثمن كان تسعين وان ربحها تسعة وهذا كان مجهولا حال العقد فكان العقد باطلا والمذهب الاول لان البيع عقد على ثمن معلوم وانما سقط بعضه بالتدليس وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب وأما الثمن الذي يأخذه به ففيه قولان أحدهما أنه مائة وعشرة لان المسمى في العقد مائة وعشرة فاذا بان تدليس من جهة البائع لم يسقط من الثمن شيء كما لو باعه شيئا بثمن فوجد به عيبا والثاني أن الثمن تسعة وتسعون وهو الصحيح لانه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الاول فاذا أخبر بزيادة وجب حط الزيادة كالشفعة والتولية ويخالف العيب فان هناك الثمن هو المسمى في العقد وههنا الثمن هو رأس المال وقدر الربح وقد بان ان رأس المال تسعون والربح تسعة فان قلنا ان الثمن مائة وعشرة فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن وبين أن يفسخ لانه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا أكثر من رأس المال فثبت له الخيار وان قلنا ان الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت له الخيار اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما ان له الخيار لانه ان كان قد أخطأ في الخبر الأول لم يأمن أن يكون قد أخطأ في الثاني وان الثمن غيره وان كان قد خان في الاول فلا يأمن أن يكون قد خان في الثاني فثبت له الخيار والقول الثاني وهو الصحيح انه لا خيار له لان الخيار انما يثبت لنقص وضرر وهذا زيادة ونفع لانه دخل على ان الثمن مائة وعشرة وقد رجع الى تسعة وتسعين فلا وجه للخيار ومنهم من قال ان ثبتت الخيانة باقرار البائع لزم المشتري تسعة وتسعون ولا خيار له وان ثبتت بالبينة فهل له الخيار أم لا فيه قولان لانه اذا ثبتت بالاقرار دل على أمانته فلم يتهم في خيانة أخرى واذا ثبتت بالبينة كان متهما في خيانة أخرى فثبت له الخيار قال أصحابنا القولان اذا كانت العين باقية فأما اذا تلفت العين فانه يلزم البيع بتسعة وتسعين قولا واحدا لانا لو جوزنا له فسخ البيع مع تلف العين رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع والضرر لا يزال بالضرر ولهذا لو هلك المبيع عنده ثم علم به عيبا لم يملك الفسخ فان قلنا لا خيار له أو قلنا له الخيار فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار فيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار لانه لم يرض الا بالثمن المسمى وهو مائة وعشرة ولم يسلم له ذلك والثاني لا خيار له لانه رضي برأس المال وربحه وقد حصل له ذلك

﴿فصل﴾ وان أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة ثم قال أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار متعلق به حق آدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين وان قال لي بينة على ذلك لم تسمع لانه كذب بالاقرار السابق بينته فلم تقبل فان قال أحلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقان أحدهما أنه ان قال ابتعته بنفسي لم يحلف المشتري لان اقراره يكذبه وان قال ابتاعه وكيلي فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لانه الآن لا يكذبه اقراره والثاني أنه يبني على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه فان قلنا انه كالبينة لم يعرض اليمين لانه اذا نكل حصلنا على بينة والبينة لا تسمع وان قلنا انه كالاقرار عرضنا اليمين لانه اذا نكل حصلنا على الاقرار واقراره مقبول

﴿ باب النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتسعير والاحتكار ﴾

الامر مواطأة اذا وافقته من الوفاق (قوله كالشفعة والتولية) التولية بيع برأس المال وهو من الموالاة والمتابعة كأنه يتبع المشتري الأول ويواليه في البيع بمثل الثمن (قوله نكل) أي جبن وامتنع مأخوذ من النكل وهو القيد لانه يمنع المحبوس من التصرف قال الله تعالى ان لدينا أنكالا . يقال نكل عن العدو واليمين ينكل بالضم اذا جبن . وقال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه

﴿ من باب النجش ﴾

النجش كشف الشيء واثارته يقال نجشت الشيء أنجشه نجشا أي سترته . والناجش الذي [illegible]ش الصيد . والنجش أن تزيد في البيع

ويحرم النجش وهو أن يزيد فى الثمن ليغر غيره والدليل عليه ماروى ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النجش ولانه خديعة ومكر فان اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح لان النهى لايعود الى البيع فلم يمنع صحته كالبيع فى حال النداء فان علم المبتاع بذلك نظرت فان لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار لانه ليس من جهة البائع تدليس وان كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان أحدهما أن له الخيار بين الامساك والرد لانه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليه بعيب والثانى لاخيار له لان المشترى فرط فى ترك التأمل وترك التفويض الى من يعرف ثمن المتاع

﴿ فصل ﴾ ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يجيء الى من اشترى شيئا فى مدة الخيار فيقول افسخ فانى أبيعك أجود منه بهذا الثمن أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن لماروى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبع الرجل على بيع أخيه ولان فى هذا افسادا وانجاشا فلم يحل فان قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع لما ذكرناه فى النجش

﴿فصل﴾ و يحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء الى رجل أنعم لغيره فى بيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه أو يجيء الى المشترى فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن لماروى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايسم على سوم أخيه ولان فى ذلك افسادا أيضا وانجاشا فلم يحل فأما اذا جاء اليه فطلب منه متاعا فلم ينعم له جاز لغيره أن يطلبه لانه لم يدخل على سومه وان طلبه منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا اجابة ففيه قولان أحدهما يحرم والثانى لايحرم كالقولين فى الخطبة على خطبة أخيه وأما اذا عرضت السلعة فى النداء جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد فى ثمنها لماروى أنس رضى الله عنه عن رجل من الانصار انه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله ﷺ وذكر ذلك له فقال ماعندى شيء اذهب فأتنى بما كان عندك فذهب فجاء بحلس وقدح فقال يارسول الله هذا الحلس والقدح فقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت القوم قال من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين قال هما لك ثم قال ان المسألة لاتحل الا لثلاثة لذى دم موجع أو فقر مدقع أو غرم مفظع ولان فى النداء لايقصد رجلا بعينه فلايؤدى الى النجش والافساد

﴿فصل﴾ ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس اليه فى البلد فاذا باع اتسع واذا لم يبع ضاق فيجيء اليه سمسار فيقول لاتبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد فى ثمنها لماروى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايبع حاضر لباد قلت مالايبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى جابر رضى الله عنه قال قال

ليقع غيرك وليس من حاجتك وفى الحديث. لاتناجشوا. وقال الشاعر

وأجرد ساط كشاة الاران ∗ ربع فى على الناجش

(قوله كالبيع فى حال النداء) يعنى به ههنا الأذان والنداء على السلعة فى البيع أيضا وهو قوله عرضت السلعة فى النداء (قوله على خطبة أخيه) يقال خطب المرأة خطبة بالكسر اذا طلب نكاحها. والخطب الرجل الذى يخطب المرأة. ويقال أيضا هى خطبة بالكسر (قوله أصابه جهد) وهى حاجة وفقر وشدة وقد ذكر فى الاستسقاء (قوله حلس وقدح) الحلس للبعير كساء رقيق يكون تحت البرذعة. وأحلاس البيوت مايبسط تحت الثياب. وفى الحديث كن حلس بيتك. وقولهم نحن أحلاس الخيل أى تقتنيها ونلازم ظهورها (قوله أو فقر مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهى التراب. وقال ابن الاعرابى الدقع سوء احتمال الفقر يقال دقع الرجل بالكسر أى لصق بالتراب ذلا (قوله غرم مفظع) المفظع والفظيع العظيم من كل شيء يقال فظع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع أى شديد شنيع جاوز المقدار وأفظع الأمر فهو مفظع (قوله حاضر لباد) الحاضر الذى يسكن المدن والقرى والبادى بغير همز الذى يسكن البادية (قوله ومعه متاع) كل مايتجر فيه يطلق عليه اسم المتاع وأصله ماينتفع به و يتبلغ (قوله لا يكون له سمسارا) السمسرة البيع والشراء و يقال للمتوسط بين البائع والمشترى سمسار . قال الاعشى :

رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان خالف وباع له صح البيع لما ذكرناه فى النجش فان كان البلد كبيرا لا يضيق على أهله بترك البيع ففيه وجهان . أحدهما لا يجوز للخبر والثانى يجوز لان المنع لخوف الاضرار بالناس ولا ضرر ههنا

﴿فصل﴾ ويحرم تلقى الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ولان هذا تدليس وغرر فلم يحل فان خالف واشترى صح البيع لما ذكرناه فى النجش فان دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاها واشترى منهم فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق ولانه غرهم ودلس عليهم فثبت لهم الخيار كما لو دلس عليهم بعيب وان بان لهم انه لم يغبنهم ففيه وجهان : أحدهما ان لهم الخيار للخبر والثانى لا خيار لهم لأنه ما غر ولا دلس وان خرج الى خارج البلد لحاجة غير التلقى فرأى القافلة فهل يجوز أن يبتاع منهم فيه وجهان : أحدهما يجوز لأنه لم يقصد التلقى والثانى لا يجوز لان المنع من التلقى للبيع وهذا المعنى موجود وان لم يقصد التلقى فلم يجز

﴿فصل﴾ ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس رضى الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال

﴿فصل﴾ ويحرم الاحتكار فى الأقوات وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء ويمسكه ليزداد فى ثمنه ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشىء لما روى عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى معمر العدوى قال قال رسول الله ﷺ لا يحتكر الا خاطىء فدل على أنه حرام فأما اذا ابتاع فى وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه اذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه فى معنى الجالب وقد روى عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى أبو الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب بلغنى عنك انك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر بالمدينة الا خاطىء وأنت تحتكر قال ليس هذا الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتى الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها فأما ان يأتى الشىء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فان احتاج الناس اليه أخرجه فذلك خير وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام فدل على ان غيره يجوز ولانه لا ضرر فى احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه

فعشنا زمانا وما بيننا * رسول يحدث أخبارها
فأصبحت لا أستطيع الجواب * سوى ان أراجع سمسارها

يريد السفير بينهما وهو الذى قصده فى الكتاب (قوله بكساد) كسد الشىء كسادا فهو كاسد اذا لم يبع ولم يسأل عنه وكذلك سوق كاسدة . والسلعة الشىء الذى يتجر فيه من أى شىء كان . لا تلقوا الجلب يعنى أن يستقبلهم فيبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار . والجلب بالتحريك والاجلاب الذين يجلبون الابل والغنم والعبيد للبيع ويقال لمن أتى بشىء سواه جالب والجالب مرزوق من هذا . والمحتكر حكر الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهى الحكرة بالضم (قوله القافلة) هم المسافرون الذين قفلوا أى رجعوا ثم كثر حتى سمى الذاهب أيضا قافلا (قوله التسعير) يقال أسعر أهل السوق وسعروا اذا اتفقوا على سعر وهو من سعر النار اذا رفعها لان السعر يوصف بالارتفاع ذكره الزمخشرى (قوله من ضيعته) الضيعة العقار والجمع ضياع وهى المزارع والارضون ، وتصغيره ضييعة ولا يقال ضويعة (قوله اتضع) أى كسد قال اليزيدى يقال وضع الرجل فى تجارته وأوضع على مالم يسم فاعله . ويقال وضعت فى تجارتك وأنت موضوع فيها (قوله الأقوات) جمع قوت وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة . وقيت أصله قوت لما كسرت القاف صارت الواو ياء

﴿ باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ﴾

اذا اختلف المتبايعان فى مقدار الثمن ولم تكن بينة تحالفا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه فجعل اليمين على المدعى عليه والبائع مدعى عليه بيع بألف والمشترى مدعى عليه بيع بألفين فوجب أن يكون على كل واحد منهما اليمين لان كل واحد منهما مدعى عليه ولا بينة فتحالفا كما لو ادعى رجل على رجل دينارا وادعى الآخر على المدعى درهما

﴿فصل﴾ قال الشافعى رحمه الله فى البيوع يبدأ بيمين البائع وقال فى الصداق اذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج والزوج كالمشترى وقال فى الدعوى والبينات ان بدأ بالبائع خير المشترى وان بدأ بالمشترى خير البائع وهذا يدل على انه مخير بين ان يبدأ بالبائع و بين ان يبدأ بالمشترى فمن أصحابنا من قال فيها ثلاثة أقوال أحدها يبدأ بالمشترى لان جنبته أقوى لان المبيع على ملكه فكان بالبداية أولى والثانى يبدأ بمن شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فى الدعوى فتساويا كما لو تداعيا شيئا فى يديهما والثالث انه يبدأ بالبائع وهو الصحيح لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فبدأ بالبائع ثم خير المبتاع ولان جنبته أقوى لانه اذا تحالفا رجع المبيع اليه فكانت البداية به أولى ومن أصحابنا من قال هى على قول واحد انه يبدأ بالبائع و يخالف الزوج فى الصداق لأن جنبته أقوى من جنبة الزوجة لأن البضع بعد التحالف على ملك الزوج فكان بالتقديم أولى وهاهنا جنبة البائع أقوى لان المبيع بعد التحالف على ملك البائع فكان البائع بالتقديم أولى والذى قال فى الدعوى والبينات ليس بمذهب له وانما حكى ما يفعله الحاكم باجتهاده لأنه موضع اجتهاد فقال ان حلف الحاكم البائع باجتهاده خير المشترى وان حلف المشترى خير البائع

﴿فصل﴾ و يجب أن يجمع كل واحد منهما فى اليمين بين النفى والاثبات لأنه يدعى عقدا و ينكر عقدا فوجب أن يحلف عليهما و يجب أن يقدم النفى على الاثبات وقال أبو سعيد الاصطخرى يقدم الاثبات على النفى كما قدمنا الاثبات على النفى فى اللعان والمذهب الاول لان الأصل فى اليمين ان يبدأ بالنفى وهى يمين المدعى عليه فوجب أن يبدأ ههنا أيضا بالنفى و يخالف اللعان فانه لا أصل له فى البداية بالنفى وهل يجمع بين النفى والاثبات بيمين واحدة أم لا فيه وجهان أحدهما يجمع بينهما بيمين واحدة وهو المنصوص فى الأم لانه أقرب الى فصل القضاء فعلى هذا يحلف البائع انه لم يبع بألف ولقد باع بألفين و يحلف المشترى انه ما اشترى بألفين ولقد اشترى بألف فان نكل المشترى قضى للبائع وان حلف فقد تحالفا والثانى انه يفرد النفى بيمين والاثبات بيمين لانه دعوى عقد وانكار عقد فافتقر الى يمينين ولانا اذا جمعنا بينهما بيمين واحدة حلفنا البائع على الاثبات قبل نكول المشترى عن يمين النفى وذلك لا يجوز فعلى هذا يحلف البائع انه ما باع بألف ثم يحلف المشترى انه ما ابتاع بألفين فان نكل المشترى حلف البائع انه باع بألفين وقضى له فان حلف المشترى حلف البائع انه باع بألفين ثم يحلف المشترى أنه ابتاع بألف فان نكل قضى للبائع وان حلف فقد تحالفا

﴿ فصل ﴾ واذا تحالفا وجب فسخ البيع لأنه لا يمكن امضاء العقد مع التحالف وهل ينفسخ بنفس التحالف أم لا فيه وجهان أحدهما انه ينفسخ بنفس التحالف كما ينفسخ النكاح فى اللعان بنفس التحالف ولأن بالتحالف صار الثمن مجهولا والبيع لا يثبت مع جهالة العوض فوجب أن ينفسخ والثانى انه لا ينفسخ الا بالفسخ بعد التحالف وهو المنصوص لأن العقد فى الباطن صحيح لانه وقع على ثمن معلوم فلا ينفسخ بتحالفهما ولان البينة أقوى من اليمين ثم لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه لم ينفسخ البيع فلان لا ينفسخ باليمين أولى وفى الذى يفسخه وجهان أحدهما انه يفسخه الحاكم لانه مجتهد فيه فافتقر الى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب والثانى انه ينفسخ بالمتعاقدين لانه فسخ لاستدراك الظلامة فصح من المتبايعين كالرد بالعيب

﴿ فصل ﴾ واذا فسخ أو انفسخ فهل ينفسخ ظاهرا و باطنا أم لا فيه ثلاثة أوجه أحدها ينفسخ ظاهرا و باطنا لانه فسخ

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

(قوله لان جنبته أقوى) الجنبة الجانب يقال فلان لا يطور بجنبتنا أى لا يأتينا (قوله نكل) يقال نكل عن الشىء اذا تأخر عنه وامتنع منه هيبة وجبنا

بالتحالف فوقع ظاهرا و باطنا كفسخ النكاح باللعان ولانه فسخ بيع لاستدراك الظلامة فصح ظاهرا و باطنا كالرد بالعيب والثانى انه ينفسخ فى الظاهر دون الباطن لأن سبب الفسخ هو الجهل بالثمن والثمن معلوم فى الباطن مجهول فى الظاهر فلما اختصت الجهالة بالظاهر دون الباطن اختص البطلان بالظاهر دون الباطن والثالث انه ان كان البائع هو الظالم وقع الفسخ فى الظاهر دون الباطن لانه يمكنه أن يصدق المشترى و يأخذ منه الثمن و يسلم اليه المبيع فاذا لم يفعل كان ممتنعا من تسليم المبيع بظلم فلم ينفسخ البيع وان كان البائع مظلوما انفسخ ظاهرا و باطنا لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ و يأخذ عين ماله كما لو أفلس المشترى ووجد البائع عين ماله فان قلنا ان الفسخ يقع فى الظاهر والباطن عاد المبيع الى ملك البائع والى تصرفه وان قلنا ان الفسخ فى الظاهر دون الباطن نظرت فان كان البائع هو الظالم لم يجز له قبض المبيع والتصرف فيه بل يلزمه أن يأخذ ما أقر به المشترى من الثمن و يسلم المبيع اليه وان كان مظلوما لم يجز له التصرف فى المبيع بالوطء والهبة لانه على ملك المشترى ولكن يستحق البائع الثمن فى ذمة المشترى ولا يقدر على أخذه منه فيبيع من المبيع بقدر حقه كما نقول فيمن له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ووجد شيئا من ماله

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فى الثمن بعد هلاك السلعة فى يد المشترى تحالفا وفسخ البيع بينهما لان التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة فوجب أن يثبت التحالف فاذا تحالفا رجع بقيمته ومتى تعتبر قيمته فيه وجهان أحدهما تجب قيمته يوم التلف والثانى تجب قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف وقد ذكرنا دليل الوجهين فى هلاك السلعة فى البيع الفاسد فان زادت القيمة على ما ادعاه البائع من الثمن وجب ذلك وحكى عن أبى على بن خيران أنه قال ما زاد على الثمن لا يجب لان البائع لا يدعيه فلم يجب كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه والمذهب الاول لأنه بالفسخ سقط اعتبار السلعة فالقول قول المشترى لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب فان تقايلا أو وجد بالمبيع عيبا فرده واختلفا فى الثمن فقال البائع الثمن ألف وقال المشترى الثمن ألفان فالقول قول البائع لأن البيع قد انفسخ والمشترى مدع والبائع منكر فكان القول قوله

﴿ فصل ﴾ وان مات المتبايعان فاختلف ورثتهما تحالفوا لأنه يمين فى المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كاليمين فى دعوى المال وان كان البيع بين وكيلين واختلفا فى الثمن ففيه وجهان أحدهما يتحالفان لانهما عاقدان فتحالفا كالمالكين والثانى لا يتحالفان لان اليمين تعرض حتى يخاف الظالم منهما فيرجع والوكيل اذا أقر ثم رجع لم يقبل رجوعه فلا تثبت اليمين فى حقه

﴿ فصل ﴾ وان اختلف المتبايعان فى قدر المبيع تحالفا لما ذكرناه فى الثمن وان اختلفا فى عين المبيع بان قال البائع بعتك هذا العبد بألف وقال المشترى بل اشتريت هذه الجارية بألف ففيه وجهان أحدهما يتحالفان لان كل واحد منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فأشبه اذا اختلفا فى قدر المبيع والثانى انهما لا يتحالفان بل يحلف البائع انه ما باعه الجارية ويحلف المشترى انه ما اشترى العبد وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفرايني رحمه الله لانهما اختلفا فى أصل العقد فى العبد والجارية فكان القول فيه قول من ينكر كما لو ادعى أحدهما على الآخر عبدا والأخر جارية من غير عقد فان أقام البائع بينة انه باعه العبد وجب على المشترى الثمن فان كان العبد فى يده أقر فى يده وان كان فى يد البائع ففيه وجهان أحدهما يجبر المشترى على قبضه لان البينة قد شهدت له بالملك والثانى لا يجبر لأن البينة شهدت له بما لا يدعيه فلم يسلم اليه فعلى هذا يسلم الى الحاكم ليحفظه

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فى شرط الخيار أو الاجل أو الرهن أو فى قدرها تحالفا لما ذكرناه فى الثمن فان اختلفا فى شرط يفسد البيع ففيه وجهان بناء على القولين فى شرط الخيار فى الكفالة أحدهما ان القول قول من يدعى الصحة لان الاصل عدم ما يفسد والثانى ان القول قول من يدعى الفساد لان الاصل عدم العقد فكان القول قول من يدعى ذلك فان اختلفا فى الصرف بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا قبل القبض وقال الآخر تفرقنا بعد القبض ففيه وجهان أحدهما ان القول قول من يدعى التفرق قبل القبض لان الاصل عدم القبض والثانى ان القول قول من يدعى التفرق بعد القبض لان الاصل صحة العقد وان اختلفا

بعد التفرق فقال أحدهما تفرقنا عن تراض وقال الآخر تفرقنا عن فسخ البيع ففيه وجهان أحدهما أن القول قول من يدعى التراضي لان الاصل عدم الفسخ و بقاء العقد والثاني أن القول قول من يدعى الفسخ لان الاصل عدم اللزوم ومنع المشترى من التصرف فاما اذا اختلفا في عيب المبيع ومثله يجوز أن يحدث فقال البائع عندك حدث العيب وقال المشترى بل حدث عندك فالقول قول البائع لان الاصل عدم العيب فان اختلفا في المردود بالعيب فقال المشترى هو المبيع وقال البائع الذي بعتك غير هذا فالقول قول البائع لان الاصل سلامة المبيع و بقاء العقد فكان القول قوله فان اشترى عبدين فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا فرده وقلنا انه يجوز أن يرد أحدهما واختلفا في قيمة التالف ففيه قولان أحدهما وهو الصحيح ان القول قول البائع لانه ملك جميع الثمن فلا يزال ملكه الا عن القدر الذي يقر به كالمشترى والشفيع اذا اختلفا في الثمن فان القول قول المشترى لانه ملك الشقص فلا يزال الا بما يقر به والثاني ان القول قول المشترى لانه كالغارم فكان القول قوله فان باعه عشرة أقفزة من صبرة وسلمها بالكيل فادعى المشترى أنها دون حقه ففيه قولان أحدهما ان القول قول المشترى لأن الأصل انه لم يقبض جميعه والثاني ان القول قول البائع لان العادة فيمن يقبض حقه بالكيل أن يستوفى جميعه فجعل القول قول البائع

﴿ فصل ﴾ اذا باعه سلعة بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها يجبر البائع على احضار المبيع والمشترى على احضار الثمن ثم يسلم الى كل واحد منهما ماله دفعة واحدة لأن التسليم واجب على كل واحد منهما فاذا امتنعا أجبرا كما لو كان لاحدهما على الآخر دراهم وللآخر عليه دنانير والثاني لا يجبر واحد منهما بل يقال من يسلم منكما ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه لأن على كل واحد منهما حقا في مقابلة حق له فاذا تمانعا لم يجبر واحد منهما كما لو نكل المدعى عليه فردت اليمين على المدعى فنكل والثالث أنه يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشترى وهو الصحيح لأن حق المشترى متعلق بعين وحق البائع في الذمة فقدم ما تعلق بعين كأرش الجناية مع غيرها من الديون ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة فوجب ان يجبر البائع على التسليم ليتصرف المشترى في المبيع ومن أصحابنا من قال المسئلة على قول واحد وهو انه يجبر البائع على تسليم المبيع كما ذكرناه وما سواه من الاقوال ذكره الشافعي عن غيره ولم يختره فعلى هذا ينظر فيه فان كان المشترى موسرا نظرت فان كان ماله حاضرا أجبر على تسليمه في الحال وان كان في داره أو دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله الى أن يدفع الثمن لأنه اذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر بالبائع وان كان غائبا منه على مسافة يقصر فيها الصلاة فللبائع أن يفسخ البيع و يرجع الى عين ماله لأن عليه ضررا في تأخير الثمن فجاز له الرجوع الى عين ماله كما لو افلس المشترى وان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان أحدهما ليس له أن يختار عين ماله لأنه في حكم الحاضر والثاني له أن يختار عين ماله لأنه يخاف عليه الهلاك فيما قرب كما يخاف عليه فيما بعد وان كان المشترى معسرا ففيه وجهان أحدهما تباع السلعة و يقضى دينه من ثمنها والمنصوص انه يرجع الى عين ماله لأنه تعذر الثمن بالاعسار فثبت له الرجوع الى عين ماله كما لو أفلس بالثمن وان كان الثمن معينا ففيه قولان أحدهما يجبران والثاني لا يجبر واحد منهما و يسقط القول الثالث انه يجبر البائع لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين والمنع من التصرف فيه قبل القبض

﴿ فصل ﴾ وان باع من رجل عينا فاحضر المشترى نصف الثمن ففيه وجهان أحدهما لا يجبر البائع على تسليم شيء من المبيع لأنه محبوس بدين فلا يسلم شيء منه بحضور بعض الدين كالرهن والثاني انه يجبر على تسليم نصف المبيع لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر وكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فاذا سلم بعض الثمن وجب تسليم ما في مقابلته و يخالف

(قوله عشرة أقفزة) قال الجوهري القفيز ثمانية مكاكيك. والمكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات . والكيلجة منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنا عشر أوقية. والاوقية استار وثلثا استار. والاستار أربعة مثاقيل ونصف. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم . والدرهم ستة دوانيق . والدانق قيراطان . والقيراط طسوجان . والطسوج حبتان . والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم

الرهن فى الدين فان الرهن ليس بعوض من الدين وانما هو وثيقة به فجاز له حبسه الى ان يستوفى جميع الدين وان باع من اثنين عبدا بثمن فاحضر أحدهما نصف الثمن وجب تسليم حصته اليه لأنه أحضر جميع ما عليه من الثمن فوجب تسليم ما فى مقابلته من المبيع كما لو اشترى عينا وأحضر ثمنها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اذا تلف المبيع فى يد البائع قبل التسليم لم يخل اما أن يكون ثمرة أو غيرها فان كان غير الثمرة نظرت فان كان تلفه بآفة سماوية انفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض فان كان المبيع عبدا فذهبت يده بآكلة فالمبتاع بالخيار بين ان يرده وبين ان يمسك فان اختار الرد رجع بجميع الثمن وان اختار الامساك أمسك بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاعضاء فلم يسقط بتلفها شىء من الثمن وان أتلفه أجنبى ففيه قولان أحدهما انه ينفسخ البيع لأنه فات التسليم المستحق بالعقد فانفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية والثانى ان المشترى بالخيار بين ان يفسخ البيع و يرجع بالثمن و بين ان يقر البيع و يرجع على الاجنبى بالقيمة لأن القيمة عوض عن المبيع فقامت مقامه فى القبض فان كان عبدا فقطع الاجنبى يده فهو بالخيار بين ان يفسخ البيع و يرجع بالثمن و بين ان يجيز و يرجع على الجانى بنصف قيمته فان أتلفه البائع ففيه طريقان قال أبو العباس فيه قولان كالاجنبى وقال أكثر أصحابنا ينفسخ البيع قولا واحدا لأنه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فلا يجوز أن يكون مضمونا عليه بالقيمة بخلاف الأجنبى فان المبيع غير مضمون عليه بالثمن فجاز أن يضمنه بالقيمة فان كان عبدا فقطع البائع يده ففيه وجهان قال أبو العباس المبتاع بالخيار ان شاء فسخ البيع و رجع بالثمن وان شاء أجازه و رجع على البائع بنصف القيمة وقال أكثر أصحابنا هو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه ولا شىء له لأنه جزء من المبيع فلا يضمنه البائع بالقيمة قبل القبض كما لو ذهب بآكلة فان أتلفه المشترى استقر عليه الثمن لان الاتلاف كالقبض ولهذا لو أعتقه جعل اعتاقه كالقبض فكذلك اذا أتلفه فان كان عبدا فقطع يده لم يجز له أن يفسخ لانه نقص بفعله فان اندمل ثم تلف فى يد البائع رجع البائع على المشترى بارش النقص فيقوم مع اليد و يقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة لأن المبيع مضمون على المشترى بالثمن فلا يجوز أن يرجع عليه بما نقص من القيمة وان كان المبيع ثمرة فان كان على الارض فهو كغير الثمرة وقد بيناه وان كانت على الشجر نظرت فان تلفت قبل التخلية فهى كغير الثمرة اذا هلك قبل أن يقبض وقد بيناه فان تلفت بعد التخلية ففيه قولان أحدهما انها تتلف من ضمان المشترى لأن التخلية قبض يتعلق به جواز التصرف فدخل فى ضمانه كالنقل فيما ينقل والثانى انها تتلف من ضمان البائع لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ان بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وروى جابر أيضا أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح فان قلنا بهذا فاختلفا فى الهالك فقال البائع الثلث وقال المشترى النصف فالقول قول البائع لان الأصل عدم الهلاك وان بلغت الثمار وقت الجداد فلم ينقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشترى لانه وجب عليه النقل فلم يلزم البائع ضمانها والله أعلم

﴿ باب السلم ﴾

السلم جائز لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه فقال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه

﴿ فصل ﴾ ولا يصح السلم الا من مطلق التصرف فى المال لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف كالبيع قال الشافعى رحمه الله و يصح السلم من الأعمى قال المزنى رحمه الله أعلم من نطقه انه أراد الاعمى الذى عرف الصفات قبل أن يعمى قال أبو

درهم (قوله بآفة سماوية) الآفة العاهة. وقد ايف الزرع على مالم يسم فاعله أى أصابته آفة فهو مؤوف مثال معوف (قوله أصابته جائحة) الجائحة الاستئصال ومنه الجائحة وهى الشدة التى تجتاح المال من سنة أو آفة أو فتنة. يقال جاحتهم الجائحة واجتاح الله ماله أى أهلكه

﴿ من باب السلم ﴾

السلم الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال. والسلف كل ما قدمه الانسان قبله. ومنه السلف الذين تقدموا من الآباء وغيرهم

العباس هذا الذى قاله المزنى حسن فأما الأكمه الذى لا يعرف الصفات فلا يصح سلمه لانه يعقد على مجهول و بيع المجهول لا يصح وقال أبو اسحق يصح السلم من الاعمى وان كان أكمه لانه يعرف الصفات بالسماع

﴿ فصل ﴾ و ينعقد بلفظ السلف والسلم و فى لفظ البيع وجهان من أصحابنا من قال لا ينعقد السلم بلفظ البيع فاذا عقد بلفظ البيع كان بيعا ولا يشترط فيه قبض العوض فى المجلس لان السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ومنهم من قال ينعقد لانه نوع بيع يقتضى القبض فى المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف

﴿ فصل ﴾ و يثبت فيه خيار المجلس لقوله ﷺ المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ولا يثبت فيه خيار الشرط لانه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض فلو أثبتنا فيه خيار الشرط أدى الى أن يتفرقا قبل تمامه

﴿ فصل ﴾ و يجوز مؤجلا للآية و يجوز حالا لأنه اذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا وهو من الغرر أبعد أولى و يجوز فى المعدوم اذا كان موجودا عند المحل لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمرة السنتين والثلاث فقال أسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فلو لم يجز السلم فى المعدوم لنهاهم عن السلم فى الثمار السنتين والثلاث و يجوز السلم فى الموجود لأنه اذا جاز السلم فى المعدوم فلأن يجوز فى الموجود أولى لأنه أبعد من الغرر

﴿ فصل ﴾ و يجوز السلم فى كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجوارى والاصواف والاشعار والاخشاب والاحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الاموال التى تباع وتضبط بالصفات والدليل عليه حديث ابن عباس فى الثمار وروى عبد الله بن أبى أوفى قال كنا نسلف ورسول الله ﷺ فينا فى الزيت والحنطة وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال فى السلم فى الكرابيس اذا كان ذرعا معلوما الى أجل معلوم فلا بأس وعن أبى النضر قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن السلم فى السرق قال لا بأس والسرق الحرير فثبت جواز السلم فيما رويناه بالأخبار وثبت فيما سواه مما يباع و يضبط بالصفات بالقياس على ما ثبت بالاخبار لانه فى معناه

﴿ فصل ﴾ وأما ما لا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لانه يقع البيع فيه على مجهول و بيع المجهول لا يجوز قال الشافعى رحمه الله ولا يجوز السلم فى النبل لان دقته وغلظه مقصود وذلك لا يضبط ولا يجوز فى الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت والفيروزج والمرجان لان صفاءها مقصود وعلى قدر صفائها يكون ثمنها وذلك لا يضبط بالوصف ولا يجوز السلم فى الجلود لان جلد الاوراك غليظ وجلد البطن رقيق ولا يضبط قدر رقته وغلظه ولانه مجهول المقدار لانه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه ولا يجوز فى الرق لانه لا يضبط رقته وغلظه و يجوز فى الورق لانه معلوم القدر معلوم الصفة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء لان عمل النار فيه يختلف فلا يضبط واختلف أصحابنا فى اللبأ المطبوخ فقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله لا يجوز لان النار تعقد أجزاءه فلا يضبط وقال القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله يجوز لان ناره لينة

(قوله الأكمه) الذى يولد أعمى وقد كمه بالكسر كمها . قال رؤبة ❁ هرجت فارتد ارتداد الأكمه ❁
(قوله الفخار) مشدد الخزف الذى يعمل منه الآنية. والاصواف والاشعار الصوف من الضأن والشعر من المعز (قوله البلور) والبلور لغتان أبيض شفاف من أصل الخلقة وقد يلون (قوله فنفدت الابل) نفد الشىء ذهب ولم يبق منه شىء. وأنفدته أنا انفادا (قوله السلم فى السرق) وهى شقق الحرير . قال أبو عبيد : الا انها البيض منها . وأنشد ❁ سبائبا كسرق الحرير ❁ الواحدة سرقة. قال وأصلها بالفارسية سره فعرب فجعلت هاؤه قافا (قوله يضبط بالصفات) ضبط الشىء حفظه بالحزم. والرجل ضابط أى حازم قال الهروى الضبط لزوم الشىء بقوة . ورجل ضابط قوى شديد البطش. والياقوت معروف. والفيروزج جنس مثمن من الجواهر سماوى اللون. والمرجان بفتح الميم صغار اللؤلؤ. والرق بفتح الراء جلد رقيق يكتب عليه قال الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لانه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ماليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء والحنطة التي فيها الزوان لان ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد ويجوز فيما خالطه غيره للحاجة كخل التمر وفيه الماء والجبن وفيه الانفحة والسمك المملوح وفيه الملح لان ذلك من مصلحته فلم يمنع جواز العقد ويجوز في الادهان المطيبة لان الطيب لا يخالطه وانما تعبق برائحته ولا يجوز في ثوب نسج ثم صبغ لانه سلم في ثوب وصبغ مجهول ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لانه بمنزلة صبغ الاصل ولا يجوز في ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبي لان ذلك لا يضبط واختلف أصحابنا في الثوب المعمول من غزلين فمنهم من قال لا يجوز لانهما جنسان مقصودان لا يتميز أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية ومنهم من قال يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما و في السلم في الرؤوس قولان أحدهما يجوز لأنه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم والثاني لا يجوز لانه يجمع أجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف ولأن معظمه العظم وهو غير مقصود

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز السلم في الطير لانه لا يضبط بالسن ولا يعرف قدره بالذرع ولا يجوز السلم في جارية وولدها ولا في جارية وأختها لانه يتعذر وجود جارية وولدها أو جارية وأختها على ماوصف وفي الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز السلم فيها لان الحمل مجهول والثاني يجوز لان الجهل بالحمل لا حكم له مع الأم كما نقول في بيع الجارية الحامل وفي السلم في شاة لبون قولان أحدهما لا يجوز لانه سلم في شاة ولبن مجهول والثاني يجوز لان الجهل باللبن لا حكم له مع الشاة كما نقول في بيع شاة لبون

﴿ فصل ﴾ وفي السلم في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كالابريق والمنارة والكراز وجهان أحدهما لا يجوز لانها مختلفة الأجزاء فلم يجز السلم فيها كالجلود والثاني يجوز لانها يمكن وصفها فجاز السلم فيها كالاسطال المربعة والصحاف الواسعة واختلف أصحابنا في السلم في الدقيق فمنهم من قال لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله لانه لا يضبط والثاني يجوز لانه يذكر النوع والنعومة والجودة فيصير معلوما ولا يجوز السلم في العقار لأن المكان فيه مقصود والثمن يختلف باختلافه فلا بد من تعيينه والعين لا تثبت في الذمة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز السلم الا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل فان أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه أو ثمرة ضيعة بعينها أو جعل المحل وقتا لا يأمن انقطاعه فيه لم يصح لما روى عبدالله بن سلام رضي الله عنه أن زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولانه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فان كان في مكيل ذكر كيلا معروفا وان كان في موزون ذكر وزنا معروفا وان كان في

فرق منثور. واللبأ على فعل مقصور مهموز أول اللبن في النتاج يجمد بنار لينة (قوله كالغالية) هي طيب مجموع من المسك والكافور والعنبر يخلط بماء الورد ثم يسك على حجر فيطيب به . قال الشاعر :

وكأنما النمش الذي في خدها ❊ ترشيش غالية على تفاح

و يقال ان أول من سماه بذلك سليمان بن عبد الملك. يقال منه تغليت بالغالية. و يقال ان عبدالله بن جعفر أهدى لمعاوية قارورة من الغالية فسأله كم أنفق عليها فذكر مالا فقال هذه غالية. والمعجون شبه الغالية وهو أنواع من الطيب تعجن بماء الورد (قوله الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة والتشديد أيضا لغة جيدة وهي كرش الحمل والجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش عن أبي زيد قال الشاعر

كم أكلت كبدا و إنفحة ❊ ثم ادخرت ألية مشرحة

(قوله كالقرقوبي) هو المطرز لأن الطراز يعمل بعد الفراغ من النسج. وقال في الفائق القربقية والترقبية ثياب مصرية بيض من كتان وروى بقافين (قوله كالابريق والمنارة والكراز) أوان معروفة والعقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار

مذروع ذكر ذرعا معروفا فان علق العقد على كيل غير معروف كملء زبيل لا يعرف مايسع أوملء جرة لا يعرف ماتسع أوزنة صخرة لا يعرف وزنها أوذراع رجل بعينه لم يجز لان المعقود عليه غير معلوم فى الحال لانه لا يؤمن أن يهلك ماعلق عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه وان أسلم فيما يكال بالوزن وفيما يوزن بالكيل جاز لان القصد أن يكون معلوما والعلم يحصل بذلك وان أسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز والبيض والقثاء والبطيخ والبقل والرءوس اذا جوزنا السلم فيها أسلم فيها بالوزن وقال أبو اسحق يجوز أن يسلم فى الجوز كيلا لانه لا يتجافى فى المكيال والمنصوص هو الاول

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز حتى يصف المسلم فيه بالصفات التى تختلف بها الأثمان كالصغر والكبر والطول والعرض والدور والسمك والنعومة والخشونة واللين والصلابة والرقة والصفاقة والذكورية والأنوثية والثيوبة والبكارة والبياض والحمرة والسواد والسمرة والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات التى تختلف بها الأثمان ويرجع فيما لا يعلم من ذلك الى نفسين من أهل الخبرة وان شرط الاجود لم يصح العقد لانه مامن جيد الا ويجوز أن يكون فوقه ماهو أجود منه فيطالب به فلا يقدر عليه وان شرط الاردأ ففيه قولان أحدهما لا يصح لانه مامن رديء الا ويجوز أن يكون دونه ماهو أردأ منه فيصير كالاجود والثانى أنه يصح لانه ان كان مايحضره هو الاردأ فهو الذى أسلم فيه وان كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم وان أسلم فى ثوب بالصفات التى تختلف بها الثمن وشرط أن يكون وزنه قدرا معلوما ففيه وجهان أحدهما لا يصح وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى لانه لا يتفق ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط الا نادرا فيصير كالسلم فى جارية وولدها وكالسلم فيما لا يعم وجوده والثانى أنه يجوز لان الشافعى رحمه الله نص على أنه اذا أسلم فى آنية وشرط وزنا معلوما جاز فكذلك ههنا

﴿ فصل ﴾ فان أسلم فى مؤجل وجب بيان أجل معلوم لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولان الثمن يختلف باختلافه فوجب بيانه كالكيل والوزن وسائر الصفات والاجل المعلوم مايعرفه الناس كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين والنيروز والمهرجان فان أسلم الى الحصاد أوالى العطاء أوالى عيد اليهود والنصارى لم يصح لان ذلك غير معلوم لانه يتقدم ويتأخر وان جعله الى شهر ربيع أوجادى صح وحمل على الأول منهما ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين والمذهب الأول لانه نص على أنه اذا جعل الى النفر حمل على النفر الاول فان قال الى يوم كذا كان المحل اذا طلع الفجر فان قال الى شهر كذا كان المحل اذا غربت الشمس من الليلة التى يرى فيها الهلال فان قال محله فى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا ففيه وجهان قال أبو على ابن أبى هريرة يجوز ويحمل على أوله كما لو قال لامرأته أنت طالق فى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا فان الطلاق يقع فى أولها

ولا عقار. وزيد بن سعنة بالسين مهملة مفتوحة واسكان العين ونون ذكره ابن ماكولا (قوله زبيل) هو الزنبيل معروف وفيه لغات زنبيل بالكسر والنون. وزبيل بالتشديد وكسر الزاى بغير نون. وزبيل بفتحها والتخفيف (قوله السمرة) هى أدنى سواد والسمك طول المدور. والطول ضد العرض. والرداءة بالهمز. والنيروز والمهرجان: النيروز أول يوم من الصيف وهو عند حلول الشمس فى برج الحمل. وقيل يوم تسع من ذى المبكر. وقيل سباط بالسين المهملة والمهرجان أول يوم من الشتاء وقيل يوم عشرين من ايلول وذلك عند حلول الشمس فى برج الميزان وفى تسميتهما بذلك قصة اختصرتها: أما النيروز فان دجلة انبثقت فى زمان بنى اسرائيل أوالفرس وأهلكت البلدان والقرى وظهر فيها الوباء ومات الناس وهرب وامنها الى بلاد أخرى فماتوا بها أيضا وأراهم الله انهم غير معجزين ثم أنزل الله عليهم مطرا فأحياهم به فسمى ذلك المطر النيروز وجعلوه عيدا يصب بعضهم الماء فيه على بعض. قال ابن عباس وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى «ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم» وأما المهرجان فانه كان فيهم ملك بنواحى اذربيجان وكان جبارا ظلوما وكان اسمه مهروذ فاهلكه الله بمثل ذلك الوقت ففرحوا بهلاكه وجعلوه عيدا وسموه المهرجان. فمهر هو اسم الملك وجان هو الروح بلسانهم أى هلك روح الملك لانهم يقدمون المضاف على المضاف اليه فى لغتهم فيقولون فى غلام زيد غلام

والثانى لايجوز وهو الصحيح لان ذلك يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر والسنة فاذا لم يبين كان مجهولا و يخالف الطلاق فانه يجوز الى أجل مجهول واذاصح تعلق بأوله بخلاف السلم فان ذكر شهورا مطلقة حمل على شهور الاهلة لان الشهور فى عرف الشرع شهور الاهلة فحمل العقد عليها فان كان العقد فى الليلة التى رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة وان كان العقد فى أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقى بالاهلة فان أسلم فى حال وشرط أنه حال صح العقد وان أطلق ففيه وجهان أحدهما لايصح لانه أحد محلى السلم فوجب بيانه كالمؤجل والثانى أنه يصح و يكون حالا لان ماجاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالثمن فى المبيع وان عقد السلم حالا ثم جعله مؤجلا أومؤجلا فجعله حالا أوزاد فى أجله أونقص نظرت فان كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لان العقد استقر فلايتغير وان كان قبل التفرق لحق بالعقد وقال أبو على الطبرى ان قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الاول وقد ذكرناه فى الزيادة فى الثمن

﴿ فصل ﴾ وان أسلم فى جنسين الى أجل أوفى جنس الى أجلين ففيه قولان أحدهما أنه لايصح لان مايقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الآخر ومايقابل أحدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر وذلك مجهول فلم يجز والثانى أنه يصح وهو الصحيح لان كل بيع جاز فى جنس واحد وأجل واحد جاز فى جنسين وفى أجلين كبيع الأعيان ودليل القول الأول يبطل ببيع الأعيان فانه يجوز الى أجلين وفى جنسين مع الجهل بمايقابل كل واحد منهما

﴿ فصل ﴾ وأمابيان موضع التسليم فانه ان كان العقد فى موضع لايصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه وان كان فى موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه أحدها يجب بيانه لانه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات والثانى لايجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول فى بيع الأعيان والثالث أنه ان كان لحمله مؤنة وجب بيانه لانه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التى يختلف الثمن باختلافها فان لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيانه لانه لايختلف الثمن باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التى لايختلف الثمن باختلافها

﴿ فصل ﴾ ولايجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم أسلفوا فى كيل معلوم والاسلاف هو التقديم ولانه انما سمى سلما لما فيه من تسليم رأس المال فاذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح و يجوز أن يكون رأس المال فى الذمة ثم يعينه فى المجلس و يسلمه و يجوز أن يكون معينا فان كان فى الذمة نظرت فان كان من الاثمان حمل على نقد البلد وان كان فى البلد نقود حمل على الغالب منها وان لم يكن فى البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم وان كان رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التى تختلف بها الأثمان لأنه عوض فى الذمة غير معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه وان كان رأس المال معينا ففيه قولان أحدهما يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه لايؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه فاذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف مايرده والثانى لايجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض فى عقد لايقتضى رد المثل فوجب أن تغنى المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن فى البيع وان كان رأس المال مما لايضبط بالصفة كالجواهر وغيرها فعلى القولين ان قلنا يجب ذكر صفاته لم يجز أن يجعل ذلك رأس المال لانه لايمكن ذكر صفاته وان قلنا لايجب جاز أن يجعل ذلك رأس المال لأنه معلوم بالمشاهدة والله أعلم

﴿ باب تسليم المسلم فيه ﴾

اذا حل دين السلم وجب على المسلم اليه تسليم المسلم فيه على مااقتضاه العقد فان كان المسلم فيه تمرا لزمه مايقع عليه اسم التمر على الاطلاق فان أحضر حشفا أو رطبا لم يقبل منه فان كان رطبا لزمه مايقع عليه اسم الرطب على الاطلاق ولا يقبل منه بسر ولامنصف ولامذنب ولامشدخ وان كان طعاما لزمه مانقى من التبن فان كان فيه قليل تراب نظرت فان كان أسلم فيه كيلا قبل منه لان القليل من التراب لايظهر فى الكيل وان كان أسلم فيه وزنا لم يقبل منه لانه يظهر فى الوزن فيكون المأخوذ من

(قوله كالصحراء) هى البرية يقال صحراء واسعة ولا يقال صحراة. والجمع الصحارى بكسر الراء والصحارى بفتح الراء والصحراوات. والمؤنة تهمز ولاتهمز وهى فعولة وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب الشديد و يقال هى مفعلة من الاون (قوله الحشف) هو ردىء التمر وفى المثل أحشفا وسوء كيلة (قوله بسر ولامنصف ولامذنب) البسر قبل الرطب لان أوله طلع

الطعام دون حقه وان كان عسلا لزمه ماصفى من الشمع فان أسلم اليه فى ثوب فاحضر ثوبا أجود منه لزمه قبوله لأنه أحضر المسلم فيه وفيه زيادة صفة لا تتميز فلزمه قبوله فان جاءه بالأجود وطلب عن الزيادة عوضا لم يجز لانه بيع صفة والصفة لا تفرد بالبيع فان أتاه بثوب ردىء لم يجبر على قبوله لانه دون حقه فان قال خذه وأعطيك للجودة درهما لم يجز لأنه بيع صفة ولانه بيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه فان أسلم فى نوع من جنس فجاءه بنوع آخر من ذلك الجنس كالمعقلى عن البرنى والهروى عن المروى ففيه وجهان قال أبو اسحق لا يجوز لانه غير الصنف الذى أسلم فيه فلم يجز أخذه عنه كالزبيب عن التمر وقال أبو على ابن أبى هريرة يجوز لان النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد ولهذا يحرم التفاضل فى بيع أحدهما بالآخر ويضم أحدهما الى الآخر فى اكمال النصاب فى الزكاة فان اتفق أن يكون رأس المال على صفة المسلم فيه فاحضره ففيه وجهان أحدهما لا يجوز قبوله لانه يصير الثمن هو المثمن والعقد يقتضى أن يكون الثمن غير المثمن والثانى أنه يجوز لان الثمن هو الذى سلم اليه والمثمن هو الموصوف وان أسلم الى محل فأحضر المسلم فيه قبله أو شرط أن يسلم اليه فى مكان فأحضر المسلم فيه فى غير ذلك المكان فامتنع المسلم من أخذه نظرت فان كان له غرض صحيح فى الامتناع من أخذه بأن يلزمه فى حفظه مؤن أو عليه فى حمله مشقة أو يخاف عليه أن يهلك أو يؤخذ لم يلزمه أخذه وان لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع لزمه أخذه فان لم يأخذه رفع الى الحاكم ليأخذه عنه والدليل عليه ماروى أن أنسا رضى الله عنه كاتب عبدا له على مال الى أجل فجاءه بمال قبل الاجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر رضى الله عنه فأخذه منه وقال له اذهب فقد عتقت ولانه زاده بالتقديم خيرا فلزمه قبوله وان سأله المسلم أن يقدمه قبل المحل فقال أنقصنى من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجز لانه بيع أجل والاجل لا يفرد بالبيع ولان هذا فى معنى ربا الجاهلية فانه كان فى الجاهلية يقول من عليه الدين زدنى فى الاجل أزدك فى الدين

﴿ فصل ﴾ وان أسلم اليه فى طعام بالكيل أو اشترى منه طعاما بالكيل فدفع اليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض لان المستحق قبض بالكيل فلا يصح قبض بغير الكيل فان كان المقبوض باقيا رده على البائع ليكيله له وان تلف فى يده قبل الكيل تلف من ضمانه لانه قبض عن حقه وان ادعى أنه كان دون حقه فالقول قوله لان الاصل انه لم يقبض الاما ثبت باقراره فان باع الجميع قبل الكيل لم يصح لانه لا يتحقق أن الجميع له وان باع منه القدر الذى يتحقق أنه له ففيه وجهان أحدهما يصح وهو قول أبى اسحق لانه دخل فى ضمانه فنفذ بيعه فيه كما لو قبضه بالكيل والثانى لا يصح وهو قول أبى على بن أبى هريرة وهو المنصوص فى الصرف لانه باعه قبل وجود القبض المستحق بالعقد فلم يصح بيعه كما لو باعه قبل أن يقبضه فان دفع اليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه فان كان مايدعيه قليلا قبل منه وان كان كثيرا لم يقبل لان القليل يبخس به والاصل عدم القبض والكثير لا يبخس به فكان دعواه مخالفا للظاهر فلم يقبل

﴿ فصل ﴾ فان أحاله على رجل له عليه طعام لم يصح لان الحوالة بيع وقد بينا فى كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض وان قال لى عند رجل طعام فاحضر معى حتى أكتاله لك فحضر واكتاله له لم يجز لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهذا لم يجر فيه الصاعان وهل يصح قبض المسلم اليه لنفسه فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع دين المكاتب فقبض منه المشترى فان قبض المشترى لنفسه لا يصح وهل يصح القبض للسيد فيه قولان أحدهما يصح لانه قبضه باذنه فصار كما لو قبضه وكيله والثانى لا يصح لانه لم يأذن له فى قبضه له وانما أذن له فى قبضه لنفسه فلا يصير القبض له ويخالف الوكيل فانه قبضه لموكله فان قلنا ان قبضه لا يصح اكتال لنفسه

ثم شلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب الواحدة بسرة. والمنصف الذى أخذ الارطاب فيه الى النصف. والمذنب الذى بدأ الارطاب فى أذنابه والمشدخ البسر يغم حتى يتشدخ أى يغطى بشىء أو يدفن حتى ينضج ويتغير. وقال الشيخ أبو حامد هو الذى ضرب بالخشب حتى صار رطبا. وقيل انهم يشمسون البسر ثم يدلكونه بكساء صوف غليظ وما أشبهه فيصير طعمه طعم الرطب يفعلون ذلك استعجالا لأكل الرطب من البسر قبل الارطاب ذكره فى البيان. والبرنى والمعقلى ذكرا. والهروى والمروى منسوب الى هراة ومرو وهما بلدان بخراسان والنسب الى مرو مروزى سماعا لا قياسا هو فى التمم وما يدفعه اليه يدفعه عما فى ذمته فلا يكون الثمن هو المثمن (قوله يبخس به) البخس النقصان. بخسه فى البيع نقصه وشروه بثمن اذا بخس

مرة أخرى ثم يكيله للمسلم وان قلنا ان قبضه يصح كاله للمسلم فان قال احضر معي حتى أكتاله لنفسي وتأخذه ففعل ذلك صح القبض للمسلم اليه لانه قبضه لنفسه قبضا صحيحا ولا يصح للمسلم لانه دفعه اليه من غير كيل وان اكتاله لنفسه وسلم الى المسلم وهو فى المكيال ففيه وجهان أحدهما لا يصح لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وهذا يقتضي كيلا بعد كيل وذلك لم يوجد والثانى انه يصح لان استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ولو ابتدأ بكيله جاز فكذلك اذا استدامه

﴿ فصل ﴾ وان دفع المسلم اليه الى المسلم دراهم وقال اشترلي بها مثل مالك على واقبضه لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه وهل يصح للمسلم اليه على الوجهين المبنيين على القولين فى دين المكاتب فان قال اشترلي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للمسلم اليه ولا يصح قبضه لنفسه لانه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره فى قبض حق نفسه

﴿ فصل ﴾ اذا قبض المسلم فيه ووجد به عيبا فله أن يرده لأن اطلاق العقد يقتضي مبيعا سليما فلا يلزمه قبول المعيب فان رد ثبت له المطالبة بالسليم لانه أخذ المعيب عما فى الذمة فاذا رده رجع الى ماله فى الذمة وان حدث عنده عيب رجع بالارش لانه لا يمكنه رده ناقصا عما أخذ ولا يمكن اجباره على أخذه مع العيب فوجب الارش

﴿ فصل ﴾ فان أسلم فى ثمرة فانقطعت فى محلها أو غاب المسلم اليه فلم يظهر حتى نفدت الثمرة ففيه قولان أحدهما أن العقد ينفسخ لان المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة والثانى انه لا ينفسخ لكنه بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر الى أن توجد الثمرة فيأخذ لان المعقود عليه ما فى الذمة لا ثمرة هذا العام والدليل عليه أنه لو أسلم اليه فى ثمرة عامين فقدم فى العام الأول ما يجب له فى العام الثانى جاز وما فى الذمة لم يتلف وانما تأخر فثبت له الخيار كما لو اشترى عبدا فأبق

﴿ فصل ﴾ يجوز فسخ عقد السلم بالاقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا باسقاطه فاذا فسخا أو انفسخ بانقطاع الثمرة فى أحد القولين أو بالفسخ فى القول الآخر رجع المسلم الى رأس المال فان كان باقيا وجب رده وان كان تالفا ثبت بدله فى ذمة المسلم اليه فان أراد أن يسلمه فى شيء آخر لم يجز لانه بيع دين بدين وان أراد أن يشتري به عينا نظرت فان كان تجمعهما علة واحدة فى الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين وان لم تجمعهما علة واحدة فى الربا كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يتفرقا من غير قبض كما يجوز اذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين ان يتفرقا من غير قبض والثانى لا يجوز لأن المبيع فى الذمة فلا يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه كالمسلم فيه والله أعلم

﴿ باب القرض ﴾

القرض قربة مندوب اليه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وعن أبى الدرداء رضى الله عنه انه قال لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب الى من أن أتصدق بهما وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا قرض مرتين خير من صدقة مرة

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا من جائز التصرف لأنه عقد على المال فلا يصح الا من جائز التصرف كالبيع ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير ايجاب وقبول كالبيع والهبة ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما ويصح بما يؤدي معناه وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد على بدله فان قال ملكتك ولم يذكر البدل كان هبة فان

﴿ من باب القرض ﴾

القرض فى اللغة القطع كأنه يقطع له قطعة من ماله . وقيل هو المجازاة لأنه يرد مثل ما أخذ ومنه قولهم الدنيا قروض ومكافأة وهما يتقارضان الثناء اذا أثنى رجل على رجل وأثنى الآخر عليه (قوله قربة) هو ما يتقرب به الى الله تعالى من العمل الصالح ومندوب اليه أي مأمور به من غير ايجاب يقال ندبه الأمر فانتدب أي دعاه فأجابه (قوله من كشف عن مسلم كربة) معنى كشف أزال . فكشفنا ما به من ضر أزلناه. والكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس وكذلك الكرب على وزن الضرب والجمع الكرب

اختلفافيه فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه فان التمليك من غير ذكر عوض هبة فى الظاهر وان قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه ألفا فان لم يطل الفصل جاز لأن الظاهر أنه قصد الايجاب وان طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل

﴿ فصل ﴾ وان كتب اليه وهو غائب أقرضتك هذا أو كتب اليه بالبيع ففيه وجهان أحدهما ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعية الى الكتابة والثانى لا ينعقد لأنه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة كما لو كتب وهو حاضر وقول القائل الأول ان الحاجة داعية الى الكتابة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يعقد العقد بالقول

﴿ فصل ﴾ ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط لأن الخيار يراد للفسخ وفى القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ اذا شاء فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط ولا يجوز شرط الأجل فيه لأن الأجل يقتضى جزءا من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان فى عوضه فلا يجوز شرط الأجل فيه ويجوز شرط الرهن فيه لأن النبى ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله ويجوز أخذ الضمين فيه لأنه وثيقة فجاز فى القرض كالرهن

﴿ فصل ﴾ وفى الوقت الذى يملك فيه وجهان أحدهما انه يملكه بالقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة فعلى هذا اذا كان القرض حيوانا فنفقته بعد القبض على المستقرض فان اقترض أباه وقبضه عتق عليه والثانى انه لا يملكه الا بالتصرف بالبيع والهبة والاتلاف لانه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض فان اقترض أباه لم يعتق عليه قبل أن يتصرف فيه واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاما الى رجل ليأكله على أربعة أوجه أحدها انه يملكه بالاخذ والثانى أنه يملكه بتركه فى الفم والثالث أنه يملكه بالبلع والرابع أنه لا يملكه بل يأكله على ملك صاحب الطعام

﴿ فصل ﴾ ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لانه عقد تمليك يثبت العوض فيه فى الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم فأما مالا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لان القرض يقتضى رد المثل ومالا يضبط بالوصف لا مثل له والثانى يجوز لان مالا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها فى القيمة ولا يجوز الا فى مال معلوم القدر فان أقرضه دراهم لا يعرف وزنها أو طعاما لا يعرف كيله لم يجز لان القرض يقتضى رد المثل فاذا لم يعلم القدر لم يمكن القضاء

﴿ فصل ﴾ ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها ولا يجوز لمن يملك وطأها وقال المزنى رحمه الله يجوز لانه عقد يملك به المال فجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة والمنصوص هو الاول لانه عقد ارفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة فان الملك فيهما تام لانه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك والملك فى القرض غير تام لانه يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالفسخ فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى الى الوطء فى ملك غير تام وذلك لا يجوز وان أسلم جارية فى جارية ففيه وجهان قال أبو اسحق لا يجوز لانا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردها ومن أصحابنا من قال يجوز وهو المذهب لان كل عقد صح فى العبد بالعبد صح فى الجارية بالجارية كالبيع

(قوله الجواهر) هو جمع جوهر وهو ماله صفاء ولون شفاف كالياقوت واللؤلؤ والفيروزج وغير ذلك (قوله عقد ارفاق) أى يدخل فيه الرفق على المستقرض وهو النفع يقال برفقته أى نفعته (قوله جائز من الطرفين) أى غير لازم من الجواز والاختيار الذى هو المضى والذهاب وكذا قوله فى جميع الكتاب يجوز ولا يجوز هذا أصله (قوله الجارية) أصلها الفتية من النساء يقال جارية بينة الجراية بالفتح والجراء . قال الأعشى

والبيض قد عنست وطال جراؤها ❊ ونشأن فى فنن وفى اذواد

يروى بفتح الجيم وكسرها. وقولهم كان ذلك فى أيام جرائها أى صباها. والامة خلاف الحرة والجمع اماء وآم قال الشاعر

محلة سوء أهلك الدهر أهلها ❊ فلم يبق فيها غير آم خوالف

ويجمع أيضا على أمون. وأصل أمة أموة بالتحريك والنسبة اليها أموى بالفتح وتصغيرها أمية

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع والسلف هو القرض فى لغة أهل الحجاز وروى عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق فاذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فان شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل فاذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافى مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة والثانى يجوز لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز فان بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفتجة أو باع منه داره جاز لما روى أبو رافع رضى الله عنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه فان خياركم أحسنكم قضاء وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضانى وزادنى فان عرف لرجل عادة أنه اذا استقرض زاد فى العوض ففى اقراضه وجهان أحدهما لا يجوز اقراضه الا أن يشترط رد المثل لأن المتعارف كالمشروط ولو شرط الزيادة لم يجز فكذلك اذا عرف بالعادة والثانى أنه يجوز وهو المذهب لأن الزيادة مندوب اليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد فان شرط فى العقد شرطا فاسدا بطل الشرط وفى القرض وجهان أحدهما أنه يبطل لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ولأنه انما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط فوجب أن لا يسلم القرض والثانى أنه يصح لأن القصد منه الارفاق فاذا زال الشرط بقى الارفاق

﴿ فصل ﴾ ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل وفيما لا مثل له وجهان أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل اذا كان له مثل ضمن بالقيمة اذا لم يكن له مثل كالمتلفات والثانى يجب عليه مثله فى الخلقة والصورة لحديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضى البكر بالبكر ولأن ما ثبت فى الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل ويخالف المتلفات فان المتلف متعد فلم يقبل منه الا القيمة لأنها أحصر وهذا عقد أجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل فى السلم مثل ما وصف فان اقترض الخبز وقلنا يجوز اقراض ما لا يضبط بالوصف ففى الذى يرد وجهان أحدهما مثل الخبز والثانى ترد القيمة فعلى هذا اذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق والثانى لا يجوز لأنه اذا شرط صار بيع خبز بخبز وذلك لا يجوز

﴿ فصل ﴾ اذا أقرضه دراهم بمصر ثم لقيه بمكة فطالبه بها لزمه دفعها اليه فان طالبه المستقرض بأن يأخذها وجب عليه أخذها لأنه لا ضرر عليه فى أخذها فوجب أخذها فان أقرضه طعاما بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يجبر على دفعه اليه لأن الطعام بمكة أغلى فان طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه لأن عليه مؤنة فى حمله فان تراضيا جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا جميعا

(قوله سفتجة) كلمة فارسية وهى رقعة يكتبها المقرض الى من يقبض عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه وسماع أهل تهامة سفتجة بالضم وذكر المطرزى فى شرح مقامات الحريرى السفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة معربة وأصلها بالفارسية سفتة ومثالها أن يكون للرجل مال مثلا وهو يريد أن يذهب به الى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق فيدفعه الى بياع مثلا أو رجل له بذلك البلدين على آخر ويقول اكتب خطا على ذلك الرجل بمالك عليه لآخذه منه ثم اذا وصفوا رجلا بانه كتب رسالة ينتفع بها قالوا كتبه سفاتج أى رائحة رواج السفتجه ثم كثر حتى قيل للوجه الطرى سفتجة (قوله بكرا) البكر الثنى من الابل والانثى بكرة والجمع بكار مثل فرخ وفراخ وبكارة أيضا مثل فحل وفحالة وقال أبو عبيد البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير بمنزلة الانسان والجمل بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المرأة (قوله خيارا) الخيار الاسم من الاختيار ومعناه مختار رباعيا مخفف ولا يشدد فاذا رفعت قلت رباع مثل ثمان وهو الذى ألقى رباعيته وهى السن التى بين الثنية والناب

فان طالبه بقيمة الطعام بمكة أجبر على دفعها لأنه بمكة كالمعدوم وماله مثل اذا عدم وجبت قيمته ويجب قيمته بمصر لأنه يستحقه بمصر فان أراد أن يأخذ عن بدل القرض عوضا جاز لأن ملكه عليه مستقر فجاز أخذ العوض عنه كالاعيان المستقرة وحكمه فى اعتبار القبض فى المجلس حكم ما يأخذه بدلا عن رأس مال السلم بعد الفسخ وقد بيناه والله أعلم

﴿كتاب الرهن﴾

ويجوز الرهن على الدين فى السفر لقوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ويجو فى الحضر لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله

﴿فصل﴾ ولا يصح الرهن الامن جائز التصرف فى المال لأنه عقد على المال فلم يصح الا من جائز التصرف فى المال كالبيع

﴿فصل﴾ ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض للآية والخبر ويجوز على الثمن والاجرة والصداق وعوض الخلع ومال الصلح وأرش الجناية وغرامة المتلف لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن عليه كدين السلم وبدل القرض ولا يجوز أخذه على دين الكتابة لأن الرهن انما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة وعضو والمعوض فى الكتابة هو الرقبة وهى باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها الا بالأداء فلا حاجة به الى الرهن ولأن الرهن انما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ اذا شاء فلا يصح توثيقه فأما مال الجعالة قبل العمل ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مال شرط فى عقد لا يلزم فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة والثانى يجوز لأنه دين يؤول الى اللزوم فجاز أخذ الرهن به كالثمن فى مدة الخيار وأما مال السبق والرمى ففيه قولان أحدهما أنه كالاجارة فيجوز أخذ الرهن به والثانى أنه كالجعالة فيكون على الوجهين وأما العمل فى الاجارة فانه ان كانت الاجارة على عمل الاجير فلا يجوز أخذ الرهن به لأن القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر وعمله لا يمكن استيفاؤه من غيره وان كانت الاجارة على عمل فى الذمة جاز أخذ الرهن به لأنه يمكن استيفاؤه من الرهن بأن يباع ويستأجر بثمنه من يعمل

﴿فصل﴾ ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع وبعوض القرض بعد القرض ويجوز عقده مع العقد على الدين وهو أن يشترط الرهن فى عقد البيع وعقد القرض لأن الحاجة تدعو الى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته فأما شرطه قبل العقد فلا يصح لأن الرهن تابع للدين فلا يجوز شرطه قبله

﴿فصل﴾ ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمغصوب والمسروق والعارية والمأخوذ على وجه السوم لأنه ان رهن على قيمتها اذا تلفت لم يصح لأنه رهن على دين قبل ثبوته وان رهن على عينها لم يصح لانه لا يمكن استيفاء العين من الرهن

﴿فصل﴾ ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن لأن العقد لحظه لا حظ فيه للراهن فجاز له فسخه اذا شاء فأما من جهة الراهن فلا يلزم الا بالقبض والدليل عليه قوله عز وجل فرهن مقبوضة فوصف الرهن بالقبض فدل على أنه لا يلزم الا به ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالهبة فان كان المرهون فى يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضه الا باذن الراهن لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض فلا يملك المرتهن اسقاط حقه من غير اذنه فان كان فى يد المرتهن فقد قال فى الرهن انه لا يصير مقبوضا بحكم الرهن الا باذن الراهن وقال فى الاقرار والمواهب اذا وهبه عينا فى يده صارت مقبوضة من غير اذن فن أصحابنا من نقل جوابه فى الرهن الى الهبة وجوابه فى الهبة الى الرهن فجعلهما على قولين أحدهما لا يفتقر واحد منهما الى الاذن فى القبض لأنه لما لم يفتقر الى نقل مستأنف لم يفتقر الى اذن مستأنف والثانى أنه يفتقر وهو الصحيح لأنه عقد

﴿ومن كتاب الرهن﴾

أصل الرهن فى اللغة الثبوت والدوام يقال شىء راهن أى دائم وكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه وجمعه رهن وارهان. وعقد ارفاق أى نفع (قوله يؤول الى اللزوم) أى يرجع يقال آل اذا رجع

يفتقر لزومه الى القبض فافتقر القبض الى الاذن كما لو لم تكن العين فى يده وقولهم انه لا يحتاج الى نقل مستأنف لا يصح لأن النقل يراد ليصير فى يده وذلك موجود والاذن يراد لتمييز قبض الهبة والرهن عن قبض الوديعة والغصب وذلك لا يحصل الا بالاذن ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرهما فقال فى الهبة لا تفتقر الى الاذن وفى الرهن يفتقر لأن الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر الى الاذن لقوته والرهن لا يزيل الملك فافتقر الى الاذن لضعفه والصحيح هو الطريق الأول لأن هذا الفرق يبطل به اذا لم تكن العين فى يده فانه يفتقر الى الاذن فى الرهن والهبة مع ضعف أحدهما وقوة الآخر فان عقد على عين رهنا واجارة وأذن له فى القبض عن الرهن والاجارة صار مقبوضا عنهما فان أذن له فى القبض عن الاجارة دون الرهن لم يصر مقبوضا عن الرهن لأنه لم يأذن له فى قبض الرهن فان أذن له فى القبض عن الرهن دون الاجارة صار مقبوضا عنهما لأنه أذن له فى قبض الرهن وقبض الاجارة لا يفتقر الى الاذن لأنه مستحق عليه

(فصل) وان أذن له فى قبض ما عنده لم يصر مقبوضا حتى يمضى زمان يتأتى فيه القبض وقال فى حرملة لا يحتاج الى ذلك كما لا يحتاج الى نقل والمذهب الأول لان القبض انما يحصل بالاستيفاء أو التمكين من الاستيفاء ولهذا لو استأجر دارا لم يحصل له القبض فى منافعها الا بالاستيفاء أو بمضى زمان يتأتى فيه الاستيفاء فكذلك ههنا فعلى هذا ان كان المرهون حاضرا فبأن يمضى زمان لو أراد أن ينقله أمكنه ذلك وان كان غائبا فبأن يمضى هو أو وكيله و يشاهده ثم يمضى من الزمان ما يتمكن فيه من القبض وقال أبو اسحق ان كان مما ينتقل كالحيوان لم يصر مقبوضا الا بأن يمضى اليه لأنه يجوز أن يكون قد انتقل من المكان الذى كان فيه فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذى يمكن المضى فيه اليه من موضع الاذن الى موضع القبض فأما ما لا ينتقل فانه لا يحتاج الى المضى اليه بل يكفى أن يمضى زمان لو أراد أن يمضى و يقبض أمكنه ومن أصحابنا من قال ان أخبره ثقة انه باق على صفته ومضى زمان يتأتى فيه القبض صار مقبوضا كما لو رآه وكيله ومضى زمان يتأتى فيه القبض والمنصوص هو الأول وما قال أبو اسحق لا يصح لأنه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان الى مكان فلا يتحقق زمان الامكان ففى غير الحيوان يجوز أن يكون قد أخذ أو هلك وما قال القائل الآخر من خبر الثقة لا يصح لأنه يجوز أن يكون بعد رؤية الثقة حدث عليه حادث فلا يتحقق امكان القبض و يخالف الوكيل فانه قائم مقامه فقام حضوره مقام حضوره والثقة بخلافه

(فصل) وان أذن له فى القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لان الاذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له وان أذن له ثم جن أو أغمى عليه لم يجز أن يقبضه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاذن و يكون الاذن فى القبض الى من ينظر فى ماله فان رهن شيئا ثم تصرف فيه قبل أن يقبضه نظرت فان باعه أو جعله مهرا فى نكاح أو أجرة فى اجارة أو وهبه وأقبضه أو رهنه وأقبضه أو كان عبدا فكاتبه أو أعتقه انفسخ الرهن لان هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها الرهن فان دبره فالمنصوص فى الأم انه رجوع وقال الربيع فيه قول آخر انه لا يكون رجوعا وهذا من تخريجه ووجهه انه يمكن الرجوع فى التدبير فاذا دبره أمكنه أن يرجع فيه فيقبضه فى الرهن و يبيعه فى الدين والصحيح هو الأول لأن المقصود بالتدبير هو العتق وذلك ينافى الرهن فجعل رجوعا كالبيع والكتابة فان رهن ولم يقبض أو وهب ولم يقبض كان ذلك رجوعا على المنصوص لأن المقصود منه ينافى الرهن وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعا لأنه يمكنه الرجوع فيه وان كان المرهون جارية فزوجها لم يكن ذلك رجوعا لأن التزويج لا يمنع الرهن فلا يكون رجوعا فى الرهن وان كان دارا فأجرها نظرت فان كانت الاجارة الى مدة تنقضى قبل محل الدين لم يكن رجوعا لانها لا تمنع البيع عند المحل فلم ينفسخ بها كالتزويج وان كانت الى مدة يحل الدين قبل انقضائها فان قلنا ان المستأجر يجوز بيعه لم يكن رجوعا لأنه لا يمنع البيع عند المحل وان قلنا لا يجوز بيعه كان رجوعا لأنه تصرف ينافى مقتضى الرهن فجعل رجوعا كالبيع

(قوله ثقة) أى أمين يقال وثقت به أثق اذا ائتمنته وكذا الوثيقة فعيلة من هذا لأنه يأمن بها على استيفاء دينه
(قوله محل الدين) بالكسر يقال حل الدين يحل بالكسر حلولا . والموضع المحل . ومحل الدين أيضا أجله . ومنه حتى يبلغ الهدى محله أى موضع نحره . وحل بالمكان يحل بالضم حلا وحلولا ومحلا . والمحل أيضا المكان الذى يحله بالفتح

﴿فصل﴾ وان مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن اذا مات المرتهن لم ينفسخ وقال في التفليس اذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن فمن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولا آخر ان الرهن ينفسخ بموت الراهن ونقل جوابه فيه الى المرتهن وجوابه في المرتهن اليه وجعلهما على قولين أحدهما ينفسخ بموتهما لأنه عقد لا يلزم بحال فانفسخ بموت العاقد كالوكالة والشركة والثاني لا ينفسخ لأنه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار ومنهم من قال يبطل بموت الراهن ولا يبطل بموت المرتهن لأن بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة فلا حاجة الى بقاء الرهن و بموت المرتهن لا يحل الدين فالحاجة باقية الى بقاء الرهن ومنهم من قال لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا لأنه اذا لم يبطل بموت المرتهن على ما نص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال فلأن لا يبطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى وما قال في التفليس لا حجة فيه لأنه لم يرد ان الرهن ينفسخ وانما أراد أنه اذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير اذن الورثة

﴿فصل﴾ اذا امتنع الراهن من تسليم الرهن أو انفسخ العقد قبل القبض نظرت فان كان الرهن غير مشروط في العقد على البيع بقي الدين بغير رهن وان كان الرهن مشروطا في البيع ثبت للبائع الخيار بين أن يمضي البيع من غير رهن أو يفسخه لأنه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة ولم تسلم له فثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء

﴿فصل﴾ اذا أقبض الراهن الرهن لزم العقد من جهته ولا يملك فسخه لأنه عقد وثيقة فاذا تم لم يجز فسخه من غير رضا من له الحق كالضمان ولأنا لو جوزنا له الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة وسقط فائدة الرهن

﴿فصل﴾ ولا ينفك من الرهن شيء حتى يبرأ الراهن من جميع الدين لأنه وثيقة محضة فكان وثيقة بالدين و بكل جزء منه كالشهادة والضمان فان رهن اثنان عند رجل عينا بينهما بدين له عليهما فبرئ أحدهما أو رهن رجل عند اثنين عينا بدين عليه لهما فبرئ من دين أحدهما انفك نصف العين من الرهن لأن الصفقة اذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عقدان فلا يقف الفكاك في أحدهما على الفكاك في الآخر كما لو فرق بين العقدين وان أراد الراهنان في المسألة الأولى أن يقتسما أو الراهن في المسألة الثانية أن يقاسم المرتهن الذي لم يبرأ من دينه نظرت فان كان مما لا ينقص قيمته بالقسمة كالحبوب جاز ذلك من غير رضا المرتهن وان كان مما ينقص قيمته ففيه وجهان أحدهما لا يجوز من غير رضا المرتهن لأنه يدخل عليه بالقسمة ضرر فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لأن المرهون عنده نصف العين فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لا حق له فيه

﴿فصل﴾ واذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيبا كان قبل القبض نظرت فان كان في رهن عقد بعد عقد البيع لم يثبت له الخيار في فسخ البيع وان كان في رهن شرط في البيع فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع و بين أن يمضيه لانه دخل في البيع بشرط أن يسلم له الرهن فاذا لم يسلم له ثبت له الخيار فان لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عيب عنده لم يملك الفسخ لانه لا يمكنه رد العين على الصفة التي أخذ فسقط حقه من الفسخ كما قلنا في المبيع اذا هلك عند المشتري أو حدث به عيب عنده ولا يثبت له الأرش لان الارش بدل عن الجزء الفائت ولو فات الرهن بالهلاك لم يجب بدله فاذا فات بعضه لم يجب بدله والله أعلم

(قوله نص عليه) والمنصوص في جميع الكتاب كله بمعنى المرفوع يقال نص الحديث أي رفعه وأسنده ومنه منصة العروس لارتفاعها فكأنه رفعه حتى بان وظهر قال امرؤ القيس

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش * اذا هي نصته ولا بمعطل

وقيل انه أقصى البيان من قولهم نصصت الناقة أي استخرجت أقصى ما عندها من السير كأنه استقصاء بيانه (قوله ولا ينفك من الرهن) أي لا يتخلص . فككت الشيء خلصته . وكل شيئين خلصتهما فقد فككتهما (قوله في أحد شطريها) الشطر النصف ههنا

﴿ باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ﴾

ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد والكلب والخنزير لا يجوز رهنه لان المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يصح رهنه

﴿فصل﴾ وما يسرع اليه الفساد من الأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فساده لانه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه فأما رهنه بدين مؤجل الى وقت يفسد قبل محله فانه ينظر فيه فان شرط أن يبيعه اذا خاف عليه الفساد جاز رهنه وان أطلق ففيه قولان أحدهما لا يصح وهو الصحيح لانه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأم الولد والثاني يصح واذا خيف عليه أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهنا لان مطلق العقد يحمل على المتعارف، ويصير كالمشروط والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده فيصير كما لو شرط ذلك ولو شرط ذلك جاز رهنه فكذلك اذا أطلق فان رهن ثمرة يسرع اليها الفساد مع الشجر ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أفرده بالعقد ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأنه تابع للشجر فاذا هلكت الثمرة بقيت الشجرة

﴿فصل﴾ وان علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجز رهنه لانه لا يمكن بيعه في الدين وقال أبو علي الطبري رحمه الله اذا قلنا يجوز رهن ما يسرع اليه الفساد جاز رهنه وان علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين ويجوز أن لا توجد ففيه قولان أحدهما يصح لان الاصل بقاء العقد وامكان البيع ووقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان المرهون والثاني لا يصح لانه قد توجد الصفة قبل محل الدين فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن

﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال لا يجوز رهنه قولا واحدا لأنه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن ومنهم من قال يجوز قولا واحدا لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعبد القن ومنهم من قال فيه قولان بناء على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة فان قلنا انه وصية جاز رهنه لانه يجوز الرجوع فيه بالقول فجعل الرهن رجوعا وان قلنا انه عتق بصفة لم يجز رهنه لانه لا يجوز الرجوع فيه بالقول وانما يجوز الرجوع فيه بتصرف يزيل الملك والرهن لا يزيل الملك قال أبو اسحق اذا قلنا انه يصح رهنه فحل الحق وقضى سقط حكم الرهن وبقي العبد على تدبيره وان لم يقض قيل له أترجع في التدبير فان اختار الرجوع بيع العبد في الرهن وان لم يختر فان كان له مال غيره قضى منه الدين ويبقى العبد على التدبير وان لم يكن له مال غيره ففيه وجهان أحدهما انه يحكم بفساد الرهن لانا انما صححنا الرهن لانا قلنا لعله يقضى الدين من غيره أو يرجع في التدبير فاذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن والثاني أنه يباع في الدين وهو الصحيح لانا حكمنا بصحة الرهن ومن حكم الرهن أن يباع في الدين وما سوى ذلك من الأموال كالعقار والحيوان وسائر ما يباع يجوز رهنه لأنه يحصل به مقصود الرهن وما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعا لان المشاع كالمقسوم في جواز البيع فكان كالمقسوم في جواز الرهن فان كان بين رجلين دار فرهن أحدهما نصيبه من بيت بغير اذن شريكه ففيه وجهان أحدهما يصح كما يصح بيعه والثاني لا يصح لان فيه اضرارا بالشريك بأن يقتسما فيقع هذا البيت في حصته فيكون بعضه رهنا

﴿فصل﴾ ولا يجوز رهن مال الغير بغير اذنه لانه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين فلم يجز رهنه كالطير الطائر والعبد الآبق فان كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حي فباعه أو رهنه ثم بان أنه قد مات قبل العقد فالمنصوص ان العقد باطل لانه عقد وهو لاعب فلم يصح ومن أصحابنا من قال يصح لانه صادف ملكه فأشبه اذا عقد وهو يعلم انه ميت

﴿فصل﴾ وان رهن مبيعا لم يقبضه نظرت فان رهنه قبل أن ينقد ثمنه لم يصح الرهن لانه محبوس بالثمن فلا يملك رهنه كالمرهون فان رهنه بعد نقد الثمن ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه عقد يفتقر الى القبض فلم يصح في المبيع قبل القبض كالبيع والثاني

(قوله قد يموت المولى فجأة) أي بغتة وقد ذكر يقال فجأه الامر اذا بغته وفجاءة أيضا بالفتح والكسر وقد ذكر والعقار الأرض والنخل

يصح وهو المذهب لان الرهن لا يقتضى الضمان فجاز فيما لم يدخل فى ضمانه بخلاف البيع

(فصل) وفى رهن الدين وجهان : أحدهما يجوز لانه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين والثانى لا يجوز لانه لا يدرى هل يعطيه أم لا وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد

(فصل) ولا يجوز رهن المرهون من غير اذن المرتهن لان ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير اذن من له الحق كبيع ما باعه واجارة ما أجره وهل يجوز رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان قال فى القديم يجوز وهو اختيار المزنى لانه اذا جاز أن يكون مرهونا بألف ثم يصير مرهونا بخمسمائة جاز أن يكون مرهونا بخمسمائة ثم يصير مرهونا بألف وقال فى الجديد لا يجوز لأنه رهن مستحق بدين فلا يجوز رهنه بغيره كما لو رهنه عند غير المرتهن فان جنى العبد المرهون ففداه المرتهن وشرط على الراهن أن يكون رهنا بالدين والارش ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو على القولين ومنهم من قال يصح ذلك قولا واحدا والفرق بين الأرش و بين سائر الديون أن الأرش متعلق بالرقبة فاذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها وغيره لم يكن متعلقا بالرقبة فلم يجز رهنه به ولأن فى الرهن بالأرش مصلحة للراهن فى حفظ ماله وللمرتهن فى حفظ وثيقته وليس فى رهنه بدين آخر مصلحة و يجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها والدليل عليه أنه يجوز أن يفتدى العبد بقيمته فى الجناية ليبقى عليه وان كان لا يجوز أن يشترى ماله بماله

(فصل) وفى رهن العبد الجانى قولان واختلف أصحابنا فى موضع القولين على ثلاث طرق فمنهم من قال القولان فى العمد فاما فى جناية الخطأ فلا يجوز قولا واحدا ومنهم من قال القولان فى جناية الخطأ فاما فى جناية العمد فيجوز قولا واحدا ومنهم من قال القولان فى الجميع وقد بينا وجوههما فى البيع

(فصل) ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لانه لا يمكن تسليمه ولا بيعه فى الدين فلم يصح رهنه

(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لأن الصفات مقصودة فى الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة فى البيع للوفاء بالثمن فاذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول

(فصل) وفى رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان : أحدهما لا يصح لانه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز فى الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع والثانى أنه يصح لأنه ان كان بدين حال فمقتضاه أن تؤخذ فتباع فيأمن أن تهلك بالعاهة وان كان بدين مؤجل فتلفت الثمرة لم يسقط دينه وانما تبطل وثيقته والغرر فى بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع فان العادة فيه أن يترك الى أوان الجذاذ فلا يأمن أن يهلك بعاهة فيذهب الثمن ولا يحصل المبيع فيعظم الضرر فلم يجز من غير شرط القطع

(فصل) وان كان له أصول تحمل فى السنة مرة بعد أخرى كالتين والقثاء فرهن الحمل الظاهر فان كان بدين يستحق فيه بيع الرهن قبل أن يحدث الحمل الثانى و يختلط به جاز لانه يأمن الغرر بالاختلاط وان كان بدين لا يستحق البيع فيه الا بعد حدوث الحمل الثانى واختلاطه به نظرت فان شرط أنه اذا خيف الاختلاط قطعه جاز لانه منع الغرر بشرط القطع وان لم يشترط القطع ففيه قولان أحدهما ان العقد باطل لأنه يختلط بالمرهون غيره فلا يمكن امضاء العقد على مقتضاه والثانى انه صحيح لانه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك ثمرته للمرتهن أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه وياخذ ما زاد فاذا أمكن امضاء العقد لم يحكم ببطلانه

(فصل) و يجوز أن يرهن الجارية دون ولدها لان الرهن لا يزيل الملك فلا يؤدى الى التفريق بينهما فان حل الدين ولم يقضه بيعت الأم والولد و يقسم الثمن عليهما فما قابل الأم تعلق به حق المرتهن فى قضاء دينه وما قابل الولد يكون للراهن لا يتعلق به حق المرتهن

(فصل) وفى جواز رهن المصحف وكتب الأحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان قال أبو اسحق والقاضى أبو حامد فيه قولان كالبيع . أحدهما يبطل والثانى يصح و يجبر على تركه فى يد مسلم وقال أبو على الطبرى فى الافصاح

يصح الرهن قولا واحدا ويجبر على تركه فى يد مسلم و يفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه الى الكافر وفى الرهن المرهون باق على ملك المسلم

﴿ فصل ﴾ فان شرط فى الرهن شرطا ينافى مقتضاه مثل أن يقول رهنتك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع فى الدين أو على أن منفعته لك أو على أن ولده لك فالشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط وهل يبطل الرهن ينظر فيه فان كان الشرط نقصا نافى حق المرتهن كالشرطين الأولين فالعقد باطل لأنه يمنع المقصود فأبطله وان كان زيادة فى حق المرتهن كالشرطين الآخرين ففيه قولان أحدهما يبطل الرهن وهو الصحيح لأنه شرط فاسد قارن العقد فأبطله كما لو شرط نقصانا فى حق المرتهن والثانى أنه لا يبطل لأنه شرط جميع أحكامه وزاد فبطلت الزيادة و بقى العقد بأحكامه فاذا قلنا ان الرهن يبطل فان كان الرهن مشروطا فى بيع فهل يبطل البيع فيه قولان أحدهما أنه لا يبطل لأنه يجوز شرطه بعد البيع وما جاز شرطه بعد تمام العقد لم يبطل العقد بفساده كالصداق فى النكاح والثانى انه يبطل وهو الصحيح لأن الرهن يترك لاجله جزء من الثمن فاذا بطل الرهن وجب أن يضم الى الثمن الجزء الذى ترك لاجله وذلك مجهول والمجهول اذا أضيف الى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا والجهل بالثمن يفسد البيع

﴿ فصل ﴾ و يجوز أن يجعل الرهن فى يد المرتهن و يجوز أن يجعل فى يد عدل لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك فان كان المرهون أمة لم توضع الا عند امرأة أو عند محرم لها أو عند من له زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فان ثالثهما الشيطان فان جعل الرهن على يد عدل ثم أراد أحدهما أن ينقله الى غيره لم يكن له ذلك لأنه حصل عند العدل برضاهما فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد بنقله فان اتفقا على النقل الى غيره جاز لأن الحق لهما وقد رضيا فان مات العدل أو اختل فاختلف الراهن والمرتهن فيمن يكون عنده أو مات المرتهن أو اختل والرهن عنده فاختلف الراهن ومن ينظر فى مال المرتهن فيمن يكون الرهن عنده رفع الأمر الى الحاكم فيجعله عند عدل فان جعلا الرهن على يد عدلين فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع فى يد الآخر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن ما جعل الى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما كالوصية والثانى يجوز لأن فى اجتماع الاثنين على حفظه مشقة فعلى هذا ان اتفقا على أن يكون فى يد أحدهما جاز وان تشاحا نظرت فان كان مما لا ينقسم جعل فى حرز لهما وان كان مما ينقسم جاز أن يقتسما فيكون عند كل واحد منهما نصفه فان اقتسما ثم سلم أحدهما حصته الى الآخر ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه لو سلم اليه قبل القسمة جاز فكذلك بعد القسمة والثانى لا يجوز لأنهما لما اقتسما صار كل واحد منهما منفردا بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك الى غيره كما لو جعل فى يد كل واحد منهما نصفه والله أعلم

﴿ باب ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه ﴾

ما يحدث من عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والولد والصوف والشعر لا يدخل فى الرهن لما روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه والنماء

(قوله ليست بمحرم) أى ليست بمحرمة عليه على يد عدل أى برضى ومقنع وأصل العدل ضد الجور يقال عدل فى القضية فهو عادل (قوله النماء المتميز) النماء الزيادة. نما الشىء ينمى نماء ونموا ونمو بما قالوا ينمو بالواو. والمتميز الذى لا يختلط بغيره. مزت الشىء أميزه ميزا اذا عزلته وفرزته (قوله لا يغلق الرهن) فيه ثلاث تأويلات أحدها لا يأخذه المرتهن بدينه اذا قضاه من غيره انفك، والثانى أنه لا يسقط الحق بتلفه، والثالث أن لا ينغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن بل له فكه بأن يقضى الحق. قال زهير

وفارقتك برهن لا وفاء له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

ومعنى لا يغلق أى لا يستغلق فلا ينفك أى لا يطلق بعد ذلك من الرهن من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه. والغلق ضد الفك ذكره الازهرى (قوله الرهن من راهنه) أى عليه ضمانه. قال الشافعى رحمه الله هذا أبلغ كلمة للعرب يقولون هذا الشىء من فلان بريدون من ضمانه. وقيل من ههنا بمعنى لام الملك كقول الشاعر

أمن آل ليلى عرفت الديارا * بجنب العقيق خلاء قفارا

(قوله له غنمه وعليه غرمه) غنمه أى منافعه جعل ذلك بمنزلة الغنيمة. يقال غنم القوم غنما بالضم. وغرمه ضمان ما يتلف

من الغنم فوجب أن يكون له وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا الرهن محلوب ومركوب ومعلوم أنه لم يرد أنه محلوب ومركوب للمرتهن فدل على أنه أراد به محلوب ومركوب للراهن ولأنه عقد لا يزيل الملك فلم يسر الى النماء المتميز كالاجارة فان رهن نخلا على أن ما يتميز داخل في الرهن أو ماشية على أن ما تنتج داخل في الرهن فالمنصوص في الام أن الشرط باطل وقال في الامالى القديمة لو قال قائل ان الثمرة والنتاج يكون رهنا كان مذهبا ووجهه أنه تابع للاصل فجاز أن يتبعه كأساس الدار والمذهب الأول وهذا مرجوع عنه لأنه رهن مجهول ومعدوم فلم يصح بخلاف أساس الدار فانه موجود ولكنه شق رؤيته فعفى عن الجهل به وأما النماء الموجود في حال العقد ينظر فيه فان كان شجرا فقد قال في الرهن لا يدخل فيه وقال في البيع يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق وقد بيناها في البيوع وان كان ثمرا نظرت فان كان ظاهرا كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار لم يدخل في الرهن لأنه اذا لم يدخل ذلك في البيع وهو يزيل الملك فلأن لا يدخل في الرهن وهو لا يزيل الملك أولى وان كان ثمرا غير ظاهر كالطلع الذي لم يؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يدخل فيه قياسا على البيع والثاني لا يدخل فيه وهو الصحيح لأنه لما لم يدخل فيما يحدث بعد العقد لم يدخل الموجود حال العقد ومنهم من قال لا يدخل فيه قولا واحدا ويخالف البيع فان في البيع ما يحدث بعد العقد ملك للمشتري والحادث بعد العقد لاحق للمرتهن فيه ولأن البيع يزيل الملك فيدخل فيه النماء والرهن لا يزيل الملك فلم يدخل فيه واختلف أصحابنا في ورق التوت والآس وأغصان الخلاف فمنهم من قال هو كالورق والاغصان من سائر الاشجار فيدخل في الرهن ومنهم من قال انها كالثمار من سائر الاشجار فيكون حكمها حكم الثمار وان كان النماء صوفا أو لبنا فالمنصوص أنه لا يدخل في العقد وقال الربيع في الصوف قول آخر انه يدخل فمن أصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال لا يدخل قولا واحدا وما قاله الربيع من تخريجه

﴿ فصل ﴾ ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب ولأنه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له فبقى على ملكه وتصرفه كخدمة الامة المزوجة ووطء الامة المستأجرة وله أن يستوفي ذلك بالاجارة والاعارة وهل له أن يستوفي ذلك بنفسه قال في الام له ذلك وقال في الرهن الصغير لا يجوز فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه لا يأمن أن يجحد فيبطل حق المرتهن والثاني يجوز وهو الصحيح لأن كل منفعة جاز أن يستوفيها بغيره جاز أن يستوفيها بنفسه كمنفعة غير المرهون ودليل القول الأول يبطل به اذا أكراه من غيره فانه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز ومنهم من قال ان كان الراهن ثقة جاز لأنه يؤمن أن يجحد وان كان غير ثقة لم يجز لأنه لا يؤمن أن يجحد وحمل القولين على هذين الحالين

﴿ فصل ﴾ وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فانه لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار فان كان المرهون مما ينقل فأراد أن ينتفع به في السفر أو يكريه ممن يسافر به لم يجز لأن أمن السفر لا يوثق به فلا يؤمن أن يؤخذ فيه فيدخل على المرتهن الضرر وان كان ثوبا لم يملك لبسه لأنه ينقص قيمته وان كان أمة لم يملك تزويجها لأنه ينقص قيمتها وهل يجوز وطؤها ينظر فان كانت ممن تحبل لم يجز وطؤها لأنه لا يؤمن أن تحبل فتنقص قيمتها وتبطل الوثيقة باستيلادها وان كانت ممن لا تحبل لصغر أو كبر ففيه وجهان قال أبو اسحق يجوز وطؤها لانا قد أمنا الضرر بالاحبال وقال أبو على ابن أبي هريرة لا يجوز لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي تحبل فيه مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع كما قلنا في شرب الخمر لما لم يتميز ما يسكر مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع فاذا منعنا من الوطء منعنا من الاستخدام لأنه لا يؤمن أن يطأها واذا لم يمنع من الوطء جاز الاستخدام فان كان أرضا فأراد أن يغرس فيها أو يبني لم يجز لأنه يراد للبقاء وينقص به قيمة الأرض عند القضاء فاذا خالف وغرس أو بنى والدين مؤجل لم يقلع في الحال لأنه يجوز أن يقضى الدين من غير الارض وربما تنقص قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن الدين فلا يجوز الاضرار بالراهن في الحال لضرر متوهم بالمرتهن في ثاني الحال فان حل الدين ولم يقض وعجزت قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن قدر الدين قلع فان أراد أن يزرع ما يضر بالأرض لم يجز وان لم يضر بالأرض

منه والغرم ما لزم أداؤه من الدين وغيره والغريم الذي عليه الدين وهو الذي له الدين أيضا (قوله الآس وأغصان الخلاف) الآس المدس. والخلاف شجر طيب يستخرج منه ماء طيب مثل ماء الورد وتؤخذ أغصانه فتجعل طيبا كالمدس

نظرت فان كان يحصد قبل محل الدين جاز وان كان لا يحصد الا بعد محل الدين ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأنه ينقص قيمة الأرض فيستضر به المرتهن والثانى يجوز لأنه ربما قضاه الدين من غير الأرض ور بما وفت قيمة الأرض مع الزرع بالدين فلا يمنع منه فى الحال وان أراد أن يؤجر الى مدة بحل الدين قبل انقضائها لم يجز له لأنه ينقص قيمة الأرض وقال أبو على الطبرى رحمه الله فيها قولان كزراعة ما لا يحصد قبل محل الدين وان كان فحلا وأراد أن ينزيه على الاناث جاز لأنه انتفاع لا ضرر فيه على المرتهن فلم يمنع منه كالركوب فان كان أنثى أراد أن ينزى عليها الفحل نظرت فان كانت تلد قبل محل الدين جاز لأنه لا ضرر على المرتهن وان كان الدين يحل قبل ولادتها وقبل ظهور الحمل بها جاز لأنه يمكن بيعها وان كان يحل بعد ظهور الحمل فان قلنا ان الحمل لا حكم له جاز لأنه يباع معها وان قلنا له حكم لم يجز لأنه خارج من الرهن فلا يمكن بيعه مع الأم ولا يمكن بيع الأم دونه فلم يجز

﴿ فصل ﴾ و يملك الراهن التصرف فى عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتبزيغها وفصد العبد وحجامته لانه اصلاح مال من غير اضرار بالمرتهن وان أراد أن يختن العبد فان كان كبيرا لم يجز لأنه يخاف منه عليه وان كان صغيرا نظرت فان كان فى وقت يندمل الجرح فيه قبل حلول الدين جاز وان كان فى وقت يحل الدين قبل اندمال جرحه لم يجز لأنه ينقص ثمنه وان كانت بها أكلة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها جاز أن يقطع وان كان يخاف من تركها و يخاف من قطعها لم يجز قطعها لأنه جرح يخاف عليه منه فلم يجز كما لو أراد أن يجرحه من غير أكلة وان كانت ماشية فأراد أن يخرج بها فى طلب الكلأ فان كان الموضع مخصبا لم يجز له ذلك لأنه يغرر به من غير حاجة وان كان الموضع مجدبا جاز له لأنه موضع ضرورة وان اختلفا فى موضع النجعة فاختار الراهن جهة واختار المرتهن أخرى قدم اختيار الراهن لأنه يملك العين والمنفعة وليس للمرتهن الا حق الوثيقة فكان تقديم اختياره أولى وان كان الرهن عبدا فأراد تدبيره جاز لأنه يمكن بيعه فى الدين فان دبره وحل الدين فان كان له مال غيره لم يكلف بيع المدبر وان لم يكن له مال غيره بيع منه بقدر الدين و بقى الباقى على التدبير وان استغرق الدين جميعه بيع الجميع

﴿ فصل ﴾ ولا يملك التصرف فى العين بما فيه ضرر على المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار فان باعه أو وهبه أو جعله مهرا فى نكاح أو أجره فى اجارة أو كان عبدا فكاتبه لم يصح لأنه تصرف لا يسرى الى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح من الراهن بنفسه كالفسخ وان أعتقه ففيه ثلاثة أقوال أحدها يصح لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق كالاجارة والثانى انه لا يصح لانه قول يبطل الوثيقة من عين الرهن فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع والثالث وهو الصحيح أنه ان كان موسرا صح وان كان معسرا لم يصح لأنه عتق فى ملكه يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق فى العبد المشترك بينه و بين غيره فان قلنا ان العتق يصح فان كان موسرا أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه لأنه أتلف رقه

(قوله وأراد أن ينزيه) النزو والوثب لأن الفحل يثب على ظهر البهيمة للضراب (قوله كودج الدابة وتبزيغها) الودج للدابة بمنزلة الفصد للانسان. والودج عرق فى العنق وهما ودجان بفتح الدال عرقان غليظان فى جانبى العنق و يقال لهما أيضا الوريدان. وقد ودج دابته يدجها ودجا اذا شق ودجيها وأخرج دمها. والتبزيغ يقال بزغ البيطار الدابة بمشرطه والمبزغ المشرط قال الاعشى ٭ كبزغ البيطر الثقف رهص الكوادن ٭ والبزغ الشق ومنه بزغت الشمس وهو يشق الرهصة والرهصة أن يداوى باطن حافر الدابة من حجارة تطؤها مثل الوقرة. يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا فهى مرهوصة ورهيص (قوله يندمل الجرح) اندمل الجرح برىء وعلت عليه جلبة للبرء. والآكلة علة يحدث منها جرح يتأكل منه اللحم و يتزايد فى الصحيح نسأل الله تعالى العافية (قوله الكلأ) مهموز مقصور هو المرعى والعشب وقد أكلأت الأرض فهى مكلئة. والنجعة بالضم طلب الكلأ فى موضعه يقال انتجعت موضع كذا وانتجعت فلانا مثله (قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار) قال الهروى لكل واحدة من اللفظين معنى غير الاخرى فمعنى لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه أو ملكه وهو ضد النفع وقوله ولا اضرار أى لا يضار الرجل أخاه مجاراة و ينقصه بادخال الضرر عليه والاضرار منهما جميعا والضرر فعل واحد والمعنى ولكن يعفو عنه

فلزمه ضمانه كالوقتله وتعتبر قيمته وقت الاعتاق لأنه حالة الاتلاف و يعتق بنفس اللفظ ومن أصحابنا من قال فى وقت العتق ثلاثة أقوال أحدها بنفس اللفظ والثانى بدفع القيمة والثالث موقوف فان دفع القيمة حكمنا انه عتق من حين الاعتاق وان لم يدفع حكمنا انه لم يعتق فى حال الاعتاق كما قلنا فيمن أعتق شركا له فى عبد انه يسرى وفى وقت السراية ثلاثة أقوال وهذا خطأ لأنه لو كان كالعتق فى العبد المشترك لوجب أن لا يصح العتق من المعسر كما لا يسرى العتق باعتاق المعسر فى العبد المشترك وان كان معسرا وجبت عليه القيمة فى ذمته فان أيسر قبل محل الدين طولب بها لتكون رهنا مكانه وان أيسر فى محل الدين طولب بقضاء الدين وان قلنا ان العتق لا يصح ففكه أو بيع فى الدين ثم ملكه لم يعتق عليه ومن أصحابنا من قال يعتق لأنه انما لم يعتق فى الحال لحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فنفذ العتق كما لو أحبلها ثم فكها أو بيعت ثم ملكها والمذهب الأول لأنه عتق لم ينفذ فى الحال فلم ينفذ بعد ذلك كما لو أعتق المحجور عليه عبده ثم فك عنه الحجر و يخالف الاحبال فانه فعل وحكم الفعل أقوى من حكم القول ولهذا لو أحبل المجنون جاريته نفذ احباله وثبت لها حق الحرية ولو أعتقها لم يصح وان قلنا انه يصح العتق ان كان موسرا ولا يصح اذا كان معسرا فقد بينا حكم الموسر والمعسر وان كان المرهون جارية فأحبلها فهل ينفذ احباله أم لا على الاقوال الثلاثة وقد بينا وجوهها فى العتق فان قلنا انه ينفذ فالحكم فيه كالحكم فى العتق وان قلنا انه لا ينفذ احباله صارت أم ولد فى حق الراهن لأنها علقت بحر فى ملكه وانما لم ينفذ لحق المرتهن فان حل الدين وهى حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر وان ماتت من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته وفى القيمة التى تجب ثلاثة أوجه أحدها تجب قيمتها وقت الوطء لأنه وقت سبب التلف فاعتبرت القيمة فيه كما لو جرحها و بقيت ضنيئة الى أن ماتت والثانى تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين الوطء الى حين التلف كما قلنا فيمن غصب جارية وأقامت فى يده ثم ماتت والثالث انه تجب قيمتها وقت الموت لأن التلف حصل بالموت والمذهب الأول وما قال الثانى لا يصح لان الغصب موجود من حين الاخذ الى حين التلف والوطء غير موجود من حين الوطء الى حين التلف وما قال الثالث يبطل به اذا جرحها ثم ماتت فان التلف حصل بالموت ثم تجب القيمة وقت الجراحة وان ولدت نظرت فان نقصت بالولادة وجب عليه أرش ما نقص وان حل الدين ولم يقضه فان أمكن أن يقضى الدين بثمن بعضها بيع منها بقدر ما يقضى به الدين وان فكها من الرهن أو بيعت وعادت اليه ببيع أو غيره صارت أم ولد له وقال المزنى لا تصير كما لا تعتق اذا أعتقها ثم فكها أو ملكها وقد بينا الفرق بين الاعتاق والاحبال فأغنى عن الاعادة

﴿ فصل ﴾ وان وقف المرهون ففيه وجهان أحدهما انه كالعتق لأنه حق لله تعالى لا يصح اسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق والثانى انه لا يصح لأنه تصرف لا يسرى الى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة

﴿ فصل ﴾ وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطء والتزويج وغيرهما اذا أذن فيه جاز له فعله لأن المنع لحقه فزال باذنه وما يبطل لحقه كالبيع والعتق وغيرهما اذا فعله باذنه صح لأن بطلانه لحقه فصح باذنه فان أذن فى البيع أو العتق ثم رجع قبل أن يبيع أو قبل أن يعتق لم يجز البيع والعتق لانه بالرجوع سقط الاذن فصار كما لو لم يأذن فان لم يعلم بالرجوع فباع أو أعتق ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط الاذن و يصير كما اذا باع أو أعتق بغير الاذن والثانى انه لا يسقط الاذن بناء على القولين فى الوكيل اذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف

﴿ فصل ﴾ وان أذن له فى العتق فأعتق أو فى الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن لأنه تصرف ينافى مقتضى الوثيقة فعله باذنه فبطلت به الوثيقة فان أذن له فى البيع لم يخل اما أن يكون فى دين حال أو فى دين مؤجل فان كان فى دين حال تعلق حق المرتهن بالثمن ووجب قضاء الدين منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه وان كان فى دين مؤجل نظرت فان كان الاذن مطلقا فباع بطل الرهن وسقط حقه من الوثيقة لأنه تصرف فى عين الرهن لا يستحقه المرتهن فعله باذنه فبطل به الرهن كما لو أعتقه باذنه وان أذن له فى البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا ففيه قولان قال فى الاملاء يصح ووجهه انه لو أذن له فى بيعه بعد المحل بشرط أن يكون ثمنه رهنا الى أن يوفيه جاز وقال فى الأم لا يصح لأن ما يباع به من الثمن مجهول ورهن المجهول لا يصح فاذا بطل الشرط بطل البيع لأنه انما

(قوله موقوف) أى محبوس عن التصرف حتى يبين حاله لأن الواقف هو الذى لا يمضى ولا يأتى (قوله يسرى العتق) هو من السرى سير الليل كأن العتق يسير الى باقيه فيعتق وكذلك سراية الجراح تسير الى الصحيح فيعم البدن فيقتل

أذن فى البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع وان أذن له فى البيع بشرط أن يعجل الدين فباع لم يصح البيع وقال المزنى يبطل الشرط و يصح العقد لأنه شرط فاسد سبق البيع فلم يمنع صحته كما لو قال الرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وهذا خطأ لأنه انما أذن له بشرط أن يعجل الدين وتعجيل الدين لم يسلم له فاذا لم يسلم له الشرط بطل الاذن فيصير البيع بغير اذن و يخالف مسألة الوكيل فان هناك لم يجعل العوض فى مقابلة الاذن وانما جعله فى مقابلة البيع وههنا جعل تعجيل الدين فى مقابلة الاذن فاذا بطل التعجيل بطل الاذن والبيع بغير اذن المرتهن باطل وحكى عن أبى اسحق أنه قال فى هذه المسئلة قول آخر انه يصح البيع و يكون ثمنه رهنا كما لو أذن له فى البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا

﴿ فصل ﴾ وما يحتاج اليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب و يشرب نفقته والذى يركب و يشرب هو الراهن فوجب أن تكون النفقة عليه ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه وان احتاج الى شرب دواء أو فتح عرق فامتنع لم يجبر عليه لأن الشفاء بيد الله تعالى وقد يجىء من غير فصد ولا دواء و يخالف النفقة فانه لا يبقى دونها فلزمه القيام بها

﴿ فصل ﴾ وان جنى العبد المرهون لم يخل اما أن يجنى على الأجنبى أو على المولى أو على مملوك للمولى فان كانت الجناية على أجنبى تعلق حق المجنى عليه برقبته و يقدم على حق المرتهن لأن حق المجنى عليه يقدم على حق المالك فلأن يقدم على حق المرتهن أولى ولأن حق المجنى عليه يختص بالعين فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة فاذا قدمنا حق المجنى عليه لم يسقط حقه فوجب تقديم حق المجنى عليه فان سقط حق المجنى عليه بالعفو أو الفداء بقى حق المرتهن لأن حق المجنى عليه لم يبطل الرهن وانما قدم عليه حق المجنى عليه لقوته فاذا سقط حق المجنى عليه بقى حق المرتهن وان لم يسقط حق المجنى عليه نظرت فان كان قصاصا فى النفس اقتص له و بطل الرهن وان كان فى الطرف اقتص له و بقى الرهن فى الباقى وان كان مالا وأمكن أن يوفى حقه ببيع بعضه بيع منه ما يقضى به حقه وان لم يمكن الا ببيع جميعه بيع فان فضل عن حق المجنى عليه شىء من ثمنه تعلق به حق المرتهن وان كانت الجناية على المولى نظرت فان كان فيما دون النفس اقتص منه ان كان عمدا وان كان خطأ أو عمدا فعفى عنه على مال لم يثبت له المال وقال أبو العباس فيه قول آخر انه يثبت له المال و يستفيد به بيعه وابطال حق المرتهن من الرهن ووجهه ان من ثبت له القصاص فى العمد ثبت له المال فى الخطأ كالأجنبى والصحيح هو الأول لان المولى لا يثبت له المال على عبده ولهذا لو أتلف له مالا لم يستحق عليه بدله ووجه الاول يبطل بغير المرهون فانه يجب له القصاص فى العمد ولا يجب له المال فى الخطأ وان كانت الجناية على النفس فان كانت عمدا ثبت للوارث القصاص فان اقتص بطل الرهن وان كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ففيه قولان أحدهما لا يثبت له المال لأن الوارث قائم مقام المولى والمولى لا يثبت له فى رقبة العبد مال فلا يثبت لمن يقوم مقامه والثانى انه يثبت له لأنه يأخذ المال عن جناية حصلت وهو فى غير ملكه فصار كما لو جنى على من يملكه المولى وان كانت الجناية على مملوك للمولى فان كانت على مملوك غير مرهون فان كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتص منه وان كانت خطأ أو عمدا وعفا على مال لم يجز لان المولى لا يستحق على عبده مالا وان كانت الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن آخر فان كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتص منه فان اقتص بطل الرهن وان كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ثبت المال لحق المرتهن الذى عنده المجنى عليه لأنه لو قتله المولى لزمه ضمانه فاذا قتله عبده تعلق الضمان برقبته فان كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول وأمكن أن يقضى أرش الجناية ببيع بعضه بيع منه ما يقضى به أرش الجناية و يكون الباقى رهنا فان لم يمكن الا ببيع جميعه بيع وما فضل من ثمنه يكون رهنا فان كانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل منه ففيه وجهان أحدهما انه ينقل القاتل الى مرتهن المقتول ليكون رهنا مكانه لانه لا فائدة فى بيعه والثانى أنه يباع لانه ربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته فيحصل عند كل واحد من المرتهنين وثيقة بدينه وان كانت الجناية على مرهون عند المرتهن الذى عنده القاتل فان كانت عمدا فاقتص منه بطل الرهن وان كانت خطأ أو عمدا وعفى عنه على مال نظرت فان اتفق الدينان فى المقدار والحلول والتأجيل واتفقت قيمة العبدين ترك على حاله لانه لا فائدة فى بيعه وان كان الدين الذى رهن به المقتول حالا والدين الذى رهن به القاتل مؤجلا بيع لان فى بيعه فائدة وهو أن يقضى الدين الحال فان اختلف الدينان واتفقت القيمتان نظرت فان كان الدين الذى

ارتهن به القاتل أكثر لم يبع لأنه مرهون بقدر فاذا بيع صار مرهونا ببعضه وان كان الدين الذى ارتهن به القاتل أقل نقل فان فى نقله فائدة وهو أن يصير مرهونا بأكثر من الدين الذى هو مرهون به وهل يباع و ينقل ثمنه أو ينقل بنفسه فيه وجهان وقد مضى توجيههما وان اتفق الدينان بأن كان كل واحد منهما مائة واختلف القيمتان نظر فيه فان كانت قيمة المقتول أكثر لم يبع لانه اذا ترك كان رهنا بمائة واذا بيع كان ثمنه رهنا بمائة فلا يكون فى بيعه فائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر بيع منه بقدر قيمة المقتول و يكون رهنا بالحق الذى كان المقتول رهنا به و باقيه على ما كان

﴿ فصل ﴾ فان جنى العبد المرهون باذن المولى نظرت فان كان بالغا عاقلا فحكمه حكم مالو جنى بغير اذنه فى القصاص والأرش على ما بيناه ولا يلحق السيد بالاذن الاالاثم فانه يأثم لما روى عن النبى ﷺ أنه قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله فان كان غير بالغ نظرت فان كان مميزا يعرف ان طاعة المولى لاتجوز فى القتل كان كالبالغ فى جميع ما ذكرناه الا فى القصاص فان القصاص لا يجب على الصبى وان كان صغيرا لا يميز أو أعجميا لا يعرف ان طاعة المولى لاتجوز فى القتل لم تتعلق الجناية برقبته بل يتعلق حكم الجناية بالمولى فان كان موسرا أخذ منه الأرش وان كان معسرا فقد قال الشافعى رحمه الله يباع العبد فى أرش الجناية فمن أصحابنا من حمله على ظاهره وقال يباع لانه قد باشر الجناية فبيع فيها ومنهم من قال لا يباع لان القاتل فى الحقيقة هو المولى وانما هو آلة كالسيف وغيره وحمل قول الشافعى رحمه الله على انه أراد اذا ثبت بالبينة انه قتله فقال المولى أنا أمرته فقال يؤخذ منه الارش ان كان موسرا بحكم اقراره وان كان معسرا بيع العبد بظاهر البينة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وان جنى على العبد المرهون فالخصم فى الجناية هو الراهن لانه هو المالك للعبد ولما يجب من بدله فان ادعى على رجل أنه جنى عليه فأنكره ولم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن فان نكل فهل ترد اليمين على المرتهن فيه قولان بناء على القولين فى المفلس اذا ردت عليه اليمين فنكل فهل ترد على الغريم فيه قولان أحدهما لا ترد لانه غير مدع والثانى ترد لانه تثبت له حق فيما ثبت باليمين فهو كالمالك فان أقر المدعى عليه أو قامت البينة عليه أو نكل وحلف الراهن أو المرتهن على أحد القولين فان كانت الجناية موجبة للقود فالراهن بالخيار بين أن يقتص و بين أن يعفو فان اقتص بطل الرهن وان قال لا أقتص ولا أعفو ففيه وجهان قال أبو على ابن أبى هريرة للمرتهن اجباره على اختيار القصاص أو أخذ المال لان له حقا فى بدله فجاز له اجباره على تعيينه وقال أبو القاسم الداركى ان قلنا ان الواجب بقتل العمد هو القود لم يملك اجباره لانه اذا ملك اسقاط القصاص فلأن يملك تأخيره أولى وان قلنا ان الواجب أحد الأمرين أجبر على التعيين لان له حقا هو القصاص وللمرتهن حقا هو المال فلزمه التعيين وان عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب الارش وتعلق حق المرتهن به لان الارش بدل عن المرهون فتعلق حق المرتهن به وان أسقط المرتهن حقه من الوثيقة سقط لانه لو كان الرهن باقيا فأسقط حقه منه سقط فكذلك اذا أسقط من بدله فان أبرأ المرتهن الجانى من الارش لم يصح ابراؤه لانه لا يملكه فلا ينفذ ابراؤه فيه كما لو كان الراهن باقيا فوهبه وهل يبطل بهذا الابراء حقه من الوثيقة فيه وجهان أحدهما يبطل لان ابراءه تضمن ابطال حقه من الوثيقة فاذا سقط الابراء بقى ما تضمنه من ابطال الوثيقة والثانى لا يبطل لان الذى أبطله هو الابراء والابراء لم يصح فلم يبطل ما تضمنه فان أبرأه الراهن من الارش لم يصح ابراؤه لانه يبطل حق المرتهن من الوثيقة من غير رضاه فلم يصح كما لو كان الرهن باقيا فأراد أن يهبه فان أبرأه ثم قضى دين المرتهن أو أبرأه المرتهن منه فهل ينفذ ابراء الراهن للجانى من الارش فيه وجهان أحدهما ينفذ لان المنع منه لحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فينفذ ابراء الراهن والثانى انه لا ينفذ لانا حكمنا ببطلانه فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم ببطلانه كما لو وهب مال غيره ثم ملكه وان أراد أن يصالحه عن الارش على حيوان أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجز لان حق المرتهن يتعلق بالقيمة فلا يجوز اسقاطه الى بدل من غير رضاه كما لو كان الرهن باقيا فأراد أن يبيعه من غير رضاه فان رضى المرتهن بالصلح فصالح على حيوان تعلق به حق المرتهن وسلم

(قوله ولو بشطر كلمة) الشطر النصف وهو قوله أق (قوله الصبى) أى المميز وهو الذى يفرق بين القبيح والحسن والنفع والضر

الى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه فان كان غماله منفعة انفرد الراهن بمنفعته وان كان له نماء انفرد بنمائه كما كان ينفرد بمنفعة أصل الرهن ونمائه فان كان المرهون جارية فجنى عليها فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه عشر قيمة الام ويكون خارجا من الرهن لانه بدل عن الولد والولد خارج من الرهن فكان بدله خارجا منه وان كانت بهيمة فألقت جنينا ميتا وجب عليه ما نقص من قيمة الأم ويكون رهنا لانه بدل عن جزء من المرهون فان ألقته حيا ثم مات ففيه قولان أحدهما يجب عليه قيمة الولد حيا لانه يمكن تقويمه فيكون للراهن فان عفى عنه صح عفوه والثانى يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته حيا أو ما نقص من قيمة الأم فان كان قيمته حيا أكثر وجب ذلك للراهن وصح عفوه عنه وان كان ما نقص من قيمة الأم أكثر كان رهنا

﴿ فصل ﴾ وان جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجانى فأقر رجل أنه هو الجانى فان صدقه الراهن دون المرتهن كان الارش له ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن دون الراهن كان الارش رهنا عنده فان لم يقضه الراهن الدين استوفى المرتهن حقه من الارش فان قضاه الدين أو أبرأه منه المرتهن رد الارش الى المقر

﴿ فصل ﴾ فان كان المرهون عصيرا فصار فى يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن لانه صار محرما لا يجوز التصرف فيه فزال الملك فيه وبطل الرهن كالحيوان اذا مات فان تخللت عاد الملك فيه لانه عاد مباحا يجوز التصرف فيه فعاد الملك فيه كجلد الميتة اذا دبغ ويعود رهنا لانه عاد الى الملك السابق وقد كان فى الملك السابق رهنا فعاد رهنا فان كان المرهون حيوانا فمات وأخذ الراهن جلده ودبغه فهل يعود الرهن فيه وجهان قال أبو على ابن خيران يعود رهنا كما لو رهنه عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا وقال أبو اسحق لا يعود الرهن لأنه عاد الملك فيه بمعالجة وأمر أحدثه فلم يعد رهنا بخلاف الخمر فانها صارت خلا بغير معنى من جهته

﴿ فصل ﴾ وان تلف الرهن فى يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء لما روى سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ممن رهنه ولانه وثيقة بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن فان غصب عينا ورهنها بدين ولم يعلم المرتهن وهلكت عنده من غير تفريط فهل يجوز للمالك أن يغرمه فيه وجهان أحدهما لا يغرمه لانه دخل على الأمانة والثانى له أن يغرمه لانه أخذه من يد ضامنة فان قلنا انه يغرمه فغرمه فهل يرجع بما غرم على الراهن فيه وجهان أحدهما يرجع لانه غره والثانى لا يرجع لانه حصل التلف فى يده فاستقر الضمان عليه فان بدأ وغرم الراهن فان قلنا ان المرتهن اذا غرم رجع على الراهن لم يرجع الراهن على المرتهن بما غرمه وان قلنا ان المرتهن اذا غرم لا يرجع على الراهن رجع عليه الراهن بما غرمه فان رهن عند رجل عينا وقال ان رهنتك هذا الى شهر فان لم أعطك مالك فهو لك بالدين فالرهن باطل لانه وقته والبيع باطل لانه علقه على شرط فان هلك العين قبل الشهر لم يضمن لانه مقبوض بحكم الرهن فلم يضمنه كالمقبوض عن رهن صحيح وان هلك بعد الشهر ضمنه لانه مقبوض بحكم البيع فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح

﴿ باب اختلاف المتراهنين ﴾

اذا اختلف المتراهنان فقال الراهن ما رهنتك وقال المرتهن رهنتنى فالقول قول الراهن مع يمينه لان الأصل عدم العقد

﴿ فصل ﴾ واذا اختلفا فى عين الرهن فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن بل رهنتنى الثوب فالقول قول الراهن انه لم يرهن الثوب فاذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهنا بيمينه وخرج العبد عن أن يكون رهنا برد المرتهن

﴿ فصل ﴾ واذا اختلفا فى قدر الرهن فقال الراهن رهنتك هذا العبد وقال بل رهنتنى هذين العبدين فالقول قول الراهن لان الأصل عدم الرهن الا فيما أقر به ولان كل من كان القول قوله اذا اختلفا فى أصله كان القول قوله اذا اختلفا فى قدره كالزوج فى الطلاق فان رهنه أرضا وأقبضه ووجد فيها نخيل يجوز أن يكون حدث بعد الرهن ويجوز أن يكون قبله فقال الراهن حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن وقال المرتهن بل كان قبل الرهن ورهنتنيه مع الارض فالقول قول الراهن وقال المزنى

القول قول المرتهن لانه فى يده وهذا خطأ لما ذكرناه فى العبدين وقوله انه فى يده لا يصح لان اليد انما يقدم بها فى الملك دون العقد ولهذا لو اختلفا فى أصل العقد كان القول قول الراهن وان كانت العين فى يد المرتهن فان رهن حل شجرة تحمل حلين وحدث حل آخر وقلنا انه يصح العقد فاختلفا فى مقدار الحمل الاول فالقول قول الراهن وقال المزنى القول قول المرتهن لانه فى يده وهذا لا يصح لان الاصل انه لم يدخل فى العقد الا ما أقر به وأما اليد فقد بينا انه لا يرجح بها فى العقد

(فصل) وان اختلفا فى قدر الدين فقال الراهن رهنتك هذا العبد بألف وقال المرتهن بل رهنتنيه بألفين فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الألف فان قال رهنته بألف وزادنى ألفا آخر على أن يكون رهنا بالألفين وقال المرتهن بل رهنتنى بالألفين وقلنا لا تجوز الزيادة فى الدين فى رهن واحد ففيه وجهان أحدهما ان القول قول الراهن لا نهما لو اختلفا فى أصل العقد كان القول قوله فكذلك اذا اختلفا فى صفته والثانى أن القول قول المرتهن لانهما اتفقا على صحة الرهن والدين والراهن يدعى أن ذلك كان فى عقد آخر والأصل عدمه فكان القول قول المرتهن فان بعث عبده مع رجل ليرهنه عند رجل بمال ففعل ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت له فى الرهن بعشرة وقال المرتهن بل بعشرين نظرت فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول انه ما رهن الا بعشرة ولا يمين على الراهن لأنه لم يعقد العقد وان صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه فاذا حلف بقى الرهن على عشرة وعلى الرسول عشرة لأنه أقر بقبضها

(فصل) قال فى الأم اذا كان فى يد رجل عبد لآخر فقال رهنتنيه بألف وقال السيد بل بعتكه بألف حلف السيد انه ما رهنه بألف لأن الأصل عدم الرهن ويحلف الذى فى يده العبد انه ما اشتراه لأن الأصل عدم الشراء ويأخذ السيد عبده فان قال السيد رهنتكه بألف قبضتها منك قرضا وقال الذى فى يده العبد بل بعتنيه بألف قبضتها منى ثمنا حلف كل واحد منهما على نفى ما ادعى عليه لأن الأصل عدم العقد وعلى السيد الألف لانه مقر بوجوبها فان قال الذى فى يده العبد بعتنيه بألف وقال السيد بل رهنتكه بألف حلف السيد انه ما باعه فاذا حلف خرج العبد من يد من هو فى يده لأن البيع قد زال والسيد معترف بانه رهن والمرتهن ينكر ومتى أنكر المرتهن الرهن زال الرهن

(فصل) وان اتفقا على رهن عين ثم وجدت العين فى يد المرتهن فقال الراهن قبضته بغير اذنى وقال المرتهن بل قبضته باذنك فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن ولأنهما لو اختلفا فى أصل العقد والعين فى يد المرتهن كان القول قول الراهن فكذلك اذا اختلفا فى الاذن فان اتفقا على الاذن فقال الراهن رجعت فى الاذن قبل القبض وقال المرتهن لم ترجع حتى قبضت فالقول قول المرتهن لأن الأصل بقاء الاذن وان اتفقا على الاذن واختلفا فى القبض فقال الراهن لم تقبضه وقال المرتهن بل قبضت فان كانت العين فى يد الراهن فالقول قوله لأن الاصل عدم القبض وان كان فى يد المرتهن فالقول قوله لأنه أذن فى قبضه والعين فى يده فالظاهر انه قبضه بحق فكان القول قوله وان قال رهنته وأقبضته ثم رجع وقال ما كنت أقبضته حلفوه أنه قبض فالمنصوص انه يحلف وقال أبو اسحق ان قال وكيلى أقبضه وبان لى انه لم يكن أقبضه حلف وعليه تأول النص وان قال أنا أقبضته ثم رجع لم يحلف لان اقراره المتقدم يكذبه وقال أبو على ابن خيران وعامة أصحابنا انه يحلف لأنه يمكن صدقه بان يكون قد وعده بالقبض فأقر به ولم يكن قبض

(فصل) وان رهن عصيرا وأقبضه ثم وجده خمرا فى يد المرتهن فقال أقبضتنيه وهو خمر فلى الخيار فى فسخ البيع وقال الراهن بل أقبضتكه وهو عصير فصار فى يدك خمرا فلا خيار لك ففيه قولان أحدهما أن القول قول المرتهن وهو اختيار المزنى لان الراهن يدعى قبضا صحيحا والأصل عدمه والثانى ان القول قول الراهن وهو الصحيح لانهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا فى صفة يجوز حدوثها فكان القول قول من ينفى الصفة كما لو اختلف البائع والمشترى فى عيب بعد القبض وان اختلفا فى العقد فقال المرتهن رهنتنيه وهو خمر وقال الراهن بل رهنتكه وهو عصير فصار عندك خمرا فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم هى على قولين وقال أبو على ابن أبى هريرة القول قول المرتهن قولا واحدا لأنه ينكر العقد والاصل عدمه فان رهن عبدا فأقبضه فى محمل أو ملفوفا فى ثوب ووجده ميتا فقال المرتهن أقبضتنيه وهو ميت فلى الخيار فى فسخ البيع وقال الراهن أقبضتكه حيا ثم مات عندك فلا خيار لك ففيه طريقان أحدهما وهو الصحيح انه على القولين كالعصير والثانى

وهو قول أبى على الطبرى ان القول قول المرتهن لأن هذا الاختلاف فى أصل القبض لان الميت لايصح قبضه لانه لايقبض الاظاهرا بخلاف العصير فانه يقبض فى الظرف والظاهر منه الصحة

﴿ فصل ﴾ وان كان لرجل عبد وعليه ألفان لرجلين لكل واحد منهما ألف فادعى كل واحد منهما أنه رهن العبد عنده بدينه والعبد فى يد الراهن أو فى يد العدل نظرت فان كذبهما فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الرهن وان صدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فسخ الرهن على المنصوص لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل كما لو زوج امرأة وليان من رجلين وجهل السابق منهما ومن أصحابنا من قال يجعل بينهما نصفين لانه يجوز أن يكون مرهونا عندهما بخلاف الزوجة وان صدق أحدهما وكذب الآخر أوصدقهما وعين السابق منهما فالرهن للمصدق وهل يحلف للآخر فيه قولان أحدهما يحلف والثانى لايحلف بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو فهل يغرم لعمرو شيئا أم لا فيه قولان فان قلنا لايغرم لم يحلف لانه ان نكل لم يغرم فلا فائدة فى عرض اليمين وان قلنا يغرم حلف لانه ربما نكل فيغرم للثانى قيمته فان قلنا لايحلف فلا كلام وان قلنا يحلف نظرت فان حلف انصرف الآخر وان نكل عرضت اليمين على الثانى فان نكل انصرف وان حلف بنينا على القولين فى يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فان قلنا انها كالبينة نزع العبد وسلم الى الثانى وان قلنا انه كالاقرار ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه ينفسخ لانه أقر لهما وجهل السابق منهما والثانى يجعل بينهما لانهما استويا ويجوز أن يكون مرهونا عندهما فجعل بينهما والثالث يقر الرهن فى يد المصدق ويغرم للآخر قيمته ليكون رهنا عنده لانه جعل كأنه أقر بانه حال بينه وبين الرهن فلزمه ضمانه وان كان العبد فى يد أحد المرتهنين نظرت فان كان فى يد المقر له أقر فى يده لانه اجتمع له اليد والاقرار وهل يحلف الثانى على القولين فان كان فى يد الذى لم يقر له فقد حصل لأحدهما اليد وللآخر الاقرار وفيه قولان أحدهما يقدم الاقرار لأنه يخبر عن أمر باطن والثانى يقدم اليد وهو قول المزنى لان الظاهر معه والاول أظهر لان اليد انما تدل على الملك لا على العقد وان كان فى يدهما فللمقر له الاقرار واليد على النصف وفى النصف الآخر له الاقرار وللآخر يد وفيه قولان أحدهما يقدم الاقرار فيصير الجميع رهنا عند المقر له والثانى يقدم اليد فيكون الرهن بينهما نصفين

﴿ فصل ﴾ وان رهن عبدا وأقبضه ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له وأنكر المرتهن ففيه قولان أحدهما ان القول قول المرتهن وهو اختيار المزنى لانه عقد اذا تم منع البيع فمنع الاقرار كالبيع والثانى ان القول قول الراهن لانه أقر فى ملكه بما لايجر نفعا الى نفسه فقبل اقراره كما لو لم يكن مرهونا ويخالف هذا اذا باعه لان هناك زال ملكه عن العبد فلم يقبل اقراره عليه وهذا باق على ملكه فقبل اقراره عليه فان قلنا ان القول قول الراهن فهل يحلف فيه قولان أحدهما لايحلف لأن اليمين انما يعرض ليخاف فيرجع ان كان كاذبا والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين ولأنه أقر فى ملكه لغيره فلم يحلف عليه كالمريض اذا أقر بدين والثانى يحلف لانه يحتمل أن يكون كاذبا بأن واطأ المقر له ليسقط بالاقرار حق المرتهن فحلف فاذا ثبت أنه رهنه وهو جان ففى رهن الجانى قولان أحدهما انه باطل والثانى انه صحيح وقد بينا ذلك فى أول الرهن فان قلنا انه باطل وجب بيعه فى أرش الجناية فان استغرق الارش قيمته بيع الجميع وان لم يستغرق بيع منه بقدر الارش وفى الباقى وجهان أحدهما انه مرهون لانه انما حكم ببطلانه لحق المجنى عليه وقد زال والثانى انه لا يكون مرهونا لانا حكمنا ببطلان الرهن من أصله فلا يصير مرهونا من غير عقد وان قلنا انه صحيح فان استغرق الارش قيمته بيع الجميع وان لم يستغرق بيع منه بقدر الارش ويكون الباقى مرهونا فان اختار السيد أن يفديه على هذا القول فبكم يفديه فيه قولان أحدهما يفديه بأقل الامرين من قيمته أوأرش الجناية والثانى يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ أو يسلم للبيع فان قلنا ان القول قول المرتهن لم يقبل قوله من غير يمين لانه لو رجع قبل رجوعه فحلف فاذا ثبت انه غير جان فهل يغرم الراهن أرش الجناية ففيه قولان بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو أحدهما يغرم لانه منع بالرهن حق المجنى عليه والثانى لايغرم لانه ان كان كاذبا فلا حق عليه وان كان صادقا وجب تسليم العبد فان قلنا انه لايغرم فرجع اليه تعلق الارش برقبته كما لو أقر على رجل أنه أعتق

(قوله استغرق الارش قيمته) الاستغراق الاستيعاب أى أخذ جميعه. وأصله من الغرق فى الماء * نكل عن اليمين والعدو اذا جبن

عبده ثم ملك العبد فانه يعتق عليه وان قلنا يغرم فكم يغرم فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالقسم قبله ومنهم من قال يغرم أقل الامرين قولا واحدا لأن القول الثاني انما يجيء في الموضع الذي يمكن بيعه فيمتنع وههنا لا يمكن بيعه فصار كجناية أم الولد وان نكل المرتهن عن اليمين فعلى من ترد اليمين فيه طريقان أحدهما ترد على الراهن وان نكل فهل ترد على المجني عليه فيه قولان كما قلنا في غرماء الميت ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على المجني عليه أولا فان نكل فهل ترد على الراهن على قولين لان المجني عليه يثبت الحق لنفسه وغرماء الميت يثبتون الحق للميت

﴿ فصل ﴾ وان أعتق الراهن العبد المرهون ثم اختلفا فقال الراهن أعتقته باذنك وأنكر المرتهن الاذن فالقول قوله لان الأصل عدم الاذن فان نكل عن اليمين حلف الراهن وان نكل الراهن فهل ترد على العبد فيه طريقان أحدهما انه على قولين بناء على رد اليمين على غرماء الميت قال في الجديد لا ترد لانه غير المتراهنين فلا ترد عليه اليمين وقال في القديم ترد لانه يثبت لنفسه حقا باليمين ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على العبد قولا واحدا لأن العبد يثبت باليمين حقا لنفسه وهو العتق خلاف غرماء الميت

﴿ فصل ﴾ وان كان المرهون جارية فادعى الراهن أنه وطئها باذن المرتهن فأتت بولد لمدة الحمل وصدقه المرتهن ثبت نسب الولد وصارت الجارية أم ولد وان اختلفا في الاذن أو في الولد أو في مدة الحمل فأنكر المرتهن شيئا من ذلك فالقول قوله لأن الأصل في هذه الأشياء العدم

﴿ فصل ﴾ فان كان عليه ألف برهن وألف بغير رهن فدفع اليه ألفا ثم اختلفا نظرت فان اختلفا في اللفظ فادعى المرتهن أنه قال هي عن الألف التي لا رهن بها وقال الراهن بل قلت هي عن الألف التي بها الرهن فالقول قول الراهن لأنه منه ينتقل الى المرتهن فكان القول قوله في صفة النقل وان اختلفا في النية فقال الراهن نويت أنها عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن بل نويت أنها عن الالف التي لا رهن بها فالقول قول الراهن لما ذكرناه في اللفظ ولأنه أعرف بنيته وان دفع اليه الألف من غير لفظ ولا نية ففيه وجهان قال أبو اسحاق يصرفه الى ما شاء منهما كما لو طلق احدى المرأتين وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجعل بينهما نصفين لأنهما استويا في الوجوب فصرف القضاء اليهما

﴿ فصل ﴾ وان أبرأ المرتهن الراهن عن الألف ثم اختلفا نظرت فان اختلفا في اللفظ فادعى الراهن انه قال أبرأتك عن الالف التي بها الرهن وقال المرتهن بل قلت أبرأتك من الألف التي لا رهن بها فالقول قول المرتهن لأنه هو الذي يبرىء فكان القول في صفة الابراء قوله فان اختلفا في النية فقال الراهن نويت الابراء عن الالف التي بها الرهن وقال المرتهن نويت الابراء عن الالف التي لا رهن بها فالقول قول المرتهن لما ذكرناه في اللفظ ولانه أعرف بنيته فان أطلق صرفه الى ما شاء منهما في قول أبي اسحاق وجعل بينهما في قول أبي علي ابن أبي هريرة

﴿ فصل ﴾ وان ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فكان القول قوله في الهلاك كالمودع وان ادعى الرد لم يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر

﴿ فصل ﴾ وان كان الرهن على يد عدل قد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعه بنقد البلد فان كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لانه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن فوجب به البيع فان كانا في النفع واحدا فان كان أحدهما من جنس الدين باع به لانه أقرب الى المقصود وهو قضاء الدين فان لم يكن واحد منهما من جنس الدين باع بأيهما شاء لانه لا مزية لأحدهما على الآخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين

﴿ باب التفليس ﴾

اذا كان على رجل دين فان كان مؤجلا لم يجز مطالبته لانا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل فان أراد سفرا قبل محل الدين لم يكن للغريم منعه ومن أصحابنا من قال ان كان السفر مخوفا كان له منعه لانه لا يأمن أن يموت فيضيع دينه والصحيح

﴿ باب التفليس ﴾

قال في الشامل والبيان المفلس مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبايع به كأنه منع التصرف الا في الشيء التافه. وقال الجوهري يقال أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا . كما يقال أخبث الرجل اذا صار أصحابه خبثاء وأقطف اذا

هو الاول لانه لاحق له عليه قبل محل الدين وجواز أن يموت لايمنع من التصرف فى نفسه قبل المحل كما يجوز فى الحضر أن يهرب ثم لايملك حبسه لجواز الهرب وان قال أقم لى كفيلا بالمال لم يلزمه لانه لم يحل عليه الدين فلم يملك المطالبة بالكفيل كما لو لم يرد السفر وان كان الدين حالا نظرت فان كان معسرا لم يجز مطالبته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولايملك ملازمته لان كل دين لايملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل فان كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب مايعطيه لم يجبر على ذلك لانه اجبار على التكسب فلم يجز كالاجبار على التجارة وان كان موسرا جازت مطالبته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فدل على انه اذا لم يكن ذا عسرة لم يجب انظاره فان لم يقضه ألزمه الحاكم فان امتنع فان كان له مال ظاهر باعه عليه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ألا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به فمن له دين فليحضر فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه وان كان له مال كتمه حبسه وعزره حتى يظهره فان ادعى الاعسار نظرت فان لم يعرف له قبل ذلك مال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المال فان عرف له مال لم يقبل قوله لانه معسر الا ببينة لان الاصل بقاء المال فان قال غريمى يعلم انى معسر أو أن مالى هلك فحلفوه حلف لان مايدعيه محتمل فان أراد أن يقيم البينة على هلاك المال قبل فيه شهادة عدلين فان أراد أن يقيم البينة على الاعسار لم يقبل الا بشهادة عدلين من أهل الخبرة والمعرفة بحاله لان الهلاك يدركه كل أحد والاعسار لايعلمه الامن يخبر باطنه فان أقام البينة على الاعسار وادعى الغريم ان له مالا باطنا فطلب اليمين عليه ففيه قولان أحدهما لايحلف لانه أقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو ادعى ملكا وأقام عليه البينة والثانى يحلف لان المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب كما لو أقام عليه البينة بالدين وادعى انه أبرأه منه وان وجد فى يده مال فادعى انه لغيره نظرت فان كذبه المقر له بيع فى الدين لان الظاهر أنه له وان صدقه سلم اليه فان قال الغريم احلفوه انه صادق فى اقراره ففيه وجهان أحدهما يحلف لانه يحتمل أن يكون كاذبا فى اقراره والثانى لايحلف وهو الصحيح لان اليمين تعرض ليخاف فيرجع عن الاقرار ولو رجع عن الاقرار لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين

﴿ فصل ﴾ وان ركبته الديون ورفعه الغرماء الى الحاكم وسألوه أن يحجر عليه نظر الحاكم فى ماله فان كان له مال يفى بالديون لم يحجر عليه لانه لاحاجة به الى الحجر بل يأمره بقضاء الدين على مابيناه فان كان ماله لايفى بالديون حجر عليه وباع ماله عليه لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله

صارت دابته قطوفا. ويجوز أن يراد به انه صار الى حال يقال ليس معه فلس. والكفيل والضمين سواء (قوله لم يجبر) أجبره على الشيء أى قهره وهو لا يريد. والجبار القهار يقال فى فعله جبره وأجبره (قوله ألا ان أسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به) أسيفع تصغير أسفع من السفعة وهى سواد مشرب بحمرة تكون صفة وعلما. وجهينة من بطون قضاعة بن مالك بن حير. وعن قطرب انها منقولة من مصغر جهانة على الترخيم يقال جارية جهانة أى شابة. ادان افتعل من الدين فاقترض من القرض معرضا من قولهم طأ معرضا أى ضع رجلك حيث وقعت ولا تبق شيئا. وأنشد يعقوب للبعيث

فطأ معرضا ان الحتوف كثيرة * وانك لاتبقى من المال باقيا

أراد فاستدان ماوجد ممن وجد، والحقيقة من أى وجه أمكنه ومن أى غرض تأتى له غير مميز ولا مبال بالتبعة. ورين أى غلب وتعب بشأنه. نقلت هذا من الفائق. وقال فى غيره فادان معرضا أى من كل من عرض له. وقيل معرضا عن القضاء وقيل اعترض لكل من يقرضه. وقيل أعرض عن كل من قال لا تستدن وكان يأخذ الدين ويشترى به النجائب السوابق بالأثمان الغالية ويقال ران على قلبه دينه رينا ورونا أى غلب قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم قال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب وأصله الطبع والدنس. قال أبو زيد يقال رين بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. ومعنى رضى من دينه الخ انه لم يقصد الحج وانما قصد المفاخرة وانه سبق الحاج فيقبل قبلهم لا للدين (قوله بين غرمائه) الغريم من الاضداد. يقال لمن عليه الدين ولمن له الدين. وأصله من الغرم وهو أداء مايطالب به واجبا كان أو غير واجب. وقال الفراء سمى غريما لادامته التقاضى والحاجة من قوله تعالى ان عذابها كان غراما يعنى ملحا دائما وفلان مغرم بالنساء مداوم لهن (قوله ركبته الديون) أى أثقلت ظهره وأتعبته كما تتعب الدابة المركوبة (قوله حتى أغرق ماله) أى أهلكه كما يهلك الغريق فى الماء

فى الدين فكلم النبى ﷺ غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شىء ، وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله وان كان ماله يفى بالديون الا أنه ظهرت عليه أمارة التفليس بان زاد خرجه على دخله ففيه وجهان أحدهما لا يحجر عليه لأنه ملىء بالدين فلا يحجر عليه كما لو لم يظهر فيه أمارة الفلس والثانى يحجر عليه لانه اذا لم يحجر عليه أتى الخرج على ماله فذهب ودخل الضرر على الغرماء

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه الا على بصيرة فاذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه فان اقترض أو اشترى فى ذمته شيئا صح لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت فى ذمته ، ومن باعه أو أقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء فى ماله لأنه ان علم بالحجر فقد دخل على بصيرة وان ديون الغرماء متعلقة بماله وان لم يعلم فقد فرط حين دخل فى معاملته على غير بصيرة فلزمه الصبر الى ان يفك عنه الحجر فان تصرف فى المال بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان أحدهما انه صحيح موقوف لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع صحة التصرف فى المال كالحجر على المريض والثانى لا يصح وهو الصحيح لانه حجر ثبت بالحاكم فمنع من التصرف فى المال كالحجر على السفيه ويخالف حجر المريض لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله الا بعد الموت وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله فى الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون فان قلنا يصح تصرفه وقف فان وفى ماله بالدين نفذ تصرفه وان لم يف فسخ لانا جوزنا تصرفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضى به الدين فاذا عجز فسخ كما نقول فى هبة المريض قال أصحابنا وعلى هذا ينقض من تصرفه الأضعف فالأضعف فأضعفها الهبة لأنه لا عوض فيه ثم البيع لأنه يلحقه الفسخ ثم العتق لأنه أقوى التصرفات ويحتمل عندى أنه يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا فى تبرعات المريض اذا عجز عنها الثلث

﴿ فصل ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس فله اجازة البيع ورده فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره وقال له أن يفعل ما يشاء لأن الحجر انما يؤثر فى عقد مستأنف وهذا عقد سبق الحجر فلم يؤثر الحجر فيه وقال أبو اسحاق ان كان الحظ فى الرد لم يجز وان كان فى الاجازة لم يرد لأن الحجر يقتضى طلب الحظ فاذا طرأ فى بيع الخيار أوجب طلب الحظ كما لو باع بشرط الخيار ثم جن فان الولى لا يفعل الا ما فيه الحظ من الرد والاجازة ومن أصحابنا من قال ان قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يجب الرد وان كان الحظ فى الرد لأن الملك قد انتقل فلا يكلف رده وحمل قول الشافعى رحمه الله على هذا القول وان قلنا ان المبيع لم ينتقل أو موقوف لزمه الرد ان كان الحظ فى الرد لأن المبيع على ملكه فلا يفعل الا ما فيه الحظ

﴿ فصل ﴾ وان وهب هبة تقتضى الثواب وقلنا ان الثواب مقدر بما يرضى به الواهب ثم أفلس فله أن يرضى بما شاء لأنا لو ألزمناه أن يطلب الفضل لألزمناه أن يكتسب والمفلس لا يكلف الا كتساب

﴿ فصل ﴾ وان أقر بدين لزمه قبل الحجر لزم الاقرار فى حقه وهل يلزم فى حق الغرماء فيه قولان أحدهما لا يلزم لانه متهم لانه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به ويرد عليه والثانى انه يلزمه وهو الصحيح لانه حق يستند ثبوته الى ما قبل الحجر فلزم فى حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة وان ادعى عليه رجل مالا وأنكر ولم يحلف وحلف المدعى فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة شارك الغرماء فى المال وان قلنا كالاقرار فعلى القولين فى الاقرار وان أقر لرجل بعين لزمه الاقرار فى حقه وهل يلزم فى حق الغرماء فيه قولان أحدهما لا يلزم والثانى يلزم وتسلم العين الى المقر له ووجه القولين ما ذكرناه فى الاقرار بالدين

﴿ فصل ﴾ وان جنى على رجل جناية توجب المال وجب قضاء الارش من المال لأنه حق لزمه بغير رضى من له الحق فوجب قضاؤه من المال وان جنى عليه جناية توجب المال تعلق حق الغرماء بالارش كما يتعلق بسائر أمواله

﴿ فصل ﴾ وان ادعى على رجل مالا وله شاهد فان حلف استحق وتعلق به حق الغرماء وان لم يحلف فهل تحلف الغرماء أم لا قال فى التفليس لا يحلفون وقال فى غرماء الميت اذا لم يحلف الوارث مع الشاهد ففيه قولان أحدهما يحلفون والثانى لا يحلفون فمن

(قوله ملىء) هو الموسع عليه يقال أمليت البعير اذا وسعت له فى قيده . و وقف تصرفه أى حبس (قوله فاذا طرأ) مهموز أى حدث . وأصله الطرىء ضد العتيق

أصحابنا من نقل أحد القولين من غرماء الميت الى غرماء المفلس فجعل فيهما قولين أحدهما يحلفون لأن المال اذا ثبت استحقوه والثاني لا يحلفون لأنهم يحلفون لاثبات المال لغيرهم وذلك لا يجوز ومن أصحابنا من قال لا تحلف غرماء المفلس وفي غرماء الميت قولان لأن الميت لم يمتنع من اليمين فحلف غرماؤه والمفلس امتنع من اليمين فلم تحلف غرماؤه ولان غرماء الميت أيسوا من يمين الميت فحلفوا وغرماء المفلس لم ييأسوا من يمين المفلس فلم يحلفوا وان حجر عليه وعليه دين مؤجل فهل يحل فيه قولان أحدهما يحل لان الدين تعلق بالمال فحل الدين المؤجل كالموت والثاني لا يحل وهو الصحيح لانه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كالو لم يحجر عليه

﴿ فصل ﴾ وان لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج اليه للنفقة الى أن يفك الحجر عنه و يرجع الى الكسب لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم حق نفسه على حق العيال وهو دين فدل على أنه يقدم على كل دين و يكون الطعام على ما جرت به عادته و يترك له ما يحتاج اليه من الكسوة من غير اسراف ولا اجحاف لأن الحاجة الى الكسوة كالحاجة الى القوت فان كان له من تلزمه نفقته من زوجة أو قريب ترك لهم ما يحتاجون اليه من النفقة والكسوة بالمعروف لأنهم يجرون مجراه في النفقة والكسوة ولا تترك له دار ولا خادم لانه يمكنه أن يكترى دارا يسكنها وخادما يخدمه وان كان له كسب جعلت نفقته في كسبه لأنه لا فائدة في اخراج ماله في نفقته وهو يكتسب ما ينفق

﴿ فصل ﴾ واذا أراد الحاكم بيع ماله فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمن ماله فان لم يكن من يتطوع بالنداء استؤجر من ينادى عليه من سهم المصالح لان ذلك من المصالح فهو كأجرة الكيال والوزان في الاسواق فان لم يكن سهم المصالح اكترى من مال المفلس لأنه يحتاج اليه لايفاء ما عليه فكان عليه و يقدم على سائر الديون لان في ذلك مصلحة له و يباع كل شيء في سوقه لان أهل السوق أعرف بقيمة المتاع ومن يطلب السلعة في السوق أكثر و يبدأ بما يسرع اليه الفساد لانه اذا أخر ذلك هلك وفي ذلك اضرار وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ثم بالحيوان لانه يحتاج الى علف و يخاف عليه التلف و يتأنى بالعقار لانه اذا تأنى به كثر من يطلبه ولا يتأنى به أكثر من ثلاثة أيام لان فيما زاد اضرارا بالغرماء في تأخير حقهم فان كان في المال رهن أو عبد تعلق الأرش برقبته بيع في حق المرتهن والمجنى عليه لان حقهما يختص بالعين فقدم وان بيع له متاع وقبض ثمنه فهلك الثمن واستحق المبيع رجع المشترى بالعهدة في مال المفلس وهل يقدم على سائر الغرماء روى المزنى انه يقدم وروى الربيع انه أسوة الغرماء فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقدم لان في تقديمه مصلحة فانه متى لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فاذا قدم رغبوا في شراء ماله والثاني انه أسوة الغرماء لان هذا دين تعلق بذمته بغير رضى من له الحق فضرب به مع الغرماء كأرش الجناية ومنهم من قال ان لم يفك الحجر عنه قدم لان فيه مصلحة وان فك الحجر عنه كان كسائر الغرماء وحمل رواية الربيع على هذا

﴿ فصل ﴾ وان كان في الغرماء من باع منه شيئا قبل الافلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئا ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك و يضرب مع الغرماء بالثمن و بين أن يفسخ البيع و يرجع في عين ماله لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء وهل يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم فيه وجهان قال أبو اسحق لا يفسخ الا باذن الحاكم لانه مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كفسخ النكاح بالاعسار بالنفقة وقال أبو القاسم الداركى لا يفتقر الى الحاكم لانه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر الى الحاكم كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد فان حكم حاكم بالمنع من الفسخ فقد قال أبو سعيد الاصطخرى ينقض حكمه لانه حكم مخالف لنص السنة و يحتمل ألا ينقض لانه مختلف فيه فلم ينقض وهل يكون الفسخ على الفور أو على التراخى فيه وجهان أحدهما انه على التراخى لانه خيار لا يسقط الى بدل فكان على التراخى كخيار الرجوع في الهبة والثاني انه على الفور لانه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية فيه وجهان أحدهما يصح كما يصح الفسخ بالوطء في

(قوله اجحاف) يقال أجحف به اذا ذهب وقد ذكر . يقال سيل جحاف اذا أخذ كل شيء وذهب به (قوله أسوة الغرماء) الاسوة القدوة أي يقتدى بهم فيكون مثلهم

خيار الشرط والثانى انه لايصح لانه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء وان قال الغرماء نحن نعطيك الثمن ولا تفسخ لم يسقط حقه من الفسخ لانه ثبت له حق الفسخ فلم يسقط ببدل العوض كالمشترى اذا وجد بالسلعة عيبا وبذل له البائع الارش

﴿فصل﴾ وان كان قد باعه بعد الافلاس ففيه وجهان أحدهما أن له أن يفسخ لانه باعه قبل وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كالوتزوّجت امرأة بفقير ثم اعسر بالنفقة والثانى انه ليس له أن يفسخ لانه باعه مع العلم بخراب ذمته فسقط خياره كالو اشترى سلعة مع العلم بعيبها

﴿فصل﴾ وان وجد المبيع وقد قبض من الثمن بعضه رجع بحصة ما بقى من الثمن لانه اذا رجع بالجميع اذا لم يقبض جميع الثمن رجع فى بعضه اذا لم يقبض بعض الثمن وان كان المبيع عبدين متساويين فى القيمة وباعهما بمائة وقبض من الثمن خمسين ثم مات أحد العبدين وأفلس المشترى فالمنصوص فى التفليس انه يأخذ الباقى بما بقى من الثمن ونص فى الصداق اذا أصدقها عبدين فتلف أحدهما ثم طلقها قبل الدخول على قولين أحدهما انه يأخذ الموجود بنصف الصداق مثل قوله فى التفليس والثانى انه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف فمن أصحابنا من نقل هذا القول الى البيع وقال فيه قولان أحدهما أنه يأخذ نصف الموجود ويضرب مع الغرماء بنصف ثمن التالف وهو اختيار المزنى رحمه الله لأن البائع قبض الخمسين من ثمنهما وما قبض من ثمنه لا يرجع به والثانى انه يأخذ الموجود بما بقى لأن ما أخذ جميعه لدفع الضرر اذا كان باقيا أخذ الباقى اذا هلك بعضه كالشقص فى الشفعة ومن أصحابنا من قال يأخذ البائع الموجود بما بقى من الثمن قولا واحدا وفى الصداق قولان والفرق بينهما ان البائع اذا رجع بنصف الموجود ونصف بدل التالف لم يصل الى كمال حقه لأن غريمه مفلس والزوج اذا رجع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف وصل الى جميع حقه لأن الزوجة موسرة فلم يجز له الرجوع بجميع الموجود بنصف المهر

﴿فصل﴾ وان وجد البائع عين ماله وهو رهن لم يرجع به لأن حق المرتهن سابق لحقه فلم يملك اسقاطه بحقه فان أمكن أن يقضى حق المرتهن ببيع بعضه بيع منه بقدر حقه ويرجع البائع بالباقى لأن المنع كان لحق المرتهن وقد زال

﴿فصل﴾ وان كان المبيع شقصا تثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الشفيع أحق لأن حقه سابق فانه يثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالحجر فقدم حق الشفيع والثانى أن البائع أحق لأنه اذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه وحده واذا أخذه البائع زال الضرر عنهما لأن البائع يرجع الى عين ماله والشفيع يتخلص من ضرر المشترى فيزول الضرر عنهما والثالث انه يدفع الشقص الى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ويدفع الى البائع لأن فى ذلك جمعا بين الحقين واذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز اسقاط أحدهما

﴿فصل﴾ وان كان المبيع صيدا والبائع محرم لم يرجع فيه لأنه تمليك صيد فلم يجز مع الاحرام كشراء الصيد

﴿فصل﴾ وان وجد عين ماله ودينه مؤجل وقلنا ان الدين المؤجل لا يحل وديون الغرماء حالة فالمنصوص انه يباع المبيع فى الديون الحالة لانها حقوق حالة فقدمت على الدين المؤجل ومن أصحابنا من قال لا يباع بل يوقف الى أن يحل فيختار البائع الفسخ أو الترك واليه أشار فى الاملاء لأن بالحجر تتعلق الديون بماله فصار المبيع كالمرهون فى حقه بدين مؤجل فلا يباع فى الديون الحالة

﴿فصل﴾ وان وجد المبيع وقد باعه المشترى ورجع اليه ففيه وجهان أحدهما أن له أن يرجع فيه لأنه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فأشبه اذا لم يبعه والثانى لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل اليه منه فلم يملك فسخه

﴿فصل﴾ وان وجد المبيع ناقصا نظرت فان كان نقصان جزء ينقسم عليه الثمن كعبدين تلف أحدهما أو نخلة مثمرة تلفت ثمرتها فالبائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع فيما بقى بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بثمن ما تلف لأن البائع يستحق المبيع فى يد المفلس بالثمن كما يستحق المشترى المبيع فى يد البائع بالثمن ثم المشترى

اذا وجد أحد العينين فى يد البائع والآخر هالكا كان بالخيار بين أن يترك الباقى ويطالب بجميع الثمن وبين أن يأخذ الموجود بثمنه ويطالب بثمن التالف فكذلك البائع وان كان المبيع نخلا مع ثمرة مؤبرة فهلكت الثمرة قوم النخل مع الثمرة ثم يقوم بلا ثمرة ويرجع بما بينهما من الثمن وتعتبر القيمة أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض فان كانت قيمته وقت العقد أقل قوم وقت العقد لأن الزيادة حدثت فى ملك المشترى فلا تقوم عليه وان كانت فى وقت القبض أقل قوم فى وقت القبض لأن ما نقص لم يقبضه المشترى فلم يضمنه فان كان نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد وتأليف دار نظرت فان لم يجب لها أرش بان أتلفها المشترى أو ذهبت بآفة سماوية فالبائع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن وبين أن يتركه ويضرب بالثمن مع الغرماء كما نقول فيمن اشترى عبدا فذهبت يده أو دارا فذهب تأليفها فى يد البائع فان المشترى بالخيار بين أن يأخذه بالثمن وبين أن يتركه ويرجع بالثمن فان وجب لها أرش بأن أتلفها أجنبى فالبائع بالخيار بين ان يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يأخذ ويضرب بما نقص من الثمن لأن الارش فى مقابلة جزء كان البائع يستحقه فاستحق ما يقابله كما نقول فيمن اشترى عبدا فقطع الاجنبى يده انه بالخيار بين أن يتركه ويرجع بالثمن وبين أن يأخذه ويطالب الجانى بالارش غير ان المشترى يرجع على الجانى بقيمة اليد لأنها تلفت فى ملكه فوجب له البدل والبائع يرجع بحصة اليد من الثمن لانها تلفت فى ملك المفلس فوجب الارش له فيرجع البائع عليه بالحصة من الثمن لان المبيع مضمون على المفلس بالثمن فان كان المبيع نخلا عليه طلع غير مؤبر فهلكت الثمرة ثم أفلس بالثمن فرجع البائع فى النخل ففيه وجهان أحدهما يأخذها بجميع الثمن لان الثمرة تابعة للاصل فى البيع فلم يقابلها قسط من الثمن والثانى يأخذها بقسطها من الثمن ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء لأن الثمرة يجوز افرادها بالبيع فصارت مع النخل بمنزلة العينين

﴿فصل﴾ وان وجد المبيع زائدا نظرت فان كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر واختار البائع الفسخ رجع فى المبيع مع الزيادة لانها زيادة لا تتميز فتبعت الأصل فى الرد كما قلنا فى الرد بالعيب وان كان المبيع حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا أو بيضا فصار فرخا ففيه وجهان أحدهما لا يرجع به لان الفرخ غير البيض والزرع غير الحب والثانى يرجع وهو المنصوص لان الفرخ والزرع عين المبيع وانما تغيرت صفته فهو كالودى اذا صار نخلا والجدى اذا صار شاة وان كانت الزيادة متميزة نظرت فان كانت ظاهرة كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار رجع فيه دون الزيادة لانه نماء ظاهر متميز حدث فى ملك المشترى فلم يتبع الاصل فى الرد كما قلنا فى الرد بالعيب فان اتفق المفلس والغرماء على قطعها قطع وان اتفقوا على تركها الى الجداد ترك لانه ملك أحدهما وحق الآخر وان دعا أحدهما الى قطعها والآخر الى تركها وجب القطع لان من دعا الى القطع تعجل حقه فلا يؤخر بغير رضاه وان كانت الزيادة غير ظاهرة كالطلع غير مؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه قولان روى الربيع أنه يرجع فى النخل دون الطلع لان الثمرة ليست عين ماله فلم يرجع بها وروى المزنى أنه يرجع لانه يتبع الاصل فى البيع فتبعه فى الفسخ كالسمن والكبر فاذا قلنا بهذا فافلس وهو غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يرجع فى الثمرة لانها أبرت وهى فى ملك المفلس فان اختلف البائع والمفلس فقال البائع رجعت فيه قبل التأبير فالثمرة لى وقال المفلس رجعت بعد التأبير فالثمرة لى فالقول قول المفلس لان الاصل بقاء الثمرة على ملكه (١) فان لم يحلف المفلس فهل يحلف الغرماء فيه قولان وقد مضى دليلهما فان كذبوه حلف واستحق وأراد أن يفرقه على الغرماء ففيه وجهان أحدهما أنه لا يلزمهم قبوله لانهم أقروا أنه أخذ بغير حق والثانى يلزمهم قبوله أو الابراء من الدين وعليه نص فى المكاتب اذا حمل الى المولى نجما فقال المولى هو حرام أنه يلزمه أن يأخذه أو يبرئه منه فان صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال الشافعى رحمه الله يفرق ذلك فى من صدقه دون من كذبه فمن أصحابنا من قال لا يجوز أن يفرقه الا على من صدقه لانه لا حاجة به الى دفع ذلك الى من يكذبه وقال أبو اسحق اذا اختار المفلس أن يفرق على الجميع جاز كما يجوز اذا كذبوه وحمل قول الشافعى رحمه الله اذا اختار أن يفرق فيمن صدقه وان قال البائع رجعت قبل التأبير فالثمرة لى فصدقه المفلس وكذبه الغرماء ففيه قولان أحدهما يقبل قول المفلس لانه غير متهم والثانى لا يقبل لانه تعلق به حق الغرماء فلم يقبل اقراره فيه فاذا قلنا بهذا فهل

(قوله كالودى) الودى من النخل الصغار الواحدة ودية (١) هكذا النسخ بايدينا ولعل فيه حذفا اهـ مصححه

يحلف الغرماء فيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين كما قلنا في القسم قبله ومنهم من قال يحلفون قولا واحدا لان اليمين ههنا توجهت عليهم ابتداء وفي القسم قبله توجهت اليمين على المفلس فلما نكل نقلت اليهم

﴿فصل﴾ وان كان المبيع جارية فحبلت في ملك المشترى نظرت فان أفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد كما قلنا في الرد بالعيب ولا يجوز التفريق بين الأم والولد فاما أن يزن البائع قيمة الولد فيأخذه مع الأم أو تباع الأم والولد فيأخذ البائع ثمن الأم و يأخذ المفلس ثمن الولد ومن أصحابنا من قال اما أن يزن قيمة الولد فيأخذه مع الأم واما أن يسقط حقه من الرجوع والمذهب الأول لانه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره فثبت له الرجوع وان أفلس قبل الوضع فان قلنا لاحكم للحمل رجع فيهما لانه كالسمن وان قلنا ان الحمل له حكم رجع في الأم دون الحمل لانه كالحمل المنفصل فان باعها وهي حبلى ثم أفلس المشترى نظرت فان أفلس قبل الوضع رجع فيهما وان أفلس بعد الوضع فان قلنا للحمل حكم رجع فيهما لانهما كعينين باعهما وان قلنا لاحكم للحمل رجع في الأم دون الحمل لانه نماء تميز من ملك المشترى فلم يرجع فيه البائع ولا يفرق بين الأم والولد على ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وان كان المبيع طعاما فطحنه المشترى أو ثوبا فقصره ثم أفلس نظرت فان لم تزد قيمته بذلك واختار البائع الرجوع رجع فيه ولا يكون المشترى شريكا له بقدر عمله لان عمله قد استهلك ولم يظهر له أثر وان زادت قيمته بان كانت قيمته عشرة فصارت قيمته خمسة عشر ففيه قولان أحدهما ان البائع يرجع فيه ولا يكون المشترى شريكا له بقدر ما عمل فيه وهو قول المزني لانه لم يضف الى المبيع عينا وانما فرق بالطحن أجزاء مجتمعة وفي القصارة أظهر بياضا كان كامنا في الثوب فلم يصر شريكا للبائع في العين كما لو كان المبيع جوزا فكسره ولانه زيادة لا تتميز فلم يتعلق بها حق المفلس كما لو كان المبيع غلاما فعلمه أو حيوانا فسمنه والثاني أن المشترى يكون شريكا للبائع بقدر ما زاد بالعمل ويكون حكم العمل حكم العين وهو الصحيح لانها زيادة حصلت بفعله فصار بها شريكا كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه ولان القصار يملك حبس العين لقبض الأجرة كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن فدل على ان العمل كالعين بخلاف كسر الجوز وتعليم الغلام وتسمين الحيوان فان الاجير في هذه الأشياء لا يملك حبس العين لقبض الأجرة فعلى هذا يباع الثوب فيصرف ثلث الثمن الى الغرماء والثلثان الى البائع وان كان قد استأجر المشترى من قصر الثوب وطحن الطعام ولم يدفع اليه الأجرة دفع الأجرة الى الأجير من ثمن الثوب لان الزيادة حصلت بفعله فقضى حقه من بدله

﴿فصل﴾ وان اشترى من رجل ثوبا بعشرة ومن آخر صبغا بخمسة فصبغ به الثوب ثم أفلس نظرت فان لم تزد ولم تنقص بان صار قيمة الثوب خمسة عشر فقد وجد كل واحد من البائعين عين ماله فان اختار الرجوع صار الثوب بينهما لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وان نقص فصار قيمة الثوب اثنى عشر فقد وجد بائع الثوب عين ماله ووجد بائع الصبغ بعض ماله لان النقص دخل عليه بهلاك بعضه فان اختار الرجوع كان لبائع الثوب عشرة ولبائع الصبغ درهمان و يضرب بما هلك من ماله وهو ثلاثة مع الغرماء وان زاد فصار يساوى الثوب عشرين درهما بنينا على القولين في أن زيادة القيمة بالعمل كالعين أم لا فان قلنا انها ليست كالعين حصلت الزيادة في مالهما فيقسط بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثوب الثلثان ولصاحب الصبغ الثلث وان قلنا انها كالعين كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكا للبائعين بالربع

﴿فصل﴾ وان كان المبيع أرضا فبناها أو غرسها فان اتفق المفلس والغرماء على قلع البناء والغراس ثبت للبائع الرجوع في الارض لأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره فجاز له الرجوع فان رجع فيها ثم قلعوا البناء والغراس لزم المفلس تسوية الأرض وأرش نقص ان حدث بها من القلع لانه نقص حصل لتخليص ماله و يقدم ذلك على سائر الديون لانه يجب لاصلاح ماله فقدم كعلف البهائم وأجرة النقال وان امتنعوا من القلع لم يجبروا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهذا غرس و بناء بحق فان قال البائع أنا أعطى قيمة الغراس والبناء وآخذه مع الارض أو أقلع وأضمن أرش النقص ثبت له الرجوع لانه يرجع في عين ماله من غير اضرار وان امتنع المفلس والغرماء من القلع وامتنع البائع من بذل العوض وأرش

(قوله ليس لعرق ظالم حق) قال مالك هو كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

النقص فقد روى المزنى فيه قولين أحدهما أنه يرجع والثانى أنه لا يرجع فمن أصحابنا من قال ان كانت قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة الارض فله أن يرجع لان الغراس والبناء تابع فلم يمنع الرجوع وان كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض لم يرجع لان الارض صارت كالتبع للغراس والبناء وحمل القولين على هذين الحالين وذهب المزنى وأبو العباس وأبو اسحق الى انها على قولين أحدهما يرجع لانه وجد عين ماله مشغولا بملك المفلس فثبت له الرجوع كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المفلس بصبغ من عنده والثانى لا يرجع لانه اذا رجع فى الارض بقى الغراس والبناء من غير طريق ومن غير شرب فيدخل الضرر على المفلس والضرر لا يزال بالضرر فان قلنا انه يرجع وامتنع البائع من بذل العوض وارش النقص وامتنع المفلس والغرماء من القلع فهل يجبر البائع على البيع فيه قولان أحدهما يجبر لان الحاجة تدعو الى البيع لقضاء الدين فوجب أن يباع كما يباع الصبغ مع الثوب وان لم يكن الصبغ له و يباع ولد المرهونة مع الرهن وان لم يدخل فى الرهن والثانى لا يجبر لانه يمكن افراد كل واحد منهما بالبيع ولا يجبر على بيعها مع الغراس والبناء

﴿فصل﴾ وان كان المبيع أرضا فزرعها المشترى ثم أفلس واختار البائع الرجوع فى الارض جاز له لانه وجد عين ماله مشغولا بما ينقل فجاز له الرجوع فيه كما لو كان المبيع دارا وفيها متاع للمشترى فان رجع فى الارض نظرت فى الزرع فان استحصد وجب نقله وان لم يستحصد جاز تركه الى أوان الحصاد من غير أجرة لانه زرعه فى ملكه فاذا زال الملك جاز ترك الزرع الى أوان الحصاد من غير أجرة كما لو زرع أرضه ثم باع الارض

﴿فصل﴾ وان كان المبيع من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان فخلطه بجنسه نظرت فان خلطه بمثله كان للبائع أن يرجع لان عين ماله موجود من جهة الحكم و يملك أخذه بالقسمة فان رجع واتفقا على القسمة قسم ودفع اليه مثل مكيلته فان طلب البائع البيع فهل يجبر المفلس فيه وجهان أحدهما لا يجبر لانه تمكن القسمة فلا يجبر على البيع كالمال بين الشريكين والثانى يجبر لانه اذا بيع وصل البائع الى بدل ماله بعينه واذا قسم لم يصل الى جميع ماله ولا الى بدله وان خلطه بأردأ منه فله أن يرجع لان عين ماله موجودة من طريق الحكم فملك أخذه بالقسمة وكيف يرجع فيه وجهان قال أبو اسحق يباع الزيتان و يقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لانه ان أخذ مثل زيته بالكيل كان ذلك أنقص من حقه وان أخذ أكثر من زيته كان ربا فوجب البيع والثانى وهو المنصوص انه يأخذ مثل زيته بالكيل لانه وجد عين ماله ناقصا فرجع فيه مع النقص كما لو كان عين ماله ثوبا فحدث به عيب عند المشترى فان خلطه بأجود منه ففيه قولان . أحدهما يرجع وهو قول المزنى لانه وجد عين ماله مختلطا بما لا يتميز عنه فأشبه اذا خلطه بمثله أو كان ثوبا فصبغه والثانى أنه لا يرجع لان عين ماله غير موجود حقيقة لانه اختلط بما لا يمكن تمييزه منه حقيقة ولا حكما لانه لا يمكن المطالبة بمثل مكيلته منه و يخالف اذا خلطه بمثله لانه تمكن المطالبة بمثل مكيلته و يخالف الثوب اذا صبغه لان الثوب موجود وانما تغير لونه فان قلنا انه يرجع فكيف يرجع فيه قولان . أحدهما يباع الزيتان و يقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتهما لانه لا يمكن أن يأخذ مثل زيته بالكيل لانه يأخذ أكثر من حقه ولا يمكن أن يأخذ أقل من زيته بالكيل لانه ربا فوجب البيع والثانى يرجع من الزيت بقيمة مكيلته فيكون قد أخذ بعض حقه وترك بعضه باختياره

﴿فصل﴾ وان أسلم الى رجل فى شئ وأفلس المسلم اليه وحجر عليه فان كان رأس المال باقيا فله أن يفسخ العقد و يرجع الى عين ماله لانه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فرجع اليه كالمبيع وان كان رأس المال تالفا ضرب مع الغرماء بقدر المسلم فيه فان لم يكن فى ماله الجنس المسلم فيه اشترى ودفع اليه لان أخذ العوض عن المسلم فيه لا يجوز وقال أبو اسحق اذا أفلس المسلم اليه فللمسلم أن يفسخ العقد و يضرب مع الغرماء برأس المال لانه يتعذر تسليم المسلم فيه فثبت الفسخ كما لو أسلم فى الرطب فانقطع والمذهب انه لا يثبت الفسخ لانه غير واجد لعين ماله فلم يملك الفسخ بالافلاس كما لو باعه عينا فأفلس المشترى بالثمن والعين تالفة و يخالف اذا أسلم وانقطع الرطب لان الفسخ هناك لتعذر المعقود عليه قبل التسليم وههنا الفسخ بالافلاس والفسخ بالافلاس

انما يكون لمن وجد عين ماله وهذا غير واجد لعين ماله فلم علك الفسخ

﴿فصل﴾ وان أكرى أرضا فأفلس المكترى بالاجرة فان كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ لان المنافع فى الاجارة كالاعيان المبيعة فى البيع ثم اذا أفلس المشترى والعين باقية ثبت له الفسخ فكذلك اذا أفلس المكترى والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ وان أفلس وقد استوفى بعض المنافع و بقى البعض ضرب مع الغرماء بحصة ما مضى وفسخ فيما بقى كما لو ابتاع عبدين وتلف عنده أحدهما ثم أفلس فانه يضرب بثمن ما تلف مع الغرماء و يفسخ البيع فيما بقى فان فسخ وفى الأرض زرع لم يستحصد نظرت فان اتفق الغرماء والمفلس على تبقيته باجرة الى وقت الحصاد لزم المكرى قبوله لانه زرع بحق وقد بذل له الأجرة لما بقى فلزمه قبولها وان لم يبذل له الاجرة جاز له المطالبة بقطعه لان التبقية الى الحصاد لدفع الضرر عن المفلس والغرماء والضرر لا يزال بالضرر وفى تبقيته من غير عوض اضرار بالمكرى وان دعا بعضهم الى القطع و بعضهم الى التبقية نظرت فان كان الزرع لا قيمة له فى الحال كالطعام فى أول ما يخرج من الأرض لم يقطع لانه اذا قطع لم يكن له قيمة واذا ترك صار له قيمة فقدم قول من دعا الى الترك وان كان له قيمة كالقصيل الذى يقطع ففيه وجهان : أحدهما يقدم قول من دعا الى القطع لان من دعا الى القطع تعجل حقه فلم يؤخر . والثانى وهو قول أبى اسحق انه يفعل ما هو أحظ والاول أظهر

﴿فصل﴾ اذا قسم مال المفلس بين الغرماء ففى حجره وجهان : أحدهما يزول الحجر لان المعنى الذى لأجله حجر عليه حفظ المال على الغرماء وقد زال ذلك فزال الحجر كالمجنون اذا أفاق . والثانى لا يزول الا بالحاكم لانه حجر ثبت بالحاكم فلم يزل الا بالحاكم كالحجر على المبذر

﴿فصل﴾ ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر فى حياته فان كان عليه دين مؤجل حل الدين بالموت لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا مات الرجل وله دين الى أجل وعليه دين الى أجل فالذى عليه حال والذى له الى أجله ولان الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال نفس المؤمن مرتهنة فى قبره بدينه الى أن يقضى عنه

﴿فصل﴾ فان تصرف الوارث فى التركة قبل مضى الدين ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لانه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون . والثانى يصح لانه حق تعلق بالمال من غير رضى المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض وان قلنا انه يصح فان قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وان لم يقض فسخنا وان باع عبدا ومات وتصرف الوارث فى التركة ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده أو وقع فى بئر كان حفرها بهيمة ففى تصرف الورثة وجهان أحدهما انه يصح لانهم تصرفوا فى ملك لهم لا يتعلق به حق أحد . والثانى يبطل لانا تبينا انهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة فان كان فى غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله فان لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن و بين أن يفسخ و يرجع فى عين ماله لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال فى رجل أفلس هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه فان كانت التركة تفى بالدين ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله أن له أن يرجع فى عين ماله لحديث أبى هريرة . والثانى لا يجوز أن يرجع فى عين ماله وهو المذهب لان المال يفى بالدين فلم يجز الرجوع فى المبيع كالحى المليء وحديث أبى هريرة قد روى فيه أبو بكر النيسابورى وان خلف وفاء فهو أسوة الغرماء

﴿فصل﴾ اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه لأنا انما قسمنا بينهم بحكم الظاهر انه لا غريم له غيرهم فاذا بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة كالحاكم اذا حكم بحكم ثم

(قوله القصيل) هو فعيل من القصل وهو القطع يقال سيف قاصل ومقصل أى قطاع . وهو فى الزرع أن يطلع له قصب فيقطع و يعلف للبهائم (قوله التركة) ما يتركه الميت للوارث . والتركة أيضا الولد . وأصله بيض النعام يقال له ترك وتريك

وجد النص بخلافه وان أكرى رجل داره سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم ماله بين الغرماء ثم انهدمت الدار فى أثناء المدة فان المكترى يرجع على المفلس بأجرة مابقى وهل يشارك الغرماء فيما اقتسموا به أم لا فيه وجهان . أحدهما لايشاركهم لانه دين وجب بعد القسمة فلم يشارك به الغرماء فيما اقتسموا كما لو استقرض مالا بعد القسمة والثانى يشاركهم لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الغرماء كما لو انهدمت الدار قبل القسمة ويخالف القرض لأن دينه لايستند ثبوته الى ماقبل الحجر وهذا استند الى ماقبل الحجر ولأن المقرض لايشارك الغرماء فى المال قبل القسمة والمكترى يشاركهم فى المال قبل القسمة فشاركهم بعد القسمة

﴿ باب الحجر ﴾

اذا ملك الصبى أو المجنون مالا حجر عليه فى ماله والدليل عليه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فدل على أنه لايسلم اليه المال قبل البلوغ والرشد

﴿ فصل ﴾ وينظر فى ماله الأب ثم الجد لانها ولاية فى حق الصغير فقدم الأب والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح فان لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصى لانه نائب عن الأب والجد فقدم على غيره وان لم يكن وصى نظر السلطان لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى فان لم يكن أب ولا جد نظرت الأم لانها أحد الأبوين فثبت لها الولاية فى المال كالاب والمذهب انه لاولاية لها لانها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح

﴿ فصل ﴾ ولا يتصرف الناظر فى ماله الا على النظر والاحتياط ولا يتصرف الا فيما فيه حظ واغتباط فأما مالاحظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ولقوله ﷺ لاضرر ولا اضرار وفى هذه التصرفات اضرار بالصبى فوجب أن لا يملكه ويجوز أن يتجر فى ماله لماروى عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من ولى يتيما وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

﴿ فصل ﴾ ويبتاع له العقار لانه يبقى وينتفع بغلته ولا يبتاعه الا من مأمون لانه اذا لم يكن مأمونا لم يأمن أن يبيع مالا يملكه ولا يبتاعه فى موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك لان فى ذلك تغريرا بالمال ويبنى له العقار ويبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللبن والجص لان الآجر يبقى واللبن يهلك والجص يجحف به والطين لاثمن له والجص يتناثر ويذهب ثمنه والطين لايتناثر وان تناثر فلا ثمن له ولان الآجر لايتخلص من الجص اذا أراد نقضه ويتلف عليه ويتخلص من الطين فلا يتلف

(قوله لايستند ثبوته) أى يعتمد من أسندت ظهرى الى الجدار اذا اعتمدت عليه

﴿ باب الحجر ﴾

أصل الحجر المنع والحظر وقوله تعالى حجرا محجورا أى حراما محرما ممنوعا. حجرا محجورا قرئ بالضم والفتح والكسر، والحجر الحرام وفيه ثلاث لغات. وقوله تعالى قسم لذى حجر أى لذى عقل وانما سمى العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب مالايجوز ولهذا سمى حجر البيت حجرا لأنه يمنع من الطواف فيه. والمحجور عليه ممنوع من التصرف فى ماله. وحجر عليه الحاكم أى منعه التصرف. وقيل للحرام حجر لانه ممنوع وهو بمعنى المحجور كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف (قوله ولا يتصرف الناظر فى ماله الا على النظر) الناظر الحافظ . والنظر الحفظ وهو مأخوذ من النظر الذى هو التأمل والتفكر فى أمر التدبير. أو من التحنن والشفقة أحد أقسام النظر فى علم الأصول (قوله والاحتياط) افتعال من حاطه يحوطه أى كلأه ورعاه. واحتاط الرجل لنفسه أخذ بالثقة والاستظهار (قوله اليتيم) اليتم فى بنى آدم فقد الأب وفى البهائم فقد الأم وقد يتم الصبى بالكسر ييتم يتما. واليتيم المنفرد أيضا ومنه الدرة اليتيمة كأنه أفرد عن أبيه وأمه وأصله الضعف. قال

والافسيرى مثل ماسار راكب ۞ تيمم خمسا ليس فى سيره يتم

والايم يتيمة لانفرادها عن الزوج . قال ان القبور تنكح الايامى ۞ والنسوة الأرامل اليتامى

(قوله ولا يبنيه باللبن) جمع لبنة مثل كلمة وكلم. ويجوز لبنة بالاسكان مثل لبدة ولبد قاله ابن السكيت

عليه ولا يبيع له العقار الا في موضعين : أحدهما أن تدعو اليه ضرورة بان يفتقر الى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه والثاني أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له و يشترى ببعض الثمن مثله لان البيع في هذين الحالين فيه حظ وفيما سواهما لاحظ فيه فلم يجز وان باع العقار وسأل الحاكم أن يسجل له نظر فان باعه الأب أو الجد سجل له لانهما لا يتهمان في حق الولد وان كان غيرهما لم يسجل حتى يقيم بينة على الضرورة أو الغبطة لانه تلحقه التهمة فلم يسجل له من غير بينة فان بلغ الصبي وادعى أنه باع من غير ضرورة ولا غبطة فان كان الولي أبا أو جدا فالقول قوله وان كان غيرهما لم يقبل الا ببينة لما ذكرناه من الفرق فان بيع في شركته شقص فان كان الحظ في أخذه بالشفعة لم يترك وان كان الحظ في الترك لم يأخذ لانا بينا أن تصرفه على النظر والاحتياط فلا يفعل الا ما يقتضي النظر والاحتياط فان ترك الشفعة والحظ في تركها ثم بلغ الصبي وأراد أن يأخذ فالمنصوص انه لا يملك ذلك لان مافعل الولي مما فيه نظر لا يملك الصبي نقضه كما لو أخذ والحظ في الأخذ فبلغ وأراد أن يرد ومن أصحابنا من قال له أن يأخذ لأنه يملك بعد البلوغ التصرف فيما فيه حظ وفيما لاحظ فيه وقد بلغ فجاز أن يأخذ وان لم يكن فيه حظ وهذا خطأ لأن له أن يتصرف فيما لاحظ فيه اذا كان باقيا وهذا قد سقط بعفو الولي فسقط فيه اختياره فان بلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة فالحكم فيه كالحكم في بيع العقار وقد بيناه

﴿ فصل ﴾ ولا يبيع ماله بنسيئة من غير غبطة فان كانت السلعة تساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة فباعها بمائة نسيئة فالبيع باطل لانه باع بدون الثمن وان باعها بمائة وعشرين نسيئة من غير رهن لم يصح البيع لانه غرر بالمال فان باع بمائة نقدا وعشرين مؤجلا وأخذ بالعشرين رهنا جاز لانه لو باعها بمائة نقدا جاز فلأن يجوز وقد زاده عشرين أولى وان باعها بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بها رهنا ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز لانه أخرج ماله من غير عوض . والثاني يجوز وهو ظاهر النص وقول أبي اسحق لانه باع بربح واستوثق بالرهن فجاز

﴿ فصل ﴾ ولا يكاتب عبده ولو كان بأضعاف القيمة لانه يأخذ العوض من كسبه وهو ماله فيصير كالعتق من غير عوض

﴿ فصل ﴾ ولا يسافر بماله من غير ضرورة لان فيه تغريرا بالمال ويروى ان المسافر وماله على قلت أي على هلاك وفيه قول الشاعر :

بغاث الطير أكثرها فراخا ٭ وأم الباز مقلاة نزور

﴿ فصل ﴾ فان دعت اليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب جاز أن يسافر به لان السفر ههنا أحوط

﴿ فصل ﴾ ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة لانه يخرجه من يده فلم يجز فان خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفرا وخاف عليه جاز له الايداع والاقراض فان قدر على الايداع دون الاقراض أودع ولا يودع الا ثقة وان قدر على الاقراض دون الايداع أقرضه ولا يقرضه الا ثقة مليا لان غير الثقة يجحد وغير الملي لا يمكن أخذ البدل منه فان أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ وان رأى ترك الرهن لم يأخذ وان قدر على الايداع والاقراض فالاقراض أولى لان القرض مضمون بالبدل والوديعة غير مضمونة فكان القرض أحوط فان ترك الاقراض وأودع ففيه وجهان : أحدهما يجوز لانه يجوز كل واحد منهما فاذا قدر عليهما تخير بينهما والثاني لا يجوز لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا

(قوله يسجل) أسجل له معناه كتب له الحاكم . والسجل الكتاب في قول بعض المفسرين . وأما في اللغة فانه يقال أسجل الكلام اذا أرسله . قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هي مسجلة للبر والفاجر أي مرسلة لم يشترط فيها بر ولا فاجر (قوله على قلت) فسر بالهلاك . والبغاث من الطير ما يصيد ولا يصاد وهي شرارها يقال فيه بغاث وبغاث و بغاث ثلاث لغات . والابغث قريب من الأغبر ٭ مقلاة نزور : المقلاة التي لا يعيش لها ولد ، والنزور قليلة الأولاد من النزر وهو اليسير

بالتي هي أحسن والاقراض ههنا أحسن فلم يجز تركه و يجوز أن يقترض له اذا دعت اليه الحاجة و يرهن ماله عليه لان في ذلك مصلحة له فجاز

﴿ فصل ﴾ و ينفق عليه بالمعروف من غير اسراف ولا اقتار لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وان رأى أن يخلط ماله بماله في النفقة جاز لقوله تعالى و يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فان بلغ الصبي واختلفا في النفقة فان كان الولي هو الاب أو الجد فالقول قوله وان كان غيرهما ففيه وجهان أحدهما يقبل لأن في اقامة البينة على النفقة مشقة فقبل قوله والثاني لا يقبل قوله كما لا يقبل في دعوى الضرر والغبطة في بيع العقار

﴿ فصل ﴾ وان أراد أن يبيع ماله بماله فان كان أبا أو جدا جاز ذلك لانهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما وان كان غيرهما لم يجز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشترى الوصي من مال اليتيم ولانه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك اليه

﴿ فصل ﴾ وان أراد أن يأكل من ماله نظرت فان كان غنيا لم يجز لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا جاز أن يأكل لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهل يضمن البدل فيه قولان أحدهما لا يضمن لانه أجيز له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الامام من أموال المسلمين والثاني انه يضمن لانه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر الى مال غيره

﴿ فصل ﴾ ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ و يؤنس منه الرشد لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فأما البلوغ فانه يحصل بخمسة أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الانزال والسن والانبات واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل فأما الانزال فهو انزال المني فتى أنزل صار بالغا والدليل عليه قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على انه بلوغ وروى عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل فلو لم يكن بالغا لما قتل واما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرآني بلغت فأجازني وأما الانبات فهو الشعر الخشن الذي ينبت على العانة وهو بلوغ في حق الكافر والدليل عليه ما روى عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان كان قد أنبت والا فلا تقتلوه فنظروا فاذا عانتي لم تنبت فجعلوني في الذرية ولم أقتل وهل هو بلوغ في نفسه أو دلالة على البلوغ فيه قولان أحدهما انه بلوغ فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم لان ما كان بلوغا في حق الكافر كان بلوغا في حق

(قوله من غير اسراف ولا اقتار) الاسراف التبذير ومجاوزة القصد . وقيل هو ما لا يكون مأجورا ولا مشكورا . والاقتار التضييق في النفقة يقال قتر على عياله مخفف يقتر قترا وقتورا أي ضيق ، وكان الانسان قتورا (قوله والغبطة في بيع العقار) الغبطة هي حسن الحال ومنه قولهم اللهم غبطا لاهبطا أي نسألك الغبطة ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا . والغبطة أن يتمنى مثل مال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه وليس بحسد تقول منه غبطته أغبطه غبطا وغبطة وهو مغتبط بكسر الباء أي مغبوط والمعنى يبيعه بما يغبط عليه و يتمنى غيره انه له (قوله ومن كان غنيا فليستعفف) يقال عف عن المسألة واستعف أي كف فهو عف وعفيف ومنه العفاف (قوله فان آنستم منهم رشدا) أي علمتم وأصله العلم بالخبر وقيل أبصرتم ومنه انسان العين وهي الحدقة التي يبصر بها يقال أنست منه رشدا أي علمته وأنست منه الصوت أي سمعته . والرشد خلاف الغي يقال رشد بالفتح يرشد بالضم ورشد بالكسر يرشد بالضم رشدا ورشدا ورشادا (قوله المني) مشدد معروف وأصله من منى اذا سال ومنه سميت منى لما يسيل فيها من دماء الهدى (قوله فلم يجزني) أي لم يأذن لي في الجهاد . من العبد المجاز وهو المأذون له . و يقال أيضا جوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذاك ومعناه لم يعده في المقاتلة فيأخذ سهما من الغنيمة .

المسلم كالاحتلام والسن والثاني انه دلالة على البلوغ فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم فيه وجهان أحدهما انه دلالة لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الانصار (١) شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر رضى الله عنه فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك والثاني انه ليس بدلالة في حق المسلم وهو ظاهر النص لان المسلمين يمكن الرجوع الى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم والكفار لا يمكن الرجوع الى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم ولان الكافر لا يستفيد بالبلوغ الا وجوب الجزية ووجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال بالاحكام فلا يؤمن أن يداوى العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه فأما الحيض فهو بلوغ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى الوجه والكف فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك تكليف فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف واما الحبل فهو دليل على البلوغ فاذا حبلت حكمنا بأنها بالغ لأن الحبل لا يكون الا بانزال الماء فدل على البلوغ فاذا كانت المرأة لها زوج فولدت حكمنا بأنها بالغ من قبل الوضع بستة أشهر لأن ذلك أقل مدة الوضع وان كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا بأنها بالغ من قبل الطلاق وان كان خنثى فخرج المني من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ لجواز أن يكون ذلك من العضو الزائد فان خرج المني من الذكر والدم من الفرج فقد بلغ لأنه ان كان رجلا فقد أمنى وان كان امرأة فقد حاضت

﴿ فصل ﴾ فأما ايناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال فاصلاح الدين ان لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة واصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ويختبره الولى اختبار مثله من تجارة ان كان تاجرا أو تناء ان كان تانئا واصلاح أمر البيت ان كانت امرأة واختلف أصحابنا في وقت الاختبار فمنهم من قال لا يختبر في التجارة الا بعد البلوغ لأن قبل البلوغ لا يصح تصرفه فلا يصح اختباره ومنهم من قال يختبر قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فأمر باختبار اليتامى وهم الصغار فعلى هذا كيف يختبر فيه وجهان أحدهما انه يسلم اليه المال فاذا ساوم وقرر الثمن عقد الولى لان عقد الصبي لا يصح والثاني انه يتركه حتى يعقد لان هذا موضع ضرورة

﴿ فصل ﴾ وان بلغ مبذرا (٢) استديم الحجر عليه لان الحجر عليه انما يثبت للحاجة اليه لحفظ المال والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقيا وان بلغ مصلحا للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم والفاسق لم يؤنس منه الرشد ولان حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق لانه لا يؤمن ان يدعوه الفسق الى التبذير فلم يفك الحجر عنه ولهذا لم تقبل شهادته وان كان معروفا بالصدق لأنا لا نأمن أن يدعوه الفسق الى الكذب و ينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الأب والجد والوصى والحاكم لانه حجر ثبت من غير قضاء فكان النظر الى من ذكرنا كالحجر على الصبي والمجنون

﴿ فصل ﴾ وان بلغ مصلحا للدين والمال فك عنه الحجر لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وهل يفتقر فك الحجر الى الحاكم فيه وجهان أحدهما لا يفتقر الى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون والثاني انه يفتقر الى الحاكم لانه يحتاج الى نظر واختبار فافتقر الى الحاكم كفك الحجر عن السفيه

---

(١) شبب بامرأة في شعره: التشبيب النسيب يقال هو يشبب بها أي يذكرها في شعره. واشتقاق التشبيب من وجهين أحدهما من الشبيبة وأصلها الارتفاع عن حال الطفولية. والآخر ان يكون من الجلاء يقال شب وجه الجارية اذا جلاه وأبدى ما يخفى من محاسنه (قوله المرأة اذا بلغت المحيض) هو ههنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه. والتكليف ايجاب الفرائض وقد ذكر (قوله أو تناء ان كان تانئا) التنأ الزراعة والتانئ الزارع وأصلها الاقامة يقال تنأ بالمكان يتنأ تنوءا بالهمز اذا أقام به وقطنه والتانئ من ذلك وهم تناء البلد والاسم التناءة من الصحاح (قوله وابتلوا اليتامى اختبروهم) والابتلاء الاختبار قال الله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم (٢) المبذر الذي يخرج المال في غير وجهه وأصله التفريق ومنه البذر في الزراعة لأنه يفرق (قوله السفيه) السفه

﴿ فصل ﴾ وان فك عنه الحجر ثم صار مبذرا حجر عليه لما روى ان عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرنى ان تكون لى بنعلىّ معا فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه وعزم ان يسأل عثمان ان يحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير وذكر ان عليا يريد ان يسأل عثمان رضى الله عنهما ان يحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك فجاء على الى عثمان رضى الله عنهما وسأله ان يحجر عليه فقال كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر ولان كل معنى اقتضى الحجر اذا قارن البلوغ اقتضى الحجر اذا طرأ بعد البلوغ كالجنون فان فك عنه الحجر ثم صار فاسقا ففيه وجهان قال ابو العباس يعاد عليه الحجر لانه معنى يقتضى الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعده كالتبذير وقال أبو اسحق لا يعاد عليه الحجر لان الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس بيقين فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير الا بالحاكم لأن عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضى الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ولان العلم بالتبذير يحتاج الى نظر فان الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير ولان الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز الا بالحاكم فاذا حجر عليه لم ينظر فى ماله الا الحاكم لانه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس ويستحب ان يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وان من عامله ضيع ماله فان أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لانه محجور عليه لعدم الرشد فلم يملك بالبيع والقرض كالصبى والمجنون فان كانت العين باقية ردت وان كانت تالفة لم يجب ضمانها لان المالك ان علم بحاله فقد دخل على بصيرة وان ماله ضائع وان لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل فى معاملته على غير معرفة وان غصب مالا أو أتلفه وجب عليه ضمانه لان حجر العبد والصبى آكد من حجره ثم حجر العبد والصبى لا يمنع من وجوب ضمان المتلف فلأن لا يمنع حجر المبذر أولى فان أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان أحدهما انه لا يجب ضمانه لانه فرط فى التسليم اليه والثانى يجب ضمانه لانه لم يرض بالاتلاف فان أقر بمال لم يقبل اقراره لانه حجر عليه لحفظه فلا يصح اقراره بالمال كالصبى ولانا لو قلنا يصح اقراره توصل بالاقرار الى ابطال معنى الحجر وما لا يلزمه بالاقرار والابتياع لا يلزمه اذا فك عنه الحجر لانا أسقطنا حكم الاقرار والابتياع لحفظ المال فلو قلنا انه يلزمه اذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر فى حفظ المال وان طلق امرأته صح الطلاق لان الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه وان خالع جاز لانه اذا صح الطلاق بغير مال فلأن يصح بالمال أولى ولا يجوز للمرأة أن تدفع اليه المال فان دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه فان تلف كان ذلك من ضمانها وان تزوج من غير اذن الولى فالنكاح باطل لانه يجب به المال فاذا صححنا من غير اذن الولى تزوج من غير حاجة فيؤدى الى اتلاف المال فان تزوج باذنه صح لأن الولى لا يأذن الا فى موضع الحاجة فلا يؤدى الى اتلاف ماله فان باع باذنه ففيه وجهان أحدهما يصح لانه عقد معاوضة فملكه بالاذن كالنكاح والثانى لا يصح لان القصد منه المال وهو محجور عليه فى المال فان حلف انعقدت يمينه فاذا حنث كفر بالصوم لانه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وان أحرم بالحج صح احرامه لانه من أهل العبادات فان كان فرضا لم يمنع من اتمامه ويجب الانفاق عليه الى أن يفرغ منه لانه مال يحتاج اليه لأداء الفرض فوجب وان كان تطوعا فان كان ما يحتاج اليه فى الحج لا يزيد على نفقته لزمه اتمامه وان كان يزيد على نفقته فان كان له كسب اذا أضيف الى النفقة أمكنه الحج لزمه اتمامه وان لم يمكنه حلله الولى من الاحرام ويصير كالمحصر ويتحلل بالصوم دون الهدى لانه محجور عليه فى المال فتحلل بالصوم دون الهدى كالعبد وان أقر بنسب ثبت النسب لانه حق ليس بمال فقبل اقراره به كالحد وينفق على الولد من بيت المال لان المقر محجور عليه فى المال فلا ينفق عليه من المال كالعبد وان وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو لان القصد منه التشفى ودرك الغيظ فان عفا على مال وجب المال وان عفا مطلقا أو عفا على غير مال فان قلنا ان القتل يوجب أحد الامرين من القصاص أو الدية وجبت الدية ولم يصح عفوه عنها وان قلنا انه لا يوجب غير القصاص سقط ولم يجب المال

التبذير وأصله الخفة والطيش والحركة قال

وابيض موشى القميص نصبته ❊ على ظهر مقلاة سفيه جديلها

يعنى خفيف زمامها وقد ذكر (قوله أرضا سبخة) هى رديئة التربة فيها ملوحة ولا تكاد تنبت والسباخ من الارض التى لا تنبت وفى المثل: كالزارع فى السباخ . الواحدة سبخة (قوله على بصيرة) البصيرة ههنا الاستبصار أى على علم وأمر ببصره. والبصيرة فى غير هذا الحجة، بل الانسان على نفسه بصيرة، أى هو حجة على نفسه

كتاب الصلح

اذا كان لرجل عند رجل عين فى يده أودين فى ذمته جاز أن يصالح منه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين فان صالح عن المال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت فى البيع من الخيار و يحرم فيه ما يحرم فى البيع من الغرر والجهالة والربا ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه وان صالحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض لم يصح لأنه بيع دين بدين تفرقا فيه قبل القبض فان صالحه من دين على عين وتفرقا قبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنهما تفرقا والعوض والمعوض فى ضمان واحد فأشبه اذا تفرقا عن دين بدين والثانى يصح لأنه بيع عين بدين فصار كبيع العين بالثمن فى الذمة وان صالح عن المال على منفعة فهو اجارة يثبت فيه ما يثبت فى الاجارة من الخيار و يبطل بما تبطل به الاجارة من الجهالة لأنه استأجر منفعة بالمال فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الاجارة

﴿ فصل ﴾ وان صالح من دار على نصفها ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتاع ماله بماله والثانى يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه وهب النصف وأخذ النصف وان صالحه من الدار على سكناها سنة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ابتاع داره بمنفعتها والثانى يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه أخذ الدار وأعاره سكناها سنة وان صالحه من ألف درهم على خمسمائة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه بيع ألف بخمسمائة والثانى أنه يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال أبرأتك من خمسمائة وأعطنى خمسمائة

﴿ فصل ﴾ وان ادعى عليه عينا فى يده أودينا فى ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح لأن المدعى اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع مال غيره والمدعى عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله فان جاء أجنبى الى المدعى وصدقه على ما ادعاه وقال صالحنى منه على مال لم يخل اما أن يكون المدعى عينا أودينا فان كان دينا نظرت فان صالحه عن المدعى عليه صح الصلح لأنه ان كان قد وكله المدعى عليه فقد قضى دينه باذنه وان لم يوكله فقد قضى دينه بغير اذنه وذلك يجوز فان صالحه عن نفسه وقال صالحنى عن هذا الدين ليكون لى فى ذمة المدعى عليه ففيه وجهان بناء على الوجهين فى بيع الدين من غير من عليه أحدهما لا يصح لأنه لا يقدر على تسليم ما فى ذمة المدعى عليه والثانى يصح كما لو اشترى وديعة فى يد غيره وان كان المدعى عينا فان صالحه عن المدعى عليه وقال قد أقر لك فى الباطن و وكلنى فى مصالحتك فصدقه المدعى صح الصلح لأن الاعتبار بالمتعاقدين وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه فجاز ثم ينظر فيه فان كان قد أذن له فى الصلح ملك المدعى عليه العين لأنه ابتاعه له وكيله وان لم يكن أذن له فى الصلح لم يملك المدعى عليه العين لأنه ابتاع له عينا بغير اذنه فلم يملكه ومن أصحابنا من قال يملكه و يصير هذا الصلح استنقاذا لماله كما قال الشافعى رحمه الله فى رجل فى يده دار فجعلها مسجدا ثم ادعاها رجل فأنكر فاستنقذه الجيران من المدعى بغير اذن المدعى عليه أنه يجوز ذلك وان صالحه لنفسه فقال أنا أعلم أنه لك فصالحنى فأنا أقدر على أخذه صح الصلح لأنه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه فان أخذه استقر الصلح وان لم يقدر على أخذه فهو بالخيار بين أن يفسخ و يرجع الى ما دفع و بين أن يصبر الى أن يقدر كمن ابتاع عبدا فأبق قبل القبض

﴿ فصل ﴾ اذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح فان أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا لأن الاقرار المتقدم لا يبطل بالانكار الحادث فيصح الصلح اذا أنكر بعد اقراره لوجوده بعد لزوم الحق ولم يصح الصلح اذا كان عقيب انكاره وقبل اقراره لوجوده قبل لزوم الحق

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح بضم الصاد الاسم من المصالحة تذكر وتؤنث . والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة يقال صالح صلاحا مثل قاتل قتالا وقد اصطلحا واصالحا أيضا مشددة الصاد. وهو نوع من البيع لقطع الخصومة ولهذا قال فى الوسيط ان بعض العلماء قال ان الصلح لا يكون الا بعد خصومة (قوله فاستنقذه الجيران) أى خلصوه. يقال أنقذه من فلان واستنقذه منه وتنقذه بمعنى أى نجاه

﴿ فصل ﴾ فلو أنكر الحق فقامت عليه البينة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار لفظا ويقاس عليه مالو نكل المدعى عليه فحلف المدعى من طريق الاولى اذ اليمين المردودة كالاقرار على أحد القولين

﴿ فصل ﴾ وان ادعى عليه مالا فأنكره ثم قال صالحنى عنه لم يكن ذلك اقرارا له بالمال لأنه يحتمل أنه أراد قطع الخصومة فلم يجعل ذلك اقرارا فان قال بعنى ذلك ففيه وجهان أحدهما لايجعل ذلك اقرارا وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى لان البيع والصلح واحد فاذا لم يكن الصلح اقرارا لم يكن البيع اقرارا والثانى وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب أنه يجعل ذلك اقرارا لأن البيع تمليك والتمليك لايصح الا ممن يملك

﴿ فصل ﴾ وان أخرج جناحا الى طريق لم يخل اما أن يكون الطريق نافذا أو غير نافذ فان كان الطريق نافذا نظرت فان كان الجناح لايضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه واختلفوا فى علته فمن أصحابنا من قال يجوز لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير اضرار فجاز كالمشى فى الطريق ومنهم من قال يجوز لأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير اضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير اضرار فان وقع الجناح أو نقضه وبادر من يحاذيه فأخرج جناحا يمنع من اعادة الجناح الأول جاز لأن الأول ثبت له الارتفاق بالسبق الى اخراج الجناح فاذا زال الجناح جاز لغيره ان يرتفق كما لو قعد فى طريق واسع ثم انتقل عنه

﴿ فصل ﴾ فان صالحه الامام عن الجناح على شىء لم يصح الصلح لمعنيين أحدهما ان الهواء تابع للقرار فى العقد فلا يفرد بالعقد كالحمل والثانى أن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز فى الطريق وان كان الجناح يضر بالمارة لم يجز واذا أخرجه وجب نقضه لقوله ﷺ لاضرر ولا اضرار ولانه يضر بالمارة فى طريقهم فلم يجز كالقعود فى المضيق وان صالحه الامام من ذلك على شىء لم يجز لمعنيين أحدهما أن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بالعقد والثانى أن ما منع منه للاضرار بالناس لم يجز بعوض كالقعود فى المضيق والبناء فى الطريق

﴿ فصل ﴾ ويرجع فيما يضر وفيما لايضر الى حال الطريق فان كان الطريق لاتمر فيه القوافل ولاتجوز فيه الفوارس لم يجز اخراج الجناح الابحيث يمر الماشى تحته منتصبا لأن الضرر يزول بهذا القدر ولا يزول بما دونه وان كان الطريق تمر فيه القوافل وتجوز فيه الفوارس لم يجز الاعاليا بمقدار ماتمر العمارية تحته ويمر الراكب منتصبا وقال أبو عبيد ابن حربويه لايجوز حتى يكون عاليا يمر الراكب ورمحه منصوب لأنه ربما ازدحم الفرسان فيحتاج الى نصب الرماح ومتى لم ينصبوا تأذى الناس بالرماح والأول هو المذهب لأنهم يمكنهم أن يضعوا أطرافها على الأكتاف غير منصوبة فلا يتأذوا

﴿ فصل ﴾ وان أخرج جناحا الى دار جاره من غير اذنه لم يجز واختلف أصحابنا فى تعليله فمنهم من قال لايجوز لأنه ارتفاق بما تعين مالكه فلم يجز بغير اذنه من غير ضرورة كأكل ماله ومنهم من قال لايجوز لأن الهواء تابع للقرار والجار لايملك الارتفاق بقرار دار الجار فلا يملك الارتفاق بهواء داره فان صالحه صاحب الدار على شىء لم يجز لأن الهواء تابع فلا يفرد بالعقد

﴿ فصل ﴾ وان أخرج جناحا الى درب غير نافذ نظرت فان لم يكن له فى الدرب طريق لم يجز لما ذكرناه فى دار الجار وان كان له فيه طريق ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى لأن الهواء تابع للقرار فاذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز جاز أن يرتفق بالهواء باخراج الجناح والثانى لايجوز وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب رحمه الله لانه موضع تعين ملاكه فلم يجز اخراج الجناح اليه كدار الجار فان صالحه عنه أهل الدرب فان قلنا يجوز اخراج الجناح لم يجز الصلح لما ذكرناه فى الصلح على الجناح الخارج الى الشارع وان قلنا لايجوز اخراجه لم يجز الصلح لما ذكرناه فى الصلح على الجناح الخارج الى دار الجار

وخلصه. والنقب بالتحريك ما أنقذته وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض وقبض (قوله وان أخرج جناحا) الجناح بناء متعلق بخشب خارج عن الدار مشبه بجناح الطائر [قوله الارتفاق] الارتفاق الانتفاع ارتفق بالشىء انتفع به وقد ذكر (قوله الاجتياز) هو السلوك جاز يجوز واجتاز اذا مشى وسلك فى الطريق . قال الراجز

خلوا الطريق عن أبى سياره * حتى يجيز سالما حماره

(قوله الى شارع) الشارع الطريق الاعظم وأصله من مشرعة الماء وهى طريق الواردة. والشارع أيضا ما كان نافذ الطريقين والزقاق ماليس نافذا وكذلك الدرب. قال الجوهرى الزقاق السكة تذكر وتؤنث والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحوران

﴿ فصل ﴾ وان أراد أن يعمل ساباطا و يضع أطراف أجذاعه على حائط الجار المحاذى لم يجز ذلك من غير اذنه لأنه حمل على ملك الغير من غير ضرورة فلم يجز من غير اذنه كحمل المتاع على بهيمة غيره فان صالحه منه على شيء جاز اذا عرف مقدار الاجذاع فان كانت حاضرة نظر اليها وان لم تحضر وصفها فان أراد أن يبني عليها ذكر سمك البناء وما يبني به فان أطلق كان ذلك بيعا مؤبدا لمغارز الاجذاع ومواضع البناء وان وقت كان ذلك اجارة تنقضي بانقضاء المدة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يفتح كوة ولا يسمر مسمارا فى حائط جاره الا باذنه ولا فى الحائط المشترك بينه و بين غيره الا باذنه لأن ذلك يوهي الحائط و يضر به فلا يجوز من غير اذن مالكه ولا يجوز أن يبني على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئا من غير اذن مالكه ولا على السطحين المتلاصقين حاجزا من غير اذن صاحبه لأنه حمل على ملك الغير فلم يجز من غير اذن كالحمل على بهيمته ولا يجوز أن يجرى على سطحه ماء من غير اذنه فان صالحه منه على عوض جاز اذا عرف السطح الذى يجري ماؤه لأنه يختلف و يتفاوت

﴿ فصل ﴾ وفى وضع الجذوع على حائط الجار والحائط الذى بينه و بين شريكه قولان قال فى القديم يجوز فاذا امتنع الجار أو الشريك أجبر عليه اذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط ولا يقدر على التسقيف الا به لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال أبو هريرة رضى الله عنه انى لأراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أظهركم ولأنه اذا وجب بذل فضل الماء للكلأ لاستغنائه عنه وحاجة غيره وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره وقال فى الجديد لا يجوز بغير اذن وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير اذنه كالحمل على بهيمته والبناء فى أرضه وحديث أبى هريرة نحمله على الاستحباب وأما الماء فانه غير مملوك فى قول بعض أصحابنا والحائط مملوك ولان الماء لا تنقطع مادته والحائط بخلافه فان كان الجذع ثقيلا يضر بالحائط لم يجز وضعه من غير اذنه قولا واحدا لأن الارتفاق بحق الغير لا يجوز مع الاضرار ولهذا لا يجوز أن يخرج الى الطريق جناحا يضر بالمارة وان كان لا حاجة به اليه لم يجبر عليه لأن الفضل انما يجب بذله عند الحاجة اليه ولهذا يجب بذل فضل الماء عند الحاجة اليه للكلأ ولا يجب مع عدم الحاجة فان قلنا يجبر عليه فصالح منه على مال لم يجز لان من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه وان قلنا لا يجبر عليه فصالح منه على مال جاز على ما بيناه فى اجذاع الساباط

﴿ فصل ﴾ اذا وضع الخشب على حائط الجار أو الحائط المشترك وقلنا انه يجبر فى قوله القديم أو صالح عنه على مال فى قوله الجديد فرفعه جاز له أن يعيده فان صالحه صاحب الحائط عن حقه بعوض ليسقط حقه من الوضع جاز لان ما جاز بيعه جاز ابتياعه كسائر الاموال

﴿ فصل ﴾ وان كان فى ملكه شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها وحصلت فى دار جاره جاز للجار مطالبته بازالة ما حصل فى ملكه فان لم يزله جاز للجار ازالته عن ملكه كما لو دخل رجل الى داره بغير اذنه فان له أن يطالبه بالخروج فان لم يخرج أخرجه فان صالحه منه على مال فان كان يابسا لم يجز لانه عقد على الهواء والهواء لا يفرد بالعقد وان كان رطبا لم يجز لما ذكرناه ولانه صلح على مجهول لأنه يزيد فى كل وقت

﴿ فصل ﴾ وان كان لرجل فى زقاق لا ينفذ دار وظهرها الى الشارع ففتح بابا من الدار الى الشارع جاز لان له حق الاستطراق فى

[قوله ساباطا] الساباط مفسر وهو بناء بين الدارين المتحاذيتين بأخشاب توضع على كل واحدة من الدارين. وقال فى فقه اللغة اذا كانت سقيفة بين حائطين تحتها طريق فهو الساباط. والجذوع الاخشاب واحدها جذع يكون من النخل وغيرها (قوله يفتح كوة) الكوة هى ثقب البيت والجمع كوى وكوى أيضا مقصور مثل بدرة و بدر والكوة بالضم لغة والجمع على كوى (قوله لا تنقطع مادته) المادة الزيادة المتصلة (قوله على الهواء والهواء لا يفرد بالعقد) الهواء ههنا ممدود وهو ما بين السماء والارض والجمع الاهوية وكل خال هواء. وقوله عز وجل وأفئدتهم هواء أى لا عقول لهم والهوى مقصور هوى النفس والجمع الاهواء واذا أضفته الى نفسك قلت هواى وهذا الشيء أهوى الى من كذا أى أحب وهوى بالكسر يهوى هوى أى أحب. وهوى بالفتح يهوى هويا وهويا أى سقط الى أسفل

الشارع جاز أن يفتح اليه بابا من الدار وان كان باب الدار الى الشارع وظهرها الى الزقاق ففتح بابا من الدار الى الزقاق نظرت فان فتحه ليستطرق الزقاق لم يجز لانه يجعل لنفسه حق الاستطراق فى درب مملوك لاهله لاحق له فى طريقه فان قال أفتحه ولا أجعله طريقا بل أغلقه وأسمره ففيه وجهان أحدهما انله ذلك لانه اذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار فلأن يجوز أن يفتح فيه بابا أولى والثانى لا يجوز لأن الباب دليل على الاستطراق فمنع منه وان فتح فى الحائط كوة الى الزقاق جاز لانه ليس بطريق ولا دليل عليه فان كان له داران فى زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة من الدارين الى الاخرى فانفذ احدى الدارين الى الاخرى ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يجعل الزقاقين نافذين ولانه يجعل لنفسه الاستطراق من كل واحد من الزقاقين الى الدار التى ليست فيه ويثبت لأهل كل واحد من الزقاقين الشفعة فى دور الزقاق الآخر على قول من يوجب الشفعة بالطريق والثانى يجوز وهو اختيار شيخنا القاضى رحمه الله لأن له أن يزيل الحاجز بين الدارين ويجعلهما دارا واحدة ويترك البابين على حالهما فجاز أن ينفذ احداهما الى الاخرى

﴿ فصل ﴾ اذا كان لداره باب فى وسط درب لا ينفذ فأراد أن ينقل الباب نظرت فان أراد نقله الى أول الدرب جاز له لأنه يترك بعض حقه من الاستطراق وان أراد أن ينقله الى آخر الدرب ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يريد أن يجعل لنفسه حق الاستطراق فى موضع لم يكن له والثانى يجوز لأن حقه ثابت فى جميع الدرب ولهذا لو أرادوا قسمته كان له حق فى جميعه فان كان بابه فى آخر الدرب وأراد أن ينقل الباب الى وسطه ويجعل الى عند الباب دهليزا ان قلنا ان من بابه فى وسط الدرب يجوز أن يؤخره الى آخر الدرب لم يجز لهذا أن يقدمه لأنه مشترك بين الجميع فلا يجوز أن يختص به وان قلنا لا يجوز جاز لهذا أن يقدمه لأنه يختص به

﴿ فصل ﴾ اذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم فدعا أحدهما صاحبه الى العمارة وامتنع الآخر ففيه قولان قال فى القديم يجبر لانه انفاق على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالانفاق على العبد وقال فى الجديد لا يجبر لانه انفاق على ملك لو انفرد به لم يجب فاذا اشتركا لم يجب كزراعة الارض فان قلنا بقوله القديم أجبر الحاكم الممتنع على الانفاق فان لم يفعل وله مال باعه وأنفق عليه فان لم يكن له مال اقترض عليه وأنفق عليه فاذا بنى الحائط كان بينهما كما كان ومن له رسم خشب أو غيره أعاده كما كان وان أراد الشريك أن يبنيه لم يمنع منه لانه يعيد رسما فى ملك مشترك فلم يمنع منه كما لو كان على الحائط رسم خشب فوقع فان بنى الحائط من غير اذن الحاكم نظرت فان بناه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه وحقوقه لأن الحائط عاد بعينه وليس للبانى فيه الا أثر فى تأليفه وان بناه بغير آلته كان الحائط للبانى لا يجوز لشريكه أن ينتفع من غير اذنه فان أراد البانى نقضه كان له ذلك لأنه ملكه لاحق لغيره فيه فجاز له نقضه فان قال له الممتنع لا تنقض وأنا أعطيك نصف القيمة لم يجز له نقضه لان على هذا القول يجبر على البناء فاذا بناه أحدهما وبذل له الآخر نصف القيمة وجب تبقيته وأجبر عليه كما أجبر على البناء وان قلنا بقوله الجديد فأراد الشريك أن يبنيه لم يمنع لأنه يعيد رسما فى ملك مشترك وهو عرصة الحائط فلم يمنع منه فان بناه بآلته فهو بينهما ولكل واحد منهما أن ينتفع به ويعيد ماله من رسم خشب وان بناه بآلة أخرى فالحائط له وله أن يمنع الشريك من الانتفاع به وان أراد نقضه كان له لانه لاحق لغيره فيه فان قال له الشريك لا تنقضه وأنا أعطيك نصف القيمه لم يمنع من نقضه لأن على هذا القول لو امتنع من البناء فى الابتداء لم يجبر فاذا بناه لم يجبر على تبقيته وان قال قد كان لى عليه رسم خشب وأعطيك نصف القيمة وأعيد رسم الخشب قلنا

(قوله ليستطرق الزقاق) أى يجعله له طريقا وكذا الاستطراق وهو استفعال من الطريق كالاستحداد من الحديد والاستجمار من الجار وهى الحجارة * والدرب معروف وأصله المضيق فى الجبال ومنه أدرب القوم اذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم ذكره فى الصحاح (قوله رسم خشب) الرسم الاثر ورسم الدار أثرها اللاصق بالارض * والحائط الجدار مأخوذ من حاط يحوط اذا طاف به من جوانبه (قوله فان بناه بآلته ونقضه) بالضم فهو جمع نقض وهو ما ينقض من البناء ومثله النقاضة ويجوز اسكانه للتخفيف مثل رسل ورسل * والسفل والعلو يضمان ويكسران والضم أعلى (قوله عرصة) باسكان الراء كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شىء من بناء والجمع العراص والعرصات هذا أصله

للباقى اماأن تمكنه من اعادة رسمه وتأخذ نصف القيمة واماأن تنقضه ليبنى معك لان القرار مشترك بينهما فلا يجوز أن يعيد رسمه ويسقط حق شريكه

﴿ فصل ﴾ وان كان لأحدهما علو وللآخر سفل والسقف بينهما فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا لان حيطان السفل لصاحب السفل فلا يجبر صاحب العلو على بنائه وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على البناء فيه قولان فان قلنا يجبر ألزمه الحاكم فان لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه وان لم يكن له مال اقترض عليه فاذا بنى الحائط كان الحائط ملكا لصاحب السفل لأنه بنى له وتكون النفقة فى ذمته ويعيد صاحب العلو غرفته عليه وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل لأنها ملكه لاحق لصاحب السفل فيه وأما السقف فهو بينهما وماينفق عليه فهو من مالهما فان تبرع صاحب العلو و بنى من غير اذن الحاكم لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشىء ثم ينظر فان كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل لأن الآلة كلها له وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها ولا يملك نقضها لأنها لصاحب السفل وله أن يعيد حقه من الغرفة وان بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو وليس لصاحب السفل أن ينتفع بها ولا أن يتد فيها وتدا ولا يفتح فيها كوة من غير اذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن فى قرار السفل لأن القرار له ولصاحب العلو أن ينقض ما بناه من الحيطان لأنه لاحق لغيره فيها فان بذل صاحب السفل القيمة ليترك نقضها لم يلزمه قبولها لأنه لا يلزمه بناؤها قولا واحدا فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض والله أعلم

كتاب الحوالة

تجوز الحوالة بالدين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا على دين يجوز بيعه كعوض القرض و بدل المتلف فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به لأن الحوالة بيع فى الحقيقة لأن المحتال يبيع ماله فى ذمة المحيل بماله فى ذمة المحال عليه والمحيل يبيع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من الدين فلا يجوز الا فيما يجوز بيعه

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا فى جنس المال الذى تجوز به الحوالة فمنهم من قال لا تجوز الا بماله مثل كالأثمان والحبوب وما أشبهها لأن القصد بالحوالة اتصال الغريم الى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك الا فيما له مثل فوجب أن لا يجوز فيما سواه ومنهم من قال تجوز فى كل ما يثبت فى الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان لأنه مال ثابت فى الذمة يجوز بيعه قبل القبض فجازت الحوالة به كذوات الامثال

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا بمال معلوم لأنا بينا أنه بيع فلا تجوز فى مجهول واختلف أصحابنا فى ابل الدية فمنهم من قال لا تجوز وهو الصحيح لأنه مجهول الصفة فلم تجز الحوالة به كغيره ومنهم من قال تجوز لأنه معلوم العدد والسن فجازت الحوالة به

(قوله الغرفة) هى العلية وجمعها غرف وفى القرآن غرف من فوقها غرف (قوله يتد فيها وتدا) مثل يعد و يزن وأصله يوتد كيوعد ويوزن فأعل بحذف الواو

﴿ من كتاب الحوالة ﴾

الحوالة تحويل الحق من ذمة الى ذمة وهى الاسم من أحال عليه بدينه (قوله مطل الغنى ظلم) المطل بالدين من مطلت الحديدة أمطلها اذا ضربتها ومددتها لتطول. وكل ممدود ممطول يقال مطله وماطله بحقه ذكره فى الصحاح (قوله فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) الملىء الغنى وأصله الواسع الطويل وقد ذكر والمعنى اذا أحيل أحدكم على غنى بماله فليحتل عليه وليطالبه بحقه قال الله تعالى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان . والتبيع الذى يتبعك بحق و يطالبك ومنه قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا أى تابعا ومطالبا يطالبنا بأن يصرفه عنكم

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساويين فى الصفة والحلول والتأجيل فان اختلفا فى شىء من ذلك لم تصح الحوالة لأن الحوالة ارفاق كالقرض فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها فان كان لرجل على رجلين ألف على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه خمسمائة فأحال عليهما رجلا له عليه ألف على أن يطالب من شاء منهما بألف ففيه وجهان أحدهما تصح وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله لأنه لا يأخذ الا قدر حقه والثانى لا تصح وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب رحمه الله لأنه يستفيد بالحوالة زيادة فى المطالبة وذلك لا يجوز ولأن الحوالة بيع فاذا خيرناه بين الرجلين صار كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الحوالة الا على من له عليه دين لأنا بينا أن الحوالة بيع ما فى الذمة بما فى الذمة فاذا أحال من لا دين له عليه كان بيع معدوم فلم تصح ومن أصحابنا من قال تصح اذا رضى المحال عليه لأنه تحمل دين يصح اذا كان عليه مثله فصح وان لم يكن عليه مثله كالضمان فعلى هذا يطالب المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه فان قضاه باذنه رجع على المحيل وان قضاه بغير اذنه لم يرجع

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لانه نقل حق من ذمة الى غيرها فلم يجز من غير رضى صاحب الحق كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينا وهل تصح من غير رضى المحال عليه ينظر فيه فان كان على من لا حق له عليه وقلنا انه تصح الحوالة على من لا حق له عليه لم تجز الا برضاه وان كان على من له عليه حق ففيه وجهان . أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى واختيار المزنى أنه لا تجوز الا برضاه لانه أحد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه فى الحوالة كالمحتال والثانى وهو المذهب أنه تجوز لانه تفويض قبض فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل فى قبضه و يخالف المحتال فان الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع وههنا الحق عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد فى البيع

﴿ فصل ﴾ اذا أحال بالدين انتقل الحق الى المحال عليه و برئت ذمة المحيل لان الحوالة اما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز شرط الخيار فيه لانه لم يبن على المغابنة فلا يثبت فيه خيار الشرط وفى خيار المجلس وجهان أحدهما يثبت لانه بيع فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح والثانى لا يثبت لانه يجرى مجرى الابراء ولهذا لا يجوز بلفظ البيع فلم يثبت فيه خيار المجلس

﴿ فصل ﴾ وان أحاله على ملىء فأفلس أوجحد الحق وحلف عليه لم يرجع الى المحيل لانه انتقل حقه الى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض وان أحاله على رجل بشرط أنه ملىء فبان أنه معسر فقد ذكر المزنى أنه لا خيار له وأنكر أبو العباس هذا وقال له الخيار لانه غره بالشرط فثبت له الخيار كما لو باعه عبدا بشرط انه كاتب ثم بان انه ليس بكاتب وقال عامة أصحابنا لا خيار له لان الاعسار نقص فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب فى المبيع و يخالف الكتابة فان عدم الكتابة ليس بنقص وانما هو عدم فضيلة فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط و بين أن لا يشرط

﴿ فصل ﴾ وان اشترى رجل من رجل شيئا بألف وأحال المشترى البائع على رجل بالألف ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو على الطبرى لا تبطل الحوالة فيطالب البائع المحال عليه بالمال و يرجع المشترى على البائع بالثمن لانه تصرف فى أحد عوضى البيع فلا يبطل بالرد بالعيب كما لو اشترى عبدا بثوب وقبضه و باعه ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده وقال أبو اسحق تبطل الحوالة وهو الذى ذكره المزنى فى المختصر فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه لان الحوالة وقعت بالثمن فاذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمنا فاذا خرج عن أن يكون ثمنا ولم يتعلق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة و يخالف هذا اذا اشترى عبدا وقبضه و باعه لان العبد تعلق به حق غير المتبايعين وهو المشترى الثانى فلم يمكن ابطاله والحوالة لم يتعلق بها حق غيرهما فوجب ابطالها وان أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل ثم ارتدت المرأة قبل الدخول ففى الحوالة وجهان بناء على

(قوله لم يبن على المغابنة) هى مفاعلة من الغبن والغبن بالتسكين فى البيع والغبن بالتحريك فى الرأى يقال غبنته فى البيع بالفتح أى خدعته وقد غبن فهو مغبون وغبن رأيه بالكسر اذا نقص فهو غبين أى ضعيف الرأى وفيه غبانة قال فى الشامل والبيان

المسئلة قبلها وان أحال البائع رجلا على المشترى بالألف ثم رد المشترى المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة وجها واحدا لانه تعلق بالحوالة حق غير المتعاقدين وهو الاجنبي المحتال فلم يجز ابطالها

﴿فصل﴾ وان أحال البائع على المشترى رجلا بألف ثم اتفقا على أن العبد كان حرا فان كذبهما المحتال لم تبطل الحوالة كما لو اشترى عبدا او باعه ثم اتفق البائع والمشترى انه كان حرا فان أقاما على ذلك بينة لم تسمع لانهما كذبا البينة بدخولهما فى البيع وان صدقهما المحتال بطلت الحوالة لانه ثبتت الحرية وسقط الثمن فبطلت الحوالة

﴿فصل﴾ اذا أحال الرجل رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك وقال المحتال بل أحلتنى نظرت فان اختلفا فى اللفظ فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحتال بل أحلتنى بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل لانهما اختلفا فى لفظه فكان القول فيه قوله وان اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك وقال المحتال بل أحلتنى ففيه وجهان قال أبو العباس القول قول المحتال لان اللفظ يشهد له ومن أصحابنا من قال القول قول المحيل وهو قول المزنى لانه يدعى بقاء الحق فى الذمة والمحتال يدعى انتقال الحق من الذمة والأصل بقاء الحق فى الذمة فان قلنا بقول أبى العباس وحلف المحتال ثبتت الحوالة و برئ المحيل وثبت له مطالبة المحال عليه وان قلنا بقول المزنى حلف المحيل ثبتت الوكالة فان لم يقبض المال انعزل عن الوكالة بانكاره فان كان قد قبض المال أخذه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه فيه وجهان أحدهما لا يرجع لانه أقر ببراءة ذمته من دينه والثانى له أن يرجع لانه يقول ان كنت محتالا فقد استرجع منى ما أخذته بحكم الحوالة وان كنت وكيلا فحقى باق فى ذمته فيجب أن يعطينى وان هلك فى يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه لانه يقر بأن ماله تلف فى يد وكيله من غير عدوان وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه لانه يقر بأنه استوفى حقه وتلف عنده وان قال المحيل أحلتك وقال المحتال بل وكلتنى فقد قال أبو العباس القول قول المحيل لان اللفظ يشهد له وقال المزنى القول قول المحتال لانه يدعى بقاء دينه فى ذمة المحيل والأصل بقاؤه فى ذمته فان قلنا بقول أبى العباس حلف المحيل برئ من دين المحتال وللمحتال مطالبة المحال عليه بالدين لانه ان كان محتالا فله مطالبته بمال الحوالة وان كان وكيلا فله المطالبة بحكم الوكالة فاذا قبض المال صرف اليه لان المحيل يقول هو له بحكم الحوالة والمحتال يقول هو لى فمالى عليه من الدين الذى لم يوصلنى اليه وان قلنا بقول المزنى وحلف المحتال ثبت انه وكيل فان لم يقبض المال كان له مطالبة المحيل بماله فى ذمته وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشىء فيه وجهان أحدهما لا يرجع لانه مقر بان المال صار للمحتال والثانى يرجع لانه ان كان وكيلا فدينه ثابت فى ذمة المحال عليه وان كان محتالا فقد قبض المحتال المال منه ظلما وهو مقر بأن ما فى ذمة المحال عليه للمحتال فكان له قبضه عوضا عما أخذه منه ظلما فان كان قد قبض المال فان كان باقيا صرف اليه لانه قبضه بحوالة فهو له وان قبضه بوكالة فله أن يأخذه عما له فى ذمة المحيل وان كان تالفا نظرت فان تلف بتفريط لزمه ضمانه وثبت للمحيل عليه مثل ما ثبت له فى ذمته فتقاصا وان تلف من غير تفريط لم يلزمه الضمان لانه وكيل ويرجع على المحيل بدينه ويبرأ المحال عليه لانه ان كان محتالا فقد وفاه حقه وان كان وكيلا فقد دفع اليه

﴿ كتاب الضمان ﴾

يصح ضمان الدين عن الميت لما روى أبو قتادة قال أقبل بجنازة على عهد رسول الله ﷺ فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا عليه ديناران قال ﷺ صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ و يصح عن الحى لانه دين لازم فصح ضمانه كالدين على الميت

﴿فصل﴾ و يصح ذلك من كل جائز التصرف فى ماله فأما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه لأنه ايجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي والمجنون والسفيه كالبيع ومن حجر عليه للفلس يصح ضمانه لانه ايجاب مال فى الذمة بالعقد فصح من المفلس كالشراء بثمن فى الذمة وأما العبد فانه ان ضمن بغير اذن المولى ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح ضمانه و يتبع به اذا

﴿ من كتاب الضمان ﴾

الضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة . وقال فى البسيط هو مشتق من التضمين ومعناه تضمين الدين فى ذمة من لا دين عليه وقد غلط من قال هو مأخوذ من الضم فان النون أصلية فيه وهذا لام فعل منه ميم وأصله ضمم والضمان لام فعل منه نون

عتق لانه لاضرر فيه على المولى لانه يطالب به بعد العتق فصح منه كالاقرار باتلاف ماله وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يصح لانه عقد تضمن ايجاب مال فلم يصح منه بغير اذن المولى كالنكاح فان ضمن باذن مولاه صح ضمانه لان الحجر لحقه فزال باذنه ومن أين يقضى ينظر فيه فان قال له المولى اقضه من كسبك قضاه منه وان قال اقضه مما فى يدك للتجارة قضاه منه لان المال له وقد أذن له فيه وان لم يذكر القضاء ففيه وجهان . أحدهما يتبع به اذا أعتق لانه أذن فى الضمان دون الاداء والثانى يقضى من كسبه ان كان له كسب أو مما فى يده ان كان مأذونا له فى التجارة لان الضمان يقتضى الغرم كما يقتضى النكاح المهر ثم اذا أذن له فى النكاح وجب قضاء المهر مما فى يده فكذلك اذا أذن له فى الضمان وجب قضاء الغرم مما فى يده فان كان على المأذون له دين وقلنا ان دين الضمان يقضيه مما فى يده فهل يشارك فيه الغرماء فيه وجهان أحدهما يشارك بهلان المال للمولى وقد أذن له فى القضاء منه اما بصريح الاذن أو من جهة الحكم فوجب المشاركة به والثانى انه لا يشارك بهلان المال تعلق به الغرماء فلا يشارك بمال الضمان كالرهن وأما المكاتب فانه ضمن بغير اذن المولى فهو كالعبد القن وان ضمن باذنه فهو تبرع وفى تبرعات المكاتب باذن المولى قولان نذكرهما فى المكاتب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ويصح الضمان من غير رضا المضمون عنه لانه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه جاز ضمان ما عليه من غير رضاه واختلف أصحابنا فى رضا المضمون له فقال أبو على الطبرى يعتبر رضاه لانه اثبات مال فى الذمة بعقد لازم فشرط فيه رضاه كالثمن فى البيع وقال أبو العباس لا يعتبر لان أبا قتادة ضمن الدين عن الميت بحضرة النبى ولم يعتبر النبى ﷺ رضا المضمون له

﴿فصل﴾ وهل يفتقر الى معرفة المضمون له والمضمون عنه فيه ثلاثة أوجه أحدها انه يفتقر الى معرفة المضمون عنه ليعلم أنه هل هو ممن يسدى اليه الجميل ويفتقر الى معرفة المضمون له ليعلم هل يصلح لمعاملته أم لا يصلح كما يفتقر الى معرفة ما تضمنه من المال هل يقدر عليه أم لا يقدر عليه والثانى أنه يفتقر الى معرفة المضمون له لان معاملته معه ولا يفتقر الى معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبينه والثالث انه لا يفتقر الى معرفة واحد منهما لان أبا قتادة ضمن عن الميت ولم يسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن المضمون له والمضمون عنه

﴿فصل﴾ وان باعه بشرط أن يضمن الثمن ضامن لم يجز حتى يعين الضامن لان الغرض يختلف باختلاف من يضمن كما يختلف باختلاف ما يرهن من الرهون وان شرط أن يضمنه ثقة لم يجز حتى يعين لان الثقات يتفاوتون فان لم يف له بما شرط من الضمين ثبت للبائع الخيار لانه دخل فى العقد بشرط الوثيقة ولم يسلم له الشرط فثبت له الخيار كما لو شرط له رهنا ولم يف له بالرهن وان شرط أن يشهد له شاهدين جاز من غير تعيين لان الاغراض لا تختلف باختلاف الشهود فان عين له شاهدين فهل يجوز ابدالهما بغيرهما فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز فى الضمان والثانى يجوز لان الغرض لا يختلف

﴿فصل﴾ ويصح ضمان كل دين لازم كالثمن والأجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف لانه وثيقة يستوفى منها الحق فصح فى كل دين لازم كالرهن وأما ما لا يلزم بحال وهو دين الكتابة فلا يصح ضمانه لانه لا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه ولان الضمان يراد لتوثيق الدين ودين الكتابة لا يمكن توثيقه لانه يملك اسقاطه اذا شاء فلا معنى لضمانه وفى مال الجعالة والثمن فى مدة الخيار ثلاثة أوجه أحدها لا يصح ضمانه لانه دين غير لازم فلم يصح ضمانه كدين الكتابة والثانى يصح لانه يؤول الى اللزوم فصح ضمانه والثالث يصح ضمان الثمن فى مدة الخيار ولا يصح ضمان مال الجعالة لان عقد البيع يؤول الى اللزوم وعقد الجعالة لا يلزم بحال فأما المال المشروط فى السبق والرمى ففيه قولان أحدهما أنه كالاجارة فيصح ضمانه والثانى انه كالجعالة فيكون فى ضمانه وجهان

﴿فصل﴾ ولا يجوز ضمان المجهول لانه اثبات مال فى الذمة بعقد لآدمى فلم يجز مع الجهالة كالثمن فى البيع وفى ابل الدية وجهان أحدهما لا يجوز ضمانه لانه مجهول اللون والصفة والثانى انه يجوز لانه معلوم السن والعدد ويرجع فى اللون والصفة الى عرف البلد

(قوله يسدى اليه الجميل) أى يصاب بفعله الجميل يقال طلبت أمرا فأسديته أى أصبته وان لم تصبه قلت أعميته (قوله يضمنه ثقة) قد ذكرنا أن الثقة هو الأمين يقال وثق به اذا ائتمنه وهو محذوف الفاء مثل شية وعدة

(فصل) ولا يصح ضمان مالم يجب وهو أن يقول ماتداين فلان فأنا ضامن له لانه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة

(فصل) ولا يجوز تعليقه على شرط لانه ايجاب مال لآدمي بعقد فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع وان قال ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه صح فاذا ألقاه وجب ماضمنه لانه استدعاء اتلاف بعوض لغرض صحيح فأشبه اذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف وان قال بع عبدك من زيد بخمسمائة ولك على خمسمائة أخرى فباعه ففيه وجهان أحدهما يصح البيع ويستحق مابذله لانه مال بذله فى مقابلة ازالة الملك فأشبه اذا قال طلق امرأتك أو أعتق عبدك على ألف والثانى لا يصح لانه بذل مال لغرض غير صحيح فلم يجز ويخالف مابذله فى الطلاق والعتق فان ذلك بذل مال لغرض صحيح وهو تخليص المرأة من الزوج وتخليص العبد من الرق

(فصل) ويجوز أن يضمن الدين الحال الى أجل لانه رفق ومعروف فكان على حسب مايدخل فيه وهل يجوز أن يضمن المؤجل حالا فيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يضمن الحال مؤجلا والثانى لا يجوز لان الضمان فرع لما على المضمون عنه فلا يجوز أن يكون الفرع معجلا والأصل مؤجلا

(فصل) ولا يثبت فى الضمان خيار لان الخيار لدفع الغبن وطلب الحظ والضامن يدخل فى العقد على بصيرة أنه مغبون وأنه لاحظ له فى العقد ولهذا يقال الكفالة أولها ندامة وأوسطها ملامة وآخرها غرامة

(فصل) ويبطل بالشروط الفاسدة لانه عقد يبطل بجهالة المال فبطل بالشرط الفاسد كالبيع وان شرط ضمانا فاسدا فى عقد بيع فهل يبطل البيع فيه قولان كالقولين فى الرهن الفاسد اذا شرطه فى البيع وقد بينا وجه القولين فى الرهن

(فصل) ويجب بالضمان الدين فى ذمة الضامن ولا يسقط عن المضمون عنه والدليل عليه ماروى جابر رضى الله عنه قال توفى رجل منا فأتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فتحملهما أبو قتادة ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قال انما مات أمس ثم أعاد عليه بالغد فقال قد قضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده ولأنه وثيقة بدين فى الذمة فلا يسقط الدين عن الذمة كالرهن ويجوز للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه لأن الدين ثابت فى ذمتهما فكان له مطالبتهما فان ضمن عن الضامن ثالث جاز لأنه ضمان دين ثابت فجاز كالضمان الأول وان ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز لأن المضمون عنه أصل والضامن فرع فلا يجوز أن يصير الأصل فرعا والفرع أصلا ولانه يضمن مافى ذمته ولأنه لافائدة فى ضمانه وهو ثابت فى ذمته

(فصل) وان ضمن عن رجل دينا بغير اذنه لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه لأنه لم يدخل فيه باذنه فلم يلزمه تخليصه وان ضمن باذنه نظرت فان طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه لأنه اذا جاز أن يغرمه اذا غرم جاز أن يطالبه اذا طولب وان لم يطالب ففيه وجهان أحدهما له أن يطالبه لأنه شغل ذمته بالدين باذنه فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته كما لو أعار عينا لرهنها فرهنها والثانى ليس له وهو الصحيح لأنه لما لم يغرمه قبل أن يغرم لم يطالبه قبل أن يطالب ويخالف اذا أعاره عينا ليرهنها فرهنها لأن عليه ضررا فى حبس العين والمنع من التصرف فيها ولا ضرر عليه فى دين فى ذمته لا يطالب به فان دفع المضمون عنه مالا الى الضامن وقال خذ هذا بدلا عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان أحدهما يملكه لأن الرجوع يتعلق بسببين الضمان والغرم وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر كاخراج الزكاة قبل الحول واخراج الكفارة قبل الحنث فان قضى عنه الدين استقر ملكه على ماقبض وان أبرئ من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذ كما يجب رد ماعجل من الزكاة اذا هلك النصاب قبل الحول والثانى لا يملك لأنه أخذه بدلا عما يجب فى الثانى فلا يملكه كما لو دفع اليه شيئا عن بيع لم يعقده فعلى هذا يجب رده فان هلك ضمنه لأنه قبضه على وجه البدل فضمنه كالمقبوض بسوم البيع

(فصل) وان قبض المضمون له الحق من المضمون عنه برئ الضامن لأنه وثيقة بحق فانحلت بقبض الحق كالرهن وان قبضه من الضامن برئ المضمون عنه لأنه استوفى الحق من الوثيقة فبرئ من عليه الدين كما لو قضى الدين من ثمن الرهن وان أبرئ المضمون عنه برئ الضامن لأن الضامن وثيقة بالدين فاذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة كما ينحل الرهن اذا أبرئ الراهن من الدين وان أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لأن ابراءه اسقاط وثيقة من غير قبض فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن

(قوله لدفع الغبن) قد ذكر آنفا

﴿ فصل ﴾ وان قضى الضامن الدين نظرت فان ضمن باذن المضمون عنه وقضى باذنه رجع عليه لأنه أذن له فى الضمان والقضاء وان ضمن بغير اذنه وقضى بغير اذنه لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع وان ضمن بغير اذنه وقضى باذنه ففيه وجهان من أصحابنا من قال يرجع لانه قضى باذنه والثانى لا يرجع وهو المذهب لأنه لزمه بغير اذنه فلم يؤثر اذنه فى قضائه وان ضمن باذنه وقضى بغير اذنه فالمنصوص أنه يرجع عليه وهو قول أبى على بن أبى هريرة لأنه اشتغلت ذمته بالدين باذنه فاذا استوفى منه رجع كما لو أعاره مالا فرهنه فى دينه و بيع فى الدين وقال أبو اسحق ان أمكنه أن يستأذنه لم يرجع لأنه قضاه باختياره وان لم يمكنه رجع لأنه قضاه بغير اختياره وان أحاله الضامن على رجل له عليه دين برئت ذمة المضمون عنه لأن الحوالة بيع فصار كما لو أعطاه عن الدين عوضا وان أحاله على من لا دين له عليه وقبل المحال عليه وقلنا يصح برىء الضامن لأن بالحوالة تحول ما ضمن ولا يرجع على المضمون عنه لأنه لم يغرم فان قبضه منه ثم وهبه له فهل يرجع على الضامن فيه وجهان بناء على القولين فى المرأة اذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول

﴿ فصل ﴾ وان دفع الضامن الى المضمون له ثوبا عن الدين فى موضع يثبت له الرجوع رجع بأقل الأمرين من قيمة الثوب أو قدر الدين فان كان قيمة الثوب عشرة والدين عشرين لم يرجع بما زاد على العشرة لانه لم يغرم وان كان قيمة الثوب عشرين والدين عشرة لم يرجع بما زاد على العشرة لأنه تبرع بما زاد فلا يرجع به وان كان الدين الذى ضمنه مؤجلا فعجل قضاءه لم يرجع به قبل المحل لأنه تبرع بالتعجيل

﴿ فصل ﴾ و يصح ضمان الدرك على المنصوص وخرج أبو العباس قولا آخر أنه لا يصح لأنه ضمان ما يستحق من المبيع وذلك مجهول والصحيح أنه يصح قولا واحدا لأن الحاجة داعية اليه لأنه يسلم الثمن ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنا لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنا ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة لأنه قد يفلس البائع فلا تنفعه الشهادة فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان ولا يمكن أن يجعل القدر الذى يستحق معلوما فعفى عن الجهالة فيه كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان و يخالف ضمان المجهول لأنه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه وفى وقت ضمانه وجهان أحدهما لا يصح حتى يقبض البائع الثمن لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شىء وضمان ما لم يجب لا يصح والثانى يصح قبل قبض الثمن لأن الحاجة داعية الى هذا الضمان فى عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن وان اشترى جارية وضمن دركها فخرج بعضها مستحقا فان قلنا ان البيع يصح فى الباقى رجع بثمن ما استحق وان قلنا يبطل البيع فى الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق وهل يرجع عليه بثمن الباقى فيه وجهان أحدهما يرجع عليه لانه بطل البيع فيه لاجل الاستحقاق فضمن كالمستحق والثانى لا يرجع لانه لم يضمن الا ما يستحق فلم يضمن ما سواه وان ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيبا فرده فهل يرجع على الضامن بالثمن فيه وجهان أحدهما لا يرجع وهو قول المزنى وأبى العباس لانه زال ملكه عنه بأمر حادث فلم يرجع عليه بالثمن كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع والثانى يرجع لانه رجع اليه الثمن بمعنى قارن العقد فثبت له الرجوع على الضامن كما لو خرج مستحقا وان وجد به العيب وقد حدث عنده عيب فهل يرجع بأرش العيب على ما ذكرناه من الوجهين

﴿ فصل ﴾ وتجوز كفالة البدن على المنصوص فى الكتب وقال فى الدعاوى والبينات ان كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولا واحدا وقوله ضعيفة أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنها لا تصح لانه ضمان عين فى الذمة بعقد فلم يصح كالسلم فى ثمرة نخلة بعينها والثانى يصح وهو الاظهر لما روى أبو اسحق السبيعى عن حارثة بن مضرب قال صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فوالله لقد بت البارحة وما فى نفسى على أحد احنة وانى كنت

(قوله و يصح ضمان الدرك) الدرك التبعة يسكن ويحرك. يقال ما لحقك من درك فعلىّ خلاصه. وأصله من اللحوق يقال أدركه اذا لحقه بعدما مضى لانه يكون بعد مضى البيع (قوله بت البارحة وما فى نفسى على أحد احنة) البارحة الليلة الماضية وهى أقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى، وهو من برح اذا زال، وفى المثل ما أشبه الليلة بالبارحة. والاحنة العداوة والحقد يقال فى صدره علىّ احنة أى حقد ولا يقال حنة، والجمع احن وقد أحنت عليه قال الشاعر:

استطرقت رجلا من بنى حنيفة وكان أمرنى أن آتيه بغلس فانتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا اله الا الله وأن مسيلمة رسول الله فكذبت سمعى وكففت فرسى حتى سمعت أهل المسجد قد تواطأوا على ذلك فقال عبد الله بن مسعود على بعبد الله بن النواحة فحضر واعترف فقال له عبد الله أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيكم به فقال له تب فأبى فأمر به فأخرج الى السوق فجز رأسه ثم شاور أصحاب محمد ﷺ فى بقية القوم فقال عدى بن حاتم ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم فان تابوا كفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ولان البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين فان قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور فى مجلس الحكم بدين لأنه حق لازم لآدمى فصحت الكفالة به كالدين وان كان عليه حد فان كان لله تعالى لم تصح الكفالة به لان الكفالة للاستيثاق وحق الله تعالى مبنى على الدرء والاسقاط فلم يجز الاستيثاق بمن عليه وان كان قصاصا أو حد قذف ففيه وجهان أحدهما لا تصح لانه لا تصح الكفالة بما عليه فلم تصح الكفالة به كمن عليه حد لله تعالى والثانى تصح لانه حق لآدمى فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين ومن عليه دين غير لازم كالمكاتب لا تجوز الكفالة ببدنه لان الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة

﴿ فصل ﴾ وان كان عليه دين مجهول ففيه وجهان قال أبو العباس لا تصح الكفالة ببدنه لانه قد يموت المكفول به فيلزمه الدين فاذا كان مجهولا لم تمكن المطالبة والثانى أنه تصح وهو المذهب لان الكفالة بالبدن لا تعلق لها بالدين

﴿ فصل ﴾ وتصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح ضمان الدين عن الضمين

﴿ فصل ﴾ وتجوز الكفالة حالا ومؤجلا كما يجوز ضمان الدين حالا ومؤجلا وهل يجوز الى أجل مجهول فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه تبرع من غير عوض فجاز فى المجهول كاباحة الطعام والثانى لا يجوز لأنه اثبات حق فى الذمة لآدمى فلا يجوز الى أجل مجهول كالبيع ويخالف الاباحة فانه لو أباحه أحد الطعامين جاز ولو تكفل ببدن أحد الرجلين لم يجز

﴿ فصل ﴾ وتجوز الكفالة به ليسلم فى مكان معين وتجوز مطلقا فان أطلق وجب التسليم فى موضع العقد كما تجوز حالا ومؤجلا واذا أطلق وجب التسليم فى حال العقد

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الكفالة بالبدن من غير اذن المكفول به لأنه اذا تكفل به من غير اذنه لم يقدر على تسليمه ومن أصحابنا من قال تصح كما تصح الكفالة بالدين من غير اذن من عليه الدين

﴿ فصل ﴾ وان تكفل بعضو منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يصح لأن فى تسليمه تسليم جميعه والثانى لا تجوز لان افراد العضو بالعقد لا يصح وتسريته الى الباقى لا تمكن لانه لا سراية له فبطلت والثالث ان كان العضو لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب جاز لانه لا يمكن تسليمه الا بتسليم البدن وان كان عضوا يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح لانه قد يقطع فيبرأ مع بقائه

اذا كان فى صدر ابن عمك احنة * فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

(قوله استطرقت) طلبت منه أن ينزى فرسه الذكر على فرسى الانثى. وأصل الطرق بفتح الطاء ماء الفحل يقال طرق الفحل الناقة طروقا أى قعى عليها، وطروقة الفحل أنثاه وقد ذكر فى الزكاة (قوله بغلس) الغلس ظلمة آخر الليل قال الاخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

(قوله تواطأوا على ذلك) أى توافقوا. والمواطأة الموافقة وقد ذكر أيضا (قوله ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه) الثؤلول واحد الثآليل وهى بثور تخرج فى بدن الانسان يابسة صلبة كأنها رؤوس المسامير. فاحسمه اقطعه، والحسم القطع باستئصال. والحسام السيف القاطع. وفى الحديث أنه قال عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للاشر (قوله عشائرهم) العشيرة القبيلة والجمع العشائر والعشير أيضا الصاحب المعاشر المخالط

(فصل) وان أحضر المكفول به قبل المحل أو فى غير الموضع الذى شرط فيه التسليم فان كان عليه فى قبوله ضرر أوله فى رده غرض لم يلزمه قبوله وان لم يكن عليه ضرر ولا له فى رده غرض وجب قبوله فان لم يتسلمه أحضره عند الحاكم ليتسلم عنه و يبرأ كما قلنا فى دين السلم وان أحضره وهناك يد حائلة لم يبرأ لان التسليم المستحق هو التسليم من غير حائل ولهذا لوسلم المبيع مع الحائل لم يصح تسليمه وان سلمه وهو فى حبس الحاكم صح التسليم لان حبس الحاكم ليس بحائل و يمكن احضاره ومطالبته بما عليه من الحق وان حضر المكفول به بنفسه وسلم نفسه برئ الكفيل كما يبرأ الضامن اذا أدى المضمون عنه الدين وان غاب المكفول به الى موضع لايعرف خبره لم يطالب به وان غاب الى موضع يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن فيه الذهاب والمجئ لان مالزم تسليمه لم يلزم الا بامكان التسليم فان مضى زمان الامكان ولم يفعل حبس الكفيل الى أن يحضره فان أبرأه المكفول له من الكفالة برىء كما يبرأ الضامن اذا أبرأه المضمون له فان جاء رجل وقال أبرىء الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل به ففيه وجهان قال أبو العباس يصح لانه نقل الضمان الى نفسه فصار كما لو ضمن رجل مالا فأحال الضامن المضمون له على آخر وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب الطبرى رحمهما الله لايصح لانه تكفل بشرط أن يبرأ الكفيل وذلك شرط فاسد فمنع صحة العقد وان تكفل ببدن رجل لنفسين فسلمه الى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر لأنه ضمن تسليمين فلم يبرأ بأحدهما كما لو ضمن لهما دينين فأدى دين أحدهما وان تكفل اثنان لرجل ببدن رجل فأحضره أحدهما فقد قال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله انه لايبرأ الآخر لانه لو أبرىء أحدهما لم يبرأ الآخر فاذا سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وعندى أنه يبرأ لان المستحق احضاره وقد حصل فبرئا كما لو ضمن رجلان دينا فأداه أحدهما و يخالف الابراء فان الابراء يخالف للاداء والدليل عليه أن فى ضمان المال لو أبرئ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر ولو أدى أحد الضامنين برئ

(فصل) وان تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل وقال أبو العباس يلزمه ما على المكفول به من الدين لانه وثيقة فاذا مات من عليه الدين وجب أن يستوفى الدين منها كالرهن والمذهب الاول لانه لم يضمن الدين فلا يلزمه

(فصل) وان تكفل بعين نظرت فان كان أمانة كالوديعة لم يصح لانه اذا لم يجب ضمانها على من هى عنده فلأن لايجب على من يضمن عنه أولى وان كان عينا مضمونة كالمغصوب والعارية والمبيع قبل القبض ففيه وجهان بناء على القولين فى كفالة البدن فان قلنا انها تصح فهلكت العين فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما يجب عليه ضمانها والثانى لايجب وقال الشيخ أبو حامد لايجوز بناء ذلك على كفالة البدن فان البدن لو تلف لم يضمن بدله ولو هلكت العين ضمنها

(فصل) وان ضمن عنه دينا ثم اختلفا فقال الضامن ضمنت وأنا صبي وقال المضمون له ضمنت وأنت بالغ فالقول قول الضامن لان الاصل عدم البلوغ وان قال ضمنت وأنا مجنون وقال بل ضمنت وأنت عاقل فان لم يعرف له حالة جنون فالقول قول المضمون له لان الأصل العقل وصحة الضمان وان عرف له حالة جنون فالقول قول الضامن لانه يحتمل أن يكون الضمان فى حالة الافاقة و يحتمل أن يكون فى حالة الجنون والاصل عدم الضمان و براءة الذمة وان ضمن عن رجل شيئا وأدى المال ثم ادعى أنه ضمن باذنه وأدى باذنه ليرجع وأنكر المضمون عنه الاذن لم يرجع عليه لأن الاصل عدم الاذن وان تكفل ببدن رجل ثم ادعى أنه تكفل به ولاحق عليه فالقول قول المكفول له لان الكفيل قد أقر بالكفالة والكفالة لاتكون الا بمن عليه حق فكان القول قول المكفول له فان طلب الكفيل يمين المكفول له على ذلك ففيه وجهان أحدهما يحلف لان مايدعيه الكفيل ممكن فحلف عليه الخصم والثانى لايحلف لأن اقراره بالكفالة يقتضى وجوب الحق ومايدعيه يكذب اقراره فلم يحلف الخصم وان ادعى الضامن أنه قضى الحق عن المضمون عنه وأقر المضمون له وأنكر المضمون عنه ففيه وجهان أحدهما أن القول قول المضمون عنه لأن الضامن يدعى القضاء ليرجع فلم يقبل قوله والمضمون له يشهد على فعل نفسه أنه قبض فلم تقبل شهادته فسقط قولهما وحلف المضمون عنه والثانى أن القول قول الضامن لأن قبض المضمون له يثبت بالاقرار مرة و بالبينة أخرى ولو ثبت قبضه بالبينة رجع الضامن فكذلك اذا ثبت بالاقرار

﴿ كتاب الشركة ﴾

يصح عقد الشركة على التجارة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانا خرجت من بينهما ولا تصح الشركة الا من جائز التصرف فى المال لأنه عقد على التصرف فى المال فلم تصح الا من جائز التصرف فى المال

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل

﴿ فصل ﴾ وتصح الشركة على الدراهم والدنانير لانهما أصل لكل مايباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الاموال ومايزيد فيها من الارباح فأما ماسواهما من العروض فضربان ضرب لامثل له وضرب له مثل فأما مالامثل له كالحيوان والثياب فلا يجوز عقد الشركة عليها لأنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر فان جعلنا ربح مازاد قيمته لمالكه أفردنا أحدهما بالربح والشركة معقودة على الاشتراك فى الربح وان جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمة ماله ربح مال الآخر وهذا لا يجوز وأما ماله مثل كالحبوب والادهان ففيه وجهان أحدهما لا يجوز عقد الشركة عليه وعليه نص فى البويطى لانه من غير الاثمان فلم يجز عقد الشركة عليه كالثياب والحيوان والثانى يجوز وهو قول أبى اسحق لانه من ذوات الامثال فأشبه الاثمان وان لم يكن لهما غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر فيصير الجميع مشتركا بينهما ويشتركان فى ربحه

﴿ فصل ﴾ ولا يصح من الشرك الا الشركة العنان ولا يصح ذلك الا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فان كان مال أحدهما دنانير والآخر دراهم أو مال أحدهما صحاحا والآخر قراضة أو مال أحدهما من سكة ومال الآخر من سكة أخرى لم تصح الشركة لانهما مالان لا يختلطان فلم تصح الشركة عليهما كالعروض فان كان مال أحدهما عشرة دنانير ومال الآخر مائة درهم وابتاعا بهما شيئا وربحا قسم الربح بينهما على قدر المالين فان كان نقد البلد أحدهما قوم به الآخر فان استوت قيمتاهما استويا فى الربح وان اختلفت قيمتاهما تفاضلا فى الربح على قدر مالهما

﴿ فصل ﴾ ولا تصح حتى يختلط المالان لانه قبل الاختلاط لا شركة بينهما فى مال ولانا لو صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا ان من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز وان قلنا يشاركه الآخر أخذ أحدهما ربح مال الآخر وهذا لا يجوز وهل تصح الشركة مع تفاضل المالين فى القدر فيه وجهان أحدهما لا تصح وهو قول أبى القاسم الانماطى لان

﴿ من باب الشركة ﴾

يقال شركه بالبيع يشركه شركة والاسم الشرك يقال شركة بكسر الشين واسكان الراء وشركة بفتح الشين وكسر الراء (قوله أنا ثالث الشريكين) معناه أنا معهما بالحفظ والرعاية فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهم الخيانة رفعت عنها البركة والاعانة وهو معنى خرجت من بينهما. وأبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى صاحب ابن عباس (قوله شركة العنان) مشهورة عند العرب. قال الجعفرى

وشاركنا قريشا فى تقاها ✱ وفى أحسابها شرك العنان

وفيها أقوال كثيرة فقيل سميت بذلك لظهورها يقال عن الشىء اذا ظهر وقيل لاشتراكهما فيما يعن من الربح يقال عن الشىء اذا عرض . وقيل من المعانة وهى المعارضة لان كل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله. وقيل مأخوذة من عنان دابتى الرهان لان الفارسين اذا تسابقا تساوى عنانا فرسيهما كذلك الشركة يتساوى فيها الشريكان . وقيل مأخوذة من عنان فرسى الرهان بمعنى آخر لان الشريك يحبس نفسه عن التصرف بالمال فى سائر الجهات الا عن الجهة التى يتفق عليها الشريكان كما يحبس الفارس دابته عن السير فى سائر الجهات الا فى الجهة التى يريدها . وقيل لانه يمسك العنان باحدى يديه ويحبسه عليها والاخرى مرسلة يتصرف بها كيف شاء كذلك هذه الشركة بعض ماله مقصور عن التصرف فيه لأجل الشركة و بعض ماله يتصرف فيه كيف شاء

الشركة تشتمل على مال وعمل ثم لا يجوز أن يتساويا فى المال و يتفاضلا فى الربح فكذلك لا يجوز أن يتساويا فى العمل و يتفاضلا فى الربح واذا اختلف مالهما فى القدر فقد تساويا فى العمل وتفاضلا فى الربح فوجب أن لا يجوز والثانى تصح وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح لان المقصود بالشركة أن يشتركا فى ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما وما قاله الانماطى من قياس العمل على المال لا يصح لان الاعتبار فى الربح بالمال لا بالعمل والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال و يشتركا فى الربح فلم يجز أن يستويا فى المال و يختلفا فى الربح وليس كذلك العمل فانه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل و يشتركا فى الربح فجاز أن يستويا فى العمل و يختلفا فى الربح

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف فى نصيب شريكه الا باذنه فان أذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف تصرفا وان أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون فى الجميع ولا يتصرف الآخر الا فى نصيبه ولا يجوز لأحدهما أن يتجر فى نصيب شريكه الا فى الصنف الذى يأذن فيه الشريك ولا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا أن يأذن له شريكه لان كل واحد منهما وكيل للآخر فى نصفه فلا يملك الا ما يملك كالوكيل

﴿ فصل ﴾ و يقسم الربح والخسران على قدر المالين لان الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما فكانا على قدر المالين فان شرطا التفاضل فى الربح والخسران مع تساوى المالين أو التساوى فى الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد لانه شرط ينافى مقتضى الشركة فلم يصح كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما فان تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف لان الشرط لا يسقط الاذن فينفذ التصرف فان ربحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالين و يرجع كل واحد منهما بأجرة عمله فى نصيب شريكه لانه انما عمل ليسلم له ما شرط واذا لم يسلم رجع بأجرة عمله

﴿ فصل ﴾ وأما شركة الأبدان وهى الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهى باطلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وهذا الشرط ليس فى كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلا ولان عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر فى بدله فان عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لانها بدل عمله فاختص بها

﴿ فصل ﴾ وأما شركة المفاوضة وهو أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وان يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان فهى شركة باطلة لحديث عائشة رضى الله عنها ولانها شركة معقودة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يختص بسببه فلم تصح كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالارث والهبة ولانها شركة معقودة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بعدوانه فلم تصح كما لو عقدا الشركة على أن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بالجناية فان عقدا الشركة على ذلك واكتسبا وضمنا أخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله وضمن كل واحد منهما ما لزمه بغصبه و بيعه وضمانه لان الشرط قد سقط و بقى الربح والضمان على ما كانا قبل الشرط و يرجع كل واحد منهما بأجرة عمله فى نصيب شريكه لانه عمل فى ماله ليسلم له ما شرط له ولم يسلم فوجب أجرة عمله

﴿ فصل ﴾ وأما شركة الوجوه وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فى ربح ما يشتريه بوجهه فهى شركة باطلة لان ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره فى ربحه وان وكل كل واحد منهما صاحبه فى شراء شىء بينهما واشترى كل واحد منهما ما أذن فيه شريكه ونوى أن يشتريه بينه و بين شريكه دخل فى ملكهما وصارا شريكين فيه فاذا بيع قسم الثمن بينهما لانه بدل مالهما

[قوله شركة المفاوضة] مأخوذة من قولهم قوم فوضى أى متساوون لا رئيس لهم . ونعام فوضى أى مختلط بعضهم ببعض وكذلك جاء القوم فوضى و يقال أموالهم فوضى بينهم أى هم شركاء فيها . وفيضوضا مثله يمد و يقصر . وتفاوض الشريكان فى المال اذا اشتركا فيه أجمع وهى شركة المفاوضة ذكر هذا كله الجوهرى [قوله وشركة الوجوه] يحتمل معنيين أحدهما أن يشترى شيئا بوجهه أى بنفسه ولا ينوى صاحبه ولا يذكره فى البيع ثم يشاركه الآخر فيه . والآخر أن يكون بمعنى الجاه والحظ يقال وجه الرجل اذا صار وجيها ذا جاه وقدر فكأنه اشترى ليرخص له فى البيع لقدر حظه وجاهه ثم يشاركه الآخر

﴿فصل﴾ وان أخذ رجل من رجل جملا ومن آخر راوية على أن يستقي الماء ويكون الكسب بينهم فقد قال في موضع يجوز وقال في موضع لا يجوز فمن أصحابنا من قال ان كان الماء مملوكا للسقاء فالكسب له ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية بأجرة المثل للجمل والراوية لانه استوفى منفعتهما باجارة فاسدة فوجب عليه أجرة المثل وان كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لانه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه على أن يكون بينهم وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له ويرجعان عليه بالأجرة لما ذكرناه وان كان الماء مباحا ففيه قولان أحدهما انه بينهم أثلاثا لانه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم باذنهم والثاني ان الكسب للسقاء لانه مباح اختص بحيازته فاختص بملكه كالغنيمة ويرجعان عليه بأجرة المثل لانهما بذلا منفعة الجمل والراوية ليسلم لهما الكسب ولم يسلم فثبت لهما أجرة المثل

﴿فصل﴾ والشريك أمين فيما في يده من مال الشريك فان هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن لانه نائب عنه في الحفظ والتصرف فكان الهالك في يده كالهالك في يده فان ادعى الهلاك فان كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه فاذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه وان كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة لانه يتعذر اقامة البينة على الهلاك فكان القول قوله مع يمينه وان ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله لان الاصل عدم الخيانة وان كان في يده عين وادعى شريكه ان ذلك من مال الشركة وادعى هو انه له فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر مما في يده انه ملكه فان اشترى شيئا فيه ربح فادعى الشريك انه اشتراه للشركة وادعى هو انه اشتراه لنفسه أو اشترى شيئا فيه خسارة وادعى الشريك انه اشتراه لنفسه وادعى هو انه اشتراه للشركة فالقول قوله لانه أعرف بعقده ونيته

﴿فصل﴾ وان كان بينهما عبد فأذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه بألف ثم أقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قبض الألف من المشتري وادعى المشتري ذلك وأنكر البائع فان المشتري يبرأ من حصة الشريك الذي لم يبع لانه أقر أنه سلم حصته من الثمن الى شريكه باذنه وتبقى الخصومة بين البائع وبين المشتري وبين الشريكين فان تحاكم البائع والمشتري فان كان للمشتري بينة بتسليم الثمن قضى له وان لم يكن له من يشهد غير الشريك الذي لم يبع فان شهادته مردودة في قبض حصته لانه يجر بها الى نفسه نفعا وهو حق الرجوع عليه بما قبض من حصته وهل ترد في حصة البائع فيه قولان فان قلنا تقبل حلف معه المشتري ويبرأ وان قلنا لا تقبل أو لم يكن عدلا فالقول قول البائع مع يمينه انه لم يقبض فان حلف أخذ منه نصف الثمن وليس للشريك الذي لم يبع أن يأخذ مما أخذ البائع شيئا لانه أقر أنه قد أخذ الحق مرة وان ما أخذه الآن أخذه ظلما فلا يجوز أن يأخذ منه وان نكل البائع حلف المشتري ويبرأ وان تحاكم الشريكان فان كان للذي لم يبع بينة بأن البائع قبض الثمن رجع عليه بحصته وان لم تكن له بينة حلف البائع انه لم يقبض ويبرأ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على الذي لم يبع فيحلف ويأخذ منه حصته وان ادعى البائع أن الذي لم يبع قبض الألف من المشتري وادعاه المشتري وأنكر الذي لم يبع نظرت فان كان الذي لم يبع مأذونا له في القبض برئت ذمة المشتري من نصيب البائع لانه أقر أنه سلمه الى شريكه باذنه وتبقى الخصومة بين الذي لم يبع وبين المشتري وبين الشريكين فيكون البائع ههنا كالذي لم يبع والذي لم يبع كالبائع في المسئلة قبلها وقد بيناه وان لم يكن واحد منهما مأذونا له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لان الذي باعه أقر بالتسليم الى من لم يأذن له والذي لم يبع أنكر القبض فان تحاكم البائع والمشتري أخذ البائع منه حقه من غير يمين لانه سلمه الى شريكه بغير اذنه وان تحاكم المشتري والذي لم يبع فان كان للمشتري بينة برئ من حقه وان لم يكن له من يشهد غير البائع فان كان عدلا قبلت شهادته لانه لا يجر بهذه الشهادة الى نفسه نفعا ولا يدفع بها ضررا فاذا شهد حلف معه المشتري وبرئ وان لم يكن عدلا فالقول قول الذي لم يبع مع يمينه فاذا حلف أخذ منه حقه وان كان البائع مأذونا له في القبض والذي لم يبع غير مأذون له وتحاكم البائع والمشتري قبض منه حقه من غير يمين لانه سلمه الى شريكه من غير اذنه وهل للشريك الذي لم يبع مشاركته فيما أخذ قال المزني له مشاركته وهو

بالخيار بين أن يأخذ من المشترى خمسمائة و بين أن يأخذ من المشترى مائتين وخمسين ومن الشريك مائتين وخمسين وقال أبو العباس لا يأخذ منه شيئا لأنه لما أقر أن الذى لم يبع قبض جميع الثمن عزل نفسه من الوكالة فى القبض لأنه لم يبق له مايتوكل فى قبضه فلا يأخذ بعد العزل الاحق نفسه فلا يجوز للذى لم يبع أن يشاركه فيه فان تحاكم المشترى والذى لم يبع فالقول قول الذى لم يبع مع يمينه انه لم يقبض لأن الأصل عدم القبض فان كان للمشترى بينة قضى له و برئ وان لم يكن له من يشهد الا البائع لم تقبل شهادته على قول المزنى لأنه يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضررا وهو رجوع الشريك الذى لم يبع عليه بنصف مافى يده وعلى قول أبى العباس تقبل شهادته قولا واحدا لأنه لا يدفع بشهادته ضررا لأنه لا رجوع له عليه

﴿ فصل ﴾ ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف اذا شاء لأنه وكيل وله أن يعزل شريكه عن التصرف فى نصيبه لأنه وكيله فيملك عزله فاذا انعزل أحدهما لم ينعزل الآخر عن التصرف لأنهما وكيلان فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر فان قال أحدهما فسخت الشركة انعزلا جميعا لأن الفسخ يقتضى رفع العقد من الجانبين فانعزلا وان ماتا أو أحدهما انفسخت الشركة لأنه عقد جائز فبطل بالموت كالوديعة وان جنا أو أحدهما أو أغمى عليهما أو على أحدهما بطل لأنه بالجنون والاغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف ولهذا تثبت الولاية عليه فى المال فبطل العقد كالموت والله أعلم

﴿ كتاب الوكالة ﴾

تجوز الوكالة فى عقد البيع لما روى عن عروة بن الجعد قال أعطانى رسول الله ﷺ دينارا أشترى له شاة أو أضحية فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار وأتيته بشاة ودينار فدعا لى بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ولأن الحاجة تدعو الى الوكالة فى البيع لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ اليه لكثرة أشغاله فجاز أن يوكل فيه غيره وتجوز فى سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والاعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والقرض والهبة والوقف والصدقة لأن الحاجة الى التوكيل فيها كالحاجة الى التوكيل فى البيع وفى تملك المباحات كاحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش قولان أحدهما لا يصح التوكيل فيها لأنه تملك مباح فلم يصح التوكيل فيه كالاغتنام والثانى يصح لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل فيه كالابتياع والاتهاب و يخالف الاغتنام لأنه يستحق بالجهاد وقد تعين عليه بالحضور فتعين له ما استحق به

﴿ فصل ﴾ و يجوز التوكيل فى عقد النكاح لما روى أن النبى ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة و يجوز فى الطلاق والخلع والعتاق لأن الحاجة تدعو الى التوكيل فيه كما تدعو الى التوكيل فى البيع والنكاح ولا يجوز التوكيل فى الايلاء والظهار واللعان لأنها أيمان فلا تحتمل التوكيل وفى الرجعة وجهان أحدهما لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز فى الايلاء والظهار والثانى أنه يجوز وهو الصحيح فانه اصلاح للنكاح فاذا جاز فى النكاح جاز فى الرجعة

﴿ فصل ﴾ و يجوز التوكيل فى اثبات الأموال والخصومة فيها لما روى أن عليا كرم الله وجهه وكل عقيلا رضى الله عنه عند أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال ماقضى له فلى وماقضى عليه فعلى و وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضى الله عنه وقال على ان للخصومات قحما قال أبو زياد الكلابى القحم المهالك ولأن الحاجة تدعو الى التوكيل فى الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه و يجوز ذلك من غير رضى الخصم لأنه توكيل فى حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل فى قبض الديون و يجوز التوكيل فى اثبات القصاص وحد

(قوله أن يعزل نفسه) أى ينحى نفسه عن التصرف من قولهم عزله عن العمل اذا نحاه وعزل عن أمته اذا نحى ماءه عنها واعتزل وتعزل بمعنى. قال الأحوص * يادير عاتكة التى أتعزل * أى أتجنبه وأتنحى عنه

﴿ كتاب الوكالة ﴾

الوكالة مشتقة من وكل الامر اليه اذا اعتمد عليه اذا اظهر العجز عنه لضعف أو لراحة، ومنه الحديث اللهم لا تكلنا الى أنفسنا وقد تقدم، وفى حديث آخر وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها (قوله ان للخصومات قحما) وفسره الشيخ بالمهالك. قال الجوهرى

القذف لأنه حق آدمي فجاز التوكيل في اثباته كالمال ولا يجوز التوكيل في اثبات حدود الله تعالى لأن الحق لله وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل الى اسقاطه و بالتوكيل يتوصل الى ايجابه فلم يجز و يجوز التوكيل في استيفاء الأموال لان النبي ﷺ بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى و يجوز في استيفاء حدود الله تعالى لان النبي ﷺ بعث أنيسا لاقامة الحد وقال يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها و وكل عثمان رضي الله عنه عليا كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد ابن عقبة وأما القصاص وحد القذف فانه يجوز التوكيل في استيفائهما بحضرة الموكل لان الحاجة تدعو الى التوكيل فيه لانه قد يكون له حد أو قصاص ولا يحسن أن يستوفيه فجاز أن يوكل فيه غيره وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل قال في الوكالة لا يستوفى وقال في الجنايات ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو ففي الضمان قولان وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل فمن أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا وهو قول أبي اسحق لانه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل فجاز في غيبته كأخذ المال وحمل قوله لا يستوفى على الاستحباب ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا لان القصاص والحد يحتاط في اسقاطهما والعفو مندوب اليه فيهما فاذا حضر رجونا أن يرحمه فيعفو عنه وحمل قوله في الجنايات على أنه أراد اذا تنحى به ولم يغب عن عينه فعفا ولم يسمع الوكيل فقتل ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز ووجههما ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ و يجوز التوكيل في فسخ العقود لانه اذا جاز التوكيل في عقدها ففي فسخها أولى و يجوز أن يوكل في الابراء من الديون لانه اذا جاز التوكيل في اثباتها واستيفائها جاز التوكيل في الابراء عنها وفي التوكيل في الاقرار وجهان أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لانه اثبات مال في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع والثاني لا يجوز وهو قول أبي العباس لانه توكيل في الاخبار عن حق فلم يجز كالتوكيل في الشهادة بالحق فاذا قلنا لا يجوز فهل يكون توكيله اقرارا فيه وجهان أحدهما أنه اقرار لأنه لم يوكل في الاقرار بالحق الا والحق واجب عليه والثاني أنه لا يكون اقرارا كما لا يكون التوكيل في الابراء ابراء

﴿ فصل ﴾ ولا يصح التوكيل الا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته فلا يملك التوكيل فيه لانه لا يملكه فلا يملك أن يملك ذلك غيره وأما من لا يملك التصرف الا بالاذن كالوكيل والعبد المأذون فانه لا يملك التوكيل الا بالاذن لانه يملك التصرف بالاذن فكان توكيله بالاذن واختلف أصحابنا في غير الاب والجد من العصبات هل يملك التوكيل في التزويج من غير اذن المرأة فمنهم من قال يملك لانه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع فملك التوكيل من غير اذن كالأب والجد ومنهم من قال لا يملك لانه لا يملك التزويج الا باذن فلا يملك التوكيل الا باذن كالوكيل والعبد المأذون

﴿ فصل ﴾ ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لانه اذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره لانه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالاذن واختلف أصحابنا في العبد هل يجوز أن يتوكل في قبول النكاح فمنهم من قال يجوز لانه يملك قبول العقد لنفسه باذن المولى فملك أن يقبل لغيره بالتوكيل ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يملك النكاح وانما أجيز له القبول لنفسه للحاجة اليه ولا حاجة الى القبول لغيره فلم يجز واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها فمنهم من قال يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها ومنهم من قال لا يجوز لانها لا تملك الطلاق وانما أجيز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة ولا حاجة الى توكيلها في طلاق غيرها فلم يجز و يجوز للفاسق أن يتوكل في قبول النكاح للزوج لانه يجوز أن يقبل لنفسه مع الفسق فجاز أن يقبل لغيره وهل يجوز أن يتوكل في الايجاب فيه وجهان أحدهما

قحم في الامر قحوما اذا رمى بنفسه فيه من غير روية . والقحمة بالضم المهلكة . وقحم الطريق مصاعبه . وللخصومة قحم أي انها تقحم بصاحبها على ما لا يريد (قوله وأخذ الجزى) بكسر الجيم جمع جزية وهو ما يؤخذ من أهل الذمة وأصله الفداء قال الله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا . واغد يا أنيس امض بالغداة (قوله فتنحى به) أى مضى به الى ناحية أخرى غير ناحية الموكل

لايجوز لانه موجب للنكاح فلم يجز أن يكون فاسقا كالولى والثانى يجوز لانه ليس بولى وانما هو مأمور من جهة الولى والولى عدل

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر الى الايجاب والقبول كالبيع والاجارة ويجوز القبول على الفور وعلى التراخى وقال القاضى أبو حامد المرور وذى لايجوز الا على الفور لانه عقد فى حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع والمذهب الاول لانه اذن فى التصرف والاذن قائم مالم يرجع فيه فجاز القبول ويجوز القبول بالفعل لأنه اذن فى التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كالاذن فى أكل الطعام

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز التوكيل الا فى تصرف معلوم فان قال وكلتك فى كل قليل وكثير لم يصح لانه يدخل فيه مايطيق ومالا يطيق فيعظم الضرر ويكثر الغرر وان قال وكلتك فى بيع جميع مالى أو قبض جميع ديونى صح لانه يعرف ماله ودينه وان قال بع ماشئت من مالى أو اقبض ماشئت من ديونى جاز لانه اذا عرف ماله ودينه عرف أقصى مايبيع و يقبض فيقل الغرر وان قال اشترلى عبدا لم يصح لان فيه ما يكون بمائة وفيه ما يكون بألف فيكثر الغرر وان قال اشترلى عبدا بمائة لم يصح لان ذكر الثمن لايدل على النوع فيكثر الغرر وان قال اشترلى عبدا تركيا بمائة جاز لان مع ذكر النوع وقدر الثمن يقل الغرر فان قال اشترلى عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان قال أبو العباس يصح لانه يحمل الامر على أعلى هذا النوع ثمنا فيقل الغرر ومن أصحابنا من قال لايصح لان أثمان الترك تختلف وتتفاوت فيكثر الغرر وان وكله فى الابراء لم يجز حتى يبين الجنس الذى يبرىء منه والقدر الذى يبرىء منه وان وكله فى الاقرار وقلنا انه يصح التوكيل فيه لم يجز حتى يبين جنس مايقر به وقدر مايقر به لانه اذا أطلق عظم الضرر وكثر الغرر فلم يجز وان وكله فى خصومة كل من يخاصمه ففيه وجهان أحدهما يصح لان الخصومة معلومة والثانى لايصح لانها قد تقل الخصومات وقد تكثر فيكثر الغرر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه اذن فى التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية والمذهب الأول لانه عقد تؤثر الجهالة فى ابطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والاجارة و يخالف الوصية فانها لايؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط والوكالة تؤثر الجهالة فى ابطالها فأثر غرر الشرط فان علقها على شرط مستقبل ووجد الشرط وتصرف الوكيل صح التصرف لأن مع فساد العقد الاذن قائم فيكون تصرفه باذن فصح فان كان قد سمى له جعلا سقط المسمى ووجب له أجرة المثل لأنه عمل فى عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل فوجب أجرة المثل كالعمل فى الاجارة الفاسدة وان عقد الوكالة فى الحال وعلق التصرف على شرط بأن قال وكلتك أن تطلق امرأتى أو تبيع مالى بعد شهر صح لأنه لم يعلق العقد على شرط وانما علق التصرف على شرط فلم يمنع صحة العقد

﴿ فصل ﴾ ولا يملك الوكيل من التصرف الا مايقتضيه اذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالاذن فلا يملك الا مايقتضيه الاذن والاذن يعرف بالنطق و بالعرف فان تناول الاذن تصرفين وفى أحدهما اضرار بالموكل لم يجز مافيه اضرار لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا اضرار فان تناول تصرفين وفى أحدهما نظر للموكل لزمه مافيه النظر للموكل لما روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الدين النصيحة قلنا يارسول الله لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة وليس من النصح أن يترك مافيه الحظ والنظر للموكل

(قوله على الفور وعلى التراخى) فوره مبادر من ساعته وحينه. وهو مأخوذ من فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا جاشت وغلت. ومنه قولهم ذهبت فى حاجة ثم أتيت فلانا على فورى أى قبل أن أسكن، ذكره الجوهرى . والتراخى الابطاء والتأخير وترك العجلة، يقال تراخى السماء أى أبطأ المطر ومعناه التساهل وترك الاستعجال والمبادرة

(قوله رأس الدين النصيحة) معناه أصله الذى يقوم به، مستعار من رأس الانسان الذى لايبقى الانسان مع ذهابه. والنصيحة هى فعيلة من النصح وهو الصدق بالخبر يقال نصحته نصحا ونصاحة قال الله تعالى وأنصح لكم. والنصح الناصح واشتقاقه

﴿ فصل ﴾ وان وكل فى تصرف وأذن له أن يوكل اذا شاء نظرت فان عين له من يوكله وكله أمينا كان أو غير أمين لأنه قطع اجتهاده بالتعيين وان لم يعين من يوكل لم يوكل الا أمينا لأنه لا نظر للموكل فى توكيل غير الأمين فان وكل أمينا فصار خائنا فهل يملك عزله فيه وجهان أحدهما يملك عزله لأن الوكالة تقتضى استعمال أمين فاذا خرج عن أن يكون أمينا لم يجز استعماله فوجب عزله والثانى لا يملك عزله لانه أذن له فى التوكيل دون العزل وان وكله ولم يأذن له فى التوكيل نظرت فان كان ما وكله فيه مما يتولاه الوكيل ويقدر عليه لم يجز أن يوكل فيه غيره لأن الاذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف لأنه ليس فى العرف اذا رضيه أن يرضى غيره وان وكله فى تصرف وقال اصنع فيه ما شئت ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يوكل فيه غيره لعموم قوله اصنع فيه ما شئت والثانى لا يجوز لأن التوكيل يقتضى تصرفا يتولاه بنفسه وقوله اصنع فيه ما شئت يرجع الى ما يقتضيه التوكيل فى تصرفه بنفسه وان كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه جاز أن يوكل فيه غيره لان توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه اذن فى التوكيل فيه من جهة العرف وان كان مما يتولاه الا أنه لا يقدر على جميعه لكثرته جاز له أن يوكل فيما لا يقدر عليه منه لان توكيله فيما لا يقدر عليه اذن فى التوكيل فيه من جهة العرف وهل يجوز أن يوكل فى جميعه فيه وجهان أحدهما له أن يوكل فى جميعه لانه ملك التوكيل فملك فى جميعه كالموكل والثانى ليس له أن يوكل فيما يقدر عليه منه لان التوكيل يقتضى أن يتولى الوكيل بنفسه وانما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز وبقى فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل وان وكل نفسين فى بيع أو طلاق فان جعله الى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد به لانه أذن لكل واحد منهما فى التصرف وان لم يجعل الى كل واحد منهما لم يجز لاحدهما أن ينفرد به لانه لم يرض بتصرف أحدهما فلا يجوز أن ينفرد به وان وكلهما فى حفظ ماله حفظاه فى حرز لهما وخرج أبو العباس وجها آخر انه ان كان مما ينقسم جاز أن يقتسما ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم جعلاه فى حرز لهما كما يفعل المالكان والصحيح هو الاول لانه تصرف أشرك فيه بينهما فلم يجز لاحدهما أن ينفرد ببعضه فيه كالبيع ويخالف المالكين لان تصرف المالكين بحق الملك ففعلا ما يقتضى الملك وتصرف الوكيلين بالاذن والاذن يقتضى اشتراكهما ولهذا يجوز لاحد المالكين أن ينفرد ببيع بعضه ولا يجوز لاحد الوكيلين أن ينفرد ببيع بعضه

﴿ فصل ﴾ وان وكل رجلا فى الخصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه لان الاذن فى الخصومة لا يقتضى شيئا من ذلك وان وكله فى تثبيت حق فثبته لم يملك قبضه لان الاذن فى التثبيت ليس باذن فى القبض من جهة النطق ولا من جهة العرف لانه ليس فى العرف ان من يرضاه للتثبيت يرضاه للقبض وان وكله فى قبض حق من رجل فجحد الرجل الحق فهل يملك أن يثبته عليه فيه وجهان أحدهما لا يملك لان الاذن فى القبض ليس باذن فى التثبيت من جهة النطق ولا من جهة العرف لانه ليس فى العرف ان من يرضاه للقبض يرضاه للتثبيت والثانى أنه يملك لانه يتوصل بالتثبيت الى القبض فكان الاذن فى القبض اذنا فى التثبيت وان وكله فى بيع سلعة فباعها لم يملك الابراء من الثمن لان الاذن فى البيع ليس باذن فى الابراء من الثمن وهل يملك قبضه أم لا فيه وجهان أحدهما أنه لا يملك لان الاذن فى البيع ليس باذن فى قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف لانه قد يرضى الانسان للبيع من لا يرضاه للقبض والثانى انه يملك لان العرف فى البيع تسليم المبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه وان وكله فى شراء عبد فاشتراه وسلم الثمن ثم استحق العبد فهل يملك أن يخاصم البائع فى درك الثمن فيه وجهان أحدهما يملك لانه من أحكام العقد والثانى لا يملك لان الذى وكل فيه هو العقد وقد فرغ منه فزالت الوكالة

من النصح وهو الخياطة. نصح ثوبه اذا خاطه. والنصاح الخيط. ويقال للمخيط نصاح ومنصح قاله الزجاج. ومعنى لله أى باعتقاد وحدانيته وأداء فرائضه وحقوقه. ولرسوله الايمان بنبوته وتصديق ما جاء به. ولكتابه الايمان به والعمل بما فيه. ولأئمة المسلمين بالطاعة والصدق وترك المخالفة. وللمسلمين فى المعاملات بترك الغش والخداع وان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه (قوله يترفع عنه) أى يتنزه ويتشرف يقال رجل رفيع شريف القدر. ويجوز أن يكون من الارتفاع الذى هو ضد الانخفاض (قوله تثبيت حق) هو اقراره ولزومه وما لا يفارقه ومنه يقال أثبته اذا لم يفارقه. والثبت الحجة اللازمة. وفلان ثبت فى الخصومة أى لا يزل لسانه عند الخصومة. وقوله تعالى ليثبتوك أى يجرحوك جراحة لا تقوم معها: من أثبت الرمية اذا أصابها فلزمت مكانها ولم تقم

﴿فصل﴾ وان وكل فى البيع فى زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده لان الاذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف لانه قد يؤثر البيع فى زمان لحاجة ولا يؤثر فى زمان قبله ولا زمان بعده وان وكله فى البيع فى مكان فان كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز البيع فى غيره لانه قد يؤثر البيع فى ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه وان كان الثمن فيه وفى غيره واحدا ففيه وجهان أحدهما انه يملك البيع فى غيره لان المقصود فيهما واحد فكان الاذن فى أحدهما اذنا فى الآخر والثانى لا يجوز لانه لما نص عليه دل على انه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها فلم تجز مخالفته

﴿فصل﴾ وان وكله فى البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره لانه قد يؤثر تمليكه دون غيره فلا يكون الاذن فى البيع منه اذنا فى البيع من غيره وان قال خذ مالى من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته لانه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده ويرضى أن يكون عند ورثته فلا يكون الاذن فى الاخذ منه اذنا فى الاخذ من ورثته وان قال خذ مالى على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته لانه قصد أخذ ماله وذلك يتناول الاخذ منه ومن ورثته وان وكل العدل فى بيع الرهن فأتلفه رجل فأخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة لان الاذن لم يتناول بيع القيمة

﴿فصل﴾ وان وكل فى بيع فاسد لم يملك الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا يملك الصحيح لان الموكل لم يأذن فيه

﴿فصل﴾ وان وكل فى بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير اذن لان العرف فى البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه ولأن اذن الموكل يقتضى البيع ممن يستقصى فى الثمن عليه وفى البيع من نفسه لا يستقصى فى الثمن فلم يدخل فى الاذن وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه فيه وجهان أحدهما يملك وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لأنه يجوز أن يبيع منه ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبى والثانى لا يجوز وهو قول أبى اسحق لانه متهم فى الميل اليهما كما يتهم فى الميل الى نفسه ولهذا لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل شهادته لنفسه فان أذن له فى البيع من نفسه ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز أن يوكل المرأة فى طلاقها والثانى لا يجوز وهو المنصوص لانه يجتمع فى عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه فتمانعا ويخالف الطلاق فانه يصح بالزوج وحده فصح بمن يوكله والبيع لا يصح بالبائع وحده فلم يصح بمن يوكله وان وكل رجلا فى بيع عبده ووكله آخر فى شرائه لم يصح لانه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه وان وكله فى خصومة رجل ووكله الرجل فى خصومته ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه توكيل فى أمر يجتمع فيه غرضان متضادان فلم يصح كما لو وكله أحدهما فى بيع عبده ووكله آخر فى شرائه والثانى يصح لانه لا يتهم فى اقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم فان وكل عبد الرجل ليشترى له نفسه أو عبدا غيره من مولاه ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه لما جاز توكيله فى الشراء من غير مولاه جاز توكيله فى الشراء من مولاه والثانى لا يجوز لان يد العبد كيد المولى ولهذا يحكم له بما فى يد العبد كما يحكم له بما فى يده ثم لو وكل المولى فى الشراء من نفسه لم يجز فكذلك اذا وكل العبد

﴿فصل﴾ وان وكل فى شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشترى معيبا لان اطلاق البيع يقتضى السلامة من العيب ولهذا لو اشترى عينا فوجد بها عيبا ثبت له الرد فان اشترى معيبا نظرت فان اشتراه وهو يعلم انه معيب لم يصح الشراء للموكل لانه اشترى له ما لم يأذن فيه فلم يصح له وان اشتراه وهو لا يعلم انه معيب ثم علم لم يخل اما أن يرضى به أو لا يرضى فان لم يرض به نظرت فان علم الموكل ورضى به لم يجز للوكيل رده لان الرد لحقه وقد رضى به فسقط وان لم يعلم الموكل ثبت للوكيل الرد لانه ظلامة حصلت بعقده فجاز له رفعها كما لو اشترى لنفسه فان قال له البائع أخر الرد حتى تشاور الموكل فان لم يرض قبلته لم يلزمه التأخير لانه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره وان قبل منه وأخر بهذا الشرط فهل يسقط حقه من الرد فيه وجهان أحدهما يسقط لانه ترك الرد مع القدرة والثانى لا يسقط لانه لم يرض بالعيب فان ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضى به فالقول قول الوكيل مع يمينه لان الاصل عدم الرضا فان رضى الوكيل بالعيب سقط خياره فان حضر الموكل ورضى بالعيب استقر العقد وان اختار الرد نظرت فان كان قد سماه الوكيل فى الابتياع أو نواه وصدقه البائع جاز أن يرده لان الشراء له وهو لم يرض بالعيب وانما رضى وكيله فلا يسقط حقه من الرد وان لم يسمه الوكيل

(قوله يتهم) أى تلحقه التهمة أصلها من توهمت أى ظننت وأوهمت غيرى ايهاما واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو على ماذكرنا فى وكل واتكل (قوله الاستقصاء للموكل) طلب الاقصى وهو البعيد أى يجتهد أقصى الجهد أى أبعده

فى الابتياع ولاصدقه البائع انه نواه فالمنصوص ان السلعة تلزم الوكيل لانه ابتاع فى الذمة للموكل مالم يأذن فيه ومن أصحابنا من قال يلزم الموكل لأن العقد وقع له وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل فى ترك الرد و يرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفريطه وفى الذى يرجع به وجهان أحدهما وهو قول أبى يحيى البلخى انه يرجع بما نقص من قيمته معيبا عن الثمن فان كان الثمن مائة وقيمة السلعة مائة لم يرجع بشىء وان كان الثمن مائة وقيمة السلعة تسعين رجع بعشرة كما نقول فى شاهدين شهدا على رجل انه باع سلعة بمائة فأخذت منه و وزن له المشترى الثمن ثم رجع الشهود عن الشهادة فان الحكم لاينقض و يرجع البائع على الشهود بما نقص من القيمة عن الثمن فان كان الثمن والقيمة سواء لم يرجع عليهم بشىء وان كانت القيمة مائة والثمن تسعون رجع بعشرة والثانى انه يرجع بارش العيب وهو الصحيح لانه عيب فات الرد به من غير رضاه فوجب الرجوع بالارش وان وكل فى شراء سلعة بعينها فاشتراها و وجدبها عيبا فهل له أن يرد من غير اذن الموكل فيه وجهان أحدهما له أن يرد لان البيع يقتضى السلامة من العيب ولم يسلم من العيب فثبت له الرد كما لو وكل فى شراء سلعة موصوفة فوجد بها عيبا فعلى هذا يكون حكمه فى الرد على ماذكرناه فى السلعة الموصوفة والثانى لا يرد من غير اذن الموكل لانه قطع نظره واجتهاده بالتعيين

﴿فصل﴾ وان وكل فى بيع عبد أو شراء عبد لم يجز أن يعقد على بعضه لان العرف فى بيع العبد و شرائه أن يعقد على جميعه فحمل الوكالة عليه ولان فى تبعيضه اضرارا بالموكل فلم يملك من غير اذن وان وكل فى شراء أعبد أو بيع أعبد جاز أن يعقد على واحد واحد لان العرف فى العبيد أن تباع وتشترى واحدا واحدا ولانه لاضرر فى افراد بعضهم عن بعض وان وكله أن يشترى له عشرة أعبد صفقة واحدة فابتاع عشرة أعبد من اثنين صفقة واحدة ففيه وجهان قال أبو العباس يلزم الموكل لانه اشتراهم صفقة واحدة ومن أصحابنا من قال لايلزم الموكل لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان

﴿فصل﴾ ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير اذن ولا للوكيل فى الشراء أن يشترى بغير نقد البلد من غير اذن لان اطلاق البيع يقتضى نقد البلد ولهذا لو قال بعتك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد وان كان فى البلد نقدان باع بالغالب منهما لان نقد البلد هو الغالب فان استويا فى المعاملة باع بما هو أنفع للموكل لانه مأمور بالنصح له ومن النصح أن يبيع بالانفع فان استويا باع بما شاء منهما لانه لامزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما وان أذن له فى العقد بنقد لم يجز أن يعقد بنقد آخر لان الاذن فى جنس ليس باذن فى جنس آخر ولهذا لو أذن له فى شراء عبد لم يجز أن يشترى جارية ولو أذن له فى شراء حمار لم يجز أن يشترى فرسا

﴿فصل﴾ وان دفع اليه ألفا وقال اشتر بعينها عبدا فاشترى فى ذمته لم يصح الشراء للموكل لأنه لم يرض بالتزام غير الالف فاذا ابتاع بألف فى الذمة فقد ألزمه فى ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلزمه وان قال اشترلى فى الذمة وانقد الالف فيه فابتاع بعينها ففيه وجهان أحدهما ان البيع باطل لانه أمره بعقد لاينفسخ بتلف الألف فعقد عقدا ينفسخ بتلف الألف وذلك لم يأذن فيه ولم يرض به والثانى انه يصح لأنه أمره بعقد يلزمه الثمن مع بقاء الألف ومع تلفها وقد عقد عقدا يلزمه الثمن مع بقائها ولا يلزمه مع تلفها فزاده بذلك خيرا وان دفع اليه ألفا وقال اشتر عبدا ولم يقل بعينها ففيه وجهان أحدهما ان مقتضاه الشراء بعينها لانه لما دفع اليه الالف دل على أنه قصد الشراء بها فعلى هذا اذا اشترى فى ذمته لم يصح الشراء والثانى انه لايقتضى الشراء بعينها لان الأمر مطلق فعلى هذا يجوز أن يشترى بعينها و يجوز أن يشترى فى الذمة و ينقد الالف فيه

﴿فصل﴾ فان وكله فى الشراء ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه ففى الثمن ثلاثة أوجه أحدها انه على الموكل والوكيل ضامن لان المبيع للموكل فكان الثمن عليه والوكيل تولى العقد والتزم الثمن فضمنه فعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوكيل والموكل لان أحدهما ضامن والآخر مضمون عنه فان وزن الوكيل الثمن رجع على الموكل وان وزن الموكل لم يرجع على

(قوله بغير نقد البلد) نقدت الدراهم وانتقدتها اذا أخرجت منها الزيف والدرهم نقد أى وازن جيد. والناقد والنقاد الذى يعرف الجيد والردىء منها. ونقدت له الدراهم فانتقدها أى قبضها أيضا. والنقد ضد الفقد أى بدا بيد

الوكيل والثانى أن الثمن على الوكيل دون الموكل لان الذى التزم هو الوكيل فكان الثمن عليه فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الوكيل لان الثمن عليه ولا يجوز له مطالبة الموكل لانه لاشىء عليه فان وزن الوكيل رجع على الموكل لانه التزم باذنه وان لم يزن لم يرجع كما نقول فيمن أحال بدين عليه على رجل لادين له عليه انه اذا وزن رجع واذا لم يزن لم يرجع وان أبرأ البائع الوكيل سقط الثمن وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن والثالث أن الثمن على الوكيل وللوكيل فى ذمة الموكل مثل الثمن فيجوز للبائع مطالبة الوكيل دون الموكل وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن وان لم يطالبه البائع

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير اذن لان الاصل فى البيع النقد وانما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فاذا أطلق حمل على الاصل فان أذن له فى بيع مؤجل وقدر الاجل لم يبع الى أجل أكثر منه لانه لم يرض بما زاد على المقدر فبقى على الاصل فى المنع وان أطلق الاجل ففيه وجهان أحدهما لا يصح التوكيل لان الآجال تختلف فيكثر الغرر فيه فلم يصح والثانى يصح ويحمل على العرف فى مثله لان مطلق الوكالة يحمل على المتعارف وان لم يكن فيه عرف باع بأنفع مايقدر عليه لانه مأمور بالنصح لموكله ومن أصحابنا من قال يجوز القليل والكثير لان اللفظ مطلق ومنهم من قال يجوز الى سنة لان الديون المؤجلة فى الشرع مقدرة بالسنة وهى الدية والجزية والصحيح هو الأول وقول القائل الثانى ان اللفظ مطلق لا يصح لان العرف يخصه ونصح الموكل يخصه وقول القائل الثالث لا يصح لان الدية والجزية وجبت بالشرع فحمل على تأجيل الشرع وهذا وجب باذن الموكل فحمل على المتعارف وان أذن له فى البيع الى أجل فباع بالنقد نظرت فان باع بدون مايساوى نسيئة لم يصح لان الاذن فى البيع نسيئة يقتضى البيع بما يساوى نسيئة فاذا باع بما دونه لم يصح وان باع نقدا بما يساوى نسيئة فان كان فى وقت لا يأمن أن ينهب أو يسرق لم يصح لانه ضرر لم يرض به فلم يلزمه وان كان فى وقت مأمون ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه قد يكون له غرض فى كون الثمن فى ذمة ملىء فيفوت عليه ذلك فلم يصح والثانى يصح لانه زاده بالتعجيل خيرا وان وكله أن يشترى عبدا بألف فاشتراه بألف مؤجل ففيه وجهان أحدهما لا يصح الشراء للموكل لانه قصد أن لا يكون عليه دين وأن لا يشترى الا بما معه والثانى انه يصح لانه حصل له العبد وزاده بالتأجيل خيرا

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يشترط الخيار للمشترى ولا للوكيل فى الشراء أن يشترط الخيار للبائع من غير اذن لأنه شرط لاحظ فيه للموكل فلا يجوز من غير اذن كالاجل وهل يجوز أن يشترط لنفسه أو للموكل فيه وجهان أحدهما لا يجوز لان اطلاق البيع يقتضى البيع من غير شرط والثانى يجوز لانه احتاط للموكل بشرط الخيار

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير اذن ولا للوكيل فى الشراء أن يشترى بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير اذن لأنه منهى عن الاضرار بالموكل مأمور بالنصح له وفى النقصان عن ثمن المثل فى البيع والزيادة على ثمن المثل فى الشراء اضرار وترك النصح ولان العرف فى البيع ثمن المثل فحمل اطلاق الاذن عليه فان حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لانه مأمور بالنصح والنظر للموكل ولا نصح ولا نظر للموكل فى ترك الزيادة وان باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد فى حال الخيار ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه فسخ البيع لأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزمه الفسخ بالشك والثانى يلزمه الفسخ وهو الصحيح لأن حال الخيار كحال العقد ولو حضر فى حال العقد من يزيد وجب البيع منه فكذلك اذا حضر فى حال الخيار وقول القائل الأول انه قد لا يثبت على الزيادة فيكون الفسخ بالشك لا يصح لان الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك وان باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بان باع مايساوى عشرة بتسعة صح البيع وان اشترى بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع مايساوى عشرة بأحد عشر صح الشراء ولزم الموكل لان مايتغابن الناس بمثله يعد ثمن المثل ولانه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه وان اشترى بزيادة لا تتغابن الناس بمثلها بأن ابتاع مايساوى عشرة باثنى عشر فان كان بعين مال الموكل بطل الشراء لانه عقد على ماله عقدا لم يأذن فيه وان كان فى الذمة لزم الوكيل لانه اشترى فى الذمة بغير اذن فوقع الملك له وان باع بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع مايساوى عشرة بثمانية لم يصح البيع لانه بيع غير مأذون فيه فان كان المبيع باقيا رد وان كان تالفا وجب ضمانه وللموكل أن يضمن الوكيل لانه سلم مالم يكن له تسليمه وله أن يضمن

(قوله يتغابن الناس) قد ذكر الغبن والغبن

المشترى لانه قبض مالم يكن له قبضه فان اختار تضمين المشترى ضمن جميع القيمة وهو عشرة لانه ضمن المبيع بالقبض فضمنه بكمال البدل وان اختار تضمين الوكيل ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه يضمنه جميع القيمة لانه لزمه رد المبيع فضمن جميع بدله والثانى يضمنه تسعة لانه لو باعه بتسعة جاز فلا يضمن مازاد و يضمن المشترى تمام القيمة وهو درهم والثالث يضمنه درهما لانه لم يفرط الا بدرهم فلا يضمن غيره و يضمن المشترى تمام القيمة وهو تسعة وما يضمنه الوكيل يرجع به على المشترى وما يضمنه المشترى لا يرجع به على الوكيل لان المبيع تلف فى يده فاستقر الضمان عليه وان قدر الثمن فقال بع بألف درهم لم يجز أن يبيع بما دونها لان الاذن فى الألف ليس باذن فيما دونها وان باع بألفين نظرت فان كان قد عين من يبيع منه لم يجز لانه قصد تمليكه بألف فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه وان لم يعين من يبيع منه جاز لأن الاذن فى الألف اذن فيما زاد من جهة العرف لان من رضى بألف رضي بألفين وان قال بع بألف ولا تبع بما زاد لم يجز أن يبيع بما زاد لانه صرح بالنهى فدل على غرض قصده فلم يجز مخالفته وان قال بع بألف فباع بألف وثوب ففيه وجهان أحدهما انه يصح لانه حصل له الألف وزيادة فصار كما لو باع بألفى درهم والثانى انه لا يصح لان الدراهم والثوب تتقسط على السلعة فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب وذلك خلاف ما يقتضيه الاذن فان الاذن يقتضى البيع بالنقد فعلى هذا هل يبطل العقد فى الدراهم فيه قولان بناء على تفريق الصفقة وان وكله فى بيع عبد بألف فباع نصفه بألف جاز لانه مأذون له فيه من جهة العرف لأن من رضى ببيع العبد بألف رضى ببيع نصفه بالألف فان باع نصفه بما دون الألف لم يصح لأنه ربما لم يمكنه بيع الباقى بتمام الألف وان وكله فى بيع ثلاثة أعبد بألف فباع عبدا بدون الألف لم يصح لأنه قد لا يشترى الباقى بما بقى من الألف وان باع أحد الثلاثة بألف جاز لأن من رضى ببيع ثلاثة بألف رضى ببيع أحدهم بألف وهل له أن يبيع الآخرين فيه وجهان أحدهما لا يملك لانه قد حصل المقصود وهو الألف والثانى أنه يجوز لانه أذن له فى بيع الجميع فلا يسقط الأمر ببيع واحد منهم كما لو لم يقدر الثمن وان وكله فى شراء عبد بعينه بمائة فاشتراه بخمسين لزم الموكل لأنه مأذون فيه من جهة العرف لأن من رضى أن يشترى عبدا بمائة رضى أن يشتريه بخمسين وان قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين جاز أن يشترى بمائة لأنه مأذون فيه ولا يشترى بخمسين لأنه منهى عنه و يجوز أن يشترى بما بين الخمسين والمائة لانه لما أذن فى الشراء بالمائة دل على أنه رضى بالشراء بما دونها ثم خرج الخمسون بالنهى و بقى فيما زاد على مادل عليه المأمور به وهل يجوز أن يشترى بأقل من الخمسين فيه وجهان أحدهما يجوز لانه لما نص على المائة دل على أن مادونها أولى الا فيما أخرجه النهى والثانى لا يجوز لانه لما نهى عن الخمسين دل على أن مادونها أولى بالمنع وان قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل وقال أبو العباس يلزم الموكل بمائة و يضمن الوكيل مازاد على المائة لانه تبرع بالتزام الزيادة والمذهب الاول لانه زاد على الثمن المأذون فلم يلزم الموكل كما لو قال اشترلى عبدا فاشتراه بأكثر من ثمن المثل ولانه لو قال بع هذا العبد بمائة فباعه بمائة الا عشرة لم يصح ثم يضمن الوكيل مانقص من المائة فكذلك اذا قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الموكل ثم يضمن الوكيل مازاد على المائة وان وكله فى شراء عبد بمائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوى المائتين لم يلزم الموكل لانه غير مأذون فيه من جهة النطق ولا من جهة العرف لان رضاه بعبد بمائة لا يدل على الرضا بعبد بمائتين وان دفع اليه دينارا وأمره أن يشترى شاة فاشترى شاتين فان لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يلزم الموكل لانه لا يطلب بدينار مالا يساوى دينارا وان كان كل واحدة منهما تساوى دينارا نظرت فان اشترى فى الذمة ففيه قولان أحدهما أن الجميع للموكل لان النبى ﷺ دفع الى عروة البارق دينارا ليشترى له شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وأتى النبى ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة ولان الاذن فى شاة بدينار أذن فى شاتين بدينار لان من رضى شاة بدينار رضى شاتين بدينار والثانى ان للموكل شاة لانه أذن فيه والاخرى للوكيل لانه لم يأذن فيه الموكل فوقع الشراء للوكيل فان قلنا ان الجميع للموكل فباع احداهما فقد خرج أبو العباس فيه وجهين أحدهما انه لا يصح لانه باع مال الموكل بغير اذنه فلم يصح والثانى انه يصح لحديث عروة البارق والمذهب الأول والحديث يتأول وان قلنا ان للوكيل شاة استرجع الموكل منه نصف دينار وان

(قوله فدعا له بالبركة) أى بالنماء والزيادة مثل بركة المال والطعام. والبركة أيضا الاقامة والدوام ومنه تبارك الله أى دام ودوام النعمة أيضا. ومنه سميت البركة لاقامة الماء فيها (قوله والحديث يتأول) أى ينظر ما يؤول اليه أمره فى تفسيره وهو تأويله

اشترى الشاتين بعين الدينار فان قلنا فيما اشترى فى الذمة ان الجميع للموكل كان الجميع ههنا للموكل وان قلنا ان احداهما للوكيل والأخرى للموكل صح الابتياع للموكل فى احداهما و يبطل فى الاخرى لانه لا يجوز أن يحصل الابتياع له بمال الموكل فبطل

﴿ فصل ﴾ اذا اشترى الوكيل ما أذن فيه الموكل انتقل الملك الى الموكل لأن العقد له فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه وان اشترى مالم يأذن فيه فان كان قد اشتراه بعين مال الموكل فالعقد باطل لانه عقد على مال لم يؤذن فى العقد عليه فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه وان اشتراه بثمن فى الذمة نظرت فان لم يذكر الموكل فى العقد لزمه ما اشترى لانه اشترى لغيره فى الذمة مالم يأذن فيه فانعقد الشراء له كما لو اشتراه من غير وكالة وان ذكر الموكل فى العقد ففيه وجهان أحدهما أن العقد باطل لانه عقد على انه للموكل والموكل لم يأذن فيه فبطل والثانى انه يصح العقد و يلزم الوكيل ما اشتراه وهو قول أبى اسحق وهو الصحيح لأنه اشترى فى الذمة ولم يصح فى حق الموكل فانعقد فى حقه كما لو لم يذكر الموكل

﴿ فصل ﴾ وان وكله فى قضاء دين لزمه أن يشهد على القضاء لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل ومن النظر أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه فان ادعى الوكيل انه قضاه وأنكر الغريم لم يقبل قول الوكيل على الغريم لأن الغريم لم يأتمنه على المال فلا يقبل قوله عليه فى الدفع كالوصى اذا ادعى دفع المال الى الصبى وهل يضمن المال للموكل ينظر فيه فان كان فى غيبة الموكل وأشهد شاهدين ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرط وان لم يشهد ضمن لانه فرط وان أشهد شاهدا واحدا ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن الشاهد مع اليمين بينة والثانى يضمن لانه فرط حيث انه اقتصر على بينة مختلف فيها وان كان بحضر الموكل وأشهد لم يضمن وان لم يشهد ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأن المفرط هو الموكل فانه حضر وترك الاشهاد والثانى انه يضمن لأن ترك الاشهاد يثبت الضمان فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلف ماله وهو حاضر وان وكله فى ايداع ماله عند رجل فهل يلزمه الاشهاد فيه وجهان أحدهما يلزمه لأنه لا يأمن أن يجحد فيشهد عليه الشهود والثانى لا يلزمه لأن القول قول المودع فى الرد والهلاك فلا فائدة فى الاشهاد وان وكله فى الايداع فادعى انه أودع وأنكر المودع لم يقبل قول الوكيل عليه لأنه لم يأتمنه المودع فلا يقبل قوله عليه كالوصى اذا ادعى دفع المال الى اليتيم وهل يضمن الوكيل ينظر فيه فان أشهد ثم مات الشهود أو فسقوا لم يضمن لأنه لم يفرط وان لم يشهد فان قلنا انه يجب الاشهاد ضمن لأنه فرط وان قلنا لا يجب لم يضمن لأنه لم يفرط

﴿ فصل ﴾ وان كان عليه حق لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل صاحب الحق فى قبضه وصدقه جاز أن يدفع اليه ولا يجب الدفع اليه وقال المزنى يجب الدفع اليه لأنه أقر له بحق القبض وهذا لا يصح لأنه دفع غير مبرئ فلم يجبر عليه كما لو كان عليه دين بشهادة فطولب به من غير اشهاد فان دفع اليه ثم حضر الموكل وأنكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه انه ما وكل لأن الأصل عدم التوكيل فاذا حلف نظرت فان كان الحق عينا أخذها ان كانت باقية ورجع ببدلها ان كانت تالفة وله أن يطالب الدافع والقابض لأن الدافع سلم الى من لم يأذن له الموكل والقابض أخذ ما لم يكن له أخذه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع لأن كل واحد منهما يقول ان ما يأخذه المالك ظلم فلا يرجع به على غيره وان كان الحق دينا فله أن يطالب به الدافع لأن حقه فى ذمته لم ينتقل وهل له أن يطالب القابض فيه وجهان أحدهما له أن يطالب وهو قول أبى اسحق لأنه يقر بأنه قبض حقه فرجع عليه كما لو كان الحق عينا والثانى ليس له وهو قول أكثر أصحابنا لأن دينه فى ذمة الدافع لم يتعين فيما صار فى يد القابض فلم يجز أن يطالب به وان جاء رجل الى من عليه الحق وادعى انه وارث صاحب الحق فصدقه وجب الدفع اليه لأنه اعترف بأنه لا مالك له غيره وأن دفعه اليه دفع مبرئ فلزمه وان جاء رجل فقال أحالنى عليك صاحب الحق فصدقه ففيه وجهان أحدهما يلزمه الدفع اليه لأنه أقر له أنه انتقل الحق اليه فصار كالوارث والثانى انه لا يلزمه لأن الدفع غير مبرئ لأنه ربما يجىء صاحب الحق فينكر الحوالة فيضمنه وان كذبه لم يلزمه الدفع اليه فى المسائل كلها وهل يحلف ان قلنا انه ان صدقه لزمه الدفع اليه حلف لأنه قد يخاف اليمين فيصدقه فيلزمه الدفع اليه وان قلنا لا يلزمه الدفع اليه اذا صدقه لم يحلف لأن اليمين يعرض ليخاف فيصدق ولو صدق لم يلزمه الدفع فلا معنى لعرض اليمين

﴿ فصل ﴾ و يجوز للموكل أن يعزل الوكيل اذا شاء و يجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء لانه أذن فى التصرف فى ماله فجاز لكل واحد منهما ابطاله كالاذن فى أكل طعامه وان رهن عند رجل شيئا وجعلاه على يد عدل واتفقا على انه يبيعه اذا حل

الدين ثم عزله الراهن عن البيع انعزل لانه وكيله فى البيع فانعزل بعزله كالوكيل فى بيع غير الرهن وان عزله المرتهن ففيه وجهان أحدهما انه ينعزل وهو ظاهر النص لانه يبيع الرهن لحقه فانعزل بعزله كالراهن والثانى لا ينعزل وهو قول أبى اسحق لانه ليس بوكيله فى البيع فلم ينعزل بعزله وان وكل رجلا فى تصرف وأذن له فى توكيل غيره نظرت فان أذن له فى التوكيل عن الموكل فهما وكيلان للموكل فان بطلت وكالة أحدهما لم تبطل وكالة الآخر وان أذن له فى توكيله عن نفسه فان الثانى وكيل الوكيل فان عزله الموكل انعزل لانه يتصرف له فملك عزله كالوكيل وان عزله الوكيل انعزل لانه وكيله فانعزل بعزله وان بطلت وكالة الوكيل بطلت وكالته لانه فرع له فاذا بطلت وكالة الاصل بطلت وكالة الفرع وان وكل رجلا فى أمر ثم خرج عن أن يكون من أهل التصرف فى ذلك الامر بالموت أو الجنون أو الاغماء أو الحجر أو الفسق بطلت الوكالة لانه لا يملك التصرف فلا يملك غيره من جهته وان أمر عبده بعقد ثم أعتقه أو باعه ففيه وجهان أحدهما لا ينعزل كما لو أمر زوجته بعقد ثم طلقها والثانى انه ينعزل لان ذلك ليس بتوكيل فى الحقيقة وانما هو أمر ولهذا يلزم امتثاله وبالعتق والبيع سقط أمره عنه وان وكل فى بيع عين فتعدى فيها بأن كان ثوبا فلبسه أو دابة فركبها فهل تبطل الوكالة أم لا فيه وجهان أحدهما تبطل فلا يجوز له البيع لانه عقد أمانة فتبطل بالخيانة كالوديعة والثانى انها لا تبطل لان العقد يتضمن أمانة وتصرفا فاذا تعدى فيه بطلت الامانة وبقى التصرف كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة فاذا تعدى فيه بطلت الامانة وبقيت الوثيقة وان وكل رجلا فى تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل ففيه قولان أحدهما لا ينعزل فان تصرف صح تصرفه لانه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهى كأمر صاحب الشرع والثانى انه ينعزل فان تصرف لم ينفذ تصرفه لانه قطع عقد لا يفتقر الى رضاه فلم يفتقر الى علمه كالطلاق

﴿ فصل ﴾ والوكيل أمين فيما فى يده من مال الموكل فان تلف فى يده من غير تفريط لم يضمن لانه نائب عن الموكل فى اليد والتصرف فكان الهلاك فى يده كالهلاك فى يد الموكل فلم يضمن وان وكله فى بيع سلعة وقبض ثمنها فباعها وقبض ثمنها وتلف الثمن واستحق المبيع رجع المشترى بالثمن على الموكل لان البيع له فكان الرجوع بالعهدة عليه كما لو باع بنفسه

﴿ فصل ﴾ اذا ادعى رجل على رجل انه وكله فى تصرف فأنكر المدعى عليه فالقول قوله لانه ينكر عقدا الاصل عدمه فكان القول قوله وان اتفقا على الوكالة واختلفا فى صفتها بأن قال الوكيل وكلتنى فى بيع ثوب وقال الموكل بل وكلتك فى عبد أو قال الوكيل وكلتنى فى البيع بألف وقال بل وكلتك فى البيع بألفين أو قال الوكيل وكلتنى فى البيع بثمن مؤجل وقال الموكل بل وكلتك فى البيع بثمن حال فالقول قول الموكل لانه ينكر اذنا والاصل عدمه ولان من جعل القول قوله فى أصل التصرف كان القول قوله فى كيفيته كالزوج فى الطلاق

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فى التصرف فادعى الوكيل أنه باع المال وأنكر الموكل أو اتفقا على البيع واختلفا فى قبض الثمن فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف وأنكر الموكل ففيه قولان أحدهما أن القول قول الوكيل لانه يملك العقد والقبض ومن ملك تصرفا ملك الاقرار به كالأب فى تزويج البكر والثانى أنه لا يقبل قوله لانه اقرار على الموكل بالبيع وقبض الثمن فلم يقبل كما لو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه وان وكله فى ابتياع جارية فابتاعها ثم اختلفا فقال الوكيل ابتعتها باذنك بعشرين وقال الموكل بل أذنت لك فى ابتياعها بعشرة فالقول قول الموكل لما بيناه فان حلف الموكل صارت الجارية للوكيل فى الظاهر لانه قد ثبت أنه ابتاعها بغير الاذن فان كان الوكيل كاذبا كانت الجارية له فى الظاهر والباطن وان كان صادقا كانت الجارية للموكل فى الباطن وللوكيل فى الظاهر قال المزنى ويستحب الشافعى رحمه الله فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول ان كنت أمرته أن يشتريها

مأخوذ من آل وهو الرجوع يقال آل الملك الى فلان أى رجع (قوله فاذا بطلت وكالة الأصل بطلت وكالة الفرع) أصله من أصل الشجرة المتصل بالارض والفرع من فروعها وهى أغصانها المرتفعة يقال فرع الاكمة أى أعلاها (قوله من غير تفريط) هو من فرط أى تقدم والفرط أول الواردة كأنه تقدم فى البيع من غير روية ولا استظهار. وقال الجوهرى فرط فى الأمر يفرط أى قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التفريط (قوله فى كيفيته) منسوب الى كيف وهى كلمة استفهام أى كيف وقع كما وقع الكمية فى النسب الى كم الاستفهامية بتشديد الميم وتخفيفها (قوله يرفق الحاكم بالموكل) الرفق ضد العنف أى يلطف به ويلين له القول حتى يسكن اليه. وتعذر الثمن من جهته أى تعسر يقال تعذر عليه الامر أى تعسر قاله الجوهرى

بعشرين فبعه اياها بعشرين فان قال له بعتك هذه الجارية بعشرين صارت الجارية للوكيل فى الظاهر والباطن وان قال كما قال المزنى ان كنت أذنت لك فى ابتياعها بعشرين فقد بعتكها بعشرين فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا يصح لأنه بيع معلق على شرط فلم يصح وجعل ماقاله المزنى من كلام الحاكم لا من كلام الموكل ومنهم من قال يصح لان هذا الشرط يقتضيه العقد لانه لا يصح أن يبيعها الا أن يكون قد أذن له فى الابتياع بعشرين ومايقتضيه العقد لا يبطل العقد بشرطه فان امتنع الموكل من البيع قال المزنى يبيعها الوكيل و يأخذ حقه من ثمنها وقال أبو سعيد الاصطخرى فيه وجهان أحدهما ماقال المزنى والثانى أنه يملكها ظاهرا و باطنا بناء على القولين فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه دارا وأنكر المشترى وحلف أن المستحب للمشترى أن يقول للبائع ان كنت اشتريتها منك فقد فسخت البيع وان لم يفعل المشترى ذلك ففيه قولان أحدهما أن البائع يبيع الدار و يأخذ ثمنها والثانى أن البائع يملك الدار لأن المشترى صار كالمفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله وقال أبو اسحق لا يملك الوكيل الجارية قولا واحدا وتخالف الدار لانها كانت للبائع فاذا تعذر الثمن انفسخ البيع وعاد المبيع اليه كما يعود اذا تحالف المتبايعان والجارية لم تكن للوكيل فتعود اليه عند التعذر فان قلنا يملكها ظاهرا و باطنا تصرف فيها بالوطء وغيره وان قلنا انها للموكل فى الباطن كان كمن له على رجل دين لا يصل اليه ووجد له مالا من غير جنس حقه

﴿فصل﴾ وان اختلفا فى تلف المال فادعى الوكيل أنه تلف وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لان التلف يتعذر اقامة البينة عليه فجعل القول قوله

﴿فصل﴾ وان اختلفا فى رد المال فقال الوكيل رددت عليك المال وأنكر الموكل نظرت فان كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه قبض العين لمنفعة المالك فكان القول فى الرد قوله كالمودع وان كانت الوكالة بجعل ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله فى الرد كالمستأجر والمرتهن والثانى أنه يقبل قوله لأن انتفاعه بالعمل فى العين فأما العين فلا منفعة له فيها فقبل قوله فى ردها كالمودع فى الوديعة

﴿فصل﴾ اذا كان لرجل على رجل آخر حق فطالبه به فقال لا أعطيك حتى تشهد على نفسك بالقبض نظرت فان كان مضمونا عليه كالغصب والعارية فان كان عليه فيه بينة فله أن يمتنع حتى يشهد عليه بالقبض لانه لا يأمن أن يقبض ثم يجحد و يقيم عليه البينة فيغرمه وان كان أمانة كالوديعة أو مافى يد الوكيل والشريك أو مضمونا لا بينة عليه فيه ففيه وجهان أحدهما أن له أن يمتنع حتى يشهد بالقبض وهو قول أبى على بن أبى هريرة لأنه لا يأمن أن يقبض ثم يجحد فيحتاج أن يحلف أنه لا يستحق عليه وفى الناس من يكره أن يحلف والثانى أنه ليس له أن يمتنع لأنه اذا جحد كان القول قوله انه لا يستحق عليه شيئا وليس عليه فى اليمين على الحق ضرر فلم يجز له أن يمتنع والله أعلم

﴿كتاب الوديعة﴾

يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الامانة فيها أن يقبلها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فان لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف ان لم يقبل أن تهلك

﴿من كتاب الوديعة﴾

الوديعة مشتقة من قولهم الشىء وادع أى ساكن فكأنها ساكنة عند المودع لا تحرك . وقيل انها مشتقة من الدعة وهى الامان أى هى أمان من التلف عند المودع . قلت وهذا الاشتقاق واحد لأن الوديعة فاؤها واو والدعة فاؤها واو (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) البر اسم جامع للخير كله . والتقوى فعلى من اتقيت والتاء مبدلة من الواو وأصلها وقوى اتقى يتقى أصله اوتقى على افتعل فأبدلت الواو تاء وهو من الوقاية أى ما يقى الانسان من الاذى فى الدنيا والآخرة من العذاب . وكشف عنه كربة من كرب الدنيا مضى تفسيره فى القرض (قوله والله فى عون العبد) العون الظهير على الامر . والجمع أعوان . وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أى تعاهدوا وتساعدوا ولا ينفرد بعضكم عن بعض

تعين عليه قبولها لان حرمة المال كحرمة النفس والدليل عليه ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه فكذلك اذا خاف على ماله وان كان عاجزا عن حفظها أولا يأمن أن يخون فيها لم يجز له قبولها لانه يغرر بها ويعرضها للهلاك فلم يجز له أخذها

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الايداع الا من جائز التصرف في المال فان أودعه صبي أو سفيه لم يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع فان أخذها منه ضمنها لانه أخذ ماله من غير اذن فضمنه كما لو غصبه ولا يبرأ من الضمان الا بالتسليم الى الناظر في ماله كما نقول فيما غصبه من ماله وان خاف المودع أنه ان لم يأخذ منه استهلكه فأخذه ففيه وجهان بناء على القولين في المحرم اذا خلص طائرا من جارحة وأمسكه ليحفظه أحدهما لا يضمن لأنه قصد حفظه والثاني يضمن لانه ثبتت يده عليه من غير ائتمان

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا عند جائز التصرف فان أودع صبيا أو سفيها لم يصح الايداع لان القصد من الايداع الحفظ والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ فان أودع واحدا منهما فتلف عنده لم يضمن لانه لا يلزمه حفظه فلا يضمنه كما لو تركه عند بالغ من غير ايداع فتلف وان أودعه فأتلفه ففيه وجهان أحدهما يضمن لانه لم يسلطه على اتلافه فضمنه بالاتلاف كما لو أدخله داره فأتلف ماله والثاني لا يضمن لانه مكنه من اتلافه فلم يضمنه كما لو باع منه شيئا وسلمه اليه فأتلفه

﴿ فصل ﴾ وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الايجاب بالقول والقبول بالفعل وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والاغماء والموت كما تنفسخ الوكالة لأنه وكالة في الحفظ فكان كالوكالة في العقد والفسخ

﴿ فصل ﴾ والوديعة أمانة في يد المودع فان تلفت من غير تفريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وهو اجماع فقهاء الامصار ولانه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ولان حفظ الوديعة معروف واحسان فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها فيؤدي الى قطع المعروف فان أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونا لأنه أمانة فلا يصير مضمونا بالشرط كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط وان ولدت الوديعة ولدا كان الولد أمانة لأنه لم يوجد فيه سبب يوجب الضمان لا بنفسه ولا بأمه وهل يجوز له امساكه فيه وجهان أحدهما لا يجوز بل يجب أن يعلم صاحبه كما لو ألقت الريح ثوبا في داره والثاني يجوز لان ايداع الأم ايداع لما يحدث منها

﴿ فصل ﴾ ومن قبل الوديعة نظرت فان لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها فان أخر احرازها فتلفت لزمه الضمان لانه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها فان وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن لان الايداع يقتضي الحفظ فاذا أطلق حمل على التعارف وهو حرز المثل فاذا تركها فيما دون حرز مثلها فقد فرط فلزمه الضمان وان وضعها في حرز فوق حرز مثلها لم يضمن لان من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه فان قال لا تقفل عليه فأقفل عليه أو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفل قفلين أو قال لا ترقد عليه فرقد عليه فالمذهب أنه لا يضمن لانه زاده في الحرز ومن أصحابنا من قال يضمن لأنه نبه اللص عليه وأغراه به

﴿ فصل ﴾ وان عين له الحرز فقال احفظها في هذا البيت فنقلها الى مادونه ضمن لان من رضي حرزا لم يرض بما دونه وان نقلها الى مثله أو الى ماهو أحرز منه لم يضمن لان من رضي حرزا رضي مثله وماهو أحرز منه وان قال له احفظها في هذا البيت

(قوله تعين عليه قبولها) أي لزمه بعينه اذا لم يرد التوكيد فان أراد التوكيد حذف الباء (قوله حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) الحرمة ما يحرم عليه منه ولا يحل له انتهاكه كما يحرم قتله واراقة دمه (قوله يعرضها للهلاك) أي ينصبها له ويظهرها لمن يأخذها وقوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا أي أبرزناها وجعلناها بمكان يرونها (قوله مكنه) مكنه من الشيء وأمكنه أي سلطه عليه فهو قادر عليه لا يمنعه منه مانع (قوله الاغماء) أغمي عليه وهو مغمى عليه أي يغشى عليه وهو مغشى عليه (قوله أمانة) الامين مشتق من الامان وهو ضد الخوف لانه يأمن عليها في يده ولا يخاف تلفها (قوله الحرز) من أحرز الشيء اذا احتاط في حفظه وهو الموضع الحصين. يقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا لأنه يحرز صاحبه

ولا تنقلها فنقلها الى مادونه ضمن لانه لم يرض بما دونه وان نقلها الى مثلها أو الى ماهو أحرز منه ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يضمن لانه جعله فى مثله فأشبه اذا لم ينهه عن النقل وقال أبو اسحق يضمن لأنه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل فان خاف عليه فى الحرز المعين من نهب أو حريق نظرت فان كان النهى مطلقا لزمه النقل ولا يضمن لان النهى عن النقل للاحتياط فى حفظها والاحتياط فى هذا الحال أن تنقل فلزمه النقل فان لم ينقلها حتى تلفت ضمنها لانه فرط فى الترك وان قال له لا تنقل وان خفت عليها الهلاك فنقلها لم يضمن لانه زاده خيرا وان تركها حتى تلفت ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو اسحق لا يضمن لان نهيه مع خوف الهلاك أبرأ من الضمان وقال أبو سعيد الاصطخرى يضمن لأن نهيه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له لانه خلاف الشرع فيصير كالو لم ينهه والأول أظهر لأن الضمان يجب لحقه فسقط بقوله وان خالف الشرع كالو قال لغيره اقطع يدى أو أتلف مالى

﴿ فصل ﴾ فان أودعه شيئا فربطه فى كمه لم يضمن فان تركه فى كمه ولم يربطه نظرت فان كان خفيفا اذا سقط لم يعلم به ضمنه لانه مفرط فى حفظه وان كان ثقيلا اذا سقط علم به لم يضمن لانه غير مفرط وان تركه فى جيبه فان كان مزررا أو كان الفتح ضيقا لم يضمن لانه لا تناله اليد وان كان واسعا غير مزرر ضمن لان اليد تناله وان أودعه شيئا فقال اربطه فى كمك فأمسكه فى يده فتلف فقد روى المزنى أنه لا يضمن وروى الربيع فى الأم أنه يضمن فمن أصحابنا من قال هو على قولين أحدهما لا يضمن لان اليد أحرز من الكم لأنه قد يسرق من الكم ولا يسرق من اليد والثانى أنه يضمن لأن الكم أحرز من اليد لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع النسيان والذكر ومن أصحابنا من قال ان ربطها فى كمه وأمسكها بيده لم يضمن لان اليد مع الكم أحرز من الكم وان تركها فى يده ولم يربطها فى كمه ضمن لان الكم أحرز من اليد وحمل الروايتين على هذين الحالين وان أمره أن يحرزها فى جيبه فأحرزها فى كمه ضمن لان الجيب أحرز من الكم لان الكم قد يرسله فيقع منه ولا يقع من الجيب وان قال احفظها فى البيت فشدها فى ثوبه وخرج ضمنها لان البيت أحرز فان شدها فى عضده فان كان الشد مما يلى أضلاعه لم يضمن لانه أحرز من البيت وان كان من الجانب الآخر ضمن لان البيت أحرز منه وان دفعها اليه فى السوق وقال احفظها فى البيت فقام فى الحال ومضى الى البيت فأحرزها لم يضمن وان قعد فى السوق وتوانى ضمنها لأنه حفظها فيما دون البيت وان أودعه خاتما وقال احفظه فى البنصر فجعله فى الخنصر ضمن لأن الخنصر دون البنصر فى الحرز لأن الخاتم فى الخنصر أوسع فهى الى الوقوع أسرع وان قال اجعله فى الخنصر فجعله فى البنصر لم يضمن لأن البنصر أحرز لأنه أغلظ والخاتم فيه أحفظ وان قال اجعله فى الخنصر فلبسه فى البنصر فانكسر ضمن لأنه تعدى فيه

﴿ فصل ﴾ وان أراد المودع السفر ووجد صاحبها أو وكيله سلمها اليه فان لم يجد سلمها الى الحاكم لأنه لا يمكن منعه من السفر ولا قدرة على المالك ولا وكيله فوجب الدفع الى الحاكم كالو حضر من يخطب المرأة والولى غائب فان الحاكم ينوب عنه فى التزويج فان سلم الى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن لان الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله كالا ولاية له فى تزويج المرأة مع حضور الولى أو وكيله فان لم يكن حاكم سلمها الى أمين لان النبى ﷺ كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها الى أم أيمن واستخلف عليا كرم الله وجهه فى ردها وان سلم الى أمين مع وجود الحاكم ففيه وجهان أحدهما لا يضمن وهو ظاهر النص وهو قول أبى اسحق لانه أمين فأشبه الحاكم والثانى يضمن وهو ظاهر قوله فى الرهن وهو قول أبى سعيد الاصطخرى

أى يحفظه ويحصنه مما يحذر (قوله الجيب) مشتق من جاب اذا قطع يقال جبت القميص أجوبه اذا قوّرت جيبه. والمجوب حديدة يجاب بها أى يقطع. وقوله تعالى جابوا الصخر بالواد أى قطعوه (قوله الكم) أصله الغطاء والجمع أكمام وكمة والكمة القلنسوة المدوّرة لا تغطى الرأس (قوله الخاتم) فيه لغات خاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وخاتام وخيتام واشتقاقها من الختم على الشئ كيلا يفتح من ختم الدن وغيره. والخنصر هى الصغرى من الأصابع وقد ذكرناها وذكرنا سائر أسماء الاصابع فى كتاب الصلاة. وفى الاصبع أربع لغات اصبع مثل درهم واصبع بكسرتين مثل اثمد وأصبع بضمتين مثل أبلم وأصبع بضم الهمزة وفتح الباء مثل أكرم وفيها لغة خامسة أصبع بفتح الهمزة وكسر الباء مثال أضرب وذكر ابن بابشاذ أصبع مثل امشواقال وهى قليل

لان أمانة الحاكم مقطوع بها وأمانة الامين غير مقطوع بها فلا يجوز ترك مايقطع به بما لايقطع به كما لايترك النص للاجتهاد فان لم يكن أمين لزمه أن يسافر بها لان السفر فى هذه الحال أحوط فان وجد المالك أو الحاكم أو الامين فسافر بها ضمن لان الايداع يقتضى الحفظ فى الحرز وليس السفر من مواضع الحفظ لانه اما أن يكون مخوفا أو آمنا لايوثق بأمنه فلا يجوز مع عدم الضرورة وان دفنها ثم سافر نظرت فان كان فى موضع لايد فيه لأحد ضمن لان ماتتناوله الايدى معرض للأخذ فان كان فى موضع مسكون فان لم يعلم بها أحدا ضمن لانه ربما أدركته المنية فى السفر فلا تصل الى صاحبها فان أعلم بها من لايسكن فى الموضع ضمن لان مافى البيت انما يكون محفوظا بحافظ فان أعلم بها من يسكن فى الموضع فان كان غير ثقة ضمن لانه عرضها للأخذ وان كان ثقة فهو كما لو استودع ثقة ثم سافر وقد بينا حكم من استودع ثم سافر

﴿فصل﴾ وان حضره الموت فهو بمنزلة من حضره السفر لانه لا يمكنه الحفظ مع الموت بنفسه كما لا يمكنه الحفظ مع السفر وقد بينا حكمه وان قال فى مرضه عندى وديعة و وصفها ولم يوجد ذلك فى تركته فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق لايضرب المقر له مع الغرماء بقيمتها لان الوديعة أمانة فلا يضمن بالشك ومن أصحابنا من قال يضرب المقر له بقيمتها مع الغرماء وهو ظاهر النص لان الاصل وجوب ردها فلا يسقط ذلك بالشك

﴿فصل﴾ وان أودع الوديعة غيره من غير ضرر و رضمنها لان المودع لم يرض بأمانة غيره فان هلكت عند الثانى جاز لصاحبها أن يضمن الأول لأنه سلم مالم يكن له تسليمه وله أن يضمن الثانى لأنه أخذ مالم يكن له أخذه فان ضمن الثانى نظرت فان كان قد علم بالحال لم يرجع بما ضمنه على الأول لأنه دخل على أنه يضمن فلم يرجع فان لم يعلم ففيه وجهان أحدهما أنه يرجع لأنه دخل على أنه أمانة فاذا ضمن رجع على من غره والثانى أنه لايرجع لأنه هلك فى يده فاستقر الضمان عليه فان ضمن الأول فان قلنا ان الثانى اذا ضمن يرجع على الأول لم يرجع الأول عليه وان قلنا انه لايرجع رجع الاول عليه فأما اذا استعان بغيره فى حملها و وضعها فى الحرز أوسقيها أوعلفها فانه لايضمن لان العادة قد جرت بالاستعانة ولانه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها الى غيره

﴿فصل﴾ وان أودعه دراهم فخلطها بمثلها من ماله ضمن لان صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره فان خلطها بدراهم لصاحب الدراهم ففيه وجهان أحدهما لايضمن لان الجميع له والثانى أنه يضمن وهو الأظهر لأنه لم يرض أن يكون أحدهما مختلطا بالآخر وان أودعه دراهم فى كيس مشدود فحله أوخرق ماتحت الشد ضمن مافيه لأنه هتك الحرز من غير عذر وان أودعه دراهم فى غير وعاء فأخذ منها درهما ضمن الدرهم لأنه تعدى فيه ولايضمن الباقى لانه لم يتعد فيه فان رد الدرهم فان كان متميزا بعلامة لم يضمن غيره وان لم يتميز بعلامة فقد قال الربيع يضمن الجميع لانه خلط المضمون بغيره فضمن الجميع والمنصوص أنه لايضمن الجميع لان المالك رضى أن يختلط هذا الدرهم بالدراهم فلم يضمن فان أنفق الدرهم ورد بدله فان كان متميزا عن الدراهم لم يضمن الدراهم لانها باقية كما كانت وان كان غير متميز ضمن الجميع لانه خلط الوديعة بما لايتميز عنها فضمن الجميع

﴿فصل﴾ فان أودعه دابة فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها لانها ماتت بسبب تعدى به فضمنها وان قال لاتسقها ولا تعلفها فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يضمن لانه لاحكم لنهيه لانه يجب عليه سقيها وعلفها فاذا ترك ضمن كما لولم ينهه عن السقى والعلف وقال أبو العباس وأبو اسحق لايضمن لان الضمان يجب لحق المالك وقد رضى باسقاطه

﴿فصل﴾ اذا أخرج الوديعة من الحرز لمصلحة لها كاخراج الثياب للتشرير لم يضمن لان ذلك من مصلحة الوديعة ومقتضى الايداع فلم يضمن به وان أخرجها لينتفع بها ضمنها لانه تصرف فى الوديعة بماينافى مقتضاها فضمن به كما لو أحرزها فى غير حرزها فان كان دابة فأخرجها للسقى والعلف الى خارج الحرز فان كان المنزل ضيقا لم يضمن لانه مضطر الى الاخراج وان كان المنزل واسعا ففيه وجهان أحدهما يضمن وهو المنصوص وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لانه أخرج الوديعة من حرزها من غير حاجة فضمنها

[قوله يضرب المقر له بقيمتها مع الغرماء] مأخوذ من الضارب الذى يضرب بالقداح وهو الموكل بها. ومثله الضريب والجمع الضرباء لانه يضرب مع الغرماء بسهم (قوله كاخراج الثياب للتشرير) شر الثوب وشرره ونشره اذا بسطه فى الشمس ليجف ذكره فى ديوان الادب وكذلك شررت الاقط أشره شرا اذا بسطته على خصفة ليجف

كما لو أخرجها البركبها والثاني أنه لا يضمن وهو قول أبي اسحق لان العادة قد جرت بالسقي والعلف خارج المنزل وحمل النص عليه اذا كان الخارج غير آمن وان نوى اخراجها للانتفاع كاللبس والركوب أو نوى أن لا يردها على صاحبها ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس أنه يضمن كما يضمن اللقطة اذا نوى تملكها والثاني وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي انه ان نوى اخراجها للانتفاع بها لم يضمن وان نوى أن لا يردها ضمن لان بهذه النية صار ممسكا لها على نفسه وبالنية الاولى لا يصير ممسكا على نفسه والثالث وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يضمن لان الضمان انما يكون بفعل يوقع في العين وذلك لم يوجد

﴿ فصل ﴾ وان أخذت الوديعة منه قهراً لم يضمن لانه غير مفرط في ذلك وان أكره حتى سلمها ففيه وجهان بناء على القولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم أحدهما انه يضمن لان فوت الوديعة على صاحبها لدفع الضرر عن نفسه فأشبه اذا أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع والثاني انه لا يضمن لانه مكره فأشبه اذا أخذت بغير فعل من جهته

﴿ فصل ﴾ وان طالبه المودع برد الوديعة فأخر من غير عذر ضمن لانه مفرط فان أخرها لعذر لم يضمن لانه غير مفرط

﴿ فصل ﴾ وان تعدى في الوديعة فضمنها ثم ترك التعدي في الوديعة لم يبرأ من الضمان لانه ضمن العين بالعدوان فلم يبرأ بالرد الى المكان كما لو غصب من داره شيئا ثم رده الى الدار فان قال المودع أبرأتك من الضمان أو أذنت لك في حفظها ففيه وجهان أحدهما يبرأ من الضمان وهو ظاهر النص لان الضمان يجب لحقه فسقط باسقاطه والثاني أنه لا يبرأ حتى يردها اليه لأن الابراء انما يكون عن حق في الذمة ولا حق له في الذمة فلم يصح الابراء

﴿ فصل ﴾ اذا اختلف المودع والمودع فقال أودعتك وديعة وأنكرها المودع فالقول قوله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والبينة على من أنكر ولان الاصل أنه لم يودعه فكان القول قوله

﴿ فصل ﴾ وان ادعى أنها تلفت نظرت فان ادعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق لم يقبل حتى يقيم البينة على وجود النهب والحريق لان الاصل أن لا نهب ولا حريق ويمكن اقامة البينة عليها فلم يقبل قوله من غير بينة فان أقام البينة على ذلك أو ادعى الهلاك بسبب يخفى فالقول قوله مع اليمين انها هلكت لان الهلاك يتعذر اقامة البينة عليه فقبل قوله مع يمينه

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه لانه أخذ العين لمنفعة المالك فكان القول في الرد قوله وان ادعى عليه أنه أودعه فأنكر الايداع فأقام المودع بينة بالايداع فقال المودع صدقت البينة أودعتني ولكنها تلفت أو رددتها لم يقبل قوله لانه صار خائنا ضامنا فلا يقبل قوله في البراءة بالرد والهلاك فان قال أنا أقيم البينة بالتلف أو الرد ففيه وجهان أحدها أنها تسمع لانه لو صدقه المدعي ثبتت براءته فاذا قامت البينة سمعت والثاني لا تسمع لانه كذب البينة بانكاره الايداع فاما اذا ادعى عليه أنه أودعه فقال ماله عندي شيء فأقام البينة بالايداع فقال صدقت البينة أودعتني ولكنها تلفت أو رددتها قبل قوله مع اليمين لانه صادق في انكاره أنه لا شيء عنده لأنها اذا تلفت أو ردها عليه لم يبق له عنده شيء والله أعلم

﴿ كتاب العارية ﴾

الاعارة قربة مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

﴿ من كتاب العارية ﴾

قال الجوهري العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وينشد

انما أنفسنا عارية ✽ والعواري قصارى ان ترد

والعارة مثل العارية قال ابن مقبل

فأخلف وأتلف انما المال عارة ✽ وكله مع الدهر الذي هو آكله

وقد قيل مستعار بمعنى متعاور أي متداول وقال غيره لأنها تتناول باليد وفي الحديث فتعاوروه بأيديهم أي تناولوه وتداولوه وقيل اشتقاقها من عار اذا ذهب وجاء فسميت بذلك لذهابها الى يد المستعير ثم عودها الى يد المعير . ومنه سميت العير لذهابها وعودتها .

مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها

﴿فصل﴾ ولا تصح الاعارة الا من جائز التصرف فى المال فأما من لا يملك التصرف فى المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لانه تصرف فى المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع

﴿فصل﴾ وتصح الاعارة فى كل عين ينتفع بها مع بقائها كالدور والعقار والعبيد والجوارى والثياب والدواب والفحل للضراب لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر اعارة دلوها واعارة فحلها وروى أنس أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرسا فركبه وروى صفوان أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا غزاة حنين فثبتت فى هذه الأشياء بالخبر وقسنا عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه

﴿فصل﴾ ولا يجوز اعارة جارية ذات جمال لغير ذي رحم محرم لانه لا يأمن أن يخلو بها فيواقعها فان كانت قبيحة أو كبيرة لا تشتهى لم يحرم لانه يؤمن عليها الفساد ولا تجوز اعارة العبد المسلم من الكافر لانه لا يجوز أن يخدمه ولا تجوز اعارة الصيد من المحرم لانه لا يجوز له امساكه ولا التصرف فيه ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة لأنه يكره أن يستخدمهما فكره استعارتهما لذلك

﴿فصل﴾ ولا تنعقد الا بايجاب وقبول لانه ايجاب حق لآدمى فلا يصح الا بالايجاب والقبول كالبيع والاجارة وتصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر فان قال المستعير أعرنى فسلمها اليه انعقد وان قال المعير أعرتك فقبضها المستعير انعقد لانه اباحة للتصرف فى ماله فصح بالقول من أحدهما والفعل من الآخر كاباحة الطعام

﴿فصل﴾ واذا قبض العين ضمنها لما روى صفوان أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة ولانه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب فان هلكت نظرت فان كان مما لا مثل له ففى ضمانها وجهان أحدهما يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها من حين القبض الى حين التلف كالمغصوب وتصير الأجزاء تابعة للعين ان سقط ضمانها بالرد سقط ضمان الأجزاء وان وجب ضمانها بالتلف وجب ضمان الأجزاء والثانى انها تضمن بقيمتها يوم التلف وهو الصحيح لانا لو ألزمناه قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف أوجبنا ضمان الأجزاء التالفة بالاذن وهذا لا يجوز ولهذا لو كانت العين باقية وقد نقصت أجزاؤها بالاستعمال لم يجب ضمانها وان كان مما له مثل فان قلنا فيما لا مثل له انه يضمن بأكثر ما كانت قيمته لزمه مثلها وان قلنا انه يضمن بقيمته يوم التلف ضمنها بقيمتها واختلف أصحابنا فى ولد المستعارة فمنهم من قال انه مضمون لانها مضمونة فضمن ولدها كالمغصوبة ومنهم من قال لا يضمن لان الولد لم يدخل فى الاعارة فلم يدخل فى الضمان ويخالف المغصوبة فان الولد يدخل فى الغصب فدخل فى الضمان فان غصب عينا فأعارها من غيره ولم يعلم المستعير وتلفت عنده فضمن المالك المستعير لم يرجع بما غرم على الغاصب لانه دخل على أنه يضمن العين وان ضمنه أجرة المنفعة فهل يرجع على الغاصب فيه قولان بناء على القولين فيمن غصب طعاما وقدمه الى غيره أحدهما يرجع لانه غره والثانى لا يرجع لان المنافع تلفت تحت يده

﴿فصل﴾ ويجوز للمعير أن يرجع فى العارية بعد القبض ويجوز للمستعير أن يرد لأنه اباحة فجاز لكل واحد منهما رده كاباحة الطعام واذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية

ومنه قيل للرجل البطال عيار . وحكى الفراء رجل عيار اذا كان كثير الطواف والحركة (قوله بقاع قرقر تشتد عليه) القاع المستوى من الارض والجمع أقوع وأقواع وقيعان صارت الواو ياء لكسر ما قبلها. والقيعة مثل القاع وهو قوله كسراب بقيعة . والقرقر الأملس قاله الجوهري . وقال الهروى القرقر المكان المستوى. وقد روى بقاع قرقر وهو مثله. وتشتد أى تعدو . وقد شد أى عدا (قوله حلبها على الماء) بفتح اللام يقال حلب حلبا بالتحريك وكذلك الحلب اللبن المحلوب (قوله اباحة للتصرف) المباح خلاف المحظور. وأبحتك الشيء أحللته لك بغير عوض

أدرعا وسلاحا فقال أعارية فقال عارية مؤداة و يجب ردها الى المعير أو الى وكيله فان ردها الى المكان الذى أخذها منه لم يبرأ من الضمان لان ما وجب رده وجب رده الى المالك أو الى وكيله كالمغصوب والمسروق

﴿فصل﴾ ومن استعار عينا جاز له أن يستوفى منفعتها بنفسه و بوكيله لان الوكيل نائب عنه وهل له أن يعير غيره فيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز للمستأجر أن يؤجر والثانى لا يجوز وهو الصحيح لانه اباحة فلا يملك بها الاباحة لغيره كاباحة الطعام و يخالف المستأجر فانه يملك المنافع ولهذا يملك أن يأخذ عليه العوض فملك نقله الى غيره كالمشترى للطعام والمستعير لا يملك ولهذا لا يملك أخذ العوض عليه فلا يملك نقله الى غيره كمن قدم اليه الطعام

﴿فصل﴾ وتجوز الاعارة مطلقا ومعينا لانه اباحة فجاز مطلقا ومعينا كاباحة الطعام فان قال أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها جاز له أن يزرع و يغرس و يبنى لان الاذن مطلق وان استعار للبناء أو للغراس جاز له أن يزرع لأن الزرع أقل ضررا من الغراس والبناء فاذا رضى بالبناء والغراس رضى بالزرع ومن أصحابنا من قال ان استعار للبناء لم يزرع لأن فى الزرع ضررا ليس فى البناء وهو أنه يرخى الأرض وان استعار للزرع لم يغرس ولم يبن لان الغراس والبناء أكثر ضررا من الزرع فلا يكون الاذن فى الزرع اذنا فى الغراس والبناء وان استعار للحنطة زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة لان الرضا بزراعة الحنطة رضا بزراعة مثله وان استعار للغراس أو البناء ملك ما أذن فيه منهما وهل يملك الآخر فيه وجهان أحدهما أنه يملك الآخر لان الغراس والبناء يتقاربان فى البقاء والتأبيد فكان الاذن فى أحدهما اذنا فى الآخر والثانى أنه لا يجوز لان فى كل واحد منهما ضررا ليس فى الآخر فان ضرر الغراس فى باطن الأرض أكثر وضرر البناء فى ظاهر الأرض أكثر فلا يملك بالاذن فى أحدهما الآخر

﴿فصل﴾ وان أعاره أرضا للغراس أو البناء فغرس و بنى ثم رجع لم يجز أن يغرس و يبنى شيئا آخر لانه يملك الغراس والبناء بالاذن وقد زال الاذن فأما ما غرس و بنى فينظر فان كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع لقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ولأنه رضى بالتزام الضرر الذى يدخل عليه بالقلع فاذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضى بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يبليه منه وان لم يشرط القلع نظرت فان لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع لأنه يمكن رد العارية فارغة من غير اضرار فوجب ردها فان نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت فان اختار المستعير القلع كان له ذلك لأنه ملكه فملك نقله فاذا قلعه فهل تلزمه تسوية الأرض فيه وجهان أحدهما لا تلزمه لانه لما أعاره مع العلم بأن له أن يقلع كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع والثانى تلزمه لان القلع باختياره فانه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الأرض كما لو أخرب أرض غيره من غير غراس وان لم يختر القلع نظرت فان بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض أجبر المستعير عليه لأنه رجوع فى العارية من غير اضرار وان ضمن أرش النقص بالقلع أجبر المستعير على القلع لأنه رجوع فى العارية من غير اضرار وان بذل المعير القيمة ليأخذه مع الأرض و بذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس قدم المعير لان الغراس يتبع الأرض فى البيع فجاز أن يتبعها فى التملك والأرض لا تتبع الغراس فى البيع فلم تتبعه فى التملك وان امتنع المعير

(قوله أدرعا وسلاحا) السلاح اسم لكل ما يقاتل به من الحديد وغيره وجمعه أسلحة . قال الطرماح وذكر ثورا يهز قرنه على الكلاب يطعنها به .

يهز سلاحا لم يرثها كلالة ٭ يشك بها منها أصول المغابن

(قوله عارية مؤداة) بالهمز أى مردودة من أدى دينه اذا قضاه والاسم الأداء وهو أداء الأمانة منك عند طلبها (قوله فى البقاء والتأبيد) التأبيد هو الثبوت والاقامة على الأبد . والأبد الدهر يقال لا أفعله أبد الآبدين أى دهر الداهرين . وقوله تعالى خالدين فيها أبدا منه . يقال أبد بالمكان يأبد أبودا اذا أقام به (قوله رد العارية فارغة) الفارغ الخالى . وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أى خاليا من الصغير وقيل خاليا من كل شىء الا ذكر موسى . وتفريغ الظروف افراغها . وأفرغت الاناء صببت ما فيه فهو فارغ أى خال (قوله وان بذل) أى أعطى تطوعا وتبرعا من غير اكراه ولا مطالبة . يقال بذلت الشىء أبذله بذلا أى أعطيته وجدت به

من بذل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجرة الأرض لم يجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم فوجب أن يكون له حق ولأنه غراس مأذون فيه فلا يجوز الاضرار به فى قلعه وان لم يبذل المستعير الأجرة ففيه وجهان أحدهما لا يقلع لان الاعارة تقتضى الانتفاع من غير ضمان والثانى يقلع لأن بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة

﴿ فصل ﴾ اذا أقررنا الغراس فى ملكه فأراد المعير أن يدخل الى الأرض للتفرج أو يستظل بالغراس لم يكن للمستعير منعه لان الذى استحق المستعير من الأرض موضع الغراس فأما البياض فلا حق للمستعير فيه فجاز للمالك دخوله وان أراد المستعير دخولها نظرت فان كان للتفرج [والاستراحة] لم يجز لأنه قد رجع فى الاعارة فلا يجوز دخولها من غير اذن وان كان لاصلاح الغراس أو أخذ الثمار ففيه وجهان أحدهما لا يملك لان حقه اقرار الغراس والبناء دون ما سواه والثانى انه يملك وهو الصحيح لان الاذن فى الغراس اذن فيه فيما يعود بصلاحه وأخذ ثماره وان أراد المعير بيع الارض جاز لانه لا حق فيها لغيره فجاز له بيعها وان أراد المستعير بيع الغراس من غير المعير ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه ملك له لا حق فيه لغيره والثانى لا يجوز لان ملكه غير مستقر لان للمعير أن يبذل له قيمة الغراس والبناء فيأخذهما والصحيح هو الأول لأن عدم الاستقرار لا يمنع البيع كالشقص المشفوع يجوز للمشترى بيعه وان جاز أن ينتزعه الشفيع بالشفعة

﴿فصل﴾ وان حمل السيل طعام رجل الى أرض آخر فنبت فيها فهل يجبر صاحب الطعام على القلع مجانا فيه وجهان أحدهما لا يجبر لانه غير مفرط فى انباته والثانى يجبر وهو الصحيح لانه شغل ملك غيره بملكه من غير اذن فأجبر على ازالته كما لو كان فى داره شجرة فانتشرت أغصانها فى هواء دار غيره

﴿فصل﴾ وان أعاره أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع فى العارية قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع ففيه وجهان أحدهما انه كالغراس فى التبقية والقلع والأرش والثانى انه يجبر المعير على التبقية الى الحصاد بأجرة المثل لان للزرع وقتا ينتهى اليه وليس للغراس وقت ينتهى اليه فلو أجبرناه على التبقية عطلنا عليه أرضه

﴿ فصل﴾ وان أعاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فوضعها لم يملك اجباره على قلعها لأنها تراد للبقاء فلا يجبر على قلعها كالغراس وان ضمن المعير قيمة الاجذاع ليأخذها لم يجبر المستعير على قبولها لان أحد طرفيها فى ملكه فلم يجبر على أخذ قيمته وان تلفت الأجذاع وأراد أن يعيد مثلها على الحائط لم يجز أن يعيد الا باذن لان الاذن تناول الأول دون غيره فان انهدم الحائط و بناه بتلك الآلة لم يجز أن يضع الاجذاع على الثانى لان الاذن تناول الأول ومن أصحابنا من قال يجوز لأن الاعارة اقتضت التأبيد والمذهب الأول

﴿فصل﴾ وان وجدت أجذاع على الحائط ولم يعرف سببها ثم تلفت جاز اعادة مثلها لان الظاهر انها بحق ثابت

﴿ فصل ﴾ اذا استعار من رجل عبدا ليرهنه فأعاره ففيه قولان أحدهما انه ضمان وان المالك للرهن ضمن الدين عن الراهن فى رقبة عبده لان العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على انه ضمان والثانى انه عارية لانه استعاره ليقضى به حاجته فهو كسائر العوارى فان قلنا انه ضمان لم يصح حتى يتعين جنس الدين وقدره ومحله لانه ضمان فاعتبر فيه العلم بذلك وان قلنا انه عارية لم يفتقر الى ذلك لانه عارية فلا يعتبر فيه العلم فان عين له جنسا وقدرا ومحلا تعين على القولين لان الضمان والعارية يتعينان بالتعيين فان خالفه فى الجنس لم يصح لانه عقد على مالم يأذن له فيه وان خالفه فى المحل

(قوله ليس لعرق ظالم حق) يروى لعرق بالتنوين وظالم نعته و يروى لعرق بغير تنوين مضاف الى ظالم فمن نوّن جعله ظالما بنفسه تشبيها ومجازا وظالم نعت سبب ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم فالظالم هو الغارس. قال هشام ابن عروة هو أن يجيء الرجل الى أرض فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الأرض (قوله للتفرّج والاستراحة) أصل الفرج الخروج من الضيق والشدة الى السعة. والاستراحة ادخال الروح على النفس وهو السرور من قوله تعالى فروح وريحان (قوله قبل أن يدرك الزرع) معناه قبل أن يستحصد و يمكن أخذه. يقال أدركت الثمرة والزرع اذا بلغ وأصل الادراك اللحوق بالشيء وقوله تعالى فادّاركوا فيها جميعا أى لحق بعضهم بعضا (قوله الاجذاع) هى الخشب العظام التى للبناء

بأن أذن له في دين مؤجل فرهنه بدين حال لم يصح لانه قد لا يجد ما يفك به الرهن في الحال وان أذن له في دين حال فرهنه بدين مؤجل لم يصح لانه لا يرضى أن يحال بينه و بين عبده الى أجل فان خالفه في القدر بأن أذن له في الرهن بعشرة فرهن بما دونها جاز لان من رضى أن يقضى عن غيره عشرة رضى أن يقضى ما دونه وان رهنه بخمسة عشر لم يصح لان من رضى بقضاء عشرة لم يرض بما زاد

﴿ فصل ﴾ وان رهن العبد باذنه بدين حال جاز للسيد مطالبته بالفكاك على القولين في الحال لان للمعير أن يرجع في العارية وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان فان رهنه بدين مؤجل باذنه فان قلنا انه عارية جاز له المطالبة بالفكاك لان للمعير أن يرجع متى شاء وان قلنا انه ضمان لم يطالب قبل المحل لأن الضامن الى أجل لا يملك المطالبة قبل المحل

﴿فصل﴾ وان بيع في الدين فان قلنا انه عار يةرجع السيد على الراهن بقيمته لان العارية تضمن بقيمتها وان قلنا انه ضمان رجع بما بيع به سواء بيع بقدر قيمته أو بأقل أو بأكثر لان الضامن يرجع بما غرم ولم يغرم الا ما بيع به

﴿ فصل ﴾ وان تلف العبد فان قلنا انه عارية ضمن قيمته لان العارية مضمونة بالقيمة وان قلنا انه ضمان لم يضمن شيئا لانه لم يغرم شيئا

﴿ فصل ﴾ وان استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما من الرهن ففيه قولان أحدهما لا تخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض والثاني يخرج نصفه لانه لم يأذن كل واحد منهما الا في رهن نصيبه بخمسين فلا يصير رهنا بأكثر منه

﴿ فصل ﴾ اذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أكريتها فعليك الاجرة وقال الراكب بل أعرتنيها فلا أجرة لك فقد قال في العارية القول قول الراكب وقال في المزارعة اذا دفع أرضه الى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك أكريتكها وقال الزارع بل أعرتنيها فالقول قول المالك فمن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرهما فقال في الدابة القول قول الراكب وقال في الارض القول قول المالك لان العادة أن الدواب تعار فالظاهر فيها مع الراكب والعادة في الأرض انها تكرى ولا تعار فالظاهر فيها مع المالك ومنهم من نقل الجواب في كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلهما على قولين وهو اختيار المزني أحدهما أن القول قول المالك لان المنافع كالاعيان في الملك والعقد عليها ثم لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر بل وهبتنيها كان القول قول المالك فكذلك اذا اختلفا في المنافع والثاني أن القول قول المتصرف لان المالك أقر بالمنافع له ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله فان قلنا ان القول قول المالك حلف ووجبت له الاجرة وفي قدر الاجرة وجهان أحدهما يجب المسمى لانه قبل قوله فيها وحلف عليها والثاني أنه تجب أجرة المثل وهو المنصوص لانهما لو اتفقا على الأجرة واختلفا في قدرها وجبت أجرة المثل فلأن تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الاجرة أولى فان نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لان اليمين انما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعى حقا فلم ترد عليه وان قلنا ان القول قول المتصرف حلف و برئ من الأجرة فان نكل رد اليمين على المالك فاذا حلف استحق المسمى وجها واحدا لان يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالاقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى وان تلفت الدابة بعد الركوب ثم اختلفا فان قلنا ان القول قول المالك حكم له بالاجرة وان قلنا القول قول الراكب فهل يلزمه أقل الأمرين من الأجرة أو القيمة فيه وجهان أحدهما يلزمه لاتفاقهما على استحقاقه والثاني لا يحكم له بشيء لانه لا يدعى القيمة ولا يستحق الاجرة

﴿ فصل ﴾ وان قال المالك غصبتنيها فعليك الاجرة وقال المتصرف بل أعرتنيها فلا أجرة على فان المزني نقل أن القول قول المستعير واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المسئلة على طريقين كما ذكرنا في المسئلة قبلها أحدهما الفرق بين الأرض والدابة والثاني أنهما على قولين لأن الخلاف في المسئلتين جميعا في وجوب الأجرة والمالك يدعي وجوبها والمتصرف ينكر فيجب أن لا يختلفا في الطريقين ومنهم من قال ان القول قول المالك وما نقل المزني غلط لأن في تلك المسألة

أقر المالك للمتصرف بملك المنافع فلا يقبل قوله في دعوى العوض وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف والاصل أنها للمالك

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فقال المالك أعرتكها وقال الراكب بل أجرتنيها فالقول قول المالك لانهما اتفقا أن الملك له واختلفا في صفة انتقال اليد فكان القول قول المالك فان كانت العين باقية حلف وأخذ وان كانت تالفة نظرت فان لم تمض مدة لمثلها أجرة حلف واستحق القيمة وان مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعي القيمة والراكب يقر له بالاجرة فان كانت القيمة أكثر من الاجرة لم يستحق شيئا حتى يحلف وان كانت القيمة مثل الاجرة أو أقل منها ففيه وجهان أحدهما يستحق من غير يمين لانهما متفقان على استحقاقه والثاني لا يستحق من غير يمين لانه أسقط حقه من الاجرة وهو يدعي القيمة بحكم العارية والراكب منكر فلم يستحق من غير يمين

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فقال المالك غصبتنيها فعليك ضمانها وأجرة مثلها وقال الراكب بل أجرتنيها فلا يلزمني ضمانها ولا أجرة مثلها فالقول قول المالك مع يمينه لان الاصل أنه ما أجره فان اختلفا وقد تلفت العين حلف واستحق القيمة وان بقيت في يد الراكب مدة ثم اختلفا فان المالك يدعي أجرة المثل والراكب يقر بالمسمى فان كانت أجرة المثل أكثر من المسمى لم يستحق الزيادة حتى يحلف وان لم تكن أكثر استحق من غير يمين لانهما متفقان على استحقاقه والله أعلم

﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب محرم لما روى أبو بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه

﴿ فصل ﴾ ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى ترده

﴿ فصل ﴾ فان كان له منفعة تستباح بالاجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الاجرة لانه يطلب بدلها بعقد المغابنة فضمن بالغصب كالاعيان

﴿ فصل ﴾ فان كان المغصوب باقيا لزمه رده لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا فاذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها فان اختلفت قيمته من حين الغصب الى حين الرد لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته وقال أبو ثور من أصحابنا يضمن كما يضمن زيادة العين وهذا خطأ لان الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب لانه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وانما حقه في العين والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شيء

﴿ فصل ﴾ وان تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يخل اما أن يكون له مثل أو لا مثل له فان لم يكن له مثل نظرت فان كان من غير جنس الأثمان كالثياب والحيوان ضمنه بالقيمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد

﴿ ومن كتاب الغصب ﴾

الغصب أخذ الشيء ظلما . يقال غصبه منه وغصبه عليه بمعنى (قوله ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أراد أن أموال بعضكم حرام على بعض وليس على ظاهره (قوله كحرمة يومكم هذا) قد ذكرنا ان الحرمة ما لا يحل انتهاكه . في شهركم هذا يعني شهر ذي الحجة . في يومكم هذا يعني يوم عرفة لانه قال ذلك في حجة الوداع . في بلدكم هذا يعني مكة والحرم (قوله لاعبا أو جادا) أي لاعبا في مذهب السرقة جادا في ادخال الاذى على أخيه قال أبو عبيد يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته وانما يريد ادخال الغيظ عليه والروع له . وهذا مثل حديثه لا يحل لمسلم أن يروع مسلما . والجد ضد الهزل . يقال جد في الامر يجد جدا بالكسر . والجد الاجتهاد

فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فأوجب القيمة في العبد بالاتلاف بالعتق ولان ايجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة فكانت القيمة أقرب الى ايفاء حقه وان اختلفت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لانه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلفت العين فيه لانه موضع الضمان فوجبت القيمة من نقده وان كان من جنس الاثمان نظرت فان لم يكن فيه صنعة كالسبيكة والنقرة فان كان نقد البلد من غير جنسه أو من جنسه ولكن لا تزيد قيمته على وزنه ضمن بالقيمة لان تضمينه بالقيمة لا يؤدي الى الربا فضمن بالقيمة كما قلنا في غير الاثمان وان كان نقد البلد من جنسه واذا قوم به زادت قيمته على وزنه قوم بجنس آخر حتى لا يؤدي الى الربا وان كانت فيه صنعة نظرت فان كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة لان الصنعة لا قيمة لها فكان وجودها كعدمها وان كانت صنعة مباحة فان كان النقد من غير جنسه أو من جنسه ولكنه لا تزيد قيمته على وزنه ضمنه بقيمته لانه لا يؤدي الى الربا وان كان النقد من جنسه ونوعه تزيد قيمته على وزنه ففيه وجهان أحدهما يقوم بجنس آخر حتى لا يؤدي الى الربا والثاني أنه يضمنه بقيمته من جنسه بالغة ما بلغت وهو الصحيح لان الزيادة على الوزن في مقابلة الصنعة فلا تؤدي الى الربا وان كان مخلوطا من الذهب والفضة قومه بما شاء منهما

﴿ فصل ﴾ وان كان مما له مثل كالحبوب والادهان ضمن بالمثل لأن ايجاب المثل رجوع الى المشاهدة والقطع وايجاب القيمة رجوع الى الاجتهاد والظن فاذا أمكن الرجوع الى القطع لم يرجع الى الاجتهاد كما لا يجوز الرجوع الى القياس مع النص وان غصب ما له مثل واتخذ منه ما لا مثل له كالتمر اذا اتخذ منه الخل بالماء أو الحنطة اذا جعلها دقيقا وقلنا انه لا مثل له ثم تلف لزمه مثل الأصل لأن المثل أقرب الى المغصوب من القيمة وان غصب ما لا مثل له واتخذ منه ما له مثل كالرطب اذا جعله تمرا ثم تلف لزمه مثل التمر لأن المثل أقرب اليه من قيمة الأصل وان غصب ما له مثل واتخذ منه ما له مثل كالسمسم اذا عصر منه الشيرج ثم تلف فالمغصوب منه بالخيار ان شاء رجع عليه بمثل السمسم وان شاء رجع عليه بمثل الدهن لانه قد ثبت ملكه على كل واحد من المثلين فرجع بما شاء منهما وان وجب المثل فأعوز فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال تجب قيمته وقت المحاكمة لأن الواجب هو المثل وانما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم ومنهم من قال تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين تعذر المثل كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ومنهم من قال تضمن قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى وقت الحكم لأن الواجب في الذمة هو المثل الى وقت الحكم كما أن الواجب في المغصوب رد العين الى وقت التلف ثم يغرم قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف فيجب أن يعتبر في المثل أكثر ما كانت قيمته الى وقت الحكم ومنهم من قال ان كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع لأنه بالانقطاع يسقط المثل وتجب القيمة وان كان مما لا ينقطع عن أيدي الناس وانما يتعذر في موضع وجبت قيمته وقت الحكم لأنه لا ينتقل الى القيمة الا بالحكم وان وجد المثل بأكثر من ثمن المثل احتمل وجهين أحدهما لا يلزمه المثل لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدمه كما قلنا في الماء في الوضوء والرقبة في الكفارة والثاني يلزمه لأن المثل كالعين ولو احتاج في رد العين الى أضعاف ثمنه لزمه فكذلك المثل

﴿ فصل ﴾ وان ذهب المغصوب من اليد وتعذر رده بأن كان عبدا فأبق أو بهيمة فضلت كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله فوجب له البدل كما لو تلف واذا قبض البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف ولا يملك الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع فلا يملك بالتضمين كالتالف فان رجع المغصوب وجب رده على المالك وهل يلزم الغاصب

في الامور . ويقال أجدأ أيضا . وذكر العصا لأنها شيء تافه أراد فليردها ولا يستحل أخذها مع احتقارها (قوله أعطى شركاءه حصصهم) هو جمع حصة وهو النصيب. يقال حصصت الرجل أعطيته نصيبه. وتحاص القوم يتحاصون اذا اقتسموا حصصا وكذا المحاصة (قوله السبيكة والنقرة) يقال سبكت الفضة أسبكها بالكسر سبكا أذبتها. والسبيكة الفضة فعيلة من السبك. والجمع سبائك والنقرة أيضا هي السبيكة كذا قال الجوهري. وقيل هي الفضة الخالصة تخرج من المعدن فتخلص

الأجرة من حين دفع القيمة الى أن رده فيه وجهان أحدهما لا تلزمه لأن المغصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق أجرته والثانى تلزمه لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان فى يد الغاصب فلزمه ضمانها كما لو لم يدفع القيمة واذا رد المغصوب وجب على المغصوب منه رد البدل لأنه ملكه بالحيلولة وقد زالت الحيلولة فوجب الرد وان زاد البدل فى يده نظرت فان كانت الزيادة متصلة كالسمن وجب الرد مع الزيادة لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل فى الفسخ بالعيب وهذا فسخ وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن لم ترد الزيادة كما لا ترد فى الفسخ بالعيب

﴿ فصل ﴾ فان نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة نظرت فان كان فى غير الرقيق لم يخل اما أن يكون نقصانا مستقرا أو غير مستقر فان كان مستقرا بأن كان ثوبا فتخرق أو اناء فانكسر أو شاة فذبحت أو طعاما فطحن ونقصت قيمته رده ورد معه أرش ما نقص لأنه نقصان عين فى يد الغاصب نقصت به القيمة فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب فان ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك ومن أصحابنا من قال فى الطعام اذا طحنه ان له أن يتركه ويطالبه بمثل طعامه لأن مثله أقرب الى حقه من الدقيق والمذهب الأول لأن عين ماله باقية فلا يملك المطالبة ببدله كالثوب اذا تخرق والشاة اذا ذبحت وان كان نقصانا غير مستقر كطعام ابتل وخيف عليه الفساد فقد قال فى الأم للمغصوب منه مثل مكيلته وقال الربيع فيه قول آخر أنه يأخذه وأرش النقص فمن أصحابنا من قال هو على قولين أحدهما يأخذه وأرش النقص كالثوب اذا تخرق والثانى أنه يأخذ مثل مكيلته لأنه يتزايد فساده الى أن يتلف فصار كالمستهلك ومنهم من قال يأخذ مثل مكيلته قولا واحدا ولا يثبت ما قاله الربيع وان كان فى الرقيق نظرت فان لم يكن له أرش مقدر كذهاب البكارة والجنايات التى ليس لها أرش مقدر رده وأرش ما نقص لأنه نقصان ليس فيه أرش مقدر فضمن بما نقص كالثوب اذا تخرق وان كان له أرش مقدر كذهاب اليد نظرت فان كان ذهب من غير جناية رده وما نقص من قيمته ومن أصحابنا من قال يرده وما يجب بالجناية والمذهب الأول لأن ضمان اليد ضمان المال ولهذا لا يجب فيه القصاص ولا تتعلق به الكفارة فى النفس فلم يجب فيه أرش مقدر وان ذهب بجناية بأن غصبه ثم قطع يده فان قلنا ان ضمانه باليد كضمانه بالجناية وجب عليه نصف القيمة وقت الجناية لأن اليد فى الجناية تضمن بنصف بدل النفس وان قلنا ان ضمانه ضمان المال وجب عليه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو ما نقص من قيمته لأنه وجد اليد والجناية فوجب أكثرهما ضمانا وان غصب عبدا يساوى مائة ثم زادت قيمته فصار يساوى ألفا ثم قطع يده لزمه خمسمائة لأن زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكأنه بقطع اليد فوت عليه نصفه فضمنه بزيادة السوق

﴿ فصل ﴾ وان نقصت العين ولم تنقص القيمة نظرت فان كان ما نقص من العين له بدل مقدر فنقص ولم تنقص القيمة مثل ان غصب عبدا فقطع أنثييه ولم تنقص قيمته أو غصب صاعا من زيت فأغلاه فنقص نصفه ولم تنقص قيمته لزمه فى الأنثيين قيمة العبد وفى الزيت نصف صاع لان الواجب فى الانثيين مقدر بالقيمة والواجب فى الزيت مقدر بما نقص من الكيل فلزمه ما يقدر به وان كان ما نقص لا يضمن الا بما نقص من القيمة فنقص ولم تنقص القيمة كالسمن المفرط اذا نقص ولم تنقص القيمة لم يلزمه شىء لان السمن يضمن بما نقص من القيمة ولم ينقص من القيمة شىء فلم يلزمه شىء واختلف أصحابنا فيمن غصب صاعا من عصير فأغلاه ونقص نصفه ولم تنقص قيمته فقال أبو على الطبرى يلزمه نصف صاع كما قلنا فى الزيت وقال أبو العباس لا يلزمه شىء لان نقص العصير باستهلاك مائيته ورطوبة لا قيمة لها وأما حلاوته فهى باقية لم تنقص ونقصان الزيت باستهلاك أجزائه ولأجزائه قيمة فضمنها بمثلها

﴿ فصل ﴾ وان تلف بعض العين ونقصت قيمة الباقى بأن غصب ثوبا تنقص قيمته بالقطع فشقه بنصفين ثم تلف أحد النصفين لزمه قيمة التالف وهو قيمة نصف الثوب أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ورد الباقى وأرش ما نقص لانه نقص حدث بسبب تعدى به فضمنه فان كان لرجل خفان قيمتهما عشرة فأتلف رجل أحدهما فصار قيمة الباقى درهمين ففيه وجهان أحدهما يلزمه درهمان لان الذى أتلفه قيمته درهمان والثانى تلزمه ثمانية وهو المذهب لانه ضمن أحدهما بالاتلاف ونقص قيمة الآخر بسبب تعدى به فلزمه ضمانه

(قوله قطع أنثييه) أى خصيتيه لا تستعمل مفردة. وخصتا بالتسمية بذلك لمضادتهما الذكر حين سمى بذلك

﴿ فصل ﴾ فان غصب ثوبا فلبسه وأبلاه ففيه وجهان أحدهما يلزمه أكثر الامرين من الاجرة أو أرش ما نقص لان ما نقص من الاجزاء فى مقابلة الاجرة ولهذا لا يضمن المستأجر أرش الاجزاء والثانى تلزمه الاجرة وأرش ما نقص لان الاجرة بدل المنافع والارش بدل الاجزاء فلم يدخل أحدهما فى الآخر كالاجرة وأرش ما نقص من السمن

﴿ فصل ﴾ وان نقصت العين ثم زال النقص بان كانت جارية سمينة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت وعادت قيمتها ففيه وجهان أحدهما يسقط عنه الضمان وهو قول أبى على ابن أبى هريرة لانه زال ما أوجب الضمان فسقط الضمان كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض والثانى انه لا يسقط وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لان السمن الثانى غير الاول فلا يسقط به ما وجب بالاول وان سمنت ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت ضمن أكثر السمنين قيمة فى قول أبى على ابن أبى هريرة لان بعود السمن يسقط ما فى مقابلته من الارش ويضمن السمنين فى قول أبى سعيد لان السمن الثانى غير الاول فلزمه ضمانهما

﴿ فصل ﴾ وان غصب عبدا فجنى على انسان فى يد الغاصب لزم الغاصب ما يستوفى فى جنايته فان كانت الجناية على النفس فأقيد به ضمن الغاصب قيمته لانه تلف بسبب كان فى يده فان كان فى الطرف فأقيد منه ضمن وفى الذى يضمن وجهان أحدهما أرش العضو فى الجناية والثانى ما نقص من قيمته لانه ضمان وجب باليد لا بالجناية لان القطع فى القصاص ليس بجناية وقد بينا الوجهين فيما تقدم فان عفى عن القصاص على مال لزم الغاصب أن يفديه لانه حق تعلق برقبته فى يده فلزمه تخليصه منه

﴿ فصل ﴾ واذا زاد المغصوب فى يد الغاصب بأن كانت شجرة فأثمرت أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا ثم تلف ضمن ذلك كله لانه مال المغصوب منه حصل فى يده بالغصب فضمنه بالتلف كالعين المغصوبة وان ألقت الجارية الولد ميتا ففيه وجهان أحدهما انه يضمنه بقيمته يوم الوضع كما لو كان حيا وهو ظاهر النص لانه غصبه بغصب الام فضمنه بالتلف كالام والثانى انه لا يضمنه وهو قول أبى اسحق لانه انما يقوم حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له فى تلك الحال فلم يضمن وحمل النص عليه اذا ألقته حيا ثم مات

﴿ فصل ﴾ وان غصب دراهم فاشترى سلعة فى الذمة ونقد الدراهم فى ثمنها وربح ففى الربح قولان قال فى القديم هو للمغصوب منه لانه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد فعلى هذا يضمنه الغاصب اذا تلف فى يده كالثمرة والولد وقال فى الجديد هو للغاصب لانه بدل ماله فكان له

﴿فصل﴾ وان غصب عبدا فاصطاد صيدا فالصيد لمولاه لان يد العبد كيد المولى فكان صيده كصيده وهل تلزم الغاصب أجرة العبد للمدة التى اصطاد فيها فيه وجهان أحدهما تلزمه لانه أتلف عليه منافعه والثانى لا تلزمه لان منافعه صارت الى المولى وان غصب جارحة كالفهد والبازى فاصطاد بها صيدا ففى صيده وجهان أحدهما انه للغاصب لانه هو المرسل والجارحة آلة فكان الصيد له كما لو غصب قوسا فاصطاد بها وعليه أجرة الجارحة لانه أتلف على صاحبها منافعها والثانى ان الصيد للمغصوب منه لانه كسب ماله فكان له كصيد العبد فعلى هذا فى أجرته وجهان على ما ذكرناه فى العبد

﴿فصل﴾ وان غصب عينا فاستحالت عنده بأن كان بيضا فصار فرخا أو كان حبا فصار زرعا أو كان زرعا فصار حبا فالمغصوب منه أن يرجع به لانه عين ماله فان نقصت قيمته بالاستحالة رجع بارش النقص لانه حدث فى يده وان غصب عصيرا فصار خمرا ضمن العصير بمثله لانه بانقلابه خمرا سقطت قيمته فصار كما لو غصب حيوانا فمات فان صار الخمر خلا رده وهل يلزمه ضمان العصير مع رد الخل فيه وجهان أحدهما يلزمه لان الخل غير العصير فلا يسقط برد الخل ضمان ما وجب بهلاك العصير والثانى لا يلزمه لان الخل عين العصير فلا يلزمه مع ردها ضمان العصير فعلى هذا ان كانت قيمة الخل دون قيمة العصير رد مع الخل ارش النقص

﴿فصل﴾ وان غصب شيئا فعمل فيه عملا زادت به قيمته بأن كان ثوبا فقصره أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو

(قوله سمنت ثم هزلت) هزلت بضم الهاء وكسر الزاى على ما لم يسم فاعله تهزل ولا يقال بالفتح (قوله حال الحيلولة) قال البصريون وزنه فيعولة. وقال الكوفيون وسواهم وزنه فعلولة بلام فيه، مصدر من حال يحول بينه وبين الشىء. مثل القيلولة من قال يقيل، والبيتوتة من بات يبيت، مصدر جاء على غير القياس (قوله فاستحالت) أى انقلبت عن حالها التى كانت عليها وكذلك حالت

ذهبا فصاغه حليا أوخشبا فعمل منه بابا رده على المالك لانه عين ماله ولا يشارك الغاصب فيه ببدل عمله لانه عمل تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببدله

﴿فصل﴾ وان غصب شيئا فخلطه بما لا يتميز منه من جنسه بأن غصب صاعا من زيت فخلطه بصاع من زيته أوصاعا من الطعام فخلطه بصاع من طعامه نظرت فان خلطه بمثله في القيمة فله أن يدفع اليه صاعا منه لانه تعذر بالاختلاط عين ماله فجاز أن يدفع اليه البعض من ماله والبعض من مثله وان أراد أن يدفع اليه مثله من غيره وطلب المغصوب منه مثله منه ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن الخيار الى الغاصب لانه لا يقدر على رد عين ماله فجاز أن يدفع اليه مثله كما لو هلك والثاني وهو قول أبي اسحق وأبي على ابن أبي هريرة انه يلزمه أن يدفع اليه صاعا منه لانه يقدر أن يدفع اليه بعض ماله فلا ينتقل الى البدل في الجميع كما لو غصب صاعا فتلف بعضه وان خلطه بأجود منه فان بذل الغاصب صاعا منه لزم المغصوب منه قبوله لانه دفع اليه بعض ماله و بعض مثله خيرا منه وان بذل مثله من غيره وطلب المغصوب منه صاعا منه ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص في الغصب أن الخيار الى الغاصب لانه تعذر رد المغصوب بالاختلاط فقبل منه المثل والثاني انه يباع الجميع و يقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما وهو المنصوص في التفليس لانا اذا فعلنا ذلك أوصلنا كل واحد منهما الى عين ماله واذا أمكن الرجوع الى عين المال لم يلزم الرجوع الى البدل فان كان ما يخص المغصوب منه من الثمن أقل من قيمة ماله استوفى قيمة صاعه ودخل النقص على الغاصب لانه نقص بفعله فلزمه ضمانه وعلى هذا الوجه ان طلب المغصوب منه أن يدفع اليه من الزيت المختلط بقدر قيمة ماله ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي اسحق لانه يأخذ بعض صاع عن صاع وذلك ربا والثاني انه يجوز لان الربا انما يكون في البيع وليس ههنا بيع وانما يأخذ هو بعض حقه و يترك بعضه كرجل له على رجل درهم فأخذ بعضه وترك البعض

﴿فصل﴾ وان خلطه بما دونه فان طلب المغصوب منه صاعا منه وامتنع الغاصب أجبر على الدفع لانه رضي بأخذ حقه ناقصا وان طلب مثله من غيره وامتنع الغاصب أجبر على دفع مثله لان المخلوط دون حقه فلا يلزمه أخذه ومن أصحابنا من قال يباع الجميع و يقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما الى عين ماله وان نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته ضمن الغاصب تمام القيمة لانه نقص بفعله

﴿فصل﴾ وان غصب شيئا فخلطه بغير جنسه أو نوعه فان أمكن تمييزه كالحنطة اذا اختلطت بالشعير أو الحنطة البيضاء اذا اختلطت بالحنطة السمراء لزمه تمييزه ورده لانه يمكن رد العين فلزمه وان لم يمكن تمييزه كالزيت اذا خلطه بالشيرج لزمه صاع من مثله لانه تعذر رد العين بالاختلاط فعدل الى مثله ومن أصحابنا من قال يباع الجميع و يقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ليصل كل واحد منهما الى عين ماله كما قلنا في القسم قبله

﴿فصل﴾ وان غصب دقيقا فخلطه بدقيق له ففيه وجهان أحدهما أن الدقيق له مثل وهو قول أبي العباس وظاهر النص لان تفاوته في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره فعلى هذا يكون حكمه حكم الحنطة اذا خلطها بالحنطة وقد بيناه والثاني انه لا مثل له وهو قول أبي اسحق لانه يتفاوت في الخشونة والنعومة ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فعلى هذا اختلف أصحابنا فيما يلزمه فمنهم من قال يلزمه قيمته لانه تعذر رده بالاختلاط ولا مثل له فوجبت القيمة ومنهم من قال يصيران شريكين فيه فيباع و يقسم الثمن بينهما على ما ذكرناه في الزيت اذا خلطه بالشيرج

﴿فصل﴾ وان غصب أرضا فغرس فيها غراسا أو بنى فيها بناء فدعا صاحب الارض الى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك . لما روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال ليس لعرق ظالم حق فان قلعه فقد قال في الغصب يلزمه أرش ما نقص من الارض وقال في البيع اذا قلع الاحجار المستودعة عليه تسوية الارض فمن أصحابنا من جعلها على قولين أحدهما يلزمه أرش النقص لانه نقص بفعل مضمون فلزمه أرشه والثاني يلزمه تسوية الارض لان جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة ومنهم من قال يلزمه في الغصب أرش ما نقص وفي البيع يلزمه تسوية الارض لان الغاصب متعد فغلظ عليه بالارش لانه أوفى والبائع غير متعد فلم يلزمه

(قوله النعومة) هي ضد الخشونة وهي اللين والمبالغة في الطحن والدق حتى يصير ناعما أي لينا عند لمسه. يقال نعم الشيء بالضم نعومة ونعم بالكسر ينعم أيضا. والخشن ضد اللين. يقال دقيق خشن اذا لم يكن ناعما ولم يبالغ في طحنه. وثوب خشن اذا كان غزله غليظا

أكثر من التسوية وان كان الغراس لصاحب الارض فطالبه بالقلع فان كان له غرض في قلعه أخذ بقلعه لانه قد فوت عليه بالغراس غرضا مقصودا في الارض فأخذ باعادتها الى ما كانت وان لم يكن له غرض ففيه وجهان أحدهما لا يؤخذ بقلعه لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث والثاني يؤخذ به لأن المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم فوجب أن يؤخذ به

﴿فصل﴾ وان غصب أرضا وحفر فيها بئرا فطالبه صاحب الارض بطمها لزمه طمها لان التراب ملكه وقد نقله من موضعه فلزمه رده الى موضعه فان أراد الغاصب طمها فامتنع صاحب الارض أجبر وقال المزني لا يجبر كما لو غصب غزلا ونسجه لم يجبر المالك على نقضه وهذا غير صحيح لأن له غرضا في طمها وهو أن يسقط عنه ضمان من يقع فيها بخلاف نقض الغزل المنسوج فان أبرأه صاحب الارض من ضمان من يقع فيها ففيه وجهان أحدهما يصح الابراء لأنه لما سقط الضمان عنه اذا أذن في حفرها سقط عنه اذا أبرأه منها والثاني أنه لا يصح لان الابراء انما يكون من واجب ولم يجب بعد شيء فلم يصح الابراء

﴿فصل﴾ اذا غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده نظرت فان لم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصارت قيمة الثوب مصبوغا عشرين صار شريكا لصاحب الثوب بالصبغ لان الصبغ عين ماله قيمة فان بيع الثوب كان الثمن بينهما نصفين فان زادت قيمتهما بأن صارت قيمة الثوب ثلاثين حدثت الزيادة في ملكهما لانه بفعله زاد ماله ومال غيره وما زاد في ماله يملكه لانه حصل بعمل عمله بنفسه في ماله فان بيع الثوب قسم الثمن بينهما نصفين وان نقص قيمتها بأن صار الثوب يساوي خمسة عشر حسب النقصان على الغاصب في صبغه لأنه بفعله حصل النقص فان بيع الثوب بخمسة عشر دفع الى صاحب الثوب عشرة والى الغاصب خمسة فان صارت قيمة الثوب عشرة حسب النقص على الغاصب فان بيع الثوب بعشرة دفع العشرة كلها الى صاحب الثوب لانه اما أن يكون سقط بدل الصبغ بالاستهلاك أو نقص به قيمة الثوب فلزمه أن يجبر ما نقص من قيمة الثوب فان صارت قيمة الثوب ثمانية لم يستحق بصبغه شيئا لانه استهلكه في الثوب ويلزمه درهمان لانه نقص بصبغه من قيمة الثوب درهمان

﴿فصل﴾ اذا استهلك ثمن الصبغ لم يبق للغاصب في الثوب حق لان ماله هو الصبغ وقد استهلكه وان بقي للصبغ ثمن فطلب الغاصب استخراجه أجيب الى ذلك لانه عين ماله فكان له أخذه كما لو غرس في أرض مغصوبة غراسا ثم أراد قلعه فان نقص قيمة الثوب باستخراج الصبغ ضمن ما نقص لانه حصل بسبب من جهته وان طلب صاحب الثوب استخراج الصبغ وامتنع الغاصب ففيه وجهان أحدهما لا يجبر وهو قول أبي العباس لان الصبغ يهلك بالاستخراج ولا حاجة به الى ذلك لانه يمكنه أن يستوفي حقه بالبيع ولا يجوز أن يتلف مال الغير والثاني يجبر وهو قول أبي اسحق وأبي علي بن خيران لانه عرق ظالم لا حق له فيه فأجبر على قلعه كالغراس في الارض المغصوبة وان بذل المغصوب منه قيمة الصبغ ليتملكه وامتنع الغاصب لم يجبر على القبول لانه اجبار على بيع ماله وان أراد صاحب الثوب البيع وامتنع الغاصب بيع لانه ملك له فلا يملك الغاصب أن يمنعه من بيعه بتعديه وان أراد الغاصب البيع وامتنع صاحب الثوب ففيه وجهان أحدهما يجبر ليصل الغاصب الى ثمن صبغه كما يجبر الغاصب على البيع ليصل رب الثوب الى ثمن ثوبه والثاني لا يجبر لانه متعد فلم يستحق بتعديه ازالة ملك رب الثوب عن ثوبه وان وهب الغاصب الصبغ من صاحب الثوب ففيه وجهان أحدهما يجبر على قبوله لانه لا يتميز من العين فلزمه قبوله كقصارة الثوب والثاني لا يجبر لانه هبة عين فلا يجبر على قبولها

﴿فصل﴾ فان غصب ساجا فأدخله في البناء أو خيطا فخاط به شيئا نظرت فان عفن الساج وبلي الخيط لم يؤخذ برده لانه صار مستهلكا فسقط رده ووجبت قيمته وان كان باقيا على جهته نظرت فان كان الساج في البناء والخيط في الثوب وجب نزعه ورده لأنه مغصوب يمكن رده فوجب رده كما لو لم يبن عليه ولم يخط به وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فان كان مباح الدم كالمرتد والخنزير والكلب العقور وجب نزعه ورده لانه لا حرمة له فكان كالثوب وان كان محرم الدم فان كان مما

(قوله أخذ بقلعه) أي أجبر بقلعه. ومنه أخذ الحاكم على يده أي منعه وأجبره (قوله سفه وعبث) السفه التبذير وقد ذكر والعبث اللعب وقد عبث بالكسر يعبث عبثا (قوله طمها) أي دفنها. يقال جاء السيل فطم الركية أي دفنها وسواها (قوله ساجا) الساج جنس من الشجر له خشب حسن. وعفن أي بلي ونخر (قوله الكلب العقور) هو فعول من العقر وهو الجرح. فعول بمعنى فاعل للتكثير.

لا يؤكل كالآدمي والبغل والحمار وخيف من نزعه الهلاك لم ينزع لان حرمة الحيوان آكد من حرمة المال ولهذا يجوز أخذ مال الغير بغير اذنه لحفظ الحيوان ولا يجوز أخذه لحفظ المال فلا يجوز هتك حرمة الحيوان لحفظ المال وان كان مما يؤكل ففيه قولان أحدهما يجب رده لانه يمكن نزعه بسبب مباح فوجب رده كالساج والثاني لا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة

﴿ فصل ﴾ وان غصب لوحا وأدخله في سفينة وخاف من نزعه الغرق فان كان فيها حيوان لم ينزع لما ذكرناه في الخيط وان كان فيها مال غير الحيوان فان كان لغير الغاصب لم ينزع لانه اتلاف مال من له حرمة بجناية غيره فلم يجز وان كان المال للغاصب ففيه وجهان أحدهما ينزع كما تنقض الدار لرد الساج والثاني لا ينزع لانه يمكن رده من غير اتلاف المال بأن تجر الى الشط بخلاف الساج في البناء وعلى هذا اذا أراد المالك أن يطالب بالقيمة كان له ذلك لانه حيل بينه وبين ماله فجاز له المطالبة بالبدل كما لو غصب منه عبدا فأبق وان اختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب ففيه وجهان أحدهما ينقض الجميع كما ينقض جميع السفينة والثاني لا ينقض ما لم تتعين لأنه اتلاف مال لم يتعين فيه التعدي

﴿ فصل ﴾ وان غصب جوهرة فبلعتها بهيمة له فان كانت البهيمة مما لا تؤكل ضمن قيمة الجوهرة لانه تعذر ردها فضمن البدل وان كانت مما تؤكل ففيه وجهان بناء على القولين في الخيط الذي خيط به جرح ما يؤكل

﴿ فصل ﴾ وان غصب فصيلا فأدخله الى داره فكبر ولم يخرج من الباب نقض الباب لرد الفصيل كما ينقض البناء لرد الساج وان دخل الفصيل الى داره من غير تفريط منه نقض الباب وعلى صاحب الفصيل ضمان ما يصلح به الباب لأنه نقض لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الباب

﴿ فصل ﴾ وان غصب دينارا وطرحه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الساج وان وقع في المحبرة من غير تفريط من صاحبها كسرت وعلى صاحب الدينار قيمة المحبرة لأنها كسرت لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب المحبرة

﴿ فصل ﴾ وان غصب عينا وباعها وقبضها المشتري وتصرف فيها وتلفت عنده فللمالك أن يضمن الغاصب لانه غصبها وله أن يضمن المشتري لانه قبض ماله يكن له قبضه فصار كالغاصب فان ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى أن تلف في يد المشتري لأنه من حين الغصب الى حين التلف في ضمانه وان ضمن المشتري ضمنه أكثر ما كانت قيمته من حين قبض الى أن تلف لانه لم يدخل في ضمانه قبل القبض فلا يضمن ما قبله فان بدأ فضمن المشتري نظرت فان كان عالما بالغصب لم يرجع بما ضمنه على الغاصب لانه غاصب تلف المغصوب عنده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من المالك اذا تلف عنده فان لم يعلم نظرت فيما ضمن فان التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب لأن الغاصب لم يغره بل دخل معه على أن يضمنه وان لم يلتزم ضمانه بالعقد نظرت فان لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع على الغاصب لانه غره ودخل معه على أن لا يضمنه وان حصلت له في مقابلته منفعة كالاجرة والمهر وأرش البكارة ففيه قولان أحدهما يرجع به لأنه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه والثاني لا يرجع به لانه حصل له في مقابلته منفعة وان بدأ فضمن الغاصب فما يرجع به المشتري على الغاصب اذا غرم رجع به الغاصب على المشتري وما يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به لأنه لا فائدة في أن يرجع عليه ثم يرجع المشتري به عليه

﴿ فصل ﴾ وان غصب من رجل طعاما فأطعمه رجلا فللمالك أن يضمن الغاصب لانه غصبه وله أن يضمن الآكل لأنه أكل ما لم يكن له أكله فان ضمن الآكل نظرت فان علم أنه مغصوب فأكله لم يرجع على الغاصب بما ضمن لأنه غاصب استهلك المغصوب فلم يرجع بما ضمنه فان أكل ولم يعلم أنه مغصوب ففيه قولان أحدهما يرجع لانه غره وأطعمه على أن لا يضمنه والثاني لا يرجع لأنه حصل له منفعة فان أطعمه المالك فان علم أنه له برئ الغاصب من الضمان لأنه استهلك ماله برضاه مع العلم به وان

(قوله المحبرة) بالكسر وعاء الحبر الذي يكتب به. وفتح الميم وضم الباء لغة أيضا ذكره في ديوان الادب. قال الهروي قال بعضهم سمي الحبر حبرا لتحسينه الخطوط وتزيينه اياه، وقيل لتأثيره المكان يكون فيه، من الحبار وهو الاثر

لم يعلم ففيه قولان أحدهما يبرأ الغاصب لأنه عاد الى يده فبرئ الغاصب من الضمان كما لو رده عليه والثانى لا يبرأ لأنه انما ضمن لانه أزال يده وسلطانه عن المال و بالتقديم اليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل الضمان

﴿ فصل ﴾ وان غصب من رجل شيئا ثم رهنه عنده أو أودعه أو آجره منه وتلف عنده فان علم أنه له برئ الغاصب من ضمانه لأنه أعاده الى يده وسلطانه وان لم يعلم ففيه وجهان أحدهما أنه يبرأ الغاصب من الضمان لانه عاد الى يده والثانى لا يبرأ لأنه لم يعد الى سلطانه وانما عاد اليه على أنه أمانة عنده وان باعه منه برىء من الضمان علم أو لم يعلم لان قبضه بابتياع يوجب الضمان فبرىء به الغاصب من الضمان

﴿ فصل ﴾ وان غصب شيئا فرهنه المالك عند الغاصب لم يبرأ الغاصب وقال المزنى يبرأ لأنه أذن له فى امساكه فبرئ من الضمان كما لو أودعه والمذهب الاول لأن الرهن يجتمع مع الضمان وهو اذا رهنه شيئا فتعدى فيه فلا ينافى الضمان

﴿ فصل ﴾ وان غصب حرا وحبسه ومات عنده لم يضمنه لانه ليس بمال فلم يضمنه باليد وان حبسه مدة لمثلها أجرة فان استوفى فيها منفعته لزمته الاجرة لأنه أتلف عليه ما يتقوم فلزمه الضمان كما لو أتلف عليه ماله أو قطع أطرافه وان لم يستوف منفعته ففيه وجهان أحدهما تلزمه الاجرة لان منفعته تضمن بالاجارة فضمنت بالغصب كمنفعة المال والثانى لا تلزمه لأنها تلفت تحت يده فلا يضمنه الغاصب بالغصب كأطرافه وثياب بدنه

﴿ فصل ﴾ وان غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده على صاحبه لانه يجوز اقتناؤه للانتفاع به فلزمه رده فان حبسه مدة لمثلها أجرة فهل تلزمه الاجرة فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز اجارته

﴿ فصل ﴾ وان غصب خمرا نظرت فان غصبها من ذمى لزمه ردها عليه لأنه يقر على شربها فلزمه ردها عليه وان غصبها من مسلم ففيه وجهان أحدهما يلزمه ردها عليه لانه يجوز أن يطفئ بها نارا أو يبل بها طينا فوجب ردها عليه والثانى لا يلزمه وهو الصحيح لما روى أن أبا طلحة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فأمره صلى الله عليه وسلم أن يهرقها فان أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولان ما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل كالميتة والدم فان صار خلا لزمه رده على صاحبه لانه صار خلا على حكم ملكه فلزمه رده اليه فان تلف ضمنه لانه مال للمغصوب منه تلف فى يد الغاصب فضمنه

﴿ فصل ﴾ وان غصب جلد ميتة لزمه رده لان له أن يتوصل الى تطهيره بالدباغ فوجب رده عليه فان دبغه الغاصب ففيه وجهان أحدهما يلزمه رده كالخمر اذا صار خلا والثانى لا يلزمه لانه بفعله صار مالا فلم يلزمه رده

﴿ فصل ﴾ وان فصل صليبا أو مزمارا لم يلزمه شىء لان ما أزاله لا قيمة له والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم بيع الخمر و بيع الخنازير و بيع الاصنام و بيع الميتة فدل على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن فان كسره نظرت فان كان اذا فصله يصلح لمنفعة مباحة واذا كسره لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لانه أتلف بالكسر ماله قيمة فلزمه ضمانه فان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه شىء لأنه لم يتلف ماله قيمة

﴿ فصل ﴾ وان فتح قفصا عن طائر نظرت فان نفره حتى طار ضمنه لان تنفير الطائر بسبب ملجىء الى ذهابه فصار كما لو باشر اتلافه وان لم ينفره نظرت فان وقف ثم طار لم يضمنه لأنه وجد منه سبب غير ملجىء ووجد من الطائر مباشرة والسبب اذا لم يكن ملجئا واجتمع مع المباشرة سقط حكمه كما لو حفر بئرا فوقع فيها انسان باختياره فان طار عقيب الفتح ففيه قولان

(قوله لم تعد يده وسلطانه) السلطان ههنا الملك والتصرف. وفى غير هذا الحجة والوالى (قوله يجوز اقتناؤه) اقتناء المال وغيره اتخاذه وفى المثل لا تقتن من كلب شيئا ولو جروا. والمقتنى الذى يلزمه ولا يريد بيعه وقد ذكر (قوله ذمى) منسوب الى الذمة وهى اعطاء الامان (قوله وان فصل صليبا) هو فعيل من الصلب وهو الذى يتخذه النصارى على مثال الانسان ومثال الخشب الذى يزعمون أن عيسى عليه السلام صلب عليه يتبركون به، وقد كذبهم الله تعالى بقوله وما قتلوه وما صلبوه. والتفصيل أخذه من موضع المفصل من غير كسر (قوله غير ملجىء) التلجئة الاكراه. وألجأته الى الشىء اضطررته اليه. وألجأت أمرى الى الله أسندت

أحدهما لا يضمن لانه طار باختياره فأشبه اذا وقف بعد الفتح ثم طار والثانى يضمن لان من طبع الطائر النفور ممن قرب منه فاذا طار عقيب الفتح كان طيرانه بنفوره منه فصار كما لو نفره

﴿ فصل ﴾ وان وقع طائر لغيره على جدار فرماه بحجر فطار لم يضمنه لان رميه لم يكن سبب الفوات لانه قد كان ممتنعا وفائتا من قبل أن يرميه فان طار فى هواء داره فرماه فأتلفه ضمنه لانه لا يملك منع الطائر من هواء داره فصار كما لو رماه فى غير داره

﴿ فصل ﴾ وان فتح زقا فيه مائع فخرج مافيه نظرت فان خرج فى الحال ضمنه لأنه كان محفوظا بالوكاء فتلف بحله فضمنه وان خرج منه شىء فابتل أسفله أو ثقل به أحد جانبيه فسقط وذهب مافيه ضمنه لانه ذهب بعضه بفعله و بعضه بسبب فعله فضمنه كما لو قطع يد رجل فمات منه وان فتحه ولم يخرج منه شىء ثم هبت ريح فسقط وذهب مافيه لم يضمن لأن ذهابه لم يكن بفعله فلم يضمنه كما لو فتح قفصا عن طائر فوقف ثم طار أو نقب حرزا فسرق منه غيره وان فتح زقا فيه جامد فذاب وخرج ففيه وجهان أحدهما لا يضمنه لانه لم يخرج عقيب الحل فصار كما لو كان مائعا فهبت عليه ريح فسقط والثانى أنه يضمن وهو الصحيح لأن الشمس لا توجب الخروج وانما تذيبه والخروج بسبب فعله فضمنه كالمائع اذا خرج عقيب الفتح وان حل زقا فيه جامد وقرب اليه آخر نارا فذاب وخرج فقد قال بعض أصحابنا لا ضمان على واحد منهما لان الذى حل الوكاء لم توجد منه عند فعله جناية يضمن بها وصاحب النار لم يباشر ما يضمن فصارا كسارقين نقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال فانه لا قطع على واحد منهما وعندى انه يجب الضمان على صاحب النار لأنه باشر الاتلاف بادناء النار فصار كما لو حفر رجل بئرا ودفع فيها آخر انسانا وأما السارق فهو حجة عليه لأنا أوجبنا الضمان على من أخرج المال فيجب أن يجب الضمان ههنا على صاحب النار وأما القطع فلا يجب عليهما لأنه لا يجب القطع الا بهتك الحرز والذى أخذ المال لم يهتك الحرز والضمان يجب بمجرد الاتلاف وصاحب النار قد أتلف فلزمه الضمان

﴿ فصل ﴾ وان فتح زقا مستعلى الرأس فاندفع مافيه فخرج فجاء آخر فنكسه حتى تعجل خروج مافيه ففيه وجهان أحدهما يشتركان فى ضمان ماخرج بعد التنكيس كالجارحين والثانى ان ماخرج بعد التنكيس يجب على الثانى كالجارح والذابح

﴿ فصل ﴾ وان حل رباط سفينة فغرقت نظرت فان غرقت فى الحال ضمن لأنها تلفت بفعله وان وقفت ثم غرقت فان كان بسبب حادث كريح هبت لم يضمن لأنها غرقت بغير فعله وان غرقت من غير سبب حادث ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كالزق اذا ثبت بعد فتحه ثم سقط والثانى أنه يضمن لأن الماء أحد المتلفات

﴿ فصل ﴾ اذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة الى دار الجار فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء الى أرض جاره فغرقها فان كان الذى فعله ماجرت به العادة لم يضمن لأنه غير متعد وان فعل مالم تجر به العادة بأن أجج من النار مالا يقف على حد داره أو سقى أرضه من الماء مالا تحتمله ضمن لأنه متعد

﴿ فصل ﴾ اذا ألقت الريح ثوبا لانسان فى داره لزمه حفظه لأنه أمانة حصلت تحت يده فلزمه حفظها كاللقطة فان عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه لأنه أمسك مال غيره بغير رضاه من غير تعريف فصار كالغاصب وان وقع فى داره طائر لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لأنه محفوظ بنفسه فان دخل الى برج فى داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فان نوى

(قوله من طبع الطائر النفور) الطبع السجية التى خلق عليها الانسان من أصله . والنفور الذهاب بسرعة من الفزع والخوف (قوله فى هواء داره) الهواء بالمد مابين السماء والارض . والهوى بالقصر شهوة النفس . وقد ذكره والزق وعاء من أدم . والمائع الذائب . والوكاء الخيط أو السير الذى يشد به . وقد أوكيته وأوكيت عليه أى شددته (قوله باشر الاتلاف) المباشرة أن تلى الامر بنفسك لا بسبب ولا بوكيل ولا خادم وأصله جلد الانسان (قوله يهتك الحرز) الهتك أصله الخرق يقال هتك الستر عما وراءه والاسم الهتكة (قوله فنكسه) يقال نكست الشىء وأنكسته نكسا اذا قلبته على رأسه فانتكس . ونكسه بالتشديد تنكيسا . والناكس المطأطئ رأسه (قوله أجج على سطحه نارا) أى أوقدها حتى

امساكه على نفسه ضمنه لأنه أمسك مال غيره فضمنه كالغاصب وان لم ينو امساكه على نفسه لم يضمنه لأنه يملك التصرف في برجه فلا يضمن مافيه

﴿ فصل ﴾ اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب فقال المغصوب منه هو باق وقال الغاصب تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه يتعذر اقامة البينة على التلف وهل يلزمه البدل فيه وجهان أحدهما لايلزمه لأن المغصوب منه لايدعيه والثاني يلزمه لأنه بيمينه تعذر الرجوع الى العين فاستحق البدل كما لو غصب عبدا فأبق

﴿ فصل ﴾ وان تلف المغصوب واختلفا في قيمته فقال الغاصب قيمته عشرة وقال المغصوب منه قيمته عشرون فالقول قول الغاصب لأن الاصل براءة ذمته فلا يلزمه الا ما أقر به كما لو ادعى عليه دينا من غير غصب فأقر ببعضه

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا في صفته فقال الغاصب كان سارقا فقيمته مائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقا فقيمته ألف فالقول قول المغصوب منه لان الاصل عدم السرقة ومن أصحابنا من قال القول قول الغاصب لانه غارم والاصل براءة ذمته مما زاد على المائة فان قال المغصوب منه كان كاتبا فقيمته ألف وقال الغاصب لم يكن كاتبا فقيمته مائة فالقول قول الغاصب لان الاصل عدم الكتابة وبراءة الذمة مما زاد على المائة فان قال المغصوب منه غصبتني طعاما حديثا وقال الغاصب بل غصبتك طعاما عتيقا فالقول قول الغاصب لان الاصل انه لايلزمه الحديث فاذا حلف كان للمغصوب منه أن يأخذ العتيق لانه أنقص من حقه

﴿ فصل ﴾ وان غصبه خمرا وتلف عنده ثم اختلفا فقال المغصوب منه صار خلا ثم تلف فعليك الضمان وقال الغاصب بل تلف وهو خمر فلا ضمان علي فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته ولان الاصل أنه باق على كونه خمرا

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب فادعى المغصوب منه أنها له وادعى الغاصب انها له فالقول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يد الغاصب فكان القول قوله والله أعلم

كتاب الشفعة

وتجب الشفعة في العقار لما روى جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فثبتت فيه الشفعة لازالة الضرر

﴿ فصل ﴾ وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاشفعة الا في ربعة أو حائط وأما البناء والغراس فانه ان بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذه وان كره ترك ولأنه يراد للتأبيد فهو كالأرض فان بيع منفردا لم تثبت فيه الشفعة لأنه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة واختلف أصحابنا في النخل اذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض فمنهم من قال تثبت فيه الشفعة لأنه فرع تابع لأصل ثابت ومنهم من قال لاشفعة

طلع لهبها. والأجيج تلهب النار. وقد أجت تؤج أجيجا. والسطح معروف وهو ظاهر السقف، وسطح كل شيء أعلاه (قوله برجه) البرج هو مسكن الحمام الذي يفرخ فيه والطعام الحديث ضد العتيق وهو من سنته والعتيق من عام قبله أو عامين

﴿ ومن كتاب الشفعة ﴾

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الزوج ضد الفرد كأنه اذا شفع يجعل الفرد زوجا ومعناه الاشتراك في الملك. وقال في الغريبين قال أحمد بن يحيى اشتقاقها من الزيادة وهو أن تشفع فيما تطلبه فتضمه الى ماعندك فتشفعه أي تزيده (قوله قضى رسول الله ﷺ) أي حكم وأوجب (قوله في كل شرك) هو الاسم من الاشتراك في الملك (قوله ربعة) الربع هو الدار نفسها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأربع وارباع. سمي بذلك لان الانسان يربع فيه أي يسكنه ويقيم فيه ولعل الربعة تأنيثه. والحائط النخل تحوط عليه بجدار أوغيره (قوله حتى يؤذن شريكه) أي يعلمه. واذان من الله أي اعلام. ومنه الأذان في الصلاة هو الاعلام بها (قوله يتخللها) أي يكون في خلالها من البياض. والخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال. قال الله

فيها لأن القرار تابع لها فاذا لم تجب الشفعة فيها اذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفى تبعها وان كانت دار أسفلها لواحد وعلوّها مشترك بين جماعة فباع أحدهم نصيبه فان كان السقف لصاحب السفل لم تثبت الشفعة فى الحصة المبيعة من العلو لأنه بناء منفرد وان كان السقف للشركاء فى العلو ففيه وجهان أحدهما لا تثبت فيه الشفعة لأنه لا يتبع أرضا والثانى تثبت لأن السقف أرض لصاحب العلو يسكنه و يأوى اليه فهو كالأرض

﴿فصل﴾ وان بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ مع الأصل بالشفعة لأنه منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كثيران الضيعة فان بيع وفيه ثمرة غير مؤبرة ففيه وجهان أحدهما تؤخذ الثمرة مع الأصل بالشفعة لانها تبعت الاصل فى البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس والثانى لا تؤخذ لانه منقول فلم تؤخذ مع الاصل كالزرع والثمرة الظاهرة

﴿فصل﴾ ولا تثبت الشفعة الا للشريك فى ملك مشاع فأما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما لما روى جابر رضى الله عنه قال انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان الشفعة انما تثبت لانه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج الى احداثه من المرافق وهذا لا يوجد فى المقسوم

﴿فصل﴾ ولا تجب الا فيما تجب قسمته عند الطلب فأما ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة وقال أبو العباس تثبت فيه الشفعة لانه عقار فثبت فيه الشفعة قياسا على ما تجب قسمته والمذهب الاول لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه قال لا شفعة فى بئر والارف تقطع كل شفعة ولان الشفعة انما تثبت للضرر الذى يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم وأما الطريق المشترك فى درب مملوك ينظر فيه فان كان ضيقا اذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقا يدخل فيه الى ملكه فلا شفعة فيه وان كان واسعا نظرت فان كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة فى الطريق لانه أرض مشتركة تحتمل القسمة ولا ضرر على أحد فى أخذه بالشفعة فأشبه غير الطريق وان لم يكن للدار طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا شفعة فيه لانا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشترى لانه يبقى ملكه بغير طريق والضرر لا يزال بالضرر والثانى تثبت فيه الشفعة لانه أرض تحتمل القسمة فتثبت فيها الشفعة كغير الطريق والثالث أنه ان مكن الشفيع المشترى من دخول الدار ثبتت له الشفعة وان لم يمكنه فلا شفعة لانه مع التمكين يمكن دفع الضرر من غير اضرار ولا يمكن مع عدم التمكين الا بالاضرار

﴿فصل﴾ وتثبت الشفعة فى الشقص المملوك بالبيع لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به وتثبت فى كل عقد يملك الشقص فيه بعوض كالاجارة والنكاح والخلع لانه عقد معاوضة فجاز أن تثبت الشفعة فى الشقص المملوك به كالبيع

﴿فصل﴾ فأما فيما ملك فيه الشقص بغير عوض كالوصية والهبة من غير عوض فلا تثبت فيه الشفعة لانه ملكه بغير بدل فلم تثبت فيه الشفعة كما لو ملكه بالارث وان باع من رجل شقصا فعفا الشفيع فيه عن الشفعة ثم رجع الشقص اليه بالاقالة لم تثبت فيه الشفعة لانه لم يملكه بعوض وانما انفسخ البيع ورجع المبيع الى ملكه بغير بدل فان باعه شقصا فعفا الشفيع عن الشفعة ثم ولاه رجلا ثبتت فيه الشفعة لان التولية بيع برأس المال وان قال لأم ولده ان خدمت ورثتى شهرا فلك هذا

تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وهو الفرج بين السحاب (قوله القرار) المستقر من الارض وهو الذى يقر فيه أى يثبت فيه و يقيم (قوله ملك مشاع) أى مشترك غير مقسوم من قولهم أشاع الخبر اذا أذاعه ولم يختص به واحد دون واحد . قال الازهرى انما قيل له مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين أشيع أى أذيع وفرق فى أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه . يقال شاع اللبن فى الماء اذا انفرقت أجزاؤه فى أجزائه حتى لا يتميز (قوله المرافق) هى ما يرفق به أى ينتفع والرفق النفع (قوله فى الحديث والأرف تقطع كل شفعة) هى الحدود بين الارضين الواحد أرفة مثل غرفة وغرف . وقال عثمان رضى الله عنه أى مال أرف عليه وقسم فلا شفعة فيه (قوله درب) هى بيوت مجتمعة يجمعها طريق واحد وهى كبيوت أهل صنعاء . وقد ذكرنا الشقص وأنه النصيب والطائفة من الشىء

الشقص لخدمتهم ملكت الشقص وهل تثبت فيه الشفعة فيه وجهان أحدهما أنه تثبت لانها ملكته ببدل هو الخدمة فصار كالمملوك بالاجارة والثانى لاتثبت فيه الشفعة لانه وصية فى الحقيقة لأنه يعتبر من الثلث فلم تثبت فيه الشفعة كسائر الوصايا وان دفع المكاتب الى مولاه شقصا عن نجم عليه ثم عجز ورق فهل للشفيع فى الشقص شفعة أم لا فيه وجهان أحدهما لا شفعة فيه لانه بالعجز صار ماله للمولى بحق الملك لا بالمعاوضة وما ملك بغير المعاوضة لا شفعة فيه والثانى تثبت فيه لانه ملكه بعوض فثبت فيه الشفعة فلا تسقط بالفسخ بعده

﴿فصل﴾ وان بيع شقص فى شركة الوقف فان قلنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف لم تجب فيه الشفعة لانه لا ملك له وان قلنا انه يملك ففيه وجهان أحدهما أنه يأخذ بالشفعة لانه يلحقه الضرر فى ماله من جهة الشريك فأشبه مالك الطلق والثانى لا يأخذه لان ملكه غير تام بدليل أنه لا يملك التصرف فيه فلا يملك به ملكا تاما

﴿فصل﴾ وان اشترى شقصا وشرط الخيار فيه للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار لانه فى أحد الأقوال لا يملك الشقص وفى القول الثانى ملكه موقوف فلا يعلم هل يملك أم لا وفى القول الثالث يملكه ملكا غير تام لان للبائع أن يفسخه ولأنه اذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع لانه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر وان شرط الخيار للمشترى وحده فان قلنا انه لا يملك أو قلنا انه موقوف لم يأخذ لما ذكرناه فى خيار البائع وان قلنا انه يملكه ففيه قولان أحدهما لا يأخذه لأنه بيع فيه خيار فلا يأخذ به كما لو كان الخيار للبائع والثانى يأخذه وهو الصحيح لانه لا حق فيه لغير المشترى والشفيع يملك اسقاط حقه ولهذا يملك اسقاط حقه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك قبل لزومه أولى

﴿فصل﴾ وتثبت الشفعة للكافر على المسلم لحديث جابر رضى الله عنه لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولم يفرق ولانه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب

﴿فصل﴾ ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لانه اذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر فان أحضر رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله لان ما استحق أخذه بالعوض لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالمبيع فى يد البائع

﴿فصل﴾ و يأخذ الشفيع بالعوض الذى ملك به فان اشتراه أخذه بالثمن لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فان باعه فهو أحق به بالثمن وان اشترى شقصا وسيفا بثمن قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشقص بحصته وترك السيف على المشترى بحصته لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ولا يثبت للمشترى الخيار فى فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه لانه دخل فى العقد على بصيرة أن الصفقة تفرق عليه وان اشترى الشقص بثمن ثم ألحق بعزيادة أو حط عنه بعضه أو وجد به عيبا فأخذ عنه الأرش فعلى ما ذكرناه فى بيع المرابحة فان نقص الشقص فى يد المشترى فقد روى المزنى أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن وقال فى القديم يأخذه بالحصة واختلف أصحابنا فى ذلك فمنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح أحدهما يأخذه بجميع الثمن كالعبد المبيع اذا ذهبت عينه فى يد البائع فان المشترى يأخذه بجميع الثمن والقول الثانى أنه يأخذه بالحصة وهو الصحيح لانه أخذ بعض ما دخل فى العقد فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف ومنهم من قال ان ذهب التأليف ولم يذهب من الأجزاء شىء أخذ بالجميع لان الذى يقابله الثمن أجزاء العين وهى باقية فان تلف بعض الأجزاء من الآجر والخشب أخذه بالحصة لانه تلف بعض ما يقابله الثمن فأخذ الباقى بالحصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كانت العرصة باقية أخذ بالجميع لان العرصة هى الأصل وهى باقية فان ذهب بعض العرصة أخذ بالحصة لانه تلف بعض الأصل فأخذ الباقى بالحصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان تلف بجائحة من السماء أخذ بالجميع لانه لم يحصل للمشترى بدل التالف وان تلف بفعل آدمى أخذ بالحصة لانه حصل للمشترى بدل التالف وحمل القولين على هذين الحالين

﴿فصل﴾ وان اشترى الشقص بمائة مؤجلة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يأخذ بمائة مؤجلة لان الشفيع تابع للمشترى

(قوله فأشبه مالك الطلق) بكسر الطاء هو ضد الوقف لان الوقف المحبوس والطلق ضده

فى قدر الثمن وصفته فكان تابعاله فى التأجيل والثانى أنه يأخذه بسلعة تساوى مائة الى الأجل لانه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة لان ذلك أكثر مما لزم المشترى ولا يمكن أن يطالب بمائة مؤجلة لان الذمم لاتتماثل فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشترى فوجب أن يعدل الى جنس آخر بقيمته كما يعدل فيما لا مثل له الى جنس آخر بقيمته والثالث وهو الصحيح أنه يخير بين أن يعجل الثمن ويأخذه وبين أن يصبر الى أن يحل فيأخذ لانه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة ولا بمائة مؤجلة لما ذكرناه ولا يمكن أن يأخذ بسلعة لان الشفيع انما يأخذ بالمثل أو بالقيمة والسلعة ليست بمثل الثمن ولا هى قيمته فلم يبق الا التخيير

﴿ فصل ﴾ وان باع رجل فى مرضه من وارثه شقصا يساوى ألفين بألف ولم تجز الورثة بطل البيع فى نصفه لانه قدر المحاباة فان اختار الشفيع أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشترى الخيار فى تفريق الصفقة لان الشفيع أخذه بألف وان لم يأخذه الشفيع فللمشترى أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وان باع من أجنبى وحاباه والشفيع وارث فاحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه أحدها أن البيع يصح فى نصف الشقص بالألف وللشفيع أن يأخذه و يبقى النصف للمشترى بلا ثمن لأن المحاباة وصية والوصية للمشترى تصح ولا تصح للشفيع فيصير كأنه وهب له النصف و باع منه النصف بثمن المثل و يأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن و يبقى النصف للمشترى بغير ثمن والثانى أن البيع يصح فى نصفه بالألف لانا ان دفعنا الجميع الى الشفيع بالألف حصلت الوصية للوارث وان دفعنا اليه النصف بالألف وتركنا النصف على المشترى ألزمنا الشفيع فى النصف أكثر مما لزم المشترى فلم يبق الا الفسخ بالنصف ودفع النصف الى الوارث من غير محاباة والثالث أن البيع باطل لان المحاباة تعلقت بالكل فلا يجوز أن تجعل فى نصفه والرابع أنه يصح البيع وتسقط الشفعة لان اثبات الشفعة يؤدى الى ابطال البيع واذا بطل البيع سقطت الشفعة وما أدى ثبوته الى سقوطه وسقوط غيره سقط فسقطت الشفعة و بقى البيع والخامس وهو الصحيح أنه يصح البيع فى الجميع بالألف و يأخذ الشفيع الجميع بالألف لان المحاباة وقعت للمشترى دون الشفيع والمشترى أجنبى فصحت المحاباة له

﴿ فصل ﴾ وان اشترى الشقص بعرض فان كان له مثل كالحبوب والأدهان أخذه بمثله لانه من ذوات الأمثال فأخذ به كالدراهم والدنانير وان لم يكن له مثل كالعبيد والثياب أخذه بقيمته لان القيمة مثل لما لا مثل له و يأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة كما يأخذ بالثمن الذى وجب عند وجوب الشفعة وان اشترى الشقص بعبد وأخذ الشفيع بقيمته ووجد البائع بالعبد عيبا ورده أخذ قيمة الشقص وهل يثبت التراجع للشفيع والمشترى بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص فيه وجهان أحدهما لا يتراجعان لان الشفيع أخذ بما استقر عليه العقد وهو قيمة العبد فلا يتغير بما طرأ بعده والثانى يتراجعان فان كانت قيمة الشقص أكثر رجع المشترى على الشفيع وان كانت قيمة العبد أكثر رجع الشفيع على المشترى لانه استقر الشقص على المشترى بقيمته فثبت التراجع بما بين القيمتين وان وجد البائع بالعبد العيب وقد حدث عنده عيب آخر فرجع على المشترى بالارش نظرت فان أخذ المشترى من الشفيع قيمة العبد سليما لم يرجع عليه بالارش لان الارش دخل فى القيمة وان أخذ قيمته معيبا فهل يرجع بالارش فيه وجهان أحدهما لا يرجع لانه أخذ الشقص بقيمة العبد المعيب الذى استقر عليه العقد والثانى يرجع بالارش لانه استقر الشقص عليه بقيمة عبد سليم فرجع به على الشفيع

﴿ فصل ﴾ وان جعل الشقص أجرة فى اجارة أخذه الشفيع بأجرة مثل المنفعة فان جعل صداقا فى نكاح أو بدلا فى خلع أخذ الشفيع بمهر مثل المرأة لان المنفعة لا مثل لها فأخذ بقيمتها كالثوب والعبد وان جعل متعة فى طلاق امرأة أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر لان الواجب بالطلاق متعة مثلها لا المهر

﴿ فصل ﴾ والشفيع بالخيار بين الاخذ والترك لانه حق ثبت له لدفع الضرر عنه فخير بين أخذه وتركه وفى خياره أربعة أقوال قولان نص عليهما فى القديم أحدهما أنه على التراخى لا يسقط الا بالعفو أو بما يدل على العفو كقوله بعنى أو قاسمنى وما أشبههما لانه حق لا ضرر على المستحق عليه فى تأخيره فلم يسقط الا بالعفو كالخيار فى القصاص والثانى أنه بالخيار الى أن يرفعه المشترى

(قوله المحاباة) المحاباة فى البيع هو ترك شىء من الثمن مأخوذ من الحباء وهو العطية يقال حباه يحبوه كأنه أعطاه ذلك. مفاعلة من الحباء

الى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العفو لانا لوقلنا انه على الفور أضر رنا بالشفيع لانه لا يأمن مع الاستعجال أن يترك والحظ في الاخذ أو يأخذه والحظ في الترك فيندم وان قلنا انه على التراخي الى أن يسقط أضررنا بالمشتري لأنه لا يقدر على التصرف والسعى فى عمارته خوفا من الشفيع فجعل له الى أن يرفع الى الحاكم ليدفع عنه الضرر والثالث نص عليه فى سير حرملة أنه بالخيار الى ثلاثة أيام لأنه لا يمكن أن يجعل على الفور لأنه يستضر به الشفيع ولا أن يجعل على التراخي لانه يستضر به المشتري فقدر بثلاثة أيام لأنه لا ضرر فيه على الشفيع لانه يمكنه أن يعرف ما فيه من الحظ في ثلاثة أيام ولا على المشتري لانه قريب والرابع نص عليه في الجديد أنه على الفور وهو الصحيح لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وروى أنه قال الشفعة كنشطة العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها فعلى هذا ان أخر الطلب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وان أخره لطهارة أو صلاة أو طعام أو لبس ثوب أو اغلاق باب فهو على شفعته لأنه ترك الطلب لعذر وان قال سلام عليكم أنا مطالب بالشفعة ثبتت الشفعة لأن السلام قبل الكلام سنة فلا تسقط به الشفعة وان قال بارك الله في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة لم تسقط لأن الدعاء له بالبركة لا يدل على ترك الشفعة لأنه يجوز أن يكون دعاء للصفقة بالبركة لانها أوصلته الى الاخذ بالشفعة وان قال صالحني عن الشفعة على مال لم يصح الصلح لأنه خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الشرط وفى شفعته وجهان أحدهما تسقط لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر والثاني لا تسقط لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض فبقى على شفعته فان أخذه بثمن مستحق ففيه وجهان أحدهما تسقط لأنه ترك الاخذ الذي يملك به من غير عذر والثاني لا تسقط لانه استحق الشقص بمثل الثمن في الذمة فاذا عينه فيما لا يملك سقط التعيين و بقى الاستحقاق كما لو اشترى شيئا بثمن في الذمة ووزن فيه ما لا يملك

﴿ فصل ﴾ وان وجبت له الشفعة وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت فان لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل ولا على الاشهاد فهو على شفعته لأنه ترك بعذر وان قدر على التوكيل فلم يوكل ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول القاضي أبي حامد انه تسقط شفعته لأنه ترك الطلب مع القدرة فأشبه اذا قدر على الطلب بنفسه فترك والثاني وهو قول أبي على الطبري أنه لا تسقط لأن التوكيل ان كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر وان كان بغير عوض احتاج الى التزام منه وفى تحملها مشقة وذلك عذر فلم تسقط به الشفعة ومن أصحابنا من قال ان وجد من يتطوع بالوكالة سقطت شفعته لأنه ترك الطلب من غير ضرر فان لم يجد من يتطوع لم تسقط لأنه ترك للضرر وان عجز عن التوكيل وقدر على الاشهاد فلم يشهد ففيه قولان أحدهما تسقط شفعته لأن الترك قد يكون للزهد وقد يكون للعجز وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فاذا لم يفعل سقطت شفعته والثاني لا تسقط لان عذره في الترك ظاهر فلم يحتج معه الى الشهادة

﴿ فصل ﴾ وان قال أخرت الطلب لأني لم أصدق فان كان قد أخبره عدلان سقطت شفعته لأنه أخبره من يثبت بقوله الحقوق وان أخبره حر أو عبد أو امرأة ففيه وجهان أحدهما لا تسقط لأنه ليس ببينة والثاني تسقط لأنه أخبره من يجب تصديقه في الخبر وهذا من باب الاخبار فوجب تصديقهم فيه

﴿ فصل ﴾ فان قال المشتري اشتريت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشترى بخمسين فهو على شفعته لأنه عفا عن الشفعة لعذر وهو أنه لا يرضاه بمائة أو ليس معه مائة وان قال اشتريت بخمسين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بمائة لم يكن له أن يطالب لأن من لا يرضى الشقص بخمسين لا يرضاه بمائة وان قال اشتريت نصفه بمائة فعفا ثم بان أنه قد اشترى جميعه بمائة فهو على شفعته لأنه لم يرض بترك الجميع وان قال اشتريت الشقص بمائة فعفا ثم بان أنه كان قد اشترى نصفه بمائة لم يكن له أن يطالب بالشفعة لأن

(قوله في الحديث الشفعة كنشطة العقال) قال الجوهري تقول نشطت الحبل عقدته أنشوطة ونشطته حللته يقال كأنما أنشط من عقال وهو مثل للاسراع والمبادرة كما يبادر البعير الى القيام عند حل عقاله . وقوله عليه السلام لمن واثبها أى بادرها كما يبادر الشيء من يثب عليه أى يقفز و يظفر (قوله بثمن مستحق) أى أخذه من يدعيه بحق من بينة واقرار (قوله التزام منه) أى صنيعة يتحملها له فيمن بها عليه . والمن عداد المعطى على المعطى عطاءه (قوله للزهد) الزهد خلاف الرغبة يقال زهد فيه بالكسر يزهد زهدا وزهادة اذا لم يرغب فيه ومنه سمى الزاهد لأنه لم يرغب الى الدنيا

من لم يرض الشقص بمائة لايرضى نصفه بمائة وان قال اشتريت بأحد النقدين فعفى ثم بان أنه كان قد اشتراه بالنقد الآخر فهو على شفعته لأنه يجوز أن يكون عفا لاعواز أحد النقدين عنده أولحاجته اليه وان قال اشتريت الشقص فعفا ثم بان أنه كان وكيلا فيه وانما المشترى غيره فهو على شفعته لأنه قد يرضى مشاركة الوكيل ولايرضى مشاركة الموكل

﴿ فصل ﴾ وان وجبت له الشفعة فباع حصته فان كان بعد العلم بالشفعة سقطت شفعته لأنه ليس له ملك يستحق به وان باع قبل العلم بالشفعة ففيه وجهان أحدهما تسقط لانه زال السبب الذى يستحق به الشفعة وهو الملك الذى يخاف الضرر بسببه والثانى لاتسقط لانه وجبت له الشفعة والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع بعده

﴿ فصل ﴾ ومن وجبت له الشفعة فى شقص لم يجز أن يأخذ البعض و يعفو عن البعض لان فى ذلك اضرارا بالمشترى فى تفريق الصفقة عليه والضرر لايزال بالضرر فان أخذ البعض وترك البعض سقطت شفعته لأنه لايتبعض فاذا عفا عن البعض سقط الجميع كالقصاص وان اشترى شقصين من أرضين فى عقد واحد فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر ففيه وجهان أحدهما لايجوز وهو الاظهر لما فيه من الاضرار بالمشترى فى تفريق الصفقة عليه والثانى يجوز لان الشفعة جعلت لدفع الضرر وربما كان الضرر فى أحدهما دون الآخر فان كان البائع أو المشترى اثنين جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يأخذ أحدهما دون الآخر كما لو اشتراه فى عقدين متفرقين

﴿ فصل ﴾ وان كان للشقص شفعاء نظرت فان حضروا وطلبوا أخذوا فان كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان أحدهما انه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤس وهو قول المزنى لان كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع فاذا اجتمعوا تساووا كما لو تساووا فى الملك والثانى انه يقسم بينهم على قدر الانصباء لأنه حق يستحق بسبب الملك فيقسط عند الاشتراك على قدر الاملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان وان عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقون جميعه لأن فى أخذ البعض اضرارا بالمشترى فان جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لم يصح بل يكون لجميعهم لان ذلك عفو وليس بهبة وان حضر بعضهم أخذ جميعه فان حضر آخر قاسمه وان حضر الثالث قاسمهما لأنا بينا أنه لايجوز التبعيض فان أخذ الحاضر الشقص وزاد فى يده بأن كان نخلا فأثمرت ثم قدم الغائب قاسمه على الشقص دون الثمار لان الثمار حدثت فى ملك الحاضر فاختص بها وان قال الحاضر أنا آخذ بقدر مالى لم يجز وهل تسقط شفعته فيه وجهان أحدهما وهو قول أبى على ابن أبى هريرة انها تسقط لأنه قدر على أخذ الجميع وقد تركه والثانى وهو قول أبى اسحق انها لاتسقط لانه تركه بعذر وهو انه يخشى أن يقدم الغائب فينتزعه منه والترك للعذر لايسقط الشفعة كما قلنا فيمن أظهر له المشترى ثمنا كثيرا فتركه ثم بان بخلافه

﴿ فصل ﴾ وان كان المشترى شريكا بأن كان بين ثلاثة دار فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لم يكن للشريك الثانى أن يأخذ الجميع لان المشترى أحد الشريكين فلم يجز للآخر أن يأخذ الجميع كما لو كان المشترى أجنبيا وقال أبو العباس للشريك أن يأخذ الجميع لانا لو قلنا انه يأخذ النصف لتركنا النصف على المشترى بالشفعة والانسان لايأخذ بالشفعة من نفسه والمذهب الاول لان المشترى لايأخذ النصف من نفسه بالشفعة وانما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع ويبقى الباقى على ملكه

﴿ فصل ﴾ وان ورث رجلان من أبيهما دارا ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين حصته ففى الشفعة قولان أحدهما أن الشفعة بين الاخ والعم وهو الصحيح لانهما شريكان للمشترى فاشتركا فى الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد والثانى أنها للاخ دون العم لان الاخ أقرب اليه فى الشركة لانهما ملكاه بسبب واحد والعم ملك بسبب قبلهما فعلى هذا ان عفا الاخ عن حقه فهل يستحق العم فيه وجهان أحدهما يستحق به لانه شريك وانما قدم الاخ عليه لأنه أقرب فى الشركة فاذا ترك الاخ ثبت للعم كما نقول فيمن قتل رجلين انه يقتل بالاول لان حقه أسبق فاذا عفا ولى الاول قتل بالثانى والوجه الثانى أنه لايستحق لانه لم يستحق الشفعة وقت الوجوب فلم يستحق بعده وان كان بين ثلاثة أنفس دار فباع أحدهم نصيبه من رجلين وعفا شريكاه عن الشفعة ثم باع أحد المشتريين نصيبه فعلى القولين أحدهما ان الشفعة للمشترى الآخر لانهما ملكاه بسبب واحد والشريكان

الآخران ملكاه بسبب سابق لملك المشتريين والثاني أنها بين الجميع لأن الجميع شركاء في الملك في حال وجوب الشفعة وان مات رجل عن دار وخلف ابنتين وأختين ثم باعت احدى الاختين نصيبها ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين أحدهما ان الشفعة للاخت لانها ملكت مع الاخت بسبب واحد وملك البنات بسبب آخر والثاني أن الشفعة بين البنات والاخت لأن الجميع شركاء في الملك ومنهم من قال ان الشفعة بين البنات والاخت قولا واحدا لان الجميع ملكن الشقص في وقت واحد لم يسبق بعضهن بعضا

﴿ فصل ﴾ وان تصرف المشتري في الشقص ثم حضر الشفيع نظرت فان تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة والرهن والاجارة فللشفيع أن يفسخ ويأخذ لان حقه سابق للتصرف ومع بقاء التصرف لا يمكن الاخذ فملك الفسخ وان تصرف بما تستحق به الشفعة كالبيع والصداق فهو بالخيار بين أن يفسخ ويأخذ بالعقد الاول وبين أن يأخذ بالعقد الثاني لانه شفيع بالعقدين فجاز أن يأخذ بما شاء منهما وان قابل البائع أورده عليه بعيب فللشفيع أن يفسخ الاقالة والرد بالعيب ويأخذه لأن حقه سابق ولا يمكن الاخذ مع الاقالة والرد بالعيب فملك الفسخ وان تحالفا على الثمن وفسخ العقد جاز للشفيع أن يأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع لان البائع أقر للمشتري بالملك وللشفيع بالشفعة بالثمن الذي حلف عليه فاذا بطل حق المشتري بالتحالف بقي حق الشفيع وان اشترى شقصا بعبد ووجد البائع بالعبد عيبا ورده قبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان أحدهما يقدم الشفيع لان حقه سابق لانه ثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالرد والثاني أن البائع أولى لان في تقديم الشفيع اضرارا بالبائع في اسقاط حقه من الرد والضرر لا يزال بالضرر وان أصدق امرأته شقصا وطلقها قبل الدخول وقبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان أحدهما يقدم الزوج على الشفيع لأن حق الزوج أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب وحق الشفيع ثبت بخبر الواحد فقدم حق الزوج والثاني يقدم الشفيع لأن حقه سابق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق

﴿ فصل ﴾ وان اشترى شقصا وكان الشفيع غائبا فقاسم وكيله في القسمة أو رفع الأمر الى الحاكم فقاسمه وغرس وبنى ثم حضر الشفيع أو أظهر له ثمنا كثيرا فقاسمه ثم غرس وبنى ثم بان خلافه وأراد الاخذ فان اختار المشتري قلع الغراس والبناء لم يمنع لأنه ملكه فملك نقله ولا تلزمه تسوية الأرض لأنه غير متعد وان لم يختر القلع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بالثمن والغراس والبناء بالقيمة وبين أن يقلع الغراس والبناء ويضمن ما بين قيمته قائما ومقلوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ولا يزول الضرر عنهما الا بذلك

﴿ فصل ﴾ وان اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالفسيل اذا طال وامتلأ فان الشفيع يأخذه مع زيادته لأن ما لا يتميز يتبع الاصل في الملك كما يتبعه في الرد بالعيب وان كانت متميزة كالثمرة فان كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأن الثمرة الظاهرة لا تتبع الاصل كما قلنا في الرد بالعيب وان كانت غير ظاهرة ففيها قولان قال في القديم تتبع الاصل كما تتبع في البيع وقال في الجديد لا تتبعه لأنه استحقاق بغير تراض فلا يؤخذ به الا ما دخل بالعقد ويخالف البيع لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء فاذا لم يستثن تبع الاصل

﴿ فصل ﴾ اذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الاخذ من غير حكم الحاكم لأن الشفعة ثابتة بالنص والاجماع فلم تفتقر الى الحاكم كالرد بالعيب فان كان الشقص في يد المشتري أخذه منه وان كان في يد البائع ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يأخذ منه لأنه استحق فملك الاخذ كما لو كان في يد المشتري والثاني لا يجوز أن يأخذ منه بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه لأن الاخذ من البائع يؤدي الى اسقاط الشفعة لأنه يفوت به التسليم وفوات التسليم يوجب بطلان العقد فاذا بطل العقد سقطت الشفعة وما أدى اثباته الى اسقاطه سقط

﴿ فصـل ﴾ ويملك الشفيع الشقص بالأخذ لأنه تملك مال بالقهر فوقع الملك فيه بالأخذ كتملك المباحات ولا يثبت فيه خيار الشرط لأن الشرط انما يثبت مع تملك الاختيار والشقص يؤخذ بالاجبار فلم يصح فيه شرط الخيار وهل يثبت له خيار المجلس

(قوله بخبر الواحد) هو الذي يرويه أحد لا يتابع عليه. وعند أهل الاصول هو ما لم يقع العلم به وان رواه العدد الكثير. وهو ضد المتواتر (قوله كالفسيل اذا طال وامتلأ) الفسيل صغار النخل. وامتلأ معناه غلظ وجل. والثمرة الظاهرة كالطلع المؤبر وما شاكله

فيه وجهان أحدهما يثبت لأنه تملك مال بالثمن فثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثاني لا يثبت لأنه ازالة ملك لدفع الضرر فلم يثبت فيه خيار المجلس كالرد بالعيب

﴿ فصل ﴾ وان وجد بالشقص عيبا فله أن يرده لأنه ملكه بالثمن فثبت له الرد بالعيب كالمشترى فى البيع وان خرج مستحقا رجع بالعهدة على المشترى لأنه أخذ منه على أنه ملكه فرجع بالعهدة عليه كما لو اشتراه منه

﴿ فصل ﴾ وان مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة الى ورثته لأنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل الى الورثة كقبض المشترى فى البيع ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب وان كان له وارثان فعفا أحدهما عن حقه سقط حقه وهل يسقط حق الآخر فيه وجهان أحدهما يسقط لأنها شفعة واحدة فاذا عفى عن بعضها سقط الباقى كالشفيع اذا عفا عن بعض الشقص والثانى لا يسقط لأنه عفا عن حقه فلم يسقط حق غيره كما لو عفا أحد الشفيعين

﴿ فصل ﴾ اذا اختلف الشريكان فى الدار فادعى أحدهما على الآخر أنه ابتاع نصيبه فله أخذه بالشفعة وقال الآخر بل ورثته أو وهبته فلا شفعة لك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه يدعى عليه استحقاق ملكه بالشفعة فكان القول قوله كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة فان نكل عن اليمين حلف المدعى وأخذ بالشفعة وفى الثمن ثلاثة أوجه أحدها أنه يقال للمدعى عليه قد أقر لك بالثمن وهو مصدق فى ذلك فاما أن تأخذه أو تبرئه من الثمن الذى لك عليه كما قلنا فى المكاتب اذا حمل نجما الى المولى فادعى المولى أنه مغصوب والثانى أنه يترك الثمن فى يد المدعى لأنه قد أقر لمن لا يدعيه فأقر فى يده كما لو أقر بدار لرجل وكذبه المقر له والثالث يأخذه الحاكم ويحفظه الى أن يدعيه صاحبه لأنهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك

﴿ فصل ﴾ وان ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه ابتاع حصته بعده وانه يستحق عليه ذلك بالشفعة فالقول قول كل واحد منهما لما ذكرناه فان سبق أحدهما فادعى وحلف المدعى عليه استقر ملكه ثم يدعى الحالف على الآخر فان حلف استقر أيضا ملكه وان نكل الأول ردت اليمين على المدعى فاذا حلف استحق وان أراد الناكل أن يدعى على الآخر بعد ذلك لم تسمع دعواه لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فى الثمن فقال المشترى الثمن ألف وقال الشفيع هو خمسمائة فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه هو العاقد فكان أعرف بالثمن ولأنه مالك للشقص فلا ينتزع منه بالدعوى من غير بينة

﴿ فصل ﴾ وان ادعى الشفيع أن الثمن ألف وقال المشترى لا أعلم قدره فالقول قول المشترى لأن ما يدعيه ممكن فانه يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف ويجوز أن يكون قد علم الثمن ثم نسى فاذا حلف لم يستحق الشفعة لانه لا يستحق من غير بدل ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه وقال أبو العباس يقال له اما أن تبين قدر الثمن أو نجعلك ناكلا فيحلف الشفيع أن الثمن ألف ويستحق كما نقول فيمن ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه لا أعلم القدر والمذهب الاول لأن ما يدعيه ممكن فانه يجوز أن يكون قد اشتراه بثمن جزاف لا يعرف وزنه ويجوز أن يكون قد علم ثم نسى ويخالف اذا ادعى عليه ألفا فقال لا أعرف القدر لأن هناك لم يجب عن الدعوى وههنا أجاب عن استحقاق الشفعة وانما ادعى الجهل بالثمن

﴿ فصل ﴾ وان قال المشترى الثمن ألف وقال الشفيع لا أعلم هل هو ألف أو أقل فهل له أن يحلف المشترى فيه وجهان أحدهما ليس له أن يحلفه حتى يعلم لأن اليمين لا يجب بالشك والثانى له أن يحلفه لأن المال لا يملك بمجرد الدعوى وان قال المشترى الثمن ألف وقال الشفيع لا أعلم كم هو ولكنه دون الألف فالقول قول المشترى فان نكل لم يحلف الشفيع حتى يعلم قدر الثمن لأنه لا يجوز أن يحلف على ما لم يعلم

﴿ فصل ﴾ وان اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا فى قيمته فالقول قول المشترى لأن الشقص ملكه فلا ينتزع بقول المدعى

﴿ فصل ﴾ وان أقر المشترى أنه اشترى الشقص بألف وأخذ الشفيع بألف ثم ادعى البائع ان الثمن كان ألفين وصدقه المشترى لم يلزم الشفيع أكثر من الألف لأن المشترى أقر بأنه يستحق الشفعة بألف فلا يقبل رجوعه فى حقه فان كذبه المشترى

(قوله نكل عن اليمين) جبن وخاف. وثمن جزاف غير معدود ولا موزون (قوله العرض) بتسكين الراء هو ضد النقد وهو

فأقام عليه بينة ان الثمن ألفان لزم المشترى الالفان ولا يرجع على الشفيع بما زاد على الالف لانه كذب البينة باقراره السابق

﴿ فصل ﴾ فان كان بين رجلين دار وغاب أحدهما وترك نصيبه فى يد رجل فادعى الشريك على من فى يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه وأنه استحق أخذه بالشفعة فأقر به فهل يلزمه تسليمه اليه بالشفعة فيه وجهان أحدهما لا يسلمه لانه أقر بالملك للغائب ثم ادعى انتقاله بالشراء فلم يقبل قوله والثانى يسلم اليه لانه فى يده فقبل قوله فيه

﴿ فصل ﴾ وان أقر أحد الشريكين فى الدار أنه باع نصيبه من رجل ولم يقبض الثمن وصدقه الشريك وأنكر الرجل فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا تثبت الشفعة للشريك لان الشفعة تثبت بالشراء ولم يثبت الشراء فلم تثبت الشفعة للشريك وذهب عامة أصحابنا الى أنه تثبت الشفعة وهو جواب المزنى فيما أجاب فيه على قول الشافعى رحمه الله لانه أقر للشفيع بالشفعة وللمشترى بالملك فاذا أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر وهل يجوز للبائع أن يخاصم المشترى فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لانه يصل الى الثمن من جهة الشفيع فلا حاجة به الى خصومة المشترى والثانى له أن يخاصمه لانه قد يكون المشترى أسهل فى المعاملة من الشفيع فان قلنا لا يخاصم المشترى أخذ الشفيع الشقص من البائع وعهدته عليه لانه منه أخذ واليه دفع الثمن وان قلنا يخاصمه فان حلف أخذ الشفيع الشقص من البائع ورجع بالعهدة عليه وان نكل حلف البائع سلم الشقص الى المشترى وأخذ الشفيع الشقص من المشترى ورجع بالعهدة عليه لانه منه أخذ واليه دفع الثمن وان أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشترى فمن قال لا شفعة اذا لم يقر بقبض الثمن لم تثبت الشفعة اذا أقر بقبضه ومن قال تثبت الشفعة اذا لم يقر بقبض الثمن اختلفوا اذا أقر بقبضه فمنهم من قال لا تثبت لانه يأخذ الشقص من غير عوض وهذا لا يجوز ومنهم من قال تثبت لان البائع أقر له بحق الشفعة وفى الثمن الاوجه الثلاثة التى ذكرناها فيمن ادعى الشفعة على شريكه وحلف بعد نكول الشريك والله أعلم

﴿ كتاب القراض ﴾

القراض جائز لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فرحب بهما وسهل وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه فقالا وددنا ففعل فكتب الى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما وباعا وربحا فقال عمر أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ولان الأثمان لا يتوصل الى نمائها المقصود الا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل فى المساقاة

ماعدا الذهب والفضة المسكوكة (قوله وعهدته عليه) أى تبعته وما يلحق المشترى من استحقاق العين والشفعة واصلاحه وتصحيحه عليه . قال الازهرى العهدة ضمان عيب كان معهودا عند البائع

﴿ ومن كتاب القراض ﴾

القراض مشتق من القرض وهو القطع كأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الربح. وقيل اشتقاقه من المساواة يقال تقارض الشاعران اذا ساوى كل واحد منهما صاحبه فى المدح (قوله فرحب بهما وسهل) قال لهما مرحبا وسهلا والرحب السعة والسهل ضد الوعر أى أتيتما رحبا وسهلا أى وصادفتما سعة وسهولة من أمركما. وكذلك قولهم أهلا وسهلا أى أتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب به ترحيبا اذا قال له مرحبا (قوله وتوفران رأس المال) الوفر المال الكثير والموفور النامى والتوفير التكثير. والمعنى تردان رأس المال تاما لا ينقص منه شىء. ومنه وفر عرضه اذا لم ينقص منه شىء. والنماء الزيادة وقد ذكر

﴿ فصل ﴾ وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لانه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدي معناه لان المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها لان المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود لانه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله ان كان له مثل وفي رد قيمته ان لم يكن له مثل وفي هذا اضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا اضرار برب المال لان العامل يشاركه في أكثر رأس المال وهذا لا يوجد في الأثمان لانها لا تقوم بغيرها ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لانه تزيد قيمته وتنقص كالعروض

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا على مال معلوم الصفة والقدر فان قارضه على دراهم جزاف لم يصح لان مقتضى القراض رد رأس المال وهذا لا يمكن فيما لا يعرف صفته وقدره فان دفع اليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم فقال قارضتك على أحدهما وأودعتك الآخر ففيه وجهان أحدهما يصح لأنهما متساويان والثاني لا يصح لانه لم يبين مال القراض من مال الوديعة وان قارضه على ألف درهم هي له عنده وديعة جاز لأنه معلوم وان قارضه على ألف درهم هي له عنده مغصوبة ففيه وجهان أحدهما يصح كالوديعة والثاني لا يصح لانه مقبوض عنده قبض ضمان فلا يصير مقبوضا قبض أمانة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا على جزء من الربح معلوم فان قارضه على جزء مبهم لم يصح لان الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر وان قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع وان قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح الا ذلك الدرهم فيستضر رب المال وان قال قارضتك على أن الربح بيننا ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه مجهول لان هذا القول يقع على التساوي وعلى التفاضل والثاني يصح لأنه سوى بينهما في الاضافة فحمل على التساوي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وان قال قارضتك على أن لي نصف الربح ففيه وجهان أحدهما يصح ويكون الربح بينهما نصفين لان الربح بينهما فاذا شرط لنفسه النصف دل على أن الباقي للعامل والثاني لا يصح وهو الصحيح لان الربح كله لرب المال بالملك وانما يملك العامل جزءا منه بالشرط ولم يشرط له شيئا فبطل وان قال قارضتك على أن لك النصف ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه لم يبين ما لرب المال والثاني يصح وهو الصحيح لأن ما لرب المال لا يحتاج الى شرط لانه يملكه بملك المال وانما يحتاج الى شرط ما للعامل فاذا شرط للعامل النصف بقي الباقي على ملك رب المال فعلى هذا لو قال قارضتك على أن لك النصف ولي الثلث وسكت عن السدس صح ويكون النصف له لان الجميع له الا ما شرطه للعامل وقد شرط له النصف فكان الباقي له

﴿ فصل ﴾ وان قال قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك بطل القراض لان موضوعه على الاشتراك في الربح فاذا شرط الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل وان دفع اليه ألفا وقال تصرف فيه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه لأن اللفظ مشترك بين القراض والقرض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التمليك لما كان مشتركا بين البيع والهبة اذا قرن به الثمن كان بيعا وان قال تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة لان اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فكان بضاعة كما قلنا في لفظ التمليك

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يختص أحدهما بدرهم معلوم ثم الباقي بينهما لأنه ربما لم يحصل ذلك الدرهم فيبطل حقه وربما لم يحصل

(قوله وبلفظ المضاربة) هو من قولهم ضرب في الأرض اذا سار فيها يبتغي الرزق، قال الله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وقال واذا ضربتم فكأن العامل يسير ويبطش في طلب الربح. وقال ابن الصباغ اشتقاقها من الضرب بالمال والتقليب، قال ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد بالربح بسهم والمضارب بكسر الراء هو العامل لأنه هو الذي يتصرف بالمال ويقلبه. والنقار والسبائك وجزاف قد ذكر (قوله بضاعة) هي قطعة من مال تبعث بها للتجارة يقال أبضعه الشيء واستبضعه

غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما فى الكيسين لأنه قد لا يربح فى ذلك فيبطل حقه أو لا يربح الا فيه فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما فى عبد يشتريه فان شرط أنه اذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لأنه قد لا يكون فى المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والاجارة

﴿ فصل ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولا تجوز الشريطة الى مدة فن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح ومنهم من قال ان عقده الى مدة على أن لا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لأجل الربح فاذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافى مقتضاه فلم يصح وان عقده الى مدة على أن لا يشترى بعدها صح لأن رب المال يملك المنع من الشراء اذا شاء فاذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا على التجارة فى جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة فى وقتها فان عقده على ما لا يعم كالياقوت الاحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة فى سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فاذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لأن ما لا يعم لا يتفق ذلك ولا يجوز عقده على أن لا يشترى الا من رجل بعينه لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود

﴿ فصل ﴾ وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطى والايجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لان اطلاق الاذن يحمل على العرف والعرف فى هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه فان استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة فى ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لان العرف فى هذه الاشياء أن لا يتولاه بنفسه فان تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لانه تبرع به وان سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة والثانى انه يخاصم فيه لان القراض يقتضى حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك الا بالخصومة والمطالبة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير اذن رب المال لان تصرفه بالاذن ولم يأذن له رب المال فى القراض فلم يملكه فان قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثانى فى الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين فى الغاصب اذا اشترى فى الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح فان قلنا بقوله القديم ان الربح لرب المال فقد قال المزنى ههنا ان لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو اسحق هذا صحيح لان رب المال رضى أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثانى بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما والذى رزق الله تعالى هو النصف فان النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثانى على العامل الاول بنصف أجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك وان قلنا بقوله الجديد فقد قال المزنى الربح كله للعامل الاول وللعامل الثانى أجرة المثل فن أصحابنا من قال هذا غلط لان على هذا القول الربح كله للعامل الثانى لانه هو المتصرف فصار كالغاصب فى غير القراض ومنهم من قال الربح للاول كما قال المزنى لان العامل الثانى لم يشتر لنفسه وانما اشتراه للاول فكان الربح له بخلاف الغاصب فى غير القراض فان ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له

﴿ فصل ﴾ ولا يتجر العامل الا فيما أذن فيه رب المال فان أذن له فى صنف لم يتجر فى غيره لان تصرفه بالاذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه فان قال له اتجر فى البز جاز أن يتجر فى أصناف البز من المنسوج من القطن والابريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لان اسم البز يقع على ذلك كله ولا يجوز أن يتجر فى البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز وهل يجوز أن يتجر فى الاكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب والثانى لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم

(قوله والخيل البلق) الأبلق من الخيل الذى فيه بياض وسواد قاله الجوهرى. وقال غيره هو الذى يبلغ البياض مغابنه وحقو يه ومواضع مرفقيه من تحجيل بياض يديه ورجليه ذكره ابن قتيبة (قوله والابريسم) هو الحرير بكسر الهمزة والراء مفتوح السين معرب وفيه لغات هذه أفصحها (قوله الأكسية البركانية) قال الجوهرى البركان على وزن الزعفران ضرب من الاكسية

البز ولهذا لايقال لبائعه بزاز وانما يقال له كسائى ولو أذن له فى التجارة فى الطعام لم يجز أن يتجر فى الدقيق ولا فى الشعير لان الطعام لا يطلق الا على الحنطة

﴿فصل﴾ ولا يشترى العامل بأكثر من رأس المال لان الاذن لم يتناول غير رأس المال فان كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف ثم اشترى آخر بألف قبل أن ينقد الثمن فى البيع الأول فالأول للقراض لانه اشتراه بالاذن وأما الثانى فينظر فيه فان اشتراه بعين الألف فالشراء باطل لأنه اشتراه بمال استحق تسليمه فى البيع الأول فلم يصح وان اشتراه بألف فى الذمة كان العبد له ويلزمه الثمن فى ماله لأنه اشترى فى الذمة لغيره مالم يأذن فيه فوقع الشراء

﴿فصل﴾ ولا يتجر الا على النظر والاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل لانه وكيل فلا يتصرف الا على النظر والاحتياط وان اشترى معيبا رأى شراءه جاز لان المقصود طلب الحظ وقد يكون الربح فى المعيب وان اشترى شيئا على أنه سليم فوجده معيبا جاز له الرد لأنه فوض اليه النظر والاجتهاد فى ذلك الرد

﴿فصل﴾ وان اختلفا فدعا أحدهما الى الرد والآخر الى الامساك فعل ما فيه النظر لأن المقصود طلب الحظ لهما فاذا اختلفا حمل الامر على ما فيه الحظ

﴿فصل﴾ وان اشترى من يعتق على رب المال بغير اذنه لم يلزم رب المال لان القصد بالقراض شراء ما يربح فيه وذلك لا يوجد فى شراء من يعتق عليه وان كان رب المال امرأة فاشترى العامل زوجها بغير اذنها ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها لان المقصود شراء ما تنتفع به وشراء الزوج تستضر به لأن النكاح ينفسخ وتسقط نفقتها واستمتاعها والثانى يلزمها لان المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه والزوج كغيره فى الربح فلزمها شراؤه

﴿فصل﴾ ولا يسافر بالمال من غير اذن رب المال لأنه مأمور بالنظر والاحتياط وليس فى السفر احتياط لان فيه تغريرا بالمال والمذا يروى أن المسافر ومتاعه لعلى قلت فان أذن له فى السفر فقد قال فى موضع له أن ينفق من مال القراض وقال فى موضع آخر لا نفقة له فن أصحابنا من قال لا نفقة له قولا واحدا لان نفقته على نفسه فلم تلزم من مال القراض كنفقة الاقامة وتأول قوله على ما يحتاج اليه لنقل المتاع وما يحتاج اليه مال القراض ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا ينفق لما ذكرناه والثانى ينفق لان سفره لاجل المال فكان نفقته منه كأجرة الحمال فان قلنا ينفق من مال القراض ففى قدره وجهان أحدهما جميع ما يحتاج اليه لان من لزمه نفقة غيره لزمه جميع نفقته والثانى ما يزيد على نفقة الحضر لان النفقة انما لزمته لأجل السفر فلم يلزمه الا ما زاد بالسفر

﴿فصل﴾ وان ظهر فى المال ربح ففيه قولان أحدهما أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة لانه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال حتى اذا هلك شىء كان هالكا من المالين فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا والثانى أن العامل يملك حصته من الربح لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال

﴿فصل﴾ وان طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لانه ان امتنع رب المال لم يجز اجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لى رأس المال وان كان الذى امتنع هو العامل لم يجز اجباره لانه يقول لا نأمن أن تخسر فنحتاج أن نرد ما أخذه وان تقاسما جاز لان المنع لحقهما وقد رضيا فان حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح الا بعد تسليم رأس المال

﴿فصل﴾ وان اشترى العامل من يعتق عليه فان لم يكن فى المال ربح لزم الشراء فى مال القراض لانه لا ضرر فيه على رب المال فان ظهر بعد ما اشترى ربح فان قلنا انه لا يملك حصته قبل القسمة لم يعتق وان قلنا انه يملك بالظهور فهل يعتق بقدر حصته فيه وجهان أحدهما انه يعتق منه بقدر حصته لانه ملكه فعتق والثانى لا يعتق لان ملكه غير مستقر لأنه ربما تلف بعض المال فلزمه

(قوله وتسقط نفقتها واستمتاعها) هو ههنا استمتاعها بالنكاح (قوله رب المال) رب كل شىء مالكه مأخوذ من رب الصنعة اذا أصلحها وأتمها. ورب ولده بمعنى رباه

جبرانه بماله وان اشترى وفى المال ربح فان قلنا انه لا يعتق عليه صح الشراء لانه لا ضرر فيه على رب المال وان قلنا يعتق لم يصح الشراء لان المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه

﴿فصل﴾ والعامل أمين فيما فى يده فان تلف المال فى يده من غير تفريط لم يضمن لانه نائب عن رب المال فى التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع فان دفع اليه ألفا فاشترى عبدا فى الذمة ثم تلف الألف قبل أن ينقده فى ثمن العبد انفسخ القراض لانه تلف رأس المال بعينه وفى الثمن وجهان أحدهما أنه على رب المال لانه اشتراه له فكان الثمن عليه كما لو اشترى الوكيل فى الذمة ما وكل فى شرائه فتلف الثمن فى يده قبل أن ينقده والثانى أن الثمن على العامل لان رب المال لم يأذن له فى التجارة الا فى رأس المال فلم يلزمه ما زاد وان دفع اليه ألفين فاشترى بهما عبدين ثم تلف أحدهما ففيه وجهان أحدهما يتلف من رأس المال و ينفسخ فيه القراض لانه بدل عن رأس المال فكان هلاكه كهلاكه والثانى أنه يتلف من الربح لانه تصرف فى المال فكان فى القراض وان قارضه رجلان على مالين فاشترى لكل واحد منهما جارية ثم أشكلتا عليه ففيه قولان أحدهما تباعان فان لم يكن فيهما ربح قسم بين ربى المال وان كان فيهما ربح شاركهما العامل فى الربح وان كان فيهما خسران ضمن العامل ذلك لأنه حصل بتفريطه والقول الثانى أن الجاريتين للعامل و يلزمه قيمتهما لانه تعذر ردهما بتفريطه فلزمه ضمانهما كما لو أتلفهما

﴿فصل﴾ ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ اذا شاء لانه تصرف فى مال الغير باذنه فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعة والوكالة فان فسخ العقد والمال من غير جنس رأس المال وتقاسماه جاز وان باعاه جاز لان الحق لهما وان طلب العامل البيع وامتنع رب المال أجبر لان حق العامل فى الربح وذلك لا يحصل الا بالبيع فان قال رب المال أنا أعطيك مالك فيه من الربح وامتنع العامل فان قلنا انه ملك حصته من الربح بالظهور لم يجبر على أخذه كما لو كان بينهما مال مشترك و بذل أحدهما للآخر عوض حقه وان قلنا لا يملك ففيه وجهان بناء على القولين فى العبد الجانى اذا امتنع المولى عن بيعه وضمن للمجنى عليه قيمته أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد بذل له حقه والثانى أنه يجبر لأنه ربما زاد مزايد ورغب راغب فزاد فى قيمته وان طلب رب المال البيع وامتنع العامل أجبر على بيعه لأن حق رب المال فى رأس المال ولا يحصل ذلك الا بالبيع فان قال العامل أنا أترك حقى ولا أبيع فان قلنا ان العامل يملك حصته بالظهور لم يقبل منه لأنه يريد أن يهب حقه وقبول الهبات لا يجب وان قلنا انه لا يملك بالظهور ففيه وجهان أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد تركه فسقط والثانى يجبر لأن البيع لحقه ولحق رب المال فى رأس ماله فاذا رضى بترك حقه لم يرض رب المال بترك رأس ماله وان فسخ العقد وهناك دين وجب على العامل أن يتقاضاه لأنه دخل فى العقد على أن يرد رأس المال فوجب أن يتقاضاه ليرده

﴿فصل﴾ وان مات أحدهما أو جن انفسخ لأنه عقد جائز فبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة وان مات رب المال أو جن وأراد الوارث أو الولى أن يعقد القراض والمال عرض فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق يجوز لأنه ليس بابتداء قراض وانما هو بناء على مال القراض فجاز ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على عرض فلم يجز

﴿فصل﴾ وان قارض فى مرضه على ربح أكثر من أجرة المثل ومات اعتبر الربح من رأس المال لأن الذى يعتبر من الثلث ما يخرجه من ماله والربح ليس من ماله وانما يحصل بكسب العامل فلم يعتبر من الثلث وان مات وعليه دين قدم العامل على الغرماء لأن حقه يتعلق بعين المال فقدم على الغرماء

﴿فصل﴾ وان قارض قراضا فاسدا وتصرف العامل نفذ تصرفه لأن العقد بطل و بقى الاذن فملك به التصرف فان حصل فى المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا لأن الربح يستحقه بالقراض وقد بطل القراض فأما أجرة المثل فانه ينظر فيه فان لم يرض الا بربح استحق لأنه لم يرض أن يعمل الا بعوض فاذا لم يسلم له رجع الى أجرة المثل وان رضى من غير ربح بأن قارضه على أن الربح كله لرب المال ففى الأجرة وجهان أحدهما لا يستحق وهو قول المزنى لأنه رضى أن يعمل من غير عوض فصار كالمتطوع بالعمل من غير قراض والثانى أنه يستحق وهو قول أبى العباس لأن العمل فى القراض يقتضى العوض فلا يسقط باسقاطه

كالوطء فى النكاح وان كان له على رجل دين فقال اقبض مالى عليك فعزل الرجل ذلك وقارضه عليه لم يصح القراض لأن قبضه لمن نفسه لا يصح فاذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح فان اشترى العامل شيئا فى الذمة ونقد فى ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه وجهان أحدهما ان ما اشتراه مع الربح لرب المال لأنه اشتراه له باذنه ونقد فيه الثمن باذنه وبرئت ذمته من الدين لأنه سلمه الى من اشترى منه باذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه عمل ليسلم له الربح ولم يسلم فرجع الى أجرة عمله والثانى ان الذى اشتراه مع الربح له لاحق لرب المال فيه لأن رب المال عقد القراض على مال لا يملكه فلم يقع الشراء له

﴿ فصل ﴾ وان اختلف العامل ورب المال فى تلف المال فادعاه العامل وأنكره رب المال أو فى الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لأنه أمين والاصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع

﴿ فصل ﴾ فان اختلفا فى رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله فى الرد كالمستعير والثانى يقبل قوله لأن معظم منفعته لرب المال لأن الجميع له الا السهم الذى جعله للعامل فقبل قوله عليه فى الرد كالمودع

﴿ فصل ﴾ فان اختلفا فى قدر الربح المشروط فادعى العامل انه النصف وادعى رب المال انه الثلث تحالفا لأنهما اختلفا فى عوض مشروط فى العقد فتحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن فان حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله

﴿ فصل ﴾ وان اختلفا فى قدر رأس المال فقال رب المال ألفان وقال العامل ألف فان لم يكن فى المال ربح فالقول قول العامل لأن الاصل عدم القبض فلا يلزمه الا ما أقر به وان كان فى المال ربح ففيه وجهان أحدهما ان القول قول العامل لما ذكرناه والثانى انهما يتحالفان لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا فى قدر الربح المشروط والصحيح هو الاول لأن الاختلاف فى الربح المشروط اختلاف فى صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذى ينكر كالمتبايعين اذا اختلفا فى قبض الثمن فان القول قول البائع

﴿ فصل ﴾ وان كان فى المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض وقال العامل اشتريته لنفسى أو قال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لأنه قد يشترى لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر الا بالنية فوجب الرجوع اليه فان أقام رب المال البينة انه اشتراه بمال القراض ففيه وجهان أحدهما انه يحكم بالبينة لأنه لا يشترى بمال القراض الا للقراض والثانى أنه لا يحكم بها لأنه يجوز أن يشترى لنفسه بمال القراض على وجه التعدى فلا يكون للقراض لبطلان البيع

﴿ فصل ﴾ وان كان فى يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لأن الاصل عدم النهى ولان هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله

﴿ فصل ﴾ وان قال ربحت فى المال ألفا ثم ادعى أنه غلط فيه أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لان هذا رجوع عن الاقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى انه غلط فان قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لان دعوى التلف بعد الاقرار لا تكذب اقراره فقبل

﴿ باب العبد المأذون له فى التجارة ﴾

لا يجوز للعبد أن يتجر بغير اذن المولى لأن منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير اذنه فان رآه يتجر فسكت لم يصر مأذونا له لأنه تصرف يفتقر الى الاذن فلم يكن السكوت اذنا فيه كبيع مال الاجنبى فان اشترى شيئا فى الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخرى وأبو اسحق لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير اذن المولى كالنكاح وقال أبو على بن أبى هريرة يصح لأنه محجور عليه لحق غيره فصح شراؤه فى الذمة كالمفلس ويخالف النكاح فانه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير اذنه فان قلنا انه يصح دخل المبيع فى ملك المولى لانه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتش

أو اصطاد ويثبت الثمن في ذمته لان اطلاق البيع يقتضي ايجاب الثمن في الذمة فان علم البائع برقه لم يطالبه حتى يعتق لأنه رضي بذمته فلزمه الصبر الى أن يقدر كما نقول فيمن باع من مفلس وان لم يعلم ثم علم فهو بالخيار بين أن يصبر الى أن يعتق و بين أن يفسخ البيع و يرجع الى عين ماله لانه تعذر الثمن فثبت الخيار كما نقول فيمن باع من رجل ثم أفلس بالثمن وان قلنا ان الشراء باطل وجب رد المبيع لأنه مقبوض عن بيع فاسد فان تلف في يد العبد أتبع بقيمته اذا عتق لانه رضي بذمته وان تلف في يد السيد جاز له مطالبة المولى في الحال ومطالبة العبد اذا عتق لانه ثبتت يد كل واحد منهما عليه بغير حق

﴿ فصل ﴾ وان أذن له في التجارة صح تصرفه لان الحجر عليه لحق المولى وقد زال وما يكتسبه للمولى لانه ان دفع اليه مالا فاشترى به كان المشتري عوض ماله فكان له وان اذن له في الشراء في الذمة كان المشتري من أكسابه لانه تناوله الاذن فان لم يكن في يده شيء اتبع به اذا عتق لانه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته ولا تباع فيه رقبته لأن المولى لم يأذن له في رقبته فلم يقض منها دينه

﴿ فصل ﴾ ولا يتجر الا فيما أذن به لان تصرفه بالاذن فلا يملك الا ما دخل فيه فان أذن له في التجارة لم يملك الاجارة ومن أصحابنا من قال يملك اجارة ما يشتريه للتجارة لانه من فوائد المال فملك العقد عليه كالصوف واللبن والمذهب الاول لان المأذون فيه هو التجارة والاجارة ليست من التجارة فلم يملك بالاذن في التجارة

﴿ فصل ﴾ ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل لان اطلاق الاذن يحمل على العرف والعرف هو البيع بالنقد وثمن المثل ولانه يتصرف في حق غيره فلا يملك الا ما فيه النظر والاحتياط وليس فيما ذكرناه نظر ولا احتياط فلا يملك ولا يسافر بالمال لان فيه تغريرا بالمال فلا يملك من غير اذن وان اشترى من يعتق على مولاه بغير اذنه ففيه قولان أحدهما انه لا يصح وهو الصحيح لان الاذن في التجارة يقتضي ما ينتفع به ويربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه والثاني انه يصح لان العبد لا يصح منه الشراء لنفسه فاذا اذن له فقد أقامه مقام نفسه فوجب أن يملك جميع ما يملك فان قلنا يصح فان لم يكن عليه دين عتق وان كان عليه دين ففيه قولان أحدهما يعتق لانه ملكه والثاني لا يعتق لان حقوق الغرماء تعلقت به فان اشتراه باذنه صح الشراء فان لم يكن عليه دين عتق عليه وان كان عليه دين فعلى القولين ومتى صح العتق لزمه أن يغرم قيمته للغرماء لأنه أسقط حقهم منه بالعتق

﴿ فصل ﴾ واذا اكتسب العبد مالا بأن احتش أو اصطاد أو عمل في معدن فأخذ منه مالا أو ابتاع أو اتهب أو أوصى له بمال فقبل دخل ذلك في ملك المولى لانها اكتساب ماله فكانت له فان ملكه مالا ففيه قولان قال في القديم يملكه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ولأنه يملك البضع فملك المال كالحر وقال في الجديد لا يملك لانه سبب يملك به المال فلا يملك به العبد كالارث فان ملكه جارية وأذن له في وطئها ملك وطأها في قوله القديم ولا يملك في الجديد وان ملكه نصابا لم يجز زكاته على المولى في قوله القديم ويجب في الجديد فان وجب كفارة عليه كفر بالطعام والكسوة في قوله القديم وكفر بالصوم في قوله الجديد وأما العتق فلا يكفر به على القولين لان العتق يتضمن الولاء والعبد ليس من أهل الولاء وان باعه وشرط المبتاع ماله جاز في قوله القديم أن يكون المال مجهولا لانه تابع ولا يجوز في الجديد لانه غير تابع والله أعلم

﴿ كتاب المساقاة ﴾

تجوز المساقاة على النخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر و زرع وتجوز على الكرم لانه شجر تجب الزكاة في ثمرته فجازت المساقاة عليه كالنخل وتجوز على الفسلان وصغار الكرم الى وقت تحمل لانه بالعمل عليها تحصل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم ولا تجوز على المباطخ والمقاثئ والعلف

[قوله بنسيئة] النسيء والنسيئة التأخير وقد ذكر (قوله الكرم) هو العنب وقد نهى عليه السلام عن تسميته به فقال لا تقولوا الكرم فان الكرم هو المؤمن. والودي والفسيل النخل الصغار (قوله المباطخ والمقاثئ) هو موضع البطيخ والقثاء. والمبطخة

وقصب السكر لانها بمنزلة الزرع فكان المساقاة عليها كالمخابرة على الزرع واختلف قوله فى سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح فقال فى القديم تجوز المساقاة عليها لانها شجر مثمر فأشبه النخل والكرم وقال فى الجديد لاتجوز لانه لاتجب الزكاة فى ثماره فلم تجز المساقاة عليه كالغرب والخلاف واختلف قوله فى المساقاة على الثمرة الظاهرة فقال فى الام تجوز لانه اذا جاز على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمرة الموجودة وهى من الغرر أبعد أولى وقال فى البويطى لاتجوز لان المساقاة عقد على غرر وانما أجيز على الثمرة المعدومة للحاجة الى استخراجها بالعمل فاذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا على شجر معلوم وان قال ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح لانها معاوضة تختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان فلم يجز على حائط غير معين كالبيع وهل يجوز على حائط معين لم يره فيه طريقان أحدهما انه على قولين كالبيع والثانى انه لايصح قولا واحدا لان المساقاة معقودة على الغرر فلا يجوز أن يضاف اليها الغرر لعدم الرؤية بخلاف البيع

﴿ فصل ﴾ ولاتجوز الا على مدة معلومة لانه عقد لازم فلو جوزناه مطلقا استبد العامل بالاصل فصار كالمالك ولاتجوز على أقل من مدة توجد فيها الثمرة فان ساقاه على النخل أو على الودى الى مدة لاتحمل لم يصح لان المقصود أن يشتركا فى الثمرة وذلك لايوجد فان عمل العامل فهل يستحق أجرة المثل فيه وجهان أحدهما لايستحق وهو قول المزنى لانه رضى أن يعمل بغير عوض فلم يستحق الاجرة كالمتطوع فى غير المساقاة والثانى انه يستحق وهو قول أبى العباس لان العمل فى المساقاة يقتضى العوض فلا يسقط بالرضا بتركه كالوطء فى النكاح وان ساقاه الى مدة قد تحمل وقد لاتحمل ففيه وجهان أحدهما انها تصح لانه عقد الى مدة يرجى فيها وجود الثمرة فأشبه اذا ساقاه الى مدة توجد الثمرة فيها فى الغالب والثانى انها لاتصح وهو قول أبى اسحاق لانه عقد على عوض غير موجود ولا الظاهر وجوده فلم يصح كما لو أسلم فى معدوم الى محل لا يوجد فى الغالب فعلى هذا ان عمل استحق أجرة المثل لانه لم يرض أن يعمل من غير ربح ولم يسلم له الربح فرجع الى بدل عمله واختلف قوله فى أكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال فى موضع سنة وقال فى موضع يجوز ماشاء وقال فى موضع يجوز ثلاثين سنة فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها لاتجوز بأكثر من سنة لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة ولاتدعو الحاجة الى أكثر من سنة لان منافع الاعيان تتكامل فى سنة والثانى تجوز مابقيت العين لان كل عقد جاز الى سنة جاز الى أكثر منها كالكتابة والبيع الى أجل والثالث انه لاتجوز أكثر من ثلاثين سنة لان الثلاثين شطر العمر ولا تبقى الاعيان على صفة أكثر من ذلك ومنهم من قال هى على القولين الاولين وأما الثلاثون فانما ذكره على سبيل التكثير لا على سبيل التحديد وهو الصحيح فان ساقاه الى سنة لم يجب ذكر قسط كل شهر لان شهور السنة لاتختلف منافعها وان ساقاه الى سنتين ففيه قولان أحدهما لايجب ذكر كل سنة كما اذا اشترى أعيانا بثمن واحد لم يجب ذكر قسط كل عين منها والثانى يجب لان المنافع تختلف باختلاف السنين فاذا لم يذكر قسط كل سنة لم نأمن أن ينفسخ العقد فلا يعرف مايرجع فيه من العوض ومن أصحابنا من قال القولان فى الاجارة فأما فى المساقاة فانه يجب ذكر قسط كل سنة من العوض لان الثمار تختلف باختلاف السنين والمنافع لاتختلف فى العادة باختلاف السنين

﴿ فصل ﴾ واذا ساقاه الى عشر سنين فانقضت المدة ثم أطلعت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق لانها ثمرة حدثت

بالفتح موضع البطيخ ، وضم الطاء فيه لغة. والمقثأة والمقثوة موضع القثاء . والقثاء بالكسر والضم الخيار. وأقثأ القوم كثر عندهم القثاء (قوله كالغرب والخلاف) الغرب ضرب من الشجر يسمى بالفارسية اسبندار . والخلاف شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد ، وسمعناه بالتخفيف وروى بالتشديد. وذكر ابن قتيبة فى كتاب عيون الاخبار ان الخلاف شجر سقط ثمره قبل تمامه وهو الصفصاف وقال الشاعر

توق خلافا ان سمحت بموعد ✽ لتسلم من لوم الورى وتعافى
فلو صدق الصفصاف من بعد نوره ✽ ابواء آفة لقبوه خلافا

(قوله استبد العامل بالاصل) أى انفرد به واختص دون رب المال والقسط الحصة والنصيب

بعد انقضاء العقد وان أطلعت قبل انقضاء المدة وانقضت المدة وهى طلع أو بلح تعلق بها حق العامل لانها حدثت قبل انقضاء المدة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا على جزء معلوم فان ساقاه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لحديث ابن عمر فان عقد على جزء غير مقدر كالجزء والسهم والنصيب لم يصح لان ذلك يقع على القليل والكثير فيعظم الغرر وان ساقاه على صاع معلوم لم يصح لانه ربما لم يحصل ذلك فيستضر العامل وربما لا يحصل الا ذلك فيستضر رب النخل وان ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها لم يصح لانه قد لا تحمل تلك النخلات فيستضر العامل أو لا يحمل الا هى فيستضر رب النخل وان ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة سنة غير السنة العاشرة لم يصح لانه شرط عليه بعد حقه عملا لا يستحق عليه عوضا وان شرط له ثمرة السنة العاشرة ففيه وجهان أحدهما انه يصح كما يصح أن يعمل فى جميع السنة وان كانت الثمرة فى بعضها والثانى لا يصح لانه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولا يستحق شيئا من ثمرها

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا على عمل معلوم فان قال ان سقيته بالسيح فلك الثلث وان سقيته بالناضح فلك النصف لم يصح لانه عقد على مجهول

﴿ فصل ﴾ وتنعقد بلفظ المساقاة لانه موضوع له وتنعقد بما يؤدى معناه لان القصد منه المعنى فصح بما دل عليه فان قال استأجرتك لتعمل فيه على نصف ثمرته لم تصح لانه عقد الاجارة بعوض مجهول القدر فلم تصح

﴿ فصل ﴾ ولا يثبت فيه خيار الشرط لانه اذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه وفى خيار المجلس وجهان أحدهما يثبت فيه لانه عقد لازم يقصد به المال فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثانى لا يثبت لانه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض فى المجلس فلو ثبت فيه خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط كالبيع

﴿ فصل ﴾ واذا تم العقد لم يجز لواحد منهما فسخه لان النماء متأخر عن العمل فلو قلنا انه يملك الفسخ لم يأمن أن يفسخ بعد العمل ولا تحصل له الثمرة

﴿ فصل ﴾ وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد فى الثمرة من التلقيح وصرف الجريد واصلاح الاجاجين وتنقية السواقى والسقى وقلع الحشيش المضر بالنخل وعلى رب النخل عمل ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ونصب الدولاب وشراء الثيران لأن ذلك يراد لحفظ الأصل ولهذا من يريد انشاء بستان فعل هذا كله واختلف أصحابنا فى الجذاذ واللقاط فمنهم من قال لا يلزم العامل ذلك لأن ذلك يحتاج اليه بعد تكامل النماء ومنهم من قال يلزمه لأنه لا تستغنى عنه الثمرة

﴿ فصل ﴾ وان شرط العامل فى القراض والمساقاة أن يعمل معه رب المال لم يصح لأن موضوع العقد أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل فاذا لم يجز شرط المال على العامل لم يجز شرط العمل على رب المال وان شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فقد نص فى المساقاة أنه يجوز واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه فمنهم من قال لا يجوز فيهما لأن عمل الغلمان كعمل رب المال فاذا لم يجز شرط عمله لم يجز شرط عمل غلمانه وحمل قوله فى المساقاة على أنه أراد ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره والثانى يجوز فيهما لأن غلمانه ماله فجاز أن يجعل تابعا لماله كالثور والدولاب والحمار لحمل المتاع بخلاف رب المال فانه مالك فلا يجوز أن يجعل تابعا لماله والثالث أنه يجوز فى المساقاة ولا يجوز فى القراض لأن فى المساقاة ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره فجاز أن يشترط فيها عمل غلمانه وليس فى القراض ما يلزم رب المال فلم يجز شرط غلمانه فاذا قلنا انه يجوز لم يصح حتى تعرف

[قوله بالسيح] ذكرنا انه الماء الجارى على وجه الارض وذكرنا النضح فى الزكاة (قوله التلقيح وصرف الجريد واصلاح الاجاجين) التلقيح هو تأبير النخل. واللقاح ما تلقح به النخلة وهو طرح شئ من حمل الذكر فى طلعة النخلة لتزكو وتثبت. وصرف الجريد هو تنحيته وازالة ما يضر بالنخل منه. قال الازهرى هو أن يشذب منه سلاته ويدلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه . والتشذيب هو تنحية شوكه وتنقيته عما يخرج من شكيره والمضر به ان ترك عليه. والجريد الذى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا. والاجاجين جمع اجانة وهى التى تغسل فيها الثياب مثل المركن الكبير. والدولاب بفتح الدال ذكره فى ديوان الادب وغيره (قوله الجذاذ واللقاط) قد ذكرنا الجذاذ أنه قطع الثمرة عند انتهائه. واللقاط ما لقط من الارض وجمع ما يتناثر منه. وقيل الجذاذ فى النخل والحصاد فى الزرع واللقاط

الغلمان بالرؤية أو الوصف ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل وأما نفقتهم فانه ان شرط على العامل جاز لأن بعملهم يحفظ الأصل وتزكو الثمرة وان لم يشرط ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل لان العمل مستحق عليه فكانت النفقة عليه والثانى أنها على رب المال لأنه شرط عملهم عليه فكانت النفقة عليه والثالث أنها من الثمرة لأن عملهم على الثمرة فكانت النفقة منها

﴿فصل﴾ واذا ظهرت الثمرة ففيه طريقان من أصحابنا من قال هى على القولين فى العامل فى القراض أحدهما تملك بالظهور والثانى بالتسليم ومنهم من قال فى المساقاة تملك بالظهور قولا واحدا لأن الثمرة لم تجعل وقاية لرأس المال فلك بالظهور والربح جعل وقاية لرأس المال فلم يملك بالظهور فى أحد القولين

﴿فصل﴾ والعامل أمين فيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة لأنه ائتمنه رب المال فكان القول قوله فان ثبتت خيانته ضم اليه من يشرف عليه ولا تزال يده لأن العمل مستحق عليه ويمكن استيفاؤه منه فوجب أن يستوفى وان لم يحفظ استؤجر عليه من ماله من يعمل عنه لانه لا يمكن استيفاء العمل بفعله فاستوفى بغيره

﴿فصل﴾ وان هرب رفع الأمر الى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن مال اقترض عليه فان لم يجد من يقرضه فلرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ كما لو اشترى عبدا فأبق من يد البائع فان فسخ نظرت فان لم تظهر الثمرة فهى لرب النخل لأن العقد زال قبل ظهورها وللعامل أجرة ما عمل وان ظهرت الثمرة فهى بينهما فان عمل فيه رب النخل أو استأجر من عمل فيه بغير اذن الحاكم لم يرجع لأنه متبرع وان لم يقدر على اذن الحاكم فان لم يشهد لم يرجع لانه متبرع وان أشهد ففيه وجهان أحدهما يرجع لانه موضع ضرورة والثانى لا يرجع لأنه يصير حاكما لنفسه على غيره وهذا لا يجوز لا لضرورة ولا لغيرها

﴿فصل﴾ وان مات العامل قبل الفراغ فان تمم الوارث العمل استحق نصيبه من الثمرة وان لم يعمل فان كان له تركة استؤجر منها من يعمل لانه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفى كما لو كان عليه دين وله تركة وان لم تكن له تركة لم يلزم الوارث العمل لأن ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين ولا يقترض عليه لأنه لا ذمة له ولرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فان فسخ كان الحكم فيه على ما ذكرناه فى العامل اذا هرب

﴿فصل﴾ وان ساقى رجلا على نخل على النصف فعمل فيه العامل وتقاسما الثمرة ثم استحق النخل رجع العامل على من ساقاه بالأجرة لأنه عمل بعوض ولم يسلم له العوض فرجع ببدل عمله فان كانت الثمرة باقية أخذها المالك فان تلفت رجع بالبدل فان أراد تضمين الغاصب ضمنه الجميع لأنه حال بينه وبين الجميع وان أراد أن يضمن العامل ففيه وجهان أحدهما يضمنه الجميع لانه ثبتت يده على الجميع فضمنه كالعامل فى القراض فى المال المغصوب والثانى لا يضمن الا النصف لانه لم يحصل فى يده الا ما أخذه بالقسمة وهو النصف فأما النصف الآخر فانه لم يكن فى يده لأنه لو كان فى يده لزمه حفظه كما يلزم العامل فى القراض

﴿فصل﴾ اذا اختلف العامل ورب النخل فى العوض المشروط فقال العامل شرطت لى النصف وقال رب النخل شرطت لك الثلث تحالفا لأنهما متعاقدان اختلفا فى العوض المشروط ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن وبالله التوفيق

﴿باب المزارعة﴾

لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه لما روى سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ وذكر ان بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قلنا وما ذاك قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى فأما اذا كانت

فى الكرم . وتزكو الثمرة أى تزيد وتنمى (قوله من يشرف عليه) أى يطلع عليه يقال أشرف على الشىء اذا اطلع عليه من علو ، من الشرف وهو المكان العالى (قوله نخابر) المخابرة اكراء الارض بالثلث والربع وقد ذكر

الأرض بين النخل لا يمكن سقي الارض الا بسقيها نظرت فان كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الارض لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر وزرع فان عقد المزارعة على الارض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لانها انما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة وان عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان أحدهما لا تصح لانه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه اذا قدمت والثانى تصح لانهما يحصلان لمن له المساقاة وان عقدها مع المساقاة وسوى بينهما فى العوض جاز لان النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر وزرع فان فاضل بينهما فى العوض ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو الصحيح لانهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما فى العوض والثانى لا يجوز لانهما اذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تابعا للآخر فان كان النخل قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه لا يمكن سقي النخل الا بسقي الارض فأشبه الكثير والثانى لا يجوز لان البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الاكثر تابعا للاقل

﴿ كتاب الاجارة ﴾

يجوز عقد الاجارة على المنافع المباحة والدليل عليه قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضى الله عنه قال كنا نكرى الارض بما على السواقى من الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وروى أبو أمامة التيمى قال سألت ابن عمر فقلت انا قوم نكرى فى هذا الوجه وان قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال ابن عمر ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة ان رجلا أتى النبي ﷺ فسأل عما سألتنى عنه فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فتلاها عليه وروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب أن يجوز عقد الاجارة على المنافع

﴿فصل﴾ ولا تجوز على المنافع المحرمة لانه محرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم

﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا فى استئجار الكلب المعلم فمنهم من قال يجوز لأن فيه منفعة مباحة فجاز استئجاره كالفهد ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن اقتناءه لا يجوز الا للحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية ومالا يقوم غير الكلب فيه مقامه الا بمؤن والدليل عليه قوله ﷺ من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة ولانه لا يضمن منفعته بالغصب فدل على أنه لا قيمة لها

﴿فصل﴾ واختلفوا فى استئجار الفحل للضراب فمنهم من قال يجوز لانه يجوز أن يستباح بالاعارة فجاز أن يستباح بالاجارة كسائر المنافع ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل ولأن المقصود منه هو الماء الذى يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم

﴿فصل﴾ واختلفوا فى استئجار الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان واستئجار الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فمنهم من قال يجوز لانه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لان الدراهم

﴿ ومن كتاب الاجارة ﴾

الاجارة هى الاجر وبذل العمل قال الله تعالى فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفيها لغتان الفتح والكسر (قوله المنافع المباحة) ضد المحظورة احترز من الغناء وحلوان الخمر (قوله فآتوهن أجورهن) أى أعطوهن (قوله فى هذا الوجه) أى الجهة يعنى الحج والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض من الواو ويقال هذا وجه الرأى أى هو الرأى نفسه [قوله يزعمون] يقال زعم زعما وزعما وزعما أى قال (قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم) الابتغاء طلب الرزق وغيره يقال بغاه سعة اذا طلبه. ومن اقتنى كلبا ذكر (قوله عسب) قال الجوهرى العسب الكراء الذى يؤخذ على ضرب الفحل وقيل هو ضرابه وقيل ماؤه قال زهير

فلولا عسبه لرددتموه * وشر منيحة فحل معار

والدنانير لا تراد للجمال ولا الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ولانه لا يضمن منفعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد

﴿فصل﴾ واختلفوا فى الكافر اذا استأجر مسلما اجارة معينة فنهم من قال فيه قولان لانه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأن عليا كرم الله وجهه كان يستقى الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة

﴿فصل﴾ ولا يصح الامن جائز التصرف فى المال لانه عقد يقصد به المال فلم يصح الامن جائز التصرف فى المال كالبيع

﴿فصل﴾ وينعقد بلفظ الاجارة لأنه لفظ موضوع له وهل ينعقد بلفظ البيع فيه وجهان أحدهما ينعقد لانه صنف من البيع لانه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوض كالبيع فانعقد بلفظه والثانى لا ينعقد لانه يخالف البيع فى الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالنكاح

﴿فصل﴾ ويجوز على منفعة عين حاضرة مثل أن يستأجر ظهرا بعينه للركوب ويجوز على منفعة عين فى الذمة مثل أن يستأجر ظهرا فى الذمة للركوب ويجوز على عمل معين مثل أن يكترى رجلا ليخيط له ثوبا أو يبنى له حائطا ويجوز على عمل فى الذمة مثل أن يكترى رجلا ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لأ نا بينا أن الاجارة بيع والبيع يصح فى عين حاضرة وموصوفة فى الذمة فكذلك الاجارة وفى استئجار عين لم يرها قولان أحدهما لا يصح والثانى يصح ويثبت الخيار اذا رآها كما قلنا فى البيع

﴿فصل﴾ ويجوز على عين مفردة وعلى جزء مشاع لانا بينا أنه بيع والبيع يصح فى المفرد والمشاع فكذلك الاجارة

﴿فصل﴾ ولا يجوز الا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر أرضا للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء العين والمد بالبصرة والثلج والمطر فى الجبل لان المنفعة فى الاجارة كالعين فى البيع فاذا لم يجز بيع عين لا يقدر عليها لم تجز اجارة منفعة لا يقدر عليها فان اكترى أرضا على نهر اذا زاد سقى واذا لم يزد لم يسق كأرض مصر والفرات وما انحدر من دجلة نظرت فان اكتراها بعد الزيادة صح العقد لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه فهو كبيع الطير فى القفص وان كان قبل الزيادة لم يصح لانه لم يعلم هل يقدر على المعقود عليه أو لا يقدر فلم يصح كبيع الطير فى الهواء وان اكترى أرضا لا ماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ففيه وجهان أحدهما لا يصح لان الارض لا تكترى فى العادة الا للزراعة فصار كما لو شرط أنه يكتريها للزراعة والثانى ان كانت الارض عالية لا يطمع فى سقيها صح العقد لانه يعلم أنه لم يكترها للزراعة وان كانت مستفلة يطمع فى سقيها بسوق الماء اليها من موضع لم يصح لانه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة فان اكترى أرضا غرقت بالماء لزراعة مالا يثبت فى الماء كالحنطة والشعير نظرت فان كان للماء مغيض اذا فتح انحسر الماء عن الارض وقدر على الزراعة صح العقد لانه يمكن زراعتها بفتح المغيض كما يمكن سكنى الدار بفتح الباب وان لم يكن له مغيض ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها لم يصح العقد لانه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه أم لا يقدر فلم يصح العقد كبيع ما فى يد الغاصب فان كان يعلم أن الماء ينحسر وتنشفه الريح ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه لا يمكن استيفاء المنفعة فى الحال والثانى يصح وهو قول أبى اسحق وهو الصحيح لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع به فان اكترى أرضا على ماء اذا زاد غرقت فاكتراها قبل الزيادة صح العقد لان الغرق متوهم فلا يمنع صحة العقد

﴿فصل﴾ وان استأجر رجلا ليعلمه بنفسه سورة وهو لا يحسنها ففيه وجهان أحدهما يصح كما يصح أن يشترى سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم والثانى لا يصح لانه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها فلم يصح كما لو أجر عبد غيره

﴿فصل﴾ ولا تصح الاجارة الا على منفعة معلومة القدر لانا بينا أن الاجارة بيع والبيع لا يصح الا فى معلوم القدر فكذلك

(قوله والمد بالبصرة) المد أحد عجائب البصرة وخصائصها وذلك أن الماء فى أنهارها يجرى من الصبح الى الظهر متصاعدا فان كان نصف النهار رجع الى البحر منحدرا ذكره المطرزى. وأما الذى يزرع عليه فانه يفيض على الارض عند الحاجة الى الزراعة ثم يحزر عنها مده يرتفع الزرع ثم يفيض عند الحاجة اليه للسقى (قوله للماء مغيض) أى موضع ينصب فيه الماء مفعل من غاض الماء يغيض اذا نزف (قوله انحسر الماء عن الارض) أى نزف وغاض

الاجارة و يعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة فان كانت المنفعة معلومة القدر فى نفسها كخياطة ثوب و بيع عبد والركوب الى مكان قدرت بالعمل لأنها معلومة فى نفسها فلا تقدر بغيرها وان قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوما ليخيط له قميصا فالاجارة باطلة لأنه يؤدى الى التعارض وذلك انه قد يفرغ من الخياطة فى بعض اليوم فان طولب فى بقية اليوم بالعمل أخل بشرط العمل وان لم يطالب أخل بشرط المدة فان كانت المنفعة مجهولة المقدار فى نفسها كالسكنى والرضاع وسقى الأرض والتطيين والتجصيص قدر بالمدة لأن السكنى ومايشبع به الصبى من اللبن ومأتروى به الأرض من السقى يختلف ولا ينضبط ومقدار التطيين والتجصيص لاينضبط لاختلافهما فى الرقة والثخونة فقدر بالمدة واختلف أصحابنا فى استئجار الظهر للحرث فنهم من قال يجوز أن يقدر بالعمل بأن يستأجره ليحرث أرضا بعينها و يجوز أن يقدر بالمدة بأن يستأجره ليحرث له شهرا ومنهم من قال لايجوز تقديره بالمدة والأول أظهر لأنه يمكن تقديره بكل واحد منهما فجاز التقدير بكل واحد منهما

(فصل) وماعقد على مدة لايجوز الا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء فان قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالاجارة باطلة وقال فى الاملاء تصح فى الشهر الاول وتبطل فيما زاد لان الشهر الأول معلوم ومازاد مجهول فصح فى المعلوم و بطل فى المجهول كما لو قال أجرتك هذا الشهر بدينار ومازاد بحسابه والصحيح هو الأول لانه عقد على الشهر ومازاد من الشهور وذلك مجهول فبطل و يخالف هذا اذا قال أجرتك هذا الشهر بدينار ومازاد بحسابه لان هناك أفرد الشهر الأول بالعقد وههنا لم يفرد الشهر عما بعده بالعقد فبطل بالجميع فان أجره سنة مطلقة حمل على سنة بالأهلة لان السنة المعهودة فى الشرع سنة الأهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج فوجب أن يحمل العقد عليه فان كان العقد فى أول الهلال عد اثنا عشر شهرا بالأهلة تاما كان الشهر أو ناقصا وان كان فى أثناء الشهر عد مابقى من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة ثم كمل عدد الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما لانه تعذر اتمامه بالشهر الهلالى فتمم بالعدد فان أجره سنة شمسية ففيه وجهان أحدهما لايصح لانه على حساب أنسئ فيه أيام والنسىء حرام والدليل عليه قوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر والثانى انه يصح لانه وان كان النسىء حراما الا أن المدة معلومة فجاز العقد عليها كالنيروز والمهرجان وفى أكثر المدة التى يجوز عقد الاجارة عليه طريقان ذكرناهما فى المساقاة

(فصل) ولا تصح الاجارة الا على منفعة معلومة لان الاجارة بيع والمنفعة فيها كالعين فى البيع والبيع لايصح الا فى معلوم فكذلك الاجارة فان كان المكترى دارا لم يصح العقد عليها حتى تعرف الدار لان المنفعة تختلف باختلافها فوجب العلم بها ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لانها لاتضبط بالصفة فافتقر الى التعيين كالعقار والجواهر فى البيع وهل يفتقر الى الرؤية فيه قولان بناء على القولين فى البيع ولا يفتقر الى ذكر السكنى ولا الى ذكر صفاتها لان الدار لاتكترى الا للسكنى وذلك معلوم بالعرف فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق فى موضع فيه نقد معروف وان اكترى أرضا لم يصح حتى تعرف الأرض لما ذكرناه فى الدار ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من الزراعة والغراس والبناء لان الارض تكترى لهذه المنافع وتأثيرها فى الأرض يختلف فوجب بيانها وان قال أجرتك هذه الأرض لتزرعها ماشئت جاز لانه جعل له زراعة أضر الأشياء فأى صنف زرع لم يستوف بأكثر من حقه وان قال أجرتك لتزرع وأطلق ففيه وجهان أحدهما لايصح لان الزروع مختلفة فى التأثير فى الأرض فوجب بيانها والثانى يصح لأن التفاوت بين الزرعين يقل وان قال أجرتك لتزرعها أو تغرسها لم يصح لانه جعل له أحدهما ولم يعين فلم يصح كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين وان قال أجرتك لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان أحدهما لايصح وهو قول المزنى وأبى العباس وأبى اسحق لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منهما والثانى يصح وله أن يزرع النصف و يغرس النصف وهو ظاهر النص وهو قول أبى الطيب بن سلمة لان الجمع يقتضى التسوية فوجب أن يكون نصفين

(فصل) وان استأجر ظهرا للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب لان الغرض يختلف باختلافه و يعرف ذلك بالتعيين والوصف لانه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا فى البيع فان كان فى الجنس نوعان مختلفان فى

(قوله اخل بشرط العمل) الخلل الافساد فى الأمر (قوله سنة شمسية) وهى ثلثمائة وأر بعة وستون يوما على حساب مسير الشمس فى الثمانية والعشرين منزلة فانها تقيم فى كل منزلة ثلاثة عشر يوما بلياليها، تجد ذلك فى الضرب ثلثمائة وأر بعة وستين

السير كالمهملج والقطوف من الخيل ففيه وجهان أحدهما يفتقر الى ذكره لان سيرهما يختلف والثانى لا يفتقر لان التفاوت فى جنس واحد يقل ولا يصح حتى يعرف الراكب ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لانه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره لانه يختلف ذلك على المركوب والراكب فان كان عمارية أو محملا ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه يجوز العقد عليه بالوصف لأنه يمكن وصفه فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج والقتب والثانى ان كانت من المحامل البغدادية الخفاف جاز العقد عليه بالصفة لانها لا تختلف وان كانت من الخراسانية الثقال لم يجز الا بالتعيين لانها تختلف وتتفاوت والثالث وهو المذهب انه لا يجوز الا بالتعيين لانها تختلف بالضيق والسعة والثقل والخفة وذلك لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه واختلف أصحابنا فى المعاليق كالقدر والسطيحة فنهم من قال لا يجوز حتى يعرف قولا واحدا لأنها تختلف فوجب العلم بها ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز حتى يعرف لما ذكرناه والثانى يجوز وتحمل على ما جرت به العادة لانه تابع غير مقصود فلم تؤثر الجهالة فيه كالغطاء فى الاجارة والحمل فى البيع وان كان السير فى طريق فيه منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقا لأنه معلوم بالعرف فجاز العقد عليه مطلقا كالثمن فى موضع فيه نقد متعارف فان لم يكن فيه منازل معروفة لم يصح حتى يبين لأنه يختلف لا عرف فيه فوجب بيانه كالثمن فى موضع لا نقد فيه

(فصل) فان استأجر ظهرا لحمل متاع صح العقد من غير ذكر جنس الظهر لأنه لا غرض فى معرفته ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع انه حديد أو قطن لأن ذلك يختلف على البهيمة ولا يصح حتى يعرف قدره لأنه يختلف فان كان موزونا ذكر وزنه وان كان مكيلا ذكر كيله فان ذكر الوزن فهو أولى لأنه أحصر وأبعد من الغرر فان عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة بالمشاهدة وان لم يعرف كيلها فان شرط أن يحمل عليها ما شاء بطل العقد لأنه دخل فى الشرط ما يقتل البهيمة وذلك لا يجوز فبطل به العقد فأما الظروف التى فيها المتاع فانه ان دخلت فى وزن المتاع صح العقد لأن الغرر قد زال بالوزن وان لم تدخل فى وزن المتاع نظرت فان كانت ظروفا معروفة كالغرائر الجبلية جاز العقد عليها من غير تعيين لانها لا تتفاوت وان كانت غير معروفة لم يجز حتى تعين لانها تختلف ولا تضبط بالصفة فوجب تعيينه

(فصل) فان استأجر ظهرا للسقى لم يصح العقد حتى يعرف الظهر لأنه لا يجوز الا على مدة وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الأظهر ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة ولا يصح حتى يعرف الدولاب لأنه يختلف ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لأنه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه

(فصل) وان استأجر ظهر الحرث لم يصح حتى يعرف الأرض لأنه يختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها فان كان على جربان لم يفتقر الى العلم بالظهر لأنه لا يختلف وان كان على مدة وقلنا انه يصح لم يجز حتى يعرف الظهر الذى يحرث به لأن العمل يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لما ذكرناه فى السقى

(فصل) وان استأجر ظهرا للدياس لم يصح حتى يعرف الجنس الذى يداس لأن العمل يختلف باختلافه فان كان على زرع معين لم يفتقر الى ذكر الحيوان الذى يداس به لأنه لا غرض فى تعيينه فان كان على مدة لم يصح حتى يعرف الحيوان الذى

(قوله المهملج والقطوف) الهملجة ضرب من السير فارسى معرب. والهملاج واحد الهماليج من البراذين ومشيتها الهملجة. والقطوف من الدواب البطىء السير قال زهير

بآرزة الفقارة لم يخنها ۞ قطاف فى الركاب ولا خلاء

(قوله المعاليق كالقدر والسطيحة) واحدها معلاق وهو ما يعلق بعروة أوغيرها من غير ربط ولا شد. والسطيحة سقاء معروف مسطح الصنعة وهو اسم يوافق معناه وهو من جلدين. قال الجوهرى السطيحة والسطيح المزادة. وقد ذكر فى الآنية

(قوله على جربان) هو جمع جريب وهى قطعة من الأرض معلومة الزرع. وقال بعضهم هى ساحة مربعة كل جانب منها ستون ذراعا فيكون مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة لبنة (قوله الدياس للزرع) هو استخراج الحب من السنبل معروف. وأصله من داس الشىء برجله يدوسه دوسا اذا وطئه

يداس به لان العمل يختلف باختلافه

﴿ فصل ﴾ وان استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحة لان الصيد يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لانه يضبط بالصفة ولا يصح حتى يعرف مايرسله عليه من الصيد لان لكل صنف من الصيد تأثيرا فى اتعاب الجارحة

﴿ فصل ﴾ وان استأجر رجلا ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان لان لكل جنس من الماشية تأثيرا فى اتعاب الراعى ويجوز أن يعقد على جنس معين وعلى جنس فى الذمة فان عقد على موصوف لم يصح حتى يذكر العدد لان العمل يختلف باختلافه ومن أصحابنا من قال يجوز مطلقا ويحمل على ماجرت به العادة أن يرعاه الواحد من مائة أو أقل أو أكثر والاول أظهر لان ذلك يختلف وليس فيه عرف واحد

﴿ فصل ﴾ وان استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد حتى يعرف الصبى الذى عقد على ارضاعه لانه يختلف الرضاع باختلافه ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لأنه لايضبط بالصفة ولا يصح حتى يذكر موضع الرضاع لان الغرض يختلف باختلافه

﴿ فصل ﴾ وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا أونهرا لم يصح العقد حتى يعرف الأرض لان الحفر يختلف باختلافها ولا يصح حتى يذكر الطول والعرض والعمق لان الغرض يختلف باختلافها وان استأجر لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض ومايبنى به من الآجر واللبن والجص والطين لان الأغراض تختلف باختلافها وان استأجره لضرب اللبن لم يصح حتى يعرف موضع الماء والتراب ويذكر الطول والعرض والسمك والعدد وعلى هذا جميع الأعمال التى يستأجر عليها وان كان فيما يختلف الغرض باختلافه مالا يعرفه رجع فيه الى أهل الخبره ليعقد على شرطه كما اذا أراد أن يعقد النكاح ولم يعرف شروط العقد رجع الى من يعرفه ليعقد بشروطه وان عجز عن ذلك فوضه الى من يعرفه ليعقد بشرطه كما يوكل الأعمى فى البيع والشراء من يشاهد المبيع

﴿ فصل ﴾ وان استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة لان الغرض يختلف باختلافها وان كان على تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتى يعينها لأن آيات القرآن تختلف فان كان على عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان أحدهما لايصح لان الاعشار تختلف والثانى يصح لماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينا أمرك قالت نعم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال لها انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت مارضيت لى يارسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل هل عندك من شىء قال لا والله يارسول الله قال ماتحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وهل يفتقر الى تعيين الحرف فيه وجهان أحدهما لايصح حتى يعين الحرف لان الاغراض تختلف باختلاف الحرف والثانى لايحتاج الى تعيين الحرف لأن مابين الاحرف من الاختلاف قليل

﴿ فصل ﴾ وان استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر انه افراد أوقران أوتمتع لأن الاغراض تختلف باختلافها فأما موضع الاحرام فقال فى الام لايجوز حتى يعين وقال فى الاملاء اذا استأجر أجيرا أحرم من الميقات ولم يشرط التعيين واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق المروزى فيه قولان أحدهما لايجوز حتى يعين لان الاحرام قد يكون من الميقات وقد يكون من دويرة أهله وقد يكون من غيرها فاذا أطلق صار العقد على مجهول فلم يصح والثانى انه يجوز من غير تعيين ويحمل على ميقات الشرع لان الميقات معلوم بالشرع فانصرف الاطلاق اليه كنقد البلد فى البيع ومن أصحابنا من قال ان كان الحج عن حى لم يجز حتى

(قوله جارحة) جارحة الصيد ذكرت. والعمق هو الغور فى أسفل الأرض (قوله تعيين الحرف) وهو الوجه من وجوه القراءة كقراءة أبى عمرو ونافع. وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف قال الزمخشرى الأحرف الوجوه والانحاء التى تنحوها القراء. يقال فى حرف ابن مسعود كذا أى فى الوجه الذى ينحرف اليه من وجوه القراءة

يعين لانه يمكن الرجوع الى معرفة غرضه وان كان عن ميت جاز من غير تعيين لانه لا يمكن الرجوع الى معرفة غرضه وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان للبلد ميقاتان لم يجز حتى يبين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب بيانه كالثمن فى موضع فيه نقدان وان لم يكن له الاميقات واحد جاز من غير تعيين كالثمن فى موضع ليس فيه الا نقد واحد وحمل القولين على هذين الحالين فان ترك التعيين وقلنا انه لا يصح فحج الاجير انعقد الحج للمستأجر لانه فعله باذنه مع فساد العقد فوقع له كما لو وكله وكالة فاسدة فى بيع

(فصل) ولا تصح الاجارة الا على أجرة معلومة لأنه عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها لأن المنافع فى الاجارة كالاعيان فى البيع ثم الاعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع

(فصل) ولا تجوز الا بعوض معلوم لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ولانه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع وان عقد بمال جزاف نظرت فان كان العقد على منفعة فى الذمة ففيه قولان لان اجارة المنفعة فى الذمة كالسلم وفى السلم على مال جزاف قولان فكذلك فى الاجارة فان كان العقد على منفعة معينة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لان اجارة العين كبيع العين وفى بيع العين يجوز أن يكون العوض جزافا قولا واحدا فكذلك فى الاجارة ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز والثانى لا يجوز لانه عقد على منتظر وربما انفسخ فيحتاج الى الرجوع الى العوض فكان فى عوضه جزافا قولان كالسلم وان كانت الاجارة على منفعة معينة جاز بأجرة حالة ومؤجلة لان اجارة العين كبيع العين وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل فكذلك الاجارة فان أطلق العقد وجبت الاجرة بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف رشحه ولان الاجارة كالبيع ثم فى البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين فكذلك فى الاجارة فان استوفى المنفعة استقرت الاجرة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولانه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع فان سلم اليه العين التى وقع العقد على منفعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البدل لان المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع اذا تلف فى يد المشترى فان عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الاجرة لأن المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه ضمانها كالمشترى اذا أتلف المبيع فى يد البائع فان كان هذا فى اجارة فاسدة استقر عليه أجرة المثل لأن الاجارة كالبيع والمنفعة كالعين ثم البيع الفاسد كالصحيح فى استقرار البدل فكذلك فى الاجارة فان كان العقد على منفعة فى الذمة لم يجز باجرة مؤجلة لان اجارة ما فى الذمة كالسلم ولا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الاجارة ولا يجوز حتى يقبض العوض فى المجلس كما لا يجوز فى السلم ومن أصحابنا من قال ان كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض فى المجلس لأنه سلم وان كان بلفظ الاجارة لم يجب لأنه اجارة والاول أظهر لأن الحكم يتبع المعنى لا الاسم ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه ولا تستقر الاجرة فى هذه الاجارة الا باستيفاء المنفعة لأن المعقود عليه فى الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه

(فصل) وما عقد من الاجارة على منفعة موصوفة فى الذمة يجوز حالا ومؤجلا فى الذمة كالسلم والسلم يجوز حالا ومؤجلا فكذلك الاجارة فى الذمة وان استأجر منفعة فى الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة كما اذا أسلم فى شىء وأطلق وجب حالا فان استأجر رجلا للحج فى الذمة لزمه الحج من سنته فان أخره عن السنة نظرت فان كانت الاجارة عن حى كان له أن يفسخ لأن حقه تأخر وله فى الفسخ فائدة وهو أن يتصرف فى الاجرة فان كانت عن ميت لم يفسخ لأنه لا يمكن التصرف فى الاجرة اذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره فى السنة الثانية فلم يكن للفسخ وجه وما عقد على منفعة معينة لا يجوز الا حالا فان كان على مدة لم يجز الا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد وان كان على عمل معين لم يجز الا فى الوقت الذى يمكن الشروع فى العمل لأن اجارة العين

(قوله قبل أن يجف رشحه) أى عرقه يقال رشح يرشح بالفتح رشحا (قوله يمكن الشروع فيه) أى الدخول فيه وابتداء العمل. وأصله الطريق الى الماء

كبيع العين و بيع العين لا يجوز الا على ما يمكن الشروع فى قبضها فكذلك الاجارة فان استأجر من يحج لم يجز الا فى الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه فان كان فى موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وان كان فى موضع بعيد لا يدرك الحج الا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر الا فى الوقت الذى يتوجه بعده لأنه وقت الشروع فى الاستيفاء فان قال أجرتك هذه الدار شهرا لم يصح لأنه ترك تعيين المعقود عليه فى عقد شرط فيه التعيين فبطل كما لو قال بعتك عبدا فان أجر دارا من رجل شهرا من وقت العقد ثم أجرها منه الشهر الذى بعده قبل انقضاء الشهر الأول ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه اجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد فأشبه اذا أجرها من غيره والثانى انه يصح وهو المنصوص لانه ليس لغيره يد تحول بينه و بين ما استأجره ولأن أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر فأشبه اذا جمع بينهما فى العقد

﴿فصل﴾ فان أكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو اكترى من رجل عقبة ليركب فى بعض الطريق دون بعض جاز وقال المزنى لا يجوز اكتراء العقبة الا مضمونا لانه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجز كما لو أكراه ظهرا فى مدة تتأخر عن العقد والمذهب الأول لأن استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد وانما يتأخر فى القسمة وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو باع من رجلين صبرة فانه يصح وان تأخر حق أحدهما عند القسمة فان كان ذلك فى طريق فيه عادة فى الركوب والنزول جاز العقد عليه مطلقا وحمل فى الركوب والنزول على العادة لأنه معلوم بالعادة فحمل الاطلاق عليه كالنقد المعروف فى البيع وان لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لأنه غير معلوم بالعادة فوجب بيانه كالثمن فى موضع لا نقد فيه فان اختلفا فى البادئ فى الركوب أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة قدم لأنهما تساويا فى الملك فقدم بالقرعة

﴿فصل﴾ وما عقد من الاجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لان الخيار يمنع من التصرف فان حسب ذلك على المكرى زدنا عليه المدة وان حسب على المكترى نقصنا من المدة وهل يثبت فيه خيار المجلس فيه وجهان أحدهما لا يثبت لما ذكرناه من النقصان والزيادة فى خيار الشرط والثانى يثبت لأنه قدر يسير ولكل واحد منهما اسقاطه وان كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على غرر فلا يضاف اليه غرر الخيار والثانى يثبت فيه الخياران لأن المنفعة المعينة كالعين المعينة فى البيع ثم العين المعينة يثبت فيها الخياران فكذلك المنفعة والثالث يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط لانه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسلم وان كانت الاجارة على منفعة فى الذمة ففيه وجهان أحدهما لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على غرر فلا يضاف اليه غرر الخيار والثانى يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط لأن الاجارة فى الذمة كالسلم وفى السلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط فكذلك فى الاجارة

﴿فصل﴾ واذا تم العقد لزم ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه من غير عيب لأن الاجارة كالبيع ثم البيع اذا تم لزم فكذلك الاجارة وبالله التوفيق

﴿باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما﴾

يجب على المكرى ما يحتاج اليه المكترى للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التى فى أنفه والحزام والقتب والسرج واللجام للفرس لأن التمكين عليه ولا يحصل التمكين الا بذلك فان تلف شىء منه فى يد المكترى لم يضمنه كما لا يضمن العين المستأجرة وعلى المكرى بدله لأن التمكين مستحق عليه الى أن يستوفى المستأجر المنفعة وما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل والغطاء فهو على المكترى لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع واختلف أصحابنا فيما يشد به أحد المحملين الى الآخر فمنهم من قال هو على المكرى لأنه من آلة التمكين فكان على المكرى ومنهم من قال هو على المكترى لأنه بمنزلة تأليف المحمل وضم بعضه الى بعض

(قوله يتعاقبان عليه) يتعاقبان يتناوبان فينزل هذا ويركب هذا نوبة. واكتراء عقبة أى نوبة. والليل والنهار يتعاقبان أى يجىء أحدهما بعقب الآخر

﴿ومن باب ما يلزم المتكاريين﴾

(قوله زمام الجمل والبرة التى فى أنفه) الزمام الخيط الذى يشد فى البرة ثم يشد فى طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما. والبرة حلقة من نحاس أو غيره يجعل فى لحم أنف البعير. وقيل ان كانت من صفر فهى برة، وان كانت من شعر فهى خزامة، وان كانت من خشب فهى خشاش

﴿ فصل ﴾ وعلى المكرى اشالة المحمل وحطه وسوق الظهر وقوده لان العادة أنه يتولاه المكرى فحمل العقد عليه وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لانه لا يمكن ذلك على الظهر ولا يجب ذلك للأكل وصلاة النفل لانه يمكن فعله على الظهر وعليه أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف لان ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع فكان عليه فأما أجرة الدليل فينظر فيه فان كانت الاجارة على تحصيل الراكب فهو على المكرى لان ذلك من مؤن التحصيل وان كانت الاجارة على ظهر بعينه فهو على المكترى لان الذى يجب على المكرى تسليم الظهر وقد فعل وعلى المكرى تسليم الدار فارغة الحش لانه من مقتضى التمكين فان امتلأ في يد المكترى ففى كسحه وجهان أحدهما أنه على المكرى لانه من مقتضى التمكين فكان عليه والثانى أنه على المكترى لانه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القماش وعلى المكرى اصلاح ما تهدم من الدار وابدال ما تكسر من الخشب لان ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه واختلف أصحابنا فى المستأجرة على الرضاع هل يلزمها الحضانة وغسل الخرق فنهم من قال يلزمها لان الحضانة تابعة للرضاع فاستحقت بالعقد على الرضاع ومنهم من قال لا يلزمها لانهما منفعتان مقصودتان تنفرد احداهما عن الاخرى فلا تلزم بالعقد على احداهما الاخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به وللمستأجر أن يطالبها بذلك لانه من مقتضى التمكين من الرضاع وفى تركه اضرار بالصبى

﴿ فصل ﴾ وعلى المكرى علف الظهر وسقيه لان ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه فان هرب الجمال وترك الجمال فللمستأجر أن يرفع الامر الى الحاكم ليحكم فى مال الجمال بالعلف لان ذلك مستحق عليه فجاز أن يتوصل بالحكم اليه فان أنفق المستأجر ولم يستأذن الحاكم لم يرجع لانه متطوع وان رفع الامر الى الحاكم ولم يكن للجمال مال اقترض عليه فان اقترض من المستأجر وقبضه منه ثم دفعه اليه لينفق جاز وان لم يقبض منه ولكنه أذن له فى الانفاق عليها قرضا على الجمال ففيه قولان أحدهما لا يجوز لانه اذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله فى استحقاق حق له على غيره والثانى يجوز لانه موضع ضرورة لانه لابد للجمال من علف وليس ههنا من ينفق غيره فان أذن له وأنفق ثم اختلفا فى قدر ما أنفق فان كان ما يدعيه زيادة على المعروف لم يلتفت اليه لانه ان كان كاذبا فلا حق له وان كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلم تصح الدعوى وان كان ما يدعيه هو المعروف فالقول قوله لانه مؤتمن فى الانفاق فقبل قوله فيه فان لم يكن حاكم فأنفق ولم يشهد لم يرجع لانه متطوع وان أشهد فهل يرجع فيه وجهان أحدهما لا يرجع لانه يثبت حقا لنفسه على غيره من غير اذن ولا حاكم والثانى يرجع لانه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه فجاز أن يتوصل اليه بنفسه كما لو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه فان لم يجد من يشهد أنفق وفى الرجوع وجهان أحدهما لا يرجع لما ذكرناه فيه اذا أشهد والثانى يرجع لان ترك الجمال مع العلم أنه لابد لها من العلف اذن فى الانفاق

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا فى رد المستأجر بعد انقضاء الاجارة فنهم من قال لا يلزمه قبل المطالبة لانه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة ومنهم من قال يلزمه لانه بعد انقضاء الاجارة غير مأذون له فى امساكها فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها فان قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة وان قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية

﴿ فصل ﴾ وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها بالمعروف لأن اطلاق العقد يقتضى المتعارف والمتعارف كالمشروط فان استأجر دارا للسكنى جاز أن يطرح فيها المتاع لان ذلك متعارف فى السكنى ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يقصر فيها

خشاش (قوله اشالة المحمل وحطه) أى رفعه على الظهر. وحطه وضعه على الارض يقال أشلت الجرة فشالت وشلت بالجرة أشول بها شولا رفعتها (قوله فارغة الحش) هو الكنيف وأصله النخل المجتمع وقد ذكر (قوله كسحه) أى كنسه كسحت البئر كنستها والمكسحة المكنسة. والقماش هو ما يجتمع فى البيت فيكنسه وأصل القمش الجمع من ههنا وههنا والقماش متاع البيت أيضا (قوله علف الظهر) باسكان اللام هو المصدر والعلف بالفتح هو الاسم لما تعلفه الدابة من الحشيش والشعير وغيره كالقبض والقبض والسبق والسبق. والمحمل واحد محامل الحاج بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالموضع لأنه موضع الركوب والمحمل مثل المرجل علاقة السيف وهو السير الذى يتقلده المتقلد قال امرؤ القيس * حتى بل دمعى محملى * ذكره فى الصحاح وفى ديوان الادب والمحمل بفتح الميمين هو المصدر مثل قوله عليه السلام لا تردوا الطيب فانه خفيف المحمل

الثياب ولا يطرح فى أصول حيطانها الرماد والتراب لان ذلك غير متعارف فى السكنى وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع اليه الفساد فيه وجهان أحدهما لا يجوز لان الفأر ينقب الحيطان للوصول الى ذلك والثانى يجوز وهو الاظهر لان طرح ما يسرع اليه الفساد من الطاهر المأكول متعارف فى سكنى الدار فلم يجز المنع منه وان اكترى قميصا للبس لم يجز أن ينام فيه بالليل ويجوز بالنهار لان العرف أن يخلع لنوم الليل دون نوم النهار وان استأجر ظهرا للركوب يركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا لان ذلك هو المتعارف وان كان فى طريق العادة فيه السير فى أحد الزمانين من ليل أو نهار لم يسر فى الزمان الآخر لان ذلك هو المتعارف وان اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول للرواح ففيه وجهان أحدهما يلزمه النزول لان ذلك متعارف والمتعارف كالمشروط والثانى لا يلزمه لانه عقد على الركوب فى جميع الطريق فلا يلزمه تركه فى بعضه فان اكترى ظهرا الى مكة لم يجز أن يحج عليه لان ذلك زيادة على المعقود عليه وان اكتراه للحج عليه فله أن يركبه الى منى ثم الى عرفة ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة وهل يجوز أن يركبه من مكة عائدا الى منى للمبيت والرمى فيه وجهان أحدهما له ذلك لانه من تمام الحج والثانى ليس له لانه قد حل من الحج

﴿ فصل ﴾ فان اكترى ليحمل له أرطالا من الزاد فهل له أن يبدل ما أكله فيه قولان أحدهما له أن يبدل وهو اختيار المزنى كما أن له أن يبدل ما يشرب من الماء والثانى ليس له أن يبدله لان العادة أن الزاد يشترى موضعا واحدا بخلاف الماء قال أبو اسحق هذا اذا لم تختلف قيمة الزاد فى المنازل فأما اذا كانت قيمته تختلف فى المنازل جاز له أن يبدله قولا واحدا لان له غرضا أن لا يشترى موضعا واحدا

﴿ فصل ﴾ وان اكترى ظهرا فله أن يضرب به ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح لما روى جابر قال سافرت مع رسول الله ﷺ فاشترى منى بعيرا وحملنى عليه الى المدينة وكان يسوقه وأنا راكبه وانه ليضربه بالعصا ولا يتوصل الى استيفاء المنفعة الا بذلك فجاز له فعله

﴿ فصل ﴾ وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها وما دونها فى الضرر ولا يملك أن يستوفى ما فوقها فى الضرر فان اكترى ظهرا ليركبه فى طريق فله أن يركبه فى مثله وما دونه فى الخشونة ولا يركبه فيما هو أخشن منه فان استأجر أرضا للزرع فيها الحنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها فى الضرر ولا يزرع ما فوقها لان فى مثلها يستوفى قدر حقه وفيما دونها يستوفى بعض حقه وفيما فوقها يستوفى أكثر من حقه فان اكترى ظهرا ليحمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد لانه أضر على الظهر من القطن لاجتماعه وثقله فان اكتراه للحديد لم يحمل عليه القطن لانه أضر من الحديد لانه يتجافى ويقع فيه الريح فيتعب الظهر فان اكتراه ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه عريا لان ركوبه عريا أضر فان اكتراه عريا لم يركبه بسرج لانه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه فان اكترى ظهرا ليركبه لم يجز أن يحمل عليه المتاع لان الراكب يعين الظهر بحركته والمتاع لا يعينه فان اكتراه لحمل المتاع لم يجز أن يركبه لان الراكب أشد على الظهر لانه يقعد فى موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبيه فان اكترى قميصا للبس لم يجز أن يتزر به لان الاتزار أضر من اللبس لانه يعتمد فيه على طاقين وفى اللبس يعتمد فيه على طاق واحد وهل له أن يرتدى به فيه وجهان أحدهما يجوز لانه أخف من اللبس والثانى لا يجوز لانه استعمال غير معروف فلا يملكه كالاتزار

﴿ فصل ﴾ وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره فان اكترى دارا ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه فى الضرر

(قوله لا مستلقيا ولا منكبا) يقال فى اللغة استلقى على قفاه وانكب على وجهه نقيضه وفى الفقه معناه وصورته فى قول أبى اسحاق المكبوب أن يضيق قيد المحمل من مؤخر البعير ويوسع قيد المحمل من مقدم البعير والمستلقى أن يوسع مؤخره ويضيق مقدمه والمكبوب أسهل على الجمل والمستلقى أسهل على الراكب ومنهم من قال المكبوب أن يضيق قيد المحمل من مقدم المحمل ومن المؤخر والمستلقى أن يوسعهما (قوله النزول للرواح) يعنى راحة الدابة وقيل السير بعد العصر (قوله يكبحه باللجام) كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام لتقف (قوله الخشونة) الخشونة فى الطريق أن يكون معها حجارة أو حصى وشبه ذلك (قوله على طاق) الطاق العطف من أعطاف الثوب والطاقان عطفان والطاق أيضا ما عطف من الآنية والجمع الطاقات والطيقان ويقال طاق نعل وطاقة ريحان

ولا يسكنها من هو أضر منه فان اكترى ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لما ذكرناه فى الفصل قبله

﴿ فصل ﴾ فان استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه أن لا يستوفى مثلها أودونها أو لا يستوفيها لمن هو مثله أودونه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الاجارة باطلة لأنه شرط فيها ماينافى موجبها فبطلت والثانى أن الاجارة جائزة والشرط باطل لأنه شرط لا يؤثر فى حق المؤجر فألغى وبقى العقد على مقتضاه والثالث أن الاجارة جائزة والشرط لازم لأن المستاجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك مالم يرض به

﴿ فصل ﴾ وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها لأن الاجارة كالبيع وبيع المبيع يجوز بعد القبض فكذلك اجارة المستأجر ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره وهل يجوز قبل القبض فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض والثانى يجوز لأن المعقود عليه هو المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين والثالث انه يجوز اجارتها من المؤجر لأنها فى قبضته ولا يجوز من غيره لأنها ليست فى قبضته ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر لأنا بينا أن الاجارة بيع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الاجارة

﴿ فصل ﴾ وان استأجر عينا لمنفعة فاستوفى أكثر منها فان كانت زيادة تتميز بأن اكترى ظهرا ليركبه الى مكان فجاوز أوليحمل عليه عشرة أقفزة فحمل عليه أحد عشر قفيزا لزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد لأنه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها كما لو اشترى عشرة أقفزة فقبض أحد عشر قفيزا فان كانت الزيادة لا تتميز بأن اكترى أرضا ليزرعها حنطة فزرعها دخنا فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب المزنى وأبو اسحق الى أن المسئلة على قولين أحدهما يلزمه أجرة المثل للجميع لأنه تعدى بالعدول عن المعقود عليه الى غيره فلزمه ضمان المثل كما لو اكترى أرضا للزراعة فزرع أرضا أخرى والثانى يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة لأنه استوفى ما استحقه وزيادة فأشبه اذا استأجر ظهرا الى موضع فجاوزه وذهب القاضى أبو حامد المروروذى الى أن المسئلة على قول واحد وأن صاحب الارض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أن يأخذ أجرة المثل للجميع لأنه أخذ شبها ممن استأجر ظهرا الى مكان فجاوزه وشبها ممن اكترى أرضا للزرع فزرع غيرها فخير بين الحكمين

﴿ فصل ﴾ وان أجره عينا ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك لأن المستحق معين فلم يملك ابداله بغيره كما لو باع عينا فأراد أن يبدلها بغيرها

﴿ فصل ﴾ فان استأجر أرضا مدة للزراعة فأراد أن يزرع ما لا يستحصد فى تلك المدة فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز وللمؤجر أن يمنعه من زراعته فان بادر المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة ويحتمل عندى أنه لا يجوز منعه من الزراعة لانه يستحق الزراعة الى أن تنقضى المدة فلا يجوز منعه قبل انقضاء المدة ولانه لا خلاف أنه ان سبق وزرع لم يجبر على نقله فلا يجوز منعه من زراعته

﴿ فصل ﴾ وان اكترى أرضا مدة للزرع لم يخل اما أن يكون لزرع مطلق أو لزرع معين فان كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت فان كان بتفريط منه بأن زرع صنفا لا يستحصد فى تلك المدة أو صنفا يستحصد فى المدة الا أنه أخر زراعته فللمكرى أن يأخذه بنقله لانه لم يعقد الاعلى المدة فلا يلزمه الزيادة عليها بالتفريط المكترى فان لم يستحصد لشدة البرد أو قلة المطر ففيه وجهان أحدهما يجبر على نقله لانه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة فى مدة الاجارة فاذا لم يفعل لم يلزم المكرى أن يستدرك له ما تركه والثانى لا يجبر وهو الصحيح لأنه تأخر من غير تفريط منه فان قلنا يجبر على نقله وتراضيا على تركه باجارة أو اعارة جاز لأن النقل لحق المكرى وقد رضى بتركه وان قلنا لا يجبر فعليه المسمى الى انقضاء المدة بحكم العقد وأجرة المثل لما زاد لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمستأجر فى نقل زرعه لا يجوز الاضرار بالمؤجر فى تفويت

(قوله فجاوزه) أى تعداه الى غيره ومنه قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا أى خلفا

منفعة أرضه فان كان لزرع معين لا يستحصد فى المدة وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فان شرط عليه القلع فالاجارة صحيحة لأنه عقد على مدة معلومة ويجبر على قلعه لأنه دخل على هذا الشرط فان تراضيا على تركه باجارة أو اعارة جاز لما ذكرناه وان شرط التبقية بعد المدة فالاجارة باطلة لأنه شرط ينافى مقتضى العقد فأبطله فان لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها زراعة فى عقد باطل فان بادر وزرع لم يجبر على القلع لأنه زرع مأذون فيه وعليه أجرة المثل لانه استوفى منفعة الارض باجارة فاسدة فان أطلق العقد ولم يشرط التبقية ولا القلع ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحاق انه يجبر على قلعه لان العقد الى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق والثانى لا يجبر لانه دخل معه على العلم بحال الزرع وأن العادة فيه الترك الى الحصاد فلزمه الصبر عليه كما لو باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبل الادراك ويخالف هذا اذا اكترى لزرع مطلق لأن هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد فى المدة فاذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجبر على قلعه وههنا هو زرع معين علم المكرى أنه لا يستحصد فى تلك المدة فاذا قلنا يجبر فتراضيا على تركه باجارة أو اعارة جاز لما ذكرناه وان قلنا لا يجبر لزمه المسمى للمدة وأجرة المثل للزيادة لانه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى فى نقل زرعه لا يجوز الاضرار بالمكرى فى ابطال منفعة أرضه

﴿ فصل ﴾ وان اكترى أرضا للغراس مدة لم يجز أن يغرس بعد انقضائها لأن العقد يقتضى الغرس فى المدة فلم يملك بعدها فان غرس فى المدة وانقضت المدة نظرت فان شرط عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط لأن الذى يقتضيه العقد هو الغراس فى المدة وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك وانما يمنع من التبقية بعد المدة والتبقية بعد المدة من مقتضى الاذن لا من مقتضى العقد فلم يبطل العقد باسقاطها فاذا قلع لم يلزمه تسوية الارض لانه لما شرط القلع رضى بما يحصل به من الحفر فان أطلق العقد ولم يشترط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها الا على حسب العادة فى نقل مثله والعادة فى الغراس التبقية الى أن يجف ويستقلع فان اختار المكترى القلع نظرت فان كان ذلك قبل انقضاء المدة ففيه وجهان أحدهما يلزمه تسوية الارض لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير اذنه فلزمه تسوية الارض والثانى لا يلزمه لانه قلع الغراس من أرض له عليها يد فان كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض وجها واحدا لانه قلع الغراس من أرض غيره من غير اذن ولا يد فان اختار التبقية نظرت فان أراد صاحب الارض أن يدفع اليه قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكترى على ذلك لانه يزول عنه الضرر بدفع القيمة فان أراد أن يقلعه نظرت فان كانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكترى على القلع لانه لا ضرر عليه فى القلع فان كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع فان ضمن له ارش ما نقص بالقلع أجبر عليه لانه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الارش فان أراد أن يقلع ولا يضمن أرش النقص لم يجبر المكترى وقال المزنى يجبر لانه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه وهذا خطأ لان فى قلع ذلك من غير ضمان الارش اضرارا بالمكترى والضرر لا يزال بالضرر فان اختار أن يقر الغراس فى الارض ويطالب المكترى باجرة المثل أجبر المكترى لانه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى بالقلع من غير ضمان لا يجوز الاضرار بالمكرى بابطال منفعة الارض عليه من غير أجرة فان أراد المكترى أن يبيع الغراس من المكرى جاز وان أراد بيعه من غيره ففيه وجهان وقد بيناهما فى كتاب العارية فان اكترى بشرط التبقية بعد المدة جاز لان اطلاق العقد يقتضى التبقية فلا يبطل بشرطها والحكم فى القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه اذا أطلق العقد

﴿ فصل ﴾ فان اكترى أرضا باجارة فاسدة وغرس كان حكمها فى القلع والاقرار على ما بيناه فى الاجارة الصحيحة لان الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والاقرار فكان حكمهما واحدا والله بالله التوفيق

(قوله على حسب العادة) بفتح السين أى على قدر وقد ذكر

﴿ باب مايوجب فسخ الاجارة ﴾

اذا وجد المستاجر بالعين المستأجرة عيبا جازله أن يرد لان الاجارة كالبيع فاذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر وله أن يرد بما يحدث فى يده من العيب لان المستأجر فى يد المستأجر كالمبيع فى يد البائع فاذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب فى يد البائع جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب فى يد المستأجر

﴿فصل﴾ والعيب الذى يرد به ماتنقص به المنفعة كتعثر الظهر فى المشى والعرج الذى يتاخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص فى المستأجر للخدمة وانهدام الحائط فى الدار وانقطاع الماء فى البئر والعين والتغير الذى يمنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التى تنقص بها المنفعة فأما اذا اكترى ظهرا فوجده خشين المشى لم يرد لأن ذلك لا تنقص به المنفعة وان اكترى ظهرا للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجزله الرد وان اكترى حماما فتعذر عليه مايوقده لم يجزله الرد لان المعقود عليه باق وانما تعذر الانتفاع لمعنى فى غيره فلم يجزله الرد كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال وان اكترى أرضا للزراعة فزرعها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أوشدة برد أو دوام ثلج أو أكل جراد لم يجزله الرد لان الجائحة حدثت على مال المستأجر دون منفعة الارض فلم يجزله الرد وان اكترى دارا فتشعثت فبادر المكرى الى اصلاحها لم يكن للمستأجر ردها لانه لا يلحقه الضرر فان لم يبادر ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة فان رضى سكناها ولم يطالب بالاصلاح فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا فيه وجهان أحدهما لا يلزمه جميع الأجرة لأنه لم يستوف جميع ما استحقه من المنفعة فلم يلزمه جميع الاجرة كما لو اكترى دارا سنة فسكنها بعض السنة ثم غصبت والثانى يلزمه جميع الأجرة لانه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب فلزمه جميع البدل كما لو اشترى عبدا فتلفت يده فى يد البائع و رضى به

﴿فصل﴾ ومتى رد المستأجر العين بالعيب فان كان العقد على عينها انفسخ العقد لأنه عقد على معين فانفسخ برده كبيع العين وان كان العقد على موصوف فى الذمة لم ينفسخ العقد برد العين بل يطالب ببدله لأن العقد على مافى الذمة فاذا رد العين رجع الى مافى الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده

﴿فصل﴾ وان استأجر عبدا فمات فى يده فان كان العقد على موصوف فى الذمة طالب ببدله لما ذكرناه فى الرد بالعيب وان كان العقد على عينه فان لم يمض من المدة ماله أجرة انفسخ العقد وقال أبو ثور من أصحابنا لا ينفسخ بل يلزم المستأجر الأجرة لانه هلك بعد التسليم فلم ينفسخ العقد كما لو هلك المبيع بعد التسليم فلم ينفسخ العقد والمذهب الأول لأن المعقود عليه هو المنافع وقد تلفت قبل قبضها فانفسخ العقد كالمبيع اذا هلك قبل القبض وان مضى من المدة ماله أجرة انفسخ العقد فيما بقى بتلف المعقود عليه وفيما مضى طريقان أحدهما لا ينفسخ فيه العقد قولا واحدا والثانى أنه على قولين بناء على الطريقين فى الهلاك الطارىء فى بعض المبيع قبل القبض هل هو كالهلاك المقارن للعقد أم لا لأن المنافع فى الاجارة كالمبيع قبل القبض وفى المبيع قبل القبض طريقان فكذلك الاجارة

﴿فصل﴾ وان اكترى دارا فانهدمت فقد قال فى الاجارة ينفسخ العقد وقال فى المزارعة اذا اكترى أرضا للزراعة فانقطع ماؤها ان المكترى بالخيار بين أن يفسخ و بين أن لا يفسخ واختلف أصحابنا فيهما على طريقين فمنهم من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وخرجهما على قولين وهو الصحيح أحدهما أن العقد ينفسخ فيهما لأن المنفعة المقصودة هى السكنى والزراعة وقد فاتت فانفسخ العقد كما لو اكترى عبدا للخدمة فمات والثانى لا ينفسخ لان العين باقية يمكن الانتفاع بها وانما نقصت منفعتها فثبت له الخيار كما لو حدث به عيب ومنهم من قال اذا انهدمت الدار انفسخ العقد وان انقطع الماء من الارض لم ينفسخ لان الارض باقية مع انقطاع الماء والدار غير باقية مع الانهدام

﴿ ومن باب مايوجب فسخ الاجارة ﴾

(قوله كتعثر الظهر) أى سقوطه وقت المشى وأن يكون ذلك عادة منه فيعد عيبا (قوله فوجده خشين المشى) أى يمشى بعنف وشدة ليس باللين الوطىء (قوله وان اكترى دارا فتشعثت) أى بدأبها الخراب مأخوذ من شعث الرأس وهو اغبراره وانتشار شعره وتفرقه لأن أجزاءها تنتشر مفرقة على تأليفها وتغير جصها والهلاك الطارىء هو الحادث

﴿فصل﴾ وان أكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت فان كانت الاجارة على موصوف فى الذمة استؤجر عليه من ماله كالو أسلم اليه فى شىء فهرب فانه يبتاع عليه المسلم فيه وان لم يمكن الاستئجار عليه ثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ و بين أن يصبر لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار كالو أسلم فى شىء فتعذر وان كانت الاجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ و بين أن يصبر لأنه تأخر حقه فثبت له الخيار كالو ابتاع عبدا فأبق قبل القبض فان لم يفسخ نظرت فان كانت الاجارة على مدة انفسخ العقد بمضى المدة يوما بيوم لأن المنافع تتلف بمضى الزمان فانفسخ العقد بمضيه وان كانت على عمل معين لم ينفسخ لانه يمكن استيفاؤه اذا وجده

﴿فصل﴾ وان غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر فان كان العقد على موصوف فى الذمة طولب المؤجر باقامة عين مقامها على ماذكرناه فى هرب المكرى وان كان على العين فللمستأجر أن يفسخ العقد لأنه تأخر حقه فثبت له الفسخ كالو ابتاع عبدا فغصب فان لم يفسخ فان كانت الاجارة على عمل لم تنفسخ لأنه يمكن استيفاؤه اذا وجده وان كانت على مدة فانقضت ففيه قولان أحدهما ينفسخ العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى و يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل والثانى لا ينفسخ بل يخير المستأجر بين أن يفسخ و يرجع على المؤجر بالمسمى ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل و بين أن يقر العقد و يرجع على الغاصب بأجرة المثل لأن المنافع تلفت فى يد الغاصب فصار كالمبيع اذا أتلفه الأجنبى وفى المبيع قولان اذا أتلفه الأجنبى فكذلك ههنا

﴿فصل﴾ وان مات الصبى الذى عقد الاجارة على ارضاعه فالمنصوص أنه ينفسخ العقد لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لأنه لا يمكن اقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان فى الرضاع فبطل ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا ينفسخ لأن المنفعة باقية وانما هلك المستوفى فلم ينفسخ العقد كالو استأجر دارا فمات فعلى هذا ان تراضيا على ارضاع صبى آخر جاز وان تشاحا فسخ العقد لأنه تعذر امضاء العقد ففسخ

﴿فصل﴾ وان استأجر رجلا ليقلع له ضرسا فسكن الوجع أو ليكحل عينه فبرئت أو ليقتص له فعفا عن القصاص انفسخ العقد على المنصوص فى المسئلة قبلها لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فانفسخ كما لو تعذر بالموت ولا ينفسخ على قول من خرج القول الآخر

﴿فصل﴾ وان مات الأجير فى الحج قبل الاحرام نظرت فان كان العقد على حج فى الذمة استؤجر من تركته من يحج فان لم يمكن ثبت للمستأجر الخيار فى فسخ العقد كما قلنا فى السلم وان كان على حجه بنفسه انفسخ العقد لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض فان مات بعد ما أتى بجميع الأركان وقبل المبيت والرمى سقط الفرض لأنه أتى بالأركان و يجب فى تركته الدم لما بقى كما يجب ذلك فى حج نفسه وان مات بعد الاحرام وقبل أن يأتى بالأركان فهل يجوز أن يبنى غيره على عمله فيه قولان قال فى القديم يجوز لأنه عمل تدخله النيابة فجاز البناء عليه كسائر الأعمال وقال فى الجديد لا يجوز وهو الصحيح لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلا تتأدى بنفسين كالصوم والصلاة فان قلنا لا يجوز البناء فان كانت الاجارة على عمل الأجير بنفسه بطلت لأنه فات المعقود عليه و يستأجر المستأجر من يستأنف الحج وان كانت الاجارة على حج فى الذمة لم تبطل لأن المعقود عليه لم يفت بموته فان كان وقت الوقوف باقيا استؤجر من تركته من يحج وان فات وقت الوقوف فللمستأجر أن يفسخ لأنه تأخر حقه فثبت له الفسخ وان قلنا يجوز البناء على فعل الأجير فان كانت الاجارة على فعل الاجير بنفسه بطلت لأن حجه فات بموته فان كان وقت الوقوف باقيا أقام المستأجر من يحرم بالحج و يبنى على عمل الاجير وان كان بعد فوات وقت الوقوف أقام من يحرم بالحج و يتم وقال أبو اسحق لا يجوز للبانى أن يحرم بالحج لأن الاحرام بالحج فى غير أشهر الحج لا ينعقد بل يحرم بالعمرة و يتم والصحيح هو الاول لانه لا يجوز أن يطوف فى العمرة و يقع عن الحج وقوله ان الاحرام بالحج لا ينعقد فى غير أشهر الحج لا يصح لان هذا بناء على احرام حصل فى أشهر الحج وان كانت الاجارة على حج فى الذمة استؤجر من تركة الاجير من يبنى على احرامه على ماذكرناه

﴿فصل﴾ ومتى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى على ما استوفى

وعلى مابقى فـما قابل المستوفى استقر وما قابل الباقى سقط كما يقسم الثمن على ماهلك من المبيع وعلى مابقى فاذا كان ذلك مما يختلف رجع فى تقويمه الى أهل الخبرة وان كان العقد على الحج فمات الاجير أو أحصر نظرت فان كان بعد قطع المسافة وقبل الاحرام ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق أنه لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على قوله فى الام ان الاجرة لا تقابل قطع المسافة وهو الصحيح لأن الأجرة فى مقابلة الحج وابتداء الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة تسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق فى مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز والثانى وهو قول أبى سعيد الاصطخرى وأبى بكر الصيرفى أنه يستحق من الأجرة بقدر ماقطع من المسافة بناء على قوله فى الاملاء ان الأجرة تقابل قطع المسافة والعمل لأن الحج لا يتأدى الا بهما فقسطت الأجرة عليهما وان كان بعد الفراغ من الأركان وقبل الرمى والمبيت ففيه طريقان أحدهما يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك قولا واحدا لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يلزمه لما ذكرناه والثانى لا يلزمه لأن ما دخل على الحج من النقص بترك الرمى والمبيت جبره بالدم فصار كما لو لم يتركه وان كان بعد الاحرام وقبل أن يأتى بباقى الاركان ففيه قولان أحدهما لا يستحق شيئا كما لو قال من رد عبدى الآبق فله دينار فرده رجل الى باب البلد ثم هرب والثانى أنه يستحق بقدر ما عمله وهو الصحيح لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فأشبه اذا استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فاذا قلنا انه يستحق بعض الاجرة فهل تقسط الأجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة على ما ذكرناه من القولين

﴿فصل﴾ وان أجر عبدا ثم أعتقه صح العتق لأنه عقد على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح وهل يرجع العبد على مولاه بالأجرة فيه قولان قال فى الجديد لا يرجع وهو الصحيح لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق فلم يرجع ببدلها بعد العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها وقال فى القديم يرجع لأنه فوت بالاجارة ما ملكه من منفعته بالعتق فوجب عليه البدل فان قلنا يرجع بالأجرة كانت نفقته على نفسه لأنه ملك بدل منفعته فكانت نفقته عليه كما لو أجر نفسه بعد العتق وان قلنا لا يرجع بالأجرة ففى نفقته وجهان أحدهما أنها على المولى لأنه كالباقى على ملكه بدليل انه يملك بدل منفعته بحق الملك فكانت نفقته عليه والثانى أنها فى بيت المال لأنه لا يمكن ايجابها على المولى لانه زال ملكه عنه ولا على العبد لأنه لا يقدر عليها فى مدة الاجارة فكانت فى بيت المال

﴿فصل﴾ وان أجر عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان أحدهما أن البيع باطل لأن يد المستأجر تحول دونه فلم يصح البيع كبيع المغصوب من غير الغاصب والمرهون من غير المرتهن والثانى يصح لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع صحة البيع كما لو زوج أمته ثم باعها ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح فى بيع الامة المزوجة وان باعها من المستأجر صح البيع قولا واحدا لانه فى يده لا حائل دونه فصح بيعها منه كما لو باع المغصوب من الغاصب والمرهون من المرتهن ولا تنفسخ الاجارة بل يستوفى المستأجر المنفعة بالاجارة لان الملك لا ينافى الاجارة والدليل عليه انه يجوز أن يستأجر ملكه من المستأجر فاذا طرأ عليها لم يمنع صحتها وان تلفت المنافع قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ورجع المشترى بالاجرة لما بقى على البائع

﴿فصل﴾ فان أجر عينا من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد لانه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع فان أجر وقفا عليه ثم مات ففيه وجهان أحدهما لا يبطل لانه أجر ما يملك اجارته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه ثم مات فعلى هذا يرجع البطن الثانى فى تركة المؤجر بأجرة المدة الباقية لان المنافع فى المدة الباقية حق له فاستحق أجرتها والثانى تبطل لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير اذن ولا ولاية ويخالف اذا أجر ملكه ثم مات فان الوارث يملك من جهة الموروث فلا يملك ماخرج من ملكه بالاجارة والبطن الثانى يملك غلة الوقف من جهة الواقف فلم ينفذ عقد الاول عليه وان أجر صبيا فى حجره أو أجر ماله ثم بلغ ففيه وجهان أحدهما لا يبطل العقد لانه عقد لازم عقده بحق الولاية فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع داره والثانى يبطل لانه بان بالبلوغ أن تصرف الولى الى هذا الوقت والصحيح عندى فى المسائل كلها أن الاجارة لا تبطل وبالله التوفيق

(قوله صبيا فى حجره) يقال بالفتح والكسر والجمع الحجور، وهو ما بين الفخذين

﴿ باب تضمين المستأجر والاجير ﴾

اذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان لانه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه فلم يضمنها بالقبض كالمرأة في يد الزوج والنخلة التي اشترى ثمرتها وان تلفت بفعله نظرت فان كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح لم يضمن لانه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل وان تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان لانه جناية على مال الغير فلزمه ضمانه

﴿ فصل ﴾ وان اكترى ظهرا الى مكان جاوز به المكان فهلك نظرت فان لم يكن معه صاحبه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان الى أن تلف لانه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب وان كان صاحبه معه نظرت فان هلك بعد نزوله وتسليمه الى صاحبه لم يضمن لانه ضمنه باليد فبرئ بالرد كالمغصوب اذا رده الى مالكه وان تلف في حال السير والركوب ضمن لانه هلك في حال العدوان وفي قدر الضمان قولان أحدهما نصف قيمته لانه تلف من مضمون وغير مضمون فكان الضمان بينهما نصفين كما لو مات من جراحته وجراحة مالكه والثاني انه تقسط القيمة على المسافتين فما قابل مسافة الاجارة سقط وما قابل الزيادة يجب لانه يمكن تقسيطه على قدرهما فقسط بناء على القولين في الجلاد اذا ضرب جلافي القذف احدى وثمانين فمات وان تعادل اثنان ظهرا استأجراه وارتدف معهما ثالث من غير اذن فتلف الظهر ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب على المرتدف نصف القيمة لانه هلك من مضمون وغير مضمون والثاني يجب عليه الثلث لان الرجال لا يوزنون فقسط الضمان على عددهم والثالث أنه يقسط على أوزانهم فيجب على المرتدف ما يخصه بالوزن لانه يمكنه تقسيطه بالوزن فقسط عليه

﴿ فصل ﴾ وان استأجر عينا واستوفى المنفعة وحبسها حتى تلفت فان كان حبسها لعذر لم يلزمه الضمان لأنه أمانة في يده فلم يضمن بالحبس لعذر كالوديعة وان كان لغير عذر فان قلنا لا يجب الرد قبل الطلب لم يضمن كالوديعة قبل الطلب وان قلنا يجب ردها ضمن كالوديعة بعد الطلب

﴿ فصل ﴾ وان تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها نظرت فان كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخبز له فأسرف في الوقود أو ألزقه قبل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان وان استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضمنه لانه يمكن تأديبه بغير الضرب فاذا عدل الى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان وان كان التلف بغير تفريط نظرت فان كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه الى داره ليعمل له أو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتراه ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمن لان يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جناية وان كان العمل في يد الاجير من غير حضور المستاجر نظرت فان كان الاجير مشتركا وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان أحدهما يجب عليه الضمان لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمننيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن خلاس بن عمرو أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الاجير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضمن الصباغ والصوّاغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك ولانه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير والثاني لا ضمان عليه وهو قول المزني وهو الصحيح قال الربيع كان الشافعي رحمه الله يذهب الى أنه لا ضمان على الاجير ولكنه لا يفتي به لفساد الناس والدليل عليه أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب وان كان الاجير منفردا وهو الذي يعمل له ولا يعمل لغيره فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو كالاجير المشترك وهو المنصوص فان الشافعي رحمه الله قال والأجراء كلهم سواء فيكون على قولين لأنه منفرد باليد فأشبه الاجير المشترك ومنهم من قال لا يجب عليه الضمان قولا واحدا لأنه منفرد بالعمل فأشبه اذا كان عمله في دار المستأجر فان قلنا انه أمين فتعدّى فيه ثم تلف ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين تعدى الى أن تلف لأنه ضمن بالتعدي فصار كالغاصب وان قلنا انه ضامن لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف كالغاصب ومن أصحابنا من قال يلزمه قيمته وقت التلف كالمستعير وليس بشيء

(قوله فاذا عدل الى الضرب) أي مال وقد ذكر (قوله الملاح) الملاح الذي يعمل في البحر

﴿ فصل ﴾ وان عمل الاجير بعض العمل أو جميعه ثم تلف نظرت فان كان العمل فى ملك صاحبه أو بحضرته وجبت له الاجرة لأنه تحت يده فكل ما عمل شيئا صار مسلما اليه وان كان فى يد الاجير فان قلنا انه أمين لم يستحق الاجرة لأنه لم يسلم العمل وان قلنا انه ضامن استحق الاجرة لأنه يقوم عليه معمولا فيصير بالتضمين مسلما للعمل فاستحق الاجرة

﴿ فصل ﴾ وان دفع ثوبا الى خياط وقال ان كان يكفينى لقميص فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الضمان لأنه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط فضمنه وان قال أيكفينى للقميص فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه قطعه باذن مطلق

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا فيما يأخذ الحامى هل هو ثمن الماء أو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فمنهم من قال هو ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب ومعير للسطل فعلى هذا لا يضمن الثياب اذا تلفت وله عوض السطل اذا تلف ومنهم من قال هو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فعلى هذا لا يضمن الداخل السطل اذا هلك لانه مستأجر وهل يضمن الحامى الثياب فيه قولان لأنه أجير مشترك

﴿ فصل ﴾ وان استأجر رجلا للحج فتطيب فى احرامه أو لبس وجبت الفدية على الأجير لانه جناية لم يتناولها الاذن فوجب ضمانها كما لو استأجره ليشترى له ثوبا فاشتراه ثم خرقه وان أفسد الحج صار الاحرام عن نفسه لان الفاسد غير مأذون فيه فانعقد له كما لو وكله فى شراء عبد فاشترى أمة فان كان العقد على حجه فى هذه السنة انفسخ لانه فات المعقود عليه وان كان على حج فى الذمة ثبت له الخيار لانه تأخر حقه فان استأجر للحج من ميقات فأحرم من ميقات آخر لم يلزمه شىء لان المواقيت المنصوص عليها متساوية فى الحكم وان كان بعضها أبعد من بعض فاذا ترك بعضها الى بعض لم يحصل نقص يقتضى الجبران وان أحرم دون الميقات لزمه دم لانه ترك الاحرام من موضع يلزمه الاحرام منه فلزمه دم كما لو ترك ذلك فى حجه لنفسه فان استأجره ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه لزمه دم لأنه وجب عليه ذلك بعقد الاجارة فصار كما لو لزمه فى حجه لنفسه بالشرع أو بالنذر فتركه وهل يلزمه أن يرد من الأجرة بقسطه قال فى القديم يهرق دما وحجه تام وقال فى الأم يلزمه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك فمن أصحابنا من قال يلزمه قولا واحدا والذى قاله فى القديم ليس فيه نص انه لا يجب ومنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح أحدهما لا يلزمه لان النقص الذى لحق الاحرام جبره بالدم فصار كما لو لم يترك والثانى أنه يلزمه لانه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فبنى تسعة فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات و بين حجه من الموضع الذى أحرم منه فان استأجره ليحرم بالحج من الميقات فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة لزمه الدم لترك الميقات وهل يرد من الأجرة بقدر ما ترك على ما ذكرناه من الطريقين فان قلنا يلزمه ففيه قولان قال فى الام يرد بقدر ما بين حجه من الميقات وحجه من مكة لان الحج من الاحرام وما قبله ليس من الحج وقال فى الاملاء يلزمه أن يرد ما بين حجه من بلده و بين حجه من مكة لانه جعل الاجرة فى مقابلة السفر والعمل وجعل سفره لنفسه و يخالف المسئلة قبلها لان هناك سافر للمستأجر وانما ترك الميقات وان استأجره للحج فحج عنه وترك الرمى أو المبيت لزمه الدم كما يلزمه لحجه وهل يرد من الأجرة بقسطه على ما ذكرناه فيمن ترك الاحرام من الميقات

﴿ باب اختلاف المتكاريين ﴾

اذا اختلف المتكاريان فى مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ولم تكن بينة تحالفا لانه عقد معاوضة فأشبه البيع واذا تحالفا كان الحكم فى فسخ الاجارة كالحكم فى البيع لان الاجارة كالبيع فكان حكمها فى الفسخ كالحكم فى البيع فان اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة فادعاه المؤجر وأنكره المستأجر فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العدوان والبراءة من الضمان فان اختلفا فى الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر فالقول قول المؤجر انه لم يرد عليه لان المستأجر قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله فى الرد كالمستعير وان اختلف الاجير المشترك والمستأجر فى رد العين فادعى الأجير انه ردها وأنكر المستأجر فان قلنا ان الأجير

(قوله يهرق دما) أى يريقه. يقال هراق وأراق و يهرق و يهريق بالتحريك والاسكان. وقد ذكر

يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله فى الرد لانه ضامن فلم يقبل قوله فى الرد كالمستعير والغاصب وان قلنا انه لا يضمن العين بالقبض فهل يقبل قوله فى الرد فيه وجهان كالوكيل بجعل وقد مضى توجيههما فى الوكالة وان هلكت العين فادعى الاجير أنها هلكت بعد العمل وأنه يستحق الاجرة وأنكر المستأجر فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل وعدم البدل

﴿فصل﴾ وان دفع ثوبا الى خياط فقطعه قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا فتعديت بقطعه قباء فعليك ضمان النقص وقال الخياط بل أمرتني أن أقطعه قباء فعليك الأجرة فقد حكى الشافعي رحمه الله فى اختلاف العراقيين قول ابن أبى ليلى ان القول قول الخياط وقول أبى حنيفة رحمة الله عليه ان القول قول رب الثوب ثم قال وهذا أشبه وكلاهما مدخول وقال فى كتاب الأجير والمستأجر اذا دفع اليه ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أخضر فقال أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ بل أمرتني أن أصبغه أخضر انهما يتحالفان واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فنهم من قال فيه ثلاثة أقوال أحدها ان القول قول الخياط لانه مأذون له فى القطع فكان القول قوله فى صفته والثانى أن القول قول رب الثوب كما لو اختلفا فى أصل الاذن والثالث انهما يتحالفان وهو الصحيح لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان صاحب الثوب يدعى الأرش والخياط ينكره والخياط يدعى الاجرة وصاحب الثوب ينكره فتحالفا كالمتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن ومن أصحابنا من قال المسئلة على القولين المذكورين فى اختلاف العراقيين وهو قول أبى العباس وأبى اسحق وأبى على بن أبى هريرة والقاضى أبى حامد ومن أصحابنا من قال هى على قول واحد انهما يتحالفان وهو قول أبى حامد الاسفرايني لان الشافعي رحمه الله ذكر القولين الاولين ثم قال وكلاهما مدخول فان قلنا ان القول قول الخياط حلف ولم يلزمه أرش النقص لانه ثبت بيمينه انه مأذون له فيه وهل يستحق الاجرة فيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق انه لا يستحق الاجرة لان قوله قبل فى سقوط الغرم لانه منكر فأما فى الاجرة فانه مدع فلم يقبل قوله والثانى وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ان له الأجرة لانا قبلنا قوله فى الاذن فعلى هذا هل يجب المسمى أو أجرة المثل فيه وجهان أحدهما يجب المسمى لانا قبلنا قوله انه أذن له فوجب ما اقتضاه والثانى يجب له أجرة المثل لانا اذا قبلنا قوله لم نأمن أن يدعى ألفا وأجرة مثله درهم وان قلنا ان القول قول صاحب الثوب حلف ولم تجب الاجرة لانه فعل ما لم يؤذن فيه ويلزمه أرش القطع لانه قطع ما لم يكن له قطعه وفى قدر الارش قولان أحدهما يلزمه ما بين قيمته مقطوعا وصحيحا لانا حكمنا أنه لم يؤذن له فى القطع فلزمه أرش القطع والثانى يلزمه ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته مقطوعا قباء لانه قد أذن له فى القطع وانما حصلت المخالفة فى الزيادة فلزمه أرش الزيادة فان لم يكن بينهما تفاوت لم يلزمه شيء واذا قلنا انهما يتحالفان فتحالفا لم تجب الاجرة لان التحالف يوجب رفع العقد والخياطة من غير عقد لا توجب الاجرة وهل يجب أرش القطع فيه قولان أحدهما يجب لان كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفى ما ادعى عليه فبرئا كالمتبايعين والثانى أنه يجب أرش النقص لانا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف فاذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فلزمه أرشه ومتى قلنا انه يستحق الاجرة لم يرجع بالخيوط لانه أخذ بدلها فان قلنا لا يستحق الاجرة فله أن يأخذ خيوطه لانه عين ماله فكان له أن يأخذه

﴿فصل﴾ اذا استأجر صانعا على عمل من خياطة أو صباغة فعمل فهل له أن يحبس العين على الاجرة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه لم يرهن العين عنده فلم يجز له احتباسها كما لو استأجره ليحمل له متاعا فحمله ثم أراد أن يحبس المتاع على الاجرة والثانى يجوز لان عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع فى يد البائع

﴿فصل﴾ وان دفع ثوبا الى رجل فخاطه ولم يذكر له أجرة فقد اختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه أحدها أنه تلزمه الأجرة

(قوله فقطعه قباء) القباء ثوب معروف وهو مفرج من القدم الى الحلق لا يحتاج لابسه الى ادخال رأسه فيه . وأول من لبسه سليمان ابن داود عليه السلام ، كان اذا أدخل رأسه فى الثياب كنصت الشياطين أى حركت أنوفها استهزاء به . يقال كنص فلان فى وجه صاحبه ذكره فى الفائق (قوله وكلاهما مدخول) أى يمكن الدخول الى نقضه وافساده . يقال نخلة مدخولة أى عفنة الجوف . ودخل فى عقله فهو مدخول

وهو قول المزني رحمه الله لأنه استهلك عمله فلزمه أجرته والثاني أنه ان قال له خطه لزمه وان بدأ الرجل فقال أعطني لاخيطه لم تلزمه وهو قول أبي اسحق لانه اذا أمره فقد ألزمه بالأمر والعمل لا يلزم من غير أجرة فلزمته واذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة فلم تلزم والثالث أنه اذا كان الصانع معروفا بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه واذا لم يكن معروفا بذلك لم يلزمه وهو قول أبي العباس لانه اذا كان معروفا بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط وان لم يكن معروفا لم يوجد ما يقتضي الأجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف والرابع وهو المذهب أنه لا يلزمه بحال لانه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض كما لو بذل طعامه لمن أكله وان نزل رجل في سفينة ملاح بغير اذنه فحمله فيها الى بلد لزمه الأجرة لانه استهلك منفعة موضعه من السفينة من غير اذن فلزمه أجرتها وان نزل فيها عن اذنه ولم يذكر الأجرة فعلى ما ذكرناه من الوجوه الأربعة في الخياطة وبالله التوفيق

﴿باب الجعالة﴾

يجوز عقد الجعالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الاعمال والدليل عليه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وروى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا لا ناخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال ما أدراك انها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم ولان الحاجة تدعو الى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه فجاز كالاجارة والمضاربة

﴿فصل﴾ ويجوز أن يعقد لعامل غير معين للآية ولانه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله فجاز من غير تعيين وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله في المنثور أنه قال اذا قال أول من يحج عني فله مائة فحج عنه رجل انه يستحق المائة وقال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لانه اجارة فلم تصح من غير تعيين وهذا خطأ لان ذلك جعالة وقد بينا أن الجعالة تجوز من غير تعيين العامل

﴿فصل﴾ وتجوز على عمل مجهول للآية ولان الحاجة تدعو الى ذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة ولا تجوز الا بعوض معلوم لأنه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح فان شرط له جعلا مجهولا فعمل استحق أجرة المثل لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده كالبيع والنكاح

﴿فصل﴾ ولا يستحق العامل الجعل الا باذن صاحب المال فاما اذا عمل له عملا من غير اذنه بأن وجد له آبقا فجاء به أو ضالة فردها اليه لم يستحق الجعل لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض فان عمل باذنه ولم يشرط له الجعل فعلى الاوجه الاربعة التي ذكرناها في الاجارة فان أذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل لأنه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كالاجير فان نادى فقال من رد عبدي فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق الجعل لأنه متطوع بالرد من غير بدل فان أبق عبد لرجل فنادى غيره ان من رد عبد فلان فله دينار فرده رجل وجب الدينار على المنادي لأنه ضمن العوض فلزمه فان قال في النداء قال فلان من رد عبدي فله دينار فرده رجل لم يلزم المنادي لانه لم يضمن وانما حكى قول غيره

﴿فصل﴾ ولا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل فان شرط له جعلا على رد الآبق فرده الى باب الدار ففر منه أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئا من الجعل لان المقصود هو الرد والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شيء وان قال من رد عبدي الآبق

﴿ومن باب الجعالة﴾

(قوله وأنا به زعيم) أي ضمين وكفيل. والزعامة الكفالة (قوله أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم) الحي القبيلة واشتقاقه من الحياة التي هي ضد الموت. وقوله لم يقروهم لم يضيفوهم. والقرى اطعام الضيف النازل بالانسان. وأول من سنه ابراهيم عليه السلام (قوله قطيع شاء) أي قطعة وطائفة من الغنم

من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده رجل من واسط استحق نصف الدينار لانه رده من نصف الطريق وان رده من أبعد من البصرة لم يستحق أكثر من الدينار لانه لم يضمن له لما زاد شيئا وان أبق له عبدان فقال من ردهما فله دينار فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل لانه عمل نصف العمل وان قال من رد عبدى فله دينار فاشترك فى رده اثنان اشتركا فى الدينار لانهما اشتركا فى العمل فاشتركا فى الجعل وان قال لرجل ان رددت عبدى فلك دينار وقال لآخران رددته فلك دينار ان فاشتركا فى الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له وان جعل لاحدهما دينارا وللآخر ثوبا مجهولا فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف أجرة المثل لان الدينار جعل صحيح فاستحق نصفه والثوب جعل باطل فاستحق نصف أجرة المثل وان قال لرجل ان رددت عبدى فلك دينار فشاركه غيره فى رده فان قال شاركته معاونة له كان الدينار للعامل لان العمل كله له فكان الجعل كله له وان قال شاركته لاشاركه فى الجعل كان للعامل نصف الجعل لانه عمل نصف العمل ولا شيء للشريك لأنه لم يشرط له شيئا

(فصل) ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة فان فسخ العامل لم يستحق شيئا لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه وان فسخ رب المال فان كان قبل العمل لم يلزمه شيء لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل فلم يلزمه شيء كما لو فسخ المضاربة قبل العمل وان كان بعد ما شرع فى العمل لزمه أجرة المثل لما عمل لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع فى العمل

(فصل) وتجوز الزيادة والنقصان فى الجعل قبل العمل فان قال من رد عبدى فله دينار ثم قال من رده فله عشرة فرده رجل استحق عشرة وان قال من رد عبدى فله عشرة ثم قال من رده فله دينار استحق الدينار لأنه مال بذل فى مقابلة عمل فى عقد جائز فجاز والزيادة والنقصان فيه قبل العمل كالربح فى المضاربة

(فصل) وان اختلف العامل ورب المال فقال العامل شرطت لى الجعل وأنكر رب المال فالقول قول رب المال لأن الاصل عدم الشرط وعدم الضمان وان اختلفا فى عين العبد فقال السيد شرطت الجعل فى رد غيره وقال العامل بل شرطت الجعل فى رده فالقول قول المالك لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل فى عقد الاصل عدمه فكان القول فيه قوله وان اختلفا فى قدر الجعل تحالفا كما قلنا فى البيع فاذا تحالفا رجع الى أجرة المثل كما رجع فى البيع بعد هلاك السلعة الى قيمة العين وان اختلف العامل والعبد فقال العامل أنا رددته وقال العبد جئت بنفسى وصدقه المولى فالقول قول المولى مع يمينه لأن الاصل عدم الرد وعدم وجوب الجعل وبالله التوفيق

(كتاب السبق والرمى)

تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة منها من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر منها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال رسول الله ﷺ انه حق على الله ان لا يرتفع من هذه القذرة شيء الا وضعه وروى سلمة بن الاكوع قال أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال حسن هذا لعبا ارموا بنى اسمعيل فان أباكم كان راميا ارموا وأنا مع ابن الادرع فكف القوم أيديهم وقسيهم

(قوله شرع فى العمل) يقال شرعت فى هذا الامر أى خضت فيه وقد ذكر (من كتاب السبق والرمى)

(قوله المناضلة) هى المراماة وناضلته أى راميته لاخذ نضله . وقال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل وهو الذى يوضع فى النضال فمن سبق أخذه . وحكى ثعلب عن ابن الاعرابى قال السبق والخطر والندب والقرع والوجب كله الذى يوضع فيه (قوله الخيل المضمرة) تضمير الخيل أن تسقى اللبن وتعلف اليابس من العلف وتجرى فى طرفى النهار تترك على ذلك أياما ثم يسابق بينها . وقال الهروى تضميرها أن يشد عليها سرجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها (قوله ثنية الوداع) الثنية العقبة وجمعها ثنايا ومنه فلان طلاع الثنايا أى سام للامور (قوله من هذه القدرة) بالدال المهملة يعنى المقدور عليه كالدنيا وما فيها مما خلق بقدرة الله تعالى وعظمته ويروى القذرة بفتح

وقالوا غلب يارسول الله من كنت معه قال ارموا وأنا معكم جميعا فان كان ذلك للجهاد فهو مندوب اليه لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة هى الرمى قالها ثلاثا وروى عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الىّ من أن تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامى ومنبله

﴿ فصل ﴾ ويجوز ذلك بعوض لما روى انه سئل عثمان رضى الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه والرهن لا يكون الا على عوض ولأن فى بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه اخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل فى سبيل الله ولا يجوز الا على عوض معلوم اما معينا أو موصوفا فى الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز الا على عوض معلوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن فى البيع

﴿ فصل ﴾ فان كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعالة وان كان منهما ففيه قولان أحدهما انه يلزم كالاجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالاجارة والثانى انه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة فان قلنا انه كالاجارة كان حكمهما فى الرهن والضمين حكم الاجارة وحكمهما فى خيار المجلس وخيار الشرط حكم الاجارة ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه كما لا يجوز ذلك فى الاجارة وان قلنا انه كالجعالة كان حكمه فى الرهن والضمان حكم الجعالة وقد مضى ذلك فى كتاب الرهن والضمان فأما الفسخ والزيادة والنقصان فان كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد فى فسخه والزيادة والنقصان فيه وان كانا غير متكافئين نظرت فان كان الذى له الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه فى الفسخ والزيادة فيه فملك الفسخ والزيادة فيه وان كان الذى عليه الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه والثانى ليس له لأنا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا لأنه متى لاح له ان صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود

﴿ فصل ﴾ وتجوز المسابقة على الخيل والابل بعوض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم والابل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله فى البغل والحمار فقال فى أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعوض لحديث أبى هريرة ولأنه ذو حافر أهلى فجازت المسابقة عليهما بعوض كالخيل والثانى لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر فأشبه البقر واختلف أصحابنا فى المسابقة على الفيل بعوض فمنهم من قال لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر ومنهم من قال تجوز لحديث أبى هريرة ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الابل واختلفوا فى

القاف وكسر الذال المعجمة يعنى به الدنى وهو الاشهر لأنه عليه السلام قد سماها فى غير هذا الموضع أم ذفر لاستقذاره اياها ونتنها. وابن الادرع بدال مهملة نص القلعى عليه وهو اسم علم والادرع فى غيره الذى يخالطه سواد وبياض (قوله رباط الخيل) هو مرابطتها وملازمتها ثغر العدوّ (قوله ليس من اللهو الا ثلاثة) أى ليس يحل من اللهو الا ذلك وأهله أراد زوجته (قوله صانعه المحتسب فيه الخير) هو الطالب يقال فلان يحتسب الاخبار يطلبها (قوله منبله) أى معطيه يقال نبله اذا أعطاه النبل. وفى الحديث انه كان ينبل سعد الذارمى كلما نفدت نبله أنبله أى أعطاه أخرى قال الطوبرى قيل هو الملتقط وقيل الذى جعل الحديدة فى رأسه (قوله فهش لذلك) الهشاشة الارتياح والخفة للمعروف ومعناه فرح وسر وقد هششت لفلان بالكسر ورجل هش بش (قوله وهما متكافئان) أى متساويان. وقد ذكر (قوله لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر) السبق بسكون الباء

المسابقة على الحمام فنهم من قال لاتجوز المسابقة عليها بعوض وهو المنصوص لحديث أبى هريرة ولأنه ليس من آلات الحرب فلم تجز المسابقة عليه بعوض ومنهم من قال تجوز لأنه يستعان به على الحرب فى حمل الاخبار فجازت المسابقة عليه بعوض كالخيل واختلفوا فى سفن الحرب كالزبازب والشذوات فنهم من قال تجوز وهو قول أبى العباس لأنها فى قتال الماء كالخيل فى قتال الارض ومنهم من قال لاتجوز لان سبقها بالملاح لابمن يقاتل فيها واختلفوا فى المسابقة على الاقدام بعوض فنهم من قال تجوز لأن الاقدام فى قتال الرجالة كالخيل فى قتال الفرسان ومنهم من قال لاتجوز وهو المنصوص لحديث أبى هريرة ولأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها مايستعان به فى الجهاد والمشى بالاقدام لايحتاج الى التعلم واختلفوا فى الصراع فنهم من قال يجوز بعوض لماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه الغنم ومنهم من قال لايجوز وهو المنصوص لحديث أبى هريرة ولأنه ليس من آلات القتال وحديث يزيد بن ركانة محمول على انه فعل ذلك ليسلم ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذ منه

﴿ فصل ﴾ وتجوز المسابقة بعوض على الرمى بالنشاب والنبل وكل ماله نصل يرمى به كالحراب والزانات لحديث أبى هريرة ولأنه يحتاج الى تعلمه فى الحرب فجاز أخذ العوض عليه ويجوز على رمى الاحجار عن المقلاع لأنه سلاح يرمى به فهو كالنشاب وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان أحدهما تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتل به فأشبه النشاب والثانى لاتجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم مايعد للحرب والمسابقة بهذه الآلات مجاز بة لامسابقة فلم تجز كالسبق على أن يرمى بعضهم بعضا بالسهم

﴿ فصل ﴾ وأما كرة الصولجان ومداحاة الاحجار ورفعها من الارض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذى لايستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه لايعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل

﴿ فصل ﴾ وان كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه فنهم من قال لاتجوز الاعلى مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبعيرين فان سابق بين فرس و بعير أو فرس و بغل لم يجز لان تفاضل الجنسين معلوم وانه لايجرى البغل فى شوط الفرس كما قال الشاعر

ان المذرع لاتغنى خؤولته ❊ كالبغل يعجز عن شوط المحاضير

و يجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق فى أول شوطه أحد وفى آخره ألين والهجين فى أول شوطه ألين وفى آخره أحد فربما صارا عند الغاية متكافئين ومنهم من قال وهو قول أبى اسحق انه يعتبر التكافؤ بالتقارب فى السبق فان تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا وان تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختى

مصدر سبق يسبق سبقا. والسبق بتحريك الباء المال الذى يسابق عليه. والنصل للسهم والخف للابل والحافر للفرس والبغل والحمار والظلف لسائر البهائم والمخلب للطير والظفر للانسان (قوله كالزبازب والشذوات) الواحد زبزب ضرب من السفن وهما نوعان من السفن صغار سريعة الجرى خفاف وكبار وهو من ألفاظ العجم. والزانات المزاريق. والصولجان معروف يضرب به الكرة عود أعوج معقف. وأصل الكرة كرو والهاء عوض وتجمع على كرين وكرين أيضا بالكسر وكرات (قوله مداحاة الاحجار) قال فى الفائق هى أحجار أمثال القرصة يحفرون حفيرة فيدحون بها اليها فن وقع حجره فيها فقد قمر. والحفيرة هى الادحية وفى حديث أبى رافع كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحى وتسمى المسادى. و يدحون أى يحفرونها على وجه الارض (قوله المذرع) هو الذى أمه أشرف من أبيه قال الفرزدق

اذا باهلى عنده حنظلية ❊ له ولد منها فذاك المذرع

قال فى الصحاح يقال انما سمى مذرعا بالرقمتين فى ذراع البغل لأنهما أتياه من ناحية الحمار والمحاضير جمع محضار وهو السريع فى العدو. والحضر والاحتضار العدو. والعتيق الذى أبواه عربيان. والهجين أبوه عربى وأمه عجمية (قوله والبختى) البخت

والنجيب لم يجز لأنه يعلم ان أحدهما لايجرى فى شوط الآخر . قال الشاعر ان البراذين اذا أجريتها * مع العتاق ساعة أعنبتها فلامعنى للعقد عليه

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا على مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهرهما ولا يعرف ذلك الا بالتعيين

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع ومالم يضمر منها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ولأنهما اذا تسابقا على اجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر الى غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما الآخر الى أن يعطبا ولا يجوز أن يكون اجراؤه الا بتدبير الراكب لانهما اذ جريا بانفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية وان تسابقا على ان من سبق صاحبه بخمسة أقدام فأكثر كان السبق له فقد قال أبو على الطبرى فى الافصاح يجوز ذلك عندى لأنهما يتحاطان ما تساويا فيه وينفرد أحدهما بالقدر الذى شرطه فجاز كما يجوز فى الرمى أن يتناضلا على أن يتحاطا ما تساويا فيه ويفضل لاحدهما عدد قال أبو على الطبرى ورأيت من أصحابنا من منع ذلك وأبطله ولا أعرف له وجها

﴿ فصل ﴾ وان كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية لم يخل اما أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم فان جعله للسابق بأن قال من سبق منكم فله عشرة جاز لأنه يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ السبق فيحصل المقصود فان سبق واحد منهم استحق العشرة لانه سبق وان سبق اثنان أو ثلاثة وجاءوا مكانا واحدا اشتركوا فى العشرة لأنهم اشتركوا فى السبق فان جاؤا كلهم مكانا واحدا لم يستحق واحد منهم لأنه لم يسبق منهم أحد وان جعله لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل للباقى جاز لأن كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ السبق فيحصل المقصود وان جعله لجميعهم نظرت فان سوى بينهم بأن قال من جاء منكم الى الغاية فله عشرة لم يصح لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية فاذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم انه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد فى المسابقة فيبطل المقصود وان شرط للجميع وفاضل بينهم بان قال للمجلى وهو الاول مائة وللمصلى وهو الثانى خمسون وللتالى وهو الثالث أربعون وللبارع وهو الرابع ثلاثون وللمرتاح وهو الخامس عشرون وللحظى وهو السادس خمسة عشر وللعاطف وهو السابع عشرة وللمرمل وهو الثامن ثمانية وللطيم وهو التاسع خمسة وللسكيت وهو العاشر درهم وللفسكل وهو الذى يجىء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الأكثر والثانى لا يجوز لأن كل واحد منهم يعلم انه لا يخلو من شىء تقدم أو تأخر فلا يجتهد فى المسابقة وان جعل للاول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل للثانى شيئا ففيه وجهان أحدهما يصح ويقوم الثالث مقام الثانى والرابع مقام الثالث لأن الثانى بخروجه من السبق بجعل كان لم يكن والثانى انه يبطل لانه فضل الثالث والرابع على من سبقهما

﴿ فصل ﴾ فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت فان كان معهما محلل وهو ثالث على فرس كفء لفرسيهما صح العقد وان لم يكن معهما محلل فالعقد باطل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ولان مع المحلل لا يكون قمارا لان فيهم من يأخذ اذا سبق ولا يعطى اذا سبق وهو المحلل ومع عدم المحلل ليس فيهم الا من يأخذ اذا سبق ويعطى اذا سبق وذلك قمار وان كان المحلل اثنين أو أكثر جاز لان ذلك أبعد من القمار وان كانت المسابقة بين حزبين كان حكمهما فى المحلل حكم الرجلين لان

جنس من الابل معروف بطىء الجرى قيل لا شقشقة له اذا هدر . والنجيب الحسن الخلق السريع فى المشى ومعناه المختار ، انتخبت الشىء اخترته . والبرذون فرس عجمى معروف وهو القصير العنق الثقيل فى جسمه البطىء فى جريه

(قوله معرفة جوهرهما) أى نفاستهما وجودة جريهما

(قوله المجلى) وهو الاول قال المطرزى يحتمل أن يكون من جلا الهموم اذا فرجها وكشفها . والمصلى هو الثانى لان جحفلته على صلى السابق وهى منخره . والصلوان عظمان عن يمين الذنب وشماله قال * تلق السوابق منا والمصلينا *

(قوله الفروسية) يقال فارس على الخيل بين الفروسية . وفارس بالعين بين الفراسة أى جيد التفرس بصير بالاشياء . والتالى

القصد من دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته واختلف أصحابنا في دخول المحلل فذهب أكثرهم الى أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل من سبق منهم وذهب أبو علي بن خيران الى أن دخوله لتحليل السبق لنفسه وأن يأخذ اذا سبق ولا يأخذان اذا سبقا لأنا لو قلنا انهما اذا سبقا أخذا حصل فيهم من يأخذ مرة و يعطي مرة وهذا قمار والمذهب الاول لانا بينا أن بدخول المحلل خرجا من القمار لان في القمار ليس فيهم الامن يعطي مرة و يأخذ مرة و بدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطي فلم يكن قمارا فان تسابقوا نظرت فان انتهوا الى الغاية معا أحرز كل واحد منهما سبقه لانه لم يسبقه أحد ولم يكن للمحلل شيء لانه لم يسبق واحدا منهما وان سبق المخرجان أحرز كل واحد منهما سبقه لانهما تساويا في السبق ولا شيء للمحلل لانه مسبوق وان سبقهما المحلل أخذ سبقهما لانه سبقهما وان سبق أحد المخرجين وتأخر المحلل والمخرج الآخر أحرز السابق سبق نفسه و في سبق المسبوق وجهان المذهب أنه للسابق المخرج لانه انفرد بالسبق وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لانه لا يستحقه السابق المخرج على قوله ولا يستحقه المحلل لانه لم يسبق وان سبق المحلل وأحد المخرجين أحرز السابق سبق نفسه و في سبق المسبوق وجهان المذهب انه بين المخرج السابق والمحلل وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل وان سبق أحد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الآخر ففيه وجهان المذهب ان سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه وعلى مذهب ابن خيران يكون للمحلل دون السابق وان سبق أحد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ثم جاء المحلل ففيه وجهان المذهب أن سبق المسبوق للسابق وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق لان المخرج السابق لا يستحقه والمحلل لم يسبق فبقي على ملك صاحبه

﴿ فصل ﴾ وان كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل لان فيهم من يأخذ ولا يعطي وهو الذي لم يخرج فصار كما لو كان السبق منهما و بينهما محلل فان تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق وان سبق الآخر أخذ سبقه وان جاآ معا أحرز المخرج السبق لانه لم يسبقه الآخر

﴿ فصل ﴾ و يطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد لما روى الحسن أو خلاس عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي كرم الله وجهه فدعا بسراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه فان كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه جعل بينهما لانه أعدل وأقطع للتنافر وان اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر ولا يجلب وراءه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا قال

التابع تلاه اذا تبعه. والبارع الفائق يقال برع الرجل و برع أيضا بالضم براعة أي فاق أصحابه في العلم فهو بارع. والمرتاح مفتعل من راح الفرس يراح راحة اذ اتحصن أي صار فحلا وارتاح أيضا اذا نشط وخف. والحظي الذي له قدر ومنزلة عند صاحبه يقال قد حظي عند الامير واحتظى به واحتظيته أي فضلته على غيره . والعاطف أخذ امامن عطف اذا كر واما من عطف اذا شفق كأن صاحبه يشفق عليه. والمرمل الذي يرمل و يعدو والرمل العدو والاسراع و في أكثر النسخ المؤمل ولا يوصف به الفرس في اللغة ولعله أمل لان يسبق. واللطيم الذي يلطمه الفساء لتأخره واعيائه. والسكيت مثل الكميت وهو آخرها قال الجوهري وقد يشدد فيقال السكيت وهو القاشور واشتقاقه من قشر أي شتم لمجيئه أخيرا والقاشور الشؤم والقاشورة السنة الجدبة لقلة حظه من السبق. والسكيت مشتق من سكت أي سكن أو من أسكت أي انقطع لتخلفه وانقطاعه قال الشاعر

* قد رابني أن الكرى أسكتا * أي انقطع وقيل ان هذه أسماء خيل كانت في الجاهلية تسو بق بينها فبقيت على أسمائها. والفسكل و يقال فسكول بالضم وسين مهملة وفسكول بكسر الفاء وفتح الكاف. وسمي المحلل محللا لان بدخوله يحل السبق ولا يكون قمارا. والسبق بفتح الباء وهو المال و باسكانها المصدر. والقمار معروف يقال قرته أقمره بالكسر قمرا لاعبته فيه فغلبته (قوله فاذا أتيت الميطان) هو الموضع الذي يوطن ليرسل منه الخيل في السباق وهو أول الغاية. والميداء والميتاء آخر الغاية والغاية هي التي ينتهي اليها جريهما (قوله ولا يجلب وراءه) من أجلب على الخيل أي صوت. والجلبة كثرة الاصوات. الشنقر بقبالية

مالك الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراءه الشن ليستحث به السبق

﴿ فصل ﴾ وأما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط فى السبق أقداما معلومة لم يستحق السبق بما دونها لانه شرط صحيح فتعلق الاستحقاق به وان أطلق نظرت فان تساوى المركو بان فى طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكتد فان سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق وان اختلفا فى العنق اعتبر السبق بالكتد لانه لا يختلف وان سبق أطولهما عنقا بقدر زيادة الخلقة لم يحكم له بالسبق لانه يسبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجرى

﴿ فصل ﴾ وان عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه فى الارض أو وقف لعلة أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لانه لم يسبق بجودة الجرى ولا تأخر المسبوق لسوء جريه

﴿ فصل ﴾ وان مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد لان العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع اذا هلك قبل القبض وان مات الراكب فان قلنا انه كالجعالة بطل العقد بموته وان قلنا انه كالاجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه

﴿ فصل ﴾ وان كان العقد على الرمى لم يجز بأقل من نفسين لان المقصود معرفة الحذق ولا يبين ذلك بأقل من اثنين فان قال رجل لآخر ارم عشرا وناضل فيها خطأك بصوابك فان كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز لانه بذل العوض على أن يناضل نفسه وقد بينا أن ذلك لا يجوز وان قال ارم عشرة فان كان صوابك أكثر فلك دينار ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه فجاز والثانى لا يجوز لانه جعل العوض فى مقابلة الخطأ والصواب والخطأ لا يستحق به بدل

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اخراج السبق الا على ما ذكرناه فى المسابقة من اخراج العوض منهما أو من غيرهما وفى دخول المحلل بينهما

﴿ فصل ﴾ ولا يصح حتى يتعين المتراميان لأن المقصود معرفة حذقهما ولا يعلم ذلك الا بالتعيين فان كان أحدهما كثير الاصابة والآخر كثير الخطأ ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن فضل أحدهما معلوم فيكون الناضل منهما كالآخذ للمال من غير نضال وذلك من أكل المال بالباطل والثانى لا يجوز لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمى والحذق فيه

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الا على آلتين متجانستين فان عقد على جنسين بأن يرمى أحدهما بالنشاب والآخر بالحراب لم يجز لأنه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر فى واحد من الجنسين وان عقد على نوعين من جنس بأن يرمى أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب أو يرمى أحدهما على قوس عربى والآخر على قوس فارسى جاز لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان فيعرف به حذقهما فان أطلق العقد فى موضع العرف فيه نوع واحد حمل العقد عليه وان لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين لأن الاغراض تختلف باختلاف النوعين فوجب بيانه وان عقد على نوع فأراد أن ينتقل الى نوع آخر لم تلزم الاجابة اليه لأن الاغراض تختلف باختلاف الأنواع فان من الناس من يرمى بأحد النوعين أجود من رميه بالنوع الآخر وان عقد على قوس بعينها فأراد أن ينتقل الى غيرها من نوعها جاز لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان فان شرط على أنه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهرا ليركبه على أن لا يركبه مثله وقد بيناها فى كتاب الاجارة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا على رشق معلوم وهو العدد الذى يرمى به لأنه اذا لم يعرف منتهى العدد لم يبن الفضل ولم يظهر السبق

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الا على اصابة عدد معلوم لأنه لا يبين الفضل الا بذلك فان شرط اصابة عشرة من عشرة أو تسعة من

(قوله الكتد) يقال بفتح التاء وكسرها وهو الكاهل ما بين أصل العنق والظهر وهو مجتمع الكتفين وهو من الخيل مكان السنام من البقر ذكره فى الشامل (قوله ساخت قوائمه فى الأرض) أى نزلت فيها من رخوتها (قوله ولا يجوز الا على رشق) الرشق بكسر الراء عدد الرمى ويقال الوجه واليد وأما الرشق بفتح الراء فهو الرمى نفسه. تقول رشقت رشقا أى رميت رميا

عشرة ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه قد يصيب ذلك فصح العقد كما لو شرط اصابة ثمانية من عشرة والثانى لا يصح لان اصابة ذلك تندر وتتعذر فبطل المقصود بالعقد

﴿فصل﴾ ولا يجوز الا أن يكون مدى الغرض معلوما لأن الاصابة تختلف بالقرب والبعد فوجب العلم به فان كان فى الموضع غرض معلوم المدى فأطلق العقد جاز وحمل عليه كما يجوز أن يطلق الثمن فى البيع فى موضع فيه نقد واحد وان لم يكن فيه غرض معلوم المدى لم يجز العقد حتى يبين فان أطلق العقد بطل كما يبطل البيع بثمن مطلق فى موضع لا نقد فيه ويجوز أن يكون مدى الغرض قدرا يصيب مثلهما فى مثله فى العادة ولا يجوز أن يكون قدرا لا يصيب مثلهما فى مثله وفيما يصيب مثلهما فى مثله نادرا وجهان أحدهما يجوز لأنه قد يصيب مثلهما فى مثله فاذا عقدا عليه بعثهما العقد على الاجتهاد فى الاصابة والثانى لا يجوز لأن اصابتهما فى مثله تندر فلا يحصل المقصود وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعا وما لا يصاب بما زاد على ثلثمائة وخمسين ذراعا وفيما بينهما وجهان فان تراميا على غير غرض على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه يمتحن به قوة الساعد ويستعان به على قتال من بعد من العدو والثانى لا يجوز لان الذى يقصد بالرمى هو الاصابة فأما الابعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه

﴿فصل﴾ ويجب أن يكون الغرض معلوما فى نفسه فيعرف طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الارض لان الاصابة تختلف باختلافه فان كان العقد فى موضع فيه غرض معروف فأطلق العقد حمل عليه كما يحمل البيع بثمن مطلق فى موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد وان لم يكن فيه غرض وجب بيانه والمستحب أن يكون الرمى بين غرضين لما روى عبد الدائم بن دينار قال بلغنى أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمى بين غرضين بينهما أربعمائة . وعن ابن عمر أنه كان يختلف بين الغرضين . وعن أنس أنه كان يرمى بين الهدفين ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعب

﴿فصل﴾ ويجب أن يكون موضع الاصابة معلوما وأن الرمى الى الهدف وهو التراب الذى يجمع أو الحائط الذى يبنى أو الى الغرض وهو الذى ينصب فى الهدف أو الشن الذى فى الغرض أو الدارة التى فى الشن أو الخاتم الذى فى الدارة لأن الغرض يختلف باختلافها فان أطلق العقد حمل على الغرض لان العرف فى الرمى اصابة الغرض فحمل العقد عليه ويجب أن تكون صفة الرمى معلومة من القرع وهو اصابة الغرض أو الخزق وهو أن يثقب الشن أو الخسق وهو الذى يثقبه ويثبت فيه أو المرق وهو الذى ينفذ منه أو الخرم وهو أن يقطع طرف الشن ويكون بعض السهم فى الشن وبعضه خارجا منه لأن الحذق لا يبين الا بذلك فان أطلق العقد حمل على القرع لأنه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه فان شرط قرع عشرة من عشرين وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين جاز لأنهما يتساويان فيه وان أصاب أحدهما تسعة قرعا وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق فقد نضله لأنه استكمل العشرة بالخواسق

﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا فى بيان حكم الاصابة أنه مبادرة أو محاطة أو حوابى فمنهم من قال يجب بيانه فان أطلق العقد لم يصح لأن حكمها يختلف وأغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه ومنهم من قال يصح ويحمل على المبادرة لأن المتعارف فى الرمى هو المبادرة واختلفوا فى بيان من يبتدئ بالرمى فمنهم من قال يجب فان أطلق العقد بطل وهو المنصوص لأن ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس ومتى قدم أحدهما انكسر قلب الآخر وساء رميه فلا يحصل مقصود العقد ومنهم من قال يصح لأن ذلك من توابع العقد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة فاذا قلنا انه يصح ففى البادىء وجهان أحدهما ان كان السبق من أحدهما قدم لأن له مزية بالسبق وان كان السبق منهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثانى لا يبدأ

(قوله مدى الغرض) المدى الغاية يقال قطعت من الارض مدى البصر وقدر مد البصر أيضا عن يعقوب والغرض هو الذى ينصب ليرمى . قال فى البيان الجريد هو الطوق الذى يكون حول الجلد . والهدف كل شىء مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل ومنه سمى الغرض. وقيل الغرض ما نصب فى الهواء. والخزق بالزاى مثل الخسق. والخاسق هو المقرطس. والقرطاس ما ينصب فى الهدف للرمى ذكره فى الديوان [قوله الحوابى] جمع حابى والحابى من السهام الذى يقع على الارض ثم يزحف الى الهدف. يقال حبا الصبى يحبو اذا زحف أول ما يمشى على استه وبطنه وهذا مأخوذ منه

أحدهما الا بالقرعة لأن أمر المسابقة موضوع على أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالسبق فان كان الرمى بين غرضين فبدأ أحدهما من أحد الغرضين بدأ الآخر من الغرض الآخر لأنه أعدل وأسهل فان كانت البداية لأحدهما فبدأ الآخر ورمى لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لأنه رمى بغير عقد فلم يعتد به . وان اختلفا فى موضع الوقوف كان الأمر الى من له البداية لانه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان فاذا صار الثانى الى الغرض الثانى صار الخيار فى موضع الوقوف اليه ليستويا وان طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب الاستدبار لأنه أوفق للرمى

﴿فصل﴾ ويجوز أن يرميا سهما وسهما وخمسا وخمسا وأن يرمى كل واحد منهما جميع الرشق فان شرطا شيئا من ذلك حملا عليه وان أطلق العقد تراسلا سهما سهما لان العرف فيما ذكرناه وان رمى أحدهما أكثر مما له لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لانه رمى من غير عقد فلم يعتد به

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يتفاضلا فى عدد الرشق ولا فى عدد الاصابة ولا فى صفة الاصابة ولا فى محل الاصابة ولا أن يحسب قرع أحدهما خسقا ولا أن يكون فى يد أحدهما من السهام أكثر مما فى يد الآخر فى حال الرمى ولا أن يرمى أحدهما والشمس فى وجهه لان القصد أن يعرف حذقهما وذلك لا يعرف مع الاختلاف لانه اذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمى فان شرط شيئا من ذلك بطل العقد لانه فى أحد القولين كالاجارة وفى الثانى كالجعالة والجميع يبطل بالشرط الفاسد وهل يجب للناضل فى الفاسد أجرة المثل فيه وجهان أحدهما لا تجب وهو قول أبى اسحق لانه لا يحصل للمسبوق منفعة بسبق السابق فلم تلزمه أجرته والثانى تجب وهو الصحيح لأن كل عقد وجب المسمى فى صحيحه وجب عوض المثل فى فاسده كالبيع والاجارة

﴿فصل﴾ وان شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق بطل الشرط لانه شرط ينافى مقتضى العقد فبطل وهو يبطل العقد المنصوص أنه يبطل لأنه تمليك مال شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف فاذا بطل الشرط بطل العقد كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها . وقال أبو اسحق يحتمل قولا آخر لا يبطل كما قال فيمن أصدق امرأته ألفين على أن تعطى أباها ألفا ان الشرط باطل و يصح الصداق فاذا قلنا بالمنصوص سقط المستحق وهل يرجع السابق بأجرة المثل على الوجهين

﴿فصل﴾ واذا تناضلا لم يخل اما أن يكون الرمى مبادرة أو محاطة أو حوابى فان كان مبادرة وهو أن يعقد على اصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما الى ذلك مع تساويهما فى الرمى كان ناضلا فان كان العقد على اصابة عشرة من ثلاثين نظرت فان أصاب أحدهما عشرة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين فالاول ناضل لانه بادر الى عدد الاصابة وان أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم ينضل واحد منهما و يسقط رمى الباقى لان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها وان أصاب الاول تسعة من عشرين وأصاب الآخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله لأنه لم يستوف واحد منهما عدد الاصابة فيرميان فان رمى الأول سهما وأصاب فقد فلج وسقط رمى الباقى وان رمى الأول خمسة فأخطأ فى جميعها ورمى الثانى فأصاب فى جميعها فان الناضل هو الثانى و يسقط رمى ما بقى من الرشق لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثانى عشرة من خمسة وعشرين وان أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر فرمى البادىء سهما فأصاب فقد نضل ولا يرمى الثانى ما بقى من رشقه لأنه لا يستفيد به نضلا ولا مساواة لأن الباقى من رشقه سهم وعليه اصابة سهمين فان أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادى فأصاب جاز للثانى أن يرمى لأنه ربما يصيب فيساويه

﴿فصل﴾ وان كان الرمى محاطة وهو أن يعقدا على اصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة و يفضل لأحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا نظرت فان كان العقد على اصابة خمسة من عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر لأنه لم يفضل له عدد من الاصابة و يرميان ما بقى من الرشق لأنه يرجو كل واحد منهما أن ينضل فان فضل لأحدهما بعد تساويهما فى الرمى واسقاط ما استويا فيه عدد الاصابة لم يخل اما أن يكون قبل اكمال الرشق أو بعده فان

(قوله فقد فلج) أى غلب يقال فلج خصمه أى غلبه (قوله فقد نضل) أى غلب بالمناضلة وهى المراماة

كان بعد اكمال الرشق بأن رمى أحدهما عشرين وأصابها ورمى الآخر فأصاب خمسة عشر فالأول هو الناضل لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الاصابة وان كان قبل كمال الرشق وطالب صاحب الأقل صاحب الأكثر برمي باقي الرشق نظرت فان لم يكن له فائدة مثل أن يرمي الأول خمسة عشر وأصابها ورمى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة لم يكن له مطالبته لأن أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقي له وهو خمسة ويبقى للاول خمسة فينضله بها وان كان له فيه فائدة بأن يرجو أن ينضل بأن يرمي أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرمي الآخر عشرة فيصيب واحدا ثم يرمي صاحب الستة فيخطئ فيما بقي له من الرشق ويرمي صاحب الواحد فيصيب في جميع ما بقي له فينضله بخمسة أو يساويه بأن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب منها عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب منها خمسة ثم يرمي صاحب العشرة فيخطئ في الجميع ويرمي صاحب الخمسة فيصيب فيساويه أو يقلل اصابته بأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر ثم يرمي صاحب الأحد عشر ما بقي له من رشقه فيخطئ في الجميع ويرمي صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيصير له سبعة ويبقى لصاحبه أربعة فهل لأقلهما اصابة مطالبة الآخر باكمال الرشق فيه وجهان أحدهما ليس له مطالبته لأنه بدر الى الاصابة مع تساويهما في الرمي بعد المحاطة فحكم له بالسبق والثاني له مطالبته لأن مقتضى المحاطة اسقاط ما استويا فيه من الرشق وقد بقي من الرشق بعضه

﴿فصل﴾ وان كان العقد على حوابي وهو أن يشترطا اصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من اصابة أحدهما ما بعد من اصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطا عليه من العدد كان له السبق فان رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له فان رمى الآخر فأصاب موضعا بينه وبين الغرض قدر أصبع حسب له وأسقط ما رماه الأول فان عاد الأول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه وان أصاب أحدهما الشن وأصاب الآخر العظم الذي في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله من الرماة من قال انه تسقط الاصابة من العظم ما كان أبعد منه قال الشافعي رحمه الله وعندي أنهما سواء لأن الغرض كله موضع الاصابة فان استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافآ وان فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ السبق * وحكى عن بعض الرماة أنهما اذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا قال والقياس أن يتقايسا لأن أحدهما أقرب الى الغرض من الآخر فأسقط الأقرب الأبعد كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه

﴿فصل﴾ وان كان النضال بين حزبين جاز * وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال لا يجوز لانه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره والمذهب الأول لما رويناه في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع وينصب كل واحد من الحزبين زعيما يتوكل لهم في العقد ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحدا ولا يجوز الا على حزبين متساويين في العدد لان القصد معرفة الحذق فاذا تفاضلا في العدد فضل أحدهما الآخر بكثرة العدد لا بالحذق وجودة الرمي ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال الاثنين ولا يجوز أن يتعينوا الا بالاختيار فان اقترع الزعيمان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز لانه ربما أخرجت القرعة الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر فان عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ثم اقترع الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز لانه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه فيه بالقرعة كالبيع ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم فان كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلاث والستين وان كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالأربعين والثمانين لانه اذا لم يفعل ذلك بقي سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد فان خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه لانه ليس بمحل في العقد وسقط من الحزب الآخر بازائه واحد كما اذا بطل البيع في أحد العبدين سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من الحزبين فيه قولان بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد لان الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم فان اختاروا البقاء على العقد وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الآخر فسخ العقد لانه تعذر امضاؤه على مقتضاه ففسخ ومن أصحابنا من قال يبطل في الجميع قولا واحدا لان من في مقابلته

(قوله لم يتقايسا) يقال قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله ويقال بينهما قيس رمح بالكسر (قوله الحزبين) الحزب الجماعة وتحزبوا أي تجمعوا وقد ذكر

من الحزب الآخر لا يتعين ولا سبيل الى تعيينه بالقرعة فيبطل فى الجميع فان فضل أحد الحزبين الآخر ففى قسمة المال بين الناضلين وجهان أحدهما تقسم بينهم بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية فعلى هذا ان خرج فيهم من لم يصب استحق والثانى تقسم بينهم على قدر اصاباتهم لانهم استحقوا بالاصابة فاختلف باختلاف الاصابة ويخالف ما لزم المنضولين فان ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرمى فاعتبر بقدر الاصابة فعلى هذا ان خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئا وبالله التوفيق

﴿ باب بيان الاصابة والخطأ فى الرمى ﴾

اذا عقد على اصابة الغرض فأصاب الشن أو الجريد الذى يشد فيه الشن أو العرى وهو السير الذى يشد به الشن على الجريد حسب له لان ذلك كله من الغرض وان أصاب العلاقة ففيه قولان أحدهما يحسب له لانه من جملة الغرض ألا ترى أنه اذا مد امتد معه فأشبه العرى والثانى لا يحسب لان العلاقة ما يعلق به الغرض فأما الغرض فهو الشن وما يحيط به وان شرط اصابة الخاصرة وهو الجنب من اليمين واليسار فأصاب غيرها لم يحسب له لانه لم يصب الخاصرة وان شرط اصابة الشن فأصاب العروة وهو السير أو العلاقة لم يحسب لان ذلك كله غير الشن فان أصاب سهما فى الغرض فان كان السهم متعلقا بنصله وباقيه خارج الغرض لم يحسب له ولا عليه لان بينه وبين الغرض طول السهم ولا يدرى لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الغرض أم لا يصيب وان كان السهم قد غرق فى الغرض الى فوقه حسب له لان العقد على اصابة الغرض ومعلوم أنه لو لم يكن هذا لكان يصيب الغرض فان خرج السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الغرض الى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له وان أصاب الغرض فى الموضع الذى انتقل اليه حسب عليه فى الخطأ لانه أخطأ فى الرمى وانما أصاب بفعل الريح لا بفعله وان رمى وفى الجو ريح ضعيفة فأرسل السهم مفارقا للغرض وأماله بيده ليصيب مع الريح فأصاب الغرض أو كانت الريح خلفه فنزع نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح فأصاب حسب له لانه أصاب بفراهته وحذقه وان أخطأ حسب عليه لانه أخطأ بسوء رميه ولانه لو أصاب مع الريح لحسب له فاذا أخطأ معها حسب عليه وان كانت الريح قوية لا حيلة له فيها لم يحسب له اذا أصاب لانه لم يصب بحسن رميه ولا يحسب عليه اذا أخطأ لانه لم يخطئ بسوء رميه وانما أخطأ بالرمى فى غير وقته وان رمى من غير ريح فثارت ريح بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه لانه لم يخطئ بسوء رميه وانما أخطأ بعارض الريح وان أصاب فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان بناء على القولين فى اصابة السهم المزدلف وعندى أنه لا يحسب له قولا واحدا لان المزدلف انما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميه وان رمى سهما فأصاب الغرض بفوقه لم يحسب له لأن ذلك من أسوأ الرمى وأردئه

﴿ فصل ﴾ وان انكسر القوس أو انقطع الوتر أو أصابت يده ريح فرمى وأصاب حسب له لان اصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه فان أخطأ لم يحسب عليه فى الخطأ لانه لم يخطئ بسوء رميه وانما أخطأ بعارض وان أغرق السهم فخرج من الجانب الآخر نظرت فان أصاب حسب له لان اصابته مع الاغراق أدل على حذقه وان أخطأ لم يحسب عليه ومن أصحابنا من قال يحسب عليه فى الخطأ لانه أخطأ فى مد القوس والمنصوص هو الاول لان الاغراق ليس من سوء الرمى وانما هو لمعنى قبل الرمى فهو كانقطاع الوتر وانكسار القوس وان انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه فى الخطأ لانه انما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمى وان أصاب بما فيه النصل حسب له لان اصابته مع فساد الآلة أدل على حذقه وان أصابه بالموضع الآخر لم يحسب له لانه لم يصب ولم يحسب عليه لان خطأه لفساد الآلة لا لسوء الرمى

﴿ فصل ﴾ وان عرض دون الغرض عارض من انسان أو بهيمة نظرت فان رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لانه لم يصل للعارض لا لسوء الرمى وان نفذ السهم وأصاب حسب له لان اصابته مع العارض أدل على حذقه * وحكى ان الكسعى كان راميا فخرج ذات ليلة فرأى ظبيا فرمى فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجرا وقدح فيه نارا فرأى ضوء

﴿ ومن باب بيان الاصابة والخطأ فى الرمى ﴾

(قوله الى فوقه) الفوق موضع الوتر من السهم وهو الفرض المحزوز (قوله المزدلف) ازدلف السهم أى اقترب وأصله التاء فأبدلت دالا والمعنى أنه ارتفع من الأرض لشدة وقعه عليها فأصاب الغرض قال الشامل المزدلف أن يقع دون الغرض على الأرض ثم يثب الى الغرض (قوله الكسعى) هو محارب بن قيس من بنى كسيعة قاله حمزة وقال غيره هو من بنى كسع من

النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع ابهامه فلما أصبح رأى الظبي صريعا قد نفذ فيه سهمه فندم فضربت به العرب مثلا وقال الشاعر

ندمت ندامة الكسعي لما ٭ رأت عيناه ماصنعت يداه

وان رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ بسوء الرمي لا للعارض لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ والثاني أنه لا يحسب عليه لان العارض قد يشوش الرمي فيقصر عن الغرض وقد يجاوزه وان رمى السهم فأصاب الارض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان أحدهما يحسب لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها وماعرض دونها من الارض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شيء فهتكه وأصاب الغرض والثاني لا يحسب له لان السهم خرج عن الرمي الى غير الغرض وانما أعانته الارض حتى ازدلف عنها الى الغرض فلم يحسب له وان ازدلف ولم يصب الغرض ففيه وجهان أحدهما يحسب عليه في الخطأ لانه انما ازدلف بسوء رميه لان الحاذق لا يزدلف سهمه والثاني لا يحسب عليه لان الارض تشوش السهم وتزيله عن سننه فاذا أخطأ لم يكن من سوء رميه

﴿فصل﴾ وان كان العقد على اصابة موصوفة نظرت فان كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مرق حسب له لان الشرط هو الاصابة وقد حصل ذلك في هذه الانواع

﴿فصل﴾ وان كان الشرط هو الخسق نظرت فان أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له لان الخسق هو أن يثبت وقد ثبت فلم يؤثر زواله بعد ذلك كما لو ثبت ثم نزعه انسان فان ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان أحدهما أنه يحسب له لان الخسق أن يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل ذلك ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه والثاني وهو الصحيح أنه لا يحسب له لأن الأصل عدم الخسق وأنه لم يكن فيه من القوة مايثبت فيه فلم يحسب له وان كان الغرض ملصقا بالهدف فأصابه السهم ولم يثبت فيه فقال الرامي قد خسق الا أنه لم يثبت فيه لغلظ لقيه من نواة أو حصاة وقال رسيله لم يخسق نظرت فان لم يعلم موضع الاصابة من الغرض فالقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق وهل يحلف ينظر فيه فان فتش الغرض فلم يكن فيه شيء يمنع من ثبوته لم يحلف لأن مايدعيه الرامي غير ممكن وان كان هناك ما يمنع من ثبوته حلف لأن مايدعيه الرامي غير ممكن وان علم موضع الاصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فالقول قول الرسيل من غير يمين لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن وان كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الرامي لأن المانع يشهد له والثاني أن القول قول الرسيل لأن الاصل عدم الخسق والمانع لا يدل على أنه لو لم يكن لكان خاسقا ولعله لو لم يكن مانع لكان هذا منتهى رميه فلا يحكم له بالخسق بالشك وان كان في الشن خرق أو موضع بال فوقع فيه السهم وثبت في الهدف نظرت فان كان الموضع الذي ثبت فيه في صلابة الشن اعتد به لانا نعلم أنه لو كان الشن صحيحا لثبت فيه وان كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه لانا لا نعلم أنه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا فيرد اليه السهم حتى يرميه وان خرمه وثبت ففيه قولان أحدهما يعتد به لأن الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت والثاني لا يعتد به لان الخسق أن يثبت السهم في جميع الشن ولم يوجد ذلك فان مرق السهم فقد قال الشافعي رحمه الله هو عندي خاسق ومن الرماة من لا يحتسبه فمن أصحابنا من قال يحتسب له قولا واحدا وماحكاه عن غيره ليس بقول له لان معنى الخسق قد وجد وزيادة ولانه لو مرق والشرط القرع حسب فكذلك اذا مرق والشرط الخسق ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يحسب له لما ذكرناه والثاني لا يحسب له لان الخسق أن يثبت وما ثبت ولان في الخسق زيادة حذق وصنعة

بني محارب بطن من حمير واسمه عامر بن الحرث ومن قوله

ندمت ندامة لو أن نفسي ٭ تطاوعني اذن لقطعت خمسي

تبين لي سفاه الرأى مني ٭ لعمر أبيك حين كسرت قوسي

(قوله فعارضه عارض) أي منعه. والمعارضة أن يعترض له شيء دون مايريد فيمنعه (قوله تشوش) التشويش التخليط،

من نزع القوس بمقدار الحسق والتعليل الاول أصح لان هــذا يبطل به اذا مرق والشرط القرع وان أصاب الشن ومرق وثبت فى الهدف و وجــد على نصله قطعة من الشن والهــدف دون الشن فى الصلابة فقال الرامى هــذا الجلد قطعه سهمى بقوته وقال الرسيل بل كان فى الشن ثقبة وهذه الجلدة كانت قد انقطعت من قبل فحصلت فى السهم فالقول قول الرسيل لان الاصل عدم الخسق

﴿فصل﴾ اذا مات أحد الراميين أوذهبت يده بطل العقد لان المقصود معرفة حذقه وقد فات ذلك فبطل العقــد كما لو هلك المبيع وان رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لانه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر وان أراد أن يفسخ فان قلنا انه كالجعالة كان حكمه حكم الفسخ من غير عذر وقد بيناه فى أول الكتاب وان قلنا انه كالاجارة جازله أن يفسخ لانه تأخر المعقود عليه فملك الفسخ كما يملك فى الاجارة وان أراد أحدهما أن يؤخر الرمى للدعة فان قلنا انه كالاجارة أجبر عليه كما أجبر فى الاجارة وان قلنا انه كالجعالة لم يجبر كما لايجبر فى الجعالة

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

يستحب احياء الموات لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافى منها فهو له صدقة ويملك به الارض لما روى سعيد بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضا ميتة فهى له ويجوز ذلك من غير اذن الامام للخبر ولانه تملك مباح فلم يفتقر الى اذن الامام كالاصطياد

﴿فصل﴾ وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يملك بالاحياء لما روى طاوس أن النبى ﷺ قال عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم بعد ولانه ان كان فى دار الاسلام فهو كاللقطة التى لايعرف مالكها وان كان فى دار الحرب فهو كالركاز والثانى لايملك لانه ان كان فى دار الاسلام فهو لمسلم أولذمى أو لبيت المال فلا يجوز احياؤه وان كان فى دار الحرب جاز أن يكون لكافر لايحل ماله أولكافر لم تبلغه الدعوة فلا يحل ماله ولا يجوز تملكه والثالث أنه ان كان فى دار الاسلام لم يملك وان كان فى دار الحرب ملك لان ما كان فى دار الاسلام فهو فى الظاهر لمن له حرمة وما كان فى دار الحرب فهو فى الظاهر لمن لاحرمة له ولهذا ما يوجد فى دار الحرب يخمس وما يوجد فى دار الاسلام يجب تعريفه وان قاتل الكفار عن أرض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان أحدهما لايجوز أن تملك بالاحياء بل هى غنيمة بين الغانمين لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالاحياء والثانى أنه يجوز أن تملك بالاحياء لانهم لم يحدثوا فيها عمارة فجاز أن تملك بالاحياء كسائر الموات

﴿فصل﴾ وما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لايجوز احياؤه لانه تابع للعامر فلا يملك بالاحياء ولانا لوجوزنا احياءها أبطلنا الملك فى العامر على أهله وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشــوارع ومقاعد الاسواق لايجوز تملكه بالاحياء لان الشرع قد ورد باحياء الموات وهذا من جملة العامر ولانا لوجوزنا ذلك ضيقنا على الناس فى أملاكهم وطرقهم وهذا لايجوز

﴿فصل﴾ ويجوز احياؤه لكل من يملك المال لانه فعل يملك به فجاز من كل من يملك المال كالاصطياد ولايجوز للكافر أن يملك

[قوله للدعة] الدعة الراحة والسكون

﴿ومن كتاب احياء الموات﴾

الموات الارض التى لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد (قوله وما أكله العوافى) جمع عافية وهى الوحش والسباع والطير مأخوذ من قولهم عفوت فلانا أعفوه اذا أتيته تطلب معروفه يقال فلان كثير العافية والغاشية أى يغشاه السؤال والطالبون (قوله عادى الارض) منسوب الى عاد الامة المعروفة ويستعمل فى الشىء القديم (قوله كالمتحجرين) المتحجر هو الذى يشرع فى الاحياء مأخوذ من الحجر وهو المنع (قوله كحريم البئر) هو ما يحرم الانتفاع به حولها وهو فعيل من الحرام (قوله وفناء الدار) هو ما امتد من جوانبها والجمع أفنية. وسور الدار والمدينة ما يحيط بها (قوله الرحاب والشوارع) الرحاب جمع رحبة وهى الساحة الواسعة

بالاحياء في دار الاسلام ولا للامام أن يأذن له في ذلك . لما روى أن النبي ﷺ قال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم ولان موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك احياؤه ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه لان الموات تابع للبلد فاذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته

﴿ فصل ﴾ والاحياء الذي يملك به أن يعمر الارض لما يريده ويرجع في ذلك الى العرف لأن النبي ﷺ أطلق الاحياء ولم يبين فحمل على المتعارف فان كان يريده للسكنى فأن يبني سور الدار من اللبن والآجر والطين والجص ان كانت عادتهم ذلك أو القصب أو الخشب ان كانت عادتهم ذلك ويسقف وينصب عليه الباب لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك فان أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب لأنه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك وان أراد للزراعة فان يعمل لها مسناة ويسوق الماء اليها من نهر أو بئر فان كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء لان احياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن احياء اليابس بسوق الماء اليه ويحرثها وهو أن يصلح ترابها وهل يشترط غير ذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص في الام وهو قول أبي اسحق لان الاحياء قد تم وما بقي الا الزراعة وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار والثاني وهو ظاهر ما نقله المزني أنه لا يملك الا بالزراعة لانها من تمام العمارة ويخالف السكنى فانه ليس من تمام العمارة وانما هو كالحصاد في الزرع والثالث وهو قول أبي العباس انه لا يتم الا بالزراعة والسقي لان العمارة لا تكمل الا بذلك وان أراد حفر بئر فاحياؤها أن يحفر الى أن يصل الى الماء لأنه لا يحصل البئر الا بذلك فان كانت الأرض صلبة تم الاحياء وان كانت رخوة لم يتم الاحياء حتى تطوى البئر لانها لا تكمل الا به

﴿ فصل ﴾ واذا أحيا الارض ملك الارض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص لانها من أجزاء الأرض فلك بملكها ويملك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك وقال أبو اسحق لا يملك الماء وما ينبع فيها وقد بينا ذلك في البيوع ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ وقال أبو القاسم الصيمري لا يملك الكلأ لما روى أن أبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك ولانه لو فرخ في الارض طائر لم يملك فكذلك اذا نبت فيه الكلأ وقال أكثر أصحابنا يملك لانه من نماء الملك فلكه بملكه كشعر الغنم

﴿ فصل ﴾ ويملك بالاحياء ما يحتاج اليه من المرافق كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر وهو بقدر ما يقف فيه المستقي ان كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور ان كانت للسقي وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن ويرجع في ذلك الى أهل العرف في الموضع والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئر

والرحب الواسع من كل شيء. والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم في البلد (قوله موتان الارض لله) بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارض والدور ولا تشتر الدواب والرقيق وقال الفراء الموتان من الارض الذي لم يحي بعد. وأما الموتان بضم الميم وسكون الواو فالموت الذريع. والموتان بفتح الميم وسكون الواو وعمى القلب يقال رجل موتان القلب اذا كان لا يفهم (قوله كمرافق المملوك) وهو ما يرفق به أي ينتفع بما حواليه واحدها مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وأما المرفق بالفتح فيهما فالمصدر من ذلك (قوله مراحا وحظيرة) المراح بالفتح هو موضع. والمراح بالضم موضع الاستراحة وقد يكون المضموم أيضا موضعا اذا أخذته من أراح الماشية اذا أواها فان الموضع من أفعل مضموم الميم. والحظيرة ما يحيط بالشيء وأصله الحظر وهو المنع لأنها تمنع من الدخول والخروج (قوله يعمل لها مسناة) قال الجوهري المسناة العرم وفسر العرم أنه السكر الذي يجتمع فيه الماء ويشبه أن يكون ههنا الكوم اذ قال في الوسيط ويجمع حولها التراب (قوله من البطائح) بطائح النبط بين العراقين وهي أرض نزة لا يزال فيها الماء ويزرع فيها الارز قال المطرزي هي بين واسط والبصرة ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته وهي مغيض دجلة والفرات سمي الموضع بها لانبطاح الماء عليه [قوله القار] قد ذكر القار وأنه أسود لازج يعمل به السفن (قوله ملقى الطين) حيث يلقى. وما يخرج منه من التقن بالتاء باثنتين من فوقها وبالقاف والنون هو ما يجتمع من الحمأة وغيرها لغة بغدادية ذكره في المجمل

فله أن يعون ذراعا حولها عطن لماشيته وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعا وحريم البدىء خمسة وعشرون ذراعا وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع فان أحيا أرضا الى جنب غيره فجعل أحدهما داره مدبغة أو مقصرة لم يكن للآخر منعه من ذلك لانه تصرف مباح فى ملكه فلم يمنع منه وان ألصق حائطه بحائطه منع من ذلك وان طرح فى أصل حائطه سرجينا منع منه لانه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه فان حفر حشا فى أصل حائطه لم يمنع منه لأنه تصرف فى ملكه ومن أصحابنا من قال يمنع لانه يضر بالحاجز الذى بينهما فى الأرض وان ملك بئرا بالاحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بئرا فنقص ماء الاول لم يمنع منه لانه تصرف فى موات لاحق لغيره فيه

﴿ فصل ﴾ وان تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع فى احيائه ولم يتمم صار أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به وان نقله الى غيره صار الثانى أحق به لانه آثره صاحب الحق به وان مات انتقل ذلك الى وارثه لانه حق تملك ثبت له فانتقل الى وارثه كالشفعة وان باعه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق أنه يصح لأنه صار أحق به فملك بيعه والثانى أنه لا يصح وهو المذهب لانه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الاخذ وان بادر غيره الى احيائه نظرت فان كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان أحدهما لا يملك لان يد المتحجر أسبق والثانى يملك لان الاحياء يملك به والتحجر لا يملك به فقدم ما يملك به على مالا يملك به وان طالت المدة ولم يتمم قال له السلطان اما أن تعمر واما أن ترفع يدك لانه ضيق على الناس فى حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كالو وقف فى طريق ضيق أو مشرع عقماء ومنع غيره منها وان سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة فان انقضت المدة ولم يحى فبادر غيره فأحيا ملك لانه لاحق له بعد انقضاء المدة

﴿ فصل ﴾ ومن سبق فى الموات الى معدن ظاهر وهو الذى يوصل الى مافيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والكحل كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به فان أطال المقام فيه ففيه وجهان أحدهما لا يمنع لأنه سبق اليه والثانى يمنع لانه يصير كالمتحجر فان سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا فان كانا يأخذان للتجارة هايأ الامام بينهما فان تشاحا فى السبق أقرع بينهما لانه لامزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وان كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقرع بينهما لانه لامزية لأحدهما على الآخر والثانى يقسم بينهما لانه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه والثالث يقدم الامام أحدهما لان للامام نظرا فى ذلك فقدم من رأى تقديمه وان كان من ذلك مايلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالاحياء لانه يوصل اليه بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالموات

﴿ فصل ﴾ وان سبق الى معدن باطن وهو الذى لا يوصل اليه الا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروزج فوصل الى نيله ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به وهل يملك المعدن فيه قولان أحدهما يملكه لانه موات لا يوصل الى مافيه الا بالعمل والانفاق فملكه بالاحياء كموات الأرض والثانى لا يملك وهو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم علق الملك فى الموات على الاحياء وهو العمارة والعمل فى المعدن حفر وتخريب فلا يملك به ولانه يحتاج فى كل جزء يأخذه الى عمل فلا يملك منه الا ما أخذ ويخالف موات الارض لأنه اذا عمرا انتفع به

(قوله عطن لماشيته) العطن حيث تبرك الابل بعد الشرب الأول وهو النهل لتعاد الى الشرب الثانى وهو العلل (قوله القليب العادية) القليب البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث، وقال أبو عبيدة البئر العادية القديمة والبدىء هى التى ابتدىء حفرها. وقال الجوهرى البدء والبدىء البئر التى حفرت فى الاسلام وليست بعادية. فان حفر حشا ذكر (قوله مشرع عقماء) هى الطريق الى الماء وكذا الشريعة وهو مورد الشاربة، والشريعة ماشرع الله تعالى لعباده من الدين مأخوذ من هذا (قوله النفط والمومياء) قد ذكر النفط وأنه دهن شديد الحرارة يستخرج منه النار كريه الرائحة، والموميا دواء للجراحات وتجبير المفاصل يخرج من الحجارة (قوله هايأ الامام بينهما) جعل لهذا نوبة ولهذا نوبة مأخوذ من هيأت اذا أصلحت (قوله لامزية لاحدهما على الآخر) قال الجوهرى المزية الفضيلة يقال له عليه مزية ولا يبنى منه فعل (قوله يأخذان للحاجة) الحاجة ههنا الفقر (قوله الى نيله) هو ما يتناول منه باليد ويقال نال ينال نيلا اذا أصاب خيرا

على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به فان قلنا انه يملك بالاحياء ملكه الى القرار وملك مرافقه فان تباعد انسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل الى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه لانه احياء في موات لاحق فيه لغيره فان حفر ولم يصل الى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الارض فان قلنا لا يملك كان كالمعدن الظاهر في ازالة يده اذا طال مقامه وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الامام تقديمه

﴿ فصل ﴾ ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار ولانه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز فان سبق اليه كان أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب لأن الحاجة تدعو الى ذلك وان أراد أن يبني دكة منع لأنه يضيق به الطريق ويعثر به الضرير والبليل البصير فلم يجز وان قام وترك المتاع لم يجز لغيره ان يقعد فيه لان يد الأول لم تزل وان نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لانه زالت يده وان قعد وأطال ففيه وجهان أحدهما يمنع لأنه يصير كالمتملك وتملكه لا يجوز والثاني يجوز لأنه قد ثبتت له اليد بالسبق اليه وان سبق اليه اثنان ففيه وجهان أحدهما يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر والثاني يقدم الامام أحدهما لان للامام النظر والاجتهاد ولا تجيء القسمة لأنها لا تملك فلم تقسم

﴿ باب الاقطاع والحمى ﴾

يجوز للامام أن يقطع موات الارض لمن يملكه بالاحياء لما روى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل معه معاوية أن أعطه اياها أو قال أعطها اياه وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ومن أقطعه الامام شيئا من ذلك صار أحق به وبصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه لأن باقطاع الامام صار أحق به كالمتحجر فكان حكمه حكم المتحجر ولا يقطع من ذلك الا ما يقدر على احيائه لأنه اذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة

﴿ فصل ﴾ وأما المعادن فانها ان كانت من المعادن الظاهرة لم يجز اقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه اياه ثم ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه وان كانت من المعادن الباطنة فان قلنا انها تملك بالاحياء جاز اقطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالاحياء فجاز اقطاعه كموات الارض وان قلنا لا تملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه فيه قولان أحدهما يجوز اقطاعه لأنه يفتقر الانتفاع به الى المؤن فجاز اقطاعه كموات الارض والثاني

(قوله فوصل الى العرق) أي أصله وموضع ابتدائه. مأخوذ من عرق الشجرة في الأرض (قوله من بارية وثوب) البارية شيء يتظلل به صفيق من خوص أوغيره. ويقال بارية وبورى بالتشديد وبارياء ثلاث لغات خص الاعمى باسم الضرير وان كانت العاهات والعلل كلها مضار لأن العمى أعظم المضار وأتعبها

﴿ من باب الاقطاع والحمى ﴾

الاقطاع مأخوذ من القطع كأنه يقطع له قطعة من الارض. والحمى المكان المحمي والممنوع. حماه يحميه اذا منعه. يقال حمى المكان حمى بالقصر وحاماه محاماة وحماء بالمد فيجوز قصر الحمى ومده والاشهر القصر فيه (قوله أقطع الزبير حضر فرسه) الحضر العدو والجري أقام المصدر مقام الاسم ومعناه موضع حضر فرسه (قوله ملح المأرب) بالهمز والماء العد هو الذي لا تنقطع مادته كماء البئر والعين والجمع الاعداد وأراد أنه أقطعه ما يستضر الناس بمنعه كما يستضرون بمنع الماء

لايجوز لأنه معدن لايملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه كالمعادن الظاهرة فاذا قلنا يجوز اقطاعه لم يجز الا مايقوم به لما ذكرناه في اقطاع الموات

﴿ فصل ﴾ ويجوز اقطاع مابين العامر من الرحاب ومقاعد الاسواق للارتفاق فمن أقطع شيئا من ذلك صار أحق بالموضع نقل متاعه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد فاذا أقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره أن يقعد فيه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتا ليمنع الأحياء و رعى مافيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاحمى الا لله ولرسوله فأما الرسول عليه السلام فانه كان يجوز له أن يحمى لنفسه وللمسلمين فأما لنفسه فانه ماحمى ولكنه حمى للمسلمين والدليل عليه ماروى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمى لنفسه للخبر وهل يجوز أن يحمى لخيل المجاهدين ونعم الجزية وابل الصدقة وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعة فيه قولان أحدهما لايجوز للخبر والثاني يجوز لما روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال ياأمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلام تحميها فأطرق عمر رضى الله عنه وجعل ينفخ و يفتل شاربه وكان اذا كرهه أمر افتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ماحميت من الأرض شبرا في شبر قال مالك نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال له ياهنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولا ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا لاأبالك ان الماء والكلأ أيسر عندى من الذهب والورق والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا فان حمى رسول الله ﷺ أرضا لحاجة والحاجة باقية لم يجز احياؤها وان زالت الحاجة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه زال السبب والثاني لايجوز لأن ماحكم به رسول الله ﷺ نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد وان حماه امام غيره وقلنا انه يصح حماه فأحياه رجل ففيه قولان أحدهما لايملكه كما لايملك ماحماه رسول الله ﷺ والثاني يملك لأن حمى الامام اجتهاد وملك الأرض بالاحياء نص والنص لاينقض بالاجتهاد

﴿ باب حكم المياه ﴾

الماء اثنان مباح وغير مباح فأما غير المباح فهو ماينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره لأنه على المنصوص يملكه وعلى قول أبي اسحق لايملكه الا أنه لايجوز لغيره أن يدخل الى ملكه بغير اذنه فكان أحق به وان فضل عن حاجته

(قوله حمى النقيع) بالنون هو موضع من المدينة على أميال يستنقع فيه الماء. وأما البقيع بالباء فمقبرة المدينة على باب البلد. والنجعة بضم النون طلب المرعى (قوله فأطرق عمر رضى الله عنه) قال يعقوب أطرق اذا سكت فلم يتكلم وأطرق أى أرخى عينيه ينظر الى الارض (قوله اضمم جناحك) الجناح عبارة عن اليد أى أمسك يدك ولا تمدها الى ضرر مسلم لأن الجناح هو يد الطائر. وقال الشيخ أبو حامد أى تواضع لهم. وقيل معناه اتق الله لأن ضم الجناح هو تقوى الله فكأنه قال اتق الله في المسلمين (قوله رب الصريمة) هى تصغير صرمة وهى القطعة من الابل نحو الثلاثين. والغنيمة مابين الاربعين والمائة من الشاء والغنم ماتفرد به راع واحد وهى مابين المائتين الى أربعمائة ذكره الأزهرى (قوله واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) أى لاتدخلها الحمى فانهما غنيان لايضرهما هلاك نعمهما (قوله لاأبالك) ظاهره الذم والقصد التحريض على الشيء كأنه قال لاأبالك ان لم تفعل ذلك ولا يجوز تنوينه لأنه مضاف واللام مقحمة تقديره لاأباك هكذا ذكره النحويون

﴿ من باب حكم المياه ﴾

أصل الماء ماه بالهاء فابدلت همزة لانها أقوى على حركة يدل على ذلك ظهورها في الجمع في مياه وأمواه و في التصغير مويه

واحتاج اليه الماشية الكلأ لزمه بذله من غير عوض وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليستقى به الماء للماشية والمذهب الأول لما روى اياس بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته ويخالف الكلأ فانه لا يستخلف عقيب أخذه وربما احتاج اليه لماشيته قبل أن يستخلف فتهلك ماشيته والماء يستخلف عقيب أخذه وما ينقص من الدلو والحبل لا يستخلف فيستضر والضرر لا يزال بالضرر ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع لأن الزرع لا حرمة له فى نفسه والماشية لها حرمة فى نفسها ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ولو كانت الماشية له لزمه سقيها وان لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله لأن النبي ﷺ علق الوعيد على منع الفضل ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله والضرر لا يزال بالضرر

﴿ فصل ﴾ وأما المباح فهو الماء الذى ينبع فى الموات فهو مشترك بين الناس لقوله ﷺ الناس شركاء فى ثلاثة الماء والنار والكلأ فمن سبق منهم الى شىء منه كان أحق به لقوله ﷺ من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به فان أراد أن يسقى منه أرضا فان كان نهرا عظيما كالنيل والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة جاز أن يسقى منه ما شاء ومتى شاء لأنه لا ضرر فيه على أحد وان كان نهرا صغيرا لا يمكن سقى الأرض منه الا أن يحبسه فان كانت الأرض متساوية بدأ من فى أول النهر فيحبس الماء حتى يسقى أرضه الى أن يبلغ الماء الى الكعب ثم يرسله الى من يليه وعلى هذا الى أن تنتهى الأراضى لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى فى شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه الى الكعب ثم يرسله الى الأسفل الذى يليه كذلك حتى تنتهى الأرضون وروى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الأنصار تنازعا فى شراج الحرة التى يسقى بها النخل فقال الأنصارى للزبير سرح الماء فأبى الزبير فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير اسق أرضك ثم أرسل الماء الى أرض جارك فقال الأنصارى أن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء الى أن يبلغ الجدر وان كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء فى الأرض العالية الى الكعب حتى يقف فى الأرض المستفلة الى الوسط فيسقى المستفلة حتى يبلغ الماء الى الكعب ثم يسدها ويسقى العالية حتى يبلغ الكعب فان أحيا جماعة أرضا على هذا النهر وسقوا منه ثم جاء رجل فأحيا أرضا فى أعلاه اذا سقى أرضه استضر أهل النهر منع من ذلك لأن من ملك أرضا ملكها بمرافقها والنهر من مرافق أرضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه

﴿ فصل ﴾ وان اشترك جماعة فى استنباط عين اشتركوا فى مائها فان دخلوا على أن يتساووا تساووا فى الانفاق وان دخلوا على أن يتفاضلوا تفاضلوا فى الانفاق ويكون الماء بينهم على قدر النفقة لأنهم استفادوا ذلك بالانفاق فكان حقهم على قدره فان أرادوا سقى أراضيهم بالمهايأة يوما ويوما جاز وان أرادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الأراضى وتفتح فيها كوى

(قوله بذله) هو اعطاؤه لغيره مجانا بغير عوض (قوله فضل الماء) الفضل الزائد الذى يفضل عنه ويزيد على حاجته (قوله يستخلف) أى يأتى بشىء آخر عقيب ذهابه من الخلف وهو نقيض القدام وقد ذكر (قوله ينبع) فيها ثلاث لغات ينبُع وينبَع وينبِع (قوله فى شرب) بالكسر النصيب وبالضم المصدر قال الله عز وجل لها شرب ولكم شرب يوم معلوم . وقال فى المصدر فشاربون شرب الهيم (قوله الارضون) بفتح الراء ولا يجوز اسكانها ولا يجوز أن تجمع على الأراضى لان أفاعل جمع أفعل كأحد وأحامد ولكن يجمع على أرضين أو أراض أو آراض نص عليه ابن بابشاذ. وقال الجوهرى أراضى جمع آراض جمع الجمع (قوله تنازعا فى شراج الحرة) الشراج جمع شرجة أو شرج. وهى الأماكن التى يسيل اليها الماء من الحرة الى السهل. والحرة حجارة سود الواحد شرج بالاسكان (قوله أن كان ابن عمتك) بالفتح أى لكونه ابن عمتك حكمت له. وقوله حتى يبلغ الى الجدر قال فى الفائق الجدر ما رفع من اعضاد المزرعة ليمسك الماء كالجدار والرواية بالدال المهملة وقال الخطابى بالذال المعجمة وهو أصل الجدار (قوله فى استنباط عين) الاستنباط الاستخراج يقال أنبط الحافر اذا أخرج الماء قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم أى يستخرجونه (قوله المهايأة) هيأت الأمر أصلحته ولعله أخذ من هذا . كأنهما اصطلحا على ذلك وقد ذكر

على قدر حقوقهم فتخرج حصة كل واحد منهم الى أرضه فان أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم فى ساقية يحفرها الى أرضه منع من ذلك لأن حريم النهر مشترك بينهم فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه فان أراد أن ينصب رحا قبل المقسم ويدير ها بالماء منع من ذلك لانه يتصرف فى حريم مشترك فان أراد أن يأخذ الماء و يسقى به أرضا أخرى ليس لها رسم بشرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل لنفسه شربا لم يكن له كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان فى دربين أن يفتح من أحدهما بابا الى الأخرى فيجعل لنفسه طريقا لم يكن له والله أعلم

كتاب اللقطة

اذا وجد الحر الرشيد لقطة يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والثياب فان كان ذلك فى غير الحرم جاز التقاطه للتملك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ سئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق مئتاء فعرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهى لك وما كان منها فى خراب ففيها وفى الركاز الخمس وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وان كانت فى الحرم لم يجز أن يأخذها الا للحفظ على صاحبها ومن أصحابنا من قال يجوز التقاطها للتملك لانها أرض مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم والمذهب الأول لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام الى يوم القيامة لم يحل لاحد قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى الا ساعة من نهار وهو حرام الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف و يلزمه المقام للتعريف وان لم يمكنه المقام دفعها الى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح

﴿فصل﴾ وهل يجب أخذها روى المزنى أنه قال لا أحب تركها وقال فى الأم لا يجوز تركها فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجب لانها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة والثانى يجب لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ولو خاف على نفسه لوجب حفظها فكذلك اذا خاف على ماله وقال أبو العباس وأبو اسحق وغيرهما ان كانت فى موضع لا يخاف عليها لامانة أهله لم يجب عليه لان غيره يقوم مقامه فى حفظها وان كان فى موضع يخاف عليها لقلة أمانة أهله وجب لان غيره لا يقوم مقامه فتعين عليه وحمل القولين على هذين الحالين فان تركها ولم يأخذها لم يضمن لان المال انما يضمن باليد أو بالاتلاف ولم يوجد شىء من ذلك ولهذا لا يضمن الوديعة اذا ترك أخذها فكذلك اللقطة

﴿فصل﴾ وان أخذها اثنان كانت بينهما كما لو أخذا صيدا كان بينهما فان أخذها واحد وضاعت منه ووجدها غيره وجب عليه ردها الى الأول لانه سبق اليها فقدم كما لو سبق الى موات فتحجره

﴿فصل﴾ واذا أخذها عرف عفاصها وهو الوعاء الذى تكون فيه ووكاءها وهو الذى تشد به وجنسها وقدرها لما روى زيد

(قوله رسم بشرب) الرسم الأثر يقال رسم الدار ورسم البناء. وقد ذكر الشرب آنفا

﴿من كتاب اللقطة﴾

اللقطة بالاسكان المال الملقوط و بفتحها اسم الرجل الملتقط عند الخليل كقولهم همزة وضحكة. وقال الأصمعى والفراء وابن الاعرابى هو اسم المال الملتقط. وقال الزمخشرى اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وأصله من لقط الشىء والتقطه اذا أخذه من الأرض وأصل فعلة فى الكلام اسم الفاعل وفعلة اسم المفعول غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير قياس. أجمع أهل اللغة ورواة الاخبار على أن اللقطة الشىء الملتقط ذكره الأزهرى. قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشىء من غير طلب (قوله الحر الرشيد) هو الذى يفعل الرشاد وهو ضد الغى والفساد و يتحرى الصواب و يتجنب الخطأ (قوله فى طريق مئتاء) أى مسلوك مفعول من الاتيان. قال شمر مئتاء الطريق وميداؤه محجته، ومنه الحديث لولا أنه طريق مئتاء لحزنا عليك يا ابراهيم. ولا يعضد شجرها الا يقطع وقد ذكر

ابن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك فنص على العفاص والوكاء وقسنا عليهما الجنس والقدر ولانه اذا عرف هذه الأشياء لم تختلط بماله وتعرف به صدق من يدعيها وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجب لانه دخول فى أمانة فلم يجب الاشهاد عليه كقبول الوديعة والثانى يجب لما روى عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب ولانه اذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فتضيع اللقطة أو يسترق اللقيط والثالث أنه لا يجب على اللقطة لانه اكتساب مال فلم يجب الاشهاد عليه كالبيع و يجب على اللقيط لانه يحفظ به النسب فوجب الاشهاد عليه كالنكاح وان أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف لان التعريف للتملك فاذا لم يرد التملك لم يجب التعريف فان أراد أن يتملكها نظرت فان كان مالا له قدر يرجع من ضاع منه فى طلبه لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن عمرو وحديث زيد بن خالد وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة فيه وجهان أحدهما لا يجوز ومتى قطع استأنف لانه اذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها والثانى يجوز لان اسم السنة يقع عليها ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة ويجب أن يكون التعريف فى أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها وفى المواضع التى يجتمع الناس فيها كالاسواق وأبواب المساجد لان المقصود لا يحصل الا بذلك ويكثر منه فى الموضع الذى وجدها فيه لان من ضاع منه شىء يطلبه فى الموضع الذى ضاع فيه ولا يعرفها فى المساجد لما روى جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال له النبي ﷺ لا وجدت وذلك لانه كان يكره أن ترفع فيه الأصوات و يقول من ضاع منه شىء أو من ضاع منه دنانير ولا يزيد عليها حتى لا يضبطها رجل فيدعيها فان ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لان بمجرد الصفة لا يجب الدفع والثانى يضمن لانه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه الى من يوجب الدفع بالصفة فان لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الأجرة على الملتقط لانه يتملك به وان كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقمة لم تعرف لما روى أنس قال مر رسول الله ﷺ على تمرة فى الطريق مطروحة فقال لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها وان كان مما يطلب الا أنه قليل ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لعموم الأخبار والثانى لا يعرف الدينار لما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فعرفه ثلاثا فقال له النبي ﷺ كله أو شأنك به والثالث يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دونه لانه تافه ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه

﴿ فصل ﴾ فان عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان أحدهما تدخل فى ملكه بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال فان جاء صاحبها والا فهى لك ولانه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد والثانى انه يملكه باختيار التملك لما روى فى حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فجعله الى اختياره ولانه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع وحكى فيه وجهان آخران أحدهما أنه يملك بمجرد النية والثانى يملكه بالتصرف ولا وجه لواحد منهما ولا فرق فى ملكها بين الغنى والفقير لقوله ﷺ فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ولم يفرق لانه ملك بعوض فاستوى فيه الغنى والفقير كالملك فى القرض والبيع

﴿ فصل ﴾ فان حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت فان كانت العين باقية وجب ردها مع الزيادة المتصلة والمنفصلة لانها

(قوله اعرف عفاصها و وكاءها) العفاص جلد يلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فيها فهو الصمام. قال أبو عبيد هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ان كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك. والوكاء مفسر فى الكتاب وأصله من أوكيت اذا شددت وفى الحديث لا توكى فيوكى الله عليك . ومال له قدر أى عظيم كبير يقال فلان له قدر عند الناس أى منزلة ودرجة قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ما عظموه حق عظمته (قوله ينشد ضالة) أى يطلبها نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها دللت عليها وأصل النشيد رفع الصوت ومنه نشيد السفر وهو رفع الصوت به واما نشدتك الله فمعناه سألتك بالله (قوله الشىء التافه) هو الحقير اليسير وفى الحديث يصف القرآن لا يتفه ولا يتشان (قوله والا فشأنك بها) الشأن الأمر والحال معناه أمرها الى اختيارك ومرادك قال الله تعالى كل يوم هو فى شأن

باقية على ملكه وان كانت تالفة لم يلزم الملتقط ضمانها لانه يحفظ لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة وان حضر بعدما ملكها فان كانت باقية وجب ردها وان كانت تالفة وجب عليه بدلها وقال الكرابيسى لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لانه مال لا يعرف له مالك فاذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدله كالركاز والمذهب الأول لما روى أبو سعيد الخدرى أن عليا كرم الله وجهه وجد دينارا فجاء صاحبه فقال النبى ﷺ أده فقال على قد أكلته فقال النبى ﷺ اذا جاءنا شئ أديناه ويخالف الركاز فانه مال لكافر لا حرمة له وهذا مال مسلم ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز ويلزمه تعريف اللقطة فان كانت العين باقية فقال الملتقط أنا أعطيك البدل لم يجبر المالك على قبوله لانه يمكنه الرجوع الى عين ماله فلا يجبر على قبول البدل وان حضر وقد باعها الملتقط وبينهما خيار ففيه وجهان أحدهما يفسخ البيع ويأخذ لأنه يستحق العين والعين باقية والثانى لا يجوز له أن يفسخ لان الفسخ حق للعاقد فلا يجوز لغيره من غير اذنه وان حضر وقد زادت العين فان كانت زيادة متصلة رجع فيها مع الزيادة وان كانت زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة لانه فسخ ملك فاختلفت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب

(فصل) وان جاء من يدعيها ووصفها فان غلب على ظنه أنها له جاز له أن يدفع اليه ولا يلزمه الدفع لأنه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة فان دفع اليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البينة انها له قضى بالبينة لأنها حجة توجب الدفع فقدمت على الوصف فان كانت باقية ردت على صاحب البينة وان كانت تالفة فله أن يضمن الملتقط لانه دفع ماله بغير حق وله أن يضمن الآخذ لأنه أخذ ماله بغير حق فان ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط لانه ان كان مستحقا عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع وان كان مظلوما لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه وان ضمن الملتقط نظرت فان كان قد أقر للآخذ بالملك بأن قال هى لك لم يرجع عليه لانه اعترف أنه أخذ ماله وان صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه وان لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظنى انها لك فله الرجوع لانه بان أنه لم يكن له وقد تلف فى يده فاستقر الضمان عليه

(فصل) وان وجد ضالة لم يخل اما أن تكون فى برية أو بلد فان كانت فى برية نظرت فان كانت مما يمتنع على صغار السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير أو يبعد أثره لسرعته كالظباء والأرانب أو بجناحه كالحمام والدراج لم يجز التقاطه للتملك لما روى زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الابل فغضب واحمرت عيناه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتى ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها هى لك أو لأخيك أو للذئب وهل يجوز أخذها للحفظ ينظر فيه فان كان الواجد هو السلطان جاز لان للسلطان ولاية فى حفظ أموال المسلمين ولهذا روى أنه كان لعمر حظيرة يجمع فيها الضوال فان كان له حمى تركها فى الحمى وأشهد عليها ويسمها بسمة الضوال لتتميز عن غيرها من الاموال وان لم يكن له حمى فان كان يطمع فى مجئ صاحبها بأن يعرف أنها من نعم قوم يعرفهم حفظها اليومين والثلاثة وان لم يعرف أو عرف ولم يجئ صاحبها باعها وحفظ ثمنها لانه اذا تركها احتاجت الى نفقة وفى ذلك اضرار وان كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه يأخذها للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان والثانى لا يجوز لانه لا ولاية له على صاحبها بخلاف السلطان فان أخذها للتملك أو للحفظ وقلنا انه لا يجوز ضمنها لانه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب وان دفعها الى السلطان ففيه وجهان أحدهما لا يبرأ من الضمان لانه لا ولاية للسلطان على رشيد والثانى يبرأ وهو المذهب لان للسلطان ولاية على الغائب فى حفظ ما يخاف عليه من ماله ولهذا لو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على مالكها فاذا أخذها غيره وسلمها اليه برئ من الضمان وان كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الابل والبقر أخذها لحديث زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال فى ضالة الغنم خذها هى لك أو لأخيك أو للذئب ولانه اذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب فكان أخذها أحوط لصاحبها واذا

(قوله وان وجد ضالة) ضل الشىء أى ضاع وهلك. والضالة البهيمة سميت بذلك لانها تهلك. ومنه قوله تعالى أئذا ضللنا فى الأرض أى هلكنا وذهبنا. ولا تقع الضالة الا على الحيوان (قوله هى لك أو لأخيك أو للذئب) معناه هى لك ان أخذتها، ولأخيك ان تركتها وأخذها أخوك، أو للذئب اذا تركتماها فيأخذها الذئب (قوله وسمها بسمة الضوال) السمة العلامة وأصلها الوسم بالنار. أو أراد سمة مصدر وسم بالنار سمة وهو أولى

أخذهافهو بالخيار بين أن يمسكها و يتطوع بالانفاق عليها و يعرفهاحولاثم يملكها و بين أن يبيعها و يحفظ ثمنها و يعرفها ثم يملك الثمن و بين أن يأكلها و يغرم بدلها و يعرفها لانه اذالم يفعل ذلك احتاج الى نفقة دائمة وفى ذلك اضرار بصاحبها والامساك أولى من البيع والاكل لانه يحفظ العين على صاحبها و يجرى فيهاعلى سنة الالتقاط فى التعريف والتملك والبيع أولى من الاكل لانه اذاأكل استباحهاقبل الحول واذاباع لم يملك الثمن الابعدالحول فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة فان أرادالبيع ولم يقدرعلى الحاكم باعهابنفسه لانه موضع ضرورة وان قدرعلى الحاكم ففيه وجهان أحدهمالايبيع الا باذنه لان الحاكم له ولاية ولاولاية للملتقط والثانى يبيع من غيراذنه لانه قدقام مقام المالك فقام مقامه فى البيع وان أكل فهل يلزمه أن يعزل البدل مدة التعريف فيه وجهان أحدهما لايلزمه لان كل حالة جازأن يستبيح أكل اللقطة لم يلزمه عزل البدل كما بعد الحول ولانه اذالم يعزل كان البدل قرضافى ذمته واذاعزله كان أمانة والقرض أحوط من الامانة والثانى يلزمه عزل البدل لانه أشبه بأحكام اللقطة فان من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول وقرضا بعدالحول فيصير البدل كاللقطة ان شاء حفظهاله وان شاءعرفها ثم تملك وان أفلس الملتقط كان صاحبهاأحق بهامن سائر الغرماء وان وجدذلك فى بلد . فقدروى المزنى ان الصغار والكبار فى البلد لقطة فمن أصحابنامن قال المذهب مارواه المزنى لان النبى ﷺ انما فرق بين الصغار والكبار فى البرية لان الكبار لايخاف عليها لانهاترد الماء وترعى الشجر وتتحفظ بنفسها والصغار يخاف عليها لانهالاترد الماء والشجر فتهلك وأمافى البلدفالكبار كالصغار فى الخوف عليهافكان الجميع لقطة ومن أصحابنامن قال فيه قول آخران البلد كالبرية فالصغار فيه لقطة والكبار ليست بلقطة لعموم الخبرفان قلنا ان البلد كالبرية فالحكم فيه على ماذكرناه الافى الاكل فلهأن يأكل الصغار فى البرية وليس له أن يأكلهافى البلدلان فى البرية اذالم يأكل الصغار هلكت لانه لا يمكن بيعها وفى البلد يمكن بيعها فلم يجز الاكل وان قلناان الجميع فى البلد لقطة فالحكم فى الكبار كالحكم فى الصغار فى البرية الافى الاكل فانه لايأكل فى البلدو يأكل الصغار فى البرية لماذكرناه

﴿فصل﴾ وان وجد عبداصغيرا لاتمييز له جازله أن يلتقطه لانه كالغنم يعرفه حولا ثم يملكه وان وجد جارية صغيرة لا تمييز لها فان كان لايحل له وطؤها جازله أن يلتقطها للتملك كما يجوز أن يقترضها وان كانت تحل له لم يجز أن يلتقطها للتملك كمالايجوز أن يقترضها

﴿فصل﴾ وان وجد كلب صيدلم يجز أن ينتفع به قبل الحول فان عرفه حولا ولم يجدصاحبه جازله أن ينتفع به لان الانتفاع بالكلب كالتصرف فى المال والتصرف فى المال يقف على التعريف فى الحول فكذلك الانتفاع بالكلب

﴿فصل﴾ وان وجد مالايبقى كالشواء والطبيخ والخيار والبطيخ فهو بالخيار بين أن يأكله و يغرم البدل و بين أن يبيعه و يحفظ الثمن على ماذكرناه فى الغنم فى بيعه وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله وخرج المزنى فيه قولا آخرأنه يلزمه البيع ولايجوز الاكل والمذهب الاول لانه معرض للهلاك فخيرفيه بين البيع والاكل كالغنم وان وجد مالايبقى ولكن يمكن التوصل الى حفظه كالرطب والعنب فان كان الانفع لصاحبه أن يباع بيع وان كان الانفع أن يجفف جفف وان احتاج الى مؤنة فى تجفيفه ولم يوجد من يتطوع بيع بعضه وأنفق عليه

﴿ فصل ﴾ وان وجد خمرا أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لأن اراقتهامستحقة فلم يجز التعريف فان صارت عنده خلا ففيه وجهان أحدهما انها لمن أراقها لأنها عادت الى الملك السابق والملك السابق للذى أراق فعاداليه كما لو غصبه من رجل فصار فى يده خلا والثانى أنه للملتقط لأن الأول أسقط حقه منها فصارت فى يد الثانى و يخالف المغصو بة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها اليه

﴿ فصل ﴾ فاما العبد اذاوجد لقطة ففيه قولان أحدهما له أن يلتقط لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد والثانى لايجوز لأن الالتقاط يقتضى ولاية قبل الحول وضمانا بعدالحول والعبد ليس من أهل الولاية ولاله ذمة يستوفى منها الحق الى أن يعتق

(قوله على سنة الالتقاط) السنة الطريق وكذلك السنن أى على طريق الالتقاط والعادة المسلوكة فيه (قوله فى برية) البرية الصحراء والجمع البرارى والبريت بوزن فعليت البرية لماسكنت التاء صارت التاء هاء مثل عفريت وعفرية . والجمع البرارى

ويوسر فان قلنا انه يجوز أن يلتقط فالتقط فهلك فى يده من غير تفريط لم يضمن وان هلك بتفريط ضمنها فى رقبته فتباع فيها وان عرفها صح تعريفه ولا يملك به لأنه فى أحد القولين لا يملك المال وفى الثانى يملك اذا ملكه السيد وههنا لم يملكه السيد فان قلنا ان الملتقط يملك بالتعريف من غير اختيار التملك دخل فى ملك السيد كما يدخل فى ملكه ما التقطه وعرفه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك وقف على اختياره فان تملكها العبد وتصرف فيها ففيه وجهان أحدهما يضمنها فى ذمته ويتبع بها اذا عتق كما لو اقترض شيئا والثانى يضمنها فى رقبته لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق فتعلق برقبته كأرش الجناية وان علم السيد نظرت فان لم يكن عرفها العبد عرفها السيد حولا ثم تملك وان عرفها العبد تملكها السيد فى الحال لأن تعريف العبد كتعريفه فان عرفها العبد بعض الحول عرفها السيد ما بقى ثم تملك وان أقرها فى يد العبد نظرت فان كان العبد أمينا لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه الى عبده وان كان خائنا ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسلمها اليه وهو خائن وان قلنا انه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها فى رقبته لأنه أخذ مال غيره بغير حق فأشبه اذا غصبه وان عرفها لم يصح تعريفه لأنها ليست فى يده بحكم اللقطة فان علم السيد نظرت فان أخذها صارت فى يده أمانة لأنه أخذ ما يجوز له أخذه بحكم الالتقاط فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها ويبرأ العبد من الضمان لأنه دفعها الى من يجوز الدفع اليه فبرىء من الضمان كما لو دفعها الى الحاكم وان أراد أن يتملك ابتدأ التعريف ثم تملك فان أقرها فى يد العبد ليعرفها فان كان أمينا لم يضمن كما لو استعان به فى تعريف ما التقطه بنفسه وان لم يأخذها ولا أقرها فى يده ولكنه أهملها فقد روى المزنى أنه يضمنها فى رقبة العبد وروى الربيع أنه يضمنها فى ذمته ورقبة العبد فمن أصحابنا من قال الصحيح ما رواه المزنى أنه يختص برقبته لأن الذى أخذه العبد فاختص الضمان برقبته فعلى هذا ان تلف العبد سقط الضمان وقال أبو اسحق الصحيح ما رواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالترك فاشتركا فى الضمان فعلى هذا ان تلف العبد لم يسقط الضمان وان التقط العبد لقطة ولم يعلم السيد بها حتى أعتقه فعلى القولين ان قلنا انه يجوز للعبد أن يلتقط كان للسيد أن يأخذها منه لأنه كسب له حصل له فى حال الرق فكان للسيد كسائر أكسابه وان قلنا لا يجوز له أن يلتقط لم يكن للسيد أن يأخذها منه لأنه لم يثبت للعبد عليه يد الالتقاط فعلى هذا يكون العبد أحق بها لأنها فى يده وهو من أهل الالتقاط (١) ويحتمل أن لا يكون أحق بها لأن يده يد ضمان فلا تصير يد أمانة

(فصل) وان وجد المكاتب لقطة فالمنصوص انه كالحر واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال انه كالحر قولا واحدا لأنه يملك التصرف فى المال وله ذمة يستوفى منها الحق فهو كالحر ومنهم من قال هو كالعبد لأنه ناقص بالرق كالعبد فيكون فى التقاطه قولان فان قلنا انه كالحر أو قلنا انه كالعبد وجوزنا التقاطه صح تعريفه فاذا عرفها ملكها لأنه من أهل الملك واذا قلنا انه كالعبد ولم نجوز التقاطه صار ضامنا لأنه تعدى بالأخذ ويجب أن يسلمها الى السلطان لأنه لا يمكن اقرارها فى يده لأنها فى يده بغير حق ولا يمكن تسليمها الى السيد لأنه لا حق له فى أكسابه فوجب تسليمها الى السلطان فان أخذها السلطان برىء المكاتب من الضمان فتكون فى يد السلطان أبدا الى أن يجد صاحبها

(فصل) وان وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد فالمنصوص أنه كالحر فمن أصحابنا من قال هو كالحر قولا واحدا لأنه تملك ملكا تاما وله ذمة صحيحة فهو كالحر ومنهم من قال هو كالعبد القن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين فاذا قلنا انه كالحر نظرت فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانا شريكين فيها كسائر أكسابه وان كان بينهما مهايأة فان قلنا ان الكسب النادر لا يدخل فى المهايأة كانت اللقطة بينهما لأنه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة وان قلنا ان الكسب النادر يدخل فى المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها فى يومه

(فصل) وان وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه لأنه كسب بفعل فصح من المحجور عليه كالاصطياد وعلى الناظر فى أمره أن ينتزعها منه ويعرفها لأن اللقطة فى مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الامانة فان كان

(قوله العبد القن) خالص العبودية احترز به من المكاتب وأم الولد (قوله النادر) هو الشاذ الذى لا يكاد يحصل فى العادة يقال ندر الشىء اذا سقط وشذ، ومنه النوادر

---

(١) هكذا بالاصل ولينظر فيه فانه جعله من غير أهل الالتقاط اهـ مصححه

ممن يجوز الاقتراض عليه تملكه له وان كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يتملك له لأن التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل

﴿ فصل ﴾ وان وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدى الامانة فيها فان التقطها ففيه قولان أحدهما لا تقر في يده وهو الصحيح لأن الملتقط قبل الحول كالولى فى حق الصغير والفاسق ليس من أهل الولاية فى المال والثانى تقر فى يده لأنه كسب بفعل فاقر فى يده كالصيد فعلى هذا يضم اليه من يشرف عليه وهل يجوز أن ينفرد بالتعريف فيه قولان أحدهما يجوز لأن التعريف لا يفتقر الى الامانة والثانى لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لأنه لا يؤمن أن يفرط فى التعريف فاذا عرف ملكه لأنه من أهل التملك

﴿ فصل ﴾ وان التقط كافر لقطة فى دار الاسلام ففيه وجهان أحدهما يملك بالتعريف لأنه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد والثانى لا يملك لأن تصرفه بالحفظ والتعريف بالولاية والكافر لا ولاية له على المسلم

﴿ كتاب اللقيط ﴾

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولأنه تخليص آدمى له حرمة من الهلاك فكان فرضا كبذل الطعام للمضطر

﴿ فصل ﴾ وان وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى سنين أبو جميلة قال أخذت منبوذا على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفى لعمر رضى الله عنه فأرسل الىّ فدعانى والعريف عنده فلما رآنى قال عسى الغوير أبؤسا فقال عريفى انه لا يتهم فقال عمر ما حملك على ما صنعت قلت وجدت نفسا بمضيعة فأحببت أن يأجرنى الله تعالى فيه فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ولأن الاصل فى الناس الحرية فان كان عليه ثياب أوحلى أو تحته فراش أوفى يده دراهم أو عنان فرس أو كان فى دار ليس فيها غيره فهى له لأنه حر فكان ما فى يده له كالبالغ وان كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لأنه لا يد له عليه وان كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان أحدهما ليس له لأنه لا يد له عليه والثانى له لان الانسان قد يترك ماله بقربه فاذا لم يكن هناك غيره فالظاهر انه له وان كان تحته مال مدفون لم يكن له لأن البالغ لو جلس على الارض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك اللقيط

(قوله من يشرف عليه) أى يطلع عليه مأخوذ من الشرف وهو المكان العالى كأنه ينظر اليه من فوقه والله أعلم

﴿ من كتاب اللقيط ﴾

المنبوذ الطفل المطروح المرمى به . نبذت الشيء رميته ومنه قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم . ومنه سمى النبيذ لأنه يطرح فيه الماء . واللقيط فعيل بمعنى مفعول (قوله لما روى سنين أبو جميلة) بنونين ومن قال سنى فقد أخطأ . قال الامير ابن ما كولا فى كتاب الاكمال سنين بنونين بينهما ياء حج مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وروى عنه الزهرى قال أبو موسى سنين بن فرقد (قوله فذكره عريفى) العريف رجل يكون رئيسا على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو وهو فعيل من المعرفة (قوله عسى الغوير أبؤسا) الغوير ماء لكلب وهذا مثل أول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الابل عليها الصناديق فاستنكرت شأن قصير اذ أخذ على غير الطريق . أرادت عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر . ومراد عمر رضى الله عنه اتهام الرجل أن يكون أبا المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيرا . والابؤس جمع بأس وانتصابه بعسى على أنه خبره على ما عليه أصل القياس . وقال الاصمعى أصله انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر (قوله وجدت نفسا بمضيعة) على وزن معيشة أى مهلكة من ضاع الشيء أى هلك . وقد أتى على هذا الوزن فى قول قيس ابن ذريح

بدار مضيعة تركتك لبنى * كذاك الحين يهدى للمضاع

(قوله وولاؤه لك) جعله مولاه كأنه أعتقه اذا التقطه فأنقذه من الموت أو أن يلتقط غيره فيدعى رقبته . وقيل أمر تربيته وليس ولاء العتق

﴿فصل﴾ وان وجد فى بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم لانه اجتمع له حكم الدار واسلام من فيها وان كان فى بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر لان الظاهر انه ولد بين كافرين وان كان فيه مسلم ففيه وجهان أحدهما انه كافر تغليبا لحكم الدار والثانى انه مسلم تغليبا الاسلام المسلم الذى فيه وان التقطه حر مسلم أمين مقيم موسر أقر فى يده لما ذكرناه من حديث عمر رضى الله عنه ولانه لابد من أن يكون فى يد من يكفله فكان الملتقط أحق به لحق السبق

﴿فصل﴾ فان كان له مال كانت نفقته فى ماله كالبالغ ولا يجوز للملتقط أن ينفق عليه من ماله بغير اذن الحاكم فان أنفق عليه من غير اذنه ضمنه لانه لا ولاية له عليه الا فى الكفالة فلم يملك الانفاق بنفسه كالأم وان فوض اليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجده معه فقد قال فى كتاب اللقيط يجوز وقال فى كتاب اللقطة اذا أنفق الواحد على الضالة ليرجع به لم يجز حتى يدفع الى الحاكم ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليه فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما لا يجوز لانه لا يلى بنفسه فلم يجز أن يكون وكيلا لغيره فى القبض له من نفسه كما لو كان عليه دين ففوض اليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه والثانى يجوز لانه جعل أمينا على الطفل فجاز أن ينفق عليه مما له فى يده كالوصى ومنهم من قال يجوز فى اللقيط ولا يجوز فى الضالة لان اللقيط لا ولى له فى الظاهر فجاز أن يجعل الواحد وليا له والضالة لها مالك هو ولى عليها فلا يجوز أن يجعل الواحد وليا عليها وان لم يكن حاكم فأنفق من غير اشهاد ضمن وان أشهد ففيه قولان أحدهما يضمن لأنه لا ولاية له فضمن كما لو كان الحاكم موجودا والثانى لا يضمن لأنه موضع ضرورة وان لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لانه آدمى له حرمة يخشى هلاكه فوجب على السلطان القيام بحفظه كالفقير الذى لا كسب له ومن أين تجب النفقة فيه قولان أحدهما من بيت المال لما روى عن عمر رضى الله عنه انه استشار الصحابة فى نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال ولأن من لزم حفظه بالانفاق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذى لا كسب له فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه والقول الثانى لا يجب من بيت المال لأن مال بيت المال لا يصرف الا فيما لا وجه له غيره واللقيط يجوز أن يكون عبدا فنفقته على مولاه أو حرا له مال أو فقيرا له من تلزمه نفقته فلم يلزم من بيت المال فعلى هذا يجب على الامام أن يقترض له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين فان لم يكن فى بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الامام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته فان بان انه عبد رجع على مولاه وان بان ان له أبا موسرا رجع عليه بما اقترض له فان لم يكن له أحد وله كسب رجع فى كسبه وان لم يكن له كسب قضى من سهم من ترى من المساكين أو الغارمين

﴿فصل﴾ وأما اذا التقطه عبد فان كان باذن السيد وهو من أهل الالتقاط جاز لأن الملتقط هو السيد والعبد نائب عنه وان كان بغير اذنه لم يقر فى يده لأنه لا يقدر على حضانته مع خدمة السيد وان علم به السيد وأقره فى يده كان ذلك التقاطا من السيد والعبد نائب عنه

﴿فصل﴾ وان التقطه كافر نظرت فان كان اللقيط محكوما باسلامه لم يقر فى يده لان الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وان كان محكوما بكفره أقر فى يده لانه على دينه وان التقطه فاسق لم يقر فى يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه وان يسىء فى تربيته ولان الكفالة ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية

﴿فصل﴾ وان التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت فان لم تختبر أمانته فى الباطن لم يقر فى يده لانه لا يؤمن أن يسترقه اذا غاب وان اختبرت أمانته فى الباطن فان كان اللقيط فى الحضر والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به الى البدو منع منه لانه ينقله من العيش فى الرخاء الى العيش فى الشقاء ومن طيب المنشأ الى موضع الجفاء وفى الخبر

(قوله يكفله) أى يعوله ويربيه. ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا وقوله هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه (قوله من له مكنة) أى غنى ومال (قوله لا يقدر على حضانته) أى حمله ووضعه وغسل خرقه والقيام بأمره. وأصله من الحضن وهو مادون الابط الى الكشح لان الحاضنة تجعل الطفل هنالك (قوله ان التقطه ظاعن) أى مسافر والظعن السفر قال الله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم يقرأ باسكان العين وفتحها (قوله ومن طيب المنشأ الى موضع الجفاء) المنشأ بالهمز مقصور وهو موضع النشوء وزمان الحداثة والصغر يقال نشأت فى بنى فلان نشأ ونشوءا اذا شبيت فيهم. مأخوذ من أنشأه الله أى ابتدأ خلقه قال الله تعالى

من بدا فقد جفا وان أراد أن يخرج به الى بلد آخر ففيه وجهان أحدهما يجوز وهو ظاهر النص لان البلد كالبلد والثانى لا يجوز لان البلد الذى وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه وان كان الملتقط فى بدو فان كان الملتقط من أهل الحضر وأراد أن يخرج به الى الحضر جاز لان الحضر أرفق به وأنفع له وان كان من البادية فان كانت حلته فى مكان لا ينتقل عنه أقر فى يده لأن الحلة كالقرية وان كان يظعن فى طلب الماء والكلأ ففيه وجهان أحدهما يقر فى يده لانه أرجى لظهور نسبه والثانى لا يقر فى يده لانه يشق بالتنقل فى البدو

﴿ فصل ﴾ وان التقطه فقير ففيه وجهان أحدهما لا يقر فى يده لانه لا يقدر على القيام بحضانته وفى ذلك اضرار باللقيط والثانى يقر فى يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع

﴿ فصل ﴾ وان تنازع فى كفالته نفسان من أهل الكفالة قبل أن يأخذاه أخذه السلطان وجعله فى يد من يرى منهما أو من غيرهما لانه لا حق لهما قبل الأخذ ولا مزية لهما على غيرهما فكان الأمر فيه الى السلطان وان التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر فى يده وقال أبو على بن خيران لا يقرع بينهما بل يجتهد الحاكم فيقره فى يد من هو أحظ له والمنصوص هو الأول لقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ولأنه لا يمكن أن يجعل فى أيديهما لانه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا يمكن أن يجعل بينهما مهاياة لأنه تختلف عليه الأخلاق والأغذية فيستضر ولا يمكن أن يقدم أحدهما لأنهما متساويان فى سبب الاستحقاق ولا يمكن أن يسلم الى غيرهما لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز اخراجه عنهما فأقرع بينهما كما لو أراد أن يسافر باحدى نسائه وان ترك أحدهما حقه من الحضانة ففيه وجهان أحدهما يدفع الى السلطان فيقره فى يد من يرى لأن الملتقط لا يملك غير الحفظ فاما اقرار اللقيط فى يد غيره فليس ذلك اليه ولهذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله الى غيره والثانى وهو المذهب انه يقر فى يد الآخر من غير اذن السلطان لأن الحضانة بحكم الالتقاط لا تفتقر الى اذن السلطان ولهذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت له الحضانة من غير اذن فاذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين

﴿ فصل ﴾ فأما اذا اختلفا فى الالتقاط فادعى كل واحد منهما انه الملتقط ولم تكن بينة فان لم يكن لأحدهما عليه يد أقره السلطان فى يد من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا حق لهما وان كان فى يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأن اليد تشهد له وان كان فى يدهما تحالفا فان حلفا أو نكلا صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب وعلى قول أبى على بن خيران يقره الحاكم فى يد من هو أحظ له فان كان لأحدهما بينة قضى له لان البينة أقوى من اليد والدعوى وان كان لكل واحد منهما بينة فان كانت بينة أحدهما أقدم تاريخا قضى له لأنه قد ثبت له السبق الى الالتقاط وان لم تكن بينة أحدهما أقدم تاريخا فقد تعارضت البينتان ففى أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بينة وقد بيناه وفى القول الثانى تستعملان وفى الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثانى القرعة والثالث الوقف ولا يجيء ههنا الا القرعة لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما ولا يمكن الوقف لأن فيه اضرارا باللقيط فوجبت القرعة

﴿ فصل ﴾ وان ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه فى الاسلام لأنه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال وله أن يأخذه من الملتقط لأن الوالد أحق بكفالة الولد من الملتقط وان كان الذى أقر بالنسب هو الملتقط فالمستحب أن يقال له من أين صار ابنك لأنه ربما اعتقد انه بالالتقاط صار أباله وان ادعى نسبه عبد لحق به لان العبد كالحر فى السبب الذى يلحق به النسب ولا يدفع اليه لأنه لا يقدر على حضانته لاشتغاله بخدمة مولاه وان ادعى نسبه كافر لحق به لأن الكافر كالمسلم فى سبب النسب وهل يصير اللقيط كافرا قال فى اللقيط أحببت أن أجعله مسلما وقال فى الدعوى والبينات أجعله مسلما فمن أصحابنا

أو من ينشأ فى الحلة قرى بفتح الشين وضمها (قوله من بدا فقد جفا) أى من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب والجفاء ممدود ضد البر يقال جفوت الرجل أجفوه فهو مجفو ولا يقال جفيت، والحلة والمحلة منزل القوم وحيث يحلون (قوله اذ يلقون أقلامهم) القلم ههنا القدح الذى يضرب فيه السهام للقرعة وكانت العرب تقترع بها (قوله أقدم تاريخا) يقال فيه تاريخ وتوريخ كما يقال فى فعله أرخت وورخت بالهمز وتركه (قوله الوقف) معناه التوقف والانتظار الى أن يصطلحا عليه أو يقوم للحاكم دليل

من قال ان أقام البينة حكم بكفره قولا واحدا وان لم تقم البينة ففيه قولان أحدهما يحكم بكفره لانا لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكمنا بانه ولد على فراشه والقول الثانى يحكم باسلامه لأنه محكوم باسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافر وقال أبو اسحق الذى قال فى اللقيط أراد به اذا ادعاه وأقام البينة عليه لأنه قد ثبت بالبينة انه ولد على فراش كافر والذى قال فى الدعوى والبينات أراد اذا ادعاه من غير بينة لانه محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يصير كافرا بدعوى الكافر وهذا الطريق هو الصحيح لانه نص عليه فى الاملاء واذا قلنا انه يتبع الأب فى الكفر فالمستحب أن يسلم الى مسلم الى ان يبلغ احتياطا للاسلام فان بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره وان وصف الاسلام حكمنا باسلامه من وقته

﴿ فصل ﴾ وان ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقبل لأنها أحد الأبوين فقبل اقرارها بالنسب كالأب والثانى لا يقبل وهو ظاهر النص لأنه يمكن اقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب فانه لا يمكن اقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه ولهذا قلنا انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق لم يقبل قولها فى دخول الدار الا ببينة ولو قال لها ان حضت فانت طالق قبل قولها فى الحيض من غير بينة لما ذكرناه من الفرق فكذلك ههنا والثالث ان كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها لأن اقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل وان لم تكن فراشا قبل لانه لا يتضمن الحاق النسب بغيرها

﴿ فصل ﴾ وان تداعى نسبه رجلان لم يجز الحاقه بهما لأن الولد لا ينعقد من اثنين والدليل عليه قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى فان لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة وهم قوم من بنى مدلج من كنانة فان ألحقته بأحدهما لحق به لما روت عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ أعرف السرور فى وجهه فقال ألم ترى الى مجزز المدلجى نظر الى أسامة وزيد وقد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله ﷺ وهل يجوز أن يكون من غير بنى مدلج فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن ذلك ثبت بالشرع ولم يرد الشرع الا فى بنى مدلج والثانى انه يجوز وهو الصحيح لانه علم يتعلم ويتعاطى فلم تختص به قبيلة كالعلم بالأحكام وهل يجوز أن يكون واحدا فيه وجهان أحدهما انه يجوز لأن النبى صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى وحده ولأنه بمنزلة الحاكم لأنه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم والثانى لا يجوز أقل من اثنين لأنه حكم بالشبه فى الخلقة فلم يقبل من واحد كالحكم فى المثل فى جزاء الصيد ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبدا كما لا يجوز أن يكون الحاكم امرأة ولا عبدا ولا يقبل الاقول من جرب وعرف بالقيافة حذقه كما لا يقبل فى الفتيا الاقول من عرف فى العلم حذقه وان ألحقته بهما أو نفته عنهما أو أشكل الأمر عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ ويؤخذان بالنفقة عليه لأن كل واحد منهما يقول أنا الأب وعلى نفقته فاذا بلغ أمرناه أن ينتسب الى من يميل طبعه اليه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للغلام الذى ألحقته القافة بهما وال أيهما شئت ولأن الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره فاذا تعذر العمل بقول القافة رجع الى اختيار الولد وهل يصح أن ينتسب اذا صار مميزا ولم يبلغ فيه وجهان أحدهما يصح كما يصح أن يختار الكون مع أحد الأبوين اذا صار مميزا والثانى لا يصح لانه قول يتعين به النسب ويلزم الاحكام به فلا يقبل من الصبى ويخالف اختيار الكون مع أحد الابوين لان ذلك غير لازم ولهذا لو اختار أحدهما ثم انتقل الى الآخر جاز ولا يجوز ذلك فى النسب وان كان لاحدهما بينة قدمت على القافة لان البينة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة تخبر عن اجتهاد فان كان لكل واحد منهما بينة فهما متعارضتان لانه لا يجوز أن يكون الولد من اثنين ففى أحد

(قوله دعواه) الدعوة بالكسر ادعاء النسب (قوله فان كانت فراشا) انما سميت المرأة فراشا لان الرجل يفترشها يقال فلان كريم المفارش اذا كان يتزوج كرائم النساء (قوله عرض الولد على القافة) أى أظهر حتى يروه قال الله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ على الكافرين عرضا أى أبرزناها وأظهرناها ليشاهدوها والقافة جمع قائف وهو الذى يعرف الآثار . يقال قفيت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أى اتبعت أصله من القفا . يقال قفوته أى سرت اثره ذكره العزيزى (قوله ويتعاطى) أى يتناول والمعاطاة التناول وأراد انه يتعلم (قوله الى من يميل طبعه اليه) الطبع ما جبل الانسان عليه من أصل خلقته وقد ذكر (قوله وال أيهما شئت) أى تابع والموالاة المتابعة

القولين يسقطان ويكون كالولم تكن بينة وقد بيناه وفى الثانى تستعملان فعلى هذا هل يقرع بينهما فيه وجهان أحدهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له لانه لايمكن قسمة الولد بينهما ولا يمكن الوقف لان فيه اضرارا باللقيط فوجبت القرعة والثانى لايقرع لان معنا ماهو أقوى من القرعة وهو القافة فعلى هذا يصير كالو لم يكن لهما بينة وليس فى موضع تسقط الاقوال الثلاثة فى استعمال البينتين الافى هذا الموضع على هذا المذهب وان تداعت امرأتان نسبه وقلنا انه يصح دعوى المرأة ولم تكن بينة فهل يعرض على القافة فيه وجهان أحدهما يعرض لان الولد يأخذ الشبه من الام كما يأخذ من الاب فاذا جاز الرجوع الى القافة فى تمييز الاب من غيره بالشبه جاز فى تمييز الام من غيرها والثانى لايعرض لان الولد يمكن معرفة أمه يقينا فلم يرجع فيه الى القافة بخلاف الاب فانه لايمكن معرفته الاظنا فجاز أن يرجع فيه الى الشبه

﴿ فصل ﴾ وان ادعى رجل رق اللقيط لم يقبل الا ببينة لان الاصل هو الحرية فان شهدت له البينة نظرت فان شهدت له بأنه ولدته أمته فقد قال فى اللقيط جعلته له وقال فى الدعوى والبينات ان شهدت له بانه ولدته أمته فى ملكه جعلته له فمن أصحابنا من قال يجعل له قولا واحدا وان لم تقل ولدته فى ملكه وماقال فى الدعوى والبينات ذكره تأكيدا لا شرطا لان ماتأتى به أمته من غيره لايكون الا مملوكا له ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجعل له لما بيناه والثانى لايجعل له لانه يحتمل أن تكون الامة ولدته قبل أن يملكها ثم ملكها فلم يملك ولدها وان شهدت له البينة بالملك ولم تذكر سبب الملك ففيه قولان أحدهما يحكم له كما يحكم له اذا شهدت له بملك مال وان لم تذكر سببه والثانى لايحكم لأن البينة قد تراه فى يده فتشهد بانه عبده بثبوت يده عليه بالالتقاط أو غيره وان شهدت البينة له باليد فان كان المدعى هو الملتقط لم يحكم له لانه قد عرف سبب يده وهو الالتقاط و يد الالتقاط لاتدل على الملك فلم يكن للشهادة تأثير وان كان المدعى غيره ففيه قولان أحدهما يحكم له مع اليمين لان اليد قد ثبتت فاذا حلف حكم له كما لو كان فى يده مال خلف عليه والثانى لايحكم له لان ثبوت اليد على اللقيط لاتدل على الملك لان الظاهر الحرية

﴿ فصل ﴾ ومن حكم باسلامه أو بأحد أبويه أو بالسابى فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين فى الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية لان السبب الذى أوجب الحكم باسلامه لم يزل فأشبه من أسلم بنفسه و بقى على اسلامه فان بلغ و وصف الكفر فالمنصوص انه مرتد فان تاب والاقتل لانه محكوم باسلامه قطعا فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما ماذكرناه والثانى انه يقر على الكفر لانه لما بلغ زال حكم التبع فاعتبر بنفسه فان بلغ ولم يصف الاسلام ولا الكفر فقتله قاتل فالمنصوص انه لاقود على قاتله ومن أصحابنا من قال يجب القود لانه محكوم باسلامه فأشبه ماقبل البلوغ وهذا خطأ لانه يحتمل أن يكون غير راض بالاسلام والقصاص يسقط بالشبهة فسقط و يخالف ماقبل البلوغ فان اسلامه قائم قطعا و بعد البلوغ لانعلم بقاء الاسلام فأما من حكم باسلامه بالدار فانه قبل البلوغ كالمحكوم باسلامه بأبويه أو بالسابى فان بلغ ووصف الكفر فانه يفزع و يهدد على الكفر احتياطا فان أقام على الكفر أقر عليه ومن أصحابنا من قال هو كالمحكوم باسلامه بأبويه لانه محكوم باسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه والمنصوص انه يقر على الكفر لانه محكوم باسلامه من جهة الظاهر ولهذا لو ادعاه ذمى وأقام البينة حكم بكفره

﴿ فصل ﴾ وان بلغ اللقيط وقذفه رجل وادعى انه عبد وقال اللقيط بل أنا حر ففيه قولان أحدهما أن القول قول اللقيط لان الظاهر من حاله الحرية والثانى أن القول قول القاذف لانه يحتمل أن يكون عبدا والاصل براءة ذمة القاذف من الحد وان قطع حر طرفه وادعى انه عبد وقال اللقيط بل أنا حر فالمنصوص ان القول قول اللقيط فمن أصحابنا من قال فيه قولان كالقذف ومنهم من قال ان القول قول اللقيط قولا واحدا وفرق بينه و بين القذف بأن القصاص قد وجب فى الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فاذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر الى الشك فلم يجز وفى القذف قد وجب الحد فى الظاهر و وجوب التعزير يقين لانه بعض الحد فاذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر الى اليقين فجاز

﴿ فصل ﴾ اذا بلغ اللقيط ووهب وأقبض و باع وابتاع ونكح وأصدق و جنى وجنى عليه ثم قامت البينة على رقه كان حكمه

والموالاة المعاداة (قوله رق اللقيط) أى عبوديته (قوله أو بالسابى) هو الذى يسبيه أى يأسره والسبا أصله الاسر يقال سبيت العدو سبيا اذا أسرته . واستبيته مثله

في التصرفات كلها حكم العبد القن بمضي مايمضي من تصرفه و ينقض ماينقض من تصرفه فيما يضره و يضر غيره لانه قد ثبت بالبينة انه مملوك فكان حكمه حكم المملوك فان أقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه نظرت فان كان قد تقدم منه اقرار بحريته لم يقبل اقراره بالرق لأنه لزمه باقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل اقراره في اسقاطها وان لم يتقدم منه اقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يقبل اقراره بالرق لأنه محكوم بحريته فلم يقبل اقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ثم أقر بالرق والثاني يقبل لأنا حكمنا بحريته في الظاهر وماثبت بالظاهر يجوز ابطاله بالاقرار ولهذا لو ثبت اسلامه بظاهر الدار و بلغ وأقر بالكفر قبل منه فكذلك ههنا ومنهم من قال يقبل اقراره بالرق قولا واحدا لما ذكرناه ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين أحدهما يقبل اقراره في جميعه لأن الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة والثاني يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لأن اقراره يتضمن مايضره و يضر غيره فقبل فيما يضره ولم يقبل فيما يضر غيره كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفريع فان باع واشترى فان قلنا يقبل اقراره في الجميع وقلنا ان عقود العبد من غير اذن المولى لاتصح كانت عقوده فاسدة فان كانت الأعيان باقية وجب ردها وان كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به اذا اعتق وان قلنا يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره لم يقبل قوله في افساد العقود ويلزمه اعواضها فان كان في يده مال استوفى منه فان فضل في يده شيء كان لمولاه وان كان اللقيط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق فان قلنا يقبل اقرارها في الجميع فالنكاح باطل لأنه عقد بغير اذن المولى فان كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء وان كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لأنه وطء في نكاح فاسد وان أتت بولد فهو حر لأنه دخل على أنه حر وعليه قيمته و يجب عليها عدة أمة وهي قرآن وان قلنا لايقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح لأن فيه اضرارا بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح وفي حقها في حكم الفاسد فان كان قبل الدخول لم يجب لها مهر لانها لاتدعيه وان كان بعد الدخول وجب لها أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى لانه ان كان المهر أقل لم يجب مازاد لأن فيه اضرارا بالزوج وان أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لانا لانقبل قولها فيما يضره ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة فان اخترت امساكها كان ماتلده مملوكا للسيد لانك تطؤها على علم أنها أمة وان طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة اقراء وله فيها الرجعة لانا لانقبل قولها عليه فيما يضره وان مات عنها لزمتها عدة أمة وهي شهران وخمس ليال لان عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لاحق له فيها ولهذا تجب من غير وطء وقول اللقيط يقبل فيما يسقط حق الله تعالى من العبادات وان كان اللقيط غلاما فتزوج ثم أقر بالرق فان قلنا يقبل اقراره في الجميع بطل النكاح من أصله لانه بغير اذن المولى فان لم يدخل بها لم يلزمه شيء وان دخل بها لزمه أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل لانه ان كان المسمى أقل لم يجب مازاد لانها لاتدعيه وان كان مهر المثل أقل لم يجب مازاد لان قوله مقبول وان ضر غيره وان قلنا لايقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله ان النكاح باطل لانه يضرها ولكن يحكم بانفساخه في الحال لانه أقر بتحريمها فان كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وان دخل بها لزمه جميعه لانه لايقبل قوله في اسقاط المسمى

﴿ فصل ﴾ وان جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على القولين وان جنى خطأ وجب الارش في رقبته على القولين لان وجوب القصاص و وجوب الارش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وان جنى عليه حر عمدا لم يجب القود على الجاني لان ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه وان جنى عليه خطأ بأن قطع يده فان الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعي نصف القيمة فان كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة لان مازاد عليه لايدعيه وان كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين ان قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة وان قلنا لايقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لان فيما زاد اضرارا بالجاني

﴿ فصل ﴾ وان أقر اللقيط انه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط اقراره كما لو أقر له بدار فكذبه وان أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر والمذهب الاول لان باقراره الاول قد أخبر أنه

(قوله بمضي مايمضي من تصرفه) أي ينفذ و يحكم به وقد ذكر في المدى (قوله وهي قرآن) ذكر في العدد

لم يملكه غيره فاذا كذبه المقر له رجع الى الاصل وهو أنه حر فلم يقبل اقراره بالرق بعده ويخالف الدار لانه اذا كذبه الاول رجع الى الاصل وهي مملوكة فقبل الاقرار بها لغيره

﴿ فصل ﴾ وان بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبده فأنكره فالقول قوله لان الاصل الحرية وان طلب المدعي يمينه فهل يحلف يبنى على القولين في اقراره بالرق فان قلنا يقبل حلف لانه ربما خاف من اليمين فأقر له بالرق وان قلنا لا يقبل لم يحلف لان اليمين انما تعرض ليخاف فيقر ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف قربة مندوب اليها لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال قد أصبت مالا لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به الى الله تعالى فقال حبس الاصل وسبل الثمرة

﴿ فصل ﴾ ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه انه ذكر للنبي ﷺ انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ابن عبد المطلب يعني الصدقة فقال رسول الله ﷺ ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله فأما خالد فانكم تظلمون خالدا ان خالدا قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ولانه لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الاصل وتسبيل الثمرة دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لانه لا يمكن الانتفاع به على الدوام ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان لانه يرجى الانتفاع به على الدوام ولا يجوز وقف الحمل لانه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز اجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها واختلفوا في الكلب فمنهم من قال لا يجوز وقفه لان الوقف تمليك والكلب لا يملك ومنهم من قال يجوز الوقف لان القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة فجاز وقفه واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لانه ينتفع بها على الدوام فهي كالامة القنة ومنهم من قال لا يجوز لانها لا تملك

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الوقف الا في عين معينة فان وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل لانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يصح في عين في الذمة كالعتق والصدقة

﴿ ومن كتاب الوقف ﴾

يقال وقفت الدار للمساكين أقفها بالتخفيف وأوقفت لغة رديئة معناه منعت ان تباع أو توهب أو تورث. ووقف الرجل اذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب. ووقفت أنا ثبت مكاني قائما وامتنعت من المشي كله بغير ألف. قال بشر

ونحن على جوانبها وقوف ٭ نغض الطرف كالابل القماح

(قوله قربة مندوب اليها) قد ذكرنا ان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى. من القرب ضد البعد. ومندوب يقال ندبه للشيء فانتدب أي دعاه الى فعله ففعل. وهو ما دعي اليه من فعل الخير من غير وجوب (قوله حبس الاصل وسبل الثمرة) الحبس ضد الاطلاق والتخلية أي اجعله محبوسا لا يباع ولا يوهب وسبل الثمرة اجعل لها سبيلا أي طريقا لمصرفها. والسبيل الطريق. والاثاث متاع البيت قال الله تعالى أثاثا ومتاعا الى حين (قوله ما نقم ابن جميل) نقم بمعنى عيب يقال ما نقمت منه الا الاحسان. ونقم كره ونقمت الامر اذا كرهته بالفتح أنقم بالكسر فأنا ناقم وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة وقيل أنكر بانه لم يحل عليه الحول. وقيل معناه لا عذر له في ذلك قال الازهري يقال نقمت منه كذا وكذا أي بلغت مني الكراهة لفعله منتهاها (قوله قد حبس درعه واعتده) جمع درع في القلة والكثير دروع. والاعتد جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره وجمعه اعتدة أيضا يقال أخذ للأمر عدته وعتاده أي أهبته وآلته (قوله تحطم وتكسر من الحيوان) يريد تكسر ببرد أو غيره. فاما من الكبر فيقال حطم يحطم

﴿فصل﴾ وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع لان عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر باذن رسول الله ﷺ لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك ويجوز وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين

﴿فصل﴾ ولا يصح الوقف الا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب فان وقف على مالا قربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه اعانة على المعصية وان وقف على ذمي جاز لأنه في موضع القربة ولهذا يجوز التصدق عليه فجاز الوقف عليه وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان أحدهما يجوز لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي والثاني لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليهما وان وقف على دابة رجل ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن مؤنتها على صاحبها والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشرط لنفسه منه شيئا وقال أبو عبد الله الزبيدي يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام مالا يدخل في الخاص والدليل عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين وان كان لا يجوز أن يخص بالصدقة ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما

﴿فصل﴾ ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة

﴿فصل﴾ ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة

﴿فصل﴾ ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه اذا شاء أو يبيعه اذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه اخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة

﴿فصل﴾ ولا يجوز الى مدة لأنه اخراج مال على وجه القربة فلم يجز الى مدة كالعتق والصدقة

﴿فصل﴾ ولا يجوز الا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء فأما اذا وقف وقفا منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له فالوقف باطل لأن العبد لا يملك والولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليهما شيئا وان وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان أحدهما أن الوقف باطل لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام وهذا لا يوجد في هذا الوقف لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه والثاني أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه الى أقرب الناس الى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت

فهو حطم (قوله مشاعا) أي مشتركا غير مقسوم ويقال سهم شائع وشاع أيضا كما يقال سائر الشيء وسار. والبيع مساجد النصارى الواحدة بيعة. والكنائس مساجد اليهود الواحدة كنيسة والانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث على معنى الكتاب والصحيفة واشتقاقه من نجل اذا استخرج. وبئر رومة بغير همز مضافة الى امرأة من اليهود باعتها الى عثمان رضي الله عنه (قوله ينقرض) انقرضوا أي انقطعوا من القرض وهو القطع. والمقراض الجلم كأنه يقطع به. وملك منجز أي معجل من أنجز وعده ونجز حاجته اذا قضاها وعجلها ولم يتأن بها (قوله الا على بر ومعروف) هما فعل الخير والاحسان وأصله بر والده اذا رفق به وأحسن اليه. والعرف والمعروف ضد النكر والمنكر يقال أولاه عرفا ومعروفا وقال ابن عرفة المعروف ما عرف من طاعة الله والمنكر ما خرج منها وهو ما يوجبه الدين والملة (قوله القناطر) جمع قنطرة وهي الطريق فوق الماء وهي الجسر أيضا

عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فاذا انقرض المسمى صرف الى أقرب الناس الى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قول النبي ﷺ أنه قال لا صدقة وذو رحم محتاج . وروى سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء فيه قولان أحدهما يختص به الفقراء لان مصرف الصدقات الى الفقراء . والثانى يشترك فيه الفقراء والاغنياء لأن فى الوقف الغنى والفقير سواء وان وقف وقفا منقطع الابتداء متصل الانتهاء بأن وقف على عبد ثم على الفقراء أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ففيه طريقان من أصحابنا من قال يبطل قولا واحدا لان الاول باطل والثانى فرع لاصل باطل فكان باطلا ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه باطل لما ذكرناه والثانى انه يصح لانه لما بطل الاول صار كأن لم يكن وصار الثانى أصلا فاذا قلنا انه يصح فان كان الاول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف الى من بعده وهم الفقراء لانه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه وان كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه أحدها ينقل فى الحال الى من بعده لان الذى وقف عليه فى الابتداء لم يصح الوقف عليه فصار كالمعدوم والثانى وهو المنصوص انه للواقف ثم لوارثه الى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل لمن بعده لانه لم يوجد شرط الانتقال الى الفقراء فبقى على ملكه والثالث أنه يكون لاقرباء الواقف الى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء لانه لا يمكن تركه على الواقف لانه أزال الملك فيه ولا يمكن أن يجعل للفقراء لانه لم يوجد شرط الانتقال اليهم فكان أقرباء الواقف أحق وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والاغنياء على ماذكرناه من القولين

﴿فصل﴾ وان وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان أحدهما ان الوقف باطل لانه تمليك فلا يصح مطلقا كما لو قال بعت دارى و وهبت مالى . والثانى يصح وهو الصحيح لانه ازالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالاضحية فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء وقد بيناه

﴿فصل﴾ ولا يصح الوقف الا بالقول فان بنى مسجدا وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا لانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق وألفاظه ستة وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت فأما الوقف والحبس والتسبيل فهى صريحة فيه لان الوقف موضوع له ومعروف به والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع فان النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه حبس الاصل وسبل الثمرة وأما التصدق فهو كناية فيه لانه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده فان اقترنت به نية الواقف أو لفظ من الالفاظ الخمسة بأن يقول تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو حكم الوقف بأن يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وقفا لانه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وأما قوله حرمت وأبدت ففيه وجهان أحدهما أنه كناية فلا يصح به الوقف الا باحدى القرائن التى ذكرنا لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجرده كالتصدق والثانى انه صريح لان التأبيد والتحريم فى غير الابضاع لا يكون الا بالوقف فحمل عليه

﴿فصل﴾ واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه . لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث ويزول ملكه عن العين ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر انه لا يزول ملكه عن العين لان الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك والصحيح هو الاول لانه سبب يزيل ملكه عن التصرف فى العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك اليه فنهم من قال ينتقل الى الله تعالى قولا واحدا لانه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك الى الله تعالى كالعتق ومنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه ينتقل الى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا والثانى أنه ينتقل الى الموقوف عليه لأن ما أزال

(قوله وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت) معنى وقفت منعت بيعه وهبته من الرجل الواقف الذى امتنع من الذهاب والمجىء و بقى قائما . وحبست مأخوذ من الحبس ضد الاطلاق . وتصدقت أصله من الصدق الذى هو ضد الكذب كأنه يخرجها مصدقا بما وعد من الثواب . وسبلت معناه جعلت له سبيلا أى طريقا الى من يملك منفعته . وأبدت جعلتها مؤبدة من الابد

الملك عن العين لم يزل المالية ينقل الى الآدمى كالصدقة

﴿ فصل ﴾ ويملك الموقوف عليه غلة الوقف فان كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها لانه يملكها ملكا تاما فوجب زكاتها عليه فان كان حيوانا ملك صوفه ولبنه لان ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمرة وهل يملك ما تلده فيه وجهان أحدهما يملكه لأنه نماء الوقف فأشبه الثمرة وكسب العبد والثانى انه موقوف كالام لان كل حكم ثبت للام يتبعها فيه الولد كحرمة الاستيلاد فى أم الولد وان كان جارية ملك مهرها لانه بدل منفعتها ولا يملك وطأها لان فى أحد القولين لا يملكها وفى الثانى يملكها ملكا ضعيفا فلم يملك به الوطء فان وطئها لم يلزمه الحد لانه فى أحد القولين يملكها وفى الثانى له شبهة ملك وفى تزويجها وجهان أحدهما لا يجوز لانه ينقص قيمتها وربما تلفت من الولادة فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف والثانى يجوز لانه عقد على منفعتها فأشبه الاجارة فان قلنا انها للموقوف عليه كان تزويجها اليه وان قلنا انها تنتقل الى الله تعالى كان تزويجها الى الحاكم كالحرة التى لا ولى لها ولا يزوجها الحاكم الا باذن الموقوف عليه لان له حقا فى منافعها فلم يملك التصرف فيها بغير اذنه فان أتت بولد مملوك كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة

﴿ فصل ﴾ وان أتلفه الواقف أو أجنبى فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال يبنى على القولين فان قلنا انه للموقوف عليه وجبت القيمة له لانه بدل ملكه وان قلنا انه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى يشترى بها مثله ليكون وقفا مكانه قولا واحدا لانا وان قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه الا أنه لا يملك الانتفاع برقبته وانما يملك الانتفاع بمنفعته ولان فى ذلك ابطال حق البطن الثانى من الوقف وان أتلفه الموقوف عليه فان قلنا انه اذا أتلفه غيره كانت القيمة له لم تجب عليه لأنها تجب له وان قلنا يشترى بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه وان كان الوقف جارية فوطئها رجل بشبهة فأتت منه بولد ففى قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقين فى قيمة الوقف اذا أتلف وان كان الوقف عبدا فجنى جناية توجب المال لم يتعلق برقبته لانها ليست بمحل للبيع فان قلنا انه للموقوف عليه وجب الضمان عليه وان قلنا انه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلزم الواقف وهو قول أبى اسحق وهو الصحيح لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الارش بذمته فلزمه أن يفديه كأم الولد والثانى أنه يجب فى بيت المال لانه لا يمكن ايجابه على الواقف لانه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق الا بيت المال والثالث أنه يجب فى كسبه لانه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد

﴿ فصل ﴾ وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة لان الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقة للسائل والمحروم

وهو الدهر . وحرمت أى حرمت بيعها وهبتها وارثها (قوله من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير واخراج من شاء بصفة ورده اليه بصفة) الأثرة ان يخص قوما دون قوم مثل ان يقف على أولاده فيخص الذكور دون الاناث أو الاناث دون الذكور وأما التقديم فان يقدم قوما دون قوم وذلك يحصل من وجهين أحدهما أن يفاضل بينهم مثل ان يقول وقفت على أولادى للذكر مثل حظ الانثيين أو على ان للانثى الثلثين والذكر الثلث والثانى أن يقول على أن البطن الاعلى يقدم على البطن الثانى وأما التسوية فان يسوى بين الغنى والفقير أو بين الذكور والاناث والاطلاق يقتضى ذلك . وأما اخراج من شاء بصفة فمثل أن يقول وقفت على أولادى على ان من تزوجت من بناتى فلا حق لها أو على ان من استغنى من أولادى فلا حق له فيه . وأما رده اليها بصفة فمثل أن يقول على ان من تزوجت من بناتى فلا حق لها فيه فان طلقت أو مات عنها عادت الى الوقف فكل ذلك جائز . وأما الجمع فالعطف بالواو والترتيب العطف بثم أو الى والتأخير والتقديم أيضا مثل أن يقول على أولادى وأولاد أولادى على أن يعطى أولادى منه كذا فما بقى فلأولاد أولادى أو يقفه على المسجد والفقراء على ان يبدأ بالمسجد وما فضل على الفقراء (قوله للسائل والمحروم) أى الممنوع الرزق. وقال ابن عباس هو المحارف الذى انحرف عنه رزقه

والضيف ولذى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله وكتب على كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجنى الجنة ويصرف النار عن وجهى ويصرفنى عن النار فى سبيل الله وذى الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يورث وكتبت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم وبنى المطلب

﴿ فصل ﴾ فان قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكر والانثى والخنثى لان الجميع أولاده ولا يدخل فيه ولد الولد لان ولده حقيقة ولده من صلبه فان كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل فاذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا وان وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه وقال أبو اسحاق يدخل فيه لأن اللعان يسقط النسب فى حق الزوج ولا يتعلق به حكم سواه ولهذا تنقضى به العدة والمذهب الأول لان الوقف على ولده وباللعان قد بان أنه ليس بولده فلم يدخل فيه وان وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لان الجميع أولاد أولاده فان قال على نسلى أو عقبى أو ذريتى دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لان الجميع من نسله وعقبه وذريته ولهذا قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيي وعيسى فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب اليه بالأم فان وقف على عترته فقد قال ابن الاعرابى وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته وان وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه ولهذا قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ٭ بنوهن أبناء الرجال الاجانب

وان وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل لانا لا نعلم أنه من البنين فان وقف على البنات لم يدخل فيه لأنا لا نعلم انه من البنات فان وقف على البنين والبنات ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات والثانى أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وان أشكل علينا فان وقف على بنى زيد لم يدخل فيه بناته فان وقف على بنى تميم وقلنا ان الوقف صحيح ففيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه البنات لأن البنين اسم للذكور حقيقة والثانى يدخلن فيه لأنه اذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب اليها من الرجال والنساء

﴿ فصل ﴾ وان قال وقفت على أولادى فان انقرض أولادى وأولاد أولادى فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الاولاد بعد انقراض ولد الصلب لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب والصحيح هو الأول لأنه لم يشرط شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم

﴿ فصل ﴾ وان وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فان كان للواقف أب يعرف به وينسب اليه دخل فى وقفه كل من ينسب الى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب الى أخى الأب أو أبيه فان وقف الشافعى رحمه الله لاقاربه دخل فيه كل من ينسب الى شافع بن السائب لأنهم يعرفون بقرابته ولا يدخل فيه من ينسب الى على وعباس بن السائب ولا من ينسب الى السائب لانهم لا يعرفون بقرابته ويستوى فيه من قرب وبعد من أقاربه ويستوى فيه الذكر والانثى لتساوى الجميع فى القرابة فان حدث قريب بعد الوقف دخل فيه وذكر البويطى أنه لا يدخل فيه وهذا غلط من البويطى لأنه لا خلاف أنه اذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده

﴿ فصل ﴾ وان وقف على أقرب الناس اليه ولم يكن له أبوان صرف الى الولد ذكرا كان أو انثى لأنه أقرب من غيره لأنه جزء منه فان لم يكن له ولد فالى ولد الولد من البنين والبنات فان لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الأبوين صرف اليه لأنهما أقرب من غيرهما فان اجتمعا استويا فان لم يكون صرف الى أبيهما الاقرب فالاقرب فان كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لأنهما فى درجة واحدة فى القرب والثانى يقدم الابن لأنه أقوى تعصيبا من الأب فان قلنا انهما سواء قدم الأب على ابن الابن لانه أقرب

(قوله ليولجنى) أى يدخلنى. فى سبيل الله الجهاد. وابن السبيل المسافر وأصله كله الطريق وقد ذكر فى الزكاة. والتعصيب والعصبة مشتق من العصابة التى تحيط بالرأس، وسموا عصبة لانهم تعصبوا أى أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب

منه وان قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على الأب لأنه أقوى تعصيبا منه فان لم يكن أبوان ولا ولد وله اخوة صرف اليهم لانهم أقرب من غيرهم فان اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا وان كان أحدهما من الاب والام والآخر من أحدهما قدم الذى من الاب والام لانه أقرب فان لم يكن اخوة صرف الى بنى الاخوة على ترتيب آبائهم فان كان له جد وأخ ففيه قولان احدهما انهما سواء لتساويهما فى القرب ولهذا سوينا بينهما فى الارث والثانى يقدم الاخ لان تعصيبه تعصيب الاولاد فاذا قلنا انهما سواء قدم الجد على ابن الاخ وان قلنا يقدم الاخ فابن الاخ وان سفل أولى من الجد فان لم يكن اخوة وله أعمام صرف اليهم ثم الى أولادهم على ترتيب الاخوة وأولادهم فان كان له عم وأبو جد فعلى القولين فى الجد والاخ وان كان له عم وخال أو عمة وخالة أو ولدهما فهما سواء فان كان له جدتان احداهما تدلى بقرابتين والأخرى بقرابة فالتى تدلى بقرابتين أولى لانها أقرب ومن أصحابنا من قال ان قلنا ان السدس بينهما فى الميراث استويا فى الوقف

﴿ فصل ﴾ وان وقف على جماعة من أقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة من أقرب الاقارب فان وجد بعض الثلاثة فى درجة والباقى فى درجة أبعد استوفى ما أمكن من العدد من الاقرب وتمم الباقى من الدرجة الابعد لأنه شرط الاقرب والعدد فوجب اعتبارهما

﴿ فصل ﴾ وان وقف على مواليه وله ولى من أعلى ومولى من أسفل ففيه ثلاثة أوجه أحدها يصرف اليهما لأن الاسم يتناولهما والثانى يصرف الى المولى من أعلى لان له مزية بالعتق والتعصيب والثالث ان الوقف باطل لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ولا يجوز الحمل عليهما لأن المولى فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فلا تصح ارادتهما بلفظ واحد فبطل

﴿ فصل ﴾ وان وقف على زيد وعمرو و بكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الى من بقى من أهل الوقف فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء وقال أبو على الطبرى يرجع الى الفقراء لأنه لما جعل لهم اذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم اذا انقرض والمنصوص فى حرملة هو الاول لانه لا يمكن نقله الى الفقراء لانه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل الى الفقراء ولا يمكن رده الى الواقف لانه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به

﴿ فصل ﴾ وان وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد الى الملك ولم يجز له التصرف فيه لان ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود الى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن وان وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه فى المسجد والثانى يجوز بيعه لانه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فان المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه فان قلنا تباع كان الحكم فى ثمنه حكم القيمة التى توجد من متلف الوقف وقد بيناه وان وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع ولا يصرف الى غيره لجواز أن يرجع كما كان

﴿ فصل ﴾ وان احتاج الوقف الى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف لأنه لما اعتبر شرطه فى سبيله اعتبر شرطه فى نفقته كالمالك فى أمواله وان لم يشترط أنفق عليه من غلته لأنه لا يمكن الانتفاع به الا بالنفقة فحمل الوقف عليه وان لم يكن له غلة فهو على القولين ان قلنا انه لله تعالى كانت نفقته فى بيت المال كالحر المعسر الذى لا كسب له وان قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه

﴿ فصل ﴾ والنظر فى الوقف الى من شرطه الواقف لان الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر فجعل عمر رضى الله عنه الى حفصة رضى الله عنها واذا توفيت فانه الى ذوى الرأى من أهلها ولان سبيله الى شرطه فكان النظر الى من شرطه وان وقف ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه الى الواقف لانه كان النظر اليه فاذا لم يشرطه بقى على نظره والثانى انه للموقوف عليه لان الغلة له فكان النظر اليه والثالث الى الحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل اليه

(قوله ثغر) هو الموضع الذى يظهر منه العدو ويأتى منه (قوله فاختل) الخلل والاختلال الفساد فى الامر (قوله حفظ الارتفاع) هو غلة الوقف (قوله فالى ذوى الرأى من أهلها) أراد من أهل الصدقة

فكان الحاكم أولى فان جعل الواقف النظر الى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل الا واحد ضم الحاكم اليه آخر لان الواقف لم يرض فيه بنظر واحد

﴿فصل﴾ اذا اختلف أرباب الوقف فى شروط الوقف وسبيله ولا بينة جعل بينهم بالسوية فان كان الواقف حيا رجع الى قوله لأنه ثبت بقوله فرجع اليه

﴿ كتاب الهبات ﴾

الهبة مندوب اليها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال تهادوا تحابوا وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وفى الهبة صلة الرحم والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض فى الهبة لما روى النعمان ابن بشير قال أعطانى أبى عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أعطيت ابنى عطية وان أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن يكونوا فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا قال الشافعى رحمه الله ولانه يقع فى نفس المفضول ما يمنعه من بره ولان الأقارب ينفس بعضها بعضا مالا ينفس العدى فان فضل بعضهم بعطية صحت العطية لما روى فى حديث النعمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أشهد على هذا غيرى فلو لم يصح لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الىّ كراع أو ذراع لقبلت

﴿فصل﴾ وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لانه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روى عمير بن سلمة الضمرى أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فاذا حمار عقير فقيل يارسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه فانه سيطلبه صاحبه فجاء رجل من فهر فقال يارسول الله انى أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبى ﷺ أبا بكر يقسمه بين الرفاق ولان القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم فى ذلك

﴿ فصل ﴾ وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تمليك المال فى حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع

﴿فصل﴾ ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الا بالايجاب والقبول لأنه تمليك آدمى لآدمى فافتقر الى الايجاب والقبول كالبيع والنكاح ولا يصح

﴿ ومن كتاب الهبات ﴾

الرحم شجنة الرحم أصله رحم الأنثى ثم نقل الى القرابة لأنهم سببها يقال رحم ورحم مثل كبد وكبد، وشجنة قال أبو عبيد يعنى مشتبكة كاشتباك العروق ومنه قولهم الحديث ذو شجون انما هو يمسك بعضه ببعض، وفيه لغتان شجنة وشجنة (قوله اعدلوا بين أولادكم) أى سووا بينهم وهو ههنا بمعنى الاستقامة (قوله ينفس بعضهم بعضا مالا ينفس العدى) ينفس يحسد يقال نفست علىّ أى حسدت . والعدى بالكسر الاجانب و بالضم الأعداء و يكسر قال الشاعر

اذا كنت فى قوم عدى لست منهم * فكل ما علفت من خبيث وطيب

(قوله لو دعيت الى كراع لأجبت) الكراع فى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر و يؤنث والجمع أكرع وفى المثل أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا والذراع ذراع اليد وهو أفضل من الكراع وكان النبى ﷺ يعجبه أكله ولهذا سم فيه (قوله فاذا حمار عقير) أى معقور فعيل بمعنى مفعول. فشأنكم أى اعملوا فيه برأيكم وأمركم. والشأن الأمر. والرفاق جمع رفقة وهم الجماعات يصطحبون فى السفر

القبول الا على الفور وقال أبو العباس يصح على التراخي والصحيح هو الأول لأنه تمليك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع

﴿فصل﴾ ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض لما روت عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ان أحب الناس غنى بعدي لأنت وان أعز الناس علي فقرا بعدي لأنت واني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي ووددت أنك جذذته وحزته وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما أخواك وأختاك قالت هذان أخواي فمن أختاي قال ذو بطن بنت خارجة فاني أظنها جارية فان مات قبل القبض قام وارثه مقامه ان شاء قبض وان شاء لم يقبض ومن أصحابنا من قال يبطل العقد بالموت لأنه غير لازم فبطل بالموت كالعقود الجائزة والمنصوص أنه لا يبطل لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار فاذا قبض ملك بالقبض ومن أصحابنا من قال يتبين أنه ملك بالعقد فان حدث منه نماء قبل القبض كان للموهوب له لأن الشافعي رضي الله عنه قال فيمن وهب له عبد قبل أن يهل عليه هلال شوال وقبض بعد ما أهل ان فطرة العبد على الموهوب له والمذهب الأول وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله

﴿فصل﴾ فان وهب لغير الولد وولد الولد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه الى النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما أعطى ولده وان وهب للولد أو ولد الولد وان سفل جاز له أن يرجع للخبر ولان الأب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة أو لاصلاح الولد وان تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة ومن أصحابنا من قال لا يرجع لأن القصد بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع وان تداعى رجلان نسب مولود ووهباله مالا لم يجز لواحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت له بنوته فان لحق بأحدهما ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لانه ثبت أنه ولده والثاني لا يجوز لانه لم يثبت له الرجوع في حال العقد وان وهب لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته والثاني لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يجز وان وهب لولده شيئا فأفلس الولد وحجر عليه ففيه وجهان أحدهما يرجع لان حقه سابق لحقوق الغرماء والثاني لا يرجع لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يجز له الرجوع كما لو رهنه

﴿فصل﴾ وان زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد اليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع اذا زاد في يد المشتري أو زال الملك فيه ثم عاد اليه ثم أفلس في رجوع البائع وقد بيناه في التفليس

﴿فصل﴾ فان وهب شيئا لمن هو دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض لأن القصد من هبته الصلة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة وان وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يثيبه لأن القصد من هبته اكتساب المحبة وتأكيد الصداقة وان وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان قال في القديم لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط وقال في الجديد لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير فان قلنا لا يجب فشرط فيه ثوابا معلوما ففيه قولان أحدهما يصح لأنه تمليك مال بمال فجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه والثاني أنه باطل لانه عقد لا يقتضي العوض فبطل بشرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع

(قوله نحلها جذاذ عشرين وسقا) معنى نحلها أعطاها. والنحلة العطية. وجذاذ عشرين وسقا معناه ما يأتي حين يجذ عشرين وسقا. والوسق ستون صاعا وقد ذكر (قوله حزته) أي قبضته ولو قال حزتيه لكان جائزا والأول أفصح ذكره الازهري (قوله ذو بطن بنت خارجة) ذو ههنا بمعنى الذي في لغة طي يقولون أنا ذو فعلت أي الذي فعلت قال شاعرهم

فان الماء ماء أبي وجدي ٭ و بئري ذو حفرت وذو طويت

وهي بنت خارجة بن أبي زهير تزوجها بالسنح في بني الحرث من الخزرج. والسنح موضع قريب من المدينة واسمها حبيبة. و بنتها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه. الثواب في الهبة وغيرها أصله الرجوع يقال ثاب يثوب ثوبا وثوابا اذا رجع بعد ذهابه كأن الثواب يرجع اليه بعد ذهاب الموهوب من يده و بعد عمله الخير

أحكامه وان شرط فيه ثوابا مجهولا بطل قولا واحدا لأنه شرط العوض ولانه شرط عوضا مجهولا وان قلنا انه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال أحدها انه يلزمه أن يعطيه الى أن يرضى لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال أرضيت قال لا فزاده وقال أرضيت فقال نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي والثاني يلزمه قدر قيمته لانه عقد يوجب العوض فاذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح والثالث يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لان العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف فان قلنا انه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع فان تلفت العين رجع بقيمتها لان كل عين ثبت له الرجوع بها اذا تلفت وجب الرجوع الى بدلها كالمبيع ومن أصحابنا من قال لا يجب لأن حق الواهب في العين وان نقصت العين رجع فيها وهل يرجع بأرش ما نقص فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة اذا تلفت وان شرط عوضا مجهولا لم تبطل لأنه شرط ما يقتضيه العقد لأن العقد على هذا القول يقتضي عوضا مجهولا وان لم يدفع اليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف وان شرط عوضا معلوما ففيه قولان أحدهما أن العقد يبطل لأن العقد يقتضي عوضا غير مقدر فبطل بالتقدير والثاني يصح لأنه اذا صح بعوض مجهول فلأن يصح بعوض معلوم أولى

(فصل) وان اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب وهبتك ببدل وقال الموهوب له وهبتني على غير بدل ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الواهب لأنه لم يقر بخروج الشيء من ملكه الا على بدل والثاني ان القول قول الموهوب له لأن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلا الأصل عدمه

باب العمرى والرقبى

العمرى هو أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل احداها أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك فهذه عطية صحيحة تصح بالايجاب والقبول و يملك فيها بالقبض والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث والثانية أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يشرط شيئا ففيه قولان قال في القديم هو باطل لأنه تمليك عين قدر بمدة فأشبه اذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد وقال في الجديد هو عطية صحيحة ويكون للمعمر في حياته ولورثته بعده وهو الصحيح لما روى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل الى الورثة فلم يكن ما جعله له في حياته منافيا لحكم الاملاك والثالثة أن يقول أعمرتك حياتك فان مت عادت الي ان كنت حيا والى ورثتي ان كنت ميتا فهي كالمسئلة الثانية فتكون على قولين أحدهما تبطل والثاني تصح لأنه شرط أن تعود اليه بعد ما زال ملكه أو الى وارثه وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه

(فصل) وأما الرقبى فهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري لك رقبى ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك فتكون كالمسئلة الثالثة من العمرى وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين وقال المزني الرقبى أن يجعلها الآخرهما موتا وهذا خطأ لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أعمر عمرى أو أرقب رقبى فهي للمعمر يرثها من يرثه

(فصل) ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه ومن أصحابنا من قال لا يجوز الا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع يفتقر الى تعيين المتبرع عليه فافتقر الى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة والمذهب الأول لأنه اسقاط حق ليس فيه تمليك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الشفعة والقصاص ولا يصح الابراء من دين مجهول لأنه ازالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة

(ومن العمرى والرقبى)

العمرى مأخوذة من العمر لانه يهبها له مدة عمره. والرقبى لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه فأيهما مات كانت للحي. والرقوب الانتظار قال الله تعالى فارتقب انهم مرتقبون أي انتظر انهم منتظرون. والتبرع التطوع وتبرع أي تطوع

﴿ كتاب الوصايا ﴾

من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها الى من يصلح لها لان أبا بكر رضى الله عنه وصى الى عمر ووصى عمر رضى الله عنه الى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك

﴿فصل﴾ ومن ثبتت له الولاية فى مال ولده ولم يكن له ولى بعده جاز له أن يوصى الى من ينظر فى ماله لما روى سفيان بن عيينة رضى الله عنه عن هشام بن عروة قال أوصى الى الزبير تسعة من أصحاب النبى ﷺ منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم و ينفق على أبنائهم من ماله وان كان له جد لم يجز أن يوصى الى غيره لان ولاية الجد مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية

﴿فصل﴾ ومن ثبتت له الولاية فى تزويج ابنته لم يجز أن يوصى الى من يزوجها وقال أبو ثور يجوز كما يجوز أن يوصى الى من ينظر فى مالها وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال زوجنى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رسول الله ﷺ فقال أنا عمها ووصى أبيها وقد زوجتها من عبد الله بن عمر فقال ﷺ انها يتيمة لا تنكح الا باذنها ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية كالوصية بالنظر فى المال مع وجود الجد

﴿فصل﴾ ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمى أو حج أو زكاة أو رد وديعة جاز أن يوصى الى من يؤدى عنه لانه اذا جاز أن يوصى فى حق غيره فلأن يجوز فى خاصة نفسه أولى

﴿فصل﴾ ومن ملك التصرف فى ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلثه فى وجوه البر لما روى عامر بن سعيد عن أبيه قال مرضت مرضا أشرفت منه على الموت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى فقلت يا رسول الله لى مال كثير وليس يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بمالى كله قال لا قلت أتصدق بثلثى مالى قال لا قلت أتصدق بالشطر قال لا قلت أتصدق بالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ولا يجب ذلك لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا وفسر بالوصية فجعل ذلك اليهم فدل على أنها لا تجب ولانه عطية لا تلزم فى حياته فلم تلزم الوصية به قياسا على ما زاد على الثلث

﴿فصل﴾ وان كانت ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفى الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على أن المستحب أن لا يستوفى الثلث وعن على رضى الله عنه أنه قال لان أوصى بالخمس أحب الى من أن أوصى بالثلث وان كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفى الثلث لأنه لما كره الثلث اذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب اذا كانوا أغنياء أن يستوفيه

﴿ ومن كتاب الوصايا ﴾

الوصية مأخوذة من قولهم وصيت الرجل آصيه اذا وصلته لان الموصى يصل ما كان منه فى حياته بما بعده من مماته قال ذو الرمة

نصىء الليل بالأيام حتى صلاتنا * مقاسمة يشتق انصافها السفر

(قوله أهل الشورى) هى فعلى من المشورة يقال شاورته فى الامر واستشرته اذا استعنت به فى التدبير واشتقاقه من شرت العسل اذا استخرجته من بيت النحل (قوله انك أن تترك ورثتك أغنياء) بفتح ان وهو مبتدأ وخبره خير أى تركك ورثتك أغنياء خير ومن روى بكسر ان فهو شرط وجوابه محذوف تقديره فهو خير (قوله عالة) جمع عائل وهو الفقير والعيلة والعالة الفاقة والفقر قال الله تعالى فان خفتم عيلة أى فقرا (قوله يتكففون الناس) فيه تأويلات أحدها يأتونهم من كنفهم أى من جوانبهم وأطرافهم مأخوذ من كفة القميص وهو طرفه وحاشيته ثانيها أن يسألوهم فيمدون اليهم أكفهم ثالثها أن يسألوا الناس ما فى أكفهم فهذان مأخوذان من الكف باختلاف المعنى رابعها أن يسألوهم كفا كفا من طعام خامسها أن يسألوهم ما يكفون به الجوعة يقال تكفف السائل واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو طلب ما يكف به الجوعة

﴿فصل﴾ وينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهاه لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال أهل التفسير اذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بمالك كله ولان النبي ﷺ نهى سعدا عن الزيادة على الثلث

﴿فصل﴾ والأفضل أن يقدم ما يوصي به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل قال أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولانه لا يأمن اذا أوصى به أن يفرط به بعد موته فان اختار أن يوصي فالمستحب أن لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولانه اذا أخر لم يأمن أن يموت فجأة فتفوته

﴿فصل﴾ وأما من لا يجوز تصرفه في المال فان كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ومن عاين الموت لم تصح وصيته لأن الوصية تتعلق صحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز ولهذا لا يصح اسلامه ولا توبته فلم تصح وصيته فان كان صبيا مميزا أو بالغا مبذرا ففيه قولان أحدهما لا تصح وصيته لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والمبذر كالهبة والثاني تصح لأنه انما منع من التصرف خوفا من اضاعة المال وليس في الوصية اضاعة المال لأنه ان عاش فهو على ملكه وان مات لم يحتج الى غير الثواب وقد حصل له ذلك بالوصية

﴿فصل﴾ وأما اذا أوصى بما زاد على الثلث فان لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لان ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت فان كان له وارث ففيه قولان أحدهما أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لان النبي ﷺ نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث والنهي يقتضي الفساد وليست الزيادة مالا للوارث فلم تصح وصيته به كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث والثاني أنها تصح وتقف على اجازة الوارث فان أجاز نفذت وان ردها بطلت لان الوصية صادفت ملكه وانما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت على الاجازة كما لو باع ما فيه شفعة فان قلنا على أنها باطلة كانت الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها الايجاب والقبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة ويعتبر فيها القبض وان كانت الوصية عتقا لم يصح الا بلفظ العتق ويكون الولاء فيه للوارث وان قلنا انها تصح كانت الاجازة امضاء لما وصى به الموصي وتصح بلفظ الاجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو فان كانت الوصية عتقا كان الولاء للموصي ولا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت لانه لا حق له قبل الموت فلم يصح اسقاطه كالعفو عن الشفعة قبل البيع

﴿فصل﴾ فان أجاز الوارث ما زاد على الثلث ثم قال أجزت لاني ظننت أن المال قليل وأن ثلثه قليل وقد بان أنه كثير لزمت الاجازة فيما علم والقول قوله فيما لم يعلم مع يمينه فاذا حلف لم يلزمه لان الاجازة في أحد القولين هبة وفي الثاني اسقاط والجميع لا يصح مع الجهل به وان وصى بعبد فأجازه الوارث ثم قال أجزت لاني ظننت أن المال كثير وقد بان أنه قليل ففيه قولان

(قوله يجنف في الوصية) الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا وقال الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا ٭ وانا من لقائهم لزور

(قوله قولا سديدا) السداد ضد الفساد أي قولا قصدا مستقيما لا ميل فيه (قوله ولا تمهل) أى لا تؤخر فمهل الكافرين أمهلهم رويدا. وأمهله أنظره والاسم المهلة وتمهل في أمره اتأد (قوله كالمعتوه) الناقص العقل. والتعته التجنن والرعونة وقد عته ورجل معتوه بين العته قال رؤبة

بعد لجاج لا يكاد ينثنى ٭ عن التصابي وعن التعته

والمبرسم الذي به البرسام وهو علة معروفة تزيل العقل وهي ورم يصيب الدماغ نفسه يتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء فيزول العقل كذا ذكره في كتاب الطب وفقه. اللغة وقيل انه أثر الموت لأن بر بالسريانية الابن والسام الموت ومنه الحديث في الحبة السوداء انها شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت يقال برسم الرجل فهو مبرسم

أحدهما أن القول قوله كالمسئلة قبلها والثانى أنه يلزمه الوصية لانه عرف ما أجازه ويخالف المسئلة قبلها فان هناك لم يعلم ما أجازه

﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يعتبر فيه قدر المال لاخراج الثلث فنهم من قال الاعتبار بقدر المال فى حال الوصية لانه عقد يقتضى اعتبار قدر المال فكان الاعتبار فيه بحال العقد كما لو نذر أن يتصدق بثلث ماله فعلى هذا لو أوصى وثلث ماله ألف فصار عند الوفاة ألفين لم تلزم الوصية فى الزيادة فان وصى بألف ولا مال له ثم استفاد مالا لم تتعلق به الوصية وان وصى وله مال فهلك ماله بطلت الوصية ومنهم من قال الاعتبار بقدر المال عند الموت وهو المذهب لانه وقت لزوم الوصية واستحقاقها ولانه لو وصى بثلث ماله ثم باع جميعه تعلقت الوصية بالثمن فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بالثمن لانه لم يكن حال الوصية فعلى هذا لو وصى بثلث ماله وماله ألف فصار ألفين لزمت الوصية فى ثلث الالفين فان وصى بمال ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت به الوصية فان وصى بثلثه وله مال ثم تلف ماله لم تبطل الوصية

﴿فصل﴾ وأما الوصية بما لا قربة فيه كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهى باطلة لأن الوصية انما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات ولهذا روى أن النبى ﷺ قال ان الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر آجالكم زيادة فى حسناتكم وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم تصح فيه الوصية فان وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان أحدهما يصح لانه قصد تخصيصه بالتمليك والثانى لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة فلم تصح الوصية به وان وصى لذمى جاز لما روى أن صفية وصت لأخيها بثلثها ثلاثين ألفا وكان يهوديا ولأن الذمى موضع للقربة ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع فجازت له الوصية فان وصى لحربى ففيه وجهان أحدهما أنه لا تصح الوصية وهو قول أبى العباس بن القاص لأن القصد بالوصية نفع الموصى له وقد أمرنا بقتل الحربى وأخذ ماله فلا معنى للوصية له والثانى يصح وهو المذهب لأنه تمليك يصح للذمى فصح للحربى كالبيع

﴿فصل﴾ واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله فقال فى أحد القولين لا يجوز لأنه مال يستحق بالموت فنع القتل منه كالميراث وقال فى الثانى يجوز لأنه تمليك يفتقر الى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع فان قتلت أم الولد مولاها عتقت لأن عتقها ليس بوصية بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه فان قتل المدبر مولاه فان قلنا ان التدبير عتق بالصفة عتق لأنه ليس بوصية وانما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفة فعتق وان قلنا انه وصية وقلنا ان الوصية للقاتل لا تجوز لم يعتق وان قلنا انها تجوز عتق من الثلث فان كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين لأن الأجل حق للمقتول لاحظ له فى بقائه بل الحظ فى اسقاطه ليحل الدين ويقضى فيتخلص منه

﴿فصل﴾ واختلف قوله فى الوصية للوارث فقال فى أحد القولين لا تصح لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا وصية لوارث ولأنها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر فى الهبة والثانى تصح لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا تجوز لوارث وصية الا ان شاء الورثة فدل على أنهم اذا شاؤا كانت وصية وليست الوصية فى ملكه وانما يتعلق بها حق الورثة فى الثانى فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة فعلى هذا اذا أجاز الورثة نفذت الوصية

﴿فصل﴾ ولا تصح الوصية لمن لا يملك فان وصى لميت لم تصح الوصية لانه تمليك فلم يصح لميت كالهبة وان وصى لحمل تيقن وجوده حال الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية أو لستة أشهر وليست بفراش صحت الوصية لانه يملك بالارث فلك بالوصية وان وضعته لستة أشهر وهى فراش لم تصح الوصية لانه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك فان ألقته ميتا لم تصح الوصية لانه لا يتيقن حياته حال الوصية ولهذا لا يحكم له بالارث فلم يحكم له بالملك بالوصية فان وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية وقال أبو اسحق تصح والمذهب الاول لانه تمليك لمن لا يملك فلم يصح

﴿فصل﴾ فان قال وصيت بهذا العبد لاحد هذين الرجلين لم يصح لانه تمليك لغير معين فان قال أعطوا هذا العبد أحد هذين

(قوله الكنيسة) وقد ذكرنا أن الكنيسة مسجد اليهود (قوله المحاباة) قد ذكرنا أن المحاباة أن يضع له شيئا من ثمن المبيع مأخوذ من الحبا وهو العطية

الرجلين جاز لانه ليس بتمليك وانما هو وصية بالتمليك ولهذا لو قال بعت هذا العبد من أحد هذين الرجلين لم يصح ولو قال لوكيله بع هذا العبد من أحد هذين الرجلين جاز

(فصل) فان أوصى لعبده كانت الوصية لوارثه لان العبد لا يملك فكانت الوصية للوارث وقد بيناه فان وصى لمكاتبه صحت الوصية لان المكاتب يملك المال بالعقد فصحت له الوصية فان وصى لام ولده صحت لانها حرة عند الاستحقاق فان وصى لمدبره وعتق من الثلث صحت له الوصية لانه حر عند الموت فهو كأم الولد فان لم يعتق كانت الوصية للوارث وقد بيناه فان وصى لعبد غيره كانت الوصية لمولاه وهل يصح قبوله من غير اذن المولى فيه وجهان أحدهما وهو الصحيح انه يصح ويملك به المولى كما يملك ما يصطاده بغير اذنه والثانى وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يصح لانه تمليك للسيد بعقد فلم يصح القبول فيه من غير اذنه وهل يصح قبول السيد فيه وجهان أحدهما لا يصح لان الايجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالايجاب فى البيع والثانى يصح لان القبول فى الوصية يصح لغير من أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع

(فصل) وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم لانه تمليك جزء من ماله فجاز فى المشاع والمقسوم كالبيع ويجوز بالمجهول كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع وعبد من عبيده وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لان الموصى له يخلف الميت فى ثلثه كما يخلفه الوارث فى ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت فى هذه الاشياء جاز أن يخلفه الموصى له فان وصى بمال الكتابة جاز لما ذكرناه فان وصى برقبته فهو على القولين فى بيعه

(فصل) فان وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصية لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية ومن أصحابنا من قال اذا قلنا ان الاعتبار بحال الوصية لم تصح لأنه لا يملك فى الحال ما وصى به

(فصل) وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان فى الملك بالعقد والارث فكانت كالأعيان فى الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر لأن المنفعة والعين كالعين فجاز فيهما ما جاز فى العينين ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة وبمنفعة مؤبدة لان المقدرة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع

(فصل) وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة لانه يحل اقتناؤها للانتفاع بها فجاز نقل اليد فيها بالوصية ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور لانه لا يحل الانتفاع بها ولا تقر اليد عليها فلم تجز الوصية بها

(فصل) ويجوز تعليق الوصية على شرط فى الحياة لأنها تجوز فى المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت لأن ما بعد الموت فى الوصية كحال الحياة فاذا جاز تعليقها على شرط فى الحياة جاز بعد الموت

(فصل) وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت لأنه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر وان كانت لمعين لم تلزم الا بالقبول لأنه تمليك لمعين فلم يلزم من غير قبول كالبيع ولا يصح القبول الا بعد الموت لان الايجاب بعد الموت فكان القبول بعده فان قبل حكم له بالملك وفى وقت الملك قولان منصوصان أحدهما تملك بالموت والقبول لانه تمليك يفتقر الى القبول فلم يقع الملك قبله كالهبة والثانى أنه موقوف فان قبل حكمنا بأنه ملك من حين الموت لانه لا يجوز أن يكون للموصى لان الميت لا يملك ولا يجوز أن يكون للوارث لان الوارث لا يملك الا بعد الدين والوصية ولا يجوز أن يكون للموصى له لانه لو انتقل اليه لم يملك رده كالميراث فثبت أنه موقوف . وروى ابن عبد الحكم قولا ثالثا أنه يملك بالموت ووجهه أنه مال مستحق بالموت فانتقل به كالميراث

(فصل) وان رد نظرت فان كان فى حياة الموصى لم يصح الرد لانه لا حق له فى حياته فلم يملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة قبل البيع وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لانه يثبت له الحق فملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة بعد البيع وان رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يصح الرد لانه ملكه ملكا تاما فلم يصح رده كما لو قبضه والثانى أنه يصح الرد وهو المنصوص لانه تمليك من جهة الآدمى من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف وان لم يقبل ولم يرد كان للورثة

(قوله كالسماد) هو سرجين ورماد وتسميد الارض أن يجعل فيها السماد

المطالبة بالقبول أو الرد فان امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد لان الملك متردد بينه و بين الورثة كما لو تحجر أرضا فامتنع من احيائها أو وقف فى مشرعة عصاء فلم يأخذ ولم ينصرف

﴿فصل﴾ وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ولا يقوم وارثه مقامه لانه مات قبل استحقاق الوصية وان مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه فى القبول والرد لانه خيار ثابت فى تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة

﴿ باب مايعتبر من الثلث ﴾

ماوصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة فى البيع يعتبر من الثلث سواء كانت فى حال الصحة أو فى حال المرض أو بعضها فى الصحة و بعضها فى المرض لان لزوم الجميع عند الموت فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة فانه ان لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث لانه انما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ولا حق للورثة مع الديون فلم تعتبر من الثلث وان وصى أن يؤدى ذلك من الثلث اعتبر من الثلث لانها فى الاصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعتبرت من الثلث وان وصى بها ولم يقل انها من الثلث ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص لانها من رأس المال فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا فجعل سبيلها سبيل الوصايا والثانى وهو قول أبى على بن أبى هريرة انه ان لم يقرن بها مايعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال وان قرن بها مايعتبر من الثلث اعتبر من الثلث لأنها فى الأصل من رأس المال فاذا عريت عن القرينة بقيت على أصلها وان قرن بها مايعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصرفهما واحدا والثالث أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح لانها فى الاصل من رأس المال والوصية بها تقتضى التأكيد والتذكار بها والقرينة تقتضى التسوية بينهما فى الفعل لا فى السبيل فبقيت على أصلها

﴿ فصل ﴾ وأما ماتبرع به فى حياته ينظر فيه فان كان فى حال الصحة لم يعتبر من الثلث لأنه مطلق التصرف فى ماله لا حق لأحد فى ماله فاعتبر من رأس المال وان كان ذلك فى مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث لأن الانسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح وان كان ذلك فى مرض مخوف واتصل به الموت اعتبر من الثلث لما روى عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ولأنه فى هذه الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت وان برىء من المرض لم يعتبر من الثلث لأنه قد بان أنه لم يكن فى ماله حق أحد وان وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث لأنه لم يلزم الا بالقبض وقد وجد ذلك منه فى المرض

﴿فصل﴾ وان باع فى المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لأنه ليس بوصية لأن الوصية أن يخرج مالا من غير عوض ولم يخرج ههنا شيئا من غير عوض وان كاتب عبدا اعتبر من الثلث لأن مايأخذ من العوض من كسب عبده وهو ماله فيصير كالعتق بغير عوض وان وهب له من يعتق عليه فى المرض المخوف فقبله اعتبر عتقه من الثلث فاذا مات لم يرثه وقال أبو العباس يعتبر عتقه من رأس المال و يرثه لأنه ليس بوصية لأنه لم يخرج من ملكه شيأ بغير عوض والمذهب الأول لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه والعتق فى المرض وصية والميراث والوصية لا يجتمعان فلو ورثناه بطل عتقه واذا بطل العتق بطل الارث فأثبتنا العتق وأبطلنا الارث

﴿ فصل ﴾ والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل فى انتهائه والفالج الحادث فى ابتدائه والحمى المطبقة لأن هذه الامراض لا يؤمن معها معاجلة الموت فجعل كحال الموت فأما غير المخوف فهو كالجرب و وجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين واسهال يوم أو يومين من غير دم والسل قبل انتهائه والفالج اذا طال لان هذه الامراض يؤمن معها معاجلة الموت فاذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الامراض وان أشكل شىء من هذه الامراض رجع فيه الى نفسين من أطباء المسلمين ولا يقبل فيه قول الكافر وان ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لانه يخاف منه الموت وفيه قول آخر أنه غير مخوف لان السلامة منه أكثر

(قوله القولنج) هو احتباس الغائط لانسداد المعى المسمى قولون بالرومية من فقه اللغة . وهو فارسى معرب لان القاف والجيم

﴿ فصل ﴾ وان كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافئتان أوكان في البحر وتموج أو في أسر كفار يرون قتل الاسارى أوقدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ففيه قولان أحدهما أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث لانه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض المخوف والثاني أنه كالصحيح لانه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فان قدم لقتل القصاص فالمنصوص انه لا تعتبر عطيته من الثلث مالم يجرح واختلف أصحابنا فيه على طريقين فقال أبو اسحق هي على قولين قياسا على الاسير في يد كفار يرون قتل الاسارى ومن أصحابنا من قال لا تعتبر عطيته من الثلث لانه غير مخوف لان الغالب من حال المسلم أنه اذا قدر رحم وعفا فصار كالاسير في يد من لا يرى قتل الاسارى

﴿ فصل ﴾ وان عجز الثلث عن التبرعات لم يخل اما أن يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا فان كان في التبرعات المنجزة في المرض فان كانت في وقت واحد نظرت فان كانت هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم فان كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل وان كانت متساوية قسم بينها على التساوي كما يفعل في الديون وان كان عتقا في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمران أبي الحصين ولان القصد من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل ذلك الا بما ذكرناه فان وقعت متفرقة قدم الاول فالاول عتقا كان أو غيره لان الاول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز اسقاطه بما بعده فان كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم ان أعتقت غانما فأنت حر ثم أعتق غانما قدم عتق غانم لان عتقه سابق فان قال ان أعتقت غانما فأنت حر حال عتق غانم ثم أعتق غانما فقد قال بعض أصحابنا يعتق غانم لان عتقه غير متعلق بعتق غيره وعتق سالم متعلق بعتق غيره فاذا أعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نقرع بينهما فربما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم واذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدي اثباته الى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم لانه أصل ويحتمل عندي أنه لا يعتق واحد منهما لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ولا يمكن أن نقرع بينهما لما ذكرناه ولا يمكن تقديم عتق أحدهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقطا وان كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت فان كانت كلها هبات أو كلها محاباة أو بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل ان تفاضلت وعلى التساوي ان تساوت وان كان الجميع عتقا أقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله وان كان بعضها عتقا وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان أحدهما أن الثلث يقسم بين الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث ويلزم في وقت واحد والثاني يقدم العتق بما له من القوة وان كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقان أحدهما أنه لا تقدم الكتابة لأنه ليس له قوة وسراية فلم تقدم كالهبات والثاني أنها على قولين لأنها تتضمن العتق فكانت كالعتق

﴿ فصل ﴾ وان وصى أن يحج عنه حجة الاسلام من الثلث أو يقضى دينه من الثلث ووصى معها بتبرعات ففيه وجهان أحدهما يقسط الثلث على الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث فان كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا يكفي تمم من رأس المال لأنه في الأصل من رأس المال وانما اعتبر من الثلث بالوصية فاذا عجز الثلث عنه وجب أن يتمم من أصل المال والثاني يقدم الحج والدين لأنه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا

﴿ فصل ﴾ وان وصى لرجل بمال وله مال حاضر ومال غائب أوله عين ودين دفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين والى الورثة الثلثان وكل ما حضر من الغائب أو نض من الدين شيء قسم بين الورثة والموصى له لأن الموصى له شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال وان وصى لرجل بمائة دينار وله مائة حاضرة وله ألف غائبة فللموصى له ثلث الحاضرة ويوقف الثلثان

لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية. وذات الجنب داء يقع في الجنب فيرم وينتفخ ويكون بقرب القلب يؤلم ألما شديدا ذكره في البيان. وقال في فقه اللغة وجع تحت الاضلاع ناخس مع سعال وحمى. وقال في الشامل هو قرح يخرج بباطن الجنب. وقيام الدم خروج الدم من الطبيعة. وقال في الشامل قيام الدم من الحرارة المفرطة هو أن يجتمع في عضو. قال والطاعون هيجان الدم في بعضه. وقيل أن قيام الدم ان ينصب الى شيء من بدنه من يد أو رجل فيرم ويحمر. والسل علة يهزل منها الجسم يأخذ منه سعال والفالج علة تأخذ من البرد يرعدها الجسد. وقال في فقه اللغة هو ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه. والحمى المطبقة التي تدوم ليلا ونهارا ولا ترتفع مأخوذة من تطابق الشيء على الشيء. والطلق وجع الولادة

لأن الموصى له شريك الوارث فى المال فصار كالشريك فى المال وان أراد الموصى له التصرف فى ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الوصية فى ثلث الحاضرة ماضية فمكن من التصرف فيه والثانى لا يجوز لانا منعنا الورثة من التصرف فى الثلثين الموقوفين فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف فى الثلث وان دبر عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبة ففيه وجهان أحدهما يعتق ثلث العبد لأن عتق ثلثه مستحق بكل حال والثانى وهو ظاهر المذهب أنه لا يعتق لانا لو أعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاه وهذا لا يجوز

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقى من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص وقال أبو ثور وأبو العباس لا تنفذ الوصية الا فى ثلث الباقى كما لو وصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الاول لان ثلث العبد ملكه وثلث ماله يحتمله فنفذت الوصية فيه كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث ويخالف هذا اذا أوصى بثلث ماله ثم استحق ثلثاه لان الوصية هناك بثلث ماله وماله هو الباقى بعد الاستحقاق وليس كذلك ههنا لانه يملك الباقى وله مال غيره يخرج الباقى من ثلثه

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بمنفعة عبد سنة ففى اعتبارها من الثلث وجهان أحدهما يقوم العبد كامل المنفعة ويقوم مسلوب المنفعة فى مدة سنة ويعتبر ما بينهما من الثلث والثانى تقوم المنفعة سنة فيعتبر قدرها من الثلث ولا تقوم الرقبة لان الموصى به هو المنفعة فلا يقوم غيرها وان وصى له بمنفعة عبد على التأبيد ففى اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة أوجه أحدها تقوم المنفعة فى حق الموصى له والرقبة مسلوبة المنفعة فى حق الوارث لان الموصى له ملك المنفعة والوارث ملك الرقبة وينظر كم قدر التركة مع قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة وينظر قيمة المنفعة فتعتبر من الثلث والثانى تقوم المنفعة فى حق الموصى له لأنه ملكها بالوصية ولا تقوم الرقبة فى حق الموصى له لأنه لم يملكها ولا فى حق الوارث لأنها مسلوبة المنفعة فى حقه لا فائدة له فيها فعلى هذا ينظر كم قدر التركة وقيمة المنفعة فتعتبر من الثلث والثالث وهو المنصوص تقوم الرقبة بمنافعها فى حق الموصى له لأن المقصود من الرقبة منفعتها فصار كما لو كانت الرقبة له فقومت فى حقه وينظر قدر التركة فتعتبر قيمة الرقبة من ثلثها وان وصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لواحد قومت الرقبة فى حق من وصى له بها والمنفعة فى حق من وصى له بها لأن كل واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتهما من الثلث

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بثمرة بستانه فان كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث وان لم تخلق فان كانت على التأبيد ففى التقويم وجهان أحدهما يقوم جميع البستان والثانى يقوم كامل المنفعة ثم يقوم مسلوب المنفعة ويعتبر ما بينهما من الثلث فان احتمله الثلث نفذت الوصية فيما بقى من البستان وان احتمل بعضها كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة فان كان الذى يحتمله النصف كان للموصى له من ثمرة كل عام النصف وللورثة النصف والله أعلم

﴿ باب جامع الوصايا ﴾

اذا وصى لجيرانه صرف الى أربعين دارا من كل جانب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا

﴿ فصل ﴾ وان وصى لقراء القرآن صرف الى من يقرأ جميع القرآن وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه فيه وجهان أحدهما يدخل فيه لعموم اللفظ والثانى لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم فى العرف الا على من يحفظه وان وصى للعلماء صرف الى علماء الشرع لانه لا يطلق هذا الاسم فى العرف الا عليهم ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه لان سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم

﴿ فصل ﴾ فان وصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب لأن اليتم فى بنى آدم فقد الأب ولا يدخل فيه بالغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم وهل يدخل فيه الغنى فيه وجهان أحدهما يدخل فيه لأنه يتيم بفقد الأب والثانى لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم فى العرف على غنى فان وصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال

(قوله طرقه) هى اختلاف أسانيده وكثرة رواته وقلتهم ومعرفة العدل والمجروح منهم وغير ذلك

فيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم فى العرف على الرجال والثانى يدخل فيه لأنه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر

كل الأرامل قد قضيت حاجتهم * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

وهل يدخل فيه من له مال على وجهين كما قلنا فى الأيتام

﴿ فصل ﴾ وان وصى للشيوخ أعطى من جاوز الاربعين وان وصى للفتيان والشباب أعطى من جاوز البلوغ الى الثلاثين وان وصى للغلمان والصبيان أعطى من لم يبلغ لأن هذه الأسماء لا تطلق فى العرف الا على ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وان وصى للفقراء جاز أن يدفع الى الفقراء والمساكين وان وصى للمساكين جاز أن يدفع الى المساكين والفقراء لأن كل واحد من الاسمين يطلق على الفريقين وان وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين فى العطية لأن الجمع بينهما يقتضى الجمع فى العطية كما قلنا فى آية الصدقات وان وصى لسبيل الله تعالى دفع الى الغزاة من أهل الصدقات لأنه قد ثبت لهم هذا الاسم فى عرف الشرع فان وصى للرقاب دفع الى المكاتبين لأن الرقاب فى عرف الشرع اسم للمكاتبين وان وصى لأحد هذه الاصناف دفع الى ثلاثة منهم لأنه قد ثبت لهذه الالفاظ عرف الشرع فى ثلاثة وهو فى الزكاة فحملت الوصية عليها فان وصى لزيد والفقراء فقد قال الشافعى رحمه الله هو كأحدهم فمن أصحابنا من قال هو بظاهره أنه يكون كأحدهم يدفع اليه ما يدفع الى أحدهم لأنه أضاف اليه واليهم فوجب أن يكون كأحدهم ومنهم من قال يصرف الى زيد نصف الثلث ويصرف النصف الى الفقراء لأنه أضاف اليه واليهم فوجب أن يساويهم ومنهم من قال يصرف اليه الربع ويصرف ثلاثة أرباعه الى الفقراء لأن أقل الفقراء ثلاثة فكأنه وصى لأربعة فكان حق كل واحد منهم الربع وان وصى لزيد بدينار وبثلثه للفقراء وزيد فقير لم يعط غير الدينار لأنه قطع الاجتهاد فى الدفع بتقدير حقه فى الدينار

﴿ فصل ﴾ وان وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين وطى وتميم ففيه قولان أحدهما أن الوصية تصح وتصرف الى ثلاثة منهم كما قلنا فى الوصية للفقراء والثانى ان الوصية باطلة لأنه لا يمكن أن يعطى الجميع ولا عرف لهذا اللفظ فى بعضهم فبطل بخلاف الفقراء فانه قد ثبت لهذا اللفظ عرف وهو فى ثلاثة فى الزكاة

﴿ فصل ﴾ وان أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى لم يجز أن يضعه فى نفسه لأنه تمليك ملكه بالاذن فلم يملك من نفسه كما لو وكله فى البيع والمستحب أن يصرفه الى من لا يرث الموصى من أقاربه فان لم يكن له أقارب صرف الى أقاربه من الرضاع فان لم يكونوا صرف الى جيرانه لأنه قائم مقام الموصى والمستحب للموصى أن يضع فيما ذكرناه فكذلك الوصى

﴿ فصل ﴾ وان وصى بالثلث لزيد ولجبريل كان لزيد نصف الثلث وتبطل فى الباقى فان وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان أحدهما أن الجميع لزيد لأن ذكر الرياح لغو والثانى ان لزيد النصف وتبطل الوصية فى الباقى كالمسألة قبلها فان قال ثلثى لله ولزيد ففيه وجهان أحدهما أن الجميع لزيد وذكر الله تعالى للتبرك كقوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول والثانى انه يدفع الى زيد نصفه والباقى للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء

﴿ فصل ﴾ وان وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى صرف اليهما وسوى بينهما لأن ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والانثى وان وصى ان ولدت ذكرا فله ألف وان ولدت أنثى فلها مائة فولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر الالف والانثى المائة فان ولدت خنثى دفع اليه المائة لأنه يقين ويترك الباقى الى أن يتبين فان ولدت ذكرين أو أنثيين ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الوارث يدفع الالف الى من يشاء من الذكرين والمائة الى من يشاء من الانثيين لأن الوصية لاحدهما فلا تدفع اليهما والاجتهاد فى ذلك الى الوارث كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه والثانى أنه يشترط الذكران فى الالف والانثيان فى المائة لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما ويخالف العبد فانه جعله الى الوارث وههنا لم يجعله الى الوارث والثالث انه يوقف الالف بين الذكرين والمائة بين الانثيين الى أن يبلغا ويصطلحا لان الوصية لأحدهما فلا يجوز أن تجعل لهما ولا خيار للوارث فوجب التوقف فان قال ان كان ما فى بطنك ذكرا فله ألف وان كان أنثى فلها مائة فولدت ذكرا وأنثى لم يستحق واحد منهما شيئا لأنه شرط أن يكون جميع ما فى البطن ذكرا أو جميعه أنثى ولم يوجد واحد منهما

﴿ فصل ﴾ فان أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار الى الوارث فى القليل والكثير لأن هذه الالفاظ تستعمل فى القليل والكثير

﴿ فصل ﴾ فان أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلهم نصيبا لأنه نصيب أحدهم فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال لانه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه الا اليقين ولانه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية الا فيما ذكرناه فان كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث وان وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية لان نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث ومن أصحابنا من قال يصح ويجعل المال بينهما كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه فان وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطلة لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فأشبه اذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن

﴿ فصل ﴾ فان وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع اليه مثلا نصيب أحدهم لان الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا روى أن عمر رضى الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب أى أخذ مثلى ما يؤخذ من المسلمين فان وصى له بضعفى نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط لان الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه

﴿ فصل ﴾ فان وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم فان لم يجيز واقسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لان ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء فان أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث سهم لان السهام فى الوصايا كالسهام فى المواريث ثم السهام فى المواريث اذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد فكذلك فى الوصية فان لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع

﴿ فصل ﴾ فان قال أعطوه رأسا من رقيقى ولا رقيق له أو قال أعطوه عبدى الحبشى وله عبد سندى أو عبدى الحبشى وسماه باسمه ووصفه بصفة من بياض أو سواد وعنده حبشى يسمى بذلك الاسم ومخالف له فى الصفة فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه فان كان له رقيق أعطى منه واحدا سليما كان أو معيبا لأنه لا عرف فى هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم فان مات ماله من الرقيق بطلت الوصية لأنه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط فان قتلوا فان كان قبل موت الموصى بطلت الوصية لأنه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له فان قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لانه بدل ما وجب له

﴿ فصل ﴾ فان وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ ومن أصحابنا من قال لا يجزى الا ما يجزى فى الكفارة لان العتق فى الشرع له عرف وهو ما يجزى فى الكفارة فحملت الوصية عليه فان وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لان الوصية تعلقت بجميعها فاذا تعذر الجميع بقى فى قدر الثلث فان وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لان الرقاب جمع وأقله ثلاثة فان عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن فان اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء فان لم يمكن أن يشترى بالفضل بعض الثالثة زيد فى ثمن الرقبتين وان أمكن أن يشترى به بعض الثالثة ففيه وجهان أحدهما يزاد فى ثمن الرقبتين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها والثانى أنه يشترى به بعض الثالثة لقوله ﷺ من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولان ذلك أقرب الى العدد الموصى به

﴿ فصل ﴾ فان قال أعتقوا عبدا من عبيدى وله خنثى حكم له بأنه رجل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه محكوم بأنه عبد والثانى لا يجوز لان اسم العبد لا ينصرف اليه فان قال أعتقوا أحد رقيقى وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد

(قوله أعيلت الفريضة) قال أبو عبيد أظنه مأخوذا من الميل وذلك أن الفريضة اذا عالت فهى تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم

رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المشكل وروى المزني أنه يجوز فمن أصحابنا من قال يجوز كما نقله المزني لانه من الرقيق ومنهم من قال لا يجوز كما نقله الربيع لان اطلاق اسم الرقيق لا ينصرف الى الخنثى المشكل

﴿فصل﴾ فان قال أعطوه شاة جاز أن يدفع اليه الصغير والكبير والضأن والمعز لان اسم الشاة يقع عليه ولا يدفع اليه تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال يجوز الذكر والأنثى لان الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والأنثى كالانسان يقع على الرجل والمرأة فان قال أعطوه شاة من غنمي والغنم اناث لم يدفع اليه ذكر فان كانت ذكورا لم يدفع اليه أنثى لانه أضاف الى المال وليس في المال غيره فان كانت غنمه ذكورا واناثا فعلى ماذكرنا من الخلاف فيه اذا أوصى بشاة ولم يضف الى المال فان قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة فان قال أعطوه جملا لم يعط ناقة فان قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة ومن أصحابنا من قال يعطى لان البعير كالانسان يقع على الذكر والأنثى فان قال أعطوه رأسا من الابل أو رأسا من البقر أو رأسا من الغنم جاز الذكر والأنثى لان ذلك اسم للجنس

﴿فصل﴾ فان قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى فرسا أو بغلا أو حمارا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس هذا قاله على عادة أهل مصر فان الدواب في عرفهم الأجناس الثلاثة فان كان الموصى بمصر أعطى واحدا من الثلاثة وان كان في غيرها لم يعط الا الفرس لانه لا تطلق الدابة في سائر البلاد الا على الفرس وقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة يعطى واحدا من الثلاثة في جميع البلاد لان اسم الدواب يطلق على الجميع فان قال أعطوه دابة من دوابي وليس عنده الا واحد من الثلاثة أعطى منه لانه أضاف الى ماله وليس له غيره فان قال أعطوه دابة ليقاتل عليه العدو لم يعط الا فرسا فان قال ليحمل عليها لم يعط الا بغلا أو حمارا فان قال لينتفع بنسلها لم يعط الا فرسا أو حمارا لان القرينة دلت على ماذكرناه

﴿فصل﴾ فان وصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة لانه ليس عنده كلب ولا يمكن أن يشترى فبطلت الوصية فان قال أعطوه كلبا من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية لان مالا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه فان كان ينتفع بها أعطى واحدا منها الا أن يقترن به قرينة من صيد أو حفظ زرع فيدفع اليه مادلت عليه القرينة فان كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجميعها ولم تجز الورثة ردت الى الثلث وفي كيفية الرد وجهان أحدهما يدفع اليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان والثاني يدفع اليه أحدها وتخالف سائر الأعيان لان الاعيان تقوم وتختلف أثمانها والكلاب لا تقوم فاستوى جميعها وفيما يأخذ وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انما يأخذ واحدا منها بالقرعة والثاني يعطيه الوارث ماشاء منها فان كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه فان كان له مال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة انه يدفع الجميع الى الموصى له لان أقل المال خير من الكلب فأمضيت الوصية فيه كما لو أوصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يدفع اليه ثلث الكلب لانه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيء الا و يحصل للورثة مثلاه ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه

﴿فصل﴾ وان وصى له بطبل من طبوله وليس له الا طبول الحرب أعطى واحدا منها وان لم يكن له الا طبول اللهو نظرت فان لم يصلح وهو طبل لغير اللهو وان فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل فالوصية باطلة لانه وصية بمحرم وان كان يصلح لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم جازت الوصية لانه يمكن الانتفاع به في مباح وان كان له طبل حرب وطبل لهو ولم يصلح طبل اللهو لغير اللهو أعطى طبل الحرب لان طبل اللهو لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم وان كان يصلح لمنفعة مباحة أعطاه الوارث ماشاء منهما

﴿فصل﴾ فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهو لأن اطلاق الاسم ينصرف اليه فان كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع اليه ولا يدفع معه الوتر

(قوله أعطوه دابة) أصل الدابة ما يدب على الأرض قال الله تعالى خلق كل دابة من ماء. وأما الدابة التي تركب فان هذا الاسم وقع اصطلاحا وعادة لا حقيقة (قوله وعود البناء) هي الأخشاب التي يسقف بها و يبنى عليها فوق الأبواب وغير ذلك

والمضراب لان اسم العود يقع من غير وتر ولا مضراب وان كان لا يصلح لغير اللهو فالوصية باطلة لانه وصية بمحرم ومن أصحابنا من قال يعطى من عود القوس والبناء لان المحرم كالمعدوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله وعنده طبل حرب وطبل لهو أنه تجعل الوصية فى طبل الحرب وتجعل طبل اللهو كالمعدوم والمذهب أنه لا يعطى شيئا لان العود لا يطلق الا على عود اللهو والطبل يطلق على طبل اللهو وطبل الحرب فاذا بطل فى طبل اللهو حمل على طبل الحرب فان قال أعطوه عودا من عيدانى وليس عنده الا عود القوس أو عود البناء أعطى منها لانه أضاف الى ماعنده وليس عنده سواه

﴿ فصل ﴾ فان وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس التى يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق لان اطلاق الاسم ينصرف الى مايرمى عنه ولا يعطى معه الوتر ومن أصحابنا من قال يعطى معه الوتر لأنه لا ينتفع به الا مع الوتر والصحيح أنه لا يعطى لان الاسم يقع عليه من غير وتر فان قال أعطوه قوسا من قسيى وليس عنده الا قوس الندف أو قوس البندق أعطى مما عنده لانه أضاف الى ماعنده وليس عنده سواه وان كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطى قوس البندق لان الاسم اليه أسبق

﴿ فصل ﴾ فان وصى بعتق مكاتبه أو بالابراء مما عليه اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة لان الابراء عتق والعتق ابراء فاعتبر أقلهما وألغى الآخر فان احتملهما الثلث عتق وبرئ من المال وان لم يحتمل شيئا منه لديون عليه بطلت الوصية وأخذ المكاتب بأداء جميع ماعليه فان أدى عتق وان عجز رق وتعلق به حق الغرماء والورثة فان احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الأمرين عتق نصفه و بقى نصفه على الكتابة فان أدى عتق وان عجز رق وان احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل فعتق به فان لم يكن له مال غير العبد نظر فان كان قد حل عليه مال الكتابة عتق ثلثه فى الحال و بقى الباقى على الكتابة ان أدى عتق وان عجز رق وان لم يحل عليه مال الكتابة ففيه وجهان أحدهما لا يتعجل عتق شىء منه لانه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاه وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال حاضر ومال غائب فانه لا تمضى الوصية فى شىء حتى يحصل للورثة مثلاه والثانى وهو ظاهر المذهب أنه يتعجل عتق ثلثه و يقف الثلثان على العتق بالاداء أو الرق بالعجز لان الورثة على يقين من الثلثين اما بالاداء واما بالعجز بخلاف مالو كان له مال حاضر ومال غائب لانه ليس على يقين من سلامة الغائب

﴿ فصل ﴾ فان قال ضعوا عن مكاتبى أكثر ماعليه وضع عنه النصف وشىء لانه هو الاكثر فان قال ضعوا عنه ماشاء من كتابته فشاء الجميع فقد روى الربيع رحمه الله أنه يوضع عنه الجميع الا شيئا وروى المزنى أنه اذا قال ضعوا عنه ماشاء فشاءها كلها وضع الجميع الا شيئا فمن أصحابنا من قال الصحيح مارواه الربيع لان قوله من كتابته يقتضى التبعيض ومارواه المزنى خطأ فى النقل والذى يقتضيه أن يوضع عنه الكل اذا شاء لان قوله ماشاء عام فى الكل والبعض وقال أبو اسحق مانقله الربيع صحيح على ماذكرناه ومانقله المزنى أيضا صحيح فانه يقتضى أن يبقى من الكل شىء لانه لو أراد وضع الجميع لقال ضعوا عنه مال الكتابة فلما علقه على ماشاء دل على أنه لم يرد الكل فان قال ضعوا عنه ماقل وما كثر وضع الوارث عنه ماشاء من قليل وكثير لأنه ما من قدر الا وهو قليل بالاضافة الى ماهو أكثر وكثير بالاضافة الى ماهو أقل منه فان قال ضعوا عنه أكثر نجومه وضع عنه أكثرها مالا لأن اطلاق الأكثر ينصرف الى كثرة المال دون طول المدة فان قال ضعوا عنه أوسط النجوم واجتمع فى نجومه أوسط فى القدر وأوسط فى المدة وأوسط فى العدد كان للوارث أن يضع أى الثلاثة شاء لان الوسط يقع على الثلاثة فان استوى الجميع فى المدة والقدر وضع عنه الأوسط فى العدد فان كانت النجوم ثلاثة وضع عنه الثانى فان كانت أربعة وضع عنه الثانى والثالث فان كانت خمسة وضع عنه الثالث وعلى هذا القياس

﴿ فصل ﴾ وان كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى لرجل بما فى ذمته لم تصح الوصية لانه لا شىء له فى ذمته فصار كما لو وصى بماله فى ذمة

(قوله المضراب) هو الآلة التى يحرك بها الوتر وقد يكون من فضة وذهب وخشب وسوى ذلك (قوله والجلاهق) فارسية وهى قوس البندق كما ذكر يرمى عنها الطير بالطين المدور. وأصله بالفارسية جله وهو كبة غزل والكبير جلهاز. و بها سمى الحائط (قوله ضعوا عنه) أى حطوا عنه لان الحط والوضع معناهما واحد

حرولا شيء له في ذمته وان وصى له بما يقبضه منه صحت الوصية لانه أضاف الى حال يملكه فصار كالووصى له برقبة مكاتب اذا عجزه وفي هذا عندي نظر لانه لا يملكه بالقبض وانما يعتق بحكم الصفة كما يعتق بقبض الحجر اذا كاتبه عليه ثم لا يملكه وان وصى برقبته والكتابة فاسدة نظرت فان لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان أحدهما أن الوصية جائزة لانها صادفت ملكه والثانى أنها باطلة لانه وصى وهو يعتقد أنه يملك الوصية وان وصى بها وهو يعلم أن الكتابة فاسدة صحت الوصية قولا واحدا كما لو باع من رجل شيئا بيعا فاسدا ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الاول ومن أصحابنا من قال القولان فى الجميع ويخالف البيع فان فاسده لا يجرى مجرى الصحيح فى الملك وفى الكتابة الفاسدة كالصحيح فى العتق والصحيح هو الطريقة الاولى

﴿فصل﴾ وان وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لان الحج من الميقات وماقبله تسبب اليه فان وصى به من الثلث ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق أنه يحج عنه من بلده فان عجز الثلث عنه تمم من رأس المال لانه يجب عليه الحج من بلده والثانى وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لان الحج يجب بالشرع من الميقات فحملت الوصية عليه وان أوصى أن يجعل جميع الثلث فى حج الفرض حج عنه من بلده وان عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث أمكن من طريقه وان عجز عن الحج من الميقات تمم من رأس المال مايحج به من الميقات لان الحج من الميقات مستحق من رأس المال وانما جعله من الثلث توفيرا على الورثة فاذا لم يف الثلث بالجميع بقى فيما لم يف من رأس المال

﴿فصل﴾ وان أوصى بحج التطوع وقلنا انه تدخله النيابة نظرت فان قال أحجوا عنى بمائة من ثلثى حج عنه من حيث أمكن وان لم يوجد من يحج بهذا القدر بطلت الوصية وعاد المال الى الورثة لانها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل بمال فرده وان قال أحجوا عنى بثلثى صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج فان اتسع المال لحجة أو حجتين وفضل مالا يكفى لحجة أخرى من بلده حج من حيث أمكن من دون بلده الى الميقات فان عجز الفضل عن حجة من الميقات رد الفضل الى الورثة وان أمكن أن يعتمر به لم يفعل لان الموصى له هو الحج دون العمرة فان قال أحجوا عنى حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده الى الميقات فان عجز الثلث عن حجة من الميقات بطلت الوصية لما ذكرناه

﴿فصل﴾ وان وصى أن يحج عنه رجل بمائة ويدفع مايبقى من الثلث الى آخر وأوصى بالثلث لثالث فقد وصى بثلثى ماله فان كان الثلث مائة سقطت وصيته للموصى له بالباقى لأن وصيته فيما يبقى بعد المائة ولم يبق شيء فان أجاز الورثة دفع الى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائة والى الموصى له بالمائة مائة وان لم يجيزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث و بين الموصى له بالمائة نصفين لانهما اتفقا فى قدر مايستحقان وهو المائة فان كان الثلث أكثر من مائة وأجاز الورثة دفع الثلث الى الموصى له بالثلث ودفع مائة الى الموصى له بالمائة ودفع مابقى الى الموصى له بالباقى وان لم يجيزوا مازاد على الثلث ردت الوصية الى نصفها وهو الثلث فيدفع الى الموصى له بالثلث نصف الثلث وفى النصف الآخر وجهان أحدهما يقدم فيه الموصى له بالمائة ولا يدفع الى الموصى له بالباقى شيء حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه لانه وان كان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة فى احراز الثلث الا أن حقه فيما يبقى بعد المائة فلا يأخذ شيئا قبل أن يستوفى الموصى له بالمائة حقه كما اعتد بالاخ من الاب مع الأخ من الاب والام على الجد فى احراز ثلثى المال ثم لا يأخذ شيئا مع الاخ من الاب والام فان كان النصف مائة أو أقل أخذه الموصى له بالمائة وان كان أكثر أخذ الموصى له بالمائة مائة وأخذ الموصى له بالباقى مابقى والوجه الثانى أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقى يقسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث فان كان الثلث مائتين اقتسما المائة نصفين لكل واحد منهما خمسون وان كان مائة وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين أثلاثا للموصى له بالمائة خمسون وللموصى له بالباقى خمسة وعشرون وعلى هذا القياس لانه انما أوصى له بالمائة من كل الثلث لا من بعضه فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه كأصحاب المواريث اذا ازاحمهم من له فرض أو وصية

﴿فصل﴾ وان بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ثم وصى لآخر بما يبقى من الثلث ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق ان الوصية بالباقى بعد المائة باطلة لان الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شيء من الثلث فعلى هذا ان أجاز

(قوله اعتد به) افتعل من العدد أى جعله فى عدد حسابه. وقوله اذا ازاحمهم أى ضايقهم. والمزاحمة المضايقة

الورثة نفذت الوصيتان وان لم يجيزوا ردت الوصية الى الثلث فان كان الثلث مائة استوت وصيتهما فيقتسمان الثلث بينهما نصفين وان كان الثلث خمسمائة قسم الثلث بينهما على ستة أسهم للموصى له بالثلث خمسة أسهم وللموصى له بالمائة سهم فان كان الثلث ألفا قسم على أحد عشر سهما للموصى له بالثلث عشرة أسهم وللموصى له بالمائة سهم والوجه الثاني وهو قول أبي على ابن أبي هريرة ان الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها لانه اذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث لان الوصية الاولى قد استوعبته وانما أراد ثلثا ثانيا فاذا أوصى بعد المائة بما يبقى من الثلث دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث الثاني فصار موصيا بثلثي ماله كالمسألة قبلها

﴿ فصل ﴾ وان وصى لرجل بعبد ولآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى فان خرج من الثلث دفع الى الموصى له فان بقي من الثلث شيء دفع الى الآخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بالباقي لأن وصيته فيما بقي وان أصاب العبد عيب بعد موت الموصى قوم سليما ودفع الى الموصى له الباقي لأنه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم وان مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصية فيه وقوم وقت الموت مع التركة ودفع الى الموصى له الباقي من الثلث لأنهما وصيتان فلا تبطل احداهما ببطلان الأخرى كالووصى لرجلين فرد أحدهما

﴿ فصل ﴾ فان وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه فان كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ولا يجوز للمالك وطؤها لأنه لا يملك الرقبة من غير منفعة ولا للموصى له وطؤها لأنه يملك المنفعة من غير الرقبة والوطء لا يجوز الا في ملك تام ويجوز تزويجها لاكتساب المهر وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه أحدها يملكه الموصى له بالمنفعة لأن المهر له والثاني يملكه المالك لأنه يملك رقبتها والثالث لا يصح العقد الا باتفاقهما لأن لكل واحد منهما حقا فلا ينفرد به أحدهما دون الآخر فان أتت بولد مملوك ففيه وجهان أحدهما أنه للموصى له لأنه من جملة فوائدها فصار كالكسب والثاني أنه كالأم رقبته للمالك ومنفعته للموصى له لأنه جزء من الام فكان حكمه حكم الام فان قتل ففي قيمته وجهان أحدهما أنها للمالك لأنها بدله فكانت له والثاني وهو الصحيح انه يشترى بمثله للمالك رقبته وللموصى له منفعته لأنه قائم مقام الاصل فكان حكمه حكم الاصل فان جنى على طرفه ففي أرشه وجهان أحدهما انه للمالك لأنه بدل ملكه والثاني وهو الصحيح أن ما قابل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له لأنه دخل النقص عليهما فقسط الارش عليهما فان احتاج العبد الى نفقة ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة لأن الكسب له والثاني أنها على المالك وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن النفقة على الرقبة فكانت على مالكها والثالث انها في كسبه فان لم يف الكسب ففي بيت المال لأنه لا يمكن ايجابها على المالك لأنه لا يملك الانتفاع ولا على الموصى له لأنه لا يملك الرقبة فلم يبق الا ما قلناه فان احتاج البستان الموصى بثمرته الى سقي أو الدار الموصى بمنفعتها الى عمارة لم يجب على واحد منهما لأنه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع لم يجبر على الانفاق فاذا اشتركا لم يجب

﴿ فصل ﴾ فان أراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز لأنه يملكها ملكا تاما والثاني أنه لا يجوز لأنها عين مسلوبة المنفعة فلم يجز بيعها كالاعيان التي لا منفعة فيها والثالث يجوز بيعها من الموصى له لانه يمكنه الانتفاع بها ولا يجوز من غيره لانه لا يمكنه الانتفاع بها فان أراد أن يعتقه جاز لانه يملكه ملكا تاما وللموصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق لانه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين لان هناك ملك المولى بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة

﴿ باب الرجوع في الوصية ﴾

يجوز الرجوع في الوصية لانها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لانه فسخ عقد قبل تمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار وفسخ الهبة قبل القبض وان قال هو حرام عليه فهو رجوع لانه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه فان قال لوارثي فهو رجوع لانه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له وان قال هو تركتي ففيه وجهان أحدهما انه رجوع لان التركة للورثة والثاني أنه ليس برجوع لان الوصية من جملة التركة

﴿ فصل ﴾ وان وصى لرجل بعبد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعا لامكان أن يكون نسي الاول أو قصد الجمع بينهما فان قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ومن أصحابنا من قال ليس برجوع كالمسألة قبلها والمذهب الاول لانه صرح بالرجوع

﴿ فصل ﴾ وان باعه أو وهبه وأقبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب و يقبض أو يعتق أو يكاتب فهو رجوع لانه صرفه عن الموصى له وان عرضه للبيع أو رهنه فى دين أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوع لان تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له ومن أصحابنا من قال انه ليس برجوع لانه لم يزل الملك وليس بشىء وان وصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن ذلك رجوعا لان الوصية بثلث المال عند الموت لا بثلث ما باعه فان وصى بعبد ثم دبره فان قلنا ان التدبير عتق بصفة كان ذلك رجوعا لانه عرضه لزوال الملك وان قلنا انه وصية وقلنا فى أحد القولين ان العتق يقدم على سائر الوصايا كان ذلك رجوعا لانه أقوى من الوصية فأبطلها وان قلنا ان العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان أحدهما انه ليس برجوع فيكون نصفه مدبرا ونصفه موصى به كما لو أوصى به لرجل ثم وصى به لآخر والثانى أنه رجوع لان التدبير أقوى لانه يتنجز من غير قبول والوصية لا تتم الا بالقبول فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز فى حياته من التبرعات على الوصية

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بعبد ثم زوجه أو أجره أو علمه صنعة أو ختنه لم يكن ذلك رجوعا لأن هذه التصرفات لا تنافى الوصية فان كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعا لانه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام وقال أبو بكر بن الحداد المصرى ان عزل عنها لم يكن رجوعا وان لم يعزل عنها كان رجوعا لانه قصد التسرى بها

﴿ فصل ﴾ وان وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعا لانه جعله على صفة لا يمكن تسليمه فان وصى بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعا لان الوصية مختلطة بمثلها والذى خلطه بمثله فلم يكن رجوعا فان خلطه بأجود منه كان رجوعا لانه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها فان خلطه بما دونه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى على ابن أبى هريرة انه ليس برجوع لانه نقص أحدثه فيه فلم يكن رجوعا كما لو أتلف بعضه والثانى انه رجوع لانه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه فان نقله الى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لانه لو لم يرد الرجوع لما أبعده عنه والثانى أنه ليس برجوع لانه باق على صفته

﴿ فصل ﴾ فان وصى بحنطة فقلاها أو بذرها كان ذلك رجوعا لانه جعله كالمستهلك وان وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه كان ذلك رجوعا لانه أزال عنه الاسم ولانه جعله للاستهلاك وان وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان أحدهما انه رجوع لانه أزال عنه اطلاق اسم الخبز فأشبه اذا ثرده والثانى ليس برجوع لان الاسم باق عليه لانه يقال خبز مدقوق وان وصى برطب فجعله تمرا ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لانه أزال عنه اسم الرطب والثانى ليس برجوع لانه أبقى له وأحفظ على الموصى له

﴿ فصل ﴾ وان وصى بقطن فغزله أو بغزل فنسجه كان ذلك رجوعا لانه أزال عنه الاسم وان أوصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لانه جعله للاستهلاك والثانى ليس برجوع لان الاسم باق عليه

﴿ فصل ﴾ وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان رجوعا لانه أزال عنه الاسم ولانه جعله للاستهلاك وان وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعا لانه جعله للاكل وان قدده ففيه وجهان كما قلنا فى الرطب اذا جعله تمرا

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بثوب فقطعه قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لانه أزال عنه اطلاق اسم الثوب والساج ولانه جعله للاستعمال والثانى أنه ليس برجوع لان اسم الثوب والساج باق عليه

﴿ فصل ﴾ وان وصى بدار فهدمها كان رجوعا لأنه تصرف أزال به الاسم فكان رجوعا كما لو وصى بحنطة فطحنها وان تهدمت نظرت فان لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيما بقى وأما ما انفصل عنها فالمنصوص أنه خارج من الوصية لأنه انفصل عن الموصى به فى حياة الموصى وحكى القاضى أبو القاسم ابن كج رحمه الله وجها آخر أنه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالانفصال وان زال عنها اسم الدار ففى الباقى من العرصة وجهان أحدهما أنه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار والثانى لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع

﴿ فصل ﴾ وان وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا لأنه لا يراد للبقاء وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا وان غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه جعلها للمنفعة مؤبدة فدل على الرجوع والثانى ليس برجوع لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة فعلى هذا فى موضع الاساس وقرار الغراس وجهان أحدهما انه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذى بينهما فاذا

مات الغراس أو زال البناء عاد الى الموصى له والثانى أنه تبطل الوصية فيه لأنه جعله تابعا لما عليه

﴿ فصل ﴾ وان أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا لأنه قد تنقضى الاجارة قبل الموت فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان أحدهما يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة والثانى أنه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة الاجارة وتبقى فى مدة الباقى

﴿ باب الاوصياء ﴾

لا تجوز الوصية الا الى بالغ عاقل حر عدل فأما الصبى والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية اليهم لأنه لا حظ للميت ولا للطفل فى نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية وأما الكافر فلا تجوز الوصية اليه فى حق المسلم لقوله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ولأنه غير مأمون على المسلم ولهذا قال الله تعالى لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة وفى جواز الوصية اليه فى حق الكافر وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يجوز أن يكون وليا له فجاز أن يكون وصيا له كالمسلم والثانى لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم

﴿ فصل ﴾ وتجوز الوصية الى المرأة لما روى أن عمر رضى الله عنه وصى الى ابنته حفصة فى صدقته ما عاشت فاذا ماتت فهو الى ذوى الرأى من أهلها ولأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية اليها كالرجل واختلف أصحابنا فى الاعمى فنهم من قال تجوز الوصية اليه لانه من أهل الشهادة فجازت الوصية اليه كالبصير ومنهم من قال لا تجوز الوصية لانه تفتقر الوصية الى عقود لا تصح من الاعمى وفصل نظر لا يدرك الا بالعين

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا فى الوقت الذى تعتبر فيه الشروط التى تصح بها الوصية اليه فنهم من قال يعتبر ذلك عند الوفاة فان وصى الى صبى فبلغ أو كافر فأسلم أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة صحت الوصية لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الاداء أو الحكم دون التحمل ومنهم من قال تعتبر عند العقد وعند الموت ولا تعتبر فيما بينهما لأن حال العقد حال الايجاب وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما ومنهم من قال تعتبر فى حال الوصية وفيما بعدها لان كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بأن يموت فاعتبرت الشروط فى الجميع

﴿ فصل ﴾ وان وصى الى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى فان كان لضعف ضم اليه معين أمين وان تغير بفسق أو جنون بطلت الوصية اليه ويقيم الحاكم من يقوم مقامه

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يوصى الى نفسين . لما روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر فى وقفها الى على كرم الله وجهه فان حدث به حدث رفعه الى ابنيها فيليانها ويجوز أن يجعل اليهما والى كل واحد منهما لأنه تصرف مستفاد بالاذن فكان على حسب الاذن فان جعل الى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فان ضعف أحدهما أو فسق أو مات جاز للآخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لان الموصى رضى بنظر كل واحد منهما وحده فان وصى اليهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف لأنه لم يرض بأحدهما فان ضعف أحدهما ضم اليه من يعينه فان فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لان الموصى لم يرض بنظره وحده فان أراد الحاكم أن يفوض الجميع الى الثانى لم يجز لانه لم يرض الموصى باجتهاده وحده فان ماتا أو فسقا فهل للحاكم أن يفوض الى واحد فيه وجهان أحدهما يجوز لانه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما فكان الامر فيه الى الحاكم والثانى لا يجوز لانه لم يرض بنظر واحد وان اختلف الوصيان فى حفظ المال جعل بينهما نصفين فاذا بلغا الى التصرف فان كان التصرف الى كل واحد منهما تصرف كل واحد منهما فى الجميع وان كان اليهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف دون الآخر

﴿ فصل ﴾ ومن وصى اليه فى شئ لم يصر وصيا فى غيره ومن وصى اليه الى مدة لم يصر وصيا بعد المدة لأنه تصرف بالاذن فكان على حسب الاذن

(قوله بطانة من دونكم لا يألونكم) البطانة الخاص من الاصحاب أبطنت الرجل اذا جعلته من خواصك كأنه يعلم بباطن أمورك ولا يألونكم لا يقصرون فى الافساد بينكم ولا يبقون غاية فى القائكم فى الخبال والخبال الفساد ودوا ما عنتم ثم العنت ههنا المشقة لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة لا يراعون ولا ينتظرون والآل العهد وقيل القرابه (قوله على حسب الاذن) محرك أى قدر الاذن (قوله يفوض الى واحد) يقال فوض اليه الامر رده وجعله الى نظره وتصرفه

﴿فصل﴾ وللوصى أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كما قلنا فى الوكيل ولا يجوز أن يوصى الى غيره لأنه يتصرف بالاذن فلم يملك الوصية كالوكيل فان قال أوصيت اليك فان مت فقد أوصيت الى فلان صح لان عمر رضى الله عنه وصى الى حفصة فاذا ماتت فالى ذوى الرأى من أهلها و وصت فاطمة رضى الله عنها الى على كرم الله وجهه فاذا مات فالى ابنيها ولانه علق وصية الثانى على شرط فصار كما لو قال وصيت اليك شهرا ثم قال الى فلان فان أوصى اليه وأذن له أن يوصى الى من يرى فقد قال فى الوصايا لا يجوز وقال فى اختلاف العراقيين يجوز فمن أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لانه ملك الوصية والتصرف فى المال فاذا جاز أن ينقل التصرف فى المال الى الوصى جاز أن ينقل الوصية اليه وما قال فى الوصايا أراد اذا أطلق الوصية ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثانى لا يجوز لانه يعقد الوصية عن الموصى فى حال لا ولاية له فيه وان وصى اليه وأذن له أن يوصى بعد موته الى رجل بعينه ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه قطع اجتهاده فيه بالتعيين والثانى أنه كالمسألة الاولى لان علة المسئلتين واحدة

﴿فصل﴾ ولا تتم الوصية اليه الا بالقبول لانه وصية فلا تتم الا بالقبول كالوصية له وفى وقت القبول وجهان أحدهما يصح القبول فى الحال وفى الثانى لانه أذن له فى التصرف فصح القبول فى الحال وفى الثانى كالوكالة والثانى لا يصح الا بعد الموت كالقبول فى الوصية له

﴿فصل﴾ وللموصى أن يعزل الوصى اذا شاء وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء لانه تصرف بالاذن فجاز لكل واحد منهما فسخه كالوكالة

﴿فصل﴾ اذا بلغ الصبى واختلف هو والوصى فى النفقة فقال الوصى أنفقت عليك وقال الصبى لم تنفق على فالقول قول الوصى لانه أمين وتتعذر عليه اقامة البينة على النفقة فان اختلفا فى قدر النفقة فقال أنفقت عليك فى كل سنة مائة دينار وقال الصبى بل أنفقت على خمسين دينارا فان كان ما يدعيه الوصى النفقة بالمعروف فالقول قوله لانه أمين وان كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط فى الزيادة وان اختلفا فى المدة فقال الوصى أنفقت عشر سنين وقال الصبى خمس سنين ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى سعيد الأصطخرى ان القول قول الوصى كما لو اختلفا فى قدر النفقة والثانى وهو قول أكثر أصحابنا ان القول قول الصبى لأنه اختلاف فى مدة الاصل عدمها

﴿فصل﴾ وان اختلفا فى دفع المال اليه فادعى الوصى أنه دفعه اليه وأنكر الصبى ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص ان القول قول الصبى لأنه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه كالمودع اذا ادعى دفع الوديعة الى وارث المودع والملتقط اذا ادعى دفع اللقطة الى مالكها والثانى أن القول قول الوصى كما قلنا فى النفقة

﴿فصل﴾ ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير اذنه الا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له فأما الدين فالدليل عليه ما روى أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت أينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ ان أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها فقال نعم قال فان لى مخرفا فأشهدك أنى قد تصدقت به عنها وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فأثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء لاخوانهم من الموتى وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه كفارة يمين فأعتق عنه فمنهم من قال لا يقع العتق عن الميت بل يكون للمعتق لأن العتق غير متحتم على الميت لانه كان يجوز له تركه الى غيره فلم يقع عنه كما لو تطوع بالعتق عنه فى غير الكفارة ومنهم من قال يقع عنه لانه لو أعتق فى حياته سقط به الفرض و بالله التوفيق

(قوله قال فان لى مخرفا) بفتح الميم وهو البستان والمخرف النخلة نفسها أيضا

﴿ تم الجزء الاول من المهذب و يليه الجزء الثانى أوله كتاب العتق ﴾


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0036759031